



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







﴿ الجزء الثالث من ﴾

كتاب

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه

تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سهد بن أبوب بن وارث

الباجى الاندلسى من أعيان الطبقة لعاشرة من علماء السادة

المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤

رحمه الله ورضى عنه

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان الغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وخجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخالصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدى محمد رفيع **ع** **ع**
الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالى بالله


الآن بشعر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر

على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكفرا
باراز أصل قديم يثبت انه طبع منه والا فيكون مسؤولا عن التعويض قانونا

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٣٢ هـ »

من طبعة البغدادية بحوار محاذة بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هدى المحرم اذا أصاب أهله ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سألو أبا هريرة عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا اينفذان لوجههما حتى يقضيا حججهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال وقال علي ابن أبي طالب واذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حججهما ﴿ ش قوله في الذي أصاب أهله يريد جامعها في حال احرامه بالحج ينفذان يريدون أن عليهما المضي في الحج الفاسد حتى يتأعلى حسب ما كانا يتيان الحج الصحيح ولذلك قالوا رضى الله عنهم حتى يقضيا حججهما وإنما أشاروا الى الحج المعهود والأصل في ذلك قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

(فصل) وقولهم ثم عليهما حج قابل والهدى يريدون قضاء الحج الذي أفسدها ومن أين يحرم بالقضاء قال مالك يحرم به من حيث كان أحرم بالأول إلا أن يكون أحرم بالأول من أبعده من ميقاته فلا يلزمه أن يحرم الامن الميقات وقال الشافعي ان كان أحرم من أبعده من ميقاته فيلزمه في القضاء الاحرام منه ودليلنا أن هذا أحده الميقاتين فلا يلزمه في القضاء ما كان التزم منه في الأداء زاندا على ميقاته أصل ذلك ميقات الزمان (مسئلة) ولا يخلو أن تكون زوجته أو أمته والأطهر من لفظ الأهل الزوجة فان كانت زوجة فلا يخلو أن تكون طاوخته أو أكرها فان كانت طاوخته فعلى كل واحد منهما أن يقضى الحج وهدى لان حالهما في ذلك كحال (مسئلة)

﴿ هدى المحرم اذا
أصاب أهله ﴾
﴿ حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلى بن أبي طالب وأبا
هريرة سألوا عن رجل
أصاب أهله وهو محرم بالحج
فقالوا اينفذان لوجههما
حتى يقضيا حججهما ثم عليهما
حج قابل والهدى ﴿ قال
وقال علي بن أبي طالب
واذا أهلا بالحج من عام
قابل تفرقا حتى يقضيا
حججهما

فان كان أكرهها فعليه أن يحجها من ماله ويهدي عنها لان ما يلزمها من النفقة والهدى مما أتلفه عليها فوجب عليه حمله عنها وأما مباشرة ذلك بنفسها فانها من أحكام الأبدان التي تختص بها وتلزمها فلا يتعمله عنها كالأفسد صومها لكان عليه الكفارة وعليها القضاء (مسئلة) وان كانت أمتله فعليه أن يحجها ويهدي عنها سواء أكرهها أم لا ووطؤه لها اذن في حجها قاله ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازبة زاد محمد بن عبد الملك ولا يصوم عنها ووجه ذلك انه مالك لها لا يستطيع الامتناع منه وهو يملك نصر فيها فاذا رضى بوطئها فقد رضى باسقاط حقه من سعيه بخلاف الزوجة فانه لا يملك نصر فيها

(فصل) وقولهم والهدى الهدى يحتاج الى صفة قال مالك هو بدنة وبه قال الشافعي وهو قول ابن عباس وقال أبو حنيفة تجزئه شاة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قال القاضي أبو الحسن هو قول عمرو على وابن عباس رضى الله عنهم ولا يخالفهم ودليلنا من جهة القياس انه وطئ عمدا في احرام فوجب أن يكون هديه بدنة أصل ذلك اذا وطئت بعد الوقوف فعن أبي حنيفة عليه بدنة ولا يفسد عليه حجه (فرع) قال القاضي أبو الحسن هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة فان لم يجد فقبرة فان لم يجد فشاة لانه لا يخرج هذا عن أصله قال وهذا لنا منصوص عليه حتى انه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزاه على تكرهه منه فهذا من قول القاضي أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستحباب

(فصل) وقول علي رضى الله عنه واذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس عليهما ان يتفرقا والدليل على ما نقوله قول علي وابن عباس ولا يخالفهما من الصحابة فثبت أنه اجماع ومن جهة المعنى انه قد ظهر منهما من التسرع الى الفساد في العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله في القضاء والقضاء واجب تسليمه من الوطء فيلزم أن يفرق بينهما احتياطاً للعبادة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد قال مالك في العتبية يفترقان في حج القضاء من يوم يحرمان وبه قال ابن عباس وقال الشافعي انما يفترقان من حيث أفسد احجها الأول والدليل على ما نقوله ان هذه مرة من الاحرام تفسد بالجماع فيلزمهما أن يفترقا فيها أصل ذلك ما بعد موضع الجماع في الحج الأول * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه جاوبت الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المسئلة على عمومها واطلاقها ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامداً أو ناسيا وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدى وهذا ما قال مالك رحمه الله وقال الشافعي في أحد قوله الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج والدليل على ما نقوله ان هذا وطء صادق احراما لم يتحلل من شئ منه فوجب أن يفسد كالعمد ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شياً فقال سعيدان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذ الوجه ما فليتا حجها الذي أفسد اذا فرغا رجعا فان أدركها حج قابل فعليهما الحج والهدى وبهلان من حيث أهلا بحجها الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجها * قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة * ش سؤال سعيد بن المسيب لاصحابه عن هذه المسئلة على حسب ما كان يفعل يقصد بذلك اختبار اصحابه وتدريبهم وتنبيههم على المسائل وسكوت القوم عنه امالا انه لم يكن عندهم علم بذلك اولانهم آثروا تعظيمه والمبالغة في بره ووصرف الأمر اليه

وحدثني عن مالك عن يحيى

ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شياً فقال سعيدان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذ لوجهما فليتا حجها الذي أفسداه فاذا فرغا رجعا فان أدركها حج قابل فعليهما الحج والهدى وبهلان من حيث أهلا بحجها الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجها * قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة

(فصل) وقول بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل حكاه سعيد بن المسيب على سبيل الانكار له
ولذلك بين أن افتراقهما انما يكون من حيث يحرم بالخير ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحل
من الحججة التي أفسد الان وطأهما في هذا العام لا يفسد عليهما حجا ولا يوجب عليهما هديا ولا فائدة
في أن يفرق بينهما بعد الاحلال منه وقبل الاحرام بحج القضاء لانهما انما يكونان حلالين فلا معنى
للتفريق بينهما

(فصل) وقوله فاذا فرغوا جمعيا يحتمل أن يريد بذلك الاباحة ومعنى ذلك انه يجوز لها أن يرجعا
الى منازلها ويحتمل أن يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك أن يرجعا الى موضع يجب عليهما فيه
الاحرام منه

(فصل) وقوله فان أدركهما عام قابل فعلهما الحج والهدى يريد والله أعلم انهما يستأنفان الاحرام
ولا يجوز لهما البقاء على الاحرام الأول بخلاف من فاته الحج فان له أن يبقى على احرامه الأول ويتم حجه
عليه لانه احرام صحيح والذي أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد (مسألة) ولو
أفسد حجه وفاته فقد قال مالك لا ينبغي له أن يقيم الى قابل على احرام فاسد ويتحلل بعمره ثم يحج قابلا
وهذا الماذكرنا من أن الاحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء

(فصل) وقوله وان أدركهما عام قابل فعلهما الهدى يقتضى أن الهدى لا يكون الا في العام المقبل
وكذلك في العتبية والموازية عن مالك من رواية أشهب

(فرع) فان عجله قبل القضاء فقد قال عبد الملك بن الماجشون فبمن عجل هدى الفساد قبل القضاء
انه يجزئه وان كان أحب الينا أن يكون مع حجه القضاء ويحتمل على قول أصبغ في هدى
النوات أن لا يجزئه

(فصل) وقوله مهلان من حيث أهلا بحجها الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجها على
ما تقدم وقدر روى ابن المواز عن مالك لا يتسيران ولا يجتمعان في منزل ولا يجحفة ولا بكفة ولا يبنى
وهذا على ما ذكرناه من التوقي الواجب القضاء لما علم من تيسر عملهما الى ما أفسد به حجها

(فصل) وقول مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة وذلك ان هدى فساد الحج بالوطء بدنة على ما تقدم ولما
أفسد كل واحد منهما الحج ولزمه بذلك القضاء لزمه الهدى الذي هو البدنة ص **قال يحيى**
قال مالك في رجل وقع بامر أنه في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويرى الجرة انه يجب عليه
الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته أهله بعد رمى الجرة فانما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه
حج قابل **ش** وهذا كما قال ان المصيب لاهله لا يخالوا أن يكون اصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك
فان كان اصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجها وان يجب عليهما الهدى وحج قابل
على ما قال قال وقد تقدم شرح ذلك وبيانه وقوله فيما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويرى الجرة فانه
يجب عليه الهدى وحج قابل نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد
رمى جرة العقبة ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي وقدر روى القاضي أبو محمد عنه في
ذلك روايتين احدهما وهي المشهورة انه قد أفسد حجه وبها قال الشافعي والثانية انه لا يفسد
حجه وبها قال أبو حنيفة وجه القول الأول انه وطاء صادف احراما لم يتحلل منه فوجب أن يفسده
أصل ذلك اذا كان قبل الوقوف بعرفة قال القاضي أبو الحسن ولا يلزمنا على هذا اذا وطئ بعديوم
النحر وقبل أن يرى لان التحلل عندنا يقع بالرمي في وقته أو بانقضاء وقته وفواته ووجه القول الثاني

* قال يحيى قال مالك في
رجل وقع بامر أنه في
الحج ما بينه وبين أن يدفع
من عرفه ويرى الجرة انه
يجب عليه الهدى وحج
قابل قال فان كانت اصابته
أهله بعد رمى الجرة فانما
عليه أن يعتمر ويهدى
وليس عليه حج قابل

انه معنى بوجوب القضاء فوجب أن يؤمر بالوقوف بعرفة كالفوات (مسئلة) وهذا اذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب الشمس من يوم النحر فقد روى أصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل أن يرمى ويقبض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهدى لو طئه وهدى آخر لما أخر من رمى جرة العقبة ووجه ذلك ان التحلل قد حصل بانقضاء وقت الرمي وخروجه

(فصل) قوله وان كانت اصابتة أهله بعد رمى الجرة فانه عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل والوطء بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الافاضة أو بعدها فان كان قبل الافاضة فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه أنه لا يفسد حجه قال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح وقد قال أيضا يفسد قبل الافاضة وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه الرواية الاولى انه وطئ بعد أن حل له اللباس والقاء التفث فلم يفسد بذلك حجه كما لو وطئ بعد الطواف ووجه الرواية الثانية انه وطئ يوم النحر في حال المنع من الوطء لأجل الحج فوجب أن يفسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف (فرع) فاذا قلنا لا يفسد حجه فانه يلزمه عمرة وهدى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب عليه عمرة والدليل على صحته ما نقله ان عليه أن يأتي بطواف الافاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطء وذلك لا يكون الا بالعمرة لأن الطواف لا يكون في الاحرام الا بحج أو عمرة وقد قلنا انه لا حج عليه فزمته العمرة (مسئلة) فان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة وأصبع لا يفسد وليس عليه الا الهدى وقال أشهب وابن وهب يفسد حجه ووجه قول ابن القاسم انه قد وجد أحد التعللين فلم يفسد حجه كما لو تقدم الرمي ووطئ قبل الطواف ووجه قول أشهب انه وطئ يوم النحر قبل الرمي ففسد حجه كما لو وطئ قبل الطواف (مسئلة) فان كان وطؤه بعد

قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى مع الحج أو العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا

يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن أصبغ لاشئ عليه غير الهدى ص قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى مع الحج أو العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا ش وهذا كما قال ان الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين على أي وجه وقع من عمد أو نسيان هذا مذهب مالك وقال الشافعي في أحد قوليه التقاء الختانين على وجه النسيان لا يفسد الحج وقد تقدم ذكره وقوله الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب بذلك الهدى في الحج أو العمرة يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معنى قوله في الحج أو العمرة أن الافساد وجد في أحدهما فيجب بذلك الهدى والقضاء فاجتزأ بذلك الافساد عن ذكر القضاء والثاني انه يريدانه يجب عليه بذلك الهدى في الحج والعمرة الذي هو القضاء عما أفسده منهما وذلك أن الواجب على من أفسد حجا أو عمرة التماضي فيما أفسد منها حتى يتمه على ما كان التزمه ودخل فيه ثم يقضيه ويهدى في القضاء وقال داود يخرج عن الحج بالفساد ودليلنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ودليلنا من جهة القياس انه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به عن الاحرام كالفوات

(فصل) وقوله التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق يريدان التقاء الختانين يفسد الحج وان لم يكن انزال لأن كل حكم يتعلق بالوطء فانه يتعلق بالتقاء الختانين من افساد الحج والصوم ووجوب الحد والمهر وغير ذلك من الاحكام

(فصل) وقوله ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من المباشرة يريدان الحج يفسد بانزال الماء الدافق من المباشرة وكذلك الوطء دون الفرج (وقال) أبو حنيفة والشافعي لا يفسد الحج شيء منه والدليل على ما نقوله قوله تعالى الحج أشهر معلومات فن فرض فيه الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث اتيان النساء ومباشرتهم ولذلك قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك فنهى عن المباشرة لمن فرض فيه الحج والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ودليلنا من جهة القياس انه فعل محظور لأجل الاحرام يفضى الى الانزال فوجب أن يفسد الحج أصل ذلك الوطء في الفرج

(فصل) قوله وأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا فان ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل لأنه أتى بلفظ الغاية فقال انه ان ذكر شيئا حتى أنزل وذلك لا يستعمل الا فيما يستدام ويكرر وقد قال انه لا شيء عليه حتى القاضي أبو الحسن عن مالك فبين كرر التذكر حتى أنزل وايتين والذي روى ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية انه قد أفسد الحج وروى عنه أشهب ليس عليه الا الهدى ووجه رواية ابن القاسم انه قصد معنى يتوصل به الى الانزال فوجب أن يفسد حجه اذا أنزل به أصل ذلك المباشرة ووجه رواية أشهب انه معنى لو أنزل به على وجه السهول لم يفسد حجه فكذلك اذا قصد الاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام وقدر روى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعتبية من تذكرو شيئا فأنزل فلا يفسد حجه قال أحمد ابن ميسرة ويهدى ومعنى ذلك انه أجرى على قلبه ذكر من غير قصد ص * قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى * ش وهذا كما قال لأن القبلة ممنوعة لحرمة الاحرام فاذا لم تنفض الى الانزال لم يجب بها الا الهدى وانما وجب بها الهدى لأنه أدخل على نسكه نقضا بما أتاه من الاستمتاع فزمه الهدى ليحبر بذلك ما أدخل على نسكه من النقض وقدر روى ابن المواز عن مالك ان هديه بدته ووجه ذلك انه هدى يجب بالاستمتاع فكان بدته كهدى الوطء (مسئلة) وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء فانه ممنوع في حق المحرم فما كان لا يفعل الا اللذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وما كان يفعل اللذة وغيرها مثل لمس كفها أو شئ من جسدها فأتى من هذا كله على وجه اللذة ممنوع وما كان لغير لذة فباح ص * قال مالك ليس على المرأة التي يصيهاز وجهها وهي محرمة ممر ارافي الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي

قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى قال مالك ليس على المرأة التي يصيهاز وجهها وهي محرمة ممر ارافي الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدى

أفسدت والهدى * ش وهذا كما قال ان المرأة التي يصيهاز وجهها وهي محرمة ممر ارا فانه ليس عليها الا الحج قابل والهدى يجب ذلك عليها بأول وطء وأما الثاني وما بعده فانه لا يجب به هدى ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطء الاول قبل الوطء الثاني أو لم يكفر حتى وطئ وقال أبو حنيفة ان كفر عن الوطء الاول فعليه كفارة ثانية عن الوطء الثاني وان لم يكن كفر عن الوطء الاول فليس عليه كفارة ثانية للوطء الثاني وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والثاني انه يجب عليه عن كل وطء كفارة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان الوطء الثاني وطء قبل التحلل لم يفسد نسكا فلم يوجب كفارة أصله اذا وطئ ثانية قبل أن يكفر عن الاولى

(فصل) وقوله وهي له في ذلك مطاوعة لما بيناه قبل هذا من أن المكروه لا هدى عليها وان لزمتها القضاء غير ان على من أكرهها الانفاق عليها لانه يتعمل عنها ما يلزمها من حقوق المال وأما حقوق

الاجسام فانه لا تدخلها النيباة ولا التحمل فلا بد لها من مباشرة ذلك بنفسها
(فصل) وقوله ليس عليها اذا طوعته الا الهدى وحيج قابل يردان القضاء والهدى يلزمهما وانما
خص بذلك حيح قابل لانه اقرب وقت يمكنهما فيه جبر ما أفسدا من حججهما ولا يختص القضاء بالعام
المقبل اختصاصا يتعلق به دون غيره من الاعوام وانما ذلك على ما يلزم من تعجيل القضاء ولذلك
لا نقول في العمرة يفسدها بالوطء يقضيها في العام المقبل بل يحل من العمرة التي أفسد ويشرع في
القضاء اذا أمكنه ذلك

(فصل) وقوله وان كان أصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدى ذكر
حكم العمرة في هذا بعد ان ذكر حكم الحج وانما يكون فسادها للعمرة اذا كان الوطء قبل اكمال
لسعي فحينئذ يلزمه التمسك بالقضاء والهدى وأمان كان الوطء في العمرة بعد اكمال السعي
فان العمرة لا تفسد

﴿ هدى من فاته الحج ﴾

﴿ هدى من فاته الحج ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال

أخبرني سليمان بن يسار

أن أبا أيوب الانصاري

خرج حاجا حتى اذا كان

بالنازية من طريق مكة

أضل رواحله وانه قدم

على عمر بن الخطاب يوم

التعرفه فذكر ذلك له فقال

عمر اصنع كما يصنع المعتمر

ثم قد حلت فاذا أدركك

الحج قابلا فاحجج واهد

ما استيسر من الهدى

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الانصاري خرج حاجا
حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم التعرفه فذكر
له ذلك فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد
ما استيسر من الهدى ﴿ ش قوله ان أبا أيوب لما كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله
يقتضى ما بعده من ذكر فوات الحج ان ذلك كان سبب فوات الحج اما لانه شغل بطلبها وهو يقدر
ان يدرك الحج فتتابع ذلك منه حتى بقي من المدة ما قدر فيه انه يدرك الحج فيه فأخلفه تقديره ولم
تدركه واما لانه عجز عن الوصول الى الحج بعدم رواحله التي كان يتوصل بها فلم يمكنه الوصول
الابعد الفوات

(فصل) وقوله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم التعرفه فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حلت فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى
وقت يدرك فيه الحج فذكر ذلك لعمر بن الخطاب يحتمل انه ذكره ماجرى عليه من اضلال
رواحله وان ذلك سبب فوات حججه ويحتمل أن يخبره بفوات الحج خاصة لان حكمه انما يتعلق به
دون سببه لان من فاته الحج بخطأ عدو أو بمرض أو بخفاء هلال أو لشغل أو بأى وجه كان غير العدو
المانع فحكمه واحد لا يحل الا البيت ويحج قابلا ويهدى أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء واه ابن
المواز عن مالك (مسئلة) فاذا فاته الحج بشئ مما ذكرناه فانه لا يحل دون البيت وهو بالخيار
بين أن يتم عمله عمرة يتحلل بها ويهدى وبين أن يبقى على احرامه الى قابل والتحلل أفضل له عند مالك

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت يريده والله أعلم
انه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيها يتحلل بها ولذلك قال مالك رحمه الله ان فاته الحج يتحلل
بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ينقلب احرامه فيصير
عمرة ويكون بطوافه وسعيه وحلقه متعللا من العمرة لامن الحج الفاتت والدليل على ما نقوله أن
احرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه والفسخ مفسوخ بخلاف بيننا وبينه
ودليلنا من جهة القياس ان من انقدا احرامه بنسك لم ينقلب الى غيره كالأحرم بعمرة

(فصل) فان أدركك الحج قابلا فاحجج يقتضى وجوب القضاء عليه وقوله واهد ما استيسر من

الهدى يقتضى أن الهدى انما ينحره في عام قابل ولا ينحره قبل ذلك قال مالك وليس له أن يقدمه حتى يحج قابلا فهدية ولا يقدمه قبل حجة القضاء وان خاف الموت قبل ذلك قال ابن القاسم ولو اعتمر قبل ذلك فنحره في عمرته رجوت أن يجز به كما يجز به بعد موته أن يهدى عنه وجه القول الاول ان القضاء بدل من الحج الاول والهدى جبر له فوجب أن يكون مع القضاء لانه من جنسه وبمعنى القضاء لبعضه ووجه قول ابن القاسم ما احتج به (فرع) فاذا قلنا لا ينحره قبل القضاء ففعل فقد قال أصبغ ان فعل لم يجز به وقال بعض العلماء يجز به ص * مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحره هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع * ش قوله أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحره هديه يريد جأ منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحره هديه يوم النحر الا بمضى فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة وذلك انهم أخطوا العدة فظنوا ان يوم النحر يوم عرفة ففانهم الوقوف بعرفة لفوات يومه لانهم وردوا منى متوجهين الى عرفة يوم النحر فلما وجدوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجميع الحاج بمنى علموا انهم أخطوا العدة وفاتهم الوقوف ولو أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انهم يمضون على عملهم وينحرون هديهم من الغد ويتأخر عمل الحج كله يوما ويجز بهم ولا خلاف ان من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر انه قد فات الحج ولا يجوز له أن يقف بعرفة وهو يعتقد أن وقوفه في غير يوم عرفة ولو أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم التروية فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيدون الوقوف بعرفة يوم عرفة وقد روى أبو بكر بن اللباد انه اختلف قول سحنون فيه ووجه قول ابن القاسم انه لم يفت الوقوف ولا زمنه فكان عليهم عادته

* وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذهب أنت ومن معك الى مكة ولم يأمره بالخروج الى الحل يقتضى انه قد علم أن احرامه بالحج كان من الحل ولا يتحلل الذي فاتته الحج أن يكون أحرم بالحج من مكة أو من الحل فان كان أحرم من مكة وفاته الحج قبل أن يخرج الى الحل فلا بد أن يخرج اليه ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى لعمرته ويحل قاله ابن المواز وجه ذلك ما قدمناه من انه لا بد من الجمع بين الحل والحرم في النسك فن أحرم من مكة ولم يخرج الى الحل لزمه أن يخرج اليه ليتم حكم نسكه بالجمع بين الحل والحرم وان كان أحرم من الحل لم يلزمه أن يخرج اليه بعد الفوات والفرق بينه وبين الطواف والسعي انه لا بد أن يعيد هما العمرة التحلل من قداتهما للحج الذي فاته ولا يفعل ذلك من الخروج الى الحل

(فصل) وقوله وطف أنت ومن معك أمرهم رضى الله عنه بالطواف ولا بد من السعي معه وان لم يذكره لما علم انه من توابعه ثم قال وانحر واهديا ان كان معكم يريد ان كان منهم من قد ساق الهدى فلينحره على ما ساقه عليه من تطوع أو واجب وهذا ليس من هدى الفوات بسبيل انما هو هدى قلدهه وأشعره حين الاحرام بالحج

(فصل) وقوله رضى الله عنه ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا يريد أن عليهم أن يتحللوا ولا يكون الا

بخلق أو تقصير لمن أرادهم منهم واختاره وان كان الخلاق أفضل على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله ثم ارجعوا لم يكن على جهة الالزام والوجوب وانما هو على جهة اباحة الرجوع والأمر بالفضل أو على ما علمه رضى الله عنه من حالهم انه لا يمكنهم الا الرجوع الى أهاليهم وانهم لو أمر واغير ذلك لشق عليهم فاعلمهم ما علمه من الأمر المباح لهم

(فصل) وقوله رضى الله عنه واذا كان عاما قابلا فاجتوا واهدوا يريدانه يجب عليهم القضاء للحج الذى فاتهم سواء كان فرضا أو نافلة ويجب عليهم الهدى لاجل الفوات والتحلل بغير ما أحرموا به فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا حكم كل من وجب عليه هدى يلزمه اخراجه فلم يجده فاما هدى الجزاء وهدية الأذى فليس يلزم بل هو مخير بينه وبين غيره ص **قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهدى لقرانه من الحج مع العمرة** وهذا كما قال ان من قرن الحج والعمرة ففاته فان عليه أن يحج قابلا قضاء عن الحج الذى فاته وعلى صفته من القران ولا تسقط عنه العمرة مع الحج فى القضاء بالعمرة التى تحلل بها لان تلك ليست بالعمرة التى قرنها مع حجه لان تلك لا يصح التحلل منها ولا الاتمام لها الا مع تمام الحج والتحلل منه على حسب ما قرنها به وهذه العمرة انما هى عمرة التحلل الأثرى ان من أفرد الحج ثم فاتته تحلل منه بعمرة فثبت ان عمرة التحلل غير العمرة التى قرنها بحجه

(فصل) وقوله رضى الله عنه ويهدى هديين هديا لقرانه وهدى الفوات الحج يريدانه يهدى فى حجة القضاء هديين هديا للقران فى ذلك العام وهدى الفوات فى العام الخالى ولم يذكركم فى هدى القران عن العام الماضى الذى فاتته فيه الحج والعمرة ان كان يلزمه الدخول فيه أو يسقط عنه بالفوات وفى كتاب ابن المواز من رواية أبي زيد عن ابن القاسم ما يدل على ان دم القران يسقط بالفوات والتحلل بالعمرة ومن رواية ابن القاسم عن مالك انه لا يسقط وجه القول الاول انه يتحلل بعمرة فلم يلزمه دم القران كالذى أحرم بعمرة مفردة ووجه الرواية الثانية انه أحرم قارنا فلم يحكم القران فى الدم كما لو أتم قرانه

هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض

ص **قال مالك عن أبي الزبير المسكى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة** ش قوله فى الذى وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض ينحر بدنة يقتضى على مذهب مالك أن يكون بعد الرمي بحجارة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الافاضة وأما ان أصابها قبل يوم النحر فقد تقدم ان المشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد وان كان قد روى عنه ان عليه الهدى مع العمرة

(فصل) وقوله ينحر بدنة البدنة أرفع الهدى لان الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة وأرفع ذلك البدنة وخصه ههنا بالبدنة لعظم ما أتى به ص **قال مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لأظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعمر ويهدى** **قال مالك سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس** **قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك** ش قوله الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يحل ما قلناه قبل هذا أن يكون قبل الرمي أو بعده على التفسير الذى تقدم ذكره وقوله يعمر ويهدى هو قول مالك

قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا أو يقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهدى لقرانه من الحج

هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المسكى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة **وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لأظنه**

الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعمر ويهدى **وحدثني عن مالك سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس** **قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك**

رحم الله وهو المشهور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وذلك انه لما أدخل النقص على طوافه
للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم أحرامه من ذلك النقص ولا يصلح أن
يكون الطواف في أحرام الأفي حج أو عمرة ص * وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج
من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى أن لم يكن أصاب النساء فيرجع فليفيض وان كان أصاب النساء
فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحرف بها ولكن ان لم يكن
ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحرف بها * ش
وهذا كما قال ان من نسي الطواف حتى رجع إلى بلده فلا يتخلف أن يذكر ذلك قبل أن يصيب النساء
أو بعدما أصاب فان كان لم يصب النساء فلا بد من الرجوع إلى مكة لتمام الحج بالطواف ولا يجزى عنه
الدم لانه ركن من أركان الحج (مسئلة) وان كان قد لبس وتطيب فلا شيء عليه لذلك لانه لما رمى
بجرة العقبة فقد وجد منه التحلل فلا فدية عليه بلباس ولا تطيب وان كان أصاب صيدا (مسئلة)
وان كان قد أصاب النساء فهذا واطئ قبل الإفاضة بعد رمي وبعد يوم النحر فعليه أن يقدم مكة
فيطوف طواف الإفاضة ثم يقضيه في عمرة لما أدخل على أحرامه من النقص بالوطء ويهدى ولو كان
وطؤه بعد الطواف وقبل اركعتين في المدونة عن ابن نافع انه ان كان بمكة أعاد الطواف وركع ثم
يعتمر ويهدى وان كان خرج إلى بلده فليركع اركعتين حيث كان ثم يهدى ورواه عيسى عن
ابن القاسم

(فصل) وقوله ولا ينبغي له أن يشتري هديه بمكة وينحرف بها يردانه لا يصلح الهدى الآن بجمع بين
الحل والحرم وذلك أن يشتري في الحل فيساق إلى الحرم أو يشتري في الحرم فيخرج إلى الحل ثم يعود
إلى موضع النحر في الحرم فينحرف فيه وكذلك هذا لو اشتري الهدى بمكة ثم أخرجه إلى الحل ثم رده إلى
مكة فنحرف بها جزاءه وانما الذي يمنع من ذلك أن يشتريه بمكة ثم ينحرف بها قبل أن يخرج إلى الحل
(فصل) وقوله ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر يردان عمرته كانت من الميقات أو من
الحل على حسب ما يجب أن يكون الأحرام بها من الحل لما سئل عنه من انه لا بد في النسك من الجمع بين
الحل والحرم ولما كان عمل العمرة جميعه في الحرم لزم أن يكون الأهلل بها من الحل بخلاف الحج
فان معظمه وهو الوقوف بعرفة في الحل فجاز أن يحرم به من الحرم
(فصل) وقوله فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه إلى مكة فينحرف بها يردانه ان لم يكن معه
هدى ساقه من الحل فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل والحرم لانه ليس من شرط صحته شرائه
الاختصاص بأحد الأمرين فان اشتراه في الحرم بمكة أو غيرها فليخرجه إلى الحل ليجمع فيه بين الحل
والحرم لان المنحرف في الحرم فاذا اشتراه في الحرم فلا بد من أخراجه إلى الحل ثم يرد بعد ذلك إلى
المنحرف في الحرم ولو اشتري في الحل لاجزاء حاله إلى المنحرف في الحرم وخص مكة في هذه المسئلة
بالذكر لان ما أدى في العمرة لا ينحرف بمكة ولا ينحرف إلا بمكة

* ما استيسر من الهدى *

* وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى أن لم يكن أصاب النساء فيرجع فليفيض وان كان أصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحرف بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحرف بها * ش وهذا كما قال ان من نسي الطواف حتى رجع إلى بلده فلا يتخلف أن يذكر ذلك قبل أن يصيب النساء أو بعدما أصاب فان كان لم يصب النساء فلا بد من الرجوع إلى مكة لتمام الحج بالطواف ولا يجزى عنه الدم لانه ركن من أركان الحج (مسئلة) وان كان قد لبس وتطيب فلا شيء عليه لذلك لانه لما رمى بجرة العقبة فقد وجد منه التحلل فلا فدية عليه بلباس ولا تطيب وان كان أصاب صيدا (مسئلة) وان كان قد أصاب النساء فهذا واطئ قبل الإفاضة بعد رمي وبعد يوم النحر فعليه أن يقدم مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يقضيه في عمرة لما أدخل على أحرامه من النقص بالوطء ويهدى ولو كان وطؤه بعد الطواف وقبل اركعتين في المدونة عن ابن نافع انه ان كان بمكة أعاد الطواف وركع ثم يعتمر ويهدى وان كان خرج إلى بلده فليركع اركعتين حيث كان ثم يهدى ورواه عيسى عن ابن القاسم

(فصل) وقوله ولا ينبغي له أن يشتري هديه بمكة وينحرف بها يردانه لا يصلح الهدى الآن بجمع بين الحل والحرم وذلك أن يشتري في الحل فيساق إلى الحرم أو يشتري في الحرم فيخرج إلى الحل ثم يعود إلى موضع النحر في الحرم فينحرف فيه وكذلك هذا لو اشتري الهدى بمكة ثم أخرجه إلى الحل ثم رده إلى مكة فنحرف بها جزاءه وانما الذي يمنع من ذلك أن يشتريه بمكة ثم ينحرف بها قبل أن يخرج إلى الحل (فصل) وقوله ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر يردان عمرته كانت من الميقات أو من الحل على حسب ما يجب أن يكون الأحرام بها من الحل لما سئل عنه من انه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم ولما كان عمل العمرة جميعه في الحرم لزم أن يكون الأهلل بها من الحل بخلاف الحج فان معظمه وهو الوقوف بعرفة في الحل فجاز أن يحرم به من الحرم (فصل) وقوله فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه إلى مكة فينحرف بها يردانه ان لم يكن معه هدى ساقه من الحل فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل والحرم لانه ليس من شرط صحته شرائه الاختصاص بأحد الأمرين فان اشتراه في الحرم بمكة أو غيرها فليخرجه إلى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم لان المنحرف في الحرم فاذا اشتراه في الحرم فلا بد من أخراجه إلى الحل ثم يرد بعد ذلك إلى المنحرف في الحرم ولو اشتري في الحل لاجزاء حاله إلى المنحرف في الحرم وخص مكة في هذه المسئلة بالذكر لان ما أدى في العمرة لا ينحرف بمكة ولا ينحرف إلا بمكة

ص * مالك عن جعفر بن أبي محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم ومن قتله منكم متعمدا الى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو طعام مساكين ~~ش~~ قوله ما استيسر من الهدى شاة يحتمل معنيين أحدهما أن يكون هذا تفسير ما استيسر من الهدى ومعناه ومقتضاه والثاني أن يكون هذا المراد بقوله فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فعلم ذلك بالتوقيف أو بالدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة في مقتضى اللغة ومستعمل الخطاب فإذا قلنا انه يقع عليه بعرف التخاطب جازان يستدل عليه بقوله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة لان معنى ذلك ان اسم الهدى واقع على الشاة وانها تمل ما يقع عليه اسم هدى وان عامنا ذلك بدلالة من جهة التوقيف أو بالدليل فان كانت هذه اللفظة لا تختص في اللغة بالشاة لم يجز أن يحتج على ذلك بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة لان اسم المستيسر من الهدى لا يقع عليه وانما يحتج بهذه الآية على من لا يطلق على الشاة اسم الهدى ويمنع من ذلك وأما من يقول ان اسم الهدى ينطلق عليها وعلى غيرها فلا يحتج عليه بهذه الآية وانما يحتج عليه بعموم قوله فما استيسر من الهدى ولفظ البدن عام في كل ما يتناوله من بدن أو بقرة أو غنم وقدرى طاوس عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى كل بقدر يسارته فاقضى بهذا القول ان ما استيسر من الهدى في حق الغنى البدنة وفي حق غيره البقرة وفي حق الفقير الشاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما استيسر من الهدى يحتمل معنيين أحدهما ان يشير به الى أقل أجناس الهدى والثاني الى أقل صفاته فاما أقل أجناس الهدى فهو الشاة وأما أقل صفات كل جنس منها فهو ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده أفضل من الشاة ولا خلاف نعلمه في ذلك وانما كان الخلاف في هذه المسئلة ان عبد الله بن عمر كان يمنع الواجد للبدنة أو البقرة ان يهدى الشاة اما منع تحريم أو منع كراهية وغيره ممن يخالفه يطلق للواجد ان يهدى الشاة مع وجود البدنة والبقرة ولفظ ما استيسر من الهدى يقتضى المستيسر منه على المخرج له لان المستيسر من الهدى انما يعود الى حال المخرج ان تيسر له اخراجه وفيكون ذلك ينصرف الى الغنى وينصرف الى التمكّن وسهولة تناول وأما الادون والأقل فلفظ المستيسر فيه أظهر والآن ظهر في هذه المسئلة أن يقول فيه على ما تعلق به مالك من انه اذا ثبت ان اسم الهدى ينطلق على الشاة بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وانه قد وقع الاتفاق على أن الشاة يتناولها في هذه الآية اسم الهدى فان قوله تعالى فما استيسر من الهدى يتناول الشاة وغيرها مما يقع عليه اسم الهدى وانه يجوز اخراج الشاة مع وجود غيرها لان قوله تعالى فما استيسر يقتضى ما تيسر على المخرج وسهل عليه وهذا اللفظ انما يستعمل في التخفيف والتجاوز عن اليسير ولو قلت لانسان افعل ما تيسر عليك لفهم منه انه يجوز عنه ما يقع عليه اسم الفعل وتعليق هذا باختياره وما هو أسهل عليه ولو لم يرد ذلك لقال فما وجد من الهدى والله أعلم

(فصل) وقول مالك رضى الله عنه وقد سمي الله تعالى الشاة هديا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بهدى يقتضى الدلالة على معنيين أحدهما ان اسم الهدى يقع على الشاة لانه اذا بلغ أن يحكم في الصيد بشاة جاز اخراجها وهذا يقتضى ان اسم الهدى يتناولها والثاني انه اذا لم يبلغ الصيد أن يحكم فيه بشاة لم يحكم فيه بهدى وهذا

حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل
صياما فإما يحكم به في الهدى
شاة وقد سماها الله هديا
وذلك الذي لا اختلاف
فيه عندنا وكيف يشك
أحد في ذلك وكل شيء
لا يبلغ أن يحكم فيه بغير
أو بقرة فالحكم فيه بشاة
وما لا يبلغ أن يحكم فيه
بشاة فهو كفارة من صيام
أو اطعام مساكين

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتسميه لي فالتسميه حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة * ش قولها انها دخلت مكة يوم التروية فطافت

وسعت يحتمل أن تكون اهلت بالحج فطافت للورد وسعت للحج على ما يفعل غير المراهق ويحتمل أن تكون ممتعة اهلت بعمرة وطافت وسعت لعمرتها ثم قصرت لخلها ثم أحرمت بالحج من مكة وخرجت الى منى وهذا هو الاظهر لتقصيرها بعد ذلك وذبحها يوم النحر شاة عن متعتها وادخل مالك رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب دليل على انه جعل ذلك على انها كانت متمتعة فاحج باجترائها بالشاة عن تمتعها على ان الشاة مرادة بقوله تعالى فما استيسر من الهدى وقد كان يحتمل أن يقال انه فدية لا ما طتها الاذى الا انه لم يذكر حاجته الى ذلك ولا امر ضايق يقتضى اماطة أذى ولا يوصف ذلك بالاخذ من القرون في عرف الاستعمال وانما يوصف باماطة الأذى والله أعلم

جامع الهدى * حدثني يحيى عن مالك

عن صدقة بن يسار المسكي ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تفرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واحذفها امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن قال هديه فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تفرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واحذفها امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد الآن أذبح شاة لكان أحب الي من أن أصوم * ش قوله ان السائل سأله ابن عمر وقد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد فقال اني قدمت بعمرة ففكره عبد الله بن عمران يحلق واختار أن يكون الحلاق في الحج فقال لو كنت معك لأمرتك أن تفرن لأنه كان يجمع بين العمرة والحج ويحلق لها مرة واحدة فكان ذلك أحب اليه من ان يحلق رأسه في العمرة ولا يجسد شعرا يحلقه في حجة وقد روى عن مالك في المختصر فبين قدم معتمرا يوم التروية لا يحلق ويقصر ويليرد في الحج قال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك ليقى له من الشعر ما يحلقه يوم النحر فلذلك رأى التقصير أفضل (فصل) وقول اليماني قد كان ذلك يريد انه قد فات أمر القران بفوات محل الازداف لتمام الطواف والسعي ولذلك لم يأمره عبد الله بن عمر بشئ غير التقصير ولم يذكر طوافا ولا سعيًا فدل ذلك على انه قد فهم من اليماني انه قد كان أكمل الطواف والسعي فلم يبق الا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران

يقتضى أن اسم الهدى لا يتناول ما هو دونها فاقضى ذلك عنده ان اسم الهدى ينطلق على الشاة ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة * ش قوله ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة ظاهره يقتضى ان هذا الوصف مختص بالبدنة والبقرة وان الشاة غير مرادة بالآية اما من جهة اللغة واما من جهة الدليل عنده واذ ثبت ان اسم الهدى واقع على الشاة وجب ان يتناولها الوصف وان تستحقه وان تتناولها الآية بحق العموم ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتسميه لي فالتسميه حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة * ش قولها انها دخلت مكة يوم التروية فطافت وسعت يحتمل أن تكون اهلت بالحج فطافت للورد وسعت للحج على ما يفعل غير المراهق ويحتمل أن تكون ممتعة اهلت بعمرة وطافت وسعت لعمرتها ثم قصرت لخلها ثم أحرمت بالحج من مكة وخرجت الى منى وهذا هو الاظهر لتقصيرها بعد ذلك وذبحها يوم النحر شاة عن متعتها وادخل مالك رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب دليل على انه جعل ذلك على انها كانت متمتعة فاحج باجترائها بالشاة عن تمتعها على ان الشاة مرادة بقوله تعالى فما استيسر من الهدى وقد كان يحتمل أن يقال انه فدية لا ما طتها الاذى الا انه لم يذكر حاجته الى ذلك ولا امر ضايق يقتضى اماطة أذى ولا يوصف ذلك بالاخذ من القرون في عرف الاستعمال وانما يوصف باماطة الأذى والله أعلم

جامع الهدى *

ص * مالك عن صدقة بن يسار المسكي ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تفرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واحذفها امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن قال هديه فقالت له عبد الله بن عمر لو لم أجد الآن أذبح شاة لكان أحب الي من أن أصوم * ش قوله ان السائل سأله ابن عمر وقد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد فقال اني قدمت بعمرة ففكره عبد الله بن عمران يحلق واختار أن يكون الحلاق في الحج فقال لو كنت معك لأمرتك أن تفرن لأنه كان يجمع بين العمرة والحج ويحلق لها مرة واحدة فكان ذلك أحب اليه من ان يحلق رأسه في العمرة ولا يجسد شعرا يحلقه في حجة وقد روى عن مالك في المختصر فبين قدم معتمرا يوم التروية لا يحلق ويقصر ويليرد في الحج قال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك ليقى له من الشعر ما يحلقه يوم النحر فلذلك رأى التقصير أفضل (فصل) وقول اليماني قد كان ذلك يريد انه قد فات أمر القران بفوات محل الازداف لتمام الطواف والسعي ولذلك لم يأمره عبد الله بن عمر بشئ غير التقصير ولم يذكر طوافا ولا سعيًا فدل ذلك على انه قد فهم من اليماني انه قد كان أكمل الطواف والسعي فلم يبق الا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران

(فصل) وقول عبد الله بن عمر احلق ما تطاير من رأسك يريد ما علم من الشعر عن التضفير وهذا لا يصح عند مالك في التقصير ولا يجزئه الا الاخذ من جميع الشعر بل لا يجزئ من ضفر التقصير ولا

يجزئه الا الحلاق ولكنه لعله قد أمره بنقص ما ضفر منه ثم حينئذياً خذ ما زاد من شعره على المشط
أو على ما يبقية التقصير واما ان جل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر وعند مالك
غير مجزئ وسأني ذكره وبيان حكمه في موضعه ان شاء الله

(فصل) وقوله واهد يجهل أن يردهدى المتمتع لانه اعتمر في أشهر الحج وهو يريد أن يحج من
عامه فلهذا هدى المتمتع ويجهل أن يكون أمره من التقصير بأكثر ما يقدر عليه وان لم يكن مجزئاً عنه
ثم أمره مع ذلك بالهدى لما أخره من الحلاق أو التقصير المجزئ وقد قال مالك في العتبية فيمن أتم عمرته
ثم أحرم بالحج ثم ذكر انه لم يقصر فعليه هدى لذلك مع هدى المتمتع فقالت امرأة عراقية ما هديه
يا أبا عبد الرحمن يجهل قولها أحد أمرين أحدهما أن تسأله عن هدى من أتى بمثل ذلك في الجملة
والثاني أن تسأله عن هدى ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله فتوقف عن الجواب لاختياره لذي
اليسار البدنة أو البقرة ولعله قد رأى من حال ذلك الرجل أن يده لا تتسع لذلك ففكره أن يفتي بالشاة
فيتعلق بذلك من يقدر على البدنة أو البقرة فلما كررت عليه السؤال تعين عليه الجواب اما لانه
رأى ان المرأة ممن يجب تعليمها مثل هذا الحكم ولعلها قد نزلها مثل ذلك في خاصة نفسها ولانه خاف
فوات اليماني ومغيبه عنه من قبل أن يعلم ما حكمه فقال لولم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب الي من
أن أصوم فصرح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك وانه أحب اليه من الصوم وأحب
ها هنا وان كان لفظه لفظ الاستحباب فظاهره الوجوب بالاتفاق على انه لا يجوز الانتقال الى الصوم
الا عند عدم ما يجزئ من الهدى ويجهل أن يردهدى والتشدد في الفضيلة والمنع مما هو عنده أقل
الهدى لذي اليسار والله أعلم وقد قال مالك في الموازية من لم يقدر على الحلاق ولا التقصير من وجع به
فعليه بدنة فان لم يجد بقره فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة وقال الشيخ أبو بكر انما
قال ذلك لان البدنة أفضل الهدى وأنفع للمساكين فاستحب مالك أن يأتي بالبدنة اذا وجد فن لم يجد
بقرة فان لم يجد فشاة وذلك أدنى الهدى ومعنى ذلك على ما قاله الشيخ أبو بكر الاستحباب لا على معنى
انه لا تجزئ الشاة عن البدنة وعلى هذا يمكن أن يحمل قول ابن عمر والله أعلم ص * مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها
وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تعرهد بها * ش قوله المرأة المحرمة اذا حلت لم
تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها يجهل قوله اذا حلت وجهين أحدهما اذا بلغت من نسكها
موضع الاحلال للتقصير وهذا يكون في الحج والعمرة والثاني اذا حلت برمي الجار فانه نوع من
الاحلال وهذا احلال مختص بالحج فنها عن أن تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ومعناه أن
تقصر فتأخذ من قرون شعر رأسها وأما منعها من الامتشاط قبل أن تقصر فلا يخلو أن تكون
معمرة أو واجبة فان كانت معمرة فقد قال ابن القاسم في الموازية ليس للمحرم المعتمر أن يغسل
رأسه قبل أن يحلقه أو يقتل شيئاً من الدواب أو يلبس قميصاً بعد تمام السعي وأما في الحج فان ذلك
مشروع قال مالك في الموازية ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغاسول والخطمي حين يريد أن يحلق
ولابأس أن يتنور ويقص أظفاره يأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق وانما كره ذلك للمعتمر
لان التقصير أو الحلاق بهما يتعلل لالقاء التفث وبه يتدأ فيه

(فصل) وقوله حتى تأخذ من قرون رأسها يقتضى استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على
التقصير من بعضه دون بعض وهو الواجب عند مالك وسأني ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

* وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المرأة المحرمة اذا
حلت لم تمتشط حتى تأخذ
من قرون رأسها وان
كان لها هدى لم تأخذ من
شعرها شيئاً حتى تعرهد بها

(فصل) وقوله فان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها حتى تنحدر هديا يريد أن النحر مقدم على الخلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ص * مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة * ش قوله لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة على وجه الاخبار عن أن ذلك ممنوع غير مجزئ ولا مشروع وقد تقدم كلامنا في ذلك وانما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له أن يشترك امرأته في الاضحية وان لم يجزله أن يشترك اجنبية فلانص على انه لا يجوز للرجل أن يشترك امرأته في الهدى كان فيه تنبيه على ان امتناع ذلك في الاجنبية أولى مع ما في ذلك من التفريق بين الهدى والاضحية في هذا الحكم وقد تقدم ذكره بما يغني عن اعادته

(فصل) وقوله ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة يريد أن حكمهما في ذلك حكمه وان هدى كل واحد منهما بدنة كاملة سالمة من المشاركة فيها وفي ذلك تنبيه على ان هذا أقل ما يجب أن ينفرد به كل واحد منهما من جنس الهدى لانها تمنع الاشتراك ثم أباح لكل واحد واحدة كاملة اقتضى ذلك ان هذا أقل الهدى وبين أيضا ان الانفراد بالهدى حكم البدن وغيره لثلاثين ظان انه يجوز الاشتراك في البدن وان لم يجز في النعم والله أعلم ص * قال يحيى سئل مالك عن بعث معه هدى ينحره في حج وهو مهمل بعمره هل ينحره اذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته * ش قوله عن بعث معه هدى لينحره في حج يقتضى ان لبعثه في الحج تأثيرا يمنع من نحره في غيره قال مالك وبعث الرجل بهديه مع حاج أو معتمر فان بعث به مع غير معتمر لم أر به بأسا وأجزأ عنه ومعنى ذلك انه لا تعلق للهدى بنسك الحامل له وانما تعلقه بالوجه الذي أمر أن يذبحه عليه فن بعث معه هدى لينحره في الحج فاتباعه به معه لثلاثين نحره قبل أيام منى فاذا أخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه والتم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي أرسل معه أو بحج الناس * قال القاضي أبو الوليد لم أر فيه نصا وعندى انه انما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدى أن يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر بمنى حج هو أو لم يحج ولذلك قال مالك في هذه المسئلة لا ينحره الا في الحج ولم يعلق ذلك بحجه قال ويحل هو من عمرته يريد انه دخل بعمره لكن الهدى الذي أرسل معه انما أرسل معه على أن ينحره في الحج (مسئلة) ولو أن باعته الهدى لينحره في حج خرج معتمرا فأدركه أخر حتى ينحره في الحج ورواه محمد عن مالك ووجه ذلك انه لما قلدوا وجب على النحر في الحج لم يمنع من ذلك ولا غير هذا الحكم الذي أوجه فيه ادراكه له كالموقف على أن ينحره في الحج ودخل متمتع كان حكمه أن لا ينحرف في عمرته وكان عليه أن يؤخره حتى ينحره في حجه ص * قال يحيى قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بركة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله * ش وهذا كما قال وذلك ان بدل الصيد ثلاثة أشياء هدى أو اطعام أو صيام فأما الهدى فانه لا ينحرف الا بركة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وهل يجزئه أن ينحرف بمنى أم لا ظاهر قوله هديا بمنى من ذلك ويقتضى اختصاصه بركة وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة غير أن حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدايا ان ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بركة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفه لم يجزه أن ينحرف الا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك ووجه ذلك انه هدى

* وحدثنى عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد بدنة بدنة * وسئل مالك عن بعث معه هدى ينحره في حج وهو مهمل بعمره هل ينحره اذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته * قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بركة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله

وقف به في عرفة فوجب أن ينحرف في أيام منى كهدي المتعة (مسئلة) فان نحره بمنى أو بمكة فأراد أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك اليهم جاز ذلك فيما حكاه القاضي أبو الحسن عن مالك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أن يفرقه الا في الحرم والدليل على ما نقلوه ان هذا هدى جزاء الصيد فجاز ان يصرف الى فقراء الحل أصل ذلك اذا دفع اليهم في الحرم وأيضا فقد صار بالنحر طعاما فبطل اختصاصه بأهل الحرم.

(فصل) وقوله وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه يقتضى هذا ان له أن يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها فأما الصيام فلا تأثير للبلاد والمواضع والأزمان فيه ولذلك من أفطر رمضان بمكة وفي الصيف جازله أن يقضيه في الشتاء وفي كل بلد ولا خلاف في ذلك نعرفه (مسئلة) وأما الاطعام فقد قال مالك في الموطأ وغيره ان ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه ولم يذكر صفة الاخراج بغير مكة وقد اتفق أصحابنا على جواز الاخراج بغير مكة وان اختلفوا في كيفية الاخراج وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أن يفرق الطعام الا في الحرم والدليل على ما نقلوه ان هذا الطعام يدل عن نسك فجاز اخراجه بغير مكة كقضية الأذى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب لا يطعم الطعام الا بموضع أصاب الصيد فيه وما قار به حيث يجد المساكين ومعنى ذلك أن يقوم بسعر ذلك المكان ويستحب اخراجه فيه لما قد بيناه وقد قال ابن حبيب ان كان ببلد بسعر بلاد الاخراج أو أرخص اشترى بثمن الطعام حيث يصاب الصيد فأخرج ذلك الطعام وان كان ببلد الاخراج أغلى أخرج تلك المكيلة ونحوه روى ابن المواز وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية انه يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه حيث أصاب الصيد فليشتر به طعاما كان السعر ببلد الشراء أرخص أو أغلى ونحوه روى عن أصبغ ص **مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر** انه أخبره انه كان مع عبد الله بن عمر نخرج معه الى المدينة فمروا على حسين بن علي بن أبي طالب وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عيمس وهما بالمدينة فقدم عليهما ثم ان حسيناً أشار الى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا ففخر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة **ش** قوله انهم مروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا وهو موضع بين مكة والمدينة وهو من المدينة ومقام عبد الله بن جعفر عليه يقتضى انه كان يرجو أن يقوى على التوجه معه ولذلك لما أيس أن يدرك معه الحج وخاف الفوت أرسل الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عيمس يعامهما بحاله ولم يرسل اليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على الكمال نسكه ويحتمل أن يكون حسين رضي الله عنه توقف على أن يحل لما اعتقد انه لا يحمله الا البيت اولانه رجاء القوة على الوصول قبل فوات الحج وقد اختلف العلماء في ذلك فنذهب مالك والشافعي الى أن المحصر بمرض لا يحمله الا البيت وقال أبو حنيفة هو كالمحصر بعد ويتحلل حيث أحصر والدليل على ما نقلوه قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا عام الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا التحلل لا يستفاد به التخلص من أذى فوجب أن لا يجوز أصله اذا ضل في طريقه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فسواء شرط في احرامه أن يحمله حيث حبسه المرض أو لم يشترط ذلك لا يحمله الا البيت وقال الشافعي ان شرط ذلك حل بالمرض والدليل على ما نقلوه ان كل معنى لا يخرج به من العبادة بغير

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر انه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر نخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عيمس وهما بالمدينة فقدم عليهما ثم ان حسيناً أشار الى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا ففخر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

شرط فانه لا يخرج به بالشرط أصل ذلك الكسل (مسئلة) ومن أحصر بمرض ففاته الحج فليحل
بمحل العمرة وعليه الهدى ولا يجوز ذبحه الا بمكة أو منى قاله القاضي أبو الحسن وبه قال أبو حنيفة
وقال الشافعي ينحره حيث أحصر في حل كان أو حرم والدليل على ما نقوله قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير اى قوله ثم محلها الى البيت العتيق وقوله تعالى فان أحصرتم
فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهذا يقتضى بلوغه الى مكة لانه قال في
الآية الاولى ثم محلها الى البيت العتيق

(فصل) وقوله ثم ان حسينا أشار الى رأسه يريده انه تأذى بشعره أو بهوام في رأسه فأمر على رضى
الله عنه برأسه فحلق وذلك يقتضى ان لكل من به أذى من رأسه أن يحلق ويفتدى والاصل في ذلك
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد ورد
حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك وسيأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله ثم نسك عنه بالسقيا وهو موضع غلب عليه به وأقام فيه وفدية الأذى جائز أن ينحرها
بكل موضع لانها ليست بهدى فيكون لها تعلق بالبيت وانما هو نسك لا يقلد ولا يشعر ولا يحتاج أن
يجمع له بين الحل والحرم فله ينحره حيث شاء والدليل على ذلك ان هذا دم ورد الشرع فيه بلفظ
النسك فلم يختص بالحرم كالعقيقة والأضحية ولا يجوز أن يدعى ان البعير الذى نحره على بن أبى
طالب رضى الله عنه التحلل بذلك الموضوع لوجوه أحدها ان بأحنيقة الذى يبيح التحلل في موضع
المرض لا يرى أن ينحرا الهدى الا بمكة والشافعي الذى يجيز التحلل بالشرط ويرى ان من نحرا
الهدى حيث يحل لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط التحلل ولا علمنا أحدا عمل به وقد روى عن الزهري انه
قال لم يقل أحدا بالشرط على أنه لو سلمه هذا فان على بن أبى طالب رضى الله عنه اشترى ما نحره عنه
حيث نحره روى ذلك حماد بن زيد ولم يقلده ولا أشعره وهذا يدل على انه لم يكن هديا ساقه وانما كان
دم فدية الاذى ولكنه اختار اخراج الأفضل وهو جائز عندنا وانما يجزى من ذلك الشاة ومن
أخرج بدنة أو بقره أجزأته بل ذلك أفضل

(فصل) وقول يحيى بن سعيد وكان حسين قد خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك يريده خرج
معه في توجهه للحج وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال مرض حسين بالعرج
فتحامل فاما بلغ السقيا اشتد به المرض فضى عثمان وبقي هو بالسقيا

✽ الوقوف بعرفة والمزدلفة ✽

ص ✽ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ✽ ش قوله صلى الله عليه وسلم (١) عرفة كلها
موقف يريده ان لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض وان من وقف في أى موضع شاء منها فقد
أجزأه ذلك من الوقوف بعرفة لثلاث تضايق الناس بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
عمر بن الخطاب يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان فان عرفة
كلها موقف فهذا في الجواز وان كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضوع وما يقرب منه تبركا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وقد قال ابن حبيب وحيث يقف الامام أفضل وقد قال ابن المواز عن مالك ليس في
موضع من ذلك فضل اذا وقف مع الناس ومن تأخر عن الناس فوقف دونهم أجزأه قال ابن المواز اذا
ارتفع عن بطن عرنة

✽ الوقوف بعرفة

والمزدلفة ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر

(١) قال الشيخ أبو اسحق
عرفة كل سهل وجبل
أقبل على الموقف فيما بين
التلعة التي تلي طريق نعمان
والتي تفضى الى حصن وما
أقبل من كبكب الى
عرفة اه

* حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف الا بطن عرفة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فارت أصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام ارفثا لنسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج أن فريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله أعلم وقد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرفة يحتمل معنيين أحدهما أن تكون عرفة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة فيكون ذلك استثناء مما عمه بقوله عرفة كلها موقف فكانه قال صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف الا بطن عرفة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا ويؤيد هذا التأويل أنه لم يعد عرفة من غير جهة عرفة وإنما قصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناوله هذا الاسم فدل ذلك على أنه احتاج الى استثناءها كما لم يستثن ما ليس من عرفة من سائر الجهات وان كنا نعلم أنه لا يجوز الوقوف به ويحتمل أن تكون عرفة ليست من عرفة ولا يتناولها اسمها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرفة على معنى قصر هذا الحكم على عرفة وما قرب منها ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرفة مع قربها من عرفة وقد قال مالك في الموازية بطن عرفة هو واد في عرفة يقال ان حائط مسجد عرفة القبلي على حده لو سقط ماسقط الا فيه وقد روى ابن حبيب أن عرفة في الخل وعرفة في الحرم وبطن عرفة الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة قال في الموازية من وقف بالمسجد فقد خرج عن بطن عرفة ولكن الفضل بقرب الامام وقال ابن القاسم ليس الوقوف له بحسن وقد روى ابو القاسم بن الجلاب انه لا يجزى الوقوف ببطن عرفة قيل فان فعل حتى دفع قال لا أدري وقد قاله ابن عبد الحكم قال أصبغ لاحله وراه من بطن عرفة قال مالك لا أحب أن يقف على جبال عرفة ولكن مع الناس (فصل) وقوله والمزدلفة كلها موقف ارتفعوا عن بطن محسر على مثل ذلك يحتمل من التأويل ما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ارتفعوا عن بطن عرفة وقال ابن المواز كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي يقف عليه الامام وقال ابن حبيب ويقف الامام حيث المنارة التي على قرح والمشعر ما بين جبلي المزدلفة ويقال لها أيضا جمع قال ابن حبيب ما بين الجبلين موقف قال ابن أبي نجيح ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها وما صب منه في منى فهو منها (مسئلة) وقد قال أشهب يستحب الوقوف بالمزدلفة مع الامام وروى ابن المواز عن ابن القاسم انما لا يقف بالمشعر بعد دفع الامام من بات بها أو وقف معه وأما من أتى بعد الفجر فليقف ما لم يسفر جدا وان دفع الامام ص مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف الا بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن عرفة على سبيل الاجتهاد في تعليم هذا الحكم والمبالغة في تعيينه وقوله الا بطن عرفة أظهر في أحد التأويلين وهو أن تكون عرفة من عرفة ومحسر من المزدلفة ولذلك استثناءها من جملة ما أباح به الوقوف له من عرفة والمزدلفة وقد يجوز عندنا أن يكون استثناء من غير الجنس فتكون عرفة من غير عرفة ومحسر ليس من المزدلفة الا ان الأول أظهر فاذا قلنا يجوز ذلك وجعلناه على أنه استثناء من غير الجنس فعناه الا أن بطن عرفة على قربها من عرفة لا يجوز الوقوف به تعدد المسكان الوقوف وتحذير من أن يجري أحدا مقرب من عرفة مجرى عرفة ص مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فارت أصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام ارفثا لنسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان فريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله أعلم وقد

سمعت ذلك من أهل العلم **ش** الذي ذكره مالك في تأويل الآية هو قول جماعة من أهل العلم فأما
ارفت فقال مالك انه اصابة النساء يريد بذلك الجماع وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتج
مالك على ذلك بآية الصوم ولا خلاف أن ارفت في آية الصوم اصابة النساء وأما في آية الحج فقد قيل
انه الجماع وقال عطاء هو الجماع وما دونه من قول الفحش وروى طاوس عن ابن عباس أن
ارفت في آية الحج الاغراء به وهو التعريض للنساء بالجماع

(فصل) وأما الفسوق فقد قال مالك انه الذبح للانصاب واستدل على ذلك بقوله تعالى أو فسقا أهل
لغير الله به وتدرى مجاهد عن ابن عمر رحمه الله أنه قال الفسوق السباب وقال ابن عباس الفسوق
المعاصي وقد قال ربيعة الفسوق قول الزور وإنما قصد مالك رحمه الله الى الاستدلال بالقرآن لأنه
قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذبح للانصاب والحج مما شرع فيه الذبح وارقة للدماغ مخص
بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى عن المعاصي جملة **قال القاضي أبو الوليد رحمه الله** ولا يمتنع عندي

أن يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذبح للانصاب من جملة ذلك
(فصل) وأما الجدل فذهب مالك الى أنه الجدل في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال ابن عمر
وابن عباس الجدل المراد ابن عباس أن تمارى صاحبك حتى تغضبه وقال القاسم بن محمد هو
قول بعضهم الحج اليوم وقول بعضهم الحج غدا وإنما ذهب مالك الى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى
دون غيره من وجوه الجدل لأنه حمل قوله تعالى ولا جدال في الحج على المنع من الجدل في أمر الحج
خاصة ولا يمتنع حل الآية على عمومها إلا أن يدل الدليل على التعصيص فيكون ارفت الجماع وكل
قبیح من الكلام والفسوق كل معصية والجدال كل مرء ممنوع منه فهذا كله وان كان ممنوعاً في
غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج

ش وتوفى رجل وهو غير طاهر ووقف على دابته **ش**

ص **قال يحيى** سئل مالك هل يقف أحد بعرفة أو بمزدلفة أو رمى الجمار ويسعى بين الصفا والمروة
وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنع الحائض من أمر الحج فارجل يصنع وهو غير طاهر ثم لا يكون
عليه في ذلك شيء ولكن التفضل أن يكون ارجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك **ش**
ش قوله كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج فارجل يفعله وهو غير طاهر كرم بين لأن الحائض
محدثه حدثاً كبيراً فاذا جازها أن تفعل سائر المناسك دل ذلك على أن المحدث والجنب يفعله
بدليل أن ما بشرط الطهارة في سحته لا تفعله الحائض من الطواف وأما ما لا بشرط الطهارة
في سحته من الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة أو رمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة ففعل الحائض له
واجزأؤه عما عدا ذلك دليل على أن المحدث والجنب يصح منهم ما فعله غيرانه قال فارجل يفعله وهو

غير طاهر وإنما اللفظ يقع على المحدث ويقع على الجنب ويحتمل أن يريد هماً أو يريد أحدهما
(فصل) وقوله **ش** لا شيء عليه يحتمل أن يريد بذلك لا قضاء عليه ويحتمل أن يريد بالقضاء ولا
جبران وقد روى ابن حبيب عن مالك من حفرة غائط أو بول في السعي فليقض حاجته ويتوضأ
ثم يتم سعيه وقال مالك في العتبية من أحدث في سعيه فتأدى فلا إعادة عليه وأحسن من ذلك لو توضأ
وتم سعيه وروى أسهب عن مالك أن حاضت امرأته بعد ركوع سعت وأجزأها أو بالجملة أن جميع
أفعال الحج يفعلها غير الطاهر ما خلا الطواف والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها
قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول صلى

سمعت ذلك من أهل العلم

ش ووقوف الرجل وهو

غير طاهر ووقوفه

على دابته **ش**

سئل مالك هل يقف

الرجل بعرفة أو بالمزدلفة

أو رمى الجمار أو يسعى

بين الصفا والمروة وهو

غير طاهر فقال كل أمر

تصنعه الحائض من أمر

الحج فارجل يصنعه وهو

غير طاهر ثم لا يكون

عليه شيء في ذلك ولكن

التفضل أن يكون الرجل

في ذلك كله طاهراً ولا

ينبغي له أن يتعمد ذلك

الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري

(فصل) وقوله والفضل ان يكون ارجل طاهر في ذلك كله يريد انه افضل لانه مما شرعت فيه الطهارة استحبابا وقد روى ابن وهب عن مالك واستحب بعض العلماء التطهير للسعي ولرمى الجمار ولو قوف عرفة ومزدلفة ومن لم يفعل فلا شيء عليه وهذا الغسل انما هو غسل للتنظيف كغسل الجمعة وغسل دخول مكة ولكنه يقوى ان الطهارة مشروعة لهذه المناسك مع نظافة الاعضاء فلينظر في ذلك ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك أى ولا ينبغي له ان يتعمد الوقوف على غير طهارة وقاله ابن الماجشون ص **قال يحيى وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به أو بدابته علة فالتة أعذر بالعدر** **ش** قوله بل يقف راكبا على وجه الاستحباب للوقوف على الرحلة والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف على بعيره وقد تقدم من حديث أم الفضل بنت الحارث ويحتمل ذلك معنيين أحدهما طلب القوة والاستظهار على الدعاء والثاني ان الاتفاق مشرووع في الحج وله تعلق بالمال وقطع السفر كالجهاد (فصل) وقوله الا ان يكون به أو بدابته علة فالتة أعذر بالعدر يريد والله أعلم ان الركوب افضل لصاحب الرحلة وان لم يكن شرطا في صحة الوقوف وانما هو على معنى الاستحباب فان عاقه عذر منعه كان العذر به أو بدابته فهو معذور في تركه المستحب واقتصاره على الادون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فن وقف غير راكب فليكن وقوفه للدعاء قائما فاذا اعمى فليجلس قاله مالك وقال الشيخ أبو اسحاق الماشي يقف قائما أو جالسا كل بقدر طاقتة ووجه ذلك انه ابلغ في التضرع والرغبة والخضوع وأما الراكب فتلك الحال ابلغ حالته (مسئلة) قال ابن حبيب فاذا ذهبت دعوت فاستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتكبير والتمجيد والتحميد والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولو للدنيا والاستغفار وقال الشيخ أبو اسحاق يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحد وهو على كل شيء قدير وأراه ذهب الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له

وقوف من فاته الحج بعرفة

وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به أو بدابته علة فالتة أعذر بالعدر

وقوف من فاته الحج بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج

ص **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج** **مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج** **ش** قوله من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج يقتضى معنيين أحدهما أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف وان كان يجوز الوقوف قبله ويجزأ به والثاني أن يقصد تبين زمان الوقوف فيكون معناه ان لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج وان كان قد وقف قبل ذلك لان ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف وان كان زمانا لنافلته وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه بالحكم على الليلة وقد ذهب مالك الى أن الوقوف لا يجزى بالنهار ولا بد من الوقوف بالليل والافضل عنده أن يقف نهارا و ليلا وقال أبو حنيفة والشافعي الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفة من وقت زوال الشمس الى الغروب والوقوف بالليل تبع فن وقف جزأ من

النهار أجزاءً ومن وقف جزاً من الليل أجزاءً ويقولون مع ذلك ان من وقف جزاً من النهار دون الليل فعليه دم ومن وقف جزاً من الليل دون النهار فلا دم عليه والدليل على ما نقوله حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لاسيما في الحج وتقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ودليلنا من جهة القياس ان هذان من يصح صومه فلم يكن محلاً للفرض الوقوف أصل ذلك أول النهار (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمستحب من الوقوف أن يصلى بالترالز والظهور والعصر ثم يتصل بذلك الرواح الى الموقف فيتصل وقوفه به الى غروب الشمس فاذا غربت الشمس دفع وقد جمع بين النفل والفرض فان دفع قبل الغروب الا انه لم يخرج من عرفة الا بعد الغروب ففي كتاب ابن الموازع عن مالك عليه الهدى وان خرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع الى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وان لم يرجع فقد فاتته الحج وعليه حج قابل والهدى ومن وقف بعرفة ليلاً وترك الوقوف نهاراً اختار اقدر وى الشيخ أبو القاسم عليه الدم وهذا يقتضى وجوبه وان لم يكن ركناً من أركان الحج بانفراده ص قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزاءً وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وتكون على العبد حجة الاسلام يقضيها وهذا كما قال ان العبد اذا أحرم بالحج في حال رقه فان حجه قد وقع نفلاً لانه لم يكن يصح منه خج الفرض في حال رقه فانما يتم حجه على ما انعقد عليه من النفل فان أعتق بعد ان أحرم به عشية عرفة أو قبلها أو بعدها فان حجه لا يجزئ عن فرضه لان حجه انعقد نفلاً فلا ينقلب الى الفرض في قول مالك لان كل عبادة انعقدت نفلاً فانها لا تنقلب فرضاً كالصوم والصلاة

(فصل) وقوله الا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فان ذلك يجزئ به يداً انه ان لم يكن أحرم بالحج وبقى حالاً حتى أعتق فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فان حجه يجزئ عن فرضه لان احرامه انعقد بنية الفرض وهو ممن يصح منه الفرض ويلزمه بخلاف من كان قبل أن يعتق فان احرامه انعقد نفلاً فلا يجزئ عن أداء الفرض اذ الزمه (مسئلة) فان أحرم المعتق بعرفة حتى يقطع التلبية قال مالك يلي حين احرامه ثم يقطع التلبية وقال ابن الماجشون يلي حتى يرمى جرة العقبة

(فصل) وقوله وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة يداً انه ان لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاتته الحج ولا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم فان لم يحرم فلا شيء عليه الاحجة الاسلام في المستقبل ويحتمل أن يرد هذا بقوله كان بمنزلة من فاتته الوقوف بعرفة على تأويل انه لما رأى انه قد فاتته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج وهو الصواب الا أن يحرم به اذا طلع له الفجر من يوم النحر وكان في وقت يعلم انه ان أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول الى عرفة لانه دخل في حج متيقن انه لا يمكنه

(فصل) وقوله وتكون على العبد حجة الاسلام يقضيها يداً انه اذا فاتته الوقوف بعرفة اما لانه لم يحرم أو لانه أحرم قبل العتق أو أحرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة فان حجة الاسلام باقية عليه لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشئ مما تقدم والله أعلم وأحكم

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزاءً وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاتته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

﴿ تقديم النساء والصبيان ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمران أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس ﴾ ش قوله كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى السنة المبيت بالمزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الفجر على ما يأتي ذكره وتفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى (مسئلة) والغرض من المبيت بمنى النزول فيها والمقام مقدار ما يرى أنه مقام فمن منعه من النزول بها مانع فقد قال ابن المواز عليه الدم وهو بدنة وقاله مالك وإن نزل بها ثم ارتحل عنها قبل الفجر أو لا عامدا أو جاهلا فقد قال ابن المواز يجوز له ولا شيء عليه (مسئلة) وهذا المن جاءه ليلًا فاما من جاءها بعد الفجر فقد قال أشهب في الموازية عليه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان وقال ابن القاسم من جاءها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فنزل بها فقد أدرك ولا شيء عليه فجعل ما بعد الفجر وقتا للنزول بالمزدلفة وإن كان النزول عري عن المبيت بها قال القاضي أبو الوليد ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركنا من أركان الحج ولم يجب بتركه إلا الدم لم يقو قوة الوقوف بعرفة فيجب بتركه الدم ومن أتى بعد الفجر فترل أجزاءه عن المبيت وإن كان قد أساء وترك الأفضل

(فصل) وقوله كان يقدم أهله حتى يصل الصبح بمنى يقتضى أن التقديم كان قبل الصبح وإن ذلك كان بمقدار ما يأتي منى لصلاة الصبح أو قبل ذلك فتجب صلاة الصبح وهم بها وإنما خص بذلك نساءه وصبيانهم للضعف عن زجة الناس فأراد بذلك الرفق بهم على حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما كان التعريس الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم ولم يبق الأفضلية للوقوف مع الإمام فرخص لهم في ذلك لضعفهم وقد بين ذلك بقوله ويرموا قبل أن يأتي الناس ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لاسماء بنت أبي بكر أخذت منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئت منى بغلس فقالت قد كنا نضع ذلك مع من هو خير منك ﴾ وحديثي عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة إلى منى وحديثي عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر ﴿ مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي جرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر ﴾ ش قوله سمع

﴿ تقديم النساء ﴾

والصبيان

﴿ حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمران أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس ﴾ وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لاسماء بنت أبي بكر أخذت منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئت منى بغلس فقالت قد كنا نضع ذلك مع من هو خير منك ﴾ وحديثي عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة إلى منى وحديثي عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر ﴿

بعض أهل العلم يكره رمي جرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر هذه كراهة على وجه المنع ونفي
الاجزاء وذلك ان وقت الرمي النهار دون الليل ولذلك وصفت الايام بالرمي دون الليالي قال الله تعالى
واذكروا الله في أيام معدودات فوصفت الايام بانها معدودات للجمار المعدودات فيها فلا يجوز الرمي
بالليل فن رمي ليلاً أعاد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ان من رمى بعد نصف الليل أجزاءه والدليل
على ما نقله ما روى عن جابر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم من يوم النحر على راحلته وهو يرميها
مثل حصي الخندق ويقول خذوا عني مناسككم فاني لأدرى لعلي لألقاكم بعد عامي هذا وليدنا
من جهة القياس ان النصف الآخر من الليل وقت للوقوف بعرفة فلم يكن وقت الرمي كالنصف الاول
(مسئلة) اذا ثبت انه لا يجوز قبل الفجر فانه يجوز بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال
الشافعي والثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس والدليل على ما نقله ان هذا وقت يجوز فيه الذبح
فجاز فيه الرمي كما بعد طلوع الشمس

* وحدثنى عن مالك عن
هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر
أخبرته انها كانت ترى
اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة
تأمر الذي يصلي لها
ولا يحابها الصبح يصلي لهم
الصبح حين يطلع الفجر
ثم ترك فتسيراى منى
ولا تقف

* السير في الدفعة *
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال سئل اسامة بن
زيد وانا جالس معه كيف
كان يسير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين دفع قال كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص * قال مالك قال هشام
ابن عروة والنص فوق
العنق

(فصل) قوله ومن رمى فقد حل له النحر يقتضى تقديم الرمي على النحر وان النحر بما يحل
له بعد الفجر وقوله فقد حل له النحر يقتضى معنيين أحدهما ان يريده الخلول فيكون معنى ذلك
قد حل وقت ذبحه ويحتمل ان يريده بذلك انه قد أصبح له اباحة عارية من الكراهية سالمة من التقديم
على ما هو مرتب عليه وذلك ان الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والاصل في ذلك ما روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة ثم انصرف الى
البدن فحجرها ص * مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر أخبرته انها كانت ترى أسماء
بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولا يحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم ترك
فتسيراى منى وتقف * ش قولها انها كانت ترى أسماء بنت ابي بكر تأمر الذي يصلي لها ولا يحابها
الصبح يريدها كانت اتخذت اماما يصلي بها الا يجوز لها ان تؤم من أحد رجالها ولا نساء وكان يشق
عليها النهوض الى الموقف المضعفها ولما كان أصابها من العمى فاتخذت ممن كان يكون معها من
يصلي بهم فتدرك بذلك فضل الجماعة

(فصل) وقولها انها كانت تأمر الذي يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر تريد انها كانت تقدم صلاة
الصبح أول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليهتمكنوا من الوقوف والدعاء ولا يضيق
وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر وهو ان
يمكنها التقدم الى منى ويمكنها الرمي في خلوة قبل التضايق والتزام الذي تكرهه ولما كان يمنع ما تريد
من التستر فكانت تقدم بذلك الدفع الى منى وترك الوقوف بالمزدلفة اذا كان قد فات بها
وبالله التوفيق

* السير في الدفعة *

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص * قال مالك قال هشام ابن عروة والنص فوق العنق * ش سؤال السائل عن سير رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دفع يجوز ان يريده الدفع من عرفة ويجوز ان يريده الدفع من المزدلفة الا ان
اختصاص اسامة بوقت الدفع من عرفة هو المشهور لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين

دفع من المزدلفة فانه أردف الفضل بن عباس ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك فأخبر عن الأمر بن علي أنه قد روى عن أسامة الاخبار عن الدفع من عرفه خاصة وأخبر في غيره عن الأمرين وسؤال السائل وحفظ أسامة لها دليل على اهتبال الناس بأمر الحج وحفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى بلغوا الى حفظ صفة مشيه واسراعه حيث أسرع وايضاعه حيث أوضع ومنازله ومناقل أحواله

(فصل) وقوله كان يسير العنق يريد ضربا من السير ليس بالشديد رفقاً بالناس وتحريزاً من اذاهم وليقتدوا به في رفق بعضهم على بعض ويحترز بعضهم من أذى بعض وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم فاذا وجد فجوة وهي الفرجة من الأرض يريد ليس فيها أحد نص يريد انه أسرع في السير لان النص أرفع من السير وهذا يقتضى أن سنة المشى في الدفع الاسراع وانما يمسك عن بعضه لمنازع من زحام أو غيره (مسألة) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالسكينة والوقار روى ذلك الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفه وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته ومعنى ذلك أن لا يخرجوا من حد الوقار والسكينة بالزجر والايضاع فأما الاسراع في المشى الذي لا يخرج عن حد الوقار فان ذلك مشروع غير ممنوع وفي هذا بيان * أحدهما في تبيين وقت الوقوف * والثاني في بيان وقت الدفع

﴿ الباب الأول في بيان وقت الوقوف ﴾

فأما بيان وقت الوقوف فان البائت بالمزدلفة يصلى الصبح في أول طلوع الفجر والأصل في ذلك حديث عبد الله بن مسعود انه قال مما صلاتان بحولان عن وقتها ما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبرز الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومعنى ذلك انه من كان في ذلك الموضع يعجل صلاة الفجر قبل الصلاة بها في القواعد التي يحول البناء بين الفجر وبين المرتقب له حتى يرتفع والثاني لما يراد من تعجيل الوقوف (مسألة) وآخر وقت الوقوف اذا أسفر قبل أن تطلع الشمس وقد روى عن عمرو بن ميمون انه قال شهدت عمر صلى بجمع ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرف ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس

﴿ الباب الثاني في بيان وقت الدفع ﴾

وأما وقت الدفع فهو عند الاسفار المذكور متصل بالوقوف ولا يبقى أحد حتى تطلع الشمس فان أراد الامام أن يؤخر حتى تطلع الشمس دفع قبله وقد فعل ذلك ابن عمر وأخرا بن الزبير الوقوف بجمع حتى كادت الشمس أن تطلع فقال ابن عمر اني لا اراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس معه

(فصل) ولا يدفع أحد قبل الفجر قاله مالك ووجه ذلك ان الوقوف بعد الفجر مسنون فلا يدفع قبل وقته والامام مقتدى به فلا يدفع قبله وهذا مع سلامة الحال فان كانت ضرورة تدعو الى ترك الوقوف دفع قبل الفجر ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر * ش قوله كان يحرك راحلته في بطن محسر هو بطن وادقرب المزدلفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك ناقته فيه قدر رمية بحجر وهو قدر بطن الوادي وقد قال مالك لا يركض

وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحرك راحلته في
بطن محسر

الحاج في بطن محسر قال ابن المواز ويسعى المشي في بطن محسر كنعوميجرك الراب كدابه

﴿ ماجاء في النحر في الحج ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منعر وقال في
لعمره هذا المنعر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرفها منعر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم بمنى
هذا المنحر وكل منى منعر يريد والله أعلم ان الموضع الذي أشار إليه منعر ولعله أشار الى موضع نحره
نخصه بذلك لان منعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة وقد روى ان عبد الله بن عمر كان يعرفه
ويقصده ويسابق اليه ومنعر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجرة الاولى التي تلي مسجد منى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وكل منى منعر يريد انه وان كان هذا مخصوصا بالفضيلة لا اختصاصه
بنعره صلى الله عليه وسلم أو لغير ذلك من المعاني التي الله أعلم بها فان جميع منى منعر أيضا يجزى النحر
به وقوله صلى الله عليه وسلم هذا يقتضى اختصاص النحر بموضع مخصوص بمنى مختص بالنحر على
ثلاث صفات ان عدت منها صفة لم يجز النحر بمنى احداهما ان يوقف بالهدى بعرفة والثانية ان يكون
النحر في أيام التشريق والثالثة ان يكون النحر في حج قتي اجتمعت هذه الصفات لم يجز النحر
بغيرها رواه ابن المواز عن مالك وقال القاضي أبو اسحق لو نحر الهدى في أيام منى بمكة أجزأه ولم يشترط
وقوفه بعرفة وجه القول الأول قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قد كرر النبي صلى
الله عليه وسلم ان للهدى محلا وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه في الحج بمنى ولم ينعر بغيرها فثبت
أنها المنحر في الحج لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ووجه القول الثاني ما احتج به
القاضي أبو اسحق من ان مكة الأصل في النحر غير ان السنة في هدى الحاج ان يكون بمنى لانه اذا نحره
حلق رأسه فكان ذلك موضعه وقد روى عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة (مسئلة) اذا ثبت ذلك
فنى كلها منحر الا ما خلف العقبة رواه محمد عن مالك ووجه ذلك ان ما وقع عليه اسم منى انما هو مادون
العقبة الذي هو منتهى منى ولذلك لا يجوز المبيت بمنى دون العقبة ليلالي التشريق فكل حكم يختص
بمنى لا يتعلق به بمادون العقبة كالمبيت والنحر وغير ذلك من الأحكام والله أعلم

﴿ ماجاء في النحر في الحج ﴾

﴿ حدثنى يحيى عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بمنى هذا
المنحر وكل منى منعر وقال
في العمرة هذا المنحر
يعني المروة وكل فجاج
مكة وطرفها منعر ﴾

(فصل) وقوله وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة خص المروة بهذا القول لانه لا يتعلق لها
ولا الهدى بمنى فأشار الى المروة وقال هذا المنحر على سبيل التخصيص لها والله أعلم ثم قال وكل فجاج
مكة وطرفها منعر يعني ان العمرة وان اختصت بفضيلة ذلك فان سائر طرفها ومواضعها يجزى
النحر فيها فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث التي ذكرناها فانه لا ينحر الا بمكة
لانه لا منحر للهدى غير منى ومكة والله أعلم

(فصل) وقوله المنحر بمكة مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك وسئل محمد بن دينار
عن المنحر في فجاج مكة أو ذى طوى فقال من نحر في فجاج مكة أجزأه وروى أشهب عنه ولا يجزى
أن ينحره عند ثنية المدنين وفي المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يجزئه بذى طوى ولا
يجزئه حتى يدخل مكة ولا أعلم الا أن مالك قاله ﴿ قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ووجه قول مالك
ان ماله حكم المدينة فانه منحر وما ليس له حكم المدينة فليس بمنحر وحل ابن القاسم قوله صلى الله عليه
وسلم وكل فجاج مكة منعر على أنه يريد بالفجاج ما داخل القرية وأن اسم مكة داخل مختص بها لانه قد
نص على أنه ليس لذى طوى حكمها مع كونها مع كونهما متصلين بالمدينة ولذلك قال مالك ان كان بها من

حاضر المسجد الحرام والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا ترى إلا أنه الحج فلما دونونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحهم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه * ش قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى إلا أنه الحج يحتمل أن يريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال ويحتمل أن يريد به أن أحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل منه حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والإحلال منهما ولا يصح أن يريد به أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم جميعهم بالحج فقد روى عنها عروة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من أهل مكة فدخلنا مكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة فذكرت أن الناس كانوا في ذلك على أحوال مختلفة وإن منهم من أهل بعمرة خاصة ثم قالت فأما من أهل بعمرة فحل وأما الذين أحلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وهذا ينبغي أن يكون من أهل بجمع أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا ترى إلا أنه الحج فلما دونونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحهم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه

(فصل) وقولها فلما دونونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل يحتمل أن يريد به أن من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على العمرة ولا يحل حتى يحل منها أمر من لم يكن معه هدى من هذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون ممتعا وإنما خص بذلك من لم يكن معه هدى لأن من كان معه هدى فقد قلده أو أشعره لينعزه في حجه بمنى فحكيمه أن لا يحل حتى ينحدر هديه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان معه هدى بقي على إحرامه وأردف الحج على عمرته لئلا يحلق رأسه قبل أن يبلغ هديه محله ومن لم يكن معه هدى حل من عمرته ثم استأنف الإهلال لحجه لأن ذلك أفضل لأنه أتم لعمرته وأتم لحجه لأنه يفرد كل واحد من السكينة بعمله ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدى هو الذي أحرم بالعمرة فلذلك أمر أن يحل من عمرته ومن كان معه هدى أحرم بجمع فلذلك لم يحل من حجه حتى أتمه يؤيده هذا حديث عروة المتقدم وهو قولها فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بجمع أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

(فصل) قوله قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحهم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه البقر يقتضى أن الإنسان قد ينحدر عن غيره * قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي يقتضى أن ينحدر الرجل عن الجماعة من أهل بيته وهو على وجهين أحدهما أن يكون يجري مجرى الأضحية لم يوقف ولم يقلد وإنما وجبت بالنعرك الأضحية وهذا يرد أن أهل منى لأضاحي عليهم والوجه الثاني أن يقلده ويشعره عنهم وهو باق على ملكه حتى ينعره عنهم ويجري إيجابه بالتقليد مجرى تعيين الأضحية قبل الإيجاب وإن لم تبلغ مبلغ الإيجاب إلا أنه مؤثر في التعيين فهذا يكون في التطوع على هذا الوجه ولذلك قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر ولم يعين ما نحر عن كل واحدة منهن * قال القاضي أبو الوليد والأظهر من هذا اللفظ الاشتراك على أنه قد روى مفسرا من حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن آل محمد في حجة الوداع الإبرة واحدة وأما الذي يمنع منه الاشتراك ففمين ملك الهدى وليس من هذا السبيل

(فصل) وقولها نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوجه البقر ولم يعين ما نحر عن كل واحدة لما ورد عليهن بل لحم بقر فسألت عنه دليل على أن اللحم الذي دخل به عليهن من لحم ما نحر عنهن وذلك يقتضي أيضا النحر للبقر وقد اختار مالك فيها الذبح على أنه يجوز فيها النحر غير أن هذا الحديث ورد بلفظ النحر وورد بلفظ الذبح ويحتمل أنه لما استوى ذلك عند إراوى للحديث غير عن الذكاة بأى اللفظين أمكنه فعبر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر

(فصل) وقول القاسم أتتكم والله بالحديث على وجهه تصديقا للعمرة واخبارا عن حفظها للحديث وضبطها له وأنهم لم تغير شيئا منه بتأويل ولا تجوز ولا غيره ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * ش قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك يحتمل أن تريد به الحج لان معناهما جميعا القصد يقال حج ارجل البيت اذا قصده واعمره اذا قصده فالما كان معناهما واحدا عبرت عن أحدهما بالآخر وان كان كل واحد منهما واقعا في الشرع على نوع مخصوص من القصد والنسك ويحتمل أن حفصة اعتقدت أنه كان معمر اذ قالت له ذلك على ما اعتقدت فأعماه بقوله اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر انه محرم احراما لا يمكنه التحلل منه وذلك لا يكون عاريا من حج وليس في قوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هدي ما يمنع من أن يحل من عمرته المفردة لان من لبدرأسه وقلده هديه وأحرم بعمرته ينحر هديه ويحلق رأسه عندا كما لها ولا يجب عليه لاجل التلبيد والتقليد أن يردف عليها حجة وانما معنى ذلك والله أعلم أن في الكلام حذفا وذلك أن يعامها انه لبدرأسه وقلده هديه للحج فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدى محله وينحره بمضى بعد كمال حجته وأما من أحرم بعمرته وأكمل عملها فانه لا يجوز له أن يردف الحج عليها ويزمه أن يحلق ويتحلل ثم يحرم بالحج ان شاء الله ليس في ردافه الحج على عمره فذلك عملها غير تأخير الخلاف وذلك نقص في النسك يجب جبرانه بالدم ولا يجوز أن يقال كرهه الخلاق لقرب الحج على ما كره مالك للعمرة أن يحلق اذا قرب الموسم وان كان يستحب الخلاق لغيره لان مالك قال انه يقصر بدلا من الخلاق ويوفر شعره لخلاق الحج فيجمع بين الأمرين وحفصة لم تسأله صلى الله عليه وسلم عن ترك الخلاق وانما سأله عن ترك التحلل والله أعلم

العمل في النحر *

ص مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه يقتضي مباشرة لذلك وان كان يقال نحر بدنه اذا أمر من ينحرها إلا أن الأظهر من اللفظ مباشرة ذلك لاسيما وقد بين ذلك بقوله ونحر غيره بعضه فدل ذلك على أنه أراد بما أضاف إليه نحره المباشرة ولذلك فرق بينه وبين ما لم يباشره باللفظ ولو أراد أن غيره نحر ما أضافه إليه لجمع الكل في لفظ واحد وقد تقدم أن الأفضل مباشرة من أهدي نحر هديه لما في ذلك من التواضع والالتيان بتمام النسك ولأنه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * العمل في النحر * حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه

من القرب التي لها تعلق بالمال وبالبدن ولا خلاف في أن ما كان بهذه الصفة أن الاستنابة فيه ممنوعة كالحج

(فصل) وقوله ونحر غيره بعضه يصح أن يريده تبيين جواز استنابة غيره في ذلك فأعلمنا بفضيلة المباشرة بمباشرة وأعلمنا بجواز الاستنابة بما ولى من ذلك غيره ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء * ش قوله من نذر بدنة فانه يقلدها يقتضى أن لفظ البدنة لا ينطلق الا على الهدى وفي عرف الاستعمال ان البدنة من الابل ما أهدى ولذلك قال ان من نذر بدنة فحكمه أن يقلدها ومن نذر جزورا ففرق بينهما في اللفظ لما افرقا في المعنى وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدى واسم الجزور مختصا باليس هدى والنذر للابل على ضربين أحدهما أن ينذر بها باسم البدنة أو ينذر بها باسم الجزور فان نذر بها باسم البدنة فان ذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن لا ينوي هديا ولا غيره والثاني أن ينوي الهدى والثالث أن ينوي غير الهدى فان لم ينو شيئا فلا يظهر عندي أن لها حكم الهدى وهو الاظهر من قول عبد الله بن عمر لأنه لم يشترط في البدنة نية ولا غيرها ولأن لفظ البدنة مختص بالهدى فوجب أن يحمل عليه وان نوى الهدى فهو أبين في وجوب حكم الهدى فان نوى غير ذلك فهو على ما نوى إلا أنه ان نذر ذلك بموضع مخصوص غير مكة وكان بموضع نذر جاز له أن ينحره به وان كان بموضع يتكافى له سوق البدنة نحرها بموضعه ولم يجز أن تساق الى غير مكة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي في المعينة وأما غير المعينة فيجوز عندي أن يشتر بها بموضع نذر نحرها وينحرها هناك لأنه لا يمنع من اختصاص صدقته بموضع يخصه وانما منعه من سوى البدن الى غير مكة

(فصل) وقوله ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء يريد أن من نذره باسم الجزور وهو لفظ مختص بغير الهدى ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدى فمن نذره على هذا الوجه فهو عمل يتقرب به الى الله عز وجل على وجه الصدقة قال وهذا عندي ان النذر انما هو في اطعام المساكين لحبها ما راق الدم فيجب عندي أن يكون النذر غير متعلق بالان اراقته الدماء لا تكون الا بمكة أو بمنى في الحج أو العمرة لفدته الاذى فلا يساق الى غير مكة لاختصاصه بذلك المكان وكذلك الاضحية ولو أن من نذر نحر الجزور بغير مكة يشترها منحورة فتصدق بها لاجزأ عندي لأن اراقته معها لا يتعلق به النذر لأنه ليس من القرب في ذلك المكان ولذلك ذكرها ابن عمر باسم الجزور ولم يقل هديا ولا دما

(فصل) ولم يقصد بذكر الابل والبقر دون الغنم أن النذر لا يتعلق بغيرها وانما قصد الى أن البقرة تنوب عن البدنة ولذلك قال فمن نذر بدنة فلم يجدها فلينحر بقره وان الشاة لا تجزى عن البدنة ويجب أن لا تجزى على ذلك عن البقرة

(فصل) وقوله فلينحرها حيث شاء يحتمل معنيين أحدهما أن يكون نذر جزورا فان اطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدى يتعلق بموضع مخصوص والثاني أن من نذر سوق جزورا معين الى موضع من المواضع فان نذر سوقه باطل وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكافى سوقها لقرها ص * مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما * ش قد تقدم الكلام في مثل هذا وأن السنة نحرها قياما مصفوفة الايدي إلا أن يخاف منها انفارا فتنحر

* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما

على الوجه الذي يمكن ذلك منها معقولة أو كيف أمكن بما يغني الناظر في ذلك ان شاء الله ص **﴿ قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحره هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ﴾** ش قوله لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحره هديه وذلك أن سنة الذبح أن يفعل قبل الحلاق والأصل في ذلك قوله تعالى ولا تتلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في نحره هديه ثم حلق بعد ذلك فن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدم الحلاق خطأ وجهلاً وعمداً أو قصداً فان كان ذلك خطأ وجهلاً فلا شيء عليه واه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدى وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول ما روى أن رجلاً قال يارسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر فقال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج وقال ابن الماجشون معنى ذلك أن لا اثم عليه لأن اسم الخرج يطلق على الأثم دون الهدى وابن القاسم أن يقول ان هذا موضع تعليم لما يجب على السائل فلو وجب عليه الهدى لأمره به ولنقل الينا وقدر وى هذا الحديث من طرق ولم يروى منها هنا والله أعلم (مسئلة) وأمان كان على وجه العمل فقدر وى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر قال وبه قال الشافعي والظاهر من المذهب المنع والترتيب مشرع مستحب وأهل ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الاستعجاب

(فصل) وقوله ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وجه ذلك أن كل نسك ونحر فانه لا يكون شيء منه بالليل وإنما هو كله بالنهار وقد استدلل مالك على ذلك بقوله تعالى ويذكر و اسم الله في أيام معلومات وقد تقدم الكلام في انه لا يجوز النحر بالليل بما يغني عن اعادته واذنا اننا انه لا يجوز النحر قبل الفجر فلا يجوز الرمي قبل الفجر لأنه مرتب عليه

(فصل) وقوله وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق ولا يكون شيء منه قبل الفجر ونحر بذلك انه نسك يتقدم عليه الرمي فلا يتكرر مثله قبله فوجب أن لا يجوز فعله قبل يوم النحر أصل ذلك القاء التفت والحلاق وأما طواف الأفاضة فان مثله يتكرر وهو طواف الورد (مسئلة) وقد اختلف الناس في يوم الحج الا كبر فقال مالك انه يوم النحر وقال قوم انه يوم عرفة والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان والحج الا كبر يوم النحر

﴿ الحلاق ﴾

ص **﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين ﴾** ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين وتخصيصه لهم بالدعاء تفضيل للمحلق على التقصير وذلك ان التحلل بهذا الباب على ضربين حلاق وتقصير وفي ذلك ستة أبواب أولها فممن حكمه الحلاق والتقصير والباب الثاني في صفة الحلاق والتقصير والباب الثالث في موضع الحلاق والتقصير والباب الرابع في وقتها والباب الخامس فيما يتعلق بهما من الاحكام والباب السادس هل هو نسك أو تحلل

قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفت والحلاق لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر

﴿ الحلاق ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين

(الباب الاول في من حكمه الحلاق والتقشير)

الافضل للرجال الحلاق وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق وقال خذوا عني مناسككم ولا يخلو فعله في ذلك من الوجوب أو الندب ودليل آخر من الحديث المتقدم وهو انه صلى الله عليه وسلم خص المحلقين بالدعاء لهم وكرر ذلك اظهار التفضيلة الحلاق فمن قصر مع القدرة على الحلاق والتمسك منه أجزاءه ولا شيء عليه وقد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين (مسئلة) ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له أفضل الا أن تفوت أيام الحج ويريد أن يحج فليقصر لكان حلاقه في الحج قال محمد بن المواز ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج الذي هو أفضل النسكين بالحلاق (مسئلة) وأما المرأة فقد قال ابن حبيب ليس على من حج من النساء حلاق وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في حج أو عمرة وقال هي مثله وهو الذي رواه ابن حبيب وان لم نعرف له اسنادا صحيحا الا انه من قول العامة وهو الصحيح لان حلاق المرأة مثله لانه حلاق غير معتاد كحلاق الرجل لحيته وشار به

(الباب الثاني في صفة الحلاق والتقشير)

أما صفة الحلاق فقد قال ابن المواز عن مالك في الحاج ان من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي والغاسول حين يريد أن يحلق قال ولا بأس أن يتنور ويقص شار به ولحيته قبل أن يحلق وروى ابن المواز عن ابن القاسم في المعتمر يغسل رأسه قبل أن يحلقه أو يقتل شيئا من الدواب أو يلبس قميصا بعد تمام السعي قال اكره ذلك وهذا ليس على معنى الحلاق بين مالك وابن القاسم وانما اختلف قولهما لان مالك تكلم في حكم الحج وابن القاسم تكلم في حكم العمرة والفرق بينهما ان الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل (مسئلة) ويبدأ بالحلاق من الشق الايمن ويبلغ به الى العظمين اللذين في الصدغين عند منتهى اللحية قاله ابن حبيب ولا يجزئ حلق الرأس دون استيعابه حكاة الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وقال خذوا عني مناسككم * وأما التقشير فلا يخلو أن يكون المقصر رجلا أو امرأة فان كان رجلا فقد قال مالك ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجز ذلك جزا وليس مثل المرأة فان لم يجزها وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئها وبه قال الشيخ أبو بكر ومعنى ذلك ان يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقشير وليس ذلك بان يأخذ ليسير من شعر رأسه * قال القاضي أبو الوليد وفي هذا عندى نظر وذلك انه قد منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة والذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التقشير ولو كان الذي يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقشير لم يجزه وقد قال مالك انه يجزئها وانما أراد المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب وان يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر وهذا الذي يوصف بالجز (مسئلة) وأما المرأة فإذا أرادت الاحرام أخذت من قرونها التقصير فاذا حلت قصرت قاله ابن المواز ومعنى ذلك ان تيسر في مواضع التقشير ليمكن الاخذ من جميعه (مسئلة) وكم مقدار ما تقصر روى عن ابن عمر انه قال مقدار أنملة وقد روى ابن حبيب عن مالك قدر الائمة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل وروى عن عائشة يجزها قدر التطريف قال مالك ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزاءها ولا بد من ان يتم بالتقشير الشعر كله طويله وقصيره والدليل على ذلك انها عبادة تتعلق بالرأس فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء

(الباب الثالث في موضع الحلاق والتقصير)

موضع الحلاق في الحج منى وفي العمرة مكة وانما يتعلق الحلاق والتقصير بهذين الموضعين على انه هو المشروع على سبيل الاستحباب وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للافاضة لا يطوف ويرجع الى منى فيحلق ثم يفيض فان لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الحل أيام منى لأرى عليه شيئا اذا حلق في أيام منى

(الباب الرابع في وقت الحلاق والتقصير)

أما الحلاق والتقصير فله وقتان أحدهما ان يوقت بالزمان والثاني ان يوقت بفعل ما هو مقدم عليه في الرتبة فاما توقيته بالزمان فبعد طلوع الفجر بعد رمي جمره العقبة وأما آخره فقد روى محمد عن مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق ان ذكر في أيام منى فحلق فلا شيء عليه وان ذكر بعدها حلق وأهدى وقال ابن القاسم اذا تبعه ذلك بعد الافاضة أهدى وليس لذلك حد وان ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض وسند كرهه بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما توقيته بما يترتب عليه من الافعال فانه اذا طلع الفجر حال الرمي فاذا رمى نحره لبيان كان معه ثم يحلق بعد ذلك ثم له أن يطوف للافاضة ومن حلق قبل أن يرمى فقد قال ابن حبيب من جهل محل حلق يوم النحر قبل ان يرمى فعله فدية الاذى ووجه ذلك انه حلق قبل ان يوجد منه تحلل والحلق في ذلك الوقت محظور لحق احرام لم يوجد فيه تحلل فزمنه لذلك فدية الاذى وهذا فيمن أفرده الحج وسواء كان قدم السعي أو أخره كالمراهق الوارد أو المحرم بالحج من مكة وأما القارن فالمشهور من مذهب مالك ان حكمه في ذلك حكم المفرد وذهب أبو بكر بن الجهم الى ان القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى والله أعلم ومن أفاض قبل الحلاق في المختصر انه اختلف فيه فقيل يرجع فيحلف ثم يفيض فان لم يفيض فلا شيء عليه وقيل ينحره ثم يحلق ولا شيء عليه وسند كرهه بعد هذا ان شاء الله

(الباب الخامس فيما يتعلق بهما من الاحكام)

أما ما يتعلق بهما من الاحكام فانه لا يخلو أن يكون المحرم حاجا أو معتمرا فان كان حاجا فاذا حلق فقد حل له كل شيء حرم عليه من القاء التفت وبجازه أن يدهن ويقص شاربه ويلبس الخيط وقد تقدم من قول مالك ان ذلك كله قد حل له بالرمي قبل الحلاق وانه اذا حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب والصيد حتى يفيض من منى الى مكة قال ابن حبيب وفي الطيب اختلاف (مسئلة) ومن وطئ قبل ان يحلق أو يقصر فقد زمه الهدى كان في حج أو عمرة رواه ابن القاسم عن مالك ويجب أن يكون معنى ذلك في الحج انه رمى وطاف للافاضة ثم وطئ قبل أن يحلق فلزمه الهدى لانه قد بقي عليه بعض التحلل وهو الحلاق أو ما يقوم مقامه من التقصير (مسئلة) ومن مس الطيب قبل أن يحلق في الحج فقد أساء ولا دم عليه ووجه ذلك انه قد وجد منه تحلل وهذه حالة تختلف فيها في اباحتها (مسئلة) واما المعتمر فاذا كمل طوافه وسعيه فلا يلبس ثيابا ولا يمس طيبا حتى يحلق أو يقصر وقد كره مالك ذلك كله وقد تقدم ذكره فان فعل فقد قال ابن حبيب عن مالك لا شيء عليه ووجه ذلك أنه قد كمل عمرته ولم يبق عليه مناشئ غير التحلل (مسئلة) فان وطئ قبل أن يحلق فقد اختلف قول مالك فيه في رواية ابن المواز عنه قال مرة عليه عمرة أخرى وقال مرة ليس عليه الا الهدى ووجه القول الاول انه لم يوجد منه تحلل في هذا النسك فاذا وطئ فيه وجب أن يفسد أصل ذلك اذا وطئ في الحج قبل الرمي ووجه الرواية الثانية انه وقت لو مس فيه الطيب لم تجب عليه فدية فاذا وطئ لم تفسد عمرته وانما يلزمه الهدى لما وطئ قبل أن يتحلل وبعد تمام فعل العمرة ووجه الرواية الثالثة

انه وقت لو مس فيه الطيب ولبس الخيط لم تجب عليه فدية فاذا وطن لم يجب عليه شيء في العمرة
أصل ذلك ما بعد الخلاق والله أعلم

(الباب السادس هل هونسك أو تحلل)

لنا أنه نسك من مناسك الحج وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه مباح بعد الخطر يمنع الاحرام
فاذا زال الاحرام زال تحريم الخلاق وتقليم الأنف ولبس الثياب والدليل على أنه نسك ثياب
صاحبه على فعله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله الآية فوصف دخول المسجد على
هذه الصفة فإوعدهم به ولو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به كما لم يصف دخولهم بلبسهم
الثياب والتطيب ووجه ثان انه كناية عن الحج أو العمرة ولو لم يكن من النسك لما كنى به عنه
ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة
والمقصيرين فلو لم يكن فعلا يثاب عليه فاعله لما دعاه والثاني انه أظهر تفضيل الخلاق على التقصير
ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير كما انه ليس لبس نوع من الثياب
أفضل من لبس غير ذلك ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلاً
وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الخلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال ورب ما دخل المسجد فأوترفيه ولا يقرب البيت * ش
قوله انه كان اذا دخل مكة معتمراً اوطأ وسعى ليلاً آخر الخلاق حتى يصبح ووصف ذلك بالتأخير
لان السنة تعجيله واتصاله بالفرع من السعي لما فيه من تعجيل سلامة النسك مما عسى أن يدخل عليه
من نقص وطاء أو غيره وجز التأخير لما يتعلق بالوقت من تعذر الخلاق في الأغلب وقد روى عن مالك
فبين طاف وسعى لعمرة من الليل فلا بأس ان يؤخر الخلاق الى الصبح قال وتعجيل ذلك أفضل

(فصل) وقوله ولكنه لا يعود الى البيت يريد انه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالخلاق
لان من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متنقلاً حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالخلاق وقد قال مالك
فبين طاف وسعى لعمرة ليلاً فأخر الخلاق حتى يصبح لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت ولا يقربه
حتى يحلق قال أصبغ في العتبية والموازية فان فعل فلا شيء عليه قال مالك ولا يدخل البيت حتى
يحلق فان فعل فذلك واسع ص * قال مالك القاء التفت حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع
ذلك * قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الخلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال
ذلك واسع والخلاق بمنى أحب الي * ش وهذا على ما تقدم ان الخلاق بمنى على وجه الاستحباب
لان النحر بها والخلاق متصل وقد شرع تعجيله وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم نحره هديه
وحلق رأسه بمنى باثر نحره هديه وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو على الندب فنسي
حلق رأسه فقد كرد ذلك بمنى أيام من حلقها ص * قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
أحد لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحره هدياً ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى
يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله * ش
وهذا على نحو ما تقدم ان أحد لا يحلق ولا يأخذ من شعره ممن كان معه هدي حتى ينحره لما قدمناه
من أن الخلاق بعد النحر والأصل في ذلك ما احتج به مالك من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله وهذا وان كان بلفظ البلاغ فان معناه النحر لانه قد قال تعالى هدياً بالغ الكعبة ومعناه
منحور بها بدليل انه لو مات بها قبل أن ينحر لمأجزأ عن جزاء الصيد

* وحديثي عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه انه كان يدخل مكة
ليلاً وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة
ويؤخر الخلاق حتى يصبح
قال ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى
يحلق رأسه قال ورب ما
دخل المسجد فأوترفيه
ولا يقرب البيت * قال
مالك القاء التفت حلاق
الشعر ولبس الثياب وما
يتبع ذلك * قال يحيى
سئل مالك عن رجل
نسى الخلاق بمنى في الحج
هل له رخصة في أن يحلق
بمكة قال ذلك واسع والخلاق
بمنى أحب الي * قال مالك
الأمر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان أحد لا يحلق
رأسه ولا يأخذ من شعره
حتى ينحره هدياً ان كان معه
ولا يحل من شيء حرم عليه
حتى يحل بمنى يوم النحر
وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله

(فصل) وقوله ولا يجعل من شيء حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى يريدانه لا يكون تحلل من شيء من الاحرام قبل يوم النحر ولذلك فنانا انه لا يرمى الجمره ولا يحلق قبل طلوع الفجر من يوم العرو وهذا يقتضى انه لا يفيض قبل طلوع الفجر وقد تقدم للقاضي أبي الحسن نحو ذلك

﴿ التقصير ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس ﴾ ش قوله كان لا يأخذ من رأسه ولحيته شيئاً اذا نوى الحج بعد الفطر من رمضان لانه كان يريد توفير ما يأخذ من ذلك في حجه عند الخلاق واما ذلك مستحب ولذلك استحب للعمرة أن لا يحلق اذا كان يقرب الحج ليوفر شعره للحلاق في الحج ولعل عبد الله بن عمر كان يترك ذلك بعد الأخذ منه عند الفطر للتجمل للعيد ولذلك لم يوقت ترك الأخذ منه بما قبل العيد

(فصل) وقول مالك وليس ذلك على الناس يريدانه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب ويحتمل أن يريدانه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب لانه لم يرد ما يؤيده عند مالك رحمه الله ولافيه من طول التشعب وتقديم الامتناع من الاخذ من الشعر قبل الاحرام بمدة طويلة والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ﴾ ش قوله انه كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه يريدانه كان يقص منهما مع حلق رأسه وقد استحب ذلك مالك رحمه الله لان الأخذ منهما على وجه لا يغير الخلقه من الجمال والاستئصال لهما مثله كحلق رأس المرأة فنع من استئصالها أو أن يقع منهما ما يغير الخلقه ويؤدى الى المشقة وأما ما يزيد منها وخرج عن حد الجمال الى حد التشعب وبقاؤه مثله فان أخذه مشروع فاما كانت من الشعور التي يجوز الأخذ منها تعلق بها حكم النسك على وجه الاستحباب ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال انى عدلت الى شعب فذهبت لادنوم من أهلى فقالت انى لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعري باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلما أخذ من شعري بالجامين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دماً وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً فلهرق دماً ﴾ ش قوله انى أفضت وأفضت معى بأهلى يحتمل معنيين أحدهما انه توجه للافاضة وعدل الى الشعب في توجهه الى الافاضة ويحتمل أن يكون يريد بقوله أفضت طواف الافاضة وانه عدل الى الشعب لانصرافه من الافاضة الى منى وهو ظاهر اللفظ لقوله أفضت وانما يقتضى الافاضة الشرعية وهى طواف الافاضة

(فصل) وقوله فذهبت لادنوم من أهلى فقالت انى لم أقصر بعد منعته الدنومها ومعناه الجماع لما لم تكن قصرت بعد وهذا يقتضى ان من طاف للافاضة ولم يحلق فانه لا يجمع أهله لانه قد سبق عليه شيء من التحلل لان الخلاق من التحلل في الحج

(فصل) وقوله فأخذت من شعري باسناني ثم وقعت بها يريدانه رأى ذلك تقصيراً يبيح منها ما يمنع عدم التقصير وضحك القاسم بن محمد رضى الله عنه بما أخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع والتسبب له واقامته القص بأسنانه لشيء من شعريها مقام التقصير اللازم لها حرصاً على بلوغ ما أرادها منها

﴿ التقصير ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس ﴾ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ﴾ وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال انى أفضت وأفضت معى بأهلى ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنوم من أهلى فقالت انى لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعري باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلما أخذ من شعري بالجامين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دماً وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً فلهرق دماً

(فصل) وقوله مرءا فلنأخذ من شعرها بالجامين يحتمل أمرين أحدهما انه علم ان أخذه من شعرها بأسنانه لا يمكنه استيعاب جميع شعرها بالتقصير وكان يرى انه لا يجزى إلا الاستيعاب فأمره بأن يقصر بالجامين لانهم مما يمكن الاستيعاب بهما ويحتمل وجها آخر وهو أن يعتقد انه لا يجزى إلاخذ من الشعر بالاسنان ولا يغيرها الا ما كان من الحديد الذي اعتيد التقصير به وأما التقصير بالأضراس فانه لا يقوم مقام القص بالجامين

(فصل) وقول مالك استحب في مثل هذا أن يهريق دما معناه انه لما أصاب النساء قبل تمام تحلله بالخلق كان عليه الدم وأيضا فان طوافه للافاضة قبل الخلاق مما قد اختلف أصحابنا في اعادته في وجوب الهدى به فكيف اذا تحللها الوطء

(فصل) وقوله وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فلهريق دما احتجاجه على ذلك بقول عبد الله بن عباس يحتمل أن يريد به أنه قول قد قاله غيره فجازله أن يذهب اليه بوجه من الاجتهاد ويقتضى ذلك ان النسيان والعمد عند في ذلك سواء أولانه اذا كان عليه أن يهريق دما في نسيانه مع عذر النسيان فبان يكون ذلك عليه في العمد والجهل أولى ولما احتج على ذلك بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا اقتضى أن يكون الخلاق عنده نسكا والالم يتناوله الدليل وفي ذلك وجه آخر وذلك ان ما قاله عبد الله بن عباس يقتضى وجوب الهدى لان من نسي من نسكه شيئا كالميت بالمرءة أو رمى الجمار فقد وجب عليه الهدى وان كان فيها ما يستحب فيه الهدى لكن لما احتمل قول ابن عباس الوجوب والندب واشتمل على المعنيين تعلق به الندب لانه متناول له ويجوز أن يكون مالك رحمه الله يريد بقوله استحب له أنه يستحب ايجابه عليه ويكون قول من أوجب ذلك أحب اليه من قول من لم يوجبه فيكون الهدى على هذا القول واجبا والله أعلم ص

✻ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهلهم يقال له الجبر قد أقض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ✻ ش الرجل الذي يقال له الجبر هو ابن أخي عبد الله بن عمر وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وكان الجبر قد أقض ولم يحلق ولم يقصر جهل ان ذلك كان يانزه فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر وهذا يقتضى أن الرجوع الى موضع الخلاق بمنى ولو لم يأمره بالرجوع الى منى لقال فأمره أن يحلق ثم يفيض ولما قال أمره أن يرجع فيحلق ثم يرجع الى البيت فيفيض فهم منه انه لقيه بغير منى ولعله لقيه بين مكة ومنى منصرفا الى منى فأمره أن يتأدى الى منى فيحلق ثم يرجع الى البيت فيعيد طواف الافاضة وقد اختلف فيه في المختصر يرجع فيحلق ثم يفيض وقيل ينحرو ويحلق ولا شيء عليه فاذا قلنا انه يعيد الافاضة فوجهه انها متحللان مرتبان فاذا قدم الآخر منهما وجب الايتان بهما لم يفت وقته كالخلاق ورمى جرة العقبة ووجه القول الثاني انها معنيان سنا بعد رمى الجرة وقيل رمى الجمار فتقديم أحدهما على الآخر لا يوجب الاعادة كالخلق والذبح (فرع) فان قلنا يعيد الافاضة فان ذلك على الاستحباب وفي المختصر من ترك ذلك فلا شيء عليه ووجه ذلك ما قدمناه وحل عليه هدى أم لا روى ابن المواز عن مالك ان ذلك كره في أيام منى حلق ولا شيء عليه وان ذكر بعد منى حلق وأهدى قال ابن القاسم ان تباعد ذلك بعد الافاضة أهدى وليس لذلك حد هذا الجواب يصح أن يكون لتأخير الخلاق على القولين جميعا في الامر باعادة الافاضة وعلى القول الثاني والله أعلم وقد تقدم ذكره ص

✻ مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد أن يحرم دعا بالجامين فقض شاربه وأخذ من

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من أهلهم يقال له الجبر قد أقض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ✻ وحدثنى عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد أن يحرم دعا بالجامين فقض شاربه وأخذ من

لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً * ش قد روى عن ابن عمر أنه كان يوفّر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج من آخر رمضان فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف رأيه ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك في العمرة وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك في الحج وحكمهما عندهما مختلف وأما قص الشارب فلم يختلف فيه وقد روى في المجموعة عن مالك في الذي يريد أن يحرم لا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنور عند ما يريد أن يحرم وأما شعر رأسه فأحب إلى أن يعفى ويوفّر للشعث * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والفرق عندى بين الشارب واللحية وأرأس أن الشارب يلحقه إلا بطوله ولا يلحق ذلك بطول شعر رأس واللحية والثاني أن توفير اللحية والرأس تشعيت لهما ولا يتشعث الشارب بأن لا يقصر شعره فلا يفيد توفيره شعناً

(فصل) وقوله أنه كان يفعل ذلك قبل أن يركب وقبل أن يهل يدل على أن ذلك عنده من جملة التنظيف وتوابع الغسل للإحرام فيجب أن يعمل بأثر الغسل فإذا أكمل ذلك كله ركب فإذا استوت به راحلته أحرم

﴿ التلبيد ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق * ش قوله من ضفر المتضفير أن يضر شعر رأسه إذا كان ذلجّة ليمنع ذلك من الشعث والعقص أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذاجحة لئلا يتشعث والعقد كذلك والتلبيد أن يجعل الصمغ في العاسول ثم يلمط به رأسه عند الإحرام ليمنع ذلك من الشعث قال ذلك كله ابن حبيب فأمر عمر بن الخطاب من فعل هذه المعاني التي تمنع الشعث أن يحلق ولم يبرح له التقصير وذلك على وجهين أحدهما أنه بدل ما تمعّوا به من مباحة الشعث والثاني أنه لا يكاد مع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر وقد قال مالك في الموازية من لبّد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلا بد من الحلق (مسألة) فإن لبّدت المرأة فقد قال مالك في الموازية ليس عليها إلا التقصير ومعنى ذلك ما قدمناه من أن المرأة ممنوعة من الحلاق وهذا يقتضى أن الحلاق للبدن إنما هو بدل ما فاتته من الشعث ومما منع منه التلبيد ولو كان امتناع التقصير من جميع الشعر لكان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل لأنه لا بد لها في التقصير من جمع شعرها ولا تتوصل إلى ذلك عندى إلا بعد أن تمتشط ويذهب التلبيد

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه ولا تشبهوا بالتلبيد هكذا رواه أكثر الرواة أي لا تشبهوا به فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب على الملبد من الحلاق قاله ابن حبيب

﴿ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو وأسامة ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها ما شاء الله قال عبد الله فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً

﴿ التلبيد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن عمر بن الخطاب

قال من ضفر رأسه فليحلق

ولا تشبهوا بالتلبيد * وحدثني

عن مالك عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب

أن عمر بن الخطاب قال

من عقص رأسه أو ضفر

أو لبّد فقد وجب عليه

الحلاق

﴿ الصلاة في البيت وقصر

الصلاة وتعجيل الخطبة

بعرفة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم دخل

الكعبة هو وأسامة بن

زيد وبلال بن رباح وعثمان

ابن طلحة الحجبي فأغلقها

عليه ومكث فيها قال عبد

الله فسألت بلالاً حين

خرج ما صنع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال

جعل عموداً عن يساره

وعمودين عن يمينه وثلاثة

أعمدة وراءه وكان البيت

يومئذ على ستة أعمدة ثم

صلى

الله عليه وسلم دخل هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة البيت سنة في دخول البيت واغلاقه عليه دليل على جواز ذلك لمن أبيع له الانفراد فيه للدعاء والذكرو والصلاة ولمن حضرته نية وانما جاز ذلك في البيت بخلاف المساجد لانه ممنوع منه ففعل عليه لان مقصوده الطواف به وذلك انما يكون في خارجه وساير المساجد المقصود منها الصلاة فيها فليس لاحد ان ينفرد بذلك فيها في وقت حاجة الناس اليها

(فصل) وقول عبد الله فسألت بلالا حين خرج دليل على حرصه على العلم واقتضائه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وتحفظه على ماشاء منه وسؤاله عما غاب عنه فقال له بلال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وذلك دليل على جواز الصلاة في البيت وبهذا قال جمهور الفقهاء لان لفظ الصلاة اذا أطلق في الشرع اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء وان كان اسم الصلاة ينطلق عليه الآن عرف الشرع جرى في استعمال هذه اللفظة على الصلاة التي فيها الركوع والسجود فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك الآن يدل دليل على غير ذلك هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره من رواية نافع ورواية مجاهد فقال أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين الناس فسألته فقلت صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين التين على يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه القبلة ركعتين ص **م** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فما كان يوم عرفه جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنام معه فصاح به عند سراقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الروح ان كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فانظري حتى أفيض على ابن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر قال صدق سالم **م** قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر في أمر الحج اقرار بدينه وعامه وانه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدى به أهل وقته ومضى عبد الله الى الحجاج حين زالت الشمس يوم عرفه مسارعة الى الخير ومعونة عليه وحرصا على اثبات ما عنده من العلم ونشره وانتفاع الناس به وتوجهه اليه حين زالت الشمس هو السنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد ذكر جابر بن عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحج حتى اذا اغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس وذكر الحديث فالسنة تعجيل الصلاة في ذلك اليوم ليتعجل الوقوف وقد قال ابن حبيب يبدأ بالخطبة اذا زالت الشمس أو قبل الزوال يسير قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس قال الشيخ أبو محمد وفي قول ابن حبيب هذا نظر وقد قال أشهب في كتابه اذا خطب قبل الزوال لم يجزه وليعد الخطبة الا أن يكون قد صلى الظهر يريد بعد الزوال فتجزئه وهذا التأويل من الشيخ أبي محمد فيه نظر لانه قد عاذه الى ما أنكره على ابن حبيب وقوله الا أن يكون قد صلى الظهر انما يريد أشهب أنه لا يعيد الخطبة بعد الصلاة لانه قد فات وقتها وهي نافلة وأما الصلاة فقد علم أنها لا تجزئ قبل الزوال فلامعنى لا شرط ذلك فيها والذي يتحقق من الخلاف بين ابن حبيب وأشهب ان ابن حبيب يرى أن يؤتى بالخطبة قبل الزوال وأشهب

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فما كان يوم عرفه جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنام معه فصاح به عند سراقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الروح ان كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فانظري حتى أفيض على ابن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فاما مع ذلك عبد الله قال صدق سالم

يمنع من ذلك ويرى عاداتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال وإنما جاز ذلك لأن الخطبة ليست للصلاة وإنما هي تعليم للحجاج ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر ولم يتقدم الاذان عليها فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها وقت الصلاة وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة والله أعلم

(فصل) ولعل عبد الله بن عمر إنما صاح عند سرادقه ليعلم أن أسرع لخروجه من ادخال الاذن عليه وهذا كله ما أراد من الاسراع وتعجيل الوقوف وخروج الحجاج وعليه ملحفة معصفرة يحتمل أن تكون غير مفدومة وان كان المصبوغ كله مكرها للثمة لكن ليس الحجاج ممن يقتدى به في ذلك فيعتبر بذلك من رآه يلبس المصبوغ

(فصل) وقوله الرواح ان كنت تريد السنة يقتضى انه بعد الزوال الا أنه أعلمه ان السنة التعجيل وقول الحجاج أهذه الساعة دليل على انه كان يعتقد تأخير الصلاة والوقوف عن ذلك الوقت حتى أعلمه عبد الله بن عمر أن السنة التعجيل في ذلك الوقت فاما قال له الحجاج انظرني حتى أفيض على ماء وكان الغسل في ذلك اليوم مشروعا لاسيما لمن يؤم بالناس انتظره رفقاه وعونا على الطاعة

(فصل) وقول سالم وسار بيني وبين أبي يحتمل أن يكونوا على رواحلهم لان السنة الركوب في ذلك الموطن لمن كانت له راحلة وحجرا كبا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت تقدم ذكره من حديث جابر وقول سالم له ان كنت تريد السنة اليوم الظاهر انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبتصديق عبد الله بن عمر له يدخل في المسند

(فصل) وقوله فاقصر الخطبة ومجمل الوقوف أصحابنا العراقيون يطلقون انه لا يخطب الامام يوم عرفه ومعنى ذلك انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ولا يغير حكم الصلاة فينقلها الى القصر والجهر وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يخطب الامام يوم عرفه وكذلك يقول جميع أصحابنا المغاربة والمدنيون يقولون يخطب الامام الا انهم لا يجعلون للخطبة حكم الخطبة للصلاة فيما نذكره وإنما يجعلون لها حكم التعليم ولا يبعد أن يكون ابن حبيب إنما قال يخطب بعرفة قبل الزوال لانها ليست للصلاة ولو كانت للصلاة لوجب أن يشتركا في الوقت وقد قال مالك كل صلاة يخطب لها فانه يجهر فيها بالقراءة فقليل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر لها بالقراءة فقال انما تلك للتعليم وبما بين أنها ليست للصلاة ان المؤذن لا يؤذن الا بعد الخطبة ولو كانت الخطبة للصلاة لوجب أن يؤذن في أول الخطبة كالجمعة (مسألة) ومن حكم هذه السنة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما قال ابن المواز وخطب الحج ثلاث « أو هن قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام وقيل قبل الزوال والأول قولنا وهي لا يجلس في وسطها يعلم الناس مناسكهم وخروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفه وغدوهم منها وغير ذلك « والخطبة الثانية بعرفة يجلس بينها وهي تعليم الناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمسعى الحرام والدفع منه ورمي جرة العقبة والحلق والنحر والاقاضة « والخطبة الثالثة بعد يوم النحر بيوم وهو أول أيام الرمي وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها وهي بعد الظهر يعلم الناس الرمي وأوقاته وكيف هو ويوم نذرهم وما لهم من التعجيل في يومين وتعجيل الاقاضة والسعة في تأخيرها والبيتوتة بمنى ليلتى منى ولا يجهر بالقراءة في صلاته في شئ من هذه الخطب قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وتفتح هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالآعياد ويكبر في خلال

كل خطبة ويجلس في وسطها بين كل خطبتين (مسئلة) ومتى يؤذن للظهر قال ابن حبيب يؤذن للظهر اذا جلس الامام بين الخطبتين وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يؤذن يوم عرفة والامام يخطب وفي المدونة اذا فرغ الامام من خطبته قعد على المنبر وأذن المؤذن فاذا فرغ من أذانه قام فقرأ الامام فصلي بالناس (فرع) ويؤذن لصلاة الظهر ويقام لها وأما صلاة العصر فقال أبو القاسم في المدونة يؤذن لها ويقام لها وقال ابن الماجشون لا يؤذن للعصر ويقام لها وجه قول ابن القاسم انها مصلان فرض يجمع بينهما فكان لكل واحدة منهما أذان واقامة كالصلاتين يجمعان في السفر أو المطر

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

﴿ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ﴾

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة ش قوله انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى يريد انه كان يخرج من مكة يوم التروية وهو يوم منى وهو الثامن من العشر قال ابن حبيب اذا مالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واربع واربع الى منى فان خرجت قبل ذلك فلا حرج وروى ابن المواز عن مالك يخرج من مكة يوم التروية وقد مر ما يصلون بها الظهر فاذا وصل الى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نبيت بها الى ان يصبح فيصلي الصبح وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله في القرب على الوجوب أو الندب فاذا دل دليل على انتفاء الوجوب فهي على الندب (مسئلة) وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسي الا أن يدرکه وقت الجمعة بمكة يوم التروية من مكي أو غيره قال في باب آخر من أقام بها أربعة أيام فاعلمهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا قال ابن القاسم معناه انه ممن يلزمه اتمام الصلاة قال أصبغ فأما المسافر فان شاء خرج وان شاء صلى الجمعة وأخر الى أن يصلي لفضيلة المسجد الحرام قال محمد وأحب الى خروجه الى منى ليدرك بها الظهر والعصر وانما تكلم مالك بمنى لم يفعل حتى أخذه الوقت

(فصل) وقوله ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة هو السنة وقد روى ابن المواز عن مالك يغدو الامام والناس اذا طلعت الشمس الى عرفة الا من كان ضعيفاً أو بدابته عملة فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس وذلك كله لما قدمناه من الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسر في حكم منى فلا يكون غاديا الى عرفة الا بخروجه من منى الى بطن محسر بعد طلوع الشمس ص قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الأيام ش قوله ان الامام لا يجهر بالقرآن في الظهر من يوم عرفة لان الخطبة لا تأثر لها فيها لما قدمناه واذا وافق فانها ظهر أيضا وانما قصر السفر وليست بصلاة الجمعة لان عرفة ليست بموضع تجميع لان التجميع لا يكون الا بموضع استيطان واقامة وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ولا اقامة فلا يجمع فيها وأيضا فانها ليس فيها قرينة وهي شرط في صحة الجمعة

(فصل) واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق لم يجمع في شيء من ذلك أما في عرفة فلما قدمناه وأمانى فانها وان كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة ولا لها أهل يستوطنونها وانما يسكنها الناس أيام منى خاصة وما كان بهذه المثابة فلا يجوز أن يجمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع والله أعلم

﴿ صلاة المزدلفة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ﴾ ش قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً يحتمل من جهة اللفظ انه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة وان كان صلى كل واحدة منهما منفردة ويحتمل أن يكون جمع بينهما وهو الاظهر لأنه يقتضى الأمرين جميعاً لجمع بينهما بالمزدلفة والجمع بينهما على سنة الجمع ص ﴿ مالك عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ﴾ ش قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة قد تقدم أن دفعه كان بعد غرب الشمس وقد قال ابن حبيب واذا دفع الامام من عرفة فارفع يديك الى الله سبحانه وتعالى وادفع وعليك السكينة والوقار وان كنت رجلاً فامش الهويناً ولا تسئل وان كنت ركباً فاعنق ولا تهول ولا بأس اذا وجدت فجوة أن تحرك شيئاً والاصل في ذلك حديث أسامة بن زيد المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص (مسئلة) ويستعب أن يأخذ في طريقه من عرفة الى المزدلفة بين المأزمين رواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك قال فان أخذ من غير ذلك الطريق فلا شيء عليه لأنه ليس فيه اخلال بالنسك

(فصل) وقوله حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ليس النزول بالشعب بسنة ولا مشروع لأنه ليس من جنس العبادات قال ابن حبيب لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفات وجمع الالهريق الماء وقال عكرمة الشعب التي كانت الامراء تنزلها اتخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى

(فصل) وقوله فتوضأ ولم يسبغ الوضوء يريد بقوله توضأ الاستنجاء من البول ويريد بقوله لم يسبغ الوضوء لم يتوضأ وضوء الحدث ولذلك قال أسامة الصلاة يا رسول الله تذكرها لمارأى من تركه الاستعداد لها بالوضوء ويحتمل أن يريد بقوله فتوضأ وضوء الحدث وأراد بقوله ولم يسبغ الوضوء لم يبالغ فيه مبالغته اذا أراد الصلاة به وقدر وى هذا المعنى في الحديث فيكون وضوء ذلك وضواً آخر ليس يكون على طهارة والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك يقتضى أن ذلك ليس بوقت الصلاة أو أن ذلك ليس بموضع للصلاة أو أن الأمرين جميعاً قد اتفقا هناك وذلك أن من وقف بعرفة لا يخلو أن يقف بهامع الامام أو باثر دفع الامام فمن وقف مع الامام ودفع بدفعه فقد قال مالك لا يصلح حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك

﴿ صلاة المزدلفة ﴾

﴿ حديثي يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله عن عبد الله

ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى

المغرب والعشاء بالمزدلفة

جميعاً ﴾ وحديثي عن

مالك عن موسى بن عقبة

عن كريب بن مولى ابن عباس

عن أسامة بن زيد أنه سمعه

يقول دفع رسول الله صلى

الله عليه وسلم من عرفة

حتى اذا كان بالشعب

نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ

الوضوء فقلت له الصلاة

يا رسول الله فقال الصلاة

أمامك فركب فلما جاء

المزدلفة نزل فتوضأ

فأسبغ الوضوء ثم أقمت

الصلاة فصلى المغرب ثم

أناخ كل انسان بعيره في

منزله ثم أقمت العشاء

فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً

(فصل) فمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر فقد قال ابن حبيب يعيد متى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب بثس ما صنع ولا إعادة عليه إلا أن يصلها قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها أبداً وبه قال الشافعي وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما وإنما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة (مسألة) ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق إلا للمام ولا غيره حتى يغيب الشفق ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه وقدر وى عن عبد الله بن مسعود (مسألة) وأما من أتى عرفة بعد دفع الامام وكان له عذر ممن وقف مع الامام فقد قال ابن المواز من وقف بعد الامام فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الامام أنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين بجمع بينهما وهذا يقتضى مراعاته للوقت دون المكان وقال ابن القاسم فيمن وقف بعرفة بعد الامام أن رجاء أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين حتى يأتي المزدلفة والاصل كل صلاة لوقتها فيجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الامام دون غيره واعتبر مالك بالوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم بالوقت المختار للصلاة والمكان فان خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار أولى

(فصل) وقوله فلما جاء المزدلفة توضع الوضوء ان كان وضوؤه الاول هو الاستنجاء فانه يريد بالوضوء ههنا وضوء الحدث وان كان وضوؤه بالشعب وضوء الحدث غير أنه اقتصر فيه على أقل الواجب فان اسباغ ههنا الايتان به على أهم أحواله

(فصل) وقوله ثم أقيمت الصلاة فصلى يريدانه بدأ بالصلاة ولم يؤخرها لأن حلولها انما هو مغيب الشفق ومغيب الشفق مع الوصول إلى المزدلفة وقد وجد الامر ان فيجب تقديمهما وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة أبدأ بالصلاة أم يؤخر حتى يحط عن راحلته فقال أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة وأما المحامل والزوامل فلا يرى ذلك وليبدأ بالصلاتين ثم يحط راحلته وقال أشهب في كتابه لو حط رحله وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك لما بدايته من الثقل أو لغير ذلك من العذر ووجه ذلك أن تقديم الصلاة مشروع لان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير أن العمل اليسير ليس بفاصل بين الوصول والصلاة لاسيما إذا كان لعذر وقد توضع النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة

(فصل) وقوله فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره ثم أقيمت العشاء فصلاها يريد والله أعلم تعجيل صلاة المغرب عند الوصول أو قبل أن يعيد كل انسان مكان نزوله فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء فذهب كل انسان إلى تعيين مكان نزوله واناخه بعيره به وتعمشى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على رواية ابن مسعود لئلا يتم كل انسان ما يحتاج اليه من اناخه بعيره والتخفيف عن راحلته قال أشهب يحط عن راحلته بعد المغرب ان شاء وان لم يكن بها ثقل فان ذلك قريب لاتفوت فيه بين الصلاتين وليس ذلك بعمل مشروع وبين الصلاتين فيعتبر وانما هو مباح موسع فيه

(فصل) وقوله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما يريدانه لم يتنفل بينهما وقد روى عن عبد الله

ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم تعشى ثم صلى العشاء وقد قال أشهب لا يتعشى قبل أن يصلي المغرب وان خفف وليصل المغرب ثم يتعشى قبل أن يصلي العشاء ان كان عشاؤه خفيفا وان كان فيه طول فليؤخره حتى يصلي العشاء أحب اليّ ويحتمل هذا أن يكون الجمع هناك ليس بمقصود في نفسه وانما المقصود تأخير المغرب الى بعد مغيب الشفق ويحتمل أن يكون هذا العمل اليسير ليس بفاصل ولا مانع من حكم الجمع على ما قال أشهب وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما نافله ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما وهذا يحتمل أن يقصد الوقت والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالمزدلفة جميعا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * ش هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أنه صلى الصلاتين بالمزدلفة والثاني أنه صلاهما بالمزدلفة على حكم الجمع بينهما وحمل اللفظ على الوجهين أولى لاحتماله لهما والاتفاق بينهما إلا أن يدل دليل على غير ذلك فينبى الى ما دل عليه والله أعلم

* صلاة منى *

ص * قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد * ش قوله في أهل مكة أنهم يصلون اذا حجوا ركعتين يريد أنهم اذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا الى عرفة ورجوعا الى مكة ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء لأن من خرج من مكة الى عرفة محررا لم يلحق فلا بد له من الرجوع الى مكة بحكم الاحرام الذي دخل فيه لانه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه الا بالرجوع الى مكة وأما سائر الاسفار فان نوى فيه المسير والمجيء فانه لا يلزمه الرجوع وله أن يقسم في منتهى سفره أو يمضي منه الى موضع سواه فأخبر مالك ان الواجب على أهل مكة اذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضى أن يصلوا بهار ركعتين في البداية والعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرها والله أعلم

(فضل) وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين مما احتج به على صحة قوله من أن حكم المصلي بمنى التقصير وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وثمان بعض خلافته ثم أتم وقد اختلف الناس في معنى اتمامه فقليل انه كان اتخذ أهلا بمكة فرأى انه لا يقصر مكى لانه اعتبر في سفره من مكة بالخروج الى عرفة دون العودة الى مكة وهذا لم يثبت وهو من المهاجرين ولا يجوز للمهاجرين استيطان مكة وقيل انه رأى الاتمام أفضل وهو رأى جماعة من الفقهاء أن الاتمام فضيلة والتقصير رخصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم اتماما فصرفا على الناس وليتيسر جواز التقصير والذي ذهب اليه مالك أن التقصير أولى وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانافوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى

عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره ان أبا أيوب الأنصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

* صلاة منى *

* قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة * وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانافوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى

ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا * وحدثني عن مالك (٤١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلهما

انصرف قال يا أهل مكة
أتقوا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلى عمر ركعتين
بني ولم يبلغنا أنه قال لهم
شيئا * وسئل مالك عن
أهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة أو ركعتان أم أربع
وكيف بأمر الحاج ان كان
من أهل مكة أوصلى الظهر
والعصر بعرفة أربع
ركعات أو ركعتين وكيف
صلاة أهل مكة بني في اقامتهم
فقال مالك يصلى أهل مكة
بعرفة ومنى ما أقاموا بهما
ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى
مكة * قال مالك وأمر الحاج
أيضا اذا كان من أهل
مكة قصر الصلاة بعرفة
وأيام منى * قال مالك
وان كان أحدا ساكنا
بني مقيما فان ذلك يتم
الصلاة بني وان كان أحد
ساكنا بعرفة مقيما فان

ذلك يتم الصلاة بها أيضا

* صلاة المقيم بمكة ومنى *
* حدثني يحيى عن مالك
انه قال من قدم مكة لهلال
ذى الحجة فاهل بالحج فانه
يتم الصلاة حتى يخرج
من مكة لم يبق في قصر وذلك
انه قد اجتمع على مقام
أكثر من أربع ليال
* تكبير أيام التشريق *
* حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن عمر بن الخطاب حرج الغد من يوم النحر حين ارتفع

ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا * مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين فاما انصرف قال يا أهل مكة أتقوا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بني ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا * ش قوله أن عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد أنه قدم أيام امامته فصلي لهم وكذلك يفعل الامام اذا ورد بلد من عمله أقام بهم الصلاة فان كان بنيت المقام أتم الصلاة وان كان بنيت السفر قصرها وظاهر مساق الكلام يقتضى أنه ورد حاجا وان كان قصر الصلاة فان ذلك يقتضى أنه ورد مكة بالغد من يوم التروية وهو يوم يخرج فيه الى منى مدة تتم لها الصلاة (فصل) وقوله ثم صلى بني ركعتين ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا الضمير راجع الى أهل مكة في قوله ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا لأنهم هم الذين جرى ذكرهم وأما أهل منى فلم يجز لهم ذكر ولا لها أهل لأنها ليست بدار استيطان واقامة وان نسب اليها أحدا فاما ينسب من يقيم حوالها من الاعراب المنتقلين وانما لم يأمرهم بالانعام لما كان حكمهم التقصير الذي هو حكمه وأمرهم بمكة بالانعام لما كان حكمه الاتمام الذي يخالف حكمه في القصر فبأهم على ترك اتباعه في القصر ص * وسئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أو ركعتان أم أربع وكيف بأمر الحاج ان كان من أهل مكة أوصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بني في اقامتهم فقال مالك يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة * قال مالك وأمر الحاج أيضا ان كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال مالك وان كان أحدا ساكنا بني مقيما فان ذلك يتم الصلاة بني وان كان أحدا ساكنا بعرفة مقيما فان ذلك يتم الصلاة بها أيضا * ش قد تقدم من قول مالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بني وعرفة وقد بينا وجه ذلك ومخالفة هذا السفر لغيره من الاسفار وحكم الامير في ذلك حكم غيره لأنه يلزمه من التماضى والرجوع ما يلزم غيره

(فصل) وقوله وان كان أحدا ساكنا بني مقيما يقتضى أن ذلك قليل غير معلوم عنده لأنها ليست دار استيطان على ما قدمنا ذكره إلا أنه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم الصلاة لأن من حكم كل مسافر يصلى في بلده فانه يتم الصلاة فيه وان كان عليه التماضى الى غيره ولذلك أتم أهل منى بني وأهل عرفة بعرفة

* صلاة المقيم بمكة ومنى *

ص * قال مالك من قدم مكة لهلال ذى الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجتمع على مقام أكثر من أربع ليال * ش وهذا على ما قال من قدم مكة لهلال ذى الحجة فانه يقيم بمكة سبعة أيام لأن الخروج الى منى انما هو في اليوم الثامن وهذه مدة يتم الصلاة من نوى اقامتها في موضع وكذلك لو ورد بينه وبين يوم التروية أربع أيام كان حكمه انتمام الصلاة حتى يخرج الى منى فيقصر ولا يلزم على هذا الحاج بني يوم النحر فانه ان لم يتعجل فانه لا يستكمل بها أربع أيام فلذلك لم يفصل بين أول سفره وآخره فلم يزل المقيم بها أيام منى يتم صلاته

* تكبير أيام التشريق *

ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن عمر بن الخطاب حرج الغد من يوم النحر حين ارتفع

النهار شيئاً فكبر
 فكبر الناس بتكبيره
 ثم خرج الثانية من يومه
 ذلك بعد ارتفاع النهار
 فكبر فكبر الناس
 بتكبيره ثم خرج الثالثة
 حين زاغت الشمس فكبر
 فكبر الناس بتكبيره
 حتى يتصل التكبير ويبلغ
 البيت فيعلم ان عمر قد
 خرج يرمى قال مالك الامر
 عندنا ان التكبير في أيام
 التشريق دبر الصلوات
 وأول ذلك تكبير الامام
 والناس معه دبر صلاة
 الظهر من يوم النحر وآخر
 ذلك تكبير الامام والناس
 معه دبر صلاة الصبح في
 آخر أيام التشريق ثم يقطع
 التكبير * قال مالك
 والتكبير في أيام
 التشريق على الرجل
 والنساء من كان في
 جماعة أو وحده بمنى أو
 بالآفاق كلها واجب وانما
 يأتى الناس في ذلك بامام
 الحاج والناس بمنى لانهم
 اذا رجعوا وانقضى
 الاحرام اثموا بهم حتى
 يكونوا مثلهم في الحل فأما
 من لم يكن حاجاً فانه لا يأتى
 بهم الا في تكبير أيام
 التشريق قال مالك
 الايام المعدودات أيام
 التشريق

النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر
 الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل
 التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمى * ش خروج عمر بن الخطاب في الاوقات
 المذكورة للتكبير على معنى تكبير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وخاف أن يغلب على الناس في أكثر أوقاته
 التساغل والغفلة عن ذكر الله تعالى فكان يخرج ويعلن بالتكبير منذ كبر الناس بذلك وقد قال
 مالك ان عمر كان اذا كبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الامتعة لرمى الجمار فيحتمل أن يكون عمر
 يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمى الجمار اذا كان رمياً قبل الصلاة وقبل الأذان لها ولعله كان يزيد
 في الاعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير الى مكة فيعلم الناس ان عمر قد خرج لرمى الجمار
 فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى ويفتخرون الدعاء حين دعا الناس بمنى رجاء ان تنالهم بركته

(فصل) وماروى عن عمر في ذلك أول يوم من أيام التشريق قال ابن حبيب ينبغي لاهل منى
 وغيرهم أن يكبروا أول النهار ثم اذا ارتفع ثم اذا زالت الشمس ثم بالعشى وكذلك فعل عمر وأما أهل
 الآفاق وغيرهم ففي خروجهم الى المصلى وفي دبر الصلوات ويكبرون في خلال ذلك ولا يجهرون
 والحجاج يجهرون به في كل الساعات الى الزوال من اليوم الرابع فيرمون ثم ينصرفون
 بالتهليل والتكبير حتى يصلوا الظهر بالمحصب ثم ينقطع التكبير * قال مالك الامر عندنا
 ان التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من
 يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع
 التكبير * قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجل والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى
 أو بالآفاق كلها واجب وانما يأتى الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى
 الاحرام اثموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجاً فانه لا يأتى بهم الا في تكبير أيام
 التشريق * ش قوله التكبير في أيام التشريق يريد متصل بالسلام فان سجد لسهوه بعد السلام
 فلا يكبر الا بعد السلام من سجود السهو ومن فاته بعض الصلاة فانه يكبر بعد السلام وتعام القضاء قاله
 أشهب ووجه ذلك انه شرع بعد تمام التحلل من الصلاة وما تقدم ذكره ببعض الصلاة أو ما هو من
 تمام الصلاة وجبرانها فلا يكون التكبير الا بعد السلام منها

(فصل) وقوله دبر الصلوات يريد الصلوات الخمس رواء على بن زياد عن مالك في المدونة دون
 النوافل خلافاً لبعض التابعين لان في تخصيص هذه الصلوات بذلك تعظيماً لها ولانه ذكر واجب
 فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها

(فصل) وقوله وأول ذلك تكبير الامام في عقب صلاة الظهر من يوم النحر وآخره تكبيره عقب
 صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ومعنى ذلك ان هذه مدة صلاة الناس بمنى لان صلاة الفجر يوم
 النحر إنما صلى بالمزدلفة وصلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصلى بمنى وانما يرمى الجمار الحاج ثم
 ينفر فيصلى الظهر بالمحصب أو حيث أدركته الصلاة من طريقه وقال الشافعي يكبر في صلاة الظهر
 من آخر أيام التشريق ووجه قول مالك ما قدمناه قال الشيخ أبو القاسم وذلك في خمس عشرة
 صلاة أو لها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وفي كتاب ابن
 سحنون فممن قضى صلاة من أيام التشريق بعد ما فلا تكبير عليه ومعنى ذلك ان لهذا التكبير

اختصاصاً بهذه الأيام لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (مسئلة) فمن نسي التكبير
بائر الصلاة كبران كان قريبا وان تباعد فلا شئ عليه وجه القول الاول ان المراعى في ذلك القرب
لانه مضاف الى الصلاة وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام التكبير فان كان قريبا فليكبر
وان تباعد فلا شئ عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم جالس فليكبر واوجه القول الثاني مراعاة الحال
التي يتحلل عليها من الصلاة فاذا فارقها فلا شئ عليه

(فصل) قال في المدونة ويكبر الناس والمسافرون ومن صلى وحده وأهل البوادي والعبيد وغيرهم
من المسلمين وقال في المختصر ولا يكبر النساء دبر الصلوات وجه القول الأول ان المرأة ممن يلزمها
حكم الاحرام كالرجل ووجه القول الثاني انه معنى من حكمه الاعلان فلم يثبت في حق المرأة ابتداء
كالأذان (مسئلة) وصفة التكبير قال في المجموعة على بن زياد عن مالك التكبير دبر الصلوات
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وفي المختصر عن مالك الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله
أ أكبر الله أكبر والله الحمد قال الشيخ أبو القاسم وذلك ست كلمات وان اقتصر على ثلاث تكبيرات
متواليات أجزاء والأول أفضل وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة ونحن نستحسن في التكبير
ثلاثا فمن زاد أو نقص فلا حرج وروى ابن القاسم وأشهب انه لم يعد فيه ثلاثا والله أعلم ص قال
مالك الأيام المعدودات أيام التشريق ش الأيام المعدودات هي أيام الرمي وهي ثلاثة أيام متصلة
تلي يوم النحر وهي أيام التشريق قيل سميت التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها وقيل سميت
بذلك لقولهم أشرق نبيكم يا نبي الله وما يدل على ان الأيام المعدودات هي التي وصفنا ذلك قوله تعالى
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه معناه والله
أعلم فمن تعجل في يومين منها ومن تأخر حتى يستكملها والتعجيل في يومين منها أن يقيم بمعنى منها يوم
النحر وهو وألها ثم يوم النفر وهو الثاني منها فيأتي في اليومين بما شرع فيه من الرمي ثم ينفر فيه
فيكون قد تعجل قبل اليوم الثالث والتأخير أن يقيم الى اليوم الثالث وهو يوم الصدر فيأتي بما
شرع فيه من الرمي ثم يصدر

✽ صلاة المعرس والمحصب ✽

✽ صلاة المعرس ✽

والمحصب ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أناخ
بالبطحاء التي بنى
الخليفة ف صلى بها قال نافع
وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك ✽ قال مالك
لا ينبغي لأحد أن يجاوز
المعرس اذا قفل حتى يصلي
فيه وان مر به في غير
وقت صلاة فليقم حتى
تحل الصلاة ثم صلى
مابدا له لانه بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به وأن عبد
الله بن عمر أناخ به

ص ✽ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بنى
الخليفة ف صلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى مابدا له لانه بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر أناخ به ✽ ش المعرس هو البطحاء التي
بنى الخليفة ومعنى المعرس موضع النزول يقال عرس الرجل بالمكان اذا نزل به وحط فيه رحله
فسمى ذلك الموضع المعرس لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
استحبت الصلاة فيه تبركا بموضع صلواته مع أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك رواه
عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نودي وهو في معرس ذي الخليفة ببطن الوادي قيل له انك
ببطحاء مباركة

(فصل) وقول مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس اذا فعل حتى يصلي فيه وخص ذلك بالقول
لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أناخ في قوله روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل في طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لمكة صلى بمسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الخليفة ببطن الوادي حتى يصبح (فصل) وقوله وان مر به في غير صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بداهه واحتج على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا يدل على تكرار ذلك الفعل منه والافتداء به مما روي بركته لاسيما وقد أوحى اليه في هذا اليوم أنه بطحاء مباركة فيجب أن يقصد بالصلاة جاء بركة ذلك فيها وليس لما يصلي فيه حدير يند في الكثرة والقلة وأمثل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان فهذا أحد في القلة وأما الكثرة فلا حد لها والله أعلم وإنما ذلك لمن كان قافلاً من حج أو عمرة وقدر روى أبو داود بن سعيد عن مالك فيمن حج أو اعتمر من أهل المدينة ثم قفل فمر بقريته جاهلاً فأقام بها شهرين أو ما أسببه ذلك ثم رجع إلى أهله بالمدينة ليس عليه أن يأتي المعرس وإنما ذلك على من توجه إلى أدله في صدره والله أعلم ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت * ثم المحصب موضع بأعلى مكة خارج منها متصل بالجبانة التي بطريق منى وهو الذي يقال له الابطح رواه ابن المواز عن مالك وقوله أنه يصلي هذه الصلوات بالمحصب يقتضى أن ذلك مشرع عنده والاصل في ذلك ما روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والمغرب والعشاء بالمحصب وقد روي عن عائشة أنها قالت المحصب ليس بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسماحاً لخروجه وروى ابن عباس نحوه وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالابطح ولكني أتيتها فضررت فيها فقتله فجاء فبزل وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال اني لأستحب النزول بالمحصب إذا فرغ الامام من أيام الرمي وصدر وان لم يفعل فلا بأس وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك حسن للرجال والنساء وليس ذلك بواجب وقد قال ابن عمر النزول بالمحصب سنة أتاناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والخلف وهذا على ما قال ولا خلاف في أنه غير واجب وإنما الخلاف في الاستحباب وقد قال مالك استحب للائمة لمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به فان ذلك في حقهم لان هذا أمر قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلف فتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم احياء سنته والقيام بها ثلاثين مرة هذا الفعل جملة ويكون للنزول بهذا الموضوع حكم النزول بسائر المواضع لافضيلة النزول به بل لا يجوز النزول به على وجه القرية

(فصل) فاذا قلنا يستحب النزول به فان ذلك لمن لم يتعجل فأما من تعجل في يومين فلا أعلم التعصيب يكون له رواه ابن حبيب عن مالك وقد روى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب لاحصه لمن تعجل في يومين ووجه ذلك أن هذا إنما هو لمن استوفى العبادة وأتى بها على أكمل هيئتها فأما من اقتصر على الجائز منها دون الفضيلة وتعجل بترك المبيت بمنى ورمى الجمار الذي هو أكمل من التعصيب فن حكمه أن لا يتأوم على التعصيب الذي لا يقوى قوة التأخير في القرب وكذلك اذا وافق يوم الجمعة يوم النفر فقد قال مالك أحب للامام أن لا يقيم بالمحصب لكي يصلي الجمعة بأهل مكة

(فصل) ومن لم يقيم بالمحصب فقد قال ابن حبيب كان مالك يأمر بالمحصب ويستحبه وان شاء مضى اذا صلى به الظهر والعصر حتى يأتي مكة ويدع المقام به حتى يسمى إلا أنه لا ينبغي لأحد أن يدع التعربس به وأما من جهل أو نسي فلم ينزل به ومضى كما هو حتى أتى مكة فصلى بها الظهر والعصر أو

* وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

صلاها بطريقه فلا شيء عليه من دم ولا غيره قاله ابن حبيب ووجه ذلك ما قدمناه من أنه مستحب
مختلف في استعجابه فلا أخذه أحوط وأفضل ومن تركه فلا شيء عليه لأنه لم يخل بواجب (مسئلة)
ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فإنه يصلي الصلاة حيث أدركته فإذا أتى الأبطح نزل به
قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن أداء الصلاة في وقتها متفق على وجوبه والنزول بالأبطح مختلف في
استعجابه مع أنه لا يفوت بأداء الصلاة في وقتها
(فصل) وقوله ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ان كان ممن عليه طواف الافاضة فيدخل
لذلك وان كان ممن يريد الرحيل وقد طاف لافاضته فيدخل لطواف الوداع وان كان يريد المقام بمكة
فقد حل وان شاء طاف وان شاء أخر الطواف والله أعلم

﴿ البيوتة بمكة ليالي منى ﴾

﴿ البيوتة بمكة ليالي منى ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع انه قال زعموا أن
عمر بن الخطاب كان يبعث
رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة * وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يبيتن أحد
من الحاج ليالي منى من
وراء العقبة * وحدثني
عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه انه قال في
البيوتة بمكة ليالي منى
لا يبيتن أحد الا بمنى

ص * مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجاله يدخلون الناس من وراء
العقبة * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى
من وراء العقبة * ش قوله كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة يريد في ليالي منى
لأن المبيت بمنى ليالي منى مشروع كالمقام بها وكل حكم تعلق بمنى فإنه يتعلق بمادون العقبة اليها
كالنحر وقد قال ابن عبد الحكم عن مالك وابن حبيب عن ابن الماجشون من أقام بمكة أكثر ليلة ثم
أتى الى منى فأقام بها حتى أصبح فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة فعليه دم وروى ابن المواز أن من
بات ليلة أو جل ليلة وراء العقبة فله هديا وان بات بعض ليلة فلا شيء عليه والاصل في ذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي منى وارخص القياس في المبيت بمكة لأجل السقاية وهذا يدل على
أنه مأور به والافكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون اخاص وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمنع عمر المبيت وراء العقبة وهذا اجماع لعدم الخلاف (مسئلة)
والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها الى مكة هي العقبة التي عند الجرة التي يرميها الناس يوم
النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط قال وقال مالك ومن بات وراءها ليالي منى
فعليه الفدية ووجه ذلك أنه بات بغير منى ليالي منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه
كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية في قول مالك في هذه المسئلة الهدى قال مالك وهو هدى يساق
من الحل الى الحرم وكذلك روى في المبسوط عن مالك في من زار البيت فرض بمكة وبات بها
عليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم فأوجب ذلك مع الضرورة ص * مالك عن هشام بن
ابن عروة عن أبيه انه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد الا بمنى * ش قوله في البيوتة بمكة
ليالي منى لا يبيتن أحد الا بمنى انما خص السائل مكة بالمبيت بها لما رأى أن العباس وابنه عبد الله كانا
يبيتان بمكة ليالي منى أرخص لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما تقدم ذكره وقد روى
عن ابن عباس اباحة ذلك وروى عنه عكرمة أنه قال لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل بها
أذرى الجمار قال ابن حبيب وانما ذلك رخصته له من أجل السقاية ولم يرد بذلك سائر الناس وقد روى
عن ابن عباس ما يؤيد هذا التأويل أنه قال اذا كان للرجل متاع بمكة فحشى عليه الضيعة ان بات بمنى
فلا بأس أن يبيت عنده بمكة فعلق اباحة ذلك بالعدر وهذا يقتضى أن ذلك ليس بمباح على الاطلاق
وليس في هذا دليل على أنه لا يلزمه دم لان ذلك عذر يخصه والذي يقتضيه مذهب مالك ان عليه
الهدى على حسب ما روى عنه ابن نافع فمن حبسه عرض فبات بمكة أن عليه الهدى

﴿ رمى الجمار ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل
القيام ﴾ قوله أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين يريداً الأولتين وقوفاً طويلاً يريداً أنه كان
يقف عندهما بعد الرمي للدعاء والذي كره وقوفاً طويلاً حتى يمل القيام بقيامه من طول القيام والقيام
عند تينك الجمرتين باثر رميهما مشروع ويستحب طول القيام عندهما للدعاء والذي كره ص
﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جرة العقبة ﴾ قوله يقف عند الجمرتين الأولتين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه
يلبان مسجد الخيف وانما سميتا الأولتين لأنه انما يبدأ الرمي من الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد
الخيف ثم بالوسطى وهي التي تليها ثم بالقصوى وهي التي تلي العقبة فشرح الوقوف عند الأولى
والوسطى ولم يشرع عند الآخرة وهي جرة العقبة وموضع الوقوف عند الأولى الآن يتقدم أمامها
ثم يقف ويدعو ثم يتقدم في رمي الوسطى ثم ينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ثم يدعو ثم
يتقدم إلى جرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها كذلك يفعل أيام منى كلها رواه ابن عبد الحكم في
مختصره عن مالك ووجه ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرات التي تلي مسجد
منى يرميها بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصاة ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه وكان
يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرات الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل رمية بحصاة ثم ينصرف عن اليسار
مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرات التي عند العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ويحتمل أن يكون ذلك والله أعلم من جهة
المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام للدعاء ولمن رمى وأما جرة العقبة فموضع ضيق
للقوف عندها للدعاء لا لامتناع الرمي على من يريده الرمي ولذلك الذي يرميها لا ينصرف على طريقه
وانما ينصرف من أعلى الجمرات ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتي الرمي

(فصل) وبين في حديث عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين انما هو للتكبير والتسبيح والتحميد
والدعاء ولذلك استحب فيه التطويل وذلك قدر قوة الناس وطاقتهم ص ﴿ مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرات كل رمية بحصاة ﴾ ش قوله أن عبد الله بن عمر كان يكبر
عند رمي الجمرات كل رمية بحصاة وذلك أنه إذا كان التكبير مشروفاً وعاء الرمي فإنه يتكرر عند
كل رمية وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فإنه يتكرر بتكرار محله كالانتقال من ركن إلى
ركن في الصلاة وشعار الحج مواضع تعظيم لله وتكبير وقد قال مالك يكبر مع كل حصاة والاصل في
ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر مع كل حصاة (مسئلة) وخص التكبير
بهذا من بين سائر الفاظ الذكر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما خصت الصلاة فإن سج فقد قال ابن
القاسم ما سمعت فيه شيئاً والسنة التكبير ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أنه
لا شيء عليه لأن ابن القاسم قد قال في المبسوط فيمن رمى ولم يكبر هو مجزئ ومعنى ذلك أنه ذكر
مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية ص ﴿ مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول
الخصي الذي يرمى به الجمار مثل خصي الخذف ﴾ قال مالك وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلى ﴿ ش
قوله الخصي الذي يرمى به الجمار مثل خصي الخذف يريد أن الخصي المشروع رمية مثل خصي

﴿ رمى الجمار ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
كان يقف عند الجمرتين
الأوليين وقوفاً طويلاً
حتى يمل القائم ﴾ وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقف عند
الجرتين الأوليين وقوفاً
طويلاً يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويدعو الله ولا
يقف عند جرة العقبة
﴿ وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان يكبر عند رمي الجمرات
كل رمية بحصاة ﴾ وحدثني
عن مالك أنه سمع بعض
أهل العلم يقول الخصي الذي
يرمي به الجمار مثل خصي
الخذف ﴿ قال مالك وأكبر
من ذلك قليلاً أعجب إلى

الخذف والجرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى بها فيها والجار الحجارة قدر ما يرمى به منها مثل حصي الخذف وهو حصي مائل الى الصغر فترمي به العرب على وجه اللعب تجعله بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه (فصل) وقول مالك وأكبر من ذلك قليلاً أحب الى يقتضى انه لم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولذلك نسب القول الى بعض أهل العلم ولو بلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح لمانسبه الى غيره ولا استحب ما هو أكبر منه روى أبو الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة بمثل حصي الخذف ووجه آخر وهو انه يحتمل انه بلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تبييناً للجواز وأخذاً بالأسر ووجه ثالث وهو ما ذكره بعض شيوخنا انه إنما فعل ذلك احتياطاً للثلايقصر عن مثل ما رمى به النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصي الخذف كره أن يقصر أحد عن ذلك فيرمى بما هو أصغر من حصي الخذف ومن تحرى مثل حصي الخذف أخذ مرة أكبر منه ومرة مثله ومرة أصغر منه فيخل ببعض التقدير الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحب مالك أن يزيد الى حصي الخذف ليتيقن انه رمى بما رمى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقصر عن شيء منه وقد روى عن القاسم بن محمد أنه كان يرمى بأكبر من حصي الخذف وهذا أيضاً ليس بأيسر لانه لو كان قدر حصي الخذف على معنى التعديد الذي لا يجوز الاخلال بشيء منه لكان ذلك يمنع من الزيادة عليه والوجه الأول أبين والأخذ بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحق (مسئله) وله أن يأخذ حصي الجار من منزله بمنى أو حيث شاء ما لم يأخذها من الحصي الذي قدر رمى به الاجرة العقبة فانه يستحب أخذه من المزدلفة قاله ابن حبيب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ولا وجه لذلك عندي غير الاستعداد بالجار لان الداخل الى منى يقصد جرة العقبة فيرميها ولا يقدم على ذلك شيئاً لان رميه يتصل بوصوله قبل أن يحط رحله فيجب أن يكون جاره معدة ليمكنه أن يصل رميه بالوصول وان لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجار وكسرها وأما غيرها من الجار فإتمام رميها في اليوم الثاني بعد الزوال فيتسع له الوقت لطلب الجار واعدادها (مسئله) ولا يرمى من الجار بما قد رمى هذا هو المشهور من المذهب وروى ابن وهب عن مالك فيمن سقطت منه حصاة أنه يأخذ من موضعه حصاة مكانها فيرمى بها مكان التي سقطت وروى ابن القاسم عن مالك ان يتيقن أنها الحصاة التي سقطت منه فليأخذها وانه ليكره أن يأخذ من الجار التي قدر رمى بها وانى لا تقيه فان أخذ منها حصاة وهو لا يتيقن أنها التي سقطت منه فأرجو أن يكون خفيفاً وقد روى ابن المواز عن أشهب فيمن فقد حصاة من عند الجرة فرمى بها أنه لا يجزئه وجه القول الأول أن من رمى الجار لا يغيرها عن حالها ولا يحدث فيها معنى لم يكن فيها فلم يمنع ذلك من رميها كتقليها في يده ووجه القول الثاني أنه قد أديت بها العبادة فلا يجزى تكرارها بها كالمهدي والأظهر أن مبنى القول فيها على ما تقدم من تكرار الوضوء بالماء ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجار من الغد * ش قوله من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق يريد يوم ينفر المتعجل وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النحر جلس فلم يكن له أن يتعجل وذلك انه إنما له التعجيل ما بينه وبين أن يغيب له الشمس من ذلك اليوم وهو بمنى فان غربت له الشمس فقد نزل منه المبيت بها والمقام من الغد الى

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجار من الغد

أن يرمى الجمار لأنه قد فاتته أن يتعجل في وقت التعجيل وهو ما بين أن يرمى الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق وبين أن تغرب الشمس من ذلك اليوم (مسألة) وأما حكم التعجيل فإن الحاج امام أو مؤتم به فأما الامام فقد قال مالك ما يعجبني ذلك له رواه ابن عبد الحكم ووجه ذلك أنه يقتدى به والتأخير له أفضل لأنه اتمام للناسك واستيعاب لها والاتبان بالعبادة والنسك على أكمل هيئاتها فيستحب للامام أن يقيم للناس الحج على أتم هيئاته قاله الشيخ أبو بكر (مسألة) وأما من ليس بامام فلا يخلو أن يكون مكيا أو غير مكى فإن كان مكيا فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن القاسم أنه قال لا أرى ذلك لهم إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض قال ابن القاسم وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به وهو كأهل الآفاق قال ابن القاسم وهو أحب قوله إلى قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه وهذا عام في أهل مكة وغيرهم وجه القول الأول أنه لا عذر لأهل مكة في سرعة النفر والتعجل لأنه لا يدعوهم إلى ذلك الرجوع مع الرفقة والخيران لما يخاف من فوات ذلك لمن تأخر عنهم ولا طول السفر وبعد المسافة وأما أهل الآفاق فتدعوهم إلى ذلك الدواعي التي ذكرناها (مسألة) وأما أهل الآفاق فلهم التعجيل والمشهور من المنهبة أن لهم ذلك وأن أقاموا بمكة وقد قال ابن الماجشون وابن حبيب إن ذلك لأهل مكة وليس ذلك لغيرهم إلا بشرط أن لا يبيتوا بمكة في اليوم الثالث وجه القول الأول قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ومن جهة السنن ما روى عن عبد الرحمن بن نعيم الديلمي شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى يتلو فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ثم أورد في رجلا فجعل ينادي بها في الناس ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن المكى يرجع إلى بيته وقد انتهى سفره وغير المكى مقامه بمنى كقمامه بمكة فإنه يجوز له التعجل إذا احتاج إلى سرعة السفر فلا يبيت بمكة (فرع) فإن قلنا بقول ابن الماجشون فمن تعجل من أهل الآفاق فبات بمكة ولم يرجع إلى منى فقد قال ابن حبيب عليه الدم الذي يجب على من لم يرمم وكان يلزمه أن يوجب عليه دم ما لترك المبيت بمنى ودما لترك الرمي من الغد

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجمين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان

(فصل) وقوله فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغدي يقتضى أنه لما لزمه المبيت لزمه رمى الجمار من الغد لأن المبيت من أجلها ويقتضى ذلك المقام بالنهار بمنى وهو عند مالك مشر وع لا يزول الحاج من منى أيام التشريق إلا لعذر ولا يكتر من ذلك وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك لا يجب لأحد أن يتنقل بطواف بعد الأفاضة في أيام منى فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفا قال الشيخ أبو بكر يعني أنه إذا طاف طواف الأفاضة رجوع إلى منى ولا يشتغل بشئ غيره من طواف أو صلاة أو غير ذلك لأن رجوعه إلى منى أفضل من ذلك كله ص مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجمين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان ش قوله كانوا إذا رموا الجمار يرمون في أيام التشريق مشوا ذاهبين إليها وراجمين عنها إلى الصلاة في المسجد وأما رمى جرة العقبة فإن راكب يأتي على راحلته فيرميها راكبا وقد قال مالك في المبسوط الشأن يوم النحر أن يرمى جرة العقبة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمى ماشيا والأصل في ذلك ما قدمناه من أنه يرمى جرة العقبة متصلة بور وده وأما في سائر الأيام فإن المشى إليها تواضع ويحتاج إلى الدعاء عند الجرتين فلور كركب الناس لضعفهم المكان (فصل) وقوله وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان لعلمه يرمي من الأثمة ومن يقيم للناس أمر

الحج ولعل معاوية أيضا ركب لعذر وقد قال مالك في المبسوط فحين ركب أيام التشريق أو مشى يوم النحر لاشئ عليه ص * مالك أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر * ش قوله من حيث تيسر قال مالك معناه من أسفلها وهو اليسر فيها لأن رميها من أعلاها فيه مشتقة لوجه الموضوع وضيقه والاصل في ذلك ما روى عبد الرحمن ابن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت له يا أبا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وهذا على الاستحباب ولورماها من أعلاها أجزاءه من المبسوط (مسئلة) وان رمى جرة العقبة فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره والاصل في ذلك ما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمى الجرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ص * سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دما فان صح المريض في أيام التشريق يرمى عنه وأهدى وجوبا * ش ومعنى ذلك أن الصبي يلزمه الرمي كما يلزم غيره وكذلك المريض فن استطاع منهما المشى اليه أو كان له من يحمله غيره فانه لا يلزمه أن يباشر الرمي بنفسه ان كان الصبي يدهم ما يؤمر به وكان مع المريض ذهنه وقد روى معنى هذا عن مالك في المبسوط وروى ابن عبد الحكم عن مالك في مختصره ان رجلا المريض أن يصح في أيام التشريق فليؤخر الرمي الى آخر أيام التشريق فان لم يرج ذلك رمى عنه وأهدى ويحتمل هذا عندي وجهين أحدهما أن يكون قولوا واحدا وذلك انه نص أولا على انه ان كان له من يحمله ويطبق ذلك مضى وعجل الرمي وان لم يكن له من يحمله ورجا أن يطبق ذلك في بقية أيام التشريق أخر الرمي وان لم يرج ذلك ولم يكن له من يحمله رمى عنه ويحتمل وجهها آخر وهو أن يكون في ذلك قولان أحدهما ان رجلا أن يفريق في أيام الرمي آخر ذلك ولم يرم عنه أحد وان لم يرج ذلك أمر من يرمى عنه والرواية الثانية انه لا ينظر فيما يرجوه من حاله في أيام التشريق وانما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويومه ذلك فان استطاع على الرمي والارمي عنه غيره وان كان يرجو أن يرمى في بقية أيام التشريق وجه رواية ابن عبد الحكم ان ارمى له وقتان وقت أداء وقت قضاء وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى فان رجلا أن يرمى في الوقت فهو أولى ولا معنى لرمي غيره عنه لانه يرجو أن يرمى بنفسه ووجه رواية ابن القاسم ان وقت الرمي هو لكل يوم في نفسه ولذلك يجب الدم على من أخره عنه فاذا نئس من أن يرمى بنفسه عن يومه استتاب في ذلك لما اتفقنا عليه من جواز الاستتابة وهذا كالوضوء والتيمم من نئس من ادراك الوقت المختار تيمم ولم يؤخر التيمم الى وقت الضرورة (فرع) فاذا قلنا برواية ابن عبد الحكم فانه يرجع في ذلك الى ما يظن بنفسه وحاله قاله الشيخ أبو بكر قال وهو كالعدم للماء انما يرجع في عدمه ووجوده الى ما يغلب على ظنه (مسئلة) فان لم ينطق المريض السير ولم يكن له من يحمله على رواية ابن القاسم أو ظن انه لا يطيق الرمي في أيام التشريق فرمى عنه ثم صح في أيام التشريق فانه يرمى لما مضى من الأيام ويهدى رواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم عن مالك وهذا قول جماعة شيوخنا وروى ابن المواز عن أشهب في المريض يصح في أيام التشريق فيرمى ما رمى عنه لادم عليه وجه القول الأول قال الشيخ أبو بكر انما وجب عليه لانه قد يمكن أن يعتقد انه لا يقدر على الرمي وهو لو تعامل لاستطاعه فلذلك وجب عليه الهدى وان كان معدورا قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي فيه نظر

* وحدثنى عن مالك أنه سأل عبد الرحمن ابن القاسم من أين كان القاسم يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر * قال يحيى سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دما فان صح المريض في أيام التشريق يرمى عنه وأهدى وجوبا

لانه قد يكون بحالة لا يشك هو ولا غيره في انه لا يطبق ذلك ومع ذلك فانه يجب عليه الهدى وانما
يجب عليه الهدى وان تيقن العذر لانه من ترك شيئا من سنن الحج لزمه الهدى سواء تيقن عذره أو لم
يتيقن كان ذلك لعذر أو لغير عذر كترك المبيت بمزدلفة وهذا فيما ليس له مثل من الأركان التي لا يتم
الحج الا بها وأما له مثل من الأركان كطواف الورد فانه يسقط للعذر ولا يجب بذلك دم ووجه
قول أشهب ان الرمي له بدل وهو رمي غيره عنه وفي البديل نقص عن البديل منه يجبر بالدم فاذا أدرك
ارمى في أيام التشريق فباشره بنفسه فقد جبر نقص ارمي فسقط عنه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا
يرمي عن الصبي والمريض الامن قدرمى عن نفسه فان لم يكن رمي أو لاعن نفسه فانه يبدأ أولا بالرمي
عن نفسه بالجمار الثلاث ثم يسدأ بالرمي عن المريض من أول الجمار ورواه أشهب عن مالك ووجه
ذلك ان التوالى مشرووع في الرمي فلزمه أن يوالى عن نفسه ثم يوالى عن غيره (مسئلة) ومن رمى
عن غيره فهل يقف عند الجمرتين روى ابن المواز عن ابن القاسم انه اختلف فيه قوله فقال لا يقف
وقال يقف وجه القول الأول ان الوقوف عند الجمرتين انما هو للدعاء ولا يستتاب فيه كالصلاة ووجه
القول الثاني ان الوقوف تبع للرمي فجاز أن يستتاب فيه وان لم يستتب في مثله اذا لم يكن تبعا
كر كعتى الطواف ص قال مالك لا أرى على الذي يرمى اجمارا أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير
متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك ش وهذا كما قال ان من سعى أو رمى الجمار على غير طهارة
فانه يجزئه ولا اعادة عليه لان هذه قرب لا تعلق لها بالبيت فم تكن الطهارة شرط في صحتها وانما
تكون الطهارة شرط في صحة القرب التي لها تعلق بالبيت كالصلاة والطواف والأصل في ذلك
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة حين شكت اليه انها نكست افعلى ما يفعل الحاج
غير أن لا تطوف بالبيت فباح لها فعل كل قرية من الحج لا تعلق لها بالبيت وفي ذلك السعي ورمى
والوقوف بعرفة والمزدلفة

(فصل) ونوله ولكن لا يتعمد ذلك يقتضى انه يستحب الطهارة لفعل هذه القرب كلها وان لم تكن
شرط في صحتها وذلك ان رب الحج مبنية على ان الطهارة مشروعة في جميعها اما وجوبا واما
استحبابا ولذلك شرع العسل للراحام ودخول مكة والوقوف بعرفة وان لم يكن شئ من ذلك كله
واجبا بل يصح فعل هذه المعاني من غير طهارة ما كان من الأركان فالتعمد له مشرووع وما كان من
غير الأركان من حكمها أن يكون فاعلمها على طهارة وان لم تكن الطهارة لها ص مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ش قوله لا ترمى
الجمار في الأيام الثلاثة يريد أيام التشريق حتى تزول الشمس وقد روى القاضي أبو اسحق في
المبسوط عن مالك وقال عنه فان رماها قبل الزوال فليعد ارمى زادا بن حبيب عن مالك وهو كمن لم يرم
والأصل في ذلك ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة يوم النحر صحنى وأما بعده فاذا زالت الشمس (مسئلة) ومن رمى الجمار بعد ان صلى الظهر
فقد أخطأ ولا شئ عليه رواه ابن حبيب عن مالك وانما محل الرمي للجمار بعد الزوال وقبل الصلاة من
جهة الوقت ومن جهة اربعة أمان من جهة الوقت فان رمى الجمار يجب أن يقدم بأثر الزوال وأما من
جهة القياس فان تقديمها على الصلاة مشرووع والأصل في ذلك من جهة المعنى ان الصلاة مشروعة
في الجماعة بعد الزوال وشرع التأخير لها لأجل اجتماع الناس ورمى الجمار مشرووع بعد الزوال ولم
نشرع فيه جماعة فكانت المبادرة به أولى لانه لا وجه لتأخيره وتقديم العبادة في أول أوقاتها مشرووع

قال مالك لا أرى على
الذي يرمى الجمار أو يسعى
بين الصفا والمروة وهو
غير متوضئ اعادة ولكن
لا يتعمد ذلك * وحدثنى
عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقول
لا ترمى الجمار في الأيام
الثلاثة حتى تزول
الشمس

﴿ الرخصة في رمي الجمار ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم عن أبيه أن
أبا البداح بن عاصم
ابن عدى أخبره عن أبيه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص لرعاة

الابل في البيوتة خارجين
عن منى يرمون يوم النحر
ثم يرمون الغد ومن بعد
الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر * وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عطاء بن أبي
رباح أنه سمعه يذكر أنه
أرخص للرعاة أن يرموا
بالليل يقول في الزمان
الاول قال مالك تفسير
الحديث الذي أرخص
فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعاة الابل
في تأخير رمي الجمار فيما
نرى والله أعلم أنهم
يرمون يوم النحر فإذا
مضى اليوم الذي يلي يوم
النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الاول
فيرمون لليوم الذي مضى
ثم يرمون ليومهم ذلك
لانه لا يقضى أحدياً حتى
يجب عليه فاذا وجب عليه
ومضى كان القضاء بعد
ذلك فان بدا لهم النفر
فقد فرغوا وان أقاموا
الى الغد رموا مع الناس
يوم النفر الآخر ونفروا

الآن تؤخر لمعنى يقضى ذلك (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان اول أداء الرمي لكل يوم من أيام
التشريق زوال الشمس منه وآخرة غروب الشمس ووقت القضاء من غروب شمس الى بقية أيام
التشريق الليل والنهار سواء في القضاء بين ذلك ما روى عن مالك في رمي رعاة الابل الجمار انهم
لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر الا في اليوم الذي بعده قال لانه لا يقضى شي حتى يجب فاذا وجب
ومضى كان القضاء بعد ذلك والله أعلم

﴿ الرخصة في رمي الجمار ﴾

ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الابل في البيوتة خارجين عن منى يرمون
يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر * مالك عن يحيى بن سعيد عن
عطاء بن أبي رباح انه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك
تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في تأخير رمي الجمار فيما نرى
والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر
الاول فيرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى أحدياً حتى يجب عليه فاذا
وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا وان أقاموا الى الغد رموا مع
الناس يوم النفر الآخر ونفروا * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الابل
في البيوتة خارجين عن منى يقضى ان هناك منع خص هذا منه لان لغة الرخصة لا تستعمل الا فيما
يخص من المحظور للعذر وذلك ان للرعاة عند رافي السكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والزمي
به للحاجة الى الظهر في الانصراف الى بعيد البلاد وقد قال تعالى ونحمل أثقالكم الى بلدكم تكونوا
بالغية الا بشق الأنفس فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى

(فصل) وقوله يرمون يوم النحر يريد جرة العقبة ثم يغيبون عن منى على ما فسره مالك أول أيام
التشريق وهو الذي يلي يوم النحر فاذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل
فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا عن اليومين بدوا يرمي ما عليهم من الرمي
لليوم الاول من أيام التشريق فقصوه وانما رموا في اليوم الثاني عن اليوم الاول ولم يرموا في اليوم
الاول عنهما لما قاله مالك رحمه الله من أنه لا يقضى شيئاً قبل وجوبه وانما يقضى بعد وجوبه وخروج
وقته ولذلك لا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث فلو رمي في أول يوم لما جاز له أن يرمي الا عن يومه ذلك
خاصة دون اليوم الثاني وكان يلزمه أن يأتي في اليوم الثاني فيرمي عنه فتلحقه مشقة التكرار وبضيع
الظهر فأبيح له التأخير الى اليوم الثاني فيكون قد وجب عليه رمي اليوم الاول قضاء ورمي اليوم
الثاني أداء

(فصل) وقوله يرمون يوم النحر أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا
اضافه الى غيره ثم يرمون الغد يريد انه يرمي لليومين فقال يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين فذكر
الأيام التي يرمي لها وهي الغد من يوم النحر وبعد الغد وهما أول أيام التشريق وثانيهما ولم يذكر وقت
الرمي وانما يرمي لها في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ولذلك جمع بينهما في اللفظ فقال
ليومين وقد فسره ذلك مالك على ما تقدم ذكره

(فصل) وقوله ثم رمون يوم النفر يحتمل وجهين أحدهما أن يريدانهم رمون ليومين رمون
للأول ثم رمون يوم النفر وهو يوم رميهم لانه يوم النفر الأول فيكون قوله ثم رمون يوم النفر تفسيرا
لأحد اليومين اللذين رمى لهما واستغنى عن ذكر الأول بقوله رمون ليومين ثم بين اليوم الثاني
منه ما فعل بذلك اليوم الأول وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور في الحديث يوم النفر الأول لمن
أراد أن يتعجل ويكون فائدة قوله ثم رمون ليوم النفر انه لا يجوز أن رمى لليوم الثاني حتى يكمل
رمي اليوم الأول والوجه الثاني أن يريد بقوله رمون الغد وبعد الغد ليومين أن يبين بهذا كلامه
ثم استأنف بقوله ثم رمون يوم النفر لمن لم يرد التعجيل فالمراد بقوله يوم النفر الثاني وهو الثالث
من أيام التشريق فعلى هذا فسر مالك الحديث ومن أراد التعجيل فانه اذا رمى في اليوم الثاني عن
اليوم الأول والثاني تعجل وأجزأه ذلك

(فصل) وقوله وفي حديث عطاء أرخص للرعاء في الرمي بالليل انما أبيع لهم ذلك لانه أرفق بهم
وأحوط فيما يحاولونه من رمي الأبل لان الليل وقت لا ترعى فيه الأبل ولا تنتشر فيرمون في ذلك الوقت
وقال ابن المواز ان رعا بالنهار ورما بالليل فلا بأس به ويحتمل أيضا أن يرموا على هذا في كل ليلة
لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الأبل على وجه الرعي ويحتمل ان كان في ذلك عليهم مشقة
أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع والله أعلم

(فصل) وقوله في الزمن الأول يقتضى اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه أول زمان هذه
الشريعة فعلى هذا هو مرسل ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقفا متصلا
والله أعلم ص **مالك** عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ان ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن
يرميا الجرة حين أتيا ولم ير عليهما شيئا **ش** قوله ان صفية وبنت أخيها تخلفت لما ذكره من
نفاس بنت أخيها فأتيا منى بعد غروب الشمس من يوم النحر أو بعد أن فاتهما الرمي وفي هذا أن
الأغلب أن مقام صفية مع ابنة أخيها كان بعلم عبد الله بن عمر والذي لا ريب فيه انه علم بذلك بعد
حجتهما وقد سئل عن حكمهما فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة أخيها وان كان العذر مختصا بابنة
أخيها ونها ولا يبعد أن يكون مثل هذا ما حملن خيف عليه الضياع والهلاك في الانفراد بمثل هذه
الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانقراده وترجى نجاته وصلاحه حاله بالمقام معه ويجرى ذلك
مجري جواز التيمم لمن لاماء معه وخاف على غيره الهلاك من العطش ويعطيه اياه فيحويه به

(فصل) وقوله فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجرة حين أتيا يريدانهما قد أدركتا وقت
قضاء الرمي وان لم يدركا وقت أداء الرمي فأمرهما بقضاء الرمي وأول وقت أداء الرمي جرة العقبة طلوع
الفجر من يوم النحر وآخره وقت مغيب الشفق من ذلك اليوم وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق
وقوله أن يرميا حين أتيا دليل على جواز الرمي بالليل وقد تقدم أن الليل والنهار سواء في قضاء الرمي
والدليل على ذلك أنه من افعال الحج فجاز فعله بالليل كالطواف والسعي والوقوف

(فصل) وقوله ولم ير عليهما شيئا يقتضى انه لم ير عليهما مادما ولا غيره وقد قال مالك في المبسوط وأما
أنفأرى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم ووجه ذلك
أن من فاته الأداء لزمه الرمي والهدى كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الاداء ويرى آخر
أيام التشريق وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فن ترك جرة العقبة فذكرها

* وحدثنى عن مالك عن
أبي بكر بن نافع عن أبيه
ان ابنة أخ لصفية بنت أبي
عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى
أتت منى بعد أن غربت
الشمس من يوم النحر
فأمرهما عبد الله بن عمر
أن يرميا الجرة حين أتيا
ولم ير عليهما شيئا

ورماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فلا شيء عليه وان رماها بعد غروب الشمس متى كان في أيام التشرية أو لياليه فعليه الدم قاله مالك ووجه ذلك انه اذا أدرك وقت الاداء فلا شيء عليه واذا فاتته وقت الاداء لم يمهدهدى على كل حال فان أدرك وقت القضاء قضى وان فاتته لم يقض ولزمه الدم في الوجهين (فرع) واذا لم يرمها حتى تنقضى أيام التشرية فهل يفسد حجه أم لا قال مالك لا يفسد حجه وعليه ما تقدم ذكره من الهدى وقاله جمهور أصحاب مالك وقال عبد الملك بن الماجشون يبطل حجه وعليه الحج قابلا والهدى وجه قول مالك انه من أفعال الحج فلا يختص بيوم عرفه فلم يفت الحج بفواته في وقته كسائر الرمي ووجه آخر ان من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده أصل ذلك من رمى ووجه آخر ان كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخيره كطواف الاضائة ووجه قول عبد الملك انه معنى لو جامع قبله فسد حجه فاذا فاتته وجب أن يفوته حجه كالوقوف بعرفة والتعلل عند ابن الماجشون انما يقع بالفعل لا بمضى الوقت (مسألة) ومن ترك حصة منها فلا يخلو أن يذكرها قبل مغيب الشمس أو بعد ذلك فان ذكرها قبل مغيب الشمس رمى تلك الحصة وحدها وليس عليه أن يستأنف رمى غيرها ووجه ذلك انه قد رمى جميعها في وقت الاداء وليس من شرطها الموالاته وان كان مشروعا فيها ومستحبها الا أن رمى ما قدر رمى منها في وقتها المختار أفضل من تأخيره الى الوقت الذي فيه ذكر الحصة المنسية على وجه الجمع معها (مسألة) فان ذكرها بعد مغيب الشمس ففي المبسوط عن مالك فيمن ترك من جرة العقبة حصة أو حصتين حتى غابت الشمس انه يرمى ما تركه ولا يعيد رمى وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن ذكر حصة من جرة العقبة يوم النحر فذكر ذلك من الغد انه يعيد الرمي ثانية ويهريق دما ووجه رواية المبسوط ان هذا قد ذكر نقص الجرة في وقت رمى فيه فكان عليه أن يرمى ما ذكر دون ما رمى أصل ذلك اذا ذكرها في يوم ويحتمل هذا الوجهين أحدهما أن يرى ان وقت الاداء الى طلوع الفجر من ثاني يوم النحر والوجه الثاني أن يعتقد ان وقت الاداء الى غروب الشمس من يوم النحر لكنه لا يعيد رمى منه للموالاته بعد انقطاع الموالاته في وقت اداءه ولا وقت قضاء ووجه رواية الموازية ان الرمي في يوم النحر أداء والرمي بعد ذلك قضاء له ولا تعتبر الموالاته بين القضاء والاداء وان اعتبر بين الاداء المفرد والقضاء المفرد بالآخر وان لفق الاداء بعضه ببعض والقضاء كذلك ص **سئل مالك عن نسي رمى جرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فله الهدى واجب **ش وهذا كما قال ان من نسي رمى جرة من الجمار في بعض أيام التشرية حتى يفوته وقت الاداء بمغيب الشمس من يوم تلك الجرة فانه يقضها مادام في وقت القضاء وقد بينا حكم الوقت فيما تقدم وفي هذا خمسة أبواب أحدها فيمن نسي رمى حصة من الجمار والباب الثاني فيمن نسي جرة كاملة والباب الثالث فيمن نسي رمى جمار يوم والباب الرابع فيمن نسي الرمي كله والباب الخامس في صفة الرمي (الباب الأول في من نسي رمى حصة من الجمار)****

قال يحيى سئل مالك عن نسي جرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فله الهدى واجب

ومن نسي رمى حصة من جمار أيام التشرية فآخرها عن موضعها وذكورها بعد أن رمى غيرها من الجمار وقبل أن تغيب الشمس من يومه ذلك فالشهور من المذهب انه يرمى تلك الحصة وحدها ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار وذلك مبنى على فصلين أحدهما أن الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز أن يشرع في رمى جرة حتى يكمل رمى جرة أخرى كركعات الصلاة لا ينتقل ركعة حتى يكمل عمل

الركعة التي قبلها والفصل الثاني ان الموالة ليست بشرط في صحة الرمي واذا كان الرمي كله في وقت الاداء اجزا ويقتضى قول ابن كنانة في المدينة قولانا يستأنف رمي الجرة التي نسي الحصة منها بسبع حصيات وذلك يقتضى فصلين أحدهما أن الترتيب الذي ذكرناه والموالة شرط في صحتها فيحصل الخلاف بين هذين القولين في الموالة فعلى القول الأول ليس بشرط في صحة الرمي وعلى قول ابن كنانة هو شرط في صحتها (مسئلة) واذا ذكر ذلك من الغد فانه يرميها ثم يعيد رمي ما رمى بعدها من يومها ثم يرمي لليوم الذي ذكرها فيه ان كان قد رماها وذلك مبنى على فصلين أحدهما ان اليوم الثاني وقت لقضاء رمي اليوم الأول والثاني ان الترتيب بين رمي اليوم الأول وبين رمي اليوم الثاني واجب لم يفت وقت أداء الرمي لليوم الثاني (فرع) وهل يرمى الحصة التي نسيها من الجرة خاصة أو يبتدىء رمي تلك الجرة بسبع ففي كتاب ابن المواز عن أشهب يستأنف رميها بسبع حصيات وفي غير الموازية عن ابن القاسم يرمى الحصة التي نسي خاصة وفي المدينة عن ابن القاسم ان ذكرها من يومه رمي تلك الحصة خاصة وما بعدها وان ذكرها من الغد استأنف رمي تلك الجرة بسبع ورماها بعدها ووجه قوله بافراد الحصة انه اذا كر لها بعد ان انفصل من غيرها فلم يكن عليه الارميا وهذا مبنى على أن التفريق للنسيان لا يمنع صحتها ولا فضيلتها وان منع من فضيلتها فانه امر لا يستدرك الا بعد الانفصال من رمي الجار لان ما فات من فضيله أول الوقت أعظم ووجه قولنا يرمى الجرة كلها ان هذا قضاء لهذه الحصة فوجب أن يكون جميع الجرة يشملها ذلك وليس كذلك اذا ذكرها من يومه فانه يفرد بها بالرمي لان ذلك أداء لجميعها ولورمي الحصة خاصة من الغد لكان مؤديا لبعض الجرة قاضيا لبعضها وذلك لا يجوز لانه لا يجوز أن يختلف حكمها (مسئلة) فان ذكرها بعد ان غابت الشمس من اليوم الثاني فانه يرمى تلك الحصة أو يرمى الجرة كلها بسبع على الاختلاف في ذلك ثم يرمى ما رمى بعدها من يومها ولا يعيد رمي جمار اليوم الثالث ان كان قد رماها وذلك مبنى على فصول أحدها أن قضاء يوم لا يتبعض وانه اذا وجب قضاء بعضه وجب قضاء جميعه والثاني ان وقت الترتيب بين ما وجب قضاءه وبين ما رمى بعده يفوت بفوات وقت أداء الرمي الذي بعده والثالث أنه لا يفوت الترتيب بين الرمي لليوم الأول واليوم الثالث اذا بقي وقت أدائه وان فات الترتيب بين الرمي لليوم الأول واليوم الثاني فحصل للرمي ثلاثة أوقات أحدها وقت أداء الرمي وهو من وقت رمي تلك الجرة الى انقضاء ذلك اليوم والثاني وقت قضاؤه وهو من أول وقت الرمي لليوم من أيام التشريق الى انقضاء أيام التشريق والوقت الثالث وقت استدراك فضيلة الترتيب وهو وقت أداء الرمي لليوم الذي يعاد للترتيب (مسئلة) ومن ذكر الحصة بعد ان غابت الشمس من آخر أيام التشريق فليس عليه قضاؤها وهل عليه دم أو لا لا يخلاو أن يذ كر ذلك في يومه أو بعد ان تغيب الشمس فيه ولكن في أيام التشريق أو بعد ان تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ويعبر عن ذلك بأنه لا يخلاو أن يذ كر الحصة في وقت الأداء أو في وقت القضاء أو بعد فوات وقت القضاء فان ذ كر ذلك في وقت الأداء فقد روى ابن القاسم عن مالك لا هدى عليه ولم أر في هذه المسئلة خلافا لهذا القول (مسئلة) وان ذكرها في وقت القضاء فقد قال ابن القاسم عليه هدى وفي المدينة عنه أنه ان ذكرها في وقت الأداء رماها بسبع ولم يذ كر هديا وقال بالترتيب ان كان أصاب النساء فعليه هدى ويحتمل أن يكون قولانا وجه القول الأول أنه قد فات الرمي في وقت الأداء فزمه الدم لنقص القضاء ووجه القول الثاني أنه قد رمى الجرة فلم يلزمه دم كالم رماها في وقت

الأداء (مسئلة) واذا ذكرها بعد فوات القضاء فعليه الدم ولا نعلم في ذلك خلافاً ووجهه أنه قد فاته الرمي فعليه الدم

﴿ الباب الثاني في من نسي جرة كاملة ﴾

من نسي جرة كاملة فذكرها في يومه بعد ان رمى غيرها فانه يرميها ويعيد ما بعدها ولا شيء عليه وان ذكرها في وقت القضاء فانه يرميها ويرمي ما بعدها مما يدرك وقت أدائه وان ذكرها بعد فوات وقت القضاء فلا رمي عليه وعليه الدم ذلك يخرج على ما تقدم ان ذكرها في وقت أداء الجرة المنسية فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه وان ذكرها بعد فوات القضاء فلا خلاف أن الدم عليه وان ذكرها في وقت قضائها في وجوب الدم عليه وايتان على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

﴿ الباب الثالث في من نسي رمي جمار يوم ﴾

من نسي رمي يوم كامل من أيام التشريق فذكره في وقت الأداء فانه يرميه على رتبته وسنته فان ذكر ذلك في وقت القضاء رماه على رتبته ثم أعاد رمي ما كان رمي قبله في الايام وبعده مما درك وقت أدائه واختلف قول مالك في وجوب الهدى عليه على حسب ما تقدم

﴿ الباب الرابع في من نسي الجمار كلها ﴾

وأما من نسي الجمار كلها في أيام منى فذكر ذلك في آخر أيام التشريق بعد الزوال فانه يرمي لليوم الاول على سنته ثم يرمي لليوم الثاني على السنة ثم يرمي لليوم الثالث على سنته رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ووجه ذلك ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء كالصلاة ما لزم فيها من الترتيب في حال الأداء لزم مثله في حال القضاء وسواء ذكر ذلك بعد ان نفر من منى أو قبل ذلك اذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق (مسئلة) فان ذكر ذلك بعد ان قضاء أيام منى بمغيب الشمس من آخرها فقد فاته الرمي ولا سبيل له اليه وهل عليه الدم ان ذكر ذلك في آخر أيام منى ورمى في وقت القضاء اختلف قول مالك فيه فرة قال عليه الدم ومرة قال لادم عليه وقال ابن حبيب ان رمي قبل الصدر فلا دم عليه وان ذكر بعد النفر فعاد فرمى في وقت القضاء فعليه الدم وقال ابن وهب ان تعمد فعليه الهدى وان نسي فلا هدى عليه إلا أن ينوته الرمي ووجه قولنا بوجوب الدم عليه ما تقدم من ادخاله النقص على الرمي بتأخير من وقت الأداء ان وقت القضاء ووجه القول بنفي ذلك جلة ما تقدم من أنه قد رمى في وقت الرمي فلم يجب عليه دم كالمو رمي في وقت الأداء ووجه التفريق بين ما قبل النفر وما بعده أن من نفر عن منى فقد نوى اطراح الرمي وجميع مناسك منى اما تعمد او اماناسيا معتقدا أنه لا يلزمه شيء منها ومن كان مقبلاً لم ينفر بعد فانه باق على حكم أدائها أو فضاها فلم يكن عليه دم اذا استدرك فعل شيء منها ووجه القول الثاني أن المتعمد أو المتعمد ترك نسك من المناسك والناسي معذور والقولان المتقدمان لمالك أجزى على طريق النظر والله أعلم

﴿ الباب الخامس في صفة الرمي ﴾

أما الرمي فصفته أن يرمي الجمرتين الاوليين من أعلاهما ويرمي جرة العقبة من أسفلها وقد تقدم ذكر ذلك ولا يرميها مجتمعاً بل يرمي كل جرة متفرقة فان فعل لم يجزه وعليه ان يرمي بست حصيات ويعتد بمارمي من السبع الاول بحصاة واحدة قاله مالك ووجه ذلك أن الاعتبار بعدد الرمي وبعدد الحصى فاذا أدخل بعدد الرمي لم يعتد من الحصى الا بقدر عدد الرمي (مسئلة) ولا يجزئه أن

يضع الحصى وضعا قاله ابن القاسم في المدونة وكذلك لا يطرحه طر حافان فعل لم يجزئه ولكن يرميه
رميا ووجه ذلك أن الشرع انما ورد في ذلك بارمى وهو المرمى وعن النبي صلى الله عليه وسلم
وأفعاله على الوجوب (مسئلة) فاذا قلنا انه يرميها في سبع مرات فعليه أن يوالى ذلك ولا ينتظر
بين كل حصتين لأن الموالاة مشروعة فيها

(فصل) وقوله ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار يريد أنه لا يؤخر رميا عن وقت ذكرها لأنها
عبادة فعل يتعلق بوقت فاذا فات وقت أدائها لم يجزئها كصلاة الفرض ولذلك احتج مالك
على تعجيل قضاؤها أى وقت ذكر ذلك من ليل أو نهار بما يلزم تعجيل الصلاة متى ذكرها من نسيها
من ليل أو نهار

(فصل) وقوله فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى يريد بعد ما صدر
من منى وذلك يكون على وجهين الاول أن يفوت وقت الرمي بمغيب الشمس من آخر أيام التشريق
والثاني مثل أن يفوت وقت الرمي فان كان ذلك بعد ان فات وقت الرمي فالتأخير الهدي لما فاتته من
الرمي وان كان لم يفوت وقت الرمي فعليه أن يرجع فيرمي ما بقى عليه من الرمي وقد تقدم من قول ابن
حبيب أن عليه الدم لأنه رمى بعد النفر وقول مالك يحتمل الوجهين أحدهما أن يريديان وجوب
الهدى على من نفر قبل أن يرمى سواء رجع له فيما ترك أو لم يرجع ولذلك لم يذ كر الفوات ولا
الرجوع والادراك والثاني أن يريد بذلك ان من صدر وفاته الرمي لفوات وقت القضاء ان عليه
الهدى وان من لم يفوته ذلك فلا هدى عليه والله أعلم وأحكم

❦ الإفاضة ❦

ص ❦ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس
بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فخرمى الجمره فقد حل له ما حرم على الحاج الا
النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالمبيت ❦ ش قوله خطب الناس بعرفة
يريد يوم عرفة وخطبته ليست للصلاة وانما هي لتعليم الحاج ولذلك قال وعلمهم أمر الحج يريد انه
علمهم من أحكامه ما يستقبلونه من المبيت بالمردلفة وجمع المغرب والعشاء بها والوقوف بها بعد
طواع الفجر والدفع منها الى منى ورمى جمره العقبة يوم النحر ثم الذبح والنحر ثم الحلاق ثم طواف
الإفاضة لمن أراد تعجيله أو تأخيره ثم المبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق وحكم التعجيل والتأخير
والنفر والتحصيب

(فصل) وقوله رضى الله عنه اذا جئتم منى فخرمى الجمره فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء
والطيب يريد ان أول التحلل رضى جمره العقبة فمن رماها استحل بها القاء التفث ولبس الثياب وغير
ذلك من محظورات الاحرام الا النساء والطيب فأما النساء فلا خلاف في بقاء تعريمهن حتى يطوف
طواف الإفاضة (مسئلة) وأما الطيب فاختلف العلماء في إباحته فنع من ذلك مالك وأجازة غيره
وقد تقدم ذكره (مسئلة) فاذا ثبت منعه فمن تطيب فلا فدية عليه عند مالك لأنه قد وجد منه
بعض التحلل يرمى جمره العقبة ولأنه مما اختلف العلماء في إباحته وبذلك فارق إصابة النساء فانه
متفق على المنع منه (مسئلة) ولم يذ كر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى تحريم الصيد وذلك
أن المقيم بها مقيم بالحرم والصيد ممنوع فيه للحلال فلا يستبيح له طواف الإفاضة ولا غيره وانما تكلم

❦ الإفاضة ❦

❦ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع وعبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة
وعلمهم أمر الحج وقال لهم
فيما قال اذا جئتم منى فخر
رمى الجمره فقد حل له
ما حرم على الحاج الا النساء
والطيب لا يمس أحد
نساء ولا طيبا حتى
يطوف بالمبيت

الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

﴿ دخول الحائض مكة ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين

أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدت مكة وأنا ناض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا وطافوا

على ما يستباح بطواف الأفاضة ويمنع منه الأحرام خاصة دون حرمة الحرم ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحل ولو أصاب الصيد في الحل قبل طواف الأفاضة كان عليه جزاؤه وقد قال به ابن القاسم ص * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق رأسه أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت * ش قوله من رمى الجمرة يريد جمرة العقبة يوم النحر ثم حلق رأسه وقصر ونحر هديا إن كان معه قدم الحلاق في اللفظ على النحر والتعمير في الرتبة غير أن الواو لا تقتضى رتبة فأعلمنا أن إضافة النحر والحلاق إلى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب وإنما يبيح ذلك طواف الأفاضة لانه نهاية التحلل من الأحرام

﴿ دخول الحائض مكة ﴾

ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدت مكة وأنا ناض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا وطافوا آخر بعد أن دفعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا وطافوا واحدا عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك * ش قولها فأهلنا بعمرة يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم ولا يصح أن تريد جماعة صحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمرة ومنهم من جمع بين العمرة والحج

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من كان معه فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما يحتمل وجهين أحدهما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الإهلال بالأحرام والدخول فيه فقال من كان معه هدى فلا عليه أن يقرن إن شاء ذلك ليبين جواز القران ويكون معنى من كان معه هدى أحدهما من كان معه الآن وهو يريد أن يقلده ويشعره فليقلده ويشعره إذا أحرم بحجته لأن ذلك وقت وجوبه عليه والوجه الثاني من وجدئنه وأمكنه أن يهديه ويكون فائدة ذلك الحض على الحج من ذلك العام لمن كان معه الهدى ولعله علم من هذه صفة أو من بعضهم العزم على ترك الحج والاقصر على فعل العمرة لاجل الهدى فخص من نحر الهدى على أن يقرن فيحج في عامه ذلك مع ما فيه من جواز القران والمعنى الثاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك بعد الأحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدى وأشعاره على أن ينحر بمنى في حجته وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبقى حللا وهدية مقلدا مشعرا حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم ينحر

(٨ - منتقى - لث) آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة

فأنما طافوا وطافوا واحدا * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

هديه بمنى يوم النحر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين ومعنى ذلك المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدى وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة المتقدم انى لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر ويقتضى ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على هذا الوجه في وقت يمكن فيه ارداف الحج على العمرة

(فصل) وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما يحتمل أنه نص على المنع من ذلك لانه لا يبيح التحلل من العمرة مع البقاء على حكم الاحرام بالحج فنع من الخلاق للعمرة والتحلل منها بشئ حتى يحل الحل كله عند التحلل من الحج ويحتمل أنه نص على المنع من التحلل ليستفاد بذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى على تقليده ويحتمل أن يكون نص على ذلك ليعامهم معنى القران وحكمه انه لا يتحلل من العمرة وان أتى القارن بالعمل الذي يخصها ولم يبق من العمرة الا ما يخص الحج فانه باق على حكم القران وان ما يبق عليه من الاحرام ثابت في حق العمرة كما هو ثابت في حق الحج حتى يكمل الحج فيكون التحلل منهما

(فصل) وقول عائشة رضی الله عنها فقد تمت مكة وأنا مائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وذلك ان الطواف ممنوع في حق المائض لان من شرطه الطهارة لانه عبادة مختصة بالبيت كالصلاة والسعي بين الصفا والمروة مرتب على الطواف بالبيت لا يصح الا بعده فن لم يصح طوافه لم يسع بين الصفا والمروة وان كان السعي بينهما ليس من شرطه الطهارة ولو أن امرأة دخلت طاهرا فطافت بالبيت وصلت اركان كعبتين ثم حاضت لجاز لها أن تسعي بين الصفا والمروة وان كان الأفضل السعي بينهما على طهارة وقد تقدم من قول مالك انه لا إعادة على من سعى على غير طهارة

(فصل) وقولها فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى انها لم تكن ساقطت هديا ولا كانت ممن أمن أن يردف الحج على العمرة وانما كانت ممن يسوغ له التمداد على التمتع بالعمرة الى الحج فكان من حكمها اذا دخلت مكة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل من عمرتها ثم تستأنف بالحج فلم يمكنها اتمام عمرتها لتعذر الطواف والسعي عليهما من أجل حيضها فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انقضى شعرك وامتشطى يحتمل والله أعلم انه أباح لها في ذلك لاذى أدركها من طول احرامها وتمادى الشعث عليها وكثرة دوام أو غير ذلك مما أباح لها به الامتناع ونقض رأسها لما كان في ذلك من ازالة الأذى عنها لان الخلاق ممنوع عليها وهذا كما أمر كعب بن عجرة بالخلاق اذا أذاه هو امه لان كعب بن عجرة ممن حكمه الخلاق ولم يأمر بالالتصير لان التصير ليس فيه اماطة أذى والخلاق فيه اماطة أذى وانما أمر بالامتناع ونقض شعره لما فيه من اماطة الأذى

(فصل) وقوله وأهل بالحج ودعى العمرة يريد صلى الله عليه وسلم أن يردف الحج على عمرتها التي قد أحرمت بها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ودعى العمرة دعى العمل بها على ما اقتضاه احرامها بها من افرادها ويحتمل أن يريد بذلك دعى الطواف والسعي للعمرة اذا تعذر ذلك عليها بالحيض حتى تطوف وتسعى للحج والعمرة طوافا واحدا وسعيوا واحدا

(فصل) وقولها فاما قضيت الحج ذكرت قضاء الحج لانه انتم ما يفعل من النسكين نسك الحج لان

الطواف والسعي يشترك فيهما النساكن وما بعد ذلك من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمى وهو مما يختص بالحج وهو آخر ما يفعل من النسك لمن عجل الافاضة فلذلك نصت على قضاء الحج

(فصل) وقولها أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت يقتضى ان الاحرام بالعمرة انما يكون من الحل لان النسك يقتضى الجمع بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلا بد من الاحرام من الحل والتنعيم أقرب الحل الى البيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مكان عمرتك يحتمل أن يريد به انها عمرة مفردة بالعمل مكان عمرتك الاولى التي أرادت أن تفرد بها بالعمل فلم تكملها على ذلك ودخلت في عمل حج للعدر المانع من اتمامها على الوجه الذي أحرمت بها عليه

(فصل) وقولها فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا تريد انهم طافوا عند ورودهم للعمرة وسعوا لها ثم حلوا لما كمل على عمرتهم ثم قالت ثم طافوا طوافا آخر بعد ان دفعوا من منى لحجهم وذلك انهم أحرموا بالحج من مكة فتأخر طوافهم وسعوا بعد الوقوف بعرفة وهذا حكم من أحرم بالحج من مكة أن يتأخر طوافه وسعيه لحجه حتى يعود من منى لان الطواف الذي هو ركن من أركان الحج هو طواف الافاضة وأما طواف الورد فاذا لم يكن ورود سقط وبقي الطواف الذي هو ركن من أركان الحج وهو بعد رمي جرة العقبة

(فصل) وقولها وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فأتوا طوافا واحدا تريد والله أعلم أحدهما أو أمانهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورد وطواف واحد للافاضة ان كانوا أقروا قبل دخول مكة وان كانوا أردفوا لم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل أن يريد بذلك انهم سعوا لها سعيا واحدا والسعي يسمى طوافا والوجه الثاني ان طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرده العمرة بطواف وسعي بل طاف لها كما طاف المفرد للحج وهذا نص في صحة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان حكم القارن في ذلك حكم المفرد وقد فعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يخفى عليه فعل جماعة أصحابه وقد عاتته عائشة من وراء حجاب ولا يمكن أن يتفق جميعهم وتعليقه وتبينه في أن لا يعلم واحد منهم هذا الحكم في ذلك الموضع الذي انما خرج اليه لاثبات ذلك الحكم وتبينه وتعليقه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم

(فصل) وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يتخلوا أن يكونوا أهلوا بهما جميعاً وأردفوا الحج على العمرة اذا مرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا ممن أهل بهما فقد طافوا بها طواف الورد وسعوا بأثره ثم طافوا بها بعد ذلك طواف الافاضة ولم يسعوا بعده وأما من أردف الحج على العمرة فان كان أردفه قبل الوصول الى مكة فحكمه حكم من أهل بهما وقد تقدم الكلام فيه وأما من أردف بعد الوصول الى مكة وقبل التلبس بالطواف فانه لا يطوف بالبيت ولا يسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لانه محرم بالحج من مكة ومن أحرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود فهذا المراد في ما أحرم بالحج من مكة لانه لا يتقدم من عمرته في الورد ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران والله أعلم ص **●** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى * ش قولها قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة تريد أن تطوف العمرة منع منه حیضها فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تفعل مايفعل الحاج ولا يكون ذلك الا أن يردف الحج على العمرة فتفعل أفعال الحاج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والوقوف بها ورمى الجمار والنحر وغير ذلك غير أنها لا تطوف بالبيت ولا يصح لها السعي بين الصفا والمروة لان الطواف بالبيت قبله ولا يصح ذلك منها حتى تطهر و ذكر ان الحيض يمنع من الطواف ولم يذكر امتناعها من الصلاة لانه قد علم من حالها انها علمت ذلك وانما أعلمها من حكم الطواف بما لم يتقدم لها علمه ص * قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات أهلت بالحج وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حیضها * ش قوله في التي تدخل مكة معمرة ولا تستطيع أن تطوف من أجل حیضها انها اذا خشيت الفوات ير يدفوات الحج وذلك انها تر يد الحج فاذا جاء يوم التروية ورأت حیضها تدوم اما لانها في أوله أو في وقت منه تعلم من عاداتها ما تدادى حیضها التي تخاف فوات الحج ان تبادت على افراد عمرتها حتى تطهر من حیضها لانه قد يتدادي حیضها حتى يفوتها الوقوف بعرفة فان لم تحرم قبل أن تحل من عمرتها فاتها الحج فهذه التي تؤمر أن تحرم بالحج فتدفعه على العمرة فتصير قارئة فتدرك بذلك ما تر يده من الحج

(فصل) وقوله انها اذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت ير يدلقرانها قال وكانت مثل من قرن الحج والعمرة تريد انها في أحكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة الا أن التي أحرمت بهما من ميقاتها ما يلزمها طواف الورد وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك لانها أحرمت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحج طواف الورد والمعمتر لا يلزمه ذلك أيضا وانما يطوف عند ورود طواف عمرته (فصل) وقوله وأجزأ عنها طواف واحد على ما تقدم من أنه يجزأها طواف واحد لحجها وعمرتها ويحتمل أن ير يدها بجزأها طواف واحد وهو طواف الافاضة ولا يلزمها طواف ورود وان كانت وردت محرمة الا أنها دخلت محرمة بعمرة فلا يلزمها طواف ورود وانما يلزمها طواف العمرة ولو دخلت محرمة بمحج مفردا وقارئة للزمها طوافان طواف الورد وطواف الافاضة

(فصل) وقوله والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة ير يدها الذي من شرطه الطهارة هو الطواف بالبيت والركوع فاذا أتت بذلك قبل أن تحيض كان لها أن تسعى بين الصفا والمروة لان الحيض لا يمنع من ذلك لانه ليس من شرطه الطهارة فتدادي على عمرتها وتحل منها ثم تحرم بعد ذلك بحجها ان فاتها ذلك فلا يتعذر عليها شيء مما أرادت من افراد العمرة عن الحج لحیضها بعد الطواف والركوع وان حاضت قبل أن تسعى لما ذكرناه

(فصل) وقوله وتقف بعرفة وترمي الجمار ير يدها ذلك كله يصح من غير طهارة ولا يمنع منه حدث الحيض وان كان يستحب الاتيان به على طهارة فان تعذر ذلك لحدث الحيض الذي لا يمكن التحرز منه ولا ازالته صح الاتيان به غير أنها لا تفيض ير يدها لا تأتي بطواف الافاضة حتى تطهر

الله عليه وسلم فقال افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى * قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات أهلت بالحج وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حیضها

﴿ افاضة الحائض ﴾

﴿ افاضة الحائض ﴾

ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية ابنة حي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستها هي فقيل انها قد أفاضت فقال فلا إذا * ش قوله ان صفية بنت حي وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت وهي محرمة بالحج فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج أو جميعها فأرادت أن تعلم علم ذلك وكانت كثيرة البحث والسؤال عمالاته ولعله أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فأخبرته عائشة انها قد حاضت أو لعل النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فأخبرته عائشة بحيضتها (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أحابستها هي يقتضى ان الحيض يمنع بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه الى أن يظهر من حيضتها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل الا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك وعلم من أخبره بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد أفاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم أنها ان كانت قد أفاضت فانها لا تبقى ولا تجس من يكون معها فاقضى ان الحيض يجس المرأة اذا لم تكن أفاضت ويجس من معها ممن يلزمه أمرها ولذلك يجس الكرى معها وسيا في ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) والذي يجس عليها الكرى وذو المحرم والرفقة فأما الكرى فانه يجس عليها أكثر ما يجس النساء الدم على ما يأتي بعده هذا ان شاء الله تعالى وأما ذو المحرم فانه يجس عليها حتى يمكنها السفر وأما الرفقة والاصحاب فقد قال مالك ان كان مقامها اليوم واليومين وما أشبه ذلك فيجس كرىها ومن معه وان كان أكثر من ذلك لم يجس الا كرىها وحده ووجه ذلك ان الرفقة تلحقهم المشقة بطول الجس وليس بينهم وبينها عقد ولا لها عليهم حق يجسونه به الا مقدر امالاتهم به مضرة لمعنى المرافقة والاصطحاب في الطريق وهي تجد العوض منهم بعدمدة فان الطريق المأمونة لا تنقطع وأما الكرى فلها عليه حق ثبت عليه بعقد فليس له أن يتركها ويذهب بحقها وهو حق معتاد قد عرفه ودخل عليه فلزمه من المقام ما لا يلزم الرفقة وأيضا فان حقها قد عين عنده وتعلق به دون غيره فليس له نقله الى غيره وأيضا فان المرأة لو أرادت المقام لكان الكرى أن يطلبها بحقه عندها من السير معه وهو الكراء ولو أرادت أن تقيم لم يكن للرفقة قبلها في ذلك حق بوجه ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعها تجسنان ان لم تكن طافت معك بالبيت فلن بلى قال فخرجن * وحدثنى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن تنفر بهن ومن حيض اذا كن قد أفضن * ش قولها ان عائشة رضى الله عنها كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن الخوف يكون في ذلك على وجهين أحدهما أن يكن ممن يحضن فان كن ممن لم يبلغ الحيض أو من اللاتي ينسن من الحيض فلا يخاف عليهن الحيض والوجه الثاني أن يكون قرب وقت طهرها من حيضها وعادتها تبادى طهرها مدة ينقض احرامها

ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية ابنة حي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستها هي فقيل انها قد أفاضت فقال فلا إذا * ش قوله ان صفية بنت حي وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت وهي محرمة بالحج فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج أو جميعها فأرادت أن تعلم علم ذلك وكانت كثيرة البحث والسؤال عمالاته ولعله أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فأخبرته عائشة انها قد حاضت أو لعل النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فأخبرته عائشة بحيضتها (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أحابستها هي يقتضى ان الحيض يمنع بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه الى أن يظهر من حيضتها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل الا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك وعلم من أخبره بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد أفاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم أنها ان كانت قد أفاضت فانها لا تبقى ولا تجس من يكون معها فاقضى ان الحيض يجس المرأة اذا لم تكن أفاضت ويجس من معها ممن يلزمه أمرها ولذلك يجس الكرى معها وسيا في ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) والذي يجس عليها الكرى وذو المحرم والرفقة فأما الكرى فانه يجس عليها أكثر ما يجس النساء الدم على ما يأتي بعده هذا ان شاء الله تعالى وأما ذو المحرم فانه يجس عليها حتى يمكنها السفر وأما الرفقة والاصحاب فقد قال مالك ان كان مقامها اليوم واليومين وما أشبه ذلك فيجس كرىها ومن معه وان كان أكثر من ذلك لم يجس الا كرىها وحده ووجه ذلك ان الرفقة تلحقهم المشقة بطول الجس وليس بينهم وبينها عقد ولا لها عليهم حق يجسونه به الا مقدر امالاتهم به مضرة لمعنى المرافقة والاصطحاب في الطريق وهي تجد العوض منهم بعدمدة فان الطريق المأمونة لا تنقطع وأما الكرى فلها عليه حق ثبت عليه بعقد فليس له أن يتركها ويذهب بحقها وهو حق معتاد قد عرفه ودخل عليه فلزمه من المقام ما لا يلزم الرفقة وأيضا فان حقها قد عين عنده وتعلق به دون غيره فليس له نقله الى غيره وأيضا فان المرأة لو أرادت المقام لكان الكرى أن يطلبها بحقه عندها من السير معه وهو الكراء ولو أرادت أن تقيم لم يكن للرفقة قبلها في ذلك حق بوجه ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعها تجسنان ان لم تكن طافت معك بالبيت فلن بلى قال فخرجن * وحدثنى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن تنفر بهن ومن حيض اذا كن قد أفضن * ش قولها ان عائشة رضى الله عنها كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن الخوف يكون في ذلك على وجهين أحدهما أن يكن ممن يحضن فان كن ممن لم يبلغ الحيض أو من اللاتي ينسن من الحيض فلا يخاف عليهن الحيض والوجه الثاني أن يكون قرب وقت طهرها من حيضها وعادتها تبادى طهرها مدة ينقض احرامها

قبل انقضائها فاما من لا يبقى عليها الحيض جملة فلا تقدم الطواف مخافة الحيض وانما تقدمه ان قدمته لفضيله المبادرة بتسليم الاحرام مما عسى أن يلحقه من نقص وان لم يلحقه فساد واما من تحيض وعادتها ان زمان طهرها مدة تنقضي أيام الاحرام قبلها فالأحوط تقديم الطواف لجواز أن يأتي من حيضتها ما يخالف عادتها وان كانت لا تأمن تقدم حيضتها وهي ترتقب وروده أو كان أمده طهرها الا يلزم العادة فهذه التي لا خلاف في انها من كانت تقدمها عائشة للطواف يوم النحر مخافة الحيض عليها فكانت تقدمها للطواف ليكمل احرامها ولا يبقى عليهما من عمل الحج ما يمنع الحيض منه وانما يبقى عليها المبيت بمكة ورمى الجمار وذلك لا ينافي الحيض وهل للسكري أن يأخذها بتقديم ذلك (فصل) وقولها فان حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن تنفرهن وهن حيض يريدن كان جميع ما يبقى من الحج بعد طواف الافاضة يفعلن في حال حيضهن فاذا أمكن ذلك نفرت بهن والله أعلم واحكم ص **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حبي فقيل له يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا **مالك** قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لا يصبح بمكة أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفضن **ش** قولها في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حبي يحتمل أن يكون ذلك سبباً أن يخبر بأنها حاضت ولعله سأل عن ذلك من حالها إذ خفي عنه أمرها

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهن انكار علي من يقول ان تقدم الافاضة لا ينفعهن فانهن لا يبدأن يبقين على طواف الوداع فقالت ولو لم يستحب الرجوع الى بلادهن بتقديم الطواف لاتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الافاضة ولكانوا يقتصرون على تأخير الطواف لان في تقديم طوافهن يوم النحر تكلفا ومشقة مع ما يلزم من سترهن ويثقل من حملهن لكن لما علم الناس ان من حاضت منهن كان لها أن ترجع الى بلدتها وان لم تقدر على طواف الصدر لأجل الحيض تكلفوا تلك المشقة وكانت أخف عليهم من البقاء معهن اذا حضن

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها ولو كان الذي يقولون لا يصبح بمكة أكثر من ستة آلاف امرأة حائض يريدان هذا يكثر على النساء فلم ينفعهن تقديم الافاضة لكثير من يقيم من النساء بمكة لأجل الحيض على طواف الصدر ولو لم ينفعهن ما قدمن من طواف الافاضة ولما عدم ذلك مع احتمال النساء في ذلك الزمان بأمر الدين وكثرة العلماء صح وثبت ان ذلك اتفاق من جميعهم على انه لا يلزمها مقام على طواف الصدر وانما يلزم المقام على طواف الافاضة لانه ركن من أركان الحج وفي ذلك ان عائشة جوزت الكلام على المسئلة واطهار وجه الصواب فيها بالرأى وان كانت قد حفظت من قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صفة بنت حبي ان الافاضة قبل الحيض تبج الانصراف لكنهما مع ذلك أضافت الى ذلك بيان المعنى بعد الأثر ص **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سامة بن عبد الرحمن أخبره ان أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت أوولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت **ش** قوله ان أم سليم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد حاضت أوولدت يوم النحر بعدما أفاضت

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حبي فقيل له يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا **مالك** قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لا يصبح بمكة أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت **ش** وحدثني عن مالك عن أبي بكر عن أبيه ان أبا سامة بن عبد الرحمن أخبره ان أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت أوولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

فاستقمته فيما يجوز لها من الخروج أو يلزمها من المقام حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت لما كانت قد أفاضت ص **✽** قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فان كررها يجبس عليها أكثر مما يجبس النساء الدم **✽** ش قوله انه قد بلغنى في ذلك رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صافية وما أذن به لام سليم وسمى ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما أبيح لضرورة من جلة ممنوعة فلما ورد الامر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الحائض سمي رخصة

(فصل) وقوله وان حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فان كررها يجبس عليها بقدر ما يحكم للمرأة بانها حائض فاذا حكم لها بالاستحاضة اغتسلت وطافت ورجعت قال ابن وهب عن مالك تقيم الحائض أكثر مما يجبس النساء الحيض وتقيم النفساء أكثر مما يجبس النساء دمها

(فصل) وقوله فان كررها يجبس عليها هذا مذهب مالك وسواء علم بحملها أو لم يعلم وليس عليها أن تخيره بذلك رواه أشهب عن مالك في العتبية والموازية (مسئلة) اذا ثبت أن الكرى يجبس عليها فقد قال مالك في العتبية ولا أدري هل تعينه النفساء في العلف (فرع) اذا ثبت ذلك فقد قال أبو بكر بن محمد وقد قيل انها بما يجبس عليها كرها اذا كان الامن وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه فهي ضرورة ويفسخ الكراء **✽** قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ووجه ذلك عندي أن وف الامن يجذر رافق ويمكنه اذا ظهرت أن يدخل الطريق ويسافر واذا كان الخوف لم يمكنه ذلك ويحتاج أن ينتظر القوافل والصحة فتلحقه المسقة **✽** قال القاضي أبو الوليد رحمه الله تعالى ومثل هذا عندي في المرأة التي لا محرم لها وانما يخرج في ارفقة العظيمة المأمونة أو ارفقة التي فيها النساء فهذا أيضا مما لا يمكن وجود ذلك في كل وقت فتحتاج الى الانتظار وأما ذات المحرم مع الطريق المأمون فلا يحتاج الى شيء من ذلك ولا يجبسها شيء غير حيضها

✽ فدية ما أصيب من الطير والوحش **✽**

ص **✽** مالك عن أبي الزبير المسكى أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **✽** ش قوله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش على معنى انه عدل له من النعم وأشبه النعم به قدره وقضى في الغزال بعنز على ذلك المعنى أيضا لان الغزال أشبه النعم بالغزال وأقربها فدرا اليه والكبش والعنز مما يصح أن يهدى فجازان يكونان عوضا عن الضبع والغزال يهدى كل واحد منهما جزاء عن اصابة نظيره من الصيد كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة

(فصل) وقوله وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة العناق الانثى من أولاد المعز اذا رعى وقوى والجفرة الانثى من أولادها اذا بلغت أربعة أشهر وفصل عن أمه وفرق عمر بين الارنب واليربوع فجعل في الارنب عنقا وفي اليربوع جفرة وهي دون العناق وقدره عنده أنه أفتى في الضب يهدى والذي ذهب اليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فانه ليس فيه الا

قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فان كررها يجبس عليها أكثر مما يجبس النساء الدم

✽ فدية ما أصيب

من الطير والوحش **✽**

✽ حدثني يحيى عن مالك

عن أبي الزبير أن عمر بن

الخطاب قضى في الضبع

بكبش وفي الغزال بعنز

وفي الارنب بعناق وفي

اليربوع بجفرة

صيام وقال مالك في المبسوط لا يحكم في جزاء الصيد بجفرة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن والدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فقيد ذلك بالهدى فلا يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدى لأنه ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا يكون بدله هديا فلم يكن له بدل من النعم أصل ذلك صغار الطير والحشرات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الارنب وفي البربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عز وروى عنه ابن عبد الحكم ليس فيما دون الطي الا الطعام أو الصيام وجه قول ابن حبيب أنه انما راعى المثل في جزاء الصيد من جهة القدر والصورة وقد وجد في البربوع المثل من جهة الصورة فوجب أن يطلب أقرب المثل اليه من جهة القدر كما يفعل ذلك في صغار الوحش فانه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر فحكمنا في صغار النعام بما يحكم فيه بكبيره وهي البدنة مع تفاوت ما بينهما في القدر ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعى في الجنس فاذا كان الشبه يقرب من جهة الصورة والشبه يقرب من جهة القدر في الجنس حكمنا فيه بالمثل واذا تفاوت في القدر في جملة الجنس وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم في صغار الطير والحشرات ولا يدخل على هذا صغار ماله مثل لان الشبه من جهة الضرورة والقدر قد وجد في الجنس ص مالك عن عبد الملك بن قري عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فأصننا طيبا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكمنا عليه بعز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في طي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لا وجعتك ضرباً ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ش قوله أجريننا فأصننا طيبا ونحن محرمان فاذا ترى يحتمل أن يكون مستفتيا ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه اذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك

(فصل) واستدعاء عمر بن الخطاب الرجل الذي الى جنبه أن يحكم معه امثال لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين وبه قال الشافعي ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته ههنا

(فصل) وقوله فحكمنا عليه بعز يز يد أنه اختار المثل ولذلك حكمنا عليه بعز يهديها لانها أقرب الانعام شها وقدر بالطباء فظن المحكوم عليه أنه انما استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضيته مفردا حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم معه

(فصل) وقول عمر له هل تقرأ سورة المائدة خص سورة المائدة بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وسأله هل تعرف الرجل الذي معه لما كان مشهورا بالعدالة والعلم والأمانة وان كل من عرف عينه عرف عداله

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً باعلامه بأنه قد عذره لجهله لما يقرأ السورة التي فيها شأن هذه الحكومة وقال له لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ويحتمل أنه كان يوجهه ضرباً بالما أظهر من مخالفته التنزيل ان كان فهم

وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قري عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فأصننا طيبا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكمنا عليه بعز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في طي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لا وجعتك ضرباً ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف

الحكم أو لأعراضه عن تفهم القرآن ان كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك ان كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به وقديعندر الجاهل عند موافقة مثل هذا مما لم يستين حكمه ولا يتكرر تكرار الصلوات والطهارات

(فصل) وقوله بعد هذا ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف اعلامه بالمعنى الذي أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف له في هذا الحكم وهو أمره تعالى بأن يحكم به ذوا عدل ثم أعامه أن الذي حكم معه عبد الرحمن بن عوف فان كان السائل قد سمع بذلك فقد عرف عدالته وان لم يسمع بذلك فانه في أيسر وقت يسأل فيخبر بعدالته وامامته واشتهار عامه ولذلك قاله وهذا عبد الرحمن بن عوف فنص على اسمه الذي يمكن السائل أن يكون قد سمع به لشهرته وعلو ذكره أو يسأل عنه ولو أراد الاخبار عن عدالته فقط لقال وهذا عدل

(فصل) وقوله وأوجب عمر عليهما الجزاء وان كانا لم يباشرا قتل الصيد وانما قتلته خيلهما لكانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة مالور مياسهما وأوجر افتقلا به وقد روى ابن المواز عن مالك فبين قاذ دابة أو ساقها أو ركبا انها ما أصابت في ليل أو نهار فعليه جزاؤه وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سباق ولا ركوب فلا شيء عليه ص * مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباء شاة * قوله في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباء الانعام فأخبرنا ان البقرة من بهيمة الانعام مثل البقر الوحشى وان الشاة من بهيمة الانعام مثل الشاة من الطباء وهو تمثيل صحيح لانهما أشبه الانعام بهما صورة وقدرا ولكن كان ذلك من اعادة الحكم فيهما اذا أصاب أحدهما محرم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة * قوله في حمام مكة اذا قتل شاة يريد ان حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمة وهذا يمنع أن يكون في البر بوع شاة لان ذلك كان يقتضى أن يكون في كل حمامة شاة اذا اعتبر القدر لان الحمام أكبر من البر بوع وأعظم خلقه وأكثر لهما واودى في البر بوع شاة فبان يجب ذلك في كل حمام أولى ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الاطعام أو الصيام ولم يجب في ذلك هدى فبان لا يجب في البر بوع أولى وقد تقدم الكلام في حمام مكة بما يغنى عن اعادته ص * قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدى ذلك عن كل فرخ بشاة * قوله في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدى ذلك عن كل فرخ بشاة * قوله في الرجل اذا أحرمت بعمرة أو حجة اقتضى ذلك غلق باب بيته والتغيب منه مدة تهلك الفراخ في مثلها لتعذر وصول الابوين بالشبع اليها فان عليه جزاء كل فرخ منها شاة لان في صغار كل حيوان من الجزاء مثل ما في كفارته وهذا حكم من فعل ذلك وهو غير محرم وذلك لان قتل الحمام في الحرم مما يجب به الجزاء وانما خص المحرم بما ذكرناه في مسألة مالك لان احرامه كان سبب مغيبه ولو سافر عن بيته في غير احرام وأغلق عليها بابها فهلكت لوجب عليه مثل ذلك ص * قال مالك ولم أزل أسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك أرى في بيضة النعامة عشرين البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة * قال مالك وفيه الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه * قوله ولم أزل أسمع ان في النعامة بدنة يريد ان ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به وقولهم لذلك

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول في البقر من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباء شاة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدى ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك لم أزل أسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشرين البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وفيه الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه

تكرر اشاعة واذا عومع ذلك فانه لا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرير الاجتهاد في ذلك وقد تقدم ذكره

(فصل) وقوله ان في بيضة النعامة عشرين البدنة وذلك انه لا يخرج فيها جزء من النعم وان كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز لانه لا مثل لها في النعم وانما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزء النعامة وبين مالك ذلك بأن ما قاله قياسا على دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارا وهي عشر دية الحرة لان ديتها خمسمائة دينار وقد تقدم الكلام في ذلك ص * قال مالك وكل شيء من النور أو العقبان أو البراة أو الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء * فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم * حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطم قبضة من طعام * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة * ش قول عمر أطم قبضة من طعام يريدانها أخف عليه من غير ذلك وهي تجزى عن الجراد وكذلك يقول مالك من أصاب جرادة فعليه قبضة طعام * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك اجماع وانما سارع الفقهاء الى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى في ذلك عن الاعلان بالتخيير (مسئلة) وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئا من ذلك وداه وقال الشافعي في الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك قتله مباح ولا شيء عليه ان قتلها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ وهو بمكة لعسر التعرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدا

* فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم *

ص * مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطم قبضة من طعام * مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة * ش قول عمر أطم قبضة من طعام يريدانها أخف عليه من غير ذلك وهي تجزى عن الجراد وكذلك يقول مالك من أصاب جرادة فعليه قبضة طعام * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك اجماع وانما سارع الفقهاء الى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم فاستغنى في ذلك عن الاعلان بالتخيير (مسئلة) وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئا من ذلك وداه وقال الشافعي في الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك قتله مباح ولا شيء عليه ان قتلها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ وهو بمكة لعسر التعرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدا

قال مالك وكل شيء من النور أو العقبان أو البراة أو الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

* فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم *

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطم قبضة من طعام * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة

ولا كان في سؤاله بيان ذلك فدل على تساوي الحكم عند عمر وأما المحرم يطأ ببعيره الجرادة لانه يكثر في الطريق فلا يمكن التعرز منه فقد روى ابن المواز عن ابن وهب عن مالك ليس على الناس في ذلك شيء ما لم يتعمدوا وقال مالك مثل ذلك وقد سئل عن الذباب لا يستطاع الاحتراز منه لكثرة فيها المحرم يمشى على بعضه فيقتله يطعم وجه القول الأول وهو اختيار ابن عبد الحكم ان الضرورة اذا كانت عامة ولم يمكن احترازها وكثرتها فانها يسقط حكم المنع بها ويبيح القتل واذا كان القتل مباحا على العموم سقط الفداء به كقتل عادية السباع ووجه القول الثاني ان المحرم اذا أصاب الصيد لزمه الجزاء وان لم يقدر على التعرز منه كالوقتله خطأ (مسئلة) ومتى وجب بذلك الاطعام فهل يجوز دون حكومة قال محمد بن يعقوب به ذوا عدل * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندي أن هذا معنى قول عمر لكعب تعال حتى نحكم فان أخرج ذلك دون حكم فعليه أن يعيد ووجه ذلك ان هذا مما يلزم المحرم به الجزاء فلم يصح اخراجه إلا بحكم الحكمين أصل ذلك جزاء الصيد

﴿ فدية من حلق
قبل أن ينحر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
محرما فآذاه القمل في رأسه
فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يحلق
رأسه وقال صم ثلاثة أيام
أو اطعم ستة مساكين مدين
مدين لكل انسان أو
انسك بشاة أي ذلك فعلت
أجزأ عنك

(فصل) وقوله لكعب لما أراد أن يحكم في الجرادة بدرهم انك لتجد الدراهم انكارا عليه لتسامحه بالدراهم وإيجابها في غير موضعها فعل من كثرت دراهمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد أيضا يجب أن يتعزى ويجهتد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه ثم قال عمر لتمره خير من جرادة يريد أنها تجزى عنها لانها أفضل منها وأنفع لآكلها من الجرادة وأكثرتنا لمن أراد بيعها وفي هذا أن الحكمين اذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما ويجب أن يستأنف الحكم ولعل كعبا قد رجع الى موافقة عمر رضي الله عنه في قوله ان التمرة خير من الجرادة ثم حكى بذلك لان قول عمر انها خير منها ليس في ذلك حكم بالتمره وانما هو مخالفة لكعب أول لعل عمر قد استدعى غير كعب للحكم معه واستدعاء عمر رضي الله عنه كعبا للحكم معه دليل على عدالته عنده لانه لو لم يكن عنده عدلا لما جاز أن يحكمه في مثل هذا والله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم

﴿ فدية من حلق قبل أن ينحر ﴾

ص * مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك * ش قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما يريد انه كان معه محرما وكان ذلك في عمرة الحديبية فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه والأمر وان كان يقتضى الوجوب أو الندب ولا تكون الاباحة أمرا فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نذبه الى ذلك ورآه الأفضل له فقد نهى الانسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الانسان غالبا في العبادات ولذلك كره من الخولا بنت تويت أن لاتنام الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم أكلوا من العمل ما تطيقون (فصل) وقوله صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة على وجه التعبير له في أن يفعل أي ذلك شاء وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أي ذلك شئت فعلت (مسئلة) والانسك ههنا

من بهيمة الأنعام دون غيرها قال ابن المواز يجوز أن ينسك بدنة أو بقرة وقد نص في الحديث على الشاة لأن ذلك أدنى ما يجزى ولا يقلد النسك ولا يشعر ولا يساق من حل إلى حرم الأبريد أن يجعله هدياً فإن له ذلك ويكون حكمه حكم الهدى به (مسئلة) والأطعام مدين مدين لكل مسكين على ما ورد في الحديث فلا يقصر عنه وقال مالك في المدونة انما عليه مدان لكل مسكين من عيش البلد شعيراً وبر وقال ابن المواز يجزئه الشعيران كان طعامه حينئذ وان كان طعامه ذرة نظر إلى ما يجزئه من القمح فز يد في الذرة حتى يبلغ بذلك اجزاء الخنط في الشبع ووجه ذلك ان الشعير عنده من جنس القمح فما كان قوته أخرجه منه كما يخرج عن الضأن والماعز الاغلب منهما لما كانتا من جنس واحد ولا يخرج عن أحدهما بقراً ولا غيرها لما لم يكن من الجنس ص **عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعليّ أذاك هو أمك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة** **ش** قوله صلى الله عليه وسلم لعليّ أذاك هو أمك يريد القمل فهو هوام الانسان المختص بحسده فإما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأله عن تأذيتها فأعلمه بذلك فقال له احلق رأسك يحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب على ما تقدم ويحتمل أن يكون على وجه الاباحة ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على ان ازالة القمل عن رأس الانسان ممنوع وما يجب به الفدية والافقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت الضرورة تبيح الامرين لانه انما تجب بازالتها في حال واحدة فدية واحدة وهو أقرب تناولاً لها يبريد وأعم منفعة وراحة أمره بالخلاق (مسئلة) وهذا حكم ازالة القمل عن الجسد في المنع منه وقال الشافعي ان أخذ القملة من الجسد مباح ولا شيء فيه وفي أخذها من الرأس الفدية بشئ لا لاجل القملة ولكن لانه ترفه بأخذ الهوام من رأسه وأزال الاذى والدليل على ما نقوله ان هذا أزال قملة من جسدها لغير ضرورة فكان ممنوعاً من ذلك يجب به عليه فدية أصل ذلك اذا أخذها من رأسه (مسئلة) وهذا لمن قصد ازالة الشعر فأما من لم يقصد ازالته وانما قصد الى فعل آخر فكان سببها تساقط شعره من حيثه أو رأسه فلا فدية فيه. وقد روى محمد بن عيسى بن شعير رأسه شئ لحمل متاعه وأجر يده على خيمته فتساقط منها الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبرداً فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه ووجه ذلك انه لم يقصد ازالته ولو امتنع من كل ما يجز ذلك ويسببه لا تمتنع من أكثر التصرف والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه فاذا كانت مباحة لعدم الضرورة اليها وكان المعتاد تساقط الشعر بها استحال أن يجب بشئ بذلك ص **عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي وحياتي قلا فأخذ بجيبي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما أنسك به** **ش** قوله جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما أنسك به يكون مرتبه في طريقه لا أمر ما ويحتمل أن يكون قصده على ما يفعل المتواضع من زيارة أصحابه وتفقد أحوالهم ولعله قد بلغه ما بلغ به من الهوام فقصده لذلك ليحقق حال ضرورته ويأمره بما يجب له وعليه في ذلك وتناول كعب بن عجرة النفخ تحت القدر لأصحابه مسارعة الى خدمتهم فان الاجرفي خدمة الرفقاء جزيل ولا يمتنع المحرم من ذلك وان خاف أن يلحق لهب النار شعره وقد ذكره مالك

*** وحدثنى عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعليّ أذاك هو أمك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة** **ش** **عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي وحياتي قلا فأخذ بجيبي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما أنسك به**

في المبسوط فيمن نفخ تحت قدر أو أدخل يده في التنور فأحرق شعره لهب النار انه لا شيء عليه ووجه ذلك ما ذكرناه

(فصل) وقوله فأخذ يجبهتي وقال احلق هذا الشعر يريد ما على جبهته من شعر رأسه وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له ولعله أراد بذلك رفع الاشكال لانه لو قال له احلق شعر رأسك لجوز أن يدخل فيه غير شعر الرأس وكذلك لو قال احلق شعر رأسك لجوز أن يكون اسم الرأس مقصورا على جارحة مخصوصة أو يتعدى ذلك الى ما يدخل تحت اسم الرأس على وجه التبعية كالوجه وغيره فأزال الاشكال بأن أشار له الى ما يباح له حلقه وهو شعر رأسه

(فصل) ولم يذكر في هذا الحديث الا أنه أمره بالطعام والصيام ولم يذكر النسك قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به يريدانه لذلك لم يأمره بالنسك لما علم من حاله وقد تقدم من حديث عبد الكريم الجزري ومجاهد انه نص على النسك بالشاة ويحتمل أن يجمع بين الحديثين فان عبد الكريم ومجاهدا رويا حكم من حلق في الجملة دون تعيين أحد وحكى عطاء بن عبد الله ما أمر به كعب بن عجرة في خاصة نفسه ويحتمل أن يكون أراد كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم انه ليس عندي ما أنسك به الا أنه ذكر لي حكم النسك ليعين بذلك حكم من هو عنده ص **قال مالك في فدية الأذى ان الأمر فيه ان أحد الا يفتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وأن الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حينما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو غيرها من البلاد** * قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الآن يصيبه أذى

(فصل) وقوله وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يريد كفارة اليمين ففاس فدية الأذى عليها في المنع والثاني أن يريد ان فدية الأذى كفارة فلا يجوز اخراجها قبل وجوبها فنية بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات وان الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تجب فهذا مطرد على رواية منع اخراج كفارة اليمين قبل الحنث وأما على رواية اجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما ان كفارة الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد يوجد سببها وهو اليمين وانما جعلت الكفارة لحل اليمين كالاستثناء فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه فانه لا يجزئه قول واحد

(فصل) وقوله ويجعل فديته حيثما شاء النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو غيرها من البلاد ظاهر هذا اللفظ يقتضى أن له اخراج أي شيء من ذلك حيث شاء من البلاد فأما النسك فان الغرض فيه اراقة دمه وايصال لجه الى من يستحقه فلا تعلق له بوقت ولا مكان وانما يتعلق بالفعل خاصة فلذلك جاز أن يذبح ليلا ونهارا كشاة الزكاة لا يتعلق اخراجها بوقت ولا مكان وبهذا فرقت الأضحية والعقيقة فانها متعلقة بوقت والهدى معلق بوقت ومكان ص **قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الآن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قلة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحتها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام** * وهذا كما قال انه لا يجوز للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يقصر لانه ازاله لأذى الشعر واماطة له وذلك مما يمنع منه الحرام كالخلاق وقد قال

* قال مالك في فدية الأذى ان الأمر فيه ان أحد الا يفتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وأن الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حينما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو غيرها من البلاد * قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الآن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمر الله تعالى ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قلة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحتها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام

تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ثم قال الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى يريد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (مسئلة) وهذه حاله في جميع الاحرام حتى يحل من عمرته أو حجه فاذا حل من عمرته أو حجه حل له الخلاق وتنف الشعر وقصه

(فصل) وقوله ولا يصلح له أن يقلم أظفاره يريد أن تقليم الاظفار من محظورات الاحرام لانه من القاء التفت وازالة ما جرت العادة بالتنظيف بازالته كحلق الشعر وقصه من الرأس والشارب فن فعل شيأ من ذلك فعليه الفدية لانه ممنوع لحرمة الاحرام بالنسك كحلق الشعر

(فصل) وقوله ولا يقتل قلة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها فليطعم حفنة من طعام وذلك انه ممنوع من قتل شيء ومن الحيوان وممنوع من طرح القمل عن جسده لانها من دواب الجسد فلا يطرحها عن شيء من جسده رأس ولا غيره ولا عن ثوب يكون على جسده مما يلبسه لان ذلك من باب قتله وقد تقدم دليلنا على الشافعي في اجازة طرحها عن جسده بما يغني عن اعادته هنا فأما من لم يكن من دواب جسده كالثمل وغيره فان له طرحه عن جسده وانما وجب عليه حفنة من طعام في قتل القملة لقلته ما طرح منها وان لم يبلغ مبلغ اماطة الأذى ولو جهل فنقي رأسه أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية وأما اذا قتل قلة أو قلات فانه يطعم حفنة أو حفتات من طعام وما أطمع أجزاءه قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان من أزال عن نفسه القمل الكثير الذي ينتفع بازالته وينقى جسده منه فعليه الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن عجرة لما رأى عليه الهوام فقال أتؤذيك هو أمك فأباح له الخلاق وأمره بالفدية لانه أزال عن نفسه أذى الهوام وأما اذا لم يزل منه الا اليسير الذي لا يستضر به لعله ولا ينتفع بازالته لكثرة ما يبقى عليه منه فليس عليه فيه الا اطعام شيء على ما ذكرناه لم يزل أذاه ص قال مالك ومن تنف شعرا من أنفه أو من ابطنه أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة في رأسه لضر روة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم ناسيا أو جاهلا ان من قتل شيأ من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم

* قال مالك ومن تنف شعرا من أنفه أو من ابطنه أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة في رأسه لضر روة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا أن من قتل شيأ من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم

شعرات في المبسوط عن مالك لاشي عليه

(فصل) وقوله أو طلى جسده بالنورة على ما ذكرناه لانه لا فرق بين ازالته الشعر عن جسده بنتف أو حلق أو طلاء نورة أو غير ذلك اذا كان قاصدا الى ازالته ومن طلى جسده بنورة فقد قصد ازالة الشعر فكانت عليه فدية

(فصل) وقوله أو حلق مواضع يحاجه يريد أن عليه الفدية ان حلق لها شعرا ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضر روة أو غيرها لان اماطة الاذى لا تختلف بالضرورة في وجوب الفدية (مسئلة) وأما الحجامة فقد قال ابن حبيب عن مالك لاشي عليه فيها وان كان يكرهها لم يحلق شعرا وقال سحنون لا بأس بها لم يحلق شعرا لها وجه قول مالك ان المحاجم اذا كانت في موضع شعرا فانه بالحجم ينقطع كثير منه ووجه قول سحنون انه غير قاصد الى قطعه وقد أمن من قتل الهوام فلو كانت المحاجم في الرأس ولم يحلق لها شعرا فقد قال سحنون انه مخالف للحجامة في غير الرأس لما يخاف أن يقتل من الدواب

(فصل) وقوله ان من فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية على ما قدمنا من أن حكم النسيان والعمد فيما يعود الى اماطة الاذى والى محظورات الاحرام كلها سواء وقد دللنا على ذلك بما يغنى عن اعادته

(فصل) وقوله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم يحتمل وجهين أحدهما انه لا ينبغي أن يحلق ذلك للاحتجام الضرورة لان اماطة الاذى لا تفعل وان فدى الضرورة والثاني أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وان هذا من جملة ما أخبرنا حكمه حكم سائر شعير الجسد والله أعلم **ص** قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمره اقتدى **ش** وهذا كما قال ان من جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمره فعليه الفدية لانه حلق قبل أن يتحلل من شيء من احرامه وأول التحلل رمى جمره العقبة فاذا رماها فقد وجد منه تحلل من احرامه واذا لم يرم لم يوجد منه تحلل فلا يجوز له الحلق وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى جمره العقبة ثم نحر هديه ثم حلق وقد تقدم الكلام فيه بما يغنى عن اعادته

* قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمره اقتدى

* ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

* ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي يونس بن أبي عمير السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي * قال مالك ما كان من ذلك هدياً فلا يكون الا بئمة وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك

ص مالك عن أبي يونس بن أبي عمير السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي **ش** قوله رضى الله عنه من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دما يرد مما هو مشروع في نسكه وذلك ان النسك على ثلاثة أصناف ضرب هو ركن من أركانه وهو الاحرام والطواف والسعي في العمرة وفي الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة هذا على المشهور من المذهب وزاد عبد الملك بن الماجشون رمى جمره العقبة يوم النحر فهذا من ترك شيئاً منه لم يصب نسكه وكان عليه اتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه كلاحرام من الميقات لمن مر به مر يد للنسك وطوف الورد وغير المراهق والمبيت بالمزدلفة للحاج ورمى الجمار كلها على المشهور من المذهب أو رمى الجمار في أيام التشريق على ما تقدم من مذهب ابن الماجشون والمبيت بمنى ليلتي منى فهذه التي أراد عبد الله بن عباس بقوله في هذا الحديث وقد تأول مالك في ذلك وفيما يوجب الفدية من اللباس والطيب وما يجرى مجرى ذلك مما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى والضرب الثالث ليست من واجبات الحج وانما هي من أحكامه المشروعة فيه على وجه الندب والاستحباب كالخروج الى منى يوم التروية قبل الزوال وصلاة الظهر والعصر بها وصلاة المغرب والعشاء والمبيت بها ثم صلاة الصبح بها يوم عرفة والمقام بالمزدلفة حتى يصبح وتقديم الرمي على الذبح وتقديم الذبح على الخلاف ورمى الجمرتين الأوليين من أعلاهما والوقوف عندهما وما جرى مجرى ذلك فهذه كلها مشروعة الا تيان بها مندوب اليها فمن تركها أو نسيها فقد ترك الافضل وليس عليه في ذلك دم ولا غيره **ص** قال مالك ما كان من ذلك هدياً فلا يكون الا بئمة وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك **ش** قوله ما كان من ذلك هدياً يريد أن ما لم يمشى من ذلك من الهدى على ما تقدم تفسيره في الحديث قبل هذا فلا يكون الا بئمة لأن الهدايا لا تكون الا بئمة قال الله تعالى هدياً بالغ الكعبة فلا يجوز ان ينحر هدياً الا بمنى أو بئمة على ما تقدم وقوله وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك يريد بقوله ههنا النسك فدية الاذى

لأنه الذي لصاحبه أن يذبحه حيث شاء إذا لم يثبت له حكم الهدى وقد قال تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى الهدى وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة ويقع على جملة الحج والعمرة لكن المراد به في هذا الموضوع اراحة الدم على وجه الفدية لأن كل واحد مما ذكرنا أنه يقع عليه اسم النسك اسم مختص به وإن كان اسم النسك يعم ذلك كله فإسم يهدى اسم يختص به وهو الهدى ولما يخرج على وجه الفدية اسم يختص به وهو الفدية ولما لا يقع على ذلك مما ذكرنا اسم يختص به من رمى جمار وغير ذلك أنه أراد بالنسك ههنا دم الفدية ولذلك قال إن له أن يجعله حيث شاء وهذا يدل على أنه تأويل قوله من ترك من نسكه شيئا أراد به ترك شيء من المناسك أو فعل شيء من أفعال الحج أو ترك صفة من صفات الاحرام وهي الامتناع من اللباس والطيب وغير ذلك من محظورات الاحرام التي تجب بها الفدية وكذلك معنى قوله من نسي شيئا من نسكه فأخل بصفة من صفات احرامه والله أعلم وأحكم

﴿ جامع الفدية ﴾

ص ﴿ قال مالك فممن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة يسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية ﴾ ش وهذا على ما قال ان من أراد أن يأني شيئا من محظورات الاحرام من غير ضرورة ويقضى واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو آثم حرج وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس بمعتاد والأصل في ذلك قوله تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأشترط في استباحة ذلك الضرورة والأذى ولذلك قال مالك وإنما أخص في ذلك للضرورة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وقد رأى كثرة ماله من القمل وأن ذلك مما يتأذى به فسأله أيؤذيك هو امك فاسأله نعم قال له احلق رأسك وأمره بالفدية فعلق اباحة ذلك بالتأذى بالهوام فلا يجوز الا على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله الاباحة من الخظر والأذى والله أعلم

(فصل) وقول مالك رحمه الله وعلى من فعل ذلك الفدية الظاهر انه أراد به وان كان الخلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة فإن الفدية تجب على من فعل ذلك ولا يخرج بالخظر والاثم عن وجوب الفدية وان كان الخالف بين الغموس لا تجب عليه الكفارة وكذلك قاتل العمدة ويحتمل أن يريد به أنه إنما أبيع له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع وإنما أبيع له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة ص ﴿ سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصحابه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأى مدهوكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعل في فورته ذلك فقال مالك كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل ﴾ قال وأما النسك فثلاثة أيام وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ جامع الفدية ﴾
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك
 فممن أراد أن يلبس شيئا
 من الثياب التي لا ينبغي له
 أن يلبسها وهو محرم أو
 يقصر شعره أو يمس طيبا
 من غير ضرورة يسارة
 مؤنة الفدية عليه قال
 لا ينبغي لأحد أن يفعل
 ذلك وإنما أخص فيه
 للضرورة وعلى من فعل
 ذلك الفدية ﴾ وسئل
 مالك عن الفدية من الصيام
 أو الصدقة أو النسك
 أصحابه بالخيار في ذلك
 وما النسك وكم الطعام
 وبأى مدهوكم الصيام
 وهل يؤخر شيئا من ذلك أم
 يفعله في فورته ذلك قال
 مالك كل شيء في كتاب الله
 في الكفارات كذا أو كذا
 فصاحبه مخير في ذلك أي
 شيء أحب أن يفعل ذلك
 فعل قال وأما النسك فثلاثة
 أيام وأما الصيام فثلاثة
 أيام وأما الطعام فيطعم
 ستة مساكين لكل مسكين
 مدان بالمد الأول مد النبي
 صلى الله عليه وسلم

ذلك جواب للسائل عن أكثر مما سأله عنه لان السائل انما سأله عن فدية الأذى فقط فأجاب عنها وعن غيرها من الكفارات وذلك سائغ للمسؤل أن يخص مسألة السائل بالجواب أو يزيد عليها وذلك بقدر ما يرى من فهم السائل وحاجته الى ذلك فاذا كان السائل من أهل الفهم وممن يحرص على العلم أجيب بأكثر مما سأل ان أمكن ذلك لانه عون له على ما يطلبه من العلم وارشاد له الى ما لا يهتدى الى السؤال عنه وجعله لكثير من العلم ولعل فيه تفريرا لما تعلق عليه الحكم الذي يسأل عنه فقد زاده علمه مع جوابه عما سأل عنه

(فصل) وقوله ما في كتاب الله تعالى من الكفارات بأوانه على التخيير احترازاً عما ورد لغير التخيير في غير الكفارات من قوله تعالى ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً فان أوعهننا ليست للتخيير وانما هي للمساواة وفي قوله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ليست للتخيير أيضاً وانما هي للزبهام وأما في الكفارات حيث وردت في القرآن فانما هي للتخيير وكذلك وردت في كفارات الايمان وجزاء الصيد وفدية الأذى

(فصل) وقوله وأما النسك فشاة يريد انها الذي لا يجوز التقصير عنه وقد قدمنا انه من أخرج عنها من هبة الأنعام بدنة أو بقرة أجزاءه وقوله وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الاطعام فيطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين فعلى ما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله مدين بالمداول مدين النبي صلى الله عليه وسلم فلانه المد الشرعي ومتى أطلق المد في الشرع اقتضى ذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه متصاحب الشرع ومدت وقت اثبات الشريعة وقول مالك انه المد الاول يريد انه مد المدينة قبل مد هشام وهو الذي كان يجري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ص **قال مالك** وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً من الصيد ولم يردده فقتله ان عليه أن يفديه وكذلك الخلال يرمى في الحرم شيئاً فيصيب صيدا لم يردده فيقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء **ش** قوله فمن أصاب صيدا لم يردده فقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء حكم صحيح وبه قال جمهور الفقهاء غير داود الأصماني فانه قال لا فدية على من أصاب صيدا خطأ وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته (مسألة) وما تسبب من فعل المحرم مما لا تندعوا المحرم الضرورة العامة اليه فهلك فيه صيد فعليه جزاؤه مثل أن ينصب شر كالصيد أو يحفر بئرا ليقع فيه سبع فوقع في ذلك صيد فعطب فعليه جزاء ذلك عند ابن القاسم واحتج لذلك بانه نصب للصيد فكان ضامنا لما وقع فيه بمنزلة من حفر في منزله بئرا للسارق فوقع فيه غير السارق فان عليه جزاءه ولو حفر للماء فوقع فيه صيد أو غيره لم يكن عليه شيء ولذلك قال ابن القاسم فممن حفر محرماً بئرا للماء فعطب فيه الصيد انه لاشئ عليه

(فصل) وقوله وكذلك الخلال يرمى في الحرم شيئاً فيصيب صيدا لم يردده فيقتله ان عليه أن يفديه يريد ان حكم المحرم في ذلك حكم الاحرام وان عمدته وخطأه في ذلك سواء وعلى ذلك يتفرع ما تنسناه مما يتسبب من فعل المحرم اذا تسبب مثل ذلك من فعل الخلال في الحرم (مسألة) ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل قريبا من الحرم فقتله فقد روى ابن المواز عن أصبغ لاشئ عليه وفي المبسوط وقد قال أصحابنا عليه الجزاء فالقول الاول مبنى على ان ما قرب من الحرم ليس له حكم الحرم في المنع من الصيد الا من جهة التغير فاذا سلم من موافقة المحذور فهو مباح ووجه القول الثاني ما احتج به ان هذا موضع حكمه حكم الحرم لان ما فيه يسكن بسكون ما في الحرم وينفر بحركته

قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً من الصيد لم يردده فقتله ان عليه أن يفديه وكذلك الخلال يرمى في الحرم شيئاً فيصيب صيدا لم يردده فيقتله ان عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء

(مسألة) ومن رمى من الحل صيدا في الحل قريبا من الحرم فأصابه في الحل فتعامل الصيد فدخل الحرم فقات فيه فقد قال ابن المواز لافية عليه فان كان السهم أنفذ مقاتله أكل وان لم يكن أنفذ مقاتله لم يؤكل ووجه سقوط الفدية عنه انه قد سلم من اصابة الصيد في الحرم فان كانت ذكاته قد كملت في الحل بانفاذه مقاتله أكل وان لم يتم في الحل لم يؤكل ويحیی على قول ابن الماجشون في المبسوط لا يؤكل لان ما قرب من الحرم حكمه حكم الحرم (مسألة) ومن رمى من الحرم صيدا في الحل فأصابه أو رمى من الحل صيدا في الحل إلا أن سهمه فأنفذ الى الحرم فقد قال ابن القاسم في المستلین لا يأكله وعليه جزاؤه وقال أشهب يأكله ولا جزاء عليه في المستلین ووجه قول ابن القاسم ان هذا صيد لم يتخلص من حرمة الحرم فلم يجزأ كنه فوجب به الجزاء أصل ذلك اذا كان الصيد في الحرم ووجه قول أشهب ان هذا صيد في الحل فكان اصطياده مباحا أصل ذلك اذا كان الصائد في الحل (مسألة) ومن أرسل كلبه أو بازه في الحل على صيد في الحل فاتبعه فأدركه في الحرم فقتله ففي المدونة ان كان أرسله بقرب الحرم فعليه جزاؤه ولا يؤكل الصيد وان كان أرسله بعيد من الحرم بحيث لا يظن أنه يدخل الحرم فلم يدركه الا في الحرم ففي المدونة من قول مالك لا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء عليه ووجه ذلك انه في المسئلة الاولى غرر فعليه الجزاء وفي المسئلة الثانية لم يغرر فلا جزاء عليه وقد أصيب الصيد في المستلین في الحرم فلا يؤكل (مسألة) ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل وأدخله الكلب الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل فالصيد لا يؤكل على كل وجه ويعتبر في وجوب الجزاء ما تقدم من قرب الحرم وبعده قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ما تقدم (مسألة) ومن أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل فقد قال ابن القاسم عليه جزاؤه ولا يؤكل وقال ابن الماجشون له أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل اذا كان الصيد بموضع بعيد من الحرم لا يسكن لسكونه لان الحرم لا يحرم الصائد وانما يحرم الصيد ووجه قول ابن القاسم أن الحرم يمنع الصائد كما يمنع الاحرام ص **قال مالك في القوم يصيدون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون ارجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم **قال مالك ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمره وحساق رأسه****

* قال مالك في القوم يصيدون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون ارجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم **قال مالك ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمره وحساق رأسه**

حكم ذلك كالكفارة والكفارة لا تتبعض وقد تقدم بياننا لذلك

(فصل) وقوله فان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى يريد انه ان كان مثل من النعم واختاروا الحكم عليهم بالمثل فعلى كل انسان منهم أن يهدى ذلك في المثل ولو اختار بعضهم الهدى وبعضهم الاطعام وبعضهم الصيام يحكم على كل انسان منهم بما اختار من ذلك بقدر ما كان يحكم عليه به لو انفر دبقته

(فصل) وقوله وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام يريد ان يختاروا أن يحكم عليهم بالصيام فان الصيام أيضا لا يتبعض في حقهم ويحكم على كل انسان من الصيام بما كان يحكم عليه به لو انفر دبقته وقد فسر ذلك واحتج له بالقوم يقتلون ارجل خطأ انه يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة كما لو انفر دبقته ص **قال مالك ومن رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمره وحساق**

رأسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى قال واذا حلتهم فاصطادوا ومن لم يفض فقد سبق عليه مس النساء والطيب ❦ ش وهذا كما قال ان من لم يفض فلم يكمل تحلله بدليل انه ممنوع من النساء والطيب فلا يجوز له الاصطياد لانه انما أبيض له الاصطياد بعد التحلل قال الله تعالى واذا حلتهم فاصطادوا وهذا لم يكمل تحلله بعد فان خرج الى الخ لم يجز له الاصطياد لحرمة احرامه وانما يستباح برمي جرة العقبة ما تجب به الفدية مما ليس من دواعي الاستمتاع من حلق الشعر والقاء التفت واللباس الذي لا يجب به هدى وانما خص من ذلك الطيب لانه من دواعي النكاح والاستمتاع وذلك ممنوع بعد في حقه ❦ قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه بشيء وبئس ما صنع ❦ ش قوله ليس على المحرم فيما قطع الى آخر الفصل ذكر فيه مسلتين احدهما قوله ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء والثانية قوله وبئس ما صنع فنص على المنع من ذلك وتعلق بذلك مسئلة ثالثة وهي تبيين الشجر المنوع قطعه وتمييزه من غيره فأما المسئلة الأولى في انه لا يجب به شيء فهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه به الجزاء ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لو أتلفه المحرم في الخ لم يجب عليه جزاء فاذا أتلفه الخلال في الحرم لم يجب عليه جزاء أصله ذبح الدواب (مسئلة) وأما المسئلة الثانية في المنع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلى خلاها ولا يعرض شجرها (مسئلة) وأما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم وتمييزه مما هو ممنوع فان المنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالباً وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمي كالطلع والسمر والسعدان وما جرى مجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الخشيش الا الاذخر والأصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يختلى خلاها ولا يعرض شجرها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لما غتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ❦ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والسنا عندي مثله ولم أرفيه نصاً لاصحابنا غير ان الحاجة اليه عامة ولانه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم ينكره أحد فصح انه مباح وهذا فيما ينبت بنفسه فكان على حكم أصله وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل ❦ قال القاضي أبو الوليد فعندي انه يجوز أخذه وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك ووجه اباحة ذلك عندي انه بمنزلة ما يأمنس من الوحش فان الحرم لا يمنع منه (فرع) وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والمان والجوز والخوخ وما أشبهها فانه غير ممنوع قطعه وكذلك ما كان يتخذ من البقول وسواها نبت بنفسه أو بضع آدمي لانه على أصله ويجرى ذلك مجرى الحيوان ما كان أصله التأنيس فانه لا يمنع من اصطياده في الحرم وان توحش ❦ قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدان وجد هديا والا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك ❦ ش نص مالك رحمه الله على حكم من جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج ويحتمل قوله أو جهل وجهين أحدهما أن يكون جهل الحكم والثاني أن يكون معنى جهل فعل لا يجوز فيكون معنى جهل هنا نعمة فان قلنا ان معنى جهل نعمة فقد استوعب حكم العامد والناسي وان قلنا معنى جهل لم يعلم الحكم فانه ترك ذكر العامد وان كان حكمه حكم الناسي والمخطئ اعظاما الفعله وتعليظا لحكمه والأفضل أن تجعل لفظة جهل على الوجهين لاحتمالها

❦ قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه بشيء وبئس ما صنع ❦ قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدان وجد هديا والا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال واذا حلتهم فاصطادوا ومن لم يفض فقد سبق عليه مس الطيب والنساء

(فصل) وقوله بعد ذلك أو يمرض فيه مانص على المرض ليستوعب أقسام التاركين بدكر النسيان والعمد لغير عذر والعمد للعدو الغالب فإنه إذا قدم بلده يهدى أن وجد هديا وأن عدمه صام على ما تقدم من أن الاعتبار بحال الاداء فإذا كان حال الاداء واجدا للهدي لم يجزه الصوم وإن كان حين الوجوب معسرا وإن كان حين الاداء عادما للهدي أجزأه الصوم

(فصل) وقوله صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك على ما تقدم من أن صيام المتمتع الذي لا يجد الهدي إنما توجه الأمر به إليه في الحج ثلاثة أيام وسبعة بعد الرجوع فمن لم يصم حتى يقدم بلده عادما للهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ومعنى ذلك الفصل بين الثلاثة والسبعة والتقديم لها عليها في الرتبة وقد تقدم من قول أحد بن المعتدل أن الليل فاصل فلم يبق إلا الرتبة في النية وتقدم من معنى قول أصبغ أن ذلك شرط في صحتها ومن قول مالك ما يدل على أن الترتيب قد سقط وجوبه وقوله ههنا وسبعة بعد ذلك يدل على أن الترتيب ما واجب وما مستحب (مسئلة) وبقى ههنا مسئلة فإن كل ما راعى فيه الفصل بين الثلاثة والسبعة والترتيب في الوقت أو بعده فإنه يجوز صيامه في أيام التشريق عدم المتعة والقران وما لا يراعى فيه الفصل والترتيب في الوقت إنما يجب صيام عشرة أيام أو غير ذلك من الصوم فإنه لا يصام في التشريق والعاشر عن المشى وصيام فدية الأذى فإنه لا يجوز صوم شيء من ذلك في أيام التشريق

﴿ جامع الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمي والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يارسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يارسول الله لم أشعر ففحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ﴿ ش قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمي يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم ويحييهم عن مسائلتهم فقد علم أنه وقت سؤال يسئله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه وعما أدرك وعما قدم وأخر ويسئله قوم عن المستقبل بمي وروى أن ذلك كان يوم النحر بمي

(فصل) وقوله فجاءه رجل فقال لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر يحتمل وجهين أحدهما أن يريد به نسييت فقد تمت الخلاق عليه وهو الأصح وكذلك رواه ابن جريج عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وحديثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال اني كنت أحسب ان كذا قبل كذا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج يحتمل أن يريد لائمه عليك لان الحرج الاثم ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفا من أن يكون قد أثم فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا حرج عليه اذ لم يقصد المخالفة وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر وإنما هو ترتيب مسعوب لا تبطل العبادة مخالفته ولا تؤثر فيها نقصا

(فصل) وقوله فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج لا يقتضى اباحة ذلك لانه إنما سأل عن فعل ذلك جهلا وقد بين الترتيب في الحج فكان ذلك هو

﴿ جامع الحج ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمي والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يارسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يارسول الله لم أشعر ففحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج

المشروع ولا يقتضى ذلك رفع الخرج في تقديم شيء ولا تأخير عن المسئلتين المنصوص عليهما لاننا لا ندري عن أى شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله انحر ولا خرج ارم ولا خرج غير ذلك مما لم يسئل عنه ولم يجب فيه والله أعلم
 ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تأيئون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من حج أو غز أو عمرة يريد يرجع الى المدينة موضع استيطانه ومقامه والقول هو الاياب ولا يسمى المتوجه من بلده قافلا وانما يسمى بذلك الرجوع اليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى المدينة من سفر وانما كانت السفارة في أحد هذه الوجوه الثلاثة غز أو حج أو عمرة فكان يكبر على كل شرف من الأرض تعظيماً لله ومواظبة على ذكره واطهار الكعبة وانما كان يخص بذلك الشرف لان منه يرى من الأرض ما يقع عليه بصره فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض مما فتحه الله عليه ويستقبله بالتكبير والتعظيم ولان ما شرع فيه الاعلان من الذكر فالأحق به ما علم من الأرض كالأذان والتلبية لان في ذلك اظهار اللذ كر وفي تخصيص المطمئن به من الأرض ضرب من التستر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله اظهار للتوحيد واعلام به واستدانة للإيمان به وقوله له الملك وله الحمد تخصيص له بالملك والحمد لان الألف واللام في كل واحد منهما للجنس فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى لانه لا ملك الا حدى على الحقيقة الا اله وجعل جميع الحمد لله عز وجل فان أحد الايستحق الحمد على الحقيقة سواه وانما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم على كل شيء قدير اعلام انه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده واظهاره على الدين كله واذا كار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وانه لا يغلب من نصره ولا ينصر من حاربه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم آيئون تأيئون يريد صلى الله عليه وسلم انه ومن كان معه من الصحابة الكرام آيئون من سفرهم تأيئون لله تعالى من كل ما نهى عنه عابدون له دون من سواه ساجدون له حامدون على ما تفضل به عليهم من النصر والتأييد والحفظ في السفر والعون عليه والتوفيق للصواب في جميعه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده يريد والله أعلم انه الصادق في وعده لرسوله صلى الله عليه وسلم بنصره وتأييده وعصمته من الناس ونصر عبده ورسوله وهزم الأحزاب وحده يريد صلى الله عليه وسلم انه تعالى المنفرد باعزاز دينه واهلاك عدوه وغلبة الأحزاب ويحتمل أن يريد به في سائر الأيام والمواطن والله أعلم ص * مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معها فبضعت صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك أجر * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضعى صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك أجر * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت فبين آمن به ولم تره ولم تعرف عينه

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تأيئون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده

ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضعى صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر

فلذلك أخبرت به

(فصل) وقوله في الصبي ألهدأ حج سؤال عن حكم الصبي ان كان ممن تصح منه هذه العبادة وانما أرادت به الحج المشروع على سبيل الندب والاستحباب ولذلك قال لها زم ولك أجر يريد والله أعلم في عونه على ذلك (مسألة) والصبيان على ضربين ضرب يفهم ما يؤمر به وضرب يصغر عن ذلك فلا يفهم ما يؤمر به ولا ينتهي عما نهى عنه فاما الاول فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك لا يحج يارضيع وأما ابن أربع سنين وخمس فنع وهذا التماس هو على الاستحباب وان أحرم به وألزم الاحرام لزمه وان كان صغيرا جدا لا يفهم فقد قال في المبسوط في الصبي الذي لا يتكلم من صغره لم يلب عنه ولكن يجرد فاذا جرد ونودي بتجريد الاحرام فهو محرم ووجه ذلك عندى ان الرضيع لا يفهم ولا يتمثل ما يؤمر به ولا يزدجر عما نهى عنه فكان كالمغنى عليه مع ما يلحقه من المشقة بالاحرام (مسألة) فان كان ممن يستطيع الطواف والسعي باشر ذلك بنفسه وان كان لا يستطيع ذلك لضعفه أو لانه لا يفهمه طاف به من حج به ووجه ذلك ان اذا جوزنا احرامه وألزمناه اياه كان ممن مقتضاه الطواف والسعي وكان لا يطيق ذلك ولا بد أن يطوف به غيره وفي ذلك مسائل وذلك أن مناسك الحج أفعال وسعي فاما الافعال فتقسم الى قسمين كما ينقسم السعي الى قسمين فاما القسم الاول من الافعال فله تعلق بالبيت ويفتقر الى طهارة كركعتي الفجر فهذا القسم لا بدخوله النيابة ولا يفعله أحد من كبير ولا صغير ولا يفعله كسائر الصلوات ولا يلزم على هذا المستأجر على الحج لاننا اذا قلنا ان الحج انما هو حج المباشرة فاما المستأجر عنه نفقته فان المصلح اتم ما يركع عن نفسه فليس في ذلك نيابة عن أحد وان قلنا ان الحج عن المحجوج عنه فلا يلزمنا أيضا لان المباشر للحج لما دخل فيه لزمه جميع أفعاله وهو المطلوب بها ولذلك يلزمه الاحرام وغير ذلك من أفعال الحج ويلزمه الامساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الاحرام وانما كلامنا في منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعله أحد عن أحد ألا ترى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج ولا يصح أن يحج أحد عن أحد من هو محرم عن نفسه بالحج فبان الفرق بينهما (مسألة) وأما القسم الثاني من الافعال فلا يفوتقر الى طهارة ولا تعلق له بالبيت كرمي الجمار فهذا تدخله النيابة للضرورة الا أنه لما كان من الافعال لم يجز أن يفعله النائب عن نفسه وعن المستنيب فعلا واحدا ولكن يفعله عن نفسه ثم يفعله عن المستنيب ثانية والكلام فيه في فصلين أحدهما انه لا ينوب فيه فعل واحد عن عبادة رجلين والثاني انه يجب أن يتقدم فعل النائب عن نفسه قبل أن يفعله عن غيره والدليل على انه لا ينوب فعل واحد عن نسك رجلين ان النائب قد لزمه هذا الفعل عن نفسه كاملا على وجهه فلم يجز أن ينوب عن فعل غيره لانه لا يفعله حينئذ عن نفسه على ما قد لزمه ووجه ثان ان فعله عن نفسه فرض لانه قد لزمه باحرامه وفعله عن غيره تطوع ولا يجوز أن يكون فعل واحد يقضى به الفرض والتطوع (مسألة) وأما السعي فانه ينقسم الى قسمين القسم الاول يفوتقر الى الطهارة وله تعلق بالبيت كالطواف فهذا يجوز أن يفعله الانسان عن محجزه عنه لصغره ولا يجوز أن ينوب عنه فيه جملة لان له تعلقا بالبيت ويفتقر الى الطهارة كالصلاة وانما جاز أن يفعله به لان ذلك من باب الحمل له ويجوز أن يفعله الانسان راكبا العنبر فالجمل فيه من هذا الباب ولا يجوز أن يفعله عن نفسه وعن غيره في طواف واحد لتعلقه بالبيت وافتقاره الى الطهارة ولأنه قد لزمه فرضه فلا يجوز أن يؤدي بفعله واحد فرضا وتطوع به (مسألة) والقسم الثاني من السعي لا تعلق له بالبيت ولا يفوتقر الى طهارة

* وحدثني عن مالك عن
 ابراهيم بن أبي عبلة عن
 طلحة بن عبيد الله بن كرز
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما روى
 الشيطان يوما هو فيه
 أصغر ولا أدر ولا أحقر
 ولا أعظم منه في يوم عرفه
 وما ذاك إلا لما رأى من
 تنزل الرحمة وتجاوز الله
 عن الذنوب العظام إلا
 ما رأى يوم بدر قيل وما
 رأى يوم بدر يارسول الله
 قال أما انه رأى جبريل يزع
 الملائكة * وحدثني عن
 مالك عن زياد بن أبي زياد
 مولى عبد الله بن عياش
 ابن أبي ربيعة عن طلحة
 ابن عبيد الله بن كرز أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أفضل الدعاء دعاء
 يوم عرفه وأفضل ما قلت
 أنا والنبيون من قبلي لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له
 * وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن أنس بن
 مالك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل مكة
 عام الفتح وعلى رأسه المغفر
 فماتزعه جاءه رجل فقال
 له يارسول الله ابن خطل
 متعلق باستار الكعبة فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يومئذ محرما والله أعلم

كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة فهذا يجوز أن يفعله عن نفسه ولغيره في مرة
 واحدة لأنه عمل لا يفتقر إلى الطهارة ولا يتعلق بالبيت كالحل له إلى منى وعرفة ص * مالك
 عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روى
 الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أعظم منه في يوم عرفه وما ذاك إلا لما رأى
 من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر يارسول الله
 قال أما انه رأى جبريل يزع الملائكة * ش قوله صلى الله عليه وسلم ما روى الشيطان يوما هو
 فيه أصغر يحتمل أن يريد الصغار والخزي والذل ويحتمل أن يريد به تضاوله وصغر جسمه وأن
 ذلك يصيبه عند نزول الملائكة واغصاب نزولها له وقوله ولا أحقر يحتمل الوجهين المتقدمين في
 أصغر وقوله ولا أعظم من الغيظ الذي يصيبه في يوم عرفه

(فصل) وقوله وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام يحتمل أن
 يكون منزل الرحمة التي يراها أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة قد عرف الشيطان أنهم
 لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن ينزلون عليه ولعل الملائكة يذكرن ذلك إما على وجه الذكر بينهم أو
 على وجه الإغاطة للشيطان لعنه الله ومخلق الله للشيطان ادراكا يدرك به نزولهم ويدرك به
 ذكرهم لذلك ولعله يسمع منهم اخبارهم بأن الله تعالى قد تجاوز لأهل الموقف عن جميع ذنوبهم
 وعمما يوصف بالعظم منها ويحتمل أن ينص على ذلك ويحتمل أن يخبر به عنه بخبر يفهم منه
 المعنى وإن لم ينص على نفس المعصية سترامن الله تعالى على عباده المغفور لهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إلا ما رأى يوم بدر وذكر أنه رأى الشيطان جبريل عليه السلام
 يزع الملائكة يعني والله أعلم بمنعها مما أمر أن يمنعها منه ويقضى ذلك أن تكون ملائكة نزلت
 بالرحمة على أهل بدر مع النصر الذي نصرهم الله به على أعدائهم وكان الشيطان أدركه الصغار
 والغيظ يوم بدر لما رأى من الرحمة مع النصر ويحتمل أن يكون ذلك أصابه لما رأى من النصر
 وإن لم يدرك معنى الرحمة التي أنزلت عليهم فأدركه الصغار والغيظ لما رأى من ظهور الإيمان وغلبة
 الحق ص * مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش المخزومي عن طلحة بن عبيد
 الله بن كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفه وأفضل ما قلت أنا
 والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له * ش قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء
 يوم عرفه يريد صلى الله عليه وسلم أنه أكثر ثوابا للداعي وأقرب إلى الإجابة فإن الفضل للداعي إنما هو
 في كثرة الثواب وكثرة الإجابة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 يريد والله أعلم أنه أكثر ثوابا من غيره من الأذكار ويحتمل أن يريد أنه أفضل ما دعا إليه إلا أن
 الأول أظهر لأنه أو رد ذلك في تفضيل الأذكار بعضها على بعض ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه
 أفضل ما دعا به هو والنبيون قبله يعني أن الأنبياء صلوات الله عليهم يدعون بأفضل الدعاء ويهدون
 إليه فإذا كان أفضل دعائهم فهو أفضل الدعاء ص * مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فماتزعه جاءه رجل فقال له
 يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر يقتضى أحداً من بنى إماماً أن يكون غير محرم فلذلك غطى رأسه بالمغفر وهو الأظهر لأنه لم يرو واحداً أنه تحلل من احرام وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال وإنما أحلت لي ساعة من نهار فعلى أن دخول مكة على غير احرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً وقد كان يحتمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره الى ذلك واقضى لو ثبت أنه دخل مكة محرماً ودخول مكة على ثلاثة أضرب أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة فهذا لا يجوز أن يدخلها الا محرماً فان تجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم فعليه دم والضرب الثاني أن يدخلها غير محرماً بالنسك وإنما يدخلها الحاجة تتكرر كالخطابين وأصحاب الفواكه فهو لا يجوز لهم دخولها غير محرمين لان الضرورة كانت تلحقهم بالا حرام متى احتاجوا الى دخولها لتكرار ذلك والضرب الثالث أن يدخلها للحاجة وهي مما لا تتكرر فهذا لا يجوز له أن يدخلها الا محرماً لانه لا يضره عليه في احرامه وان دخلها غير محرم فهل عليه دم أو لا الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء

(فصل) وقوله فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ابن خطل هو عبد الله بن خطل فيحتمل أن يكون عرفه حينئذ لما أزال المغفر عن رأسه ويحتمل أن يكون وافق نزعه المغفر محيى الرجل واخبره وكان تعلق ابن خطل بأستار الكعبة استجارة بها فانه كان ممن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم آمن كل من ألقى السلاح ودخل دار أبي سفيان الا عبد الله بن خطل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوه دليل على أنه لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله تعالى عليه من سفك دمه وهكذا كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرم وسيأتي ذكره في كتاب الجنائيات ان شاء الله تعالى ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل بغير احرام * وحدثني مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك * ش قوله أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة يحتمل أنه كان يريد المدينة لأن قديد ما بين مكة والمدينة فهو رد عليه بقديد خبر من المدينة وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضى أن يكون اقتضى رجوعه الى مكة لا امتناع وصوله الى المدينة ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه الى مكة ليخرج الى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها وأليست تصحب ما لم يكن استصحابه أولي يقدم ما لم يكن يقدمه (فصل) وقوله فدخول مكة بغير احرام قد تقدم ذكره الداخلي الى مكة بغير احرام ابتداء وما يازم فيه من الاحرام وما يجوز منه بغير احرام والكلام ههنا في الرجوع الى مكة لحاجة نسيها ولقصة ذكرها وهو لا يريد نسكاً ولا مقامها وإنما يريد أخذ ما نسيه ثم يخرج عنها فان هذا عندى مثل من طاف طواف الوداع ثم رجع ص * مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل الى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الأخشبين من منى ونفج بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا

* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك * وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عدل الى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الأخشبين من منى ونفج بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا

العلم ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول إليها وكان عنده من علم فضلها ان كانت السرحة معينة عنده أو لظنه انها تلك لعدم مثلها في تلك الجهة أو لعله رجأ أن يكون عند عمر ان الانصاري علم بعينها والله أعلم

(فصل) وقوله ما أنزلت تحت هذه السرحة اختبار الماعند عمر ان الانصاري في ذلك فاما قال أردت ظلها استقهمه ان كان اقرب من بذلك غرض آخر من تبرك بها أو معرفة شيء مما يرجح عندها فانه يجتمع فيها الأمران لمن قصد ذلك ونواه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الأخشبين من منى الأخشبان الجبلان وهذا يدل على أن طريق عمر ان الى مكة أو من مكة كان على منى امالانه كان واردا من اليمن أو السراة أو لانه جعل طريقه من المدينة على تلك الجهة

(فصل) وقوله ونفخ بيده يريداً أشار ولعله أراد البعد عن الموضع الذي كان به حين أسار

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا يحتمل أن يكون الوادي يسمى السرر بذلك وانما علم بذلك صلى الله عليه وسلم فيما ظهر الى والله أعلم لفضل الذي كرمها لمن مر بها ورجاء اجابة الدعاء ونزول الرحمة عندها ص **مالك**

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان قد نهاك

قدمت فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بار بذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غير

فقال لا قال فائتف العمل ثم اذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغظت عليه الناس فاذا أنا بالشيخ الذي وجدت بار بذة يعني

أبا ذر قال فاما رأيت عرفني فقال هو الذي حدثتك * ش قوله ان رجلا مر على أبي ذر بار بذة لانه كان نزها من عثمان رضى الله عنه فقال أبو ذر للرجل أين تريد فقال أردت الحج فقال له

أبو ذر هل نزعك غير هـ أى هل حملك على سفرك هذا غيره من قصد حاجة أو تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض فقال له الرجل لا قال فائتف العمل ولذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه يريده والله أعلم انه لا ذنب له لان ما أتى به من العمل قد كفر ساثر ذنوبه فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له والله أعلم

(فصل) وقوله فكنت ماشاء الله يستعمل ذلك في المدة الطويلة قال ثم اذا أنا بالناس منقصفين على رجل يريدهم تراجمين عليه يقصف بعضهم بعضا من شدة تراجمهم فضاغظت عليه يريدها ضايق الناس حتى وصل الى النظر اليه فاذا أنا بالشيخ الذي وجدته بار بذة يريدها اذا قال له ائتف العمل

فقال هو الذي حدثتك

فلما رآه أبو ذر عرفه ويقتضى ذلك انه ذكرا ما كان أخبره به من أنه يأتنف العمل من خرج الى الحج لا يخرج غيره

(فصل) وقول أبي ذر هو الذي حدثك تكبيره بما جرى وثبات على قوله وتحقيق الامر عنده وتغيب له بتكرره على ذلك الحج ان كان ذلك بمكة ص * مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك * ش قوله الاستثناء في الحج يريد أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع وذلك غير جائز عند مالك وأكثر العلماء ص * سئل مالك هل يحتس الرجل لدابته من الحرم شيئا فقال لا * ش وهذا كما قال أن لا يحتس أحد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك الا الاذخر الذي أباحه النبي صلى الله عليه وسلم والاحتشاش جمع الحشيش والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مكة لا يعرض شجرها ولا يحتل خلاها والخلي ما ييس من النبات والحشيش فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وقد قيس عليه السنة للحاجة العامة اليه كالاذخر (مسئلة) ومن احتس في الحرم فلا جزاء عليه وقال الشافعي عليه القيمة وقد تقدم ذكره ولا بأس أن يرى الأبل في الحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال البهائم للرعى ليس بتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لا تمتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز والله أعلم وأحكم

حج المرأة بغير ذى محرم *

ص * قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء * ش وهذا كما قال ان المرأة لا يسقط عنها فرض الحج الذي فرض عليها اذا اجتمعت شروط الوجوب والاداء بعد ذى محرم يخرج معها واذا وجدت جماعة نساء يخرجن خرجت معهن ولزمها ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تخرج الامع ذى محرم الا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بلياليها والدليل على ما نوقله قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا عام في التي تجوز المحرم وفي التي تعد فيه حمل على عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذه مسافة يجب قطعها فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذى محرم كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم حجة الفريضة وأما حجة التطوع منه فروى ابن حبيب لا تخرج فيه الامع ذى محرم خلاف حجة الفريضة ووجه رواية ابن حبيب حديث أبي سعيد الخدري لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها وهذا سفر غير واجب فلم تخرج اليه الامع ذى محرم أصل ذلك سائر الاسفار التي لا تجب ولا تؤمن (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد ذكره مالك أن يخرج بها ابن زوجها وان كان ذا محرم منها * قال الامام أبو الوليد ووجه ذلك عندي ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة في الاغلب فلا يحصل لها منه الا شفاق والستر والحرص على طيب الذكر (مسئلة) ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا انما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامة المأمونة فانها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الاسواق والتجار فان الامن يحصل لها دون ذى محرم ولا امرأة وقد روى هذا عن الاوزاعي

* وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك * سئل مالك هل يحتس الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المرأة بغير ذى محرم *

* قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء

اذا ثبت ذلك في هذا ثلاثة أبواب * أحدها في بيان ما يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير إذن زوجها ولا يجوز له أن يحلها * والثاني في بيان ما لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ويكون له أن يحلها * والباب الثالث فيما يلزمها إذا حلها

﴿ صيام المتمتع ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجده مائماً بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها * ش قوهلها رضي الله تعالى عنها الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجده مائماً بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة تريد والله أعلم أنه إذا أهل بالحج فقد لزمه الهدى فإن عدمه جازله الصيام وأما قبل أن يهل بالحج ولم يجب عليه هدى فلا يجوز له أن يصوم قبل أن يجب عليه كالأبجوز له أن ينصر هدى المتمتع حينئذ

(فصل) وقوهلها رضي الله عنها فإن لم يصم إلى يوم عرفة صام أيام منى وهي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة وان ذلك مبدأً أما لانه وقت الاداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء وأما لان في تقديم الصيام قبل النحر ابراء للذمة وذلك مأوربه وأما ان صيام ما قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم وصيام أيام منى ممنوع فإتمام صيام الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حجه امتثالاً لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وما بعد أيام منى فليس محل هذا الصوم على وجه الاداء لان ما بعد أيام منى لا يكون الصوم فيها في الحج وقد قال أصحاب الشافعي ان صيام أيام منى اتمامه على وجه القضاء والاطهر من المنهه انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذي فيه سعة للداء وان كان أوله أفضل من آخره والله أعلم (فرع) وقد تقدم انه لا يصوم اليومين الأولين من أيام التشريق الا المتمتع الذي لا يجده الهدى لضرورة أن يقع صومه في الحج وأما اليوم الثالث فإنه يصومه من نذره والفرق بينهما ان اليوم الثالث لا يتحقق بالحج لانه قد يترك الحاج المقام فيه بمنى ويترك الرمي والمبيت وأما اليومان الأولان فتحققان بالحج لا يجوز لمن حج أن يترك لهما المبيت ولأن يترك الرمي والمقام فبمنى فلذلك افرق حكمهما والله أعلم * تم كتاب الحج بحمد الله وعونه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الضحايا ﴾

﴿ ما ينهى عنه من الضحايا ﴾

﴿ صيام المتمتع ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عائشة أم

المؤمنين انها كانت تقول

الصيام لمن تمتع بالعمرة

إلى الحج لمن لم يجده مائماً

بين أن يهل بالحج إلى

يوم عرفة فإن لم يصم صام

أيام منى * وحدثني عن

مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن عبد

الله بن عمر أنه كان يقول

في ذلك مثل قول عائشة

رضي الله تعالى عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الضحايا ﴾

﴿ ما ينهى عنه من الضحايا ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن

عمرو بن الحارث عن عبيد

ابن فيروز عن البراء بن

عازب أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم سئل ماذا

يتقى من الضحايا فأشار

بيده وقال أربعا وكان

البراء يشير بيده ويقول

يدى أقصر من يد رسول

الله صلى الله عليه وسلم

العرجاء البين ظلها

والعوراء البين عورها

والمریضة البين مرضها

والعجفاء التي لاتتقى

* مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلها والعوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعجفاء التي لاتتقى * ش قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من

الضحايا دليل على ان للضحايا عنده صفات يتقى بعضها ولا يتقى بعضها ولو لم يعلم انه يتقى منها شيء لسأله هل يتقى من الضحايا شيء أم لا والذي يتقى من الضحايا على ضربين ضرب يتعلق به عدم الاجزاء وضرب يتعلق به الكراهة وقد ذكر صلى الله عليه وسلم صفات جامعة للعاني التي تتقى من جهة النص ومن جهة السنة وجمع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب ما سأل عنه وأشار بيده ليكون في ذلك تذكرة له ومنع من النسيان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها دليل على أن العرج على ضربين ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا يمنعها فأما ما يمنع الاجزاء فقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه العرجاء البين ظلعها هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم فهذه التي لا تجزى وقال أبو حنيفة تجزى ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها ولا شك أن العرجاء تمشى وأما التي لا تمشى فلا يقال فيها عرجاء لان العرج من صفات المشى ومن جهة القياس انها مريضة فوجب أن لا تجزى أصله المريضة البين مرضها وأما العرج الذي لا يمنع الاجزاء فهو العرج الخفيف روى ابن حبيب عن مالك انه استخفها اذ لم يمنعها أن تسير سير الغنم وذلك صحيح لان عرج هذه ليس بين وانما يكون حينئذ عرجا خفيفا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والعوراء البين عورها يريد والله أعلم التي ذهب بصر احدى عينها يقال غارت العين تعار وعورت اذا ذهب بصرها ويقال عين عوراء ولا يقال عمياء والشاة اذا عورت احدى عينها مع بقائها لا ينقص ذلك من لحمها وانما تنقص بعض خلقها عن حل السلامة والتمام بمعنى طارىء عليها في الغالب لا يعود ذلك بمنفعة في لحمها فينبغي أن يتقى في الضحايا ما كان بمعنى ذلك ونقصان الخلقة على ثلاثة ضربين ينقص منافعها وجسمها فاذا لم يعد بمنفعة في لحمها منع الاجزاء كعدم يد أو رجل وضرب ينقص المنافع دون الجسم كذهاب بصر العين أو العينين أو ذهاب الميزفا كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون فهو يمنع الاجزاء ولم أجد نصا لصاحبنا في الجنون وأما الضرب الثالث فهو نقصان الجسم دون المنافع كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب فا كان من باب المرض أو مما يشوه الخلقة أو ينقص جزأ من لحمها ووجب أن يمنع الاجزاء (فرع) واذا كان بعين الأحمية بياض فلو كان على الناظر وكان يسير الا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء رواه ابن المواز في كتابه عن مالك وأمان منعها الرؤية لكونه كثيرا على الناظر فهي العوراء وكذلك عندى لو ذهب أكثر بصر عينها (فرع) وروى ابن المواز في كتابه ان الجذع يمنع وأما العصب في الأذن أو الاذنين فان استوعب الأذن فانه يمنع الاجزاء وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والشرقاء هي المشقوقة الاذن والخرقاء هي التي يخرق أذنها السمنة والمقابلة هي التي يقطع طرف أذنها والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر أذنها فقال القاضي أبو الحسن وهذه الصفات كلها عندى لا تمنع الاجزاء وانما تمنع الاستحباب وهذا قد قاله على الاطلاق غير ان المذهب مبنى على ان الكثير من القطع يمنع الاجزاء واليسير لا يمنعها وأما شق الأذن ففي المبسوط أن مالك كان يوسع في اليسير منه كالسمنة ونحوها قال القاضي أبو الوليد والذي عندى ان الشق لا يمنع الاجزاء الا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لم يحدد بين القليل والكثير قال محمد في كتابه والنصف عندى كثير والأصل في ذلك ان طريقه الاجتهاد وقال أبو حنيفة في الاذن والذنب والالية في أحد قولي

ان الثلث عنده كثير وهو نحو مما ورد به ابن حبيب والقول الثاني ان الثلث عنده في حيز القليل وهو نحو قول ابن المواز في الاذن الا انه سوى بين الذنب والاذن والالية * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر في ذلك عندي مذهب أصحابنا وهو الصحيح ان شاء الله ان ذهاب ثلث الاذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لان الذنب ذو لحم وعظم وعصب والاذن ليس فيه غير طرف جلد لا يكاد يتألم بقطعه ولا يستضر به ولكنه ينقص الجمال كثيرا والله أعلم (مسئلة) وأما السكاء ففي المدونة انها الصغيرة الاذنين قال ابن القاسم وهي الصمعا فهى تجزى عند مالك وأما التى خلقت بغير اذنين فلا خلاف فى ذلك وقال الشيخ أبو القاسم لا يضحى بالسكاء وهى التى خلقت بغير اذنين * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والذى عندي فى ذلك انه ان كان الاذن من الصغر بحيث تقبح الخلقة معه ويقع به التشويه فانه يمنع الاجزاء (مسئلة) وأما الثراء قال ابن حبيب وهى التى سقطت أسنانها من كبر أو كسر فلا تجزى وفى الموازبة ان سقطت أسنانها من انغار أو هرم أو حنيت فلا بأس بها وان كان من غير ذلك فلا يضحى بها قال فى المبسوط لانه نقص من خلقها قال القاضي أبو اسحق ذهب الى ان الفتية انما سقطت أسنانها من داء نزل بها فصار عيبا بها والمهرمة سقطت أسنانها من كبر وهو أمر معتاد ووجه قول ابن حبيب ان الهرم معنى يضعف الحيوان فاذا أسقط الاسنان منع الأضحية كالمرض (فرع) فاذا قلنا ان ذهاب الاسنان يمنع الأضحية فى كتاب محمد لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة وفى المبسوط اذا سقط لها سن أو أسنان فهو عيب ولا يضحى بها فانه نقصان من خلقها

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التى لم تسن والتى نقص من خلقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والمریضة البین مرضها قال أبو الحسن ذلك للمعان أحدها ان المرض نهك بدنها فينقص لحمها والثانى انه يفسده حتى تعافه النفس والثالث انه ينقص ثمنها وهذه المعانى على ما ذكر فيجب أن يكون كل غرض يحدث ذلك فى النفس يمنع أن يضحى بها والحجرة وهى البشمة لا تجزى وكذلك الجرباء فابلق من ذلك كله حد المرض البين وجب أن يمنع الاجزاء (مسئلة) قال مالك ولا يجوز الدبر من الابل قال ابن القاسم ومعنى قوله فى الدبرة الكبيرة فأرى المجرىح بتلك المنزلة ان كان جرما كبيرا * قال القاضي أبو الوليد ووجه ذلك عندي انه من المرض الذى يمنع الاجزاء كالمكسورة القرن تدعى واذا كان الجرح صغيرا لا يضر بالأضحية أو بالهدى فليس من باب المرض فلم يمنع ذلك الاجزاء

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التى لاتنقى النقي الشحم يريد انه لا يوجد فيها شحم فاذا بلغت هذا الحد من الهزال فانها لا تجزى لانها خارجة عن الحد المعتاد لانه لا منفعة فى لحمها ولا طيب كالمریضة ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التى لم تسن والتى نقص من خلقها قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى * ش قوله كان يتقى من البدن والضحايا والبدن ما أهدى من الابل ذكرا كان أو أنثى وقد تقدم الكلام فى معناها فى الحج واتقاؤه فيها ما لم تسن يريد ما لم تبلغ سن الاجزاء وهذا لفظ يستعمل غالبا فى الهرم وما قار به فيقال أسن فلان اذا بلغ سن الشيخ ولم يرد ذلك ههنا لانه لا خلاف ان الثنية من كل نوع من أنواع الضحايا تجزى وان كانت لم تبلغ حد تمام السن وانما هو أول الانغار ويحتمل أن يريد بذلك التى لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين وان جاز أن يتقدم يسيرا أو يتأخر يسيرا على حسب اختلاف الخلقة ولكن المعتاد متقارب فالجندع من الضأن قد اختلف الفقهاء فيه فقال ابن حبيب الجندع من

الضأن والماعز ابن سنة وقاله ابن نافع وأشهب وعلى هذا أكثر الناس وقاله أبو عبيد قال في المعز والضأن هو في السنة الثانية جذع وروى ابن وهب انه ابن عشرة أشهر وروى سحنون عن علي بن زياد هو ما استكمل ستة أشهر وقاله ابن شعبان قال وقيل ثمانية أشهر وأما الثني فقال ابن حبيب هو ابن سنتين دخل في الثالثة والأثني ثنية وأما الابل فقال ابن حبيب الجذع من الابل ابن خمس سنين والثني ابن ست سنين وقال أبو عبيد إذا أنت عليه الخامسة فهو جذع فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني وأما البقر فقد قال ابن حبيب الجذع من البقر ابن ثلاث سنين والثني ابن أربع سنين وقال أبو عبيد هو أول سنة تبيع والأثني تبيعة ثم جذع ثم ثني وقال القاضي أبو محمد الثني من البقر ماله سنتان وقد دخل في الثالثة وهو أشبه بقول أبي عبيد والله أعلم

❦ النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام ❦

ص ❦ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أباردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد بضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد إلا جذعا فاذبح ❦ ش قوله ان أباردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد يقتضى أن يكون ذبحه الذي يجزيه بعد ذبح الامام ويلزم مع ذلك أن يلزم وقت ذبح الامام ليترب على ذلك ذبح الناس فأما وقت ذبح الامام فهو بعد السلام من صلاة العيد يوم الأضحى فن ذبح قبل الصلاة لم يجزه وبد قال أبو حنيفة وقال الشافعي اذا ذهب من الوقت بمقدار ما يصلي ركعتين بقراءتهما وتمامها للعيد فقد جاز الذبح فن ذبح حينئذ قبل الصلاة أجزأه والدليل على ما نقله ما أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نضلي ثم نرجع فنحرف فن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحرف قبل ذلك فإمما هو لم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال أبو بردة ذبحت يارسول الله قبل أن أصلي وعندى جذعة خيرة من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك وهذا بين في موضع الخلاف ووجه ذلك من جهة المعنى اننا قد بينا انه لا يذبح الا بعد أن يذهب من الوقت بقدر فعل الصلاة فوجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بمقدار فعلها أصل ذلك السعي لما رتبناه على ركعتي الطواف كان الاعتبار في ذلك بفعل ركعتي الطواف لا بمقدار فعلها من الوقت (مسئلة) اذا ثبت ان الذبح بعد الصلاة فان الامام يذبح أولاً ثم يذبح الناس بعده فن ذبح قبل الامام لم يجزه رواه ابن المواز وغيره وقال أبو حنيفة من ذبح بعد الصلاة وقبل الامام أجزأه ودليلنا الحديث المذكور وهو ان أباردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد بأضحية أخرى ودليلنا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فسبقهم رجال فنحروا ووطنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحرف قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحرف حتى ينحرف النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) المضحون على ضربين أحدهما بحضرة الامام والآخر بغير حضرته فأما من كان بحضرة الامام فلا يخالوا ما منه من أن يظهر نحرف أضحيته أو لا يظهر ذلك فان أظهر ذبح أضحيته باثر الصلاة فن ذبح قبله فالشهور عن مالك انه لا يجزئه

❦ النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام ❦
❦ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أباردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد إلا جذعا فاذبح ❦ ش قوله ان أباردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد يقتضى أن يكون ذبحه الذي يجزيه بعد ذبح الامام ويلزم مع ذلك أن يلزم وقت ذبح الامام ليترب على ذلك ذبح الناس فأما وقت ذبح الامام فهو بعد السلام من صلاة العيد يوم الأضحى فن ذبح قبل الصلاة لم يجزه وبد قال أبو حنيفة وقال الشافعي اذا ذهب من الوقت بمقدار ما يصلي ركعتين بقراءتهما وتمامها للعيد فقد جاز الذبح فن ذبح حينئذ قبل الصلاة أجزأه والدليل على ما نقله ما أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نضلي ثم نرجع فنحرف فن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحرف قبل ذلك فإمما هو لم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال أبو بردة ذبحت يارسول الله قبل أن أصلي وعندى جذعة خيرة من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك وهذا بين في موضع الخلاف ووجه ذلك من جهة المعنى اننا قد بينا انه لا يذبح الا بعد أن يذهب من الوقت بقدر فعل الصلاة فوجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بمقدار فعلها أصل ذلك السعي لما رتبناه على ركعتي الطواف كان الاعتبار في ذلك بفعل ركعتي الطواف لا بمقدار فعلها من الوقت (مسئلة) اذا ثبت ان الذبح بعد الصلاة فان الامام يذبح أولاً ثم يذبح الناس بعده فن ذبح قبل الامام لم يجزه رواه ابن المواز وغيره وقال أبو حنيفة من ذبح بعد الصلاة وقبل الامام أجزأه ودليلنا الحديث المذكور وهو ان أباردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد بأضحية أخرى ودليلنا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فسبقهم رجال فنحروا ووطنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحرف قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحرف حتى ينحرف النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) المضحون على ضربين أحدهما بحضرة الامام والآخر بغير حضرته فأما من كان بحضرة الامام فلا يخالوا ما منه من أن يظهر نحرف أضحيته أو لا يظهر ذلك فان أظهر ذبح أضحيته باثر الصلاة فن ذبح قبله فالشهور عن مالك انه لا يجزئه

وأما من لم يظهر ذبح أخصيته ففي كتاب محمد بن ذريح رجل أخصيته قبله في وقت لو ذبح الامام بالمصلى
 لكان هذا قد ذبح بعده لم يجزه وقال أبو مصعب اذا ترك الامام الذبح بالمصلى فن ذبح بعد ذلك فهو
 جائز وأما من كان بموضع ليس به امام مثل أهل القرى الذين لا يصلون صلاة عيد بخطبة فقد
 روى ابن القاسم عن مالك يتعرون صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه فن تحرى ذلك فأخطأ فذبح قبل
 ذبحه ففي المدونة من قول ابن القاسم يجزيه ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وأتكر
 ذلك ابن المواز في كتابه فقال قدر وى أشهب عن مالك خلافة ونقله أبو محمد في نوادره فقال وقد
 روى أشهب عن مالك لا يجزيهم وهو أحب الينا وقد قيل ان رواية أشهب عن مالك انما هي فمين
 ذبح على علم انه قد ذبح الامام ورواية ابن القاسم فمين تحرى أن يذبح بعده فأخطأ فذبح قبله والله أعلم
 وجه قول ابن القاسم ان فرضهم الاجتهاد والتحرى في أمر غائب عنهم لا يمكنهم تيقنه فكان الخطأ
 موضوعا عنهم كخطأ في القبلة عند الاستباه في اعلامها ووجه قول أشهب انهم غير معذورين
 لانهم قادرون على التأخير الذي لو أخر الامام اليه لجاز لأهل بلده الذبح قبله وما كان مثل هذا
 لا يسوغ فيه التحرى كالوقت في الصيام والصلاة

(فصل) وقول أبي بردة لأجد الاجزاء دليل على أنه قد علم أن الجذع يتعلق به حكم المنع إمالاً من غيره
 يجزى دونه أولاً لأن غيره أفضل منه وقد روى في حديث البراء بن عازب أنه قال انها كانت جذعة من
 المعز وللانسان تعلق بالاجزاء وتأثير فيه لأنه لا خلاف أنه لا تجوز السخلة ولا الفصيل والذي يجزى
 عن الانسان في الضحايا من الضان الجذع فما فوقه ومن المعز والابل والبقر الثني فما فوقه والدليل
 على اجزاء الجذع من الضان ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تذبحوا الامسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان والدليل على أن الجذع من المعز
 لا يجزى ما روى في حديث البراء أن أبا بردة بن نيار قال ان عندى عناق جذعة وهي خير من
 شاة لحم فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك فان قيل فما الفرق بين الضان وغيرها
 قيل له الفرق بينهما من صاحب الشريعة والفرق أصح منه ووجه آخر وهو أنه قد روى ابن
 الاعرابي أنه قال ان المعز والبقر والابل لا تضرب فحولتها الا بعد أن تنفى والضان تضرب
 فحولتها اذا جذعت (فرع) اذا ثبت ذلك فالثني من الضان أحب الى مالك من الجذع ورواه ابن
 المواز عن مالك ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تذبحوا الامسنة إلا أن
 يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان ومن جهة المعنى أن في ذلك خروجاً عن الخلاف المروى وفي
 الثني أيضاً من تمام الجسم وكاله ما يفضل به الجذع والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن
 عباد بن تميم أن عويم بن أشعر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحية وأنه ذكر ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأمره أن يعيد بضحية أخرى * ش قوله ان عويمرا ذبح قبل أن يغدو يوم الاضحية
 يريد قبل أن تغدو الى المصلى لأنه هو الغدو المعتاد في يوم الاضحية فاستغنى بذلك عن ذكره ولو أراد
 غيره من الغدولينه ويحتمل أن يريد به قبل أن يحدث غدواً وهو يعد في وقت يمكنه الغدو
 فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولعله أخبره لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذبح قبل
 الصلاة ما تقدم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد بضحية أخرى بمعنى أن الاولى لم تكن ضحية
 مجزبة

* وحديثي عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عباد
 ابن تميم أن عويم بن
 أشعر ذبح ضحيته قبل أن
 يغدو يوم الاضحية وأنه
 ذكر ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأمره
 أن يعيد بضحية أخرى

* ما يستحب من الضحايا *

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضعى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الاضعى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضعى وقد فعله ابن عمر * ش قوله انه ضعى مرة بالمدينة يريد أن هذا الفعل وقع منه بالمدينة لأن كثيراً مما حكاه لا يتأتى في غير الامصار من الذبح بالمصلى وغير ذلك والافقد كان يضعى بالمدينة وفي أسفاره وقدرى عنه أنه اشترى في سفره شاة من راع وأمره بذبحها عنه وقدرى ابن المواز عن مالك أن الاضعية لازمة للمسافر كلز ومها للمقيم

(فصل) وقوله فأمرني أن أشتري له كبشاً شراء الضحايا مما يجب أن يتوفى فيه لأنها قربان فمن كان في بلده أسواق لها فلا يشتري منها ما يجلب الى الأسواق حتى يرد السوق لأن ذلك من التلقى المنهى عنه فيجب أن يذره عنه ما يتقرب به الى الله عز وجل من أضعية وهدى (فرع) فان ضعى بما اشترى في التلقى قال عيسى عليه البدل في أيام النحر ولا يباع لحم الأولى ووجه ذلك أن أضعيته قد وجبت على الوجه المنهى عنه فلم تجزه أو لم تتم فضيلتها لفساد ملكه لها فكان عليه بدلها ليدرك الاضعية أو ليدرك تمام فضيلتها ولم تجزله يبيع لهما لأنه قد قصد بذبحها القرية

(فصل) وقوله فأمرني أن أشتري له كبشاً فحيلا أقرن فيه خمس مسائل احداها أن الاضعية لا تكون من غير بهيمة الانعام والثانية أن الضأن أفضل أجناس الضحايا والثالثة أن ذكورها أفضل من اناثها والرابعة أن الفحل منها أفضل من الخصى والخامسة أن الاقرن أفضل من الاجم فأما المسئلة الاولى في أن الاضعية لا تكون الا من بهيمة الانعام الغنم والبقر والابل ولو ضربت فحول البقر الانسية اناث البقر الوحشية فقد قال الشيخ أبو اسحق اتفق أصحابنا أنه لا يضعى بها واختلفوا اذا ضربت فحول الوحشية اناث الانسية والذي أقول به اجازة ذلك ومعنى ذلك أن كل ولد نتج لامه في الجنس والحكم وانما يختلف ذلك في ولد آدم وانما منع من ذلك بالمنع من أصحابنا اذا كانت الفحول وحشية ليغلب الخطر على الاباحة (مسئلة) فأما المسئلة الثانية من أن أفضل الأضاحى الضأن فهو مذهب مالك رحمه الله وسائر أصحابه أن الضأن أفضل من المعز واختلفوا في التفضيل بين البقر والابل فروى الشيخ أبو اسحق أن الافضل الابل وحكى الشيخ أبو المقاسم والقاضى أبو محمد في معونته أن البقر أفضل وقال أبو حنيفة والشافعي الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك من تفضيل الضأن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضعى بكبشين أقرنين أملحين ومثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يواظب عليه ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب في خاصته الاعلى الافضل ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يضعى بجذع الا من الضأن وذلك يقتضى أن لها مزية على غيرها في الاضعية (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي أن ذكر كل جنس أفضل من اناته فهو مذهب مالك وأصحابه والاصل في ذلك الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعى بكبشين ومن جهة المعنى أن المقصود من الاضعية طيب اللحم ولا خلاف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة فكان اخراجه أفضل وانما ذلك في ذكور الجنس واناته وأما الذكور والاناث فان اناث الضأن أفضل من ذكور المعز واناث

* ما يستحب من الضحايا *

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضعى مرة بالمدينة * قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الاضعى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضعى وقد فعله ابن عمر

المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الاضاحي (مسئلة) وأما المسئلة الرابعة فان
الفحل من الضعايا أفضل من الخصى قاله ابن حبيب والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل (مسئلة) وأما المسئلة الخامسة في ان الأقرن أفضل من الاجم
والأصل في ذلك الحديث المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل ومن جهة
المعنى انه أتم خلقه

(فصل) وقوله ثم اذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس أمر نافع مولا به ذبح أضحيتيه على وجه الاستنابة
وذلك جائز للضرورة وقد كرهه مالك من غير ضرورة والأصل في جوازه القياس على الهدايا
لانه حيوان شرع ذبحه على سبيل القرية فصحت الاستنابة فيه كالهدايا وانما استنابه عبد الله بن
عمر لمرضه والأفضل لمن قدر عليه أن يتولى ذبحها بنفسه لما روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده (فرع) فاذا قلنا يجوز فيه الاستنابة فان استناب
مساها أجزاء وان استناب كتابيا فهل يجزئه أم لا قال ابن القاسم في المدونة يعيدها ولو أمر بذلك
مساها أجزاء وروى عنه أشهب انه قال يجزئه وجه قول ابن القاسم ان الكافر لا تصح منه نية
القرية وان صحت منه نية الاستنابة والاضحية قرية فاذا ذبحها الكتابي لم تكن أضحية وكانت ذبيحة
مباحة ووجه قول أشهب ان صح ذبحه لغير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم (فرع) والاستنابة
فيها بالتصريح أو العادة فيان يأمر بذبحها عنه أضحية فينوي النائب في ذلك من الأضحية ما كان
ينويه المضحى لو باشر ذبحها وأما العادة ففي المدونة عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيتي بغير اذني ان
كان مثل الولي في عياله فدبحها ليكفيه أجزاء وان كان على غير ذلك لم يجزه اذ ابن المواز عن ابن
القاسم أو بعض من في عياله ممن يحمل ذلك عنه زاد أبو زيد وأول صدقة بينهما ان وثق به حتى
يصدقه انه ذبحها عنه فيحتمل أن ير يد ابن القاسم بقوله ولده في عياله وقول ابن المواز عنه أو بعض
عياله ممن يحمل ذلك عنه من يدخله رب الدار في أضحيتيه ويكون معنى قوله ممن يحمل ذلك عنه
ويحتمل أن ير يده الولد الذي قد فوض اليه القيام فأمره في جميع أحواله ويكون ذلك معنى قول
ابن القاسم في المدونة الولد في عياله فيذبحها ليكفيه وأما ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم من قوله
أو صديقه ان وثق به حتى يصدقه انه ذبحها عنه فيحتمل أن ير يده صديقه الذي يقوم بأمره وقد
فوض اليه في جميع أموره حتى يصدقه انه ذبحها عنه بنفسه وانما ذبحها عن غيره فلهذين القولين
وجه على ما تقدم وان كان أراد به انه غير المفوض اليه وانما ذبحها عنه بمجرد الصداقة فالظاهر من
الذهب أنه لا يجزئه لانه متعدد لو شاء أن يضمه ضمنه الا أن يكون هذرا واية في التعدد بذبحها عن
صاحبها ان لم يرد صاحبها تضمينه تجزئه فله وجه على ضعفه وقد قال أشهب في الموازية لا تجزئه
وان كان ممن في عياله وهو ضامن ير يد والله أعلم اذا كان غير مأمور به ولا قائم بجميع أموره في ذلك
وغيره (فرع) ومن ذبح أضحية صاحبها غلطا لم يجز المذبح عنه وان فعل كل واحد منهما بأضحية
صاحبها ضمنها قاله مالك في المدونة ووجه ذلك ان كل واحد منهما متعد على أضحية الآخر فزومه
ضمنها لان الخطأ والعمد في المال سواء واذا ضمنها الذابح لم تجز المتعدى لانها تكون لمن ضمنها ان
ضمنها وان لم يضمنه اياها ورضى بها مذبوحه لم تجز أيضا لانه قد كان ثبت ملكها لما كان له من
تضمن المتعدى عليها وانما عادت الى حالها من الملك الصحيح التام ليرى التضمن وذلك بعد الذبح
ولو كان هديا وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الموازية تجزى من قلده لامن نحره

وروى أشهب عن مالك لا تجزئهما وجهر واية ابن القاسم انه قد وجب بالتقليد فلا يحتاج في ذبحه الى نية تختص بمن قلده يدل على ذلك انه لو ضل الهدى فوجدته رجل فتمعه عن قلده لا جزأ وان لم يتعين له صاحبه ولو فعل ذلك في الاضحية لم تجزئ صاحبها ووجهر واية أشهب ان الهدى وان كان قد وجب بالتقليد فان الفساد وعدم الاجزاء يتعلق به بدليل انه لو مات لم يجزه فكذلك اذا ذبح ذبحاً يمنع الاجزاء وهو ان يذبح عن غير من قلده (فرع) وهل تجزئ في الاضحية الذابح لا يخلو ان يكون صاحبها رضياً أو لم يرضها فان رضيا لم يضمن الذابح قيمتها فلا خلاف انها لا تجزئ الذابح لانها باقية على ملك صاحبها وان ضمنه اياها ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك لا تجزئ واحد منهما وقال أشهب تجزئ الذابح كالأضحية بعد الذبح وكذلك أمة أو ولد هارجل ثم جاء بها فأخذ قيمتها فانها بذلك أم ولد وقال ابن حبيب ان عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزاء عن ذابحها غلطا وأدى القيمة وان لم يفت اللحم فربها مخير فان أخذ اللحم فله يبيعه وان أخذ قيمة الشاة لم تجز عن ذابحها ولا له بيع لحمها ووجه ذلك أنه اذا عرف ذلك بعد فوات اللحم فقد عين ملكه للشاة ولا خيار لصاحبها فيها فلذلك أجزاءه وان عرف ذلك قبل فوات اللحم فربها مخير في أخذها أو أخذ قيمتها وهذا ينافي ملك الذابح لها ويمنع اجزاءها عنه

(فصل) وانما امر ابن عمر نافعاً بذبح أضحيته يوم الاضحية لأنه الافضل وانما امر بأن يذبحها في مصلى الناس لان الاضحية من القرب العامة المسنونة فالفضل اظهارها لان في ذلك احياء سنتها وقد قال ابن حبيب في كتابه يستحب الاعلان بالاضحية لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وما يميزه منها وكان ابن عمر اذا ابتاع أضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق ويقول هذه أضحية ابن عمر ارادة أن يعلن بها

(فصل) وقول نافع ففعلتها يعني اشترى له الكبش على الصفة التي أمره بها ثم ذبحه يوم الاضحية بالمصلى وليس شراء الاضحية ليضعى بها موجبا لكونها أضحية ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب وانما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح قال القاضي أبو اسحق وقيل فرى الاوداج لانه قد وجد منه النية والفعل وقد قال القاضي أبو اسحق وجماعة من شيوخنا تعين بالنية والقول باللسان وتجب بذلك كما تجب بالذبح فيكون ذلك فيها كالاشعار والتقليد في الهدى

(فصل) وقوله ثم حل الى عبد الله بن عمر فخلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد يريد ان الكبش حل الى عبد الله بن عمر فخلق عبد الله رأسه حين ذبح الكبش ولعله كان امتنع من حلق رأسه وشئ من شعره من أول العشر حين أراد أن يضعى على وجه الاستحباب وان لم يرد ذلك واجبا على ما ذكر في آخر الحديث وقد روى الشيخ أبو بكر والقاضي أبو الحسن انه يستحب لمن أراد أن يضعى اذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضعى قال ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استحباب وقال أحمد واسحق يحرم عليه الخلق وتقليم الأظفار والدليل على استحباب ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن حدثنا سليمان بن مسلم البلخي ثقة وسليمان بن مسلم الحضاري ليس بثقة حصي أخبرنا البصري أخبرنا شعبة عن مالك عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضعى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضعى قال أبو عبد الرحمن عمر بن مسلم بن عمار ابن أ كنية قد اختلف في اسمه فقيل عمر وقيل عمر وهو مدني فوجه الدليل منه ان هذا نهى

والنهي اذا لم يقتض التعريم حمل على الكراهية ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشة المتقدم في كتاب الحج انا فتلت فلا تدهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم بعث به مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في ذلك العام

(فصل) وقوله وكان عبد الله بن عمر مريضاً لم يشهد العيد مع الناس يقتضى أن مرضه منعه صلاة العيد مع الناس والبروز لها ولم يمنعه مما شرع من ذبح الضحية وإظهارها وقد تقدم ذكره ولم يمنعه مرضه من انفاذ الضحية في ماله وهي قرينة كالمدة والعتق لما كان ماله يتسع لذلك وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحها حكم ماله تورث عنه قاله مالك في المختصر والموازية وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ولغرمائه أخذها ان لحقه دين (فرع) اذا ثبت أن حكمها حكم ماله تورث عنه وتباع لغرمائه فقد قال ابن القاسم يستحب لورثته ذبحها وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب لا يضحى بها عنه وهي ميراث وجه قول ابن القاسم انه مال أخرجه على وجه القرينة فاستحب لورثته انفاذ ذلك كما استحب له إخراجها بعينها وكره له بدلها ووجه قول أشهب انه لم يوجبها ولم يأمر بإخراجها عنه وإنما أعدها لوجوبها في وقت وهو لم يأمر في كسائر ماله (فرع) ولومات عن هديه بعد أن قلده في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم للغرماء يبيعه كلهم يبيع ما عتق ورد عتقه * قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى حكم الأضحية بعد الاجاب بالقول على مذهب من رأى ذلك من أصحابنا (مسئلة) ولومات بعد ذبح أضحيته فقد قال مالك في المختصر هي لورثته ولا تباع في دينه ورواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم ووجه ذلك انها فاقته بالذبح وصارت في حكم المستهلك كالأول كلها (فرع) والفرق بين ذبحها وتقليد الهدى ان التقليد لا يضمن له الهدى والذبح يضمن به الأضحية فكان ذلك فوتاً فيها (فرع) فاذا قلنا ان الأضحية تورث عنه بعد الذبح فان لورثته أكلها وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك ينهوا عن بيع لحما ولا خلاف بين أصحابنا نعمه في المنع من البيع لانه انما انتقل اليهم ملكاً على حسب ما كان للمضحي وأما قسمتها فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد فقال لانه يصير بيعاً فيعقل أن يكون سبب الخلاف في ذلك اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ويحتمل أن يريد أنها اذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعاً فلم تجز في الأضحية واذا وقعت على وجه كانت تمييز حق فجاز ذلك فيها (مسئلة) وهذا حكم من انتقل اليه حكم الأضحية بالميراث فأما من انتقل اليه هبة أو صدقة فقد روى ابن حبيب في كتاب الحدود عن أصبغ للعطى يبيع ذلك ان شاء وحكى ابن المواز عن مالك ليس له يبيعه وجه القول الأول ان نهاية القرينة في الأضحية الصدقة بها اذا بلغت محلها كان لمن صارت اليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة ووجه القول الثاني أن يجاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع كالأول انتقل اليه بالميراث وأما ما أخرج في الزكاة فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره الى أن ينتقل عن ملكه بالأخراج فلذلك كان لمن انتقل اليه التصرف فيه بمثل ذلك (مسئلة) وهذا مبنى على أن المضحي ليس له يبيع أضحيته ولا يبيع شيء منها كالهدي والاصل فيه ما روى مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنها كلها لحومها ووجودها وجلالها في المساكين ولا يعط في جزارتها شيئاً زاد عبد الكريم عن مجاهد نحن نعطيها من عندنا قال

مالك ولا يباع جلد أخصيته بجلد ولا غيره (فرع) فان باع من أخصيته شيئاً فقد قال ابن حبيب من باع جلد أخصيته جهلاً فلا ينتفع بالثمن وعليه أن يتصدق به وروى عن سحنون ان من باع جلد أخصيته أو شيئاً من لحمها أن أدرك فسوخ والاجعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام ويجعل ثمن اللحم في طعام يأكله وقال محمد بن عبد الحكم من باع جلد أخصيته فليضع بثمنه ماشاء من امساك أو غيره وهذا الاختلاف انما هو في حكم ثمن المبيع بعد فواته وأما بيعه فمتفق على منعه فنع ابن حبيب الانتفاع بالثمن وجوز سحنون تصريف ثمنه فيما ينتفع به دون ما يمول ويصرف في التجارات التي تختص بالائتمان وأما قول ابن عبد الحكم فيجهد أن يذهب الى قول أبي حنيفة في تجوز بيع جلد الأخصية بما سوى الدراهم مما يعان وينتفع به والاظهر انه منع البيع غير أنه كان هذا حكم الثمن عنده اذا فات البيع والله أعلم (مسألة) وللرجل أن يواجر جلد الأخصية وجلد الميتة قال الشيخ أبو محمد يريد بعد الدباغ ووجه ذلك ان ما منع بيعه لم يمنع اجارته لمنفعة المباحة بجلد الميتة فانه منع بيعه ولم يمنع اجارته لمنفعته المباحة (مسألة) ومن تلفه شيء عند صانع يزمه ضمانه أو غاصب أو متعد فقد قال ابن القاسم من سرقت رأس أخصيته في القرن استحب أن لا يغرمه شيئاً وكأنه رآه بيعاً وقال ابن الماجشون وأصبغ له أخذ القيمة ويضع بها ماشاء وكذلك قيمة الجلد يضيع أو يستهلك الأتري ان من خلق ثوبه فغصبه غاصب ان له أخذ قيمته وله أن يأخذ من اللحم المستهلك ماشاء من طعام أو حيوان ولا يجوز ذلك في البيع فوجه قول ابن القاسم ان أخذ القيمة نوع من المعاوضة وهي ممنوعة في الأخصية (مسألة) وأما صوف الأخصية فان جرح قبل ذبحها فقد روى محمد عن أشهب أن له أن يجزها قبل الذبح وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعنتية لا تجز وجه قول مالك ان تعيينها للأخصية قد أثر المنع في أخذ شيء منها كاللحم ووجه قول أشهب انه معنى تجوز ازالته منها قبل الذبح دون مضرة فجاز له أخذ ذلك منها قبل ايجابها (فرع) اذا ثبت ذلك فان جرحها فقد قال ابن القاسم قد أساء وتجز به أخصيته وينتفع بالصوف ولا يبيعه وقال سحنون لا أرى يبيعه بأسا وياً كل ثمنه وقال أشهب له يبيعه ويضع بثمنه ماشاء لانها لم تجب قبل الذبح فيجهد قول ابن القاسم وجهين أحدهما انه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عينها فان أقدم على ذلك فلا يبيعه لان حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها والوجه الثاني انه مباح له جزه وان كان تعلق به حكم الأخصية الآن جزه في حكم تفريق ابعاضها من غير ضرورية فلا يتعلق به منع كالولادة ولما لم يكن للذكاة تأثير في الصوف جاز التفريق لانه لا يباع كالألباع الولد ووجه قول سحنون ان الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه وأكل ثمنه لانه بذلك يتوصل الى أكل أجزاء الأخصية لانه المقصود منها (فرع) فأما بعد الذبح فله جز صوفه (مسألة) واذا نتجت الأخصية فقد روى محمد عن أشهب لا يجوز ذبح ولدها وقال مالك ان ذبحه مع أمه فحسن وجه القول الاول ان سن الأخصية معتبر وهو معدوم في السخلة ووجه القول الثاني انه تبع لأمه فلا يعتبر الا بصفتها دون صفتها كالصوف واللبن (مسألة) وأما لبن الأخصية فقد قال مالك له شرب لبن الأخصية ولا يجوز له شرب لبن الهدى ولا ما فضل عن فصلها ووجه ذلك ان الأخصية لم تجب بعد والبدنة قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها

(فصل) وقول نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر يريد انه ليس بواجب على من ضحى أن يحلق رأسه وقد فعله عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن

عمر قد فعله حاجته اليه أو فعله استعبابا

ادخار لحوم الاضاحي

ص * مالك عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا * ش قوله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحى
بها بعد ثلاثة أيام وهي أيام الذبح لانه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية وقصر
إباحة الأكل عليها لئلا يتمكن المضحى بأن يؤخر الذبح إلى آخرها ولا يتعذر عليه الأكل منها ويحتمل
أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته وانضحى في آخر أيام الذبح فأبيح له الأكل
منها ثلاثة أيام ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها لان في منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضيقا
عليه وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد والنهي يقتضى التحريم ثم نسخ ذلك
بإباحة أكله وتزوده وادخاره بعد ثلاثة أيام وهذا من نسخ السنة بالسنة ص * مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمر بن عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دفي ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فاما
كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها
الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا نهيت عن
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت
عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالداقة قوماسا كين قدموا المدينة * ش قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ظاهره التحريم وقد يصح حمله على
لكراهية بدليل ان وجد وقد اختلف الناس في تأويله فتأوله قوم على التحريم وان النسخ
بإباحته طرأ بعد ذلك وحمله على الكراهية ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة ويحتمل
أن تكون باقية ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعله وارتفع لعدمها فيكون ذلك المنع وان ورد
بلفظ العموم محمول على الخصوص بدليل فأما من ذهب إلى القول الاول فتعلق بأنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا واذا وردت
الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية كنا
نصلح منه فنقدم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال لا تأكلوا منه الا ثلاثة أيام وليست
بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يدل على
استدامة حكم المنع وروى أبو عبيد قال شهدت العيمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصرى قبل
الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا لحوم نسككم فوق
ثلاث فذكر ذلك في خطبته للناس يوم الأضحى ليعملوا به وهذا يدل على انه غير منسوخ عنده
وقد روى عن عبد الله بن عمر معنى ذلك في الامتناع ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم انما منع

عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى
عن أكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال بعد
كلوا وتصدقوا وتزودوا
وادخروا * * * حدثني عن
مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن عبد الله بن واقد
انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
أكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث قال عبد الله بن أبي
بكر قد كرت ذلك لعمر
بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
تقول دفي ناس من أهل
البادية حضرة الاضحى
في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا لثلاث وتصدقوا
بما بقي قالت فلما كان
بعد ذلك قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد
كان الناس ينتفعون
بضحاياهم ويحملون
منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذلك
أو كما قال قالوا نهيت عن
لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهيتكم من

أجل الداقة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالداقة قوماسا كين قدموا المدينة

فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر نخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ * ش قول أبي سعيد لما قدم اليه اللحم انظر وا أن يكون هذا من لحوم الاضاحي على وجه التعرز والاحتياط لدينه وقدر وى عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يأكل في انصرافه من مئى الا زيت خواف من لحوم الاضاحي التي كان يعتقد استدامة المنع فيها وكذلك يجب للتحفظ بدينه أن يسأل ويبحث ان كثيرا محظور فاذا كان شاذ اجاز أن يحمل على الاغلب

(فصل) قوله لما ذكره انها من لحوم الاضاحي ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها انكار لتقديمها اليه بعد عامهم بانه مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بوجه الامر وهو ما حدث من نسخ ما علم من الحظر بالاباحة وقولهم أمر يحتمل أن يكونوا فسر واله معنى الامر فأراد أن يحتاط في ذلك بقول من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقول من هو أفقه وأفهم وأعلم بتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم من أخبر به ذلك وان كان أخبر بأنه معنى يقتضى الاباحة فخرج يسأل عن ذلك الامر وتفسيره فأخبر به وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا ويريد أنه أطلق لهم الاكل بعد الثلاث

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام يأتي في كتاب الاشرية ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ قال أبو عبيد الهروي الهجر الفحش والهجر بفتح الهاء الهذيان قال محمد بن سعد بن سحنون في شرح الموطن لا تقولوا هجرا لا تدعوا بالويل والحرب والعويل أو تقولوا ما يسخط الله قال محمد بن روية على لا تقولوا هجرا لا تقولوا سوأ قال محمد وغيره نايقروها لا تعروها هجرا

* الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة *

قوله وعن كم تذبح البقرة والبدنة يريدون تعذر البدنة وسيأتي بعده ان شاء الله تعالى في كتاب الذبائح ولكنه عطف تذكية البدنة على تذكية البقرة بلفظ الذبح لما كان المعنى واحدا في التذكية ص * مالك عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ش قوله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة يعني ان البدن والبقرة تنحر وسيأتي بعده ما مفسر في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وأما ما ذكر من ذبح الواحدة من ذلك عن سبعة فقد اختلف الناس في تأويله ومدعب مالك انه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضحايا أن يشترك جماعة في ثمن الاضحية أو البدنة فيشتر ونها بالثمن المشترك ثم يذبحونها أو ينحرونها فأما هدى التطوع فالمشهور عنه ان الاشتراك فيه غير جائز وحكى القاضي أبو الحسن انه روى عنه ان ذلك يجوز ويجوز عنه مالك أن تكون الاضحية لرجل واحد فيذبحها عنه وعن أهل بيته ومن في عياله وان كانوا أكثر من سبعة وقال أبو حنيفة يجوز أن يشترك سبعة في ثمن الهدى والاضحية

فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر نخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر

حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ * الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة * حدثني يحيى عن مالك

عن أبي الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

ثم يذبحونها إذا كان كل واحد منهم قصدا القرية في ذبحه وان كانت وجوهها مختلفة مثل أن يلزم
أحدهم جزاء صيد ويلزم الآخر فدية أذى ويريد هدى تطوع فان كان منهم من لا يقصد القرية وانما
يقصد اللحم لم يجزه ذلك وقال زفر لا يجزى حتى تكون وجوه القرية واحدة وقال الشافعي ان
ذلك يجزئه على كل وجه واتفقوا على انه لا يجزى عن أكثر من سبعة فالخلاف بيننا وبينهم في فصلين
أحدهما انه لا يجوز الاشتراك في الرقبة عندنا ويجوز عندهم والثاني انه يجوز عندنا أن تحمر البدنة
الواحدة عن أكثر من سبعة وعندهم لا يجوز ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فوجه الدليل من الآية
انه تعالى أوجب على من قتل الصيد اخراج مثله هديا بالغ الكعبة ومن أخرج سبع بدنة فلم يخرج مثل
ما قتل من الصيد ومن جهة القياس أن هذا هدى فلم يجز أن يكون مشتركا أصله الشاة اما هم فاحتج من
نصر قوله بالحديث المنصوص نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة والجواب ان القاضي أبا الحسن قد أجاب عن هذا بان حديث أبي الزبير وهم
لذكرة البقرة عن سبعة وجوابه هو والشيخ أبو بكر بجواب ثان انه يحتمل أن يكون النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي نحر عنهم وكان الهدى جميعه له ونحن انما تمنع الاشتراك في رقبة الهدى
والاضحية قالوا وهذا كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال هذا عنى وعن لم يضح من
أمى قال القاضي أبو اسحاق فكان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله لان المسامين كلهم
أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم قال واحسب ان الذي روى من اشتراكهم
يوم الحديبية في البدن من هذا الجنس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ساقها وأشرك بينهم فيها
ولم يخرج كل واحد جزأ من ثمنها وعلى هذا التأويل يجوز للامام أن يدخل غيره من رعيته في أضحيته
وأجاب عن الحديث بجواب آخر انه ان كان صح هذا الحديث فلا يمنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك
وقلوه تطوعا والذي أدى الثمن واحد وقد أشرك معه قوما لم يأخذ منهم ثمننا وقد روى عن مالك ان
الاشتراك في هدى التطوع المحض جائز على هذا الوجه فاما أن يزن كل واحد منهم جزأ من ثمنه أو
يجوز ذلك فيما يلزم الانسان في خاصة نفسه من هدى واجب أو أضحية تتعين على الانسان بالسنة فلا
وليس في الحديث ما يدل على ذلك وجواب ابن المواز فيما احتج به عليه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي شريك النفر منكم في الهدى يوشك ان ذلك كله كان من النبي صلى الله عليه وسلم لآمه
لانهم كلهم عياله فيخرج عنهم أو يدفع الى كل نفر منهم مثل ما لو فعل ذلك رجل بمن تلتزمه نفقته فان
قيل فانهم لا تجيزون أن تدبج الأضحية والهدى عن عدد من الناس الا أن يكون أهل بيت واحد والذي
ذبح يوم الحديبية سبعون بدنة ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيت فالجواب عن ذلك من
وجوه اما على تجوز الاشتراك في هدى التطوع فلا يراعى ذلك ويسقط هذا السؤال جملة وأما على
منعنا ذلك في هدى التطوع وغيره فعنه جوابان أحدهما ان جميع المسامين كانوا النبي صلى الله عليه
وسلم بمنزلة أهل بيته فيجوز له أن ينحر عن سبعة منهم كما روى انه ذبح عنه وعن جميع من لم يضح من أمته
فشرك بينهم في أضحيته وان لم يجز لبعضهم أن يشرك بعضا وهذا كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ذبح
عن آل محمد بقرة واحدة رواه أبو عبد الرحمن النسوي أخبرنا ابن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة وجواب ثان وهو انه يحتمل أن يكون منهم أهل بيت من خمسة وأهل بيت من

سبعة وقوم ليسوا أهل بيت فتمخر الهدى عن سبعة وعن خمسة وعن واحد وقصد الراوى الى الاخبار عن أكثر عدد نخرت عنهم بدنة أو بقرة فأخبر بذلك ولم يقصد الاخبار عن آحاد الناس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نخر عن نفسه بدنة ولم يخبر بذلك جابر في حديثه وهذا كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وليس في الحديث انه لم ينخر بقرة عن أقل من سبعة فيصح لكم هذا التعلق فان قيل هذا القول عندكم أن لا تنخر بدنة قد قلت وأشعرت عن أهل بيت ولا عندهم فكيف يجوز أن تنخر عن سبعة أو أقل فالجواب عندى انما لم يجز ذلك مالك في هذه الرواية في هدى قلد وأشعر عن واحد أو قلد وأشعر عن جماعة على وجه يقتضى اشتراكهم في رقبتهم وأمالم يسبق به ايجاب بتقليد ولا اشعار وانما وجب بالنحر أو الذبح فانه يجري مجرى الأضحية أو يكون مضافا ملكه لواحد وقد أوجب على جميعهم على سبيل الاشتراك في الاجر ورقبة الهدى باقية على صاحبه المقلد فانه يجوز ذلك وقد تقدم في كتاب الحج

(فصل) وأما الدليل على ان الأضحية يذبحها الرجل عن أكثر من سبعة ان ما زاد على السبعة من عياله أو ممن يصح أن يرده بأضحيته فجاؤا أن يضعى عنه كما لو كانوا أقل من سبعة (مسألة) اذا ثبت ذلك فان الشاة والبقرة والبدنة كل واحد من ذلك يجزى عن الجماعة السبعة وأكثر من أهل البيت في الأضحية رواه ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك عندى أن يذبحها عن جميعهم فيسقط عنهم بذلك حكم الأضحية ولكن لحم الشاة باق على ملكه حتى يعطى من شاء منهم ما يريد ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منعه من ذلك (فرع) فاذا قلنا بقول مالك ان الاشتراك يجوز في هدى التطوع فلا فرق بينه وبين الأضحية فاذا قلنا بقول مالك الآخر ان لا يجوز ذلك فالفرق بينهما ان الهدى يجب بالتقليد والاشعار فثبت فيه نوع من الاشتراك قبل انفاذ ذبحه فلذلك منع الاشتراك فيه لان النية لا توجهها إلا ترى انه من اشترى أضحية لنفسه ثم بداله قبل أن يذبحها أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك رواه ابن المواز عن ابن القاسم وهذا لم يجب الأضحية بالقول فان أوجبها بالقول فحكمها يجب أن يكون حكم الهدى الذى قد وجب بالتقليد والله أعلم ص * مالك عن عمار بن صياد ان عطاء بن يسار أخبره ان أبا أيوب الانصارى أخبره قال كنا نضعى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة * ش قوله كنا نضعى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ير يدان الرجل كان يتناول اخر اجها من ماله ولذلك أضاف ذبحها اليه ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها ويسقط عنهم بذلك مانعين عليهم من الأضحية وفي هذا حجة على جواز ذلك عن أهل البيت لان قول أبي أيوب كنا نضعى انما يريد بذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بلفظ يقتضى التكرار ومثل هذا مع تكراره لا يخفى في الاغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يمنع منه ولم ينكره دل ذلك على جوازه وفي هذا ثلاثة أبواب أحدها ما يستحب من عدد الضحايا والثانى فيمن يجوز أن يدخله الانسان في الأضحية والثالث فيمن يلزم الانسان أن يضعى عنه

* الباب الأول فيما يستحب من عدد الضحايا *

لا خلاف ان الواحد من بهيمة الأنعام يجزى الانسان في أهل بيته ولكن قال مالك استحب قول ابن عمر أن يضعى عن كل انسان بشاة لمن استطاع ذلك وجه ذلك انه أكثر ثوابا وأبعد من الاشتراك الذى هنا في الضحايا

* وحدثني عن مالك عن
عمارة بن صياد ان عطاء
ابن يسار أخبره ان أبا
أيوب الانصارى أخبره
قال كنا نضعى بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن أهل بيته ثم
تباهى الناس بعد فصارت
مباحة

﴿ الباب الثاني فممن يجوز للانسان أن يشركه في أضحيته ﴾

يجوز للانسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا او كثيرا والأصل في ذلك حديث أبي أيوب كنانضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته زاد ابن المواز عن مالك وولديه الفقيرين قال ابن حبيب وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وان كان غنيا اذا كان في نفقته وبيته وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب أحدها الانفاق عليه والثاني المساكنة له والثالث القرابة قال ابن المواز عن مالك له أن يدخل زوجته في أضحيته ووجه ذلك ما قدمناه لان المساكنة والانفاق موجودان والزوجة آكد من القرابة قال الله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة قال مالك في الموازية ان شاء أن يدخل في أضحيته أم ولده ومن له فيه بقية رقأ جزأ ووجه ذلك ما قدمناه ولان الولافة كلحمة النسب وهو ثابت في أم الولد وسببه موجود فممن له عليه رق والله أعلم (مسئلة) ولا يدخل يتيمة في أضحيته ولا يشرك بين يتيمة في أضحية وان كانا أخوين والجد والجدة كالأجنب قاله ابن المواز عن مالك قال ابن حبيب ولا شريك ولا رفيق من الأجنب ووجه ذلك ما عدم من بعض الشروط الثلاثة يريدان الجد والجدة ليسا في نفقته ولو كانا على ذلك لجاز عندى ما تقدم في الأقارب

﴿ الباب الثالث في ذكر من يلزمه أن يضحي عنه ﴾

روي ابن حبيب عن مالك يلزم الرجل أن يضحي عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الانفاق عليهم ولا يلزمه أن يضحي عن زوجته ولا رفيق أمه ولا من له فيه بقية رق (فصل) وقوله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة قال ابن حبيب والمباهاة بما كان لله أفضل يريد أن الزيادة في ذلك اذا خلصت لله تعالى أفضل من التقليل ولذلك يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه وأكثر مما لم يخرج عن المتعارف وفي العتبية قال أشهب كره مالك تعالى الناس في الأضحية ويشترى كسراء الناس فاما ان يجده بعشرة ويشترى به بمائة فأنى كرهه ويدخل على الناس مشقة ومعنى ذلك الخروج عن المتعارف من قصد المباهاة ويشق على من أراد منافسته قاصد للخير فتدخل في ذلك الكراهية من وجهين أحدهما قصد المباهاة وهذا يتعلق بالمعتاد وغيره والوجه الثاني الخروج عن العادة والشذوذ في المغالاة وكذلك في العدد تتعلق به الكراهية من وجه المباهاة وهو في المعتاد من اخراج ضحية عن كل انسان وتقيده من الزيادة عليه والمقارنة له والثاني الشذوذ والخروج عن العادة فاذا سلم من الأمرين فلا يقال ان ذلك مذموم لمافيه من المباهاة اذا أريد به وجه الله تعالى وانما ذم أبو أيوب رضي الله عنه من ذلك التفاضل بين الناس على ان لفظ المباهاة فيه نظر لانه انما يستعمل في المناخرة ومن يقصد هذا ص ﴿ قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة وهو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها وتكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشترى في النسك وانما يكون عن أهل البيت الواحد ﴾ وهذا كما قال ان الناس قد اختلفوا في الاشتراك في البدنة والبقرة في الضحايا والنسك وان أحسن ما سمع في ذلك أن يكون ملكها الواحد بدنة كانت أو بقرة أو شاة فيذبحها عنه وعن أهل بيته

﴿ قال مالك أحسن

ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشترى في النسك وانما يكون عن أهل البيت الواحد

أضحية * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه يصح ذلك بنيه وان لم يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته وأما ان يتقدم ملك كل واحد منهم جزء منها بقدر ما أدى من ثمنها فان ذلك مكروه عنده ووجهه ان النسك لا يتبعض ببعض ذلك ان بدله لا يجوز ذلك فيه وهو مما يصح ان يتبعض فبان لا يجوز في بدله الذي لا يصح ان يتبعض أولى ص * مالك عن ابن شهاب أنه قال ما تحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لأدرى أيتهما قال ابن شهاب * ش قوله ما تحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته واحدة أو بقرة واحدة يقتضى الاشتراك في ذلك على ما ذكرناه وجواز الاقتصار على واحدة للرجل وأهل بيته ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عام ما لعدم الضحايا أو الهدايا ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع كثيرها للبين جواز ذلك

الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى *

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الأضحى * مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك * ش قوله الاضحى يومان بعد يوم الأضحى يريد أن يوم الأضحى أو يوم الذبح ثم اليومان بعده وان اليوم الرابع ليس من أيام الذبح وهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وقال الشافعي أيام الذبح أربعة يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده وقد استدلل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليدكر واسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال والايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر في يوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وفائدة وصفنا له بأنه معلوم انه من أيام الذبح وفائدة وصفنا له بأنه معدود انه من أيام الرمي وقد قال الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ومعلوم انه أباح الاكل منها في أيام الذبح فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيتها ودليلنا من جهة القياس انه يوم مشروع النحر قبله فلم يكن من أيام الذبح كاخماس (مسئلة) اذا ثبت ان أيام الذبح ثلاثة فان أفضلها وأهلها هو يوم النحر قاله ابن المواز وغيره ووجه ذلك قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ومعنى ذلك والله أعلم المسارعة الى الطاعة وأداء العبادة (مسئلة) وليس الليل من زمن الذبح في أضحية ولا هدى ولا عقيقة ومن فعل ذلك لم يجزه زواه ابن حبيب عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي تذبح الاضحية ليلا قال القاضي أبو الحسن وقد روى عن مالك من فعل ذلك أجزأه واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى ليدكر واسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال القاضي أبو الحسن أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة وخص بذلك الايام فوجب أن يتعلق بهادون الليالي على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى ان يتعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب وذلك ان الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق تعلق النحر والذبح بالاقوات الشرع لا طريق له غير ذلك فاذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى في أيام معلومات ونحر النبي صلى الله عليه وسلم وذبحه أضحيتها نهارا عما ناجوا ذلك في النهار ولم يجز أن نعديه الى الليل الا بدليل وقد طلبنا

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال ما تحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لأدرى أيتهما قال ابن شهاب * الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى *

* وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الأضحى * وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك

في الشرع فلم تجدد ليلا ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل
 (فرع) ويستحب أن يؤخر أخيمته في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس وتحل السبحة
 وليس عليه أن ينتظر قدر صلاة الامام في اليوم الاول رواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان ما قبل
 طلوع الشمس مختلف فيه انه من الليل فيستحب الخروج من الخلاف واذا طلعت الشمس آخر الى
 تمكن طلوعها ثلاثا يكون الذبح عند طلوعها كالمقصود لها بذلك ص * مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة * ش قوله لم يكن يضحى عما في بطن المرأة يريد انه ليس
 له حكم الحي حتى يستهل صار خابعد الولادة ألا ترى انه لا يرث ولا يورث ولا يحكم له بحكم الوصية والاخمية
 من أحكام الحي وقد روى محمد عن مالك لا يعجبني أن يضحى الرجل عن أبويه الميتين (مسئلة) قال
 ابن حبيب وليس على من فيه بقرية رقة أخمية ولا على سيدهم لأم ولد ولا غيرها إلا أن يشاء أن يضحى
 عنهم أو يدخلهم في أخيمته أو يأمرهم بذلك من ماله أو أموالهم فحسن ووجه ذلك ان الرق بنافي
 القرية والمال لکنه لما كانت هذه القرية عائلة إلى منفعة المتقرب بها صحت من العبد باذن السيد
 بخلاف الزكاة (مسئلة) ومن ولده مولود في أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحى عنه
 قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن وقت لزوم الاخمية هو وقت أدائها وهو الى غروب الشمس من آخر
 ثاني أيام التشريق فن ولده مولود في ذلك الوقت أو أسلم من المشركين في ذلك الوقت ثبت في حقه
 حكم الاخمية ص * قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لاحد ممن قوى على ثمنها أن
 يتركها * ش وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه وبلغ صفة ما من تأكيده
 الاستحباب وان لم يحب فعله وقد قال ابن القاسم في المدونة من تركها ثم وهذا معنى الوجوب وقال
 ابن المواز في كتابه هي سنة موجبة وقال ابن حبيب هي من واجبات السنن وتركها خطيئة * قال
 القاضي أبو محمد أطلق بعض أصحابنا عليها انها واجبة وانما يريدون بذلك انها سنة مؤكدة وهذا
 محتمل من الاقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها فانها لا تحتل الا الوجوب
 والاول أشهر في المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي واجبة على من ملك نصابا من أهل
 الإقامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب وذلك ما تبادرهم بعد المنزل والخدام والدليل على
 ما نقوله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي
 الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم
 علق ذلك بارادة المكف ولو كان واجبا لم يفتقر الى ارادته ودليلنا من جهة القياس ان هذه ذبيحة
 لا تجب على المسافر فلم تجب على المقيم كالعقيقة وفي المبسوط عن اسماعيل بن أبي أويس أن المسافر
 لا أخمية عليه لانه ليس عليه صلاة عيد والمشهور من مذهب مالك ما تقدم والله أعلم (مسئلة) اذا
 ثبت ذلك فان الاخمية على أهل الآفاق وجميع الناس قال ابن حبيب صغيرهم وكبيرهم ذكورهم
 وانثاهم قال ابن المواز الاحرار من أهل منى وغيرها والمقيم والمسافر في ذلك سواء الا الحاج خاصة في
 ذلك بمعنى فانهم لا أخمية عليهم ووجه ذلك أنه قربته في المال من غير الزكاة المفروضة فكانت عامة على
 من وجدها كزكاة الفطر وأما الحاج بمعنى فليس عليهم أضحاح قال ابن حبيب وذبيحة الحاج هدى
 وليست بأخمية وليس وجوبه كوجوب الضحايا ووجه ذلك أن الحاج لما كان نسكه شعارا وهو
 التلبية كان نسكه بالذبح شعارا وهو التقليد والاشعار والاصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قلده وأشعر ما ساقه في حجه وعمرته وجعله هديا ولم يضح بشئ منه (مسئلة) ويلزم وصي اليتيم أن

* وحدثني عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر
 لم يكن يضحى عما في بطن
 المرأة قال مالك الضحية
 سنة وليست بواجبة
 ولا أحب لاحد ممن قوى
 على ثمنها أن يتركها

يضحي عنه وان كان ماله ثلاثين ديناراً بشاة بنصف دينار رواه أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك ان هذا من الحقوق التي تازم من ماله لله تعالى وهذا المقدار من المال يحتمل المواساة بهذا المقدار والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
 (كتاب العقيقة)
 ﴿ ماجاء في العقيقة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لأحب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لأحب العقوق ظاهرة كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكاً كما قال يوم الحديبية حين ورد عليه سهيل بن عمرو وسهل لكم من أمركم وكره لحزن أن يسمى حزناً قال مالك انه ليقع في قلبي من شأن العقيقة ان اليهود والنصارى يعمدون ماء يجعلونهم فيه ويقولون قد أدخلناهم في الدين بما يعاملونه بصيانتهم وان من شأن المسامين الذبح في العقيقة وقد عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن فيقع في قلبي في الذبح عن الصبي انها شريرة للاسلام قال مالك وقد سمعت غيري يذكر ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
 ﴿ كتاب العقيقة ﴾
 ﴿ ماجاء في العقيقة ﴾
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لأحب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل

(فصل) وقوله ومن ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل يقتضى أن العقيقة غير واجبة لانه علق ذلك باختيار أبي المولود قال مالك في المبسوط من لم يذبح ولم ينطم فلاثم عليه وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال القاضي أبو الحسن البصرى وداود انها مالا هي واجبة ودليلنا على صحة قول مالك الحديث المتقدم (مسئلة) اذا ثبت أنها غير واجبة فانها مستحبة وقال أبو حنيفة ليست بمشروعة والدليل على ما نقله الحديث المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سماه نسكاً والدليل على ذلك أيضاً حديث سمرة بن جندب وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فبه يقوا عنه دماً والأمر يقتضى الوجوب أو الندب فاذا اجتمعنا أجعنا انها ليست بواجبة فأقل أحواله الندب

(فصل) وقوله فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل يقتضى ان ذلك في مال الأب عن ابنه ولذلك قال فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب عن ابنه لقوله صلى الله عليه وسلم فأحب أن ينسك عن ابنه فأثبت ذلك في جهة الآباء عن الابن وقد قال مالك في المبسوط يعق عن اليتيم من ماله وظاهره انه لا يلزم أحد من الأقارب غير الأب والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان وقت ذبح العقيقة ضحى ساعة تذبج الأضحية رواه محمد عن مالك وقال ابن حبيب لا تذبج العقيقة ليلاً ولا بالسحر ولا بالعشى الا من الضحى الى الزوال زاد مالك في المبسوط ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبج الضحية فيه لم أرها مجزية وليذبج عقيقة أخرى ضحى يتخرى ذلك ووجه ذلك أنه نسك يستحب اخراجه من غير تقليد فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانها تذبج يوم سابع الصبي المولود وذلك أن يمضى للمولود سبعة أيام وسبع ليال روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهن بعقيقته يذبج عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى فان لم يعق عنه يوم سابعه فهل يعق عنه بعد ذلك أم لا روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك من ترك أن يعق عن ابنه في يوم سابعه فانه يعق عنه في السابع الثاني فان ترك

ذلك في الثالث فان جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة وروى ابن حبيب عن مالك لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع قال الشيخ أبو بكر والقول الثاني أقيس وجه رواية ابن وهب ان هذا نسك فلم يكن وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام كالأضحية ووجه الرواية الثانية انه لما كان اليوم الثامن أقرب الى السابع مما بعده ثم مع ذلك لا يذبح فيه فان لا يذبح فيما بعده أولى (مسئلة) ولا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع قال مالك في المبسوط ان مات الصبي قبل السابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه فاتفق ذلك ان وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع فان أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها وان مات قبل ذلك بطل حكمه والله أعلم وأحكم ص * مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة * وحدثني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنه فضة * ش فعل فاطمة رضي الله عنها هذا حسن لمن فعله وليس ذلك بلازم قاله القاضي أبو محمد وقال الشيخ أبو القاسم في تفريره ليس على الناس التصديق بوزن شعر المولود ذهباً أو ورقاً من فعله فلا بأس به وقال مالك في العتبية ما ذلك من عمل الناس وما أرى ذلك عليهم ومعناه والله أعلم انه ليس بلازم ولا بأمر مشروع ومن فعل ذلك ابتداء من غير أن يرى ذلك لازماً فلان كبر فيه بل هو فعل بر ويستحب أن يحلق شعر الصبي يوم سابعه قاله ابن حبيب وقال الشيخ أبو اسحاق هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وأمي طوا عنه الأذى

* العمل في العقيقة *

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث * ش قوله أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه إياها كان ذلك من فعل عبد الله بن عمر لان العقيقة مشروعة وهي من عمل البر وكان لا يسأله أحد من أهله المعونة على البر الا أعانه عليه وأجاب به (فصل) وقوله وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قال ابن حبيب روى عن عائشة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية وذلك حسن لمن أحدثه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك حديث ابن عباس المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشاً وكبشاً ولا يفعل صلى الله عليه وسلم الا الأفضل ولما واظب على هذا ثبت ان ذلك هو الأفضل وعند المخالف ان الشاة الواحدة ليست بمجزية عن الغلام ودليلنا على ما نقوله ان هذا ذبح مقرب به فاستوى فيه الذكر والأنثى كالأضحية والهدى ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور * ش قوله يستحب العقيقة ولو بعصفور قال ابن حبيب ليس يريد أن يجزى العصفور وانما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة وأن لا تترك وان لم تعظم فيها النفقة وقدر روى ابن عبد الحكم عن مالك لا يعق بشئ من الطير ولا الوحش ووجهه ان العقيقة نسك يتقرب به فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدى (مسئلة) ولا يعق إلا بالضان والمعز والابل والبقر قاله مالك قال ابن حبيب والضأن أفضلها

* وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنه فضة

* العمل في العقيقة *

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور

قال مالك في المبسوط ثم المعز أحبا إلى من الأبل والبقر وقال الشيخ أبو اسحاق لا يعق بشئ من الأبل ولا البقر وإنما العقيقة بالضأن والماعز وهو في العتبية عن مالك وجه الرواية الأولى أن هذا نسك فكان للأبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدى ووجه الرواية الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بشاة شاة وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أما في وجوب الفعل وأما في تعلقه بجنس العين (مسئلة) والمسن الذي يجزى في العقيقة من كل جنس من أجناس الأنعام هو المسن الذي يجزى في الضحايا واه الشيخ أبو القاسم عن مالك قال ابن حبيب وهذا في شاة النسك وأما ما يكثر به الطعام فلا يرعى فيه جنس ولا سن ولا غير ذلك قال مالك في المبسوط ذبحت عن ولدي عقيقة فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه اخواني وغيرهم فإما كان ضعي ذبحت شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت ص ﴿مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب﴾ ش قوله عق عن الحسن والحسين يقتضى أنه سنة لأنه ان كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة التي يلزم المصير لها وان كان من فعل غيره فمثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم من حال الحسن والحسين فاذا أقر عليه ثبت جوازه ص ﴿مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة﴾ ش قوله كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة يقتضى المساواة بين الذكور والاناث في ذلك ويقتضى الاشتراك فيها ولا يضى عن ابنين بشاة واحدة ولا بشاتين يشرك بينهما في كل واحدة وقدر واه الشيخ أبو القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه نسك فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدي والأضحية واذا ولدت المرأة توأمين فقدر وى ابن حبيب عن مالك كل واحد منهما بشاة ص ﴿وقال مالك الامر عندنا في العقيقة أنه من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها وهى من الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا فن عق عن ولده فانما هى بمنزلة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدتها وتكسر عظامها ويا كل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمها﴾ ش وهذا كما قال ان من أراد أن يعق عن ولده فانما يعق عنهم بشاة شاة لأنه سنة العقيقة وتقدم ذكره وقوله فن عق عن ولده فانما هى بمنزلة النسك من الضحايا لا تجزى فيها عوراء ولا عجفاء يريد أن حكمها في سلامتها من العيوب حكم الضحايا ووجه ذلك أنه نسك متقرب به فشرعت فيه السلامة فيه من العيوب كالضحايا (فرع) ومن وجدها بعد أن ذبحتها معيبة عيبا يمنع اجزاءها * قال القاضي أبو الوليد فعندى أنه يلزم بدلها ما لم يفت وقتها وان فات وقتها فلا شئ عليه ويكره وحكم لحمها حكم لحم أضحية ذبحتها ثم وجد بها ما يمنع اجزاءها (فصل) وقوله ولا يباع شئ من لحمها ولا جلدتها لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق فإما أن يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئا منها فلا وقد ذلك الشيخ أبو القاسم في ثمره

* وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة أن من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها وهى من الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا فن عق عن ولده فانما هى بمنزلة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدتها ويكسر عظامها ويا كل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمها

(فصل) وقوله وتكسر عظامها قال ابن حبيب انما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا اذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأتى الإسلام بأرضية ذلك أن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلامر وإنما لا يجوز تحريم الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وبما كان لها من مخالفة لفعل

أهل الجاهلية

(فصل) وقوله ويأكل أهلها من لحها ويتصدقون منها مما أكل الناسك بها من لحها فلا تهاذيحة مشروعة كمشرك الأضحية وكذلك وجه التصديق منها وقد قال الشيخ أبو القاسم لأبأس بالاكل منها والاطعام من غير حد

(فصل) وصفة الاطعام منها في العتبية ليس الشأن عند نادعاء الناس الى طعامها ولكن يأكل أهل البيت والجيران وقال ابن المواز عن ابن القاسم يعرف منه للجيران قال مالك فلما أن يدعو اليه الرجل فاني أكره الفخر وقد قال مالك في المبسوط عقتت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعوا اليه اخواني وغيرهم وهيأت طعامهم ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأكل منها أهل البيت وكسر وما بقي من عظامها فطبخت فدعونا اليها الجيران فأكلوا وأكلنا قال مالك فن وجد سعة فأحب له أن يفعل هذا ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم ليأكل كل وليطعم منها وهذا مخالف لما عمل ابن القاسم للنوع من ذلك بالفخر ومآله يقتضى أن سنة العقيقة أن يطعم منه الناس في مواضعهم لأنها نسك كالأضحية والهدى فان فضل منها شئ وأراد أن يدعو اليه من يخضه من جار أو صديق فلا بأس بذلك كالأضحية وأما طعام الصنيع وهو الاعذار فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة فن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل ومن اقتصر على العقيقة فليجرها على سنتها قال مالك ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأساً وأحب الي أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدى قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا الآية

(فصل) وقوله ولا يمس الصبي بشئ من دمه معنى ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يخضبون بطنه يوم العقيقة فاذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فورداً لشرع أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً فيستحب أن يخلق بالخلق رأس الصبي بدلا من الدم الذي كان في الجاهلية وقال القاضي أبو محمد لأبأس بالخلق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الذبايح ﴾

﴿ ماجاء في التسمية على الذبيحة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الذبايح ﴾

﴿ ماجاء في التسمية على

الذبيحة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن

أبيه انه قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم

فقيل له يارسول الله ان

ناسا من أهل البادية أتونا

بلحمان ولا ندرى هل

سموا الله عليها أم لا فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم سموا الله عليها ثم كلوا

قال مالك وذلك في أول

الاسلام *

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان ناسا من أهل البادية أتونا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا قال مالك وذلك في أول الاسلام ﴿ ش قوله يارسول الله ان ناسا أتونا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا وافرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال ومجاوبته اياهم بما جاوبهم به دليل على اعتبار التسمية في الذبح ولو لم يكن للتسمية في ذلك حكم لقال لهم وما عليكم من التسمية سموا أولم يسموا سواء كما أن العجن والطبخ والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها لم يكن للسؤال عن فعل ذلك أو تركه وجه وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن تعدى ترك التسمية على الذبيحة لمن تؤكل ذبيحته فان تركها ناسياً كالت والى هذا ذهب الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب تؤكل إلا أن يترك ذلك مستحفاً وقال أبو بكر بن الجهم والقاضي

أبو الحسن ان تركها عمدا كرهه كل تلك الذبيحة ولا تحرم وقال الشافعي من تركها عمدا أو ناسيا لم تؤكل ودليلنا على وجوب التسمية وانها شرط في صحة الذبيحة مع الله كقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ودليلنا من جهة القياس انه معنى ورد الشرع بأنه فسق فوجب أن يكون حراما أصل ذلك سائر الفسوق من قذف المحصنات والزنى وشرب الخمر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي يستعمل من التسمية قال ابن الموزي يقول بسم الله والله أكبر قال ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا اله الا الله أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة الا بالله من غير تسمية أجزاءه وكذلك كل تسمية لله تعالى ولكن ماضى عليه الناس أفضل ووجه ذلك ان هذا ذكر الله تعالى * قال مالك في العتبية وان زاد ذابح أضحيتتهر بناتقبل منانك أنت السميع العليم وكرهه أن يقال اللهم منك واليك وعباه وشد الكراهية فيه وقال لا يقال ذلك اذا اعتق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم سموا الله تعالى ثم كلوا يحتمل أن يريد به الامر بالتسمية عند الأكل لان ذلك مما بقى عليهم من التكليف وأما التسمية على ذبح تولاغ غيرهم من غير عامهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحتمل على الصحة حتى يتبين خلافها ويحتمل أن يريد به ان سموا الله أنهم الآن فتستبجئون به أكل ما لم تعرفوا أذ كراسمى عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته ان سمى الله عز وجل

(فصل) وقول مالك وذلك في أول الاسلام لما روى في حديث عائشة في هذا الحديث ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ما يصح أن لا يعاموا مثل هذا ولم يبلغ بعد اليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن يكثرونهم النسيان لمثل هذا أو الغفلة عنه لمالم تجر لهم به عادة وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك ذلك ولا نجد أحدا يعلم ان التسمية مشروعة عند الذبح ص مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامه أن يذبح ذبيحة فله أن يذبحها قال له سم الله فقال له سم الله سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا * ش قوله للغلام سم الله اذا كان لما خاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه ولم يقنع باخبار الغلام له بأنه قد سمى الله أو أراد أن يسمع ذلك منه فالم يسمعه الغلام التسمية واقتصر على اخباره بذلك وفات موضع التسمية بكل الذبح اقسام أن لا يأكل الذبيحة وفي المدونة قال مالك في تفسير هذا الحديث لا أرى ذلك على الناس اذا أخبر بالذبح انه قد سمى وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثله وعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه التناهي في الورع والاختذ في خاصة نفسه بالاحوط ولعله قد أباح لغيره أكلها أو تصدق بها أو أعطاها محتاجا اليها وأما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك ولا يجوز اطراحها لان في ذلك ضاعة للبل وفساد للطعام وقد روى ابن حبيب في كتابه قال مالك وحسبت انه اتهم الغلام حين لم يسمعه التسمية قال مالك فن ورع كما ورع ابن عياش فلا بأس به قال عبد الملك وانما الرخصة فيما الاتهمة فيه مثل حديث هشام بن عروة عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان ناسيا أو تونبا بلحمان لا ندرى هل سموا الله عليها أم لا وهذا الذي روى عن مالك خلاف لما ذكره أولا لان من اتهم غير بتعمد ترك التسمية وكان عنده ممن يرضى بذلك ويقصده مع الاذكار له به فان الاحوط اطراح ذبيحته والامتناع من أكلها ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته والله أعلم

وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد
أن عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة المخزومي أمر
غلامه أن يذبح ذبيحة
فما أراد أن يذبحها قال له
سم الله فقال له الغلام قد
سميت فقال له سم الله
ويحك قال له قد سميت الله
فقال له عبد الله بن عياش
والله لا أطعمها أبدا

﴿ ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ﴾

﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقطعه بأحد فأصابها الموت فذكها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها ﴾ ش قوله فأصاب الموت يريد انه أصابها من المرض ماتت ان الموت متصل به فذكها بشظاظ وهي فلقة عود ولعله أن يكون محمدا على صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن بمثله فيفري بحدته وفي الذكاة أربعة أبواب أحدها في صفة المذكي والثاني في صفة ما يذكي به والثالث في صفة الذكاة والرابع في بيان محل الذكاة (فأما الباب الأول) في صفة المذكي فسيرد بعد هذا مستوعبا في حديث ابن عباس ان شاء الله

﴿ الباب الثاني في صفة ما يذكي به ﴾

أما ما يذكي به فانه كل محرم يمكن به انفاذا للمقاتل وانهار الدم بالطعن في لبته ما ينحر والفري في أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار في قتل الحيوان به لأكل قال ابن المواز عن مالك وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكاة بالحجارة والشظاظ وقال يريد المروءة وشقة العصا والقصب وكل ما أنهر الدم فكل الا السن والظفر قال محمد وهو من مذهب مالك وقال ابن حبيب مما يذكي به الضرر جمع ضرر وهي فلقة الحجر والليطة وهي فلقة القصب والشظير فلقة العصا وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط ان كل شيء يصنع من نخار أو عظم أو قرن أو شيء يفري فانه جائز وقال ابن حبيب لا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكيا كان أو غير ذكي اذا بضع اللحم وأنهر الدم فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز وبين ما أوردناه بعد هذا في الذكاة بالعظم والظفر وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك فقال القاضي أبو الحسن في كتابه الظاهر من مذهب مالك انه لا يستباح الذكاة بالسن والظفر ورأيت لبعض شيوخنا من أصحابه انه مكروه ومباح بالعظم قال وعندى ان السن اذا كان عريضا محمدا والظفر كذلك حتى يمكن قطع الخلقوم به في مرة واحدة فانه تصح الذكاة به وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه وقال الشافعي لا تجوز الذكاة بذلك مثل الرواية الأولى عن مالك وقال أبو حنيفة ان كانا متصلين لم تصح الذكاة بهما وان كانا منفصلين صححت الذكاة بهما والرواية التي نسبها القاضي أبو الحسن الى أبي حنيفة هي لابن حبيب في واضحه قال واذا كان السن والظفر منزوعين وعظها حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بذلك فوجه رواية المنع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أنهر الدم وذكرا سم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فدى الجبشة ودليلنا من جهة القياس ان الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح واعتبار صفة الآلة ثم ثبت وتقرر ان منهي عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح فكذلك منهي عنه من صفة الآلة وتحريره ان هذا معنى ورد الشرع باعتبار صفة في الذبح فلم يجز استعمال منهي عنه من ذلك أصله الذابح ووجه الإباحة قوله تعالى وما أكل السبع الا ما ذكيتم والذكاة فري الأوداج وقد وجد من هذا الذي ذبح بالسن والظفر فوجب أن تؤكل ذبيحته ومن جهة القياس ان هذا معنى يفري الأوداج فجاز الذبح به كالحديد (فرع) اذا ثبت ذلك فقد قال القاضي أبو الحسن تجوز الذكاة بالسن والظفر المتصلين وأجاب عن الحديث بجوابين أحدهما انه يحمله على الكراهية والثاني انه يحمله على الظفر والسن

﴿ ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقطعه بأحد فأصابها الموت فذكها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها

الصغيرين اللذين لا يصح قطع الأوداج بهما فعلى هذا في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها انه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر متصل ولا منفصل وهي الرواية التي حكها القاضي أبو الحسن عن مالك وهو الظاهر من رواية ابن المواز والرواية الثانية انه تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين وهذا الظاهر من رواية ابن وهب عن مالك في المبسوط وهو اختيار القاضي أبي الحسن والرواية الثالثة تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما متصلين وهذا الذي قاله ابن حبيب قال القاضي أبو الوليد والرواية الاولى أحسنها عندي والله أعلم (مسئلة) ورأيت القاضي أبا الحسن قد شرط في صفة ما يدكى به أن يفري الأوداج والخلقوم في دفعة واحدة قال وما كان من ذلك لا يفري الخلقوم والودج الا في دفعات فلا تجوز الذكاة به قال ولو وجد هذا من السكين لمنعمانه ورأيت ابن حبيب قد قال في المنجل المضرس لاخير في الذكاة به لانه يرد ولا إخاله يقطع كما تقطع الشفرة اذ اعدت به اليد للاجهاز وقال ابن حبيب قوله ولا امر ديعني ان يرفع يده ثم يرد يدها ولكن يجهز أول ما يضع يده ولعل القاضي أبا الحسن قد أراد هذا فاماتريد اليد من غير رفع فلا بد للذبايح منه في الأغلب

✽ الباب الثالث في صفة الذكاة ✽

قال محمد في كتابه السنة أخذ الشاة برفق وتضع على شقها الأيسر ورأسها مشرق وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من المحى الاسفل بالصوف فتمده حتى يتبين البشرة وموضع السكين في المذبح حيث تكون الجوزة ثم تسمى الله تعالى وتمد السكين مداً مجهزاً من غير ترديد ثم ترفع ولا تنزع ولا تردد وقد جدت شفرتك قبل ذلك ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها ولا تجرها برجلها ووجه ذلك ان الرفق بها مشرع وعما مور به لما روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته (مسئلة) فان ترك التوجيه الى القبلة ففي المدونة يأكل منها ويؤنس ما صنع وقال ابن حبيب ان ترك ذلك عامدا لم تؤء كل وجه الرواية الاولى انه ترك صفة مندوباً اليها من صفة الذبح وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة كما لو ذبحها يسراه ووجه الرواية الثانية انه قد ترك ما سن في الذكاة من القرية عامداً فأشبه ترك تعمد التسمية وظاهر قوله في المدونة ويؤنس ما صنع يقتضي العمد والله أعلم (مسئلة) ومن رفع يده قبل أن يجهز على ذبيحته ثم رجع فاجهز قال ابن حبيب ان رجع في فور الذبح قبل ان يذهب ويذبح الذبيحة فذلك جائز وان رجع بعد ان تباعد لم تؤء كل قال سحنون لا تؤء كل وان رجع مكانه وتأول بعض أصحابنا عن سحنون ان رفع يده كالتحبر أو ليرجع فيتم الذكاة ثم رجع في فورها فأتها فانها تؤء كل وان كان رفع يده على انه قد أتم الذكاة ثم رجع فأتها لم تؤء كل قال أبو بكر بن عبد الرحمن فقلت للشيخ أي الحسن يجب أن يكون الأمر بالعكس فاذا رفع يده ليختبر لم تؤء كل واذا رفع يده على أنه أتم الذكاة أكلت وصوبه الشيخ أبو الحسن

✽ الباب الرابع في بيان محل الذكاة ✽

الحيوان على ثلاثة أضرب ضرب يختص بالنعر وضرب يختص بالذبح وضرب يجوز فيه الامران فاما ما يختص بالنعر فالابل خاصة على أنواعها يجهزها وعراياها ونجها ومحل النعر اللبة ولم أر لأحد من أصحابنا ذكر مرعاة معنى في النعر أكثر مما ذكرناه فاما ما يختص بالذبح فهو جميع الحيوان المذكى غير الابل والبقر وأما ما يجوز فيه الامران فهو البقر على أنواعها من الجواميس وحكم الخيل حكم البقر في الذكاة لمن استباح أكلها وقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه الكبير وقد

قيل ان عنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الامر ان جميعا الذبح والنحر
 لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح والتعريف أخف ولم يجز الذبح في البعير لبعده خروج الدم من
 جوفها بالذبح زاد القاضي أبو محمد فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة في ألمه والنحر فيه أخف قال
 الشيخ أبو بكر في الفيل اذا نحر لأبأس بالانتفاع بعظمه وجلده نخصه بالنحر مع قصر عنقه قال
 القاضي أبو الوليد ووجه ذلك عندي انه لا عنقوله ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن
 يذبح وكان له منحرف كانت ذكاته فيه قال الشيخ أبو بكر وكذلك لم يجز النحر في الشاة لعدم
 تمكن النحر فيها اذ لا تلبث لها زاد القاضي أبو محمد ولقرب موضع النحر من خاصرتها فلا يمكن من
 نحرها الا بما يصل الى جوفها فيكون كالطعن في جوفها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذبح عند مالك
 أفضل في البقر وروى اسمعيل بن أبي أويس عن مالك من نحر البقر فبئس ما صنع لان الله تعالى
 قال ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فأمر بالذبح ووجه ذلك انه أمر بالذبح ولا بد أن يكون على الوجوب
 أو الندب وأقل أحواله الندب وهذا لما يصح التعلق به على قول من يقول ان شريعة من قبلنا شريعة
 لنا الا ان يتبين النسخ في القضية نفسها وعلى كل حال فقد قال مالك ان نحرته تؤكل لما قدمناه
 من ان الأمر ينهيان فيها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الذبح في الحلق وهو ما دون الجوزة تكون
 الجوزة الى الرأس قاله ابن المواز ابن حبيب وقال ان لم يفعل ذلك فانه لا يقطع الحلقوم وانما يقطع
 الجلدة المتعلقة بلحى الذبيحة (فرع) فان لم يفعل وترك الجوزة الى الجسد فالذي حكى القاضي
 أبو محمد عن المنهبي انها لا تؤكل وبه قال ابن حبيب والشيخ أبو اسحق وكذلك روى ابن المواز والعتبي
 وغيرهما عن ابن القاسم ورواه ابن وضاح عن عبد الله بن عبد الحكم ورواه محمد بن عمر عن مالك
 وأما ابن وهب فروى عنه العتبي وغيره انها تؤكل وكذلك روى عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم وأبي
 مصعب وموسى بن معاوية وقال ابن وضاح لم يحفظ للمالك فيها شيء ولم يتكلم فيها الا في أيام ابن
 عبد الحكم ونزلت به وجه رواية المنع ما احتج به شيوخنا ابن حبيب وغيره من ان الذابح فوق الجوزة
 لا يذبح في الحلقوم وهو محل الذكاة ووجه الرواية الثانية ان هذا ذابح من الحلق في موضع تتعجل به
 الذكاة ويسهل على الذبيحة فصحت فيه الذكاة أصل ذلك اذا كانت الجوزة في حيز الرأس (فرع)
 اذا قلنا في ذلك رواية المنع فان صار بعض الجوزة وهي الغلصمة في الجسد وبعضها في الرأس فقد قال
 محمد بن عبد الحكم ان قياس هذه الرواية ان بقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم انها تؤكل الا أن يبقى
 في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الذكاة على حالين حال اختيار
 وحال ضرورة فأما حال الاختيار فيحل النحر للبتة ومحل الذبح الودجان والحلقوم فنقل شيئا من
 ذلك عن محله فلا يخلو أن ينقله الى ما هو محل الذكاة في غيره مثل أن ينحر ما يجب ذبحه أو يذبح
 ما يجب نحره أو ينقله الى ما ليس بمحل الذكاة فأما الوجه الأول وهو أن ينقله الى ما هو محل الذكاة
 في غيره ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا تؤكل ساهيا فعل ذلك أو عامدا وقال أشهب تؤكل وجه
 قول مالك ان هذا حيوان مقدور عليه فلا يستباح الا بالذكاة المعهودة المختصة به أصل ذلك اذا طعن
 في خاصرته ووجه قول أشهب ما احتج به من انه اذا ذبح البعير لغير ضرورة فقد صارت ذبيحته له
 ضرورة وذهب موضع الخرج فيجوز أكله ولا يطرح وكذلك الشاة اذا نحرته وقال القاضي أبو
 الحسين ان أصحابنا اختلفوا في رواية المنع على وجهين فمنهم من منع منه كراهية ومنهم من منع منه
 تحريما وبه قال ابن حبيب قال القاضي أبو محمد وزاد في ذلك ابن بكير وجهان الثالث وهو انه قال يؤكل

البعير اذا ذبح ولا تؤكل الشاة اذا انحرت قال ووجه ذلك ان البعير له موضع ذبح وموضع نحر وانما عدل
 الى النحر لما كان اقل لتعديبه لان موضع لبتها يقرب من خاصرتها فيكون كالطاعن لها (مسئلة)
 واما ان نقل الذكاة الى غير محل الذكاة بوجه مثل ان يذبح في العنق والقفا فقد قال ابن حبيب ان ذبح
 في القفا وفي الصفحة الواحدة لا يرى ان تؤكل لانه ذبح في غير المذبح ومثله لابن المواز فبين ذبح في
 القفا وروى اشهب عن مالك في العتيبة لا يؤكل ما ذبح في القفا واما من اراد ان يذبح في الخلقوم
 فأخطأ فانحرف فانه يؤكل وجه المنع من أكل ما ذبح في القفا ان الذكاة من شرطها ان يكون أول
 ما ينفذ من مقاتلها قطع الخلقوم والودجين ويكون ذلك سبب موت الذبيحة ومن ذبح في القفا فقد
 بدأ بقطع العنق وفيه النخاع وهو من المقاتل فكان ذلك سبب موت الذبيحة دون فرى الودجين
 والخلقوم قاله القاضي أبو اسحق واما رواية اشهب في ان من أخطأ فانحرف فان ذبحته تؤكل فانها
 تحتاج الى تفصيل وذلك انه ان استوعب قطع الودجين والخلقوم قبل قطع النخاع فان ذلك مبيح
 للذبيحة لانه ان بشرط الذكاة فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه وان كان لم يستوعب ذلك
 جملة أو استوعبه بعد قطع النخاع بقطع العنق فان ذكاته عندي لا تصح وهو عندي معنى قول ابن
 حبيب ان ذبح في الصفحة الواحدة لم تؤكل (مسئلة) واما حال الضرورة فانها على ضربين
 ضرورة تمنع من التمكن منه كالبعير يشرد فلا يقدر عليه الا برمية أو طعنة فانه لا يؤكل ما قتل بذلك
 والدليل على ما نقوله ان هذه من بهيمة الأنعام فلا تؤكل الا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه (فرع)
 اذا ثبت ذلك فان هذا حكم الغنم والدجاج اذ ليس لها أصل في التوحش حتى ترجع اليه واما البقر
 فقد قال ابن حبيب في الواحجة عندي ان لها أصلا من بقر الوحش فاذا استوحشت حلت عندي
 بالصيد وهذا الذي قاله فيه نظر لان بقر الوحش ليست بأصل للبقر الانسية ولا تشبهها في خلق ولا
 صورة وانما يتفقان في الاسم كما ان حمر الوحش ليست بأصل للحمر الانسية ولا الماعز البري أصلا
 للغنم الانسية ولذلك فرق بينهما في حكم المحرم وما أصله التوحش من الطباء والأرانب والايبيل
 وحمر الوحش تتأنس ثم تستوحش فانها تحل بالصيد وقاله مالك في الهوام واليعاقب وقال ابن
 الماجشون وكذلك حمام البيوت والبرك والاوز الانسية اذا استوحشت وفي المدونة وكره مالك أن
 يذبح الحمام الرومي المتخذ للفراخ ولا بأس أن يذبح الاوز والدجاج قال وليس أصل الاوز والدجاج مما
 يطير وجه قول ابن الماجشون في الاوز له أصل وحشى كالحمام ووجه قول مالك انه ليس له في بلده
 أصل مستوحش وانما الاعتبار بذلك (فرع) اذا ثبت ذلك فما كان أصله التأنيس اذ لم يستطع
 أخذه الا بالعقر في الواحجة عن ابن الماجشون اذ لم يستطع أخذها الا بالعقر ولا بأس بذلك اذ لم يبلغ
 العقر منها المقاتل مثل العرقة وما أشبهها فهي مأمونة ثم يذبح قال فهذا الذي أخذه وروى اسمعيل
 ابن أبي أويس في المبسوط عن مالك في الرجل يطلب البقرة في أرض العدو فلا يستطيع أن
 يأخذها الا بأن يعرقها ثم يذبحها فقال لا آكلها ولا أحرماها وفي سماع ابن وهب عن مالك انه كرهها
 وذلك يحتمل الخلاف بين ابن الماجشون ومالك ويحتمل ان مالك كانا كره ذلك لان مثل هذا من
 العقر لا يجوز الا فيما لا يقدر عليه الا بعد المحاولة لذلك والمبالغة فيه والغازي في أرض العدو بما سارع
 الى ذلك مع القدرة عليه أو قبل المحاولة له وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سببا لسرعة موته
 غالبا كقطع الفخذ وما أشبهه وقد اختلف قول مالك في الصيد يرمى بسهم مسهوم ثم يذبح فقال في
 العتيبة والمواز به لا يأكله لعل السهم أعان على قتله وأخاف على من أكله فعلى هذا التعليل

المؤول في مسئلتنا لندري لعل عرقته أثرت في قتله قبل فرى أو داجه ولا يلزم على هذا الصيدلان ذلك مباح في الصيد ولا يلزم على هذا المتردية والنطيحة لان ذلك ليس من فعل الانسان وانما يجوز فعل ذلك عند الضرورة مما يحبس ولا يسرع بافاضة نفسه وعليه يحمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي رمى بعير اندخسه رجل بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل أو ابد كأو ابد الوحش فانت منها فاعلوا به كذا وقد روى اسماعيل بن أبي أويس عن مالك فيا توحش من الابل والبقر والغنم فلا يدرك الابل بالنبل أو المزاريق والرماح لا تؤكل وذلك يحتمل وجهين فان كان الرمي بالنبل والطنع بالرماح أثر فيها مثل العرقبة فهو على ما تقدم وقوله لا تؤكل بمعنى الكراهية وان كان بلغ بذلك انفاذ مقاتلها فقوله لا تؤكل على التعريم (مسئلة) وأما الضرورة التي تمنع الوصول الى موضع الذكاة فهي على قسمين أحدهما أن تمنع الوصول الى موضع ذكاتها ولا تمنع الوصول الى موضع نحرها والقسم الثاني أن تمنع الوصول الى موضع ذكاة جملة فأما القسم الأول فمثل أن تمنع الوصول الى منحر البعير ولا تمنع من الوصول الى منبجه أو تمنع الوصول الى منبج الشاة ولا تمنع الوصول الى منحرها فهذا قد قال مالك في غير موضع ان الشاة تؤكل حينئذ بالنحر والبعير يؤكل بالنبج ووجه ذلك ان هذه ذكاة في بهيمة الانعام (مسئلة) فأما اذا لم يقدر أن يصل الى موضع ذكاة بجملة وانما يقدر على طعن في جنبها أو نخذها أو غير ذلك منها ما ليس بمنحر ولا منبج فانها لا تؤكل قاله مالك خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله ان هذه من بهيمة الانعام فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الانعام كالمقدور عليه (فرع) وكل دابة املح ودم سائل من هوام الارض كالحية والفأرة والحرباء والعظاءة وما أشبهها فان من احتاج الى شئ منها لدواء أو غيره فذكاتها في الخلق كسائر الذبائح وكالصيد بالرمي والسهم والطنع بالرمح وشبه ذلك ان صيدت مع التسمية في التذكية والتصيد روى ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان ماله نفس سائلة فانه لا يستباح الابل بالنبج أو بالنحر كالانعام (مسئلة) وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحزون والعقرب والخنفساء وبنات وردان والقربا والزنبور واليعسوب والذرة والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب فلا يجوز أكله والتداوى به لمن احتاج الى ذلك الا بذكاة والذي يجزى من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه ويتعجل موتها به كقطع رؤسها وأرجلها من أخذها أو القائها في ماء حار قال ابن حبيب في الجراد والحزون أو تبقر بالشوك والابر حتى تموت أو يلقى الجراد أو يشوى فأما قطع أجنحتها أو أرجلها فقط فقال مالك لا تؤكل وقال أشهب لا تؤكل وان ألقيت في ماء بارد فقد قال سحنون لا تؤكل وان ألقيت في ماء حار أكلت وروى عن مالك تؤكل في الوجهين فقول مالك مبني على أن ما صنع مما لا تعيش معه انه ذكاة فيها وقول أشهب مبني على أنه انما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها وما يتأخر به موتها وتغيب به فليس بذكاة لها وأما أخذه فهل يكون ذكاة أم لا المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة له خلافا للسعيد بن المسيب والدليل على ما نقوله أن هذا صيد يفتقر الى ذكاة فلم يكن مجرد أخذه ذكاة أصله الطير (فرع) اذا ثبت ذلك فحكم الحزون حكم الجراد قال مالك ذكاته بالسلق أو يغرز بالشوك والابر حتى يموت من ذلك ويسمى الله تعالى عند ذلك كما يسمى عند قطع رؤس الجراد وقد قال الشيخ أبو بكر العقرب والخنفساء من احتاج الى التداوى بشئ منها فليقطع رؤسها ثم يتداوى بها ان شاء الله تعالى ص * مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن سعد بن سعد ابن معاذ أن جاريتة

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد ابن معاذ أن جاريتة

لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها بسلع فأصيبت شاة منها فأدر كنها فد كتبها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها * ش قوله أن جارية لكعب بن مالك أكثر ما تستعمل العرب هذه اللفظة في الملوكة ولذلك أضافها إلى كعب بن مالك إضافة ظاهرها الملك وكانت هذه الجارية ترعى غنم الكعب بن مالك بسلع جبل من جبال المدينة فأصيبت شاة منها يحتمل أن يكون نزل بهذا ذلك من أمر الله تعالى فد كتبها الجارية بحجر وفي ذلك بابان أحدهما صفة ما يدعى به من الحجارة وقد تقدم ذكره والباب الثاني في صفة الذابح المؤثرة في الذكاة وهو الدين وسياق ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما الرق فليس بمؤثر في الذكاة فجوز ذكاة العبد على كل حال وأما الصغير والائث في كتاب ابن المواز عن مالك تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة وفي المدونة عن ابن القاسم تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة ولا بأس بذكاة الصبي إذا أطاق الذبح وروى أكثره عن مالك قال ابن حبيب محتونا كان الصبي أو غير محتون وجرواية ابن المواز أن هذا معنى يعتبر فيه الدين فاعتبر فيه الأوثنة والذكورة والبوغ والامانة ووجه رواية المدونة أنه معنى لا يعتبر فيه الرق فلم يعتبر فيه الأوثنة كالبيع والشراء والطبخ (فرع) فاذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة فهل تكره ذبيحة الخصى حكى الشيخ أبو اسحق ثوكل ذبيحته ولم يذكر كراهيته وروى أشهب عن مالك في العتبية لأحب ذبيحة الخصى فان فعلت أكلت ووجه ذلك عندي أنه نحو الأوثنة والله أعلم (فرع) ولا تجوز ذبيحة السكران ولا المجنون إذا لم يعقلارواه ابن وهب عن مالك في المبسوط زاد ابن وهب عن مالك في المبسوط ولا ذبيحة أعجمي لا يعرف الصلاة ووجه ذلك أن كل واحد منهما لا تصح منه النيابة في الذكاة وذلك معتبر في صحته والله تعالى أعلم وأحكم (فرع) ولا تؤكل ذبيحة المرتد وان ارتد إلى يهودية أو نصرانية رواه ابن حبيب قال ولا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة ولا ذبيحة من يضعها ويعرف بالتهاون بها ونحو ذلك إلى أنه ارتداد قال وكذلك قال لي من كاشفت من أصحاب مالك عنه في جميعه ص * مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلاهذه الآية ومن يتولم منكم فانه منهم * ش قوله في ذبائح نصارى العرب لا بأس بها أجراه في ذلك مجرى نصارى العجم فان ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم فاعلم ان ذبائح نصارى العرب مباحة أيضا ولم يتعلق صلى الله عليه وسلم بقوله وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم أما ان هذه الآية لم تكن نزلت بعد أو لانها عامة يحتمل أن تكون عامة في جميع أهل الكتاب ويحتمل أن تكون خاصة في العجم وان كان الأظهر عمومها فأظهر التعلق بما هو خاص في العرب أو فمين خوطب بهذه الآية وهم المنافقون وكانوا عربا ومقتضى الآية انه من يتولى أهل الكتاب من العرب فانه منهم لان المتولى لأهل الكتاب المخاطبين بهذه الآية يجب أن يكونوا غير أهل الكتاب المتقدم ذكرهم من العجم فحكم تعالى بانه منهم وذلك يوجب أن يكونوا من أهل الكتاب وذلك يقتضى أن يكون حكمهم حكم أهل الكتاب في الذبائح وغيرها فاذا كانت ذبائح أهل الكتاب من العجم مباحة فكذلك ذبائح أهل الكتاب من العرب لان الأنساب لا تؤثر في ذلك وانما تؤثر فيه الأديان (مسئلة) واذا علمت ان من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة فلاتأكل من ذبيحته الا ما شهدت ذبحه ووجه ذلك انه انما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة وهذا حكمه فاذا علم انه بمقتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح كله وجب الامتناع

لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها بسلع فأصيبت شاة منها فأدر كنها فد كتبها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها * وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلاهذه الآية ومن يتولم منكم فانه منهم

من أكل مامات على يده من الحيوان الآن يعلم ان ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع
 أن يكون حاول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة قال مالك سواء كان ذمياً أو حريباً
 (فرع) قال محمد وكره مالك ما ذبحوا للكتائبين أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم زاد ابن
 حبيب أو الصليب من غير تحريم وأما ما ذبح للآصنام فيحرم لقول الله تعالى وما ذبح على النصب
 وقال ابن حبيب في أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم تعظيم لشركهم قال وقد قال ابن القاسم
 في النصراني يوصى بشئ من ماله للكنيسة فيباع لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم
 ومشترية مسلم سوء (مسألة) وما ذبحه اليهود مما لا يستباحون أكله مما ذكر الله في كتابه من
 قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قال ابن حبيب هل الأيل وحمر الوحش والنعم
 والأوز وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبحهم ووجه ذلك ان الذكاة
 مفترقة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لانه عندهم لا يستباح بالذكاة (مسألة) وما حرم
 عليهم من شحوم الحيوان الذي يستباحونه وذلك قوله تعالى في البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها
 قال ابن حبيب هي الشحوم المائلة الخالصة مثل الثروب والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق
 بالغطنة وشبهها من الشحوم المحضة التي لم تختلط بعظم ولا لحم وأما قوله تعالى إلا ما حلت ظهورها
 ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم وأما الخوايا فهي
 المباغر ويقال لها بنات الدين والعرب تسميها المرائم فكل ذلك من الشحم داخل في الاستثناء
 قال ابن حبيب ما كان من هذا محرماً بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه وما لم يكن
 محرماً عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكره أكله وأكل ثمنه قال وهذا قول مالك
 وبعض أصحابه وحكى القاضي أبو محمد ان شحوم اليهود المحرمة عليهم مكرهة عند مالك
 ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب وقد روى عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي هي مباحة غير
 مكرهة ووجه رواية التحريم ان هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها فوجب
 أن يستباحها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استحبابه اللحم دون الدم ووجه
 رواية منع التحريم ان هذا مذك يجوز أكل لحمه ما ذكى فجاز أكل لحمه كالمسلم وأما الطريف
 ففي المدونة كان مالك يجيز أكله ثم كرهه قال ابن القاسم وأرى أن لا يؤكل فظاها لفظ ابن القاسم
 المنع جملة ولو حل على التحريم لمابعد ووجه جواز ذلك انه قصد إلى استحبابه أكله لان ما تجده
 عليه من الوجه المانع له من أكله لا يظهر الا بعد تمام الذكاة فصح قصده إلى إباحته ووجه رواية
 المنع ان هذه ذبيحة منع منها الذابح بالشرع فنع منها غيره كالمحرم قال مالك وتؤكل ذبيحة السامرية
 صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث (فرع) ونهى المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود
 ونهى اليهود عن البيع منهم فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه الآن
 يشترى من اليهود مثل الطريف وشبهه مما لا يأكله فيفسخ على كل حال رواه ابن حبيب عن
 مطرف وابن الماجشون (مسألة) ولا تؤكل ذبائح الصابئين وليس بحرام تحريم ذبائح الجوس
 وقد حرم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل انهم بين الجوسية والنصرانية
 (مسألة) لا تؤكل ذبائح الجوس وليسوا أهل كتاب ولو ولي مساماً ذبيحته فقد اختلف فيها
 فأجازها ابن سيرين وعطاء وكره ذلك الحسن قال ابن المواز انما يكره أكلها اذا قال للمسلم اذبحها
 لنا رناً أو لصفتنا فأما لو تضيف به مسلم فأمره بذبحها لياً كل منها فذلك جائز وان أعدها لغيره ص

* مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه * ش قوله ما فرى
 الأوداج يحتمل معنيين أحدهما صفة الآلة التي يذبح بها فيقول ان ما كان من الآلات على هذه
 الصفة وجب أن تستباح به الذكاة وهذا ظاهر اللفظ والمعنى الثاني أن يريده ما بلغ من ذكاته الى
 فرى الأوداج فانه قد كملت ذكاته وحصلت اباحتها ولعله قد ترك ذكر الخلقوم لما كان المعلوم في
 الأغلب لا تفرى الأوداج الا بعد فرى الخلقوم وقال مالك في المدونة ان الذكاة تفرى الخلقوم
 والودجين فان قطع الودجين دون الخلقوم أو الخلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة هذا حقيقة المذهب
 وقال الشافعي في الذكاة تقطع الخلقوم والمرى وهو البلعوم والاعتبار بالودجين والدليل على
 ما نقوله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما أنهر الدم وذ كراسم الله فكل وانهار الدم اجزؤه
 وذلك لا يكون الا بقطع الأوداج لانها مجرى الدم وأما المرى، فليس بمجرى الدم وانما هو مجرى
 الطعام وليس فيه من الدم الا اليسير الذي لا يحصل به الانهار ودليلنا أيضا ما روى أن عبد الله بن
 عباس قال باعتبار الودجين ولا مخالف له من الصحابة ولا نعلم أحد منهم قال باعتبار المرى ودليلنا
 من جهة المعنى ان الذكاة مبنية على فرى ما كان فريه بأسرع موتا لانه أخف على الحيوان والودجان
 أسرع في ذلك من المرى لان المرى، يدخل الطعام ويفضى الى الفم بقطعه احدث مدخل آخره
 بقرب الاول فليس بمقتل في نفسه وأما الودجان فان نهايتهما متصلتان بالجسم وهما مجرى الدم لا يتصل
 بعد انقطاعهما فقطعهما مقتل ولذلك يقال في الذبيحة تشخب أو داجها ما ولا ذ كر للمرى في ذلك
 فكان ما قلناه أولى اتباعا ونظرا (فرع) وأما الخلقوم فمجرى النفس وهو من المذبح فان قطع
 جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه وان قطع بعضه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الذباجة
 والعصفور والحمام اذا أجهز على أوداجه وحلقه أو ثلثيه فلا بأس بذلك وقاله ابن حبيب وزاد وان لم
 يقطع منه الا اليسير فلا يجوز وقال سحنون لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الخلقوم والأوداج
 وجه قول سحنون ان هذا معنى تتعلق به الذكاة فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين
 ووجه قول ابن القاسم ان الذكاة محلها الودجان وانما تتعلق بالخلقوم على معنى التبعية فاذا قطع
 أكثره مع استيعاب الودجين فقد كملت الذكاة (فرع) ولو قطع الخلقوم واحدا والودجين فقد
 قال ابن حبيب لا تؤكل وظاهر لفظ المدونة يقتضى أنها لا تؤكل لانه قال لا تؤكل حتى يقطع الخلقوم
 والودجين وقال الشيخ أبو اسحق ان بقي شئ من الودجين لم تؤكل ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما
 فلم يكن بدم من استيعابهما

* وحدثنى عن مالك
 أنه بلغه أن عبد الله بن
 عباس كان يقول ما فرى
 الأوداج فكلوه

(فصل) وقوله فكلوه تبين أن قوله ما فرى الأوداج انما أراد به الفعل دون الآلة فكانه قال كل
 ذبح أو ذكاة تبلغ فرى الأوداج فانه قد أباح كل ما ذكره وفي الكلام تجوز لرجوع ضمير
 المأكول على الفعل والمعنى ما ذكرناه والله أعلم (فرع) ومن نخع الذبيحة ومعناه أن يقطع
 نخاعها عند ذبحها فقد قال ابن حبيب ان فعل أى أكل ذبحها يريد انه فعل ذلك من ذبحها فقد
 أساء وهي تؤكل وان كان نخعها في ذبحه يريد ان يفصل بينهما فان فعل ذلك ليد سبقته في
 تؤكل قاله مالك في ذلك كله وان تعمد ذلك من غير جهل فقد قال مطرف وابن الماجشون لا تؤكل
 وقال أصبغ وابن القاسم تؤكل في العامد والجاهل ولا أقول بقولهما وجه القول الأول ما احتج به من
 انه ترك سنة الذبح فهو كالعابث بذيبيته ووجه القول الثاني ان ما زاد من النخع انما وجد بعد تمام
 الذكاة المبيحة كالتعمد سلكها وقطع أعضائها بعد أن أكل ذكاتها وقبل أن يزهق نفسها ص

﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به اذابضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه ﴾ ش قوله ما ذبح به اذابضع على ما قدمناه من أن الآلة يجب أن تكون على صفة تبضع ولا تكون مما تكسر أو تهشم الأوداج بقوة دون حدة ولا تكون مما يبرد كالمنجل المضرس (فصل) وقوله اذا اضطررت اليه دليل على أنه قصد الاخبار عن غير الحديد وأما الحديد الذي على هذه الحال فهو الذي يذبح به في حال الاختيار وانما شرط الضرورة في الذبح لغير الحديد لان الحديد المحكم أسرع قطعاً وأقل ألماً وإضافته أخبر عن المعتاد من أحوال الناس بأنه لا يكاد يستعمل شيء من ذلك الا عند عدم الحديد والله أعلم وفي المدونة عن ابن نافع انه انما يذبح بذلك اذا لم يوجد غيره وقال ابن كنانة عن مالك الشفرة أحب الي اذا وجدت فاذا ذبح مع وجود الشفرة جاز ورواه عيسى عن ابن القاسم

﴿ ما يكره من الذبيحة في الذكاة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه سأل أباه ريرة عن شاة ذبحت فتعرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتعرك ونهاه عن ذلك ﴾ وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتعرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها تجرى وهى تطرف فليأكلها ﴾ ش قوله عن شاة ذبحت فتعرك بعضها لا يخلو من ثلاثة أحوال أن تكون صحيحة أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر فعوجلت بالذبح فتعرك بعضها أو يكون بها مرض نجيف عليها الموت فعوجلت فأما ان كانت صحيحة ليس بها شيء فان كان الذابح قد صادفها وهى مستجمعة الحياة وهو الذى يراعى فى صحة الذكاة فلا خلاف نعمه فى صحة ذكاتها وإباحة أكلها وقاله مالك (مسئلة) وأما ان أصابها كسر أو نحوه فانتهت مما أصابها الى حد الموت وشبهه مما يأس فيه من حياتها فذبحها فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاضت نفسها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها فقد اختلف أصحابنا فيه فروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبع انها تؤكل وهو فى المختصر من رواية ابن القاسم عن مالك وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تؤكل ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته لان المعنى والله أعلم وما كل السبع منه لان ما كل السبع جميعه فقد فانت عينه فلا يقال فيه انه حلال ولا حرام لعدمه وقد قال القاضى أبو اسحق المعنى تحريم ما كل السبع لفوات الذكاة فيه ومعنى قوله تعالى الا ما ذكيتم لکن ما ذكيتم مما لم يأكله السبع وليس باستثناء مما تقدم قال وهذا كقوله تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى تقديره ولكن تذكرة لمن يخشى ﴿ قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وعندى أن الوجه الاول أظهر والله أعلم ومن جهة المعنى ان هذه أدركت ذكاتها وبها بقية من حياتها فجاز أكلها كالمريضة ووجه رواية ابن عبد الحكم ما احتج به الشيخ أبو بكر فى نصرته هذه الرواية ان معنى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة التى لم تمت بعد ولو أراد التى ماتت لاغنى عن ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وأراد بقوله الا ما ذكيتم الاما أدركتموه بصفة ما يذكى وأما ما بلغ أن لا ترجى حياته فى الأغلب فلا يذكى وان أدرك حيالان تلك ليست بحياة ولا حكمه حكم الحى ومن

﴿ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذابضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه

﴿ ما يكره من الذبيحة

فى الذكاة

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه سأل أباه ريرة عن شاة ذبحت فتعرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتعرك ونهاه عن ذلك ﴾ وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتعرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها تجرى وهى تطرف فليأكلها

جهة المعنى ان هذا لا ترجى حياته فلم تجزذ كانه أصل ذلك ما أنفذت مقاتله قال والفرق بين هذه وبين المريضة فيما حكاه الشيخ أبو بكر لنصرة قول ابن عبد الحكم وروايتة عن مالك ان المتردية والنطيحة طرأ عليها ما الاغلب منه الموت فلان علم ان الذكاة أفادت نفسها لان تخاف أن يغلب على الظن ان الذي أفادت نفسها ما نزل بها وليس كذلك المريضة فانه لا يطرأ عليها شيء ويظن بها من أجله الموت فكان الاظهور ان الذكاة أفادت نفسها كالصحيحة وكذلك اذا دركت حياتها ظاهرة فانها تؤكل سواء كانت مما يرجى بقاء حياتها أم لا

(فصل) وسؤال السائل لما لك عن شاة تردت فقكسرت التردى اذا كان منه كسري يؤدى الى ثلاثة أحوال أحدها ان تنفذ المقاتل وهي خمسة متفق عليها انقطاع النخاع وهو عند ابن القاسم وأصبع ومالك من رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية السحم الأبيض الذي في وسط فقار العنق والظهر والثاني انتشار الدماغ والثالث فرى الأوداج والرابع انفتاق المصران والخامس انتشار الحشوة واختلاف أصحابنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك ان ذلك من المقاتل وروى ابن القاسم عن مالك انه ليس بمقتل حتى يقترب به انقطاع نخاعه فهذه المعاني متى حصلت من ترد أو ما أشبهه فقد فانت الذكاة وان ظهرت حياته بعد الذبح لان ما وصل الى هذا الحد فقد استحال دوام حياته وانما حركته بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند فوات نفسه (مسألة) والحال الثانية أن ينكسر منها عضو ويرجى بقاء حياتها سواء رجى ان يجبر ما انكسر منها أو يئس منه فهذا لا خلاف أيضا في جواز ذكاتها لانها ترجى حياتها كالتى لم تنكسر (مسألة) والحال الثالثة ينفذ مقاتلها الا انها مع ذلك قد بلغت مبلغا لا يشك في انه لا تبقى حياتها أو يشك في ذلك فان هذا اختلف قول مالك فيها وأصحابه في صحة ذكاتها على ما تقدم * ولهذا المعنى اختلف جواب أبي هريرة يزيد بن ثابت ولعلهما انما سهلا في هذه المسئلة ولذلك قال زيد ان الميتة لتتحرك يريد عند موتها فاذا لم يتيقن ان الذكاة صادفت حياة كاملة لا يحل أكلها عنده وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وسنفرده بابا ان شاء الله

(فصل) وقول السائل في شاة كسرت ان ذبحها فسال الدم منها ولم تحرك فقال مالك في جوابه ان ذبحها ونفسها تجرى وهي تطرف فليأكلها وذلك يحتمل وجهين أحدهما ان يريد بذلك اذا أدركها الذكاة ونفسها تجرى وعينها تطرف فقد أدرك الذكاة لا دركه حياتها سواء سال الدم أو لم يسال وقد قال ابن القاسم وابن كنانة في المريضة اذا اضطربت أكلت وان لم يسال دمها والوجه الثاني أن يكون جوابه مبني على سؤال السائل فيكون معناه ان التي سال دمها اذا ذبحها ونفسها تجرى وهي تطرف فليأكلها فاجاب عن الذبيحة التي يجتمع فيها الأمران سيلان دمها دون الحركة وعلى الوجهين فلم يعتبر اليأس من حياتها وقد تكلمنا على ادراك الحياة ونحن نتكلم على المعاني التي يستدل بها على ادراك الحياة وقسروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم انهما قالوا للحياة علامات يستدل بها وهي خمس علامات سيلان الدم والطرف بالعين وجرى ان النفس وتحريك الذنب والركض بالرجل فاما سيلان الدم فان كانت صحيحة فذبحها فسال دمها ولم تحرك فقد قال مالك تؤكل ولا يمكن عندى في الصحيحة ان تحرك ولا يسيل دمها فلامعنى لذكوره (مسألة) وأما المكسورة فاذا جلتنا قول مالك على انه أراد التي سال دمها ونفسها يجرى وعينها تطرف فليأكلها فجمع بين جرى الدم والحركة لان جرى النفس وطرف العين من باب الحركة ولو

انفرد سيلان الدم لم أرفيه نصلاً أصحابنا والأظهر عندي على أصول أصحابنا انه لا يجوز أكلها لان
 مالكا كان أراد بجوابه في مسألة السائل إضافة جوابه الى سؤال السائل في سيلان الدم فانه
 لا يبيح أكلها الا بان يسيل دمها وتقرن بذلك حركتها بالنفس أو طرف العين وان قلنا انه أعرض عن
 سؤال السائل في سيلان الدم واستأنف الجواب فانه لم يعتبر بسيلان الدم لما لم يكن له تأثير عنده فيها
 وراعى الحركة خاصة فلا تؤول المسورة التي تنفرد بسيلان الدم ولو انفردت الحركة دون سيلان
 الدم لم أرفيه نصاً * قال الامام أبو الوليد رحمه الله وعندى انها تحتل الخلاف الذي تقدم بين ابن
 القاسم وابن عبد الحكم في التي ينس من بقاء حياتها أو شك في ذلك ولكنها أدركت بالذكاة حياتها
 فيقال على رواية ابن القاسم انه يجوز أكلها كالمريضة ويقال على رواية ابن عبد الحكم انه لا يجوز
 أكلها ويفرق بينها وبين المريضة بما تقدم (مسئلة) وأما المريضة فقد قال مالك اذا سال دمها وتحركت
 بعد الذبح فانه تؤول كل وان لم يكن ذلك لم تؤول كل الا أن تكون منها الحياة بينة بالنفس البين أو العين
 تطرف فان كان أراد بقوله وان لم يكن ذلك لم يكن سيلان الدم ولا الحركة ولكن وجه دليل الحياة
 بالنفس المتردد أو العين تطرف فهذا بين في ان الحركة الدالة على ذلك تبج الأكل دون سيلان الدم *
 وقد قال ابن القاسم وابن كنانة اذا اضطربت أكلت وان لم يسلس دمها وأما ان سال دمها ولم تتحرك
 ففي كتاب محمد فان كانت صحيحة فانه تؤول كل وأما المريضة فان كان نفسها يجرى وحركتها تعرف فانه
 تؤول كل * قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب قال محمد
 والعين تطرف أو يستفيض نفسها في جوفها أو منخرها فان هذه الحركات ما كان منها عندهم
 الشفرة بحلقها فانه تؤول كل فظاهر هذا اللفظ ان المريضة مخلقة للصحة وان الصحة تؤول كل
 بسيلان الدم خاصة وان المريضة لا تؤول كل بذلك حتى يقرن بها أحد هذه الأربع وعطف الشيخ
 أبو محمد هذه الأقوال بعضها على بعض دليل على ان حلقها على الوجه الذي تأولناه عليه في هذا ان
 الحركة عنده أقوى في بقاء الحياة من سيلان الدم لان الحركة من أسباب الحياة وأحكامها وأما
 سيلان الدم فانه انفصال بعض أجزاء الجسم من بعض

﴿ ذكاة ما في بطن الذبيحة ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أنه كان يقول اذا
 نحررت الناقة فذكاة ما في
 بطنها في ذكاتها

(فصل) وقول مالك ان ذبحها ونفسها يجرى وهي تطرف معنى جريان نفسها ترده على حسب
 التنفس فأما خروج الريح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس وسؤال السائل لمالك
 عن عدم الحركة بعد تمام الذكاة فالظاهر ان مالك أجابه ان عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا يمنع صحتها
 اذا صادفت نفساً يجرى وعينا تطرف حين الذكاة وقد روى في المدينة عن عبد الرحمن بن دينار انه
 قيل لابن نافع فلوان سبعا حل على شاة فاستنقذتها منه فذبحتها وهي تطرف فلما فرغت من ذبحها لم
 يتحرك منها شيء فقال اذا ذبحتها ونفسها يجرى وهي تطرف فلا بأس بأكلها فيبين ان قوله انما كان لان
 الاعتبار بالحركة بعد الموت غير صحيح وانما يعتبر بما ذكره من النفس الذي يجرى والعين التي
 تطرف حال الذبح وقد قال ابن حبيب ان الحياة تعرف بحركة الرجل أو الذنب أو العين تطرف أو
 النفس تستفيض في جوفها أو منخرها فان هذه الحركات الاربع كان منها عندهم الشفرة على
 حلقها ير يد مع سيلان الدم في المريضة فانه تؤول كل

﴿ ذكاة ما في بطن الذبيحة ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها

إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره * ش قوله رضي الله عنه اذا انحمرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها ومعنى ذلك انه اذا تم خلق الجنين ونبت شعره فان ذكاة أمه ذكاة له وحينئذ هو مما يصح أن يؤكل بالذكاة وقال أبو حنيفة لا يؤكل وقد تعلق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تنبت والدليل على ذلك من جهة القياس ان هذا حكم ثبت في الام فوجب أن يثبت في الجنين كالهبة والبيع ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره لان ذلك ليس بحى ولا تكون الذكاة الا بعد حياة وقال الشافعي يؤكل وان لم ينبت شعره وقال القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا ان الاشعار دليل على نفخ الروح فيه وما لم ينبت شعره فليس بحى بعد فلا يستباح بذكاة وهو مذهب ابن عمر والدليل على ما نقله ان كل ما لا يستباح كله الا بالذكاة فان الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة أصله الامهات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يخرج من الام بعد ذكاتها أو في حال حياتها فان خرج بعد ذكاتها فلا يخلو أن يكون مما ترجى له الحياة لو ترك أو يشك في ذلك أو يئأس منه فان وجدت له حياة باقية ففي المدينة عن مالك لا يؤكل الا بذكاة تخصه وكذلك لو شك في حياته رواه عيسى عن ابن القاسم في المدينة ومعنى ذلك ان هذا في حكم المولود فلا يؤكل الا بذكاة تخصه فان خرج ولم ترج حياته اما لانه قد مات أولان حياته ضعيفة فانه يستحب ذبحه فان لم يذبح وغفل عنه حتى مات أكل قاله مالك في المدينة والعتبية وقال عيسى بن دينار في المدينة أحب الي في التي ذكيت أن لا يؤكل ما استخرج من بطنها حيا الا بذكاة ونحوه روى ابن المواز عن مالك ووجه الرواية الأولى ان هذا قد كملت ذكاته بذكاة أمه لانه حى بها فكان كعضو من أعضائها ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة استحب مباشرة بالذكاة ووجه الرواية الثانية مراعاة الخلاف في ذلك فقد روى عن عيسى بن سعيد الانصاري لا يحل أكله الا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه وقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط اذا خرج يتحرك استحب ذبحه فان سبقهم بنفسه فأناأ كرهه أكله فنحاه الى الكراهية وهو الاظهر لما فيه من الخلاف والله أعلم (مسئلة) وأما ان خرج في حال حياة أمه أزلقته فان كان مثله يحيا ويعيش فلا بأس بأكله اذا ذكى رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك انه قد كمل نباته فوجب أن يستباح من الذكاة بما يستباح به غيره الكبير وان كان مثله لا يعيش أو يشك فيه فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم لا يؤكل وان ذكى وقاله في المدينة ابن نافع وابن كنانة ووجه ذلك ان موته بالازلاق وليست بذكاة له ولا غيره

(فصل) وقوله وذلك اذا تم خلقه ونبت شعره على ما قدمنا من أن ذلك دليل على نفخ الروح فيه وانه مما يصح أن يذكى لان ما لم تكن فيه حياة لا تاثير للذكاة فيه وقوله تم خلقه يعنى انه كل منه ما ظهر انه يكون عليه من الخلقه وأما لو خلق ناقص يداً ورجل ثم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص منه من ذكاته وإباحة أكله

(فصل) وقوله فاذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وقوله قبل هذا ذكاة أمه دليل على انه بذلك تم ذكاته فيحتمل بعد ذلك أن يكون أمره بنذبحه على الاستحباب ليصير له حظ من مباشرة الذكاة على ما تقدم ويحتمل أن يريد بذلك خروج الدم من جوفه على ما تقدم فيخرج منه ما يحتقن فيه لثلاثين ذلك من أكله من غير تفصيله وتقطيعه

إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * وحدثنى عن مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الصيد)

﴿ ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع انه قال رميت طائر بن بحجر أو نابا الجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحة
عبد الله بن عمرو أما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله
أيضا ﴿ ش قوله رميت طائر بن يحتمل أن يكون خرج متصيدا فرماهما في حال تصيده ويحتمل
أن يكون جالسا في مقعده أو متصرفا في بعض شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما فأما الخروج للتصيد
فإن كان على وجه الالتذاذ به فقد ذكره مالك لأنه معنى يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة وأما من اتخذه
مكسبا أو قرم إلى اللحم غنيا كان أو فقيرا فلا بأس به رواه ابن حبيب عن مالك وفي العتبية من رواية
حسين بن عاصم عن مالك لا يرى لاحد صيد البر إلا لاهل الحاجة الذين عيشهم ذلك ووجه قول
مالك أن هذا إنما قصد اللحم وتحصيل الصيد وذلك مباح لقوله تعالى ليلونكم الله بشئ من الصيد
تناه أي يذمكم ورميكم وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين إلى قوله مما أسكن عليكم قال ابن
حبيب معناه مما صدن لكم وأما الذي يخرج إلى الصيد لتلذذ فليس غرضه في الصيد وإنما غرضه في
الالتذاذ بطلبه والأخذ به خاصة دون الانتفاع بلحمه في أكل أو بيعه بمن وذلك ممنوع لما قدمناه والله
أعلم قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك انه استعجب الصيد لمن سكن البادية
ويقول هم من أهل ولا غنى بهم عنه وكرهه لاهل الخواضر ورأى خروجهم اليه من السفه والخفة وهذا
غير خارج عما قدمناه من قول مالك لان الكلام الأول متوجه إلى ما يأخذ الانسان به في نفسه
والكلام الثاني في عذر الناس للتصيد مع قوله انه خرج لما أراد احراز الصيد ولم يقصد اللذة فالظاهر
ان أهل البادية محتاجون إلى ذلك ومعتادون له فلا يفتنهم ذلك وأهل الخواضر ينسدر ذلك فيهم مع
قلة انتفاعهم به وحاجتهم اليه بما يجدونه من ادم الخواضر والمجازر فلا يعذرون بما يدعون به من
مقصدهم والله أعلم (مسئلة) وأما صيد الخيتان ففي العتبية من رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم
ان صيد البحر والانهار عندى أخف لذوى المروآت والمال من صيد البر وكان رأيت لا يرى به بأسا
(فصل) وقوله رميت طائر بن بحجر يحتمل أن يكون رمى الطائر بن بحجر واحدا وقصد إلى اصابتها
به ويحتمل أن يكون رمى كل واحد منهما بحجر غير الحجر الذي رمى به الآخر فيكون معنى قوله
رميت طائر بن بحجر أى هذا الجنس مما يرمى به ويصاد ويحتمل أن يكون رمى به أحدهما فأصابه
ثم أخذ ذلك الحجر فرمى به الطير الثاني فأصابه وفي هذا أربعة أبواب ﴿ أحدها في صفة السلاح
الذي يرمى به أو يضرب به ﴿ والباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب ﴿ والباب الثالث في صفة
الرمي أو المضروب والباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة

﴿ الباب الاول في صفة الآلة ﴾

ما يصاد به من السلاح على ضربين أحدهما له حد كالرمح والسهم والسيف والسكين مما له حد
تجوز به الذكاة والثاني مالا حد له كالمعراض والبندقية والحجر الذي لا حد له وغير ذلك مما لا حد له
لا تجوز به الذكاة فيحتمل أن يكون الحجر الذي رمى به نافع مما له حد ويحتمل أن يكون مما لا حد له
وهو الأظهر لما فعله عبد الله بن عمرو من طرحه الطائر بن حين لم يدرك ذكاتها ولو كان الحجر مما له

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصيد ﴾

﴿ ترك ما قتل المعراض

والحجر ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن نافع انه قال رميت

طائر بن بحجر أو نابا الجرف

فأصبتهما فأما أحدهما فمات

فطرحة عبد الله بن عمرو

وأما الآخر فذهب عبد الله

يذكيه بقدم فمات قبل

أن يذكيه فطرحة عبد

الله أيضا

حدوا أصاب بعده وجرح لكانت تلك ذكاة تبج أكل الطائر وان لم تدرك ذكاتهما وقدر واه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في رمى الصيد بالخجر الذي مشله يذبح فقطع رأس الصيد وهو ينوى اصطياده قال لا يعجبني أكله اذ لعل الخجر قطع رأس الصيد بعرضه وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره فليس له أكله لانه لا يتيقن ذكاته ولو كان علم انه أصابه بعده لجازله أكله

❖ الباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب ❖

وذلك عند ما لك نوع من الذكاة فيجوز أن تكون الذكاة ممن تجوز ذكاته وعلى صفة تصح بها الذكاة فيحتاج أن ينوى الرامي أو الضارب الاصطياد وفي المدونة عن مالك فمن رمى صيدا بسكين فقطع رأسه وقد نوى اصطياده فلا بأس بأكله وان كان لم ينو اصطياده برميته فلا بأس بكلمه ووجه ذلك ان ما اعتبر فيه صفة الفاعل فانه يعتبر فيه نيته كالذبح والوضوء والصلاة وغيرها من العبادات وكذلك لورمى صيدا فأصاب غيره لم يجز له أكله ولو أصابه وأصاب غيره بعده أكله دون الذي أصاب بعده لمعنى النية في ذلك والله أعلم

❖ الباب الثالث في صفة المرمى أو المضروب ❖

وهذا راعى فيه صفتان احدهما أن يكون التوحش والثاني أن يكون من الامتناع بصفة ما لا يمكن من ذكاته فأما الصفة الأولى فالأصل في ذلك قول الله تعالى ليلونكم الله بشيء من الصيد الآية فعلى أي وجه نالته رما حنا يجب أن يحل لنا الا ما خصه الدليل وسواء كان متوحشا على أصله أو تأنس ثم استوحش بعد ذلك والوجه فيه ما قدمناه والدليل على ذلك أن هذا مستوحش الجنس ممنوع فجاز أن يذكى بالرمي كالذي لم يتأنس قط (مسئلة) وأما الصفة الثانية وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه فهي العلة في اباحتها ما ذكر قال في الصيد ولم يمكن منه بائخان الجراح له أو بحباله أو غيرها لم تجز ذكاته الا بما يذكى به الانسى لأن علة الامتناع قد عدت وهاتان الصفتان مؤثرتان في العمل لافي النية لأن العمل ينفر دبهادون النية

❖ الباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة ❖

الرمية أو الضربة لا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها فان أنفذتها فقد كملت فيها الذكاة وهو على ضربين أحدهما أن يبين بهما من الحيوان جزء والثاني أن لا يبين بهما شيء فان بان بهما منه جزء فان كان انما قطع الصيد بنصفين فانه يؤكل جميعه زاد النصف الذي مع الرأس أو نقص وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان قطع الثلث مما يلي الرأس أكل جميعا وان قطع الثلث مما يلي الفخذ أكل الثلثان اللذان يليان الرأس ولم يؤكل الثلث الباقي قال القاضي أبو الحسن وهذا ينبغي أن يفصل فاذا قطع الرأس أكل الجميع لأنه مقتول لا محالة فان كان الذي قطع منه سوى الرأس يتوهم أن يعيش منه بعد قطعه فان الذي بان منه لا يؤكل ويؤكل الباقي مثل أن تقطع يدا أو رجلا فان اليد أو الرجل لا تؤكل لأنه يتوهم عيش الحيوان بعدها ويؤكل الباقي سواء مات من العقر الاول أو غيره وقال الشافعي ان ماتت من العقر الاول أكل جميعه وما بان منه وان كان لم يمت حتى رماه رمية أخرى فانه يؤكل الحيوان كله ولا يؤكل ما بان منه من يدا أو رجل هذا الذي حكاه القاضي أبو الحسن في هذه المسئلة هو القياس غير أنه قد روى ابن المواز عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيدا فأبان وركبه مع نخذه فانه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه اذا ضرب به نخذه وركبه أنه يؤكل جميعه ولو أبان نخذه ولم تصل الى الجوف

فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي قال ابن حبيب ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز فصار
عجزه في حيز الأسفل وقد قطعت من جوفه فكأنك قطعت وسطه فعلى قول ابن القاسم وتفسير
ابن حبيب انما يراعى أن يكون في معنى القطع بنصفين وذلك بأن يصل القطع الى شئ من الجوف
وعلى جواب ابن المواز يراعى أن يكون الاكثر في حيز الأسفل وعلى تعليل القاضي أبي الحسن أن
يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه فكأنه قد أنفذ مقاتله وبصر بتمتلك فكانت ذكاة الجميعه (مسئلة)
اذ ثبت أنه لا تؤكل اليد البائنة وما أشبهها من الاعضاء التي يصح بقاء الحيوان دونها فان معنى ذلك
أن يبين المقطوع منه أو يكون في حكم البائن وقد قال ابن حبيب ان ما يتعلق بالجلد أو يبسر من
اللحم فلا يؤكل وان كان مما يجرى فيه الروح على هيئته فانه يؤكل ونحوه قال ابن المواز غير أنه لم
يدكر يسير اللحم ووجه ذلك أنه اذا تعلق به تعلقاً يحيا بحياته ويسرى اليه منه فانه من جملة الجسد
يدكى بذكاته واذا لم يتعلق الا بالجلد والشئ اليسير الذي لا تسرى اليه به الحياة فانه لا يدكى بذكاته
كالمنفصل (مسئلة) وأما اذا أنفذ المقاتل ولم يبق منه جزء فانه يستحب له أن يدكاه فان لم يفعل
جازاً كله لكمال الذكاة فيه بما يدكى به مثله من محدد السلاح وأما اذا لم ينفذ مقاتله فسيأتى بيانه
بعده ان شاء الله

(فصل) وقوله أما أحدهما فمات فطره يريد أنه مات بنفس الضربة أو قبل ادراكه فهذا قد
فانت فيه الذكاة على ما ذكرناه من أنه أصابه بجرح لا حمله أو بجرح له حد فلم يثبت له انه أصابه
بعده وكذلك لو أصابه بجرح فلم يجرحه فمات قبل أن يدكى فانه لا يؤكل وقد قال مالك وأصحابه
في الذي يضرب الصيد بالسيف فيقتله ولا يجرحه وقال أشهب يؤكل وسواء علم على هذا ان هذا
فانت بالموت أو نفذت مقاتله لان الذكاة فانت فيه

(فصل) وقوله وأما الآخر فذهب عبد الله يدكاه بقدم فانت قبل أن يدكاه فطره لا يخلو أن يكون
فانت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكن من تعجيلها أو يكون فانت لانه لم يكن يتمكن من الذكاة فيه
لسرعة موته فان فانت للتأخير وكان ضربه بعرض حجر على ما قدمناه فانفذ مقاتله أو لم ينفذها فلا
يجوزاً كله لانه موقوذة ولو ضرب به بجرح فمات فانت فمات للتأخير مع التمكن من تعجيل
الذكاة فيه لم يجزاً كله لانه كان مقدوراً على ذكاته فلا يستباح كله بغير ذكاته كالانسى ولومات
قبل التمكن من ذكاته من غير تفریط ولا تأخير لجازاً كله لانه غير مقدور عليه ولو ضرب به فانفذ
مقاتله لاستحباله أن يدكاه وان لم يفعل جازاً كله لكمال الذكاة فيه بما يدكى به مثله من محدد السلاح
والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد الى قوله تعالى فله عذاب أليم
* قال الامام أبو الوليد رحمه الله فالظاهر عندي من الآية ان ماتنا له أي دينا هو المقدور عليه وانما يدكى
بما يدكى به المقدور عليه المتمكن من ذكاته والذي تناله ما حناه وغير المقدور عليه فذكاته من
السلاح بازماع وما أشبهها وسيأتى بعد هذا شئ من ذكر الآية في باب ما قتل بالمعراض فعلى هذا يحتمل
أن يتأول فعل عبد الله بن عمر في أمر الطائرين والله أعلم ص * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان
يكره ما قتل المعراض والبندقة * ش قوله كان يكره ما قتل المعراض يريد بعرضه والله أعلم لانه
وقيد الأصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى والموقوذة والمتردية والموقوذة
هي المضروبة بما لا حمله وقد بين ذلك بما روى عن عدى بن حاتم ثم قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بجرحه فكله وما أصاب بعرضه فهو الوقيد فالمعراض عصا

* وحدثنى عن مالك أنه
بلغه أن القاسم بن محمد
كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة

في طرفها حديدية يرمى الصائد بها الصيد فأصاب بحده فهو وجهه ذكاته فانه يؤكل وما أصاب بعرضه فانه وقيد فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته لما قدمناه في صفة ما يرمى به من انه يجب أن يكون محمدا (فصل) وقوله والبنديقة يحتمل أن يريد به ما اجتمع في قتله المعراض والبنديقة مثل أن يرمى بهما جميعا في وقت واحد فيعلم انه من الضر بتين مات أو لا يعلم من أيهما مات فهذا لا يؤكل سواء أصابه المعراض بعرضه أو وحده لانه قد أعانت في ذكاته آله لا يدكي بمثلها كما لو اشترك في قتل الصيد الكلب والخبالة أو كلبان أحدهما لم يرسل ويحتمل أن يريد بذلك أن ينفرد المعراض بالقتل أو تنفرد البنديقة بالقتل فعلى هذا لا يؤكل ما انفردت البنديقة بقتله وينظر الى ما قتله المعراض فاقته بحده أو كل وما قتل بعرضه لم يؤكل ص * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه * ش قوله كان يكره أن تقتل الانسية بما يقتل به الصيد لا يخول من أحد حالين أحدهما حال امكانها والثاني حال امتناعها فاما في حال امكانها فلا خلاف في ذلك وأما في حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك وأصحابه انه لا يجوز ذلك فيها وانما يجوز أن يحبس بالرمي والطعن والضرب وغير ذلك من العرقبة وغيرهما لم تنفذ بشئ ومن ذلك المقاتل وقال أبو حنيفة يجوز وحكمها حكم الصيد والدليل على ما نقوله ان هذا حكم ثبت لهية الأنعام فلم يخرج عنه بالتوحش أصل ذلك وجوب الذكاة فيها واجزاؤه لها في الضحايا والهدايا (مسألة) وأما ما تناس من الوحش ثم استوحش فانه يرجع الى أصله فيعمل أكله بالصيد قاله مالك وحكاه عنه ابن حبيب في الأيام واليعاقب وجميع الطير الذي أصله التوحش ص * قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل * ش ومعنى ذلك أن يكون بحده وطرفه المحدد كطرف العصا وكذلك قال ابن القاسم في المدونة فيمن رمى صيدا بعود أو عصا فخرق فانه يؤكل لانه نفذ بطرفه كطرف الرمح * قال الامام أبو الوليد وهذا انما يصح عندى فيما يكون محدد الطرف فأما ما لم يكن محدد الطرف فاما خرقة شحم ورض وقد أشار الى هذا ابن حبيب وقال مالك في المدونة فيمن رمى بحجر أو بنديقة فخرق أو بضع وبلغ المقاتل انه لا يؤكل وليس ذلك بخرق وانما هو رض وقد روى عنى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فخرق فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكله ص * قال مالك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليلوونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شئ ناله الانسان بيده أو برمح أو بشئ من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى ص * وحديثى عن مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في انه هو قتله وأنه

* وحديثى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه * قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليلوونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شئ ناله الانسان بيده أو برمح أو بشئ من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى ص * وحديثى عن مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في انه هو قتله وأنه

لا يكون للصيد حياة بعده * ش وهذا كما قال انه اذا أعان الصائد على صيده غيره مما ليس
 كآلة للصيد فلم يدرك انه مات من فعل الصائد أو من فعل المعين لم يجزأ كل ذلك الصيد وقال ابن
 حبيب نحوه ووجه ذلك ان الصيد يحتاج الى نية كالذكاة وتراعى فيه صفة الفاعل والآلة كالذكاة
 فاذا رمى الرامي صيدا على شاق فتردى فوجده ميتا فان كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه فقد
 تمت ذكاته فلا يجزأ منه ترديه بعد ذلك وان كان لم ينفذ مقاتله برميته لم يجزأ كله لانه لا يدري أمن
 رميته مات أو من ترديه قاله مالك (مسئلة) ولورماه بسهم فسقط في ماء فعلى حسب ذلك ان
 يتيقن انفذ السهم مقاتله برميته فهو جائز وان شك في ذلك لم يجزأ كله لعل انما قتله الماء وليس بالآلة
 الصيد روى ذلك ابن المواز عن مالك والأصل في ذلك ما رواه عدى بن حاتم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء ففرق فلان كل معنى ذلك والله أعلم أن تكون وقعت في الماء
 ولم تنفذ رمية مقاتلها ولذلك اعتبر الفرق لان الفرق ههنا بمعنى الموت ولو أنفذ السهم مقاتله لم يراع
 الموت والله أعلم وكذا لو أعان كلبه على الصيد كلبا آخر لم يرسله (مسئلة) ومن رمى صيدا بسهم
 مسموم فقد قال مالك في العتبية والموازية لا يؤكل لعل السم أعان على قتله وأخاف على من أكله
 * قال الامام أبو الوليد وهذا عندى اذا لم ينفذ مقاتله السهم فان أنفذ مقاتله فقد ذهب علة واحدة
 وهو خوفه أن يعين على قتله السهم وبقيت علة ثانية وهي مخافته على آكله فلا يجوز حينئذ أن
 يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها فان كان من السهم التي تؤمن ولا يتقى على أكل الصيد منها
 شيء كالبقلة فقد ارتفعت العلتان وجاز أكله على رواية ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع
 مراعاته أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط في الماء وان سقط في الماء ثم أنفذت فيه مقاتله لم يجز
 عنده أكله فعلى هذا يحرر الكلام في المسئلتين ص * قال وسمعت مالكا يقول ولا بأس بأكل
 الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به أثر من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره
 أكله * ش قوله لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه وهذا يحتاج الى تقسيم وتفصيل وذلك
 ان الكلب أو السهم اذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تعامل الصيد وغاب عنه فقد كملت
 ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا ميبته * قال القاضي أبو الحسن وهذا الذي أراد مالك رحمه الله
 (مسئلة) وان لم ينفذ السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتا فقد قال القاضي أبو
 الحسن اذا كان مجتدا في الطلب حتى وجده على هذه الحالة فانه يجوز أكله وان نشاغل عنه ثم
 وجده ميتا فانه لا يجوز أكله وحكى نحوه ابن حبيب عن أصبغ وروى يحيى بن يحيى عن ابن
 القاسم اذا تورى الصيد مع الكلب فوجده قد قتله ان لم ير بالقرب صيدا يشككه ان الذي قتل
 غير الذي أرسل عليه فانه حلال وان شك فلا يؤكل ومعنى ذلك أن لا يميز الصيد الذي أرسل عليه
 ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به في قتل الذي أرسل عليه وهذا شك في عين الصيد وما ذكرناه
 أولا شك في صفة قتله وقال بعض الشافعية اذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبوح فلا يجوز
 أكله والدليل على ما نقله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك المعلم
 قد كرت الله عز وجل وقتل فكل

لا يكون للصيد حياة بعده
 * قال وسمعت مالكا يقول
 لا بأس بأكل الصيد وان
 غاب عنك مصرعه اذا
 وجدت به أثر من كلبك أو
 كان به سهمك ما لم يبت
 فاذا بات فانه يكره أكله

(فصل) وقوله اذا وجدت فيه أثر من كلبك أو كان به سهمك يريه ان الظاهر اذا كان به أثر كلبه أو
 وجد فيه سهمه انه الصيد الذي أرسل عليه ما لم يدخل عليه شك من وجود صيد بقر به يشك به ان
 الذي فيه أثر كلبه أو سهمه غير الذي أرسل عليه فلا يأكله حينئذ على ما تقدم

(فصل) وقوله ما لم يبت عنه فاذا بات عنه كرهه أكله ولا يخلو أن يكون اصطاده بجراح أو سهم فإن كان بالجراح فبات الصيد عنه وقتلته الجوارح بعد أن غاب فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يؤكل وبه قال الشافعي وحكى القاضي أبو محمد عن مالك في الصيد بالكب أنه يؤكل وإن بات عنه سواء كان صاحبه يطلبه أو لا يطلبه وقال أبو حنيفة إن كان صاحبه لم ينقطع حل أكله وإن كان قد تشاغل عنه لم يحل أكله وجه الامتناع من أكله ما ذكره أصحابنا إن الحيوان انتشار بالليل فاذا بات عنه جوز أن يكون ما ينتشر من السباع وغيره بالليل قتله دون كلبه فلا يجوز أكله وإن كان يجوز مثل هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثر النهار إلا أنه يندر بالنهار ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر ووجه الرواية الثانية أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته أصله مغيبه بالنهار (مسألة) وأما أن صاد بسهمه فبات عنه فالذري روى ابن القاسم عن مالك لا يؤكل صاد بكب أو سهم أو غير ذلك وقال أصبغ إن بات عنه فوجده أثرسهمه وقد أنفذت مقاتله فليأكله وأما أثر البازي والكب فليأكل وإن كان مقتلاً وقد تقدم وجه الرواية الأولى وأما الرواية الثانية فوجهها ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإن رميت الصيد فوجده بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل ومن جهة المعنى ما قاله القاضي أبو محمد إن الفرق بين أثر السهم والجراح أن السهم يوجد في موضعه فاذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع لآفة بمنها فصار في هذه المسئلة ثلاث روايات ورواية القاضي أبي الحسن أنه يؤكل ما فات سواء صيد بسهم أو كلب ورواية ابن القاسم لا يؤكل ما بات سواء صيد بسهم أو كلب وقول أصبغ يؤكل ما بات مما صيد بسهم ولا يؤكل من ذلك ما صيد بجراح والله أعلم

﴿ ما جاء في صيد المعلمات ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أنه كان يقول في
 الكلب المعلم كل ما أمسك
 عليك إن قتل وإن لم يقتل
 * وحدثني عن مالك أنه
 سمع نافعاً يقول قال عبد
 الله بن عمرو إن كل وإن
 لم يأكل

﴿ ما جاء في صيد المعلمات ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل * مالك أنه سمع نافعاً يقول قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل * ش قوله في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك يريد المعلم للصيد والأصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكيبين إلى قوله واذكروا اسم الله عليه وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعدي بن حاتم إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك وفي هذا ثلاثة أبواب * أحدها في صفة الجراح الذي يصح الاصطياد به * والباب الثاني في صفة المعلم منه * والباب الثالث في معنى الامساك على الصائد

﴿ الباب الأول في صفة الجراح ﴾

فأما صفة الجراح الذي يصح أن يصاد به فهو كل جراح يمكن أن يفهم التعليم من ذوات الأربع كالكلب والفهد والنمر ومن الطير كالبازي والصقر والباشق والشاهين والشذانيق والعقاب وغير ذلك وعلى هذا عامة الفقهاء وقوله مالك وأبو حنيفة والشافعي وهو مذهب ابن عباس وروى عن عبد الله بن عمر أنهم قالوا لا يحل الاصيد الكلب وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحل صيدها وقال الحسن البصري يجوز صيد كل شيء الاصيد الكلب الأسود البهم وبه قال الثعبي وابن حبان وابن راهويه والدليل على ما نقله قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكيبين

وإذا عام في كل جارح من الكلاب وغيرها لأن معنى مكبلين مسلطين وأضاف إلى الصائد ليعلم أن ذلك من فعله وهو التعليم والتسليط قاله ابن حبيب وقال الفضل بن مسامة التكليب تعليم الكلاب الصيد ودليلنا من جهة القياس أن هذا من الجوارح المعهدة فجاز الاصطباح به كالكلب

﴿ الباب الثاني في صفة الكلب المعلم ﴾

أما صفة الكلب المعلم فهو أن يفهم الزجر والاشلاء وليس من شرطه أن لا يأكل عند مالك وأصحابه وهو شرط في تعلمه عند أبي حنيفة والشافعي والقول الأول قال سمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة وقد استدل شيبوخنا في ذلك بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا فابق بعد الأكل فهو مما أمسكن علينا ودليلنا من جهة القياس أن قتل الجارح ذكاة يفسد الصيد بها فلا يفسد أكله منه أصل ذلك إذا ذبح وتعلق من منع ذلك بما روى عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان قتل فإن أكل فلا تأكل فأنما أمسك على نفسه وهذا الحديث صحيح فلا خذبه واجب غير أنه عام فتحمله على الذي أدرك ميتاً من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الأرسال ولا الإمساك علينا بين هذا التأويل أنه قد قال صلى الله عليه وسلم ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة والحديث وإن كان أخذه المعتاد ذكاة ومعنى الذكاة أن تبيح أكل المذكي فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل وغيره كالأكل بجمعه الصائد ثم أكل منه الكلب ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد ويكون قوله فإن أكل فلا تأكل مقطوعاً عما قبله والله أعلم وإنما ذكرنا الحديث ووجه تأويله لأنكار من أنكروا على مالك مخالفة ابن عمر فيينا أن مالك لم يخالفه وإنما تأويله على وجه سائغ وقياس جلي

﴿ الباب الثالث في معنى الإمساك ﴾

أما معنى الإمساك علينا فقد قال القاضي أبو الحسن إن معناه أن يمسك بارسالنا وهو على أصولنا بين لأن الكلب لانيته ولا يصح منه مبرهنا وإنما تصيد بالتعليم وإذا كان الاعتبار علينا بأن يمسك علينا وعلى نفسه وكان الحكم يختلف بذلك وجب أن يتم بذلك بنية من له نية وهو من سله فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه وقال أبو حنيفة معنى قوله تعالى مما أمسكن عليكم مما صدن لكم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الكلب إذا لم يرسله الصائد وصاد بارساله فلا يؤكل ما قتل والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وفيه فإن وجدت مع كلابك أو كلبك كلباً غيره فحشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل وإنما ذكرنا اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (مسئلة) وإذا انشلي الكلب بنفسه على الصيد ثم أعانه الصائد بالاشلاء فقد قال مالك في المدونة لا يؤكل وهو قول الشافعي قال القاضي أبو الحسن وقد روى عن مالك أنه يؤكل وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول أن الاعتبار بأول انبعائه يدل على ذلك أنه لو أرسل مسلم كلباً على صيد فانبعث بذلك فأغراه مجوسى لما منع ذلك من أكله ولو أرسله مجوسى ثم أغراه مسلم ما أكل صيده قال القاضي أبو الحسن ووجه القول الثاني أن باشلائه تمادى على الصيد فوجب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك فلا يعتبر به لأنه لم يكن على قصد قاصداً أرسله (مسئلة) فإن أرسله على صيد فصاد غيره فقتله لم يؤكل وقال أبو حنيفة

والشافعي يؤكل والدليل على ما نقوله أن هذا صيد لم يرسل عليه فلم يحل أكله أصله إذا انبعث من غير ارسال (مسئلة) اذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يعتبر بالنية فانه يجوز أن يعتبر بذلك في جماعة يراها الصائد أو يرى بعضها أو لا يرى شيئاً منها وتخصر بموضع لا تختلط بغيره في الاغلب كالغار فيه الصيد يرسل جارحه وينوى جميع ما فيه هذا هو المشهور عن مذهب مالك وأصحابه وقال أشهب لا يصح ارساله الاعلى ما يراه حين الارسال وأما ما يراه اذا كان الموضع مما لا يتحصر ولا يتمتع من دخول غيره من الصيد اليه كالغيضة والجوبة من الارض فقد جوز الارسال على ما فيها أصبغ ومنع منه ابن القاسم وأشهب ويتخرج القولان من قول مالك وهذه المسئلة على ثلاثة أضرب وأقوال أصحابنا فيها على ثلاثة مذاهب * فذهب ابن القاسم أنه يجوز الارسال على ما يراه اذا أمن من امتزاج غيره به كالغار ولا يجوز اذا لم يأمن ذلك كالغياض * ومذهب أصبغ يجوز الارسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل اليها صيد غير ما فيها كالغياض أو مما لا يصل اليه كالغار * ومذهب أشهب انه لا يجوز أن يرسل الاعلى ما يراه وأما الارسال على غير تعيين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يجوز لعدم التعيين كما لو أرسله ونوى كل صيد في العالم أو لم ينوشياً

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الابضعة واحدة * وحدثنى عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون

(فصل) وقوله وان قتل وان لم يقتل يريد وان قتل فانه يؤكل لان قتله على ما تقدم ذكارة اذا أخذه الأخذ المعتاد فجرحه فبات من جرحه من غير تفريط من صاحبه أو أنفذ مقاتله * وأما ان قتله بالصدم أو الضغط فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يؤكل وبه قال أبو حنيفة * وروى محمد عن أشهب يؤكل وبه قال ابن وهب والشافعي في أحد قولي * وجه قول مالك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الاماذ كيتم وهذه نظيعة لم تذك فلا يجوز أكلها ومن جهة المعنى ان هذه آلة الصيد فاذا قتلت من غير جرح لم تؤكل أصل ذلك السهم والمعارض * ووجه قول أشهب حديث عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وان قتل ولم يفرق بين ان يجرح أو لا يجرح * ومن جهة القياس ان هذا صيد مات بفعل الجارح فجاز أكله أصل ذلك اذا جرحه * فاما اذا مات من غير أن يدركه فقد قال ابن المواز ان قول مالك وأصحابه انه لا يؤكل ولا نعلم في ذلك خلافا في المذهب

(فصل) وان لم يقتل معنى ذلك ان لم يقتل فأدركت ذكارة فقد كيتم لان ذكارة المقذور عليه هي الذكارة المعهودة وأما اذا لم يقتل على ذكارة حتى قتله الكلب سواء أدركه أو لم يدركه فانه يجوز أكله لان قتله على هذا الوجه ذكارة

(فصل) وقوله وان أكل وان لم يأكل هو مذهب عبد الله بن عمر وذلك ان أكل الكلب من الصيد انما هو بعد قتله وقد أجمع الفقهاء على ان قتله ذكارة قال مالك وأصحابه فلا يضر ما طرأ بعد ذلك من قتله كما لا يضر الذبيحة ما طرأ عليها بعد تمام ذكارتها ص * مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الابضعة واحدة * ش ظاهر السؤال عن الكلب المعلم يقتل الصيد هل يبيع ذلك أكله أو لا يبيعه فأجاب سعد بقوله كل وان لم يبق الابضعة وليس في السؤال ذكارة كل غير أن معناه ان يقتله الصيد على الوجه المخصوص فقد كملت ذكارة فلا يضرك بعد ذلك ما حدث على الصيد فكل ما وجدت منه وان لم يبق منه الابضعة واحدة بأكل الكلب أو غيره لان ذكارة قد كملت ص * مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون

في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معاميفقه كما تفقه الكلاب المعامة فلا بأس
 بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها * ش قوله في البازي والعقاب والصقر
 اذا كان معاميفقه كما تفقه الكلاب المعامة يؤكل ما قتلت وقد تقدم ان جميع الجوارح التي تفهم
 التعليم يؤكل ما قتلت * وقد قال ابن حبيب تعلم الكلب ان تدعوه فيجيب وتثليه فيشلي وترزجه
 فيزدجر وكذلك الفهود وأما البراة والصقر والعقبان فان تجيب اذا دعيت وتثلي اذا أشليت ولا
 تزدجر اذا زجرت لان ذلك لا يمكن فيها قاله ربيعة وابن الماجشون * وكان ابن القاسم يقول في
 البراة انها كالكلاب تجيب عند النداء وتفقه الزجر وأما ما لا يفقه الزجر من سائر الحيوان فلا يجوز
 أكل ما قتل من الصيد الآن تدرك ذكاته * روى ذلك ابن حبيب عن مالك في النمر * وروى
 عيسى عن ابن القاسم في المدينة ان كان لا يفقه فلا يؤكل صيده * قال الشيخ أبو اسحق وما جرى
 مجرى ما ذكر مما يصاد به فهو جارح وان كان سنورا أو ابن عرس * وجه ذلك أن جنس ما يفقه
 التعليم اذا كان منه غير معلم لا يجوز أكل ما قتل فبان لا يجوز أكل ما قتل النمر الذي جنسه
 لا يفقه التعليم أولى

(فصل) وقوله لا بأس بأكل ما قتلت مما صادت يريد ما تناولته على وجه الاصطياد ممن يصاد بها
 اذا أشليت من غير أن يرسلها أو أرسلها فلم يقتل على وجه الاصطياد وذلك أنهم لم تتبع الصيد بالاشلاء
 بل رجعت عنه واشتغلت بغيره أو وقتلته صدماً ونطحاً على مذهب ابن القاسم فان هذا ليس وجه
 الاصطياد المعتاد

(فصل) وقوله اذا ذكر اسم الله تعالى على ارسالها ظاهر هذا اللفظ يقتضي ان التسمية شرط في
 صحة الاصطياد كما هي شرط في صحة الذكاة * وقد قال ابن القاسم في المدونة من ترك التسمية في
 الصيد عامداً لم يؤكل صيده * ويجري في التسمية في الصيد من الخلاف ما تقدم في الذبيحة وقد تقدم
 هنالك من الكلام ما يعني عن اعادته * وما يختص بهذا الباب قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
 واذكروا اسم الله عليه فأمر بذكر الله تعالى على التصيد والأمر يقتضي الوجوب * ومن جهة السنة
 ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا سميت فكل والافلاتا كل وكذلك
 ارسال السهم والرمي بالرمح والضرب بالسيف يلزم فيه من التسمية ما يلزم في ارسال الجارح لان
 الذكاة انتقلت منه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التسمية تازم حين ارسال الكلب على ما قاله في
 موطنه في قوله اذا ذكر اسم الله تعالى عند ارسالها * ووجه ذلك انه ربما قتل فيكون ذلك ذكاته
 فان قدر على الصيد بعد ذلك ولزمته ذكاته كان عليه أن يسمي عند ذكاته أيضاً ولم أر في ذلك ناصحاً
 أن ارسال الكلب هو ابتداء ذكاة ما قتل لانه قد تغيب حين القتل ولا يعلم به فلا يمكن التسمية
 حينئذ فشرعت التسمية حين ارساله فان لم يقتل انتقلت ذكاته الى الذكاة المعهودة فلزم إعادة
 التسمية وأيضاً فان التسمية لزم عند ارسال الجارح لانه فعل الصائد * وما بعد ذلك فاما هو فعل
 الكلب وحينئذ يلزم الصائد أن ينوي دون وقت قتل الكلب فاذا أخذ ولم يقتل فقد تعين عليه فعل
 آخر وهو الذكاة ونية أخرى فلزم إعادة التسمية كما لزم تجديد النية والله أعلم * قال مالك
 وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالِب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه
 لا يجعل أكله * قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالِب البازي أو في الكلب فيتركه
 صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فانه لا يجعل أكله * قال مالك وكذلك الذي

في البازي والعقاب
 والصقر وما أشبه ذلك اذا
 كان يفقه كما تفقه الكلاب
 المعامة فلا بأس بأكل ما
 قتلت مما صادت اذا ذكر
 اسم الله على ارسالها * قال
 مالك وأحسن ما سمعت
 في الذي يتخلص الصيد
 من مخالِب البازي أو من
 الكلب ثم يتربص به
 فيموت أنه لا يجعل أكله
 * قال مالك وكذلك كل
 ما قدر على ذبحه وهو في
 مخالِب البازي أو في في
 الكلب فيتركه صاحبه
 وهو قادر على ذبحه حتى
 يقتله البازي أو الكلب
 فانه لا يجعل أكله * قال مالك
 وكذلك الذي

يرى الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله **ش** وهذا كما قال ان الجارح اذا أخذ الصيد فأدركه صاحبه سالما فلا يخلو أن يقدر على ذكائه أو لا يقدر فان قدر على الذكاة بان ينزعه منه فيذكيه أو يذكيه في أفواها أو تحتها من ذلك وانتقلت الذكاة الى الصائد فان لم يفعل ذلك وتركها حتى قتله فإنه لا يجوز أكله ووجه ذلك انه صار مقدور اعليه متمكنا من ذكائه فلا يجوز أن يؤكل بقتل الجارح كالمستأنس المقدور عليه وكذلك لو شغل عن ذكائه بانخراج السكين من متاعه أو انتظاره غلامه به حتى قتله الجوارح فإنه لا يجوز أكله لانه مقدور عليه (مسئلة) وان لم يقدر على ذكائه حتى فاضت نفسه أو غلبته الكلاب عليه فقتله فإنه يؤكل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يؤكل والدليل على ما نقله قوله تعالى فكلوا مما أسكن عليكم وهذا مما أسكته الجوارح علينا ودليلنا من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلابك المعامة وذكرت اسم الله فكل وان قتلان ودليلنا من جهة القياس انه حيوان مستوحش غير مقدور عليه فكان ذكائه بعقر الجوارح أو آله الصيد كالذي لم يدركه حيا (فصل) وقوله وكذلك الذي يرى الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله وحكمه في ذلك حكم صيد الجوارح فاذا رمى الصيد بسهم أو رمح أو ضره بسيف فلم ينفذ مقاتله وصار بمائل منه مقدور اعليه فان الذكاة قد انتقلت الى أصلها فعليه أن يذكيه فان فرط في ذلك أو تأخر أو تشاغل بشئ مما قد نأذ كره حتى مات فقد فانت ذكائه ولا يحل أكله **ص** قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم اذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكيه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى أو يرى بقوسه أو بنبله فيقتلها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بها واذا أرسل المجوسى كلبا صفة مالكة ولا صفة معامه ولا صفة مرسله وانما يرعى صفة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرمح فاذا أرسل المسلم كلب المجوسى وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به والمرسل لما كان مساما جازا صطياده فلم يؤثر في ذلك ملك المجوسى لانه ليس بمرسل ولا جارح وانما يعتبر في الصيد صفة المرسل والجارح خاصة وذلك كالذبح يرعى فيه صفة الذبح وصفة آله الذبح دون صفة مالكة والله أعلم **ص** قال مالك واذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد الا أن يذكيه وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل أكل شئ من ذلك **ش** وهذا كما قال ان المجوسى اذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله فإنه لا يحل أكله وان كان الكلب معاملا ان الكلب وان كملت شروط الصيد فيه فان مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدت شروطه لان من لا تجوز ذكائه لا يجوز صيده وللصائد صفات تعتبر فيه منها أن يكون مساما وأن يكون عاقلا وأن يكون صاحبا ولا خلاف في جواز صيد المسلم العاقل الصالح فأما صيد الكتابي فقد روى ابن الموزان عن مالك لا يؤكل صيده وان أكلت ذبيحته وروى ابن حبيب عن ابن وهب اباحتها قال ابن حبيب ونحن نكرهه من غير تحریم والقياس انه كنبائهم واحتج مالك لقوله المتقدم بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلو نكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورمحكم ولم يذكروا أهل الكتاب في الصيد كما ذكر اباحتها عليهم وهي ذبائهم ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المضاف

يرى الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله **ش** قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكيه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى أو يرى بقوسه أو بنبله فيقتلها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بها واذا أرسل المجوسى كلبا صفة مالكة ولا صفة معامه ولا صفة مرسله وانما يرعى صفة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرمح فاذا أرسل المسلم كلب المجوسى وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به والمرسل لما كان مساما جازا صطياده فلم يؤثر في ذلك ملك المجوسى لانه ليس بمرسل ولا جارح وانما يعتبر في الصيد صفة المرسل والجارح خاصة وذلك كالذبح يرعى فيه صفة الذبح وصفة آله الذبح دون صفة مالكة والله أعلم **ص** قال مالك واذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد الا أن يذكيه وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل أكل شئ من ذلك

من باب الحصر فاما أضاف الأيدي والرماح الى المخاطبين وهم المؤمنون دل ذلك على قصر هذا الحكم عليهم ووجه قول ابن وهب انها ذكاة فصحت من الكتاب كالذبح (مسئلة) وأما صيد الجوسى فانه لا يجوز كما لا يجوز ذبيحته لانه ليس من أهل الكتاب وإنما باح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب واذا ولد صبي بين كتابي ومجوسى فحكمه فى هذا الباب حكم أبيه وسياى بيانه ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما المجنون فلا يؤكل صيده ولا ذبيحته وكذلك السكران رواه ابن المواز عن مالك لان الصيد يحتاج الى نية ولا تصح النية من أحدهما

﴿ ماجاء فى صيد البحر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة انه لا بأس بأكله ﴿ ش قوله ان عبد الله بن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين أحدهما أن يلفظه حيا والثانى أن يلفظه ميتا لما اعتقد تحريمه ثم ظهر اليه أن يعيد النظر أو يذكر الآية فأعاد نظره فيها فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه فحمل الصيد على ما اصطيد منه لا متناعه والطعام على ما يتناول دون تصيد وذلك لا يكون الا فى الطافي الذى قدمات وهو فى الغالب لا يعلم سبب موته ولا انه مات بسبب فاما استوى عنده ذلك فى الاباحة اما العموم الآية أو لغيرها من الأدلة رجوع عن المنع منه الى اباحته (مسئلة) اذا ثبت ذلك فجميع صيد البحر حلال عند مالك وأما كلب الماء وخزيره فقد روى الشيخ أبو القاسم انه مكروه غير محرم وقاله ابن حبيب وفى الموازية اختلف فى خنزير الماء فأجاز أكله ربيعة وكرهه يحيى ابن سعيد وظاهر القرآن والسنة يبيحه فوجه القول الاول ظاهر التسمية وفى المدونة عن ابن القاسم لم يكن مالك يجيبنا فيه بشئ ويقول أنتم تقولون خنزير يريد والله أعلم التعلق بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا سيما على قول من راعى فى العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله ومن راعى عرف استعماله دون موضوعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية قال ابن القاسم انى لاتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما وجه القول الاول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته (مسئلة) وأما الخريت فقال ابن عباس لا بأس بأكله وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب أنا أكرهه لانه يقال انه من المسوخ

(فصل) وقوله نهى عن أكل ما لفظه البحر وذلك على ضربين أحدهما أن يلفظه حيا والثانى أن يلفظه ميتا فاما لفظه حيا فان مذهب مالك جواز أكله وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب أو بغير سبب وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا تؤكل ميتته الامامات بسبب مثل أن يؤخذ فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله ممة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت أو يلفظه البحر حيا فيموت فأما ان مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتا فانه لا يؤكل والدليل على ما نقله الحديث المتقدم فى كتاب الطهارة وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ودليلنا من جهة القياس ان عناءه ملك لومات فى البر لا كل فاذمات فى البحر وجب أن يؤكل أصله اذمات بسبب وأيضا فان الذكاة انما تكون بقصد أو قصد يصح منه القصد ولا خلاف ان ذلك لا يعتبر

﴿ ماجاء فى صيد البحر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة انه لا بأس بأكله

في الحوت فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة اذا ثبت ذلك في هذا بابان * أحدهما في بيان ما يجوز أكله
بغير ذكاة * والباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله الا بذكاة

﴿ الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة ﴾

ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضربين * ضرب لا تبقى حياته في غير الماء وضرب تبقى حياته
في غير الماء فأما ما لا تبقى حياته في غير الماء كالسمك وجميع أنواع الحيتان والدواب التي اذا
خرجت من الماء لم تبقى حياتها وعاجلها الموت ولا تصرف لها في البر فلا خلاف في المذهب انه يجوز
أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب * وأما ما تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان ففي
المدونة عن مالك اباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في
الماء فانه يؤكل بغير ذكاة وان كان يعرى في البر وكان مأواه ومستقره في البر فانه لا يؤكل الا بذكاة
وان كان يعيش في الماء وفي المدينة عن محمد بن ابراهيم بن دينار في القسمين لا يؤكل الا بذكاة وهو
قول أبي حنيفة والشافعي وجه قول مالك ان هذا من حيوان الماء فلا يحتاج الى ذكاة كالحوت
ووجه القول الثاني انه حيوان يعيش في البر فلم يجزأ كالأبذكاة كحيوان البر (مسئلة) دم السمك
نجس وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر محل أكله وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن والدليل
على ما نقله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا عام فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة
القياس ان هذا دم فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء

﴿ الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله الا بذكاة ﴾

أما ما يحتاج الى ذكاة فهو كالجراد والخزون وما يكون في البر من الحشرات وأنواع الخشاش * قال
القاضي أبو الوليد وهي عندي من التي ليست لها نفس مسئلة فقد روى عن مالك في كتاب ابن
المواز وغيره انه لم يجزأ كل الجراد وغيره الا بذكاة فان ماتت بغير سبب بعد ان اصطيدت حية فقد أجاز
أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وقال الأخذها ذكاتها ولو وجدت ميتة لم يجزأ عندها أكلها
وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه وقاله محمد بن عبد الحكم وبه قال الشافعي ووجه قول
مالك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة ومن جهة المعنى ان هذا من حيوان البر فلم يجزأ ككل
بغير ذكاة أصل ذلك سائر حيوان البر ووجه قول مطرف ان هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه
الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة أصله الحوت (فرع) وحكم الخزون حكم الجراد في انها لا تؤكل
الا بذكاة قال ابن حبيب كان مالك وغيره يقول من احتاج الى أكل شيء من الخشاش لدواء أو غيره
فلا بأس به اذا ذكى كما يذكى الجراد كالخنفساء والعقرب وبنات وردان والعقربان والجنذب
والزبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك ص
* مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن
الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن
العاصي فقال مثل ذلك * ش ماقتل بعضها بعضا من الحيتان أو مات صردا يجوز أكله وهو مما
اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لانه مات بسبب وليس من شرطه عند أبي حنيفة أن يكون
السبب من فعل الصائد بل يجوز أكله متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله وما احتاج الى سبب
عند مالك فانه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد الى ذلك وقد نص على ذلك الشيخ أبو بكر في
كل ما ليست له نفس مسئلة ان ذكاته بان يقصد الى اماتته بفعل ما وهل يعتبر فيه من صفة الفاعل

* وحدثني عن زيد بن
أسلم عن سعد الجارى مولى
عمر بن الخطاب أنه قال
سألت عبد الله بن عمر
عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا أو تموت صردا فقال
ليس بها بأس قال سعد
ثم سألت عبد الله بن
عمرو بن العاصي فقال
مثل ذلك

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سامية بن (١٣٠) عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لاريان

ما يعتبر في الذكاة أم لا في العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز صيد الجوسى للجراد ان قتلها بفعله إلا أن تؤخذ منه حية قال ابن عبد الحكم وعلى أخذها التسمية عند قطع رأسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها وهذا لا يدل على أن هذا ذكاة لها ص * مالك عن أبي الزناد عن أبي سامية بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لاريان باللفظ البحر بأسا * مالك عن أبي الزناد عن أبي سامية بن عبد الرحمن ان ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عمال لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم اتونى فاخبرونى ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس بأكل الخيتان يصيدها الجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته * قال مالك واذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده * ش قوله ان ناسا من أهل الجار أتوا مروان فسألوه عمال لفظ البحر ومعناه من الخيتان والدواب وانما سألوه لانه كان أمير المدينة حينئذ فأفتاهم بأكله ثم أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة لانهم كانا من أعلام من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ذلك الوقت ولعل من كان يشاركهم في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بمشاورتهم للمعنيين اما لانه قد علم موافقتهم له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوى ذلك في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة واما لانه لم يعلم قولهم في ذلك فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وان كان قد ظهر اليه ما أجاب به فلهما وافقاه على ذلك تحقق قوله وقوى في نفسه ما أفتاهم به ولم يسأل مروان ولا زيد ولا أبو هريرة أحدا من السائلين عما رماه البحر من ذلك هل رماه حيا أو ميتا لان الحكم عندهم في ذلك واحد على ما قدمنا ذكره من قول مالك ولو اختلف الحكم فيه لسألوا عنه وكان الجواب من التفصيل على حسبه والله أعلم

﴿ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي نعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام * مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا * ش نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ظاهره التحريم ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل ان وجد في الشرع واختلف العلماء في تحريم السباع فروى العراقيون من المالكيين عنها انها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر ما في المدونة وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة انه قال كل ما يقتل من السباع ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهى قال عيسى عن ابن القاسم وهذا فيما كان من السباع فأما الطير فانها تقتل وتأكل اللحم وليس بأكلها بأس وأما المدنيون من المالكيين فقد قال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهرم والوحشى والانسى فيكرهها كلها دون تحريم قاله مالك وابن الماجشون ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أو بلغه وحمله على المنع في الجملة وانه عنده على

بما لفظ البحر بأسا * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سامية بن عبد الرحمن ان ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عمال لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم اتونى فاخبرونى ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس بأكل الخيتان يصيدها الجوسى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته * قال مالك واذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

﴿ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي نعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام * وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام قال مالك وهو الأمر عندنا

ضربين منه ممنوع على وجه التحريم ومنه ممنوع على وجه الكراهية وأما المغاربة من المالكيين
ففي كتاب ابن المواز عن مالك السبع والنمر والقهد محرمة بالسنة والذئب والثعلب والهركر وهه
وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان ذلك كله على الكراهية مثل رواية العراقيين
استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعه يطعمه الا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية فوجب أن
لا يكون محرما ودليلنا من جهة القياس أن هذا سبع فلم يكن محرما كالضبع والثعلب
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام وهذا نص في التحريم
وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بان سفيان غير معلوم الحفظ وقدرى الزهري حديث أبي
ثعلبة الخشني فلم يذكر لفظ التحريم وليس هذا بصحيح من الاعتراض لان مالك أخرجه في
موطئه وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه الا أن يكون عنده في ذلك تأويل وأما مخالفة لفظ حديث
الزهري له فليس باعتراض صحيح لجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم ونقل أبو ثعلبة لفظ
النهى وقد أجاب عنه بعض أصحابنا بان قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعه يطعمه
الآية عام في نفي كل محرمة غير ما تضمنت الآية تحريمه الا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية
كما دلت آية الحجر على تحريمها وان لم يكن ذلك في هذه الآية وحديث لحوم السباع عام في تحريمها
على كل أكل قتعلم الآية على عمومها ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع ونحوه على
المحرمين وكان ذلك أولى لان الآية مقطوع بصحتها وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم
مظنون وهو عموم الخبر فان قيل فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على
المحرمين فالجواب انه لا يمنع بان يخص نوعا من الجنس دون جميعه ليحتمل في الخاق الباقي به أو مخالفته
له كما يقولون انه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وخص بذلك التحريم وان كان غيره من
الحيوان عندكم حراما لم ينص عليه وجواب بان وهو انه انما خص لحوم السباع بالذكركر لما كانت
مما أبيع للحرم قتلها ابتداء لثلا يعتقد انها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها
في استباحة قتلها والاصل عندي في هذا أن يخص الحديث بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه فالآية عامة في كل الحيوان وخاصة في الامسك وحديث أبي هريرة خاص
في السباع وعام في أحوالها فجمع بينها ونخص الحديث ونحوه على الميتة منها بدليل خصوص الآية
فيها أمسك علينا وكان ذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لعنيين أحدهما ان الآية معلومة
والحديث ليس بمعلوم والثاني ان عموم الآية لم يدخله تخصيص وعموم الحديث قد دخله تخصيص
في الضبع والثعلب عندنا وعند الشافعي ووجه ذلك ان الأغلب من هذه السباع العادية انها
لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها فهذا الذي يمكن أن
يقال في ذلك ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة وهو نص في التحريم
وخاص في السباع وقد قال القاضي أبو اسحاق في مبسوطه أحسب ان مالك حمل النهى عن
أكل كل ذي ناب من السباع على النهى عن أكلها خاصة لان عبيدة بن سفيان روى عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام فذهب مالك الى
ان النهى مختص بالأكل وان التذكية طهر لغيره الآكل فقال لا بأس بجوارح السباع المذكاة أن
يصلى عليها (مسألة) اذا قلنا بتحريم لحوم السباع العادية فقد روى ابن حبيب عن مالك ان

الدب والثعلب والضبع ليست بمحرمة وهذا على ما قاله ابن حبيب فان قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالحمر والثعلب والضبع وانما اختلف قوله في السباع العادية التي تبدأ بالأذى غالبا فروى عنه التحريم وروى عنه الكراهية وما روى عن ابن القاسم وابن كنانة ان كل ما يفرس ويأكل اللحم لا يؤكل لحمه محتمل يحتمل أن يريد به التحريم ويحتمل أن يريد به الكراهية وأما القرد فقد قال ابن حبيب لا يحل لحم القرد * قال الامام أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندي انه ليس بحرام لعدم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية فان كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه والله أعلم (مسئلة) وأما كل الضب فباح عند مالك وقال أبو حنيفة هو مكروه (مسئلة) ولا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبو بكر وانما كرهها كلها لانها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك وقد يجوز أن تكون في معنى السباع فكرهها كلها كما كرهها كل لحوم السباع فاما تحريمها فغير جائز لان الدليل لم يعم على ذلك فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما ويحتمل أن يكون كرهها كلها مما فهمها من السم مخافة على آكلها وأما كل كل شئ من ذلك على وجه التداوي اذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به وله أربع أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الافاعي لمن أمن أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها (مسئلة) حشرات الأرض مكروهة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولها هي محرمة والدليل على ما نقوله قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طعام يطعمه الآية وليس فيها ذكرا لحشرات ومن جهة المعنى انها من الهوام فكرهها كلها غير ضرورة كالحيات (مسئلة) وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب وما لم يكن له مخلب قال مالك لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئا من الطير يكرهه أكله واختلف قول مالك في الخطاف في المستخرجة لا بأس بأكل الخطاطيف وقاله ابن القاسم وروى عن علي بن زياد عن مالك انه كرهها كلها والأول أكثر وأظهر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولها لا يؤكل كل كل ذى مخلب من الطير والدليل على ما نقوله قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طعام يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية وهذا عام فعمله على عمومه الا ما خصه الدليل وقوله تعالى في الجوارح فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يفرق بين ذى مخلب وغيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والأوز

﴿ ما يكره من أكل الدواب ﴾

ص * مالك ان أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوها وزينتها كونها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر * قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا * ش استدلل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين أحدهما ان لام كي بمعنى الحصر وذلك انه أخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا واطهار احسانه لنا فدل ذلك على انه جميع ما أباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليعين انعامه علينا وليظهر اباحتها ذلك لنا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف

﴿ ما يكره من

أكل الدواب ﴾

* حدثني يحيى عن مالك ان أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوها وزينتها كونها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا

المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والخيبر فاخبر تعالى انه خلقها للركوب والزينة وذكروا
 الأنعام فاخبر انه خلقها للتركيب منها ونا كل فاما عدل في الخيل والبغال والخيبر عن ذكر الأكل كل دل
 ذلك على انه لم يخلقها لذلك والابطلت فائدة التخصيص بالذكر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالخيل عند
 مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هي مباحة وبه
 قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم
 والبراذين مثلها فجعلها مباحة في أحد القولين ودليلنا على كراهيتها ان هذا حيوان أهلى ذو حافر
 فلم يكن أكله مباحا كالبغال والخيبر وتعلق من رأى اباحة ذلك بما روى محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر وأرخص في لحوم الخيل (مسئلة) وأما الخيبر
 فاختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل انها محرمة وقيل مكروهة غير محرمة ذلك القاضي أبو محمد
 وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهية خاصة والدليل على التحريم ما روى عن أبي ثعلبة حرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجر الأهلية ووجه الرواية الثانية ان هذا حيوان من ركوب ذو
 حافر فلم يكن محرما وان كان مكروها كالخيل وأما البغال فحكمها حكم الجر لانها متولدة بينها
 وبين الخيل فان قلنا ان الجر مكروهة فالبغال مكروهة وان قلنا ان الجر محرمة فالبغال محرمة
 (فصل) وقوله وان القانع هو الفقير والمعتر هو الزائر بما ذكره العلماء وأهل التفسير ويقضيه
 المعنى وذلك أن البائس من وجد به البؤس والفقير من جملة البؤس والقانع هو الطالب والفقير
 الراضى بما عنده

﴿ ما جاء في جلود الميتة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن مسعود

عن عبد الله بن عباس

أنه قال مر رسول

الله صلى الله عليه وسلم

بشاة ميتة كان أعطاها

مولاة لميمونة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أفلا

انتفعتم بجلدها فقالوا

يا رسول الله انهم ميتة فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما حرم أكلها

﴿ ما جاء في جلود الميتة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أفلا
 انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انهم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها ﴿ ش
 قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة يراد انه كان أعطاها
 اياها حية ثم ماتت وكان أعطاها اياها ما على سبيل الصدقة لكونها محتاجة لان اطلاق لفظ المولاة
 يفيد انها قد أعتقت وسقطت نفقتها عن أعتقها والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بجلدها يحتمل معنيين أحدهما أفلا ذبحتموها
 فانتفعتم بجلدها والثاني أفلا سلختموها فانتفعتم بجلدها حيا منه صلى الله عليه وسلم على الانتفاع
 بالأموال والتميز لها ومنعها من افسادها فليلها ويسيرها وما فيه منتفع منها والانتفاع بكل نوع منها
 وصرف ما فضل من الأموال واستغنى عنه الى سبيل الله ومواساة أهل الحاجة فان افساد المال
 لا فائدة فيه ولا منفعة في اطراح ما ينتفع به الا مجرد العبث والكبر (فرع) وهذا الانتفاع مشروط
 عند مالك بتقدم الدباغ ولا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ رواه عيسى بن دينار عن ابن القاسم في
 المدينة وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبع لا يفتش ولا يطحن عليه ولا
 يستعمل في غير ذلك من وجوه المنافع حتى يدبغ وروى أبو يزيد عن ابن القاسم عن مالك في العتبية
 ترك الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ أحب الى وقال ابن القاسم لا ينتفع به حتى يدبغ والدليل على
 ذلك ما روى عن عبد الله بن عكيم انه قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينتفعوا

من الميتة باهاب ولا يعصب فدل على أن الانتفاع بالجلد شرط في التوصل إليه تطهيره بالذكاة وجعل لذلك التطهير عند عدمه بدل وهو الدباغ فلا يجوز استباحة ذلك دون البديل إذا عدم البديل منه كالأصالة جعلت الطهارة شرطا في صحتها وجعل للطهارة بدلا وهو التيمم فلا يجوز استباحتها عند عدم البديل منه إلا بالتيمم الذي هو البديل فهذا الأكثر من المذهب ويحتمل الرواية عن مالك أن ذلك على الاستحباب ويكون وجه ذلك التعلق بظاهر قوله هلا انتفعتم بجلدها ولم يشترط دباغا ولا غيره

(فصل) وقولهم انها ميتة اظهار للوجه الذي منعهم من الانتفاع بجلد الميتة حين عامواتحريم الميتة فاعتقدوا أن ذلك يحرم الانتفاع بجلدها وغير ذلك منها وانه قد حرم ذلك كله منها كما حرم أكل لحبها (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها تبيين لما حرم منها واعلام أن الانتفاع بها لم يفوت بفوتها كما لم يفوت المحدث الصلاة عند عدم الماء بل قد يمكن استئراكه بالدباغ كما يمكن المحدث استدراك استباحة الصلاة بالتيمم وليس في هذا الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة وانما فيه الاخبار عن جواز الانتفاع بها وقد استدلت أصحاب الشافعي من هذا الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها وانما للحصر وهذا يقتضي أن ما عدا الأكل منه باق على ما كان عليه من الإباحة فيها وهذا ليس بصحيح لأنه لم يجر للطهارة ولا للنجاسة ذكر وانما جرى ذكر جواز الانتفاع بها فيجب أن يكون قوله انما حرم أكلها راجعا اليه في إباحة ما يقتضي اللفظ إباحته منه ومنع ما يقتضي اللفظ المنع منه فأما الطهارة والنجاسة فلم يجر لها ذكر فلا يتعلق بهما شيء من اللفظ بحصر ولا غيره كما أن بقاء الملك عليها وازالتها عنها لم يجر له ذكر فلم يرجع اللفظ اليه ولذلك قال أكثر أصحابنا وأصحابهم انه لا يجوز بيعها لأن لفظ الانتفاع بها لا يتناولها فلم يرجع اليه قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها راجعا إلى الشاة وقد ينتفع بلحمها أيضا وقال الشيخ أبو بكر ينتفع به بان يطعمه كلابه قاله ابن المواز إذا شاء ذلك فإنه يذهب بكتابه إليها ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب ص مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الأهاب فقد طهر **ش** قوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الأهاب فقد طهر تصريح بطهارته بعد الدباغ والطهارة على ضربين طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر وطهارة تبج الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من مذهب مالك ويجرى ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث والتيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته فما لا خلاف فيه نعمه في المذهب قال الشيخ أبو القاسم جلد الميتة قبل الدباغ نجس وبعده طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته فقد اختلف العلماء فيه فروى عن مالك أنه لا يطهر بالدباغ ومعنى ذلك الطهارة التي تدفع النجاسة وروى شيوخنا العراقيون عن مالك رواية أخرى أنها تطهر بالدباغ الأجلد الخنزير وهو قول ابن وهب وابن حنبل وبه قال أبو حنيفة والشافعي واستدل أصحابنا في ذلك بما روى عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث لا يصح احتجاجنا به لأننا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وهم لا يخالفونافي الذي لا يجوز الانتفاع

* وحدثني مالك عن زيد
ابن أسلم عن ابن وعلة
المصري عن عبد الله بن
عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا دبغ
الأهاب فقد طهر

به قبل الدباغ ودليلنا من جهة المعنى أنه جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته أصل
 ذلك اللحم واستدل في ذلك من أثبت الطهارة التي تدفع النجاسة بما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال إذا دبغ الأهاب فقد طهر والجواب أن الطهارة تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال
 وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة يدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة وسمى التراب
 طهورا كما يسمى الماء وإن كان لا يدفع حكم موجب وهو الحدث وإنما استباح به الصلاة فكذلك
 في مسئلتنا مثله (فرع) فإن قلنا إن الدباغ لا يدفع حكم نجاسة فإنه يستمتع به ويصرف في
 الجمادات يغربل عليه الطعام وغيره غير أنه لا يصلح به ولا عليه وقال ابن حنبل لا ينتفع به ولا يستعمل
 في جامد ولا غيره والدليل على قولنا صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الأهاب فقد طهر وقوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث ابن عباس أفلا نتفعم بجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها
 (فرع) وأما استعمالها في المائعات فإنه كرهه مالك في خاصته استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره ومنع من
 استعماله في غير ذلك من المائعات هذا هو المشهور من مذهب مالك وذكره الشيخ أبو بكر
 في شرح المختصر عن مالك وقال ابن حبيب لأبأس أن يجعل منها السقاء للماء وقربة اللبن وزق
 الزيت ووجه ذلك أن الماء لا ينجس من النجاسات إلا بما غيره وإنما يكره استعماله ليسير منه
 للخلاف على ما تقدم في ذكر أحكام المياه في كتاب الطهارة فكان يحتاط ويأخذ بالأفضل في
 خاصته ويوسع على الناس فيه لما قام من الدليل على طهارته وأما سائر المائعات فأنها تنجس بيسير
 وإن لم يغيرها فلذلك لم يجز استعمالها فيها لأن ذلك ينجسها ويحرمها ولا يجوز على هذه الرواية
 بيعه رواه ابن القاسم عن مالك في المدينة لأنه لا يجوز بيع ما كان نجسا لعينه وأما رواية ابن
 حبيب في استعماله في اللبن والزيت فبني على قول من يرى أن المائعات لا تنجس من مخالطة
 النجاسة إلا بما غير وقد تقدم ذكره في الطهارة (فرع) وإن قلنا إنه يطهر بالدباغ طهارة تمنع
 نجاسته فإنه يصلح به وعليه ويستعمل في المائعات كلها ويجوز بيعه قاله ابن وهب ورواه ابن
 عبد الحكم عن مالك في المختصر الكبير بشرط أن تبين والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعه
 مع كونه لا يجوز أن يصلح فيه (مسألة) وبما يطهر من الدباغ قال ابن المواز عن نافع في
 المدينة لا يكون دباغه بالملاح فقط مما يمنع الفساد وإنما يكون الدباغ التام الذي ينتفع به للشرب
 وغيره وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور
 والدليل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الأهاب فقد طهر فعلق ذلك بالدباغ والدباغ معلوم
 وأما ما يفعل من غيره مما لا يبلغه حكم الدباغ والانتفاع به في الأسمية وغيرها فأنما هو تخفيف لطلبه
 وهذا يحصل بتجفيفه في الشمس (مسألة) إذا ثبت ذلك فهذا حكم جلد ما يستباح أكله بالكافة
 والحيوان على ثلاثة أضرب مباح وقد تقدم ذكره ومحرم ومكره * فأما المتفق على تحريمه كالخنزير
 فقد قال الشيخ أبو بكر لا ينتفع بجلده وإن ذبح ودبغ لأنه لا يصلح بكافة ولا غيرها * والدليل على
 ما نقوله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ثم قال في آخر الآية الأماذ كيتم والخنزير لا تعمل فيه
 الذكاة وهي أقوى في التطهير من الدباغ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان
 والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير فبأن
 لا يؤثر الدباغ أولى وأحرى * وفي المبسوط عن اسمعيل بن أبي أويس سئل مالك عن جلود الميتة مما
 يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه فقال لأبأس إن يستمتع بها ولا يتباع ولا يصلح عليها وقال الشيخ أبو القاسم

ذلك كله سواء (مسئلة) وأما ما تقدم الخلاف في تحريمه بجلود السباع فقال ابن المواز عن مالك
 لأبأس ببيع جلود السباع والصلاة فيها اذا ذكيت وان لم تدبغ اذا غسلت وقال ابن حبيب في جلود
 السباع العادية لا تباع ولا يصلى عليها ولا تلبس وان ذكيت وينتفع بها فيما سوى ذلك فاما قول ابن
 حبيب فعلى رواية التحريم وأما رواية ابن المواز فيجوز أن يكون على رواية نفي التحريم ويجوز
 أن يكون على رواية التحريم لما كان تحريمها مختلفا فيه وأما السباع التي لا تعدو كالحمر والثعلب
 والضبع فقد قال ابن حبيب يجوز بيعها ولباسها والصلاة فيها اذا ذكيت وقال الشافعي لا تطهر
 جلود السباع بالذكاة غير الضبع وتطهر بالدباغ غير جلد الكلب والخنزير والدليل على ما نقوله
 قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى المذكي فدل على انه غير محرم ودلنا
 من جهة القياس ان هذا جلد يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة بجلد الضبع (مسئلة) وأما
 جلد الفرس فقال ابن المواز لا يصلى به وان ذبح ودبغ وقال ابن حبيب لأبأس ببيعه والصلاة فيه وقد
 اتفقنا على انه جلد حيوان مكره ولا يحرم فيتخرج من هذا ان جلد الحيوان المكره له عند ابن
 المواز لا يستباح استعماله بالذكاة ولا دباغ ومعنى ذلك ما رواه عن مالك انه انما كرهه ذكاته بالذرية
 الى كل حومها فنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرار والوجود لا لعينها وأما جلود السباع فقد
 أجاز بيعها والصلاة بها اذا ذكيت وان لم تدبغ وذلك لما تكن لحومها موجودة فلم يخف أن يكون
 استعمال جلودها ذرية الى أكلها فتأكدت عنده كراهية لحوم الخيل وجلودها لما خاف الذرية
 الى أكلها ولا يتمتع مثل هذا في الشريعة فان لحم الخنزير محرم كلحم الميتة وكالحمر ثم شرع الحد في
 شرب الخمر لما خيف التسرع بها ولم يشرع الحد في أكل الميتة ولا في كل لحم الخنزير لما لم يخف
 التسرع بها وقال ابن حبيب في جلد الفرس لأبأس ببيعه والصلاة فيه ومعنى ذلك انه غير محرم له
 فيجاز أن يكون جلده طاهرا بجلود السباع التي لا تعدو (مسئلة) وأما جلد الحمار والبغل فقد
 قال ابن المواز لا يصلى بجلده شيء من ذلك وان دبغ وذبح وقال مالك أكرهه ذكاته بالذرية الى
 أكل حومها وهذا يقتضى انها عنده على الكراهية ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول
 فيها كالتقول في جلد الفرس وأما على رواية التحريم فيجب أن يكون جلدها ممنوعا قولا واحدا
 (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان العظم نجس بالموت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا نجس
 بالموت وقد روى ابن المواز ان مالك انتهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان فيه ولم يطلق
 تحريمها لان ربيعة وابن شهاب أجازا الامتشاط بها قال ابن حبيب وقد أجاز ذلك ابن الماجشون
 ومطرف وابن وهب وأصبغ فاما ابن وهب وأصبغ فأنهم اراعيان تغليب الماء وجعل ذلك كالدباغ
 فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدباغ وهذا يدل على انه نجس عندهما بالموت فلم أر مالكا في رواية
 ابن المواز عنه راعى ذلك فيها وكذلك مطرف وابن الماجشون قال الشيخ أبو بكر والخلاف في هذه
 المسئلة مبني على أن الروح يحل العظم أو لا يحل وهذا الذي قاله مالك هو الأصل غير رواية ابن وهب
 وأصبغ فأنهم جعلوا مما تحل الروح ويطهر بالدباغ والدليل على ان الروح يحل وانه نجس
 بالموت قوله تعالى من يحيى العظام وهي رميم الآية ودلنا من جهة القياس ان ما نجس لحمه بالموت
 نجس به عظمه كالكلب والخنزير ووجه اية الثانية انه جزء لا يألّم الحيوان منه فلم ينجس بالموت
 أصل ذلك الشعر وقال الشيخ لم يحرم الانتفاع بانياب الفيل وغيره وانما كرهه ذلك للاختلاف
 في موتها وقال ربيعة انما ينتفع من عظم الفيل بالياب وحده لانه لحم عليه ولا دسم فيه انما هو كعود

يابس نابت قال وكذلك كل عظم ليس عليه لحم والى هذا ذهب ابن حبيب ولا أعلم بهذه الصفة غير
الاسنان وهذا يقتضى ان أصل العظم الطهارة وانما ينجس ما نبت عليه اللحم مماخالطه من الدم
الذى ينجس بالموت وقد قال عن مالك ان الریش الذى له سخر فى اللحم والدم والقرون والانياب
والاطلاف لا خير فيه وحكم هذا فيما ذكر ربيعة حكم ناب الفيل الا أن يكون ابن حبيب روى عن مالك
قوله واختار قول ربيعة (فرع) وأما بيع عظام الميتة فقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون
لم أسمع أحدا يرخص فى ذلك واذا وقع البيع فسخ ورد الثمن الى المبتاع وذلك عنده فى عظام الفيل
وغيرها وقال ابن عبد الحكم عن مالك يجب اجتناب عظام الميتة وعظام الفيل لانهما تجرى مجرى
اللحم فلا يمشط بها ولا يتجر فيها وقال ابن حبيب فى الواحظة اذا غليت جاز بيعها كما يجوز بيع
جلود الميتة اذا دبغت وقال أصبغ لاتباع وان غليت غيرها لا أفسخ بيعها بعد ان تغلى الا أن تكون
قائمة ولم تغت وأما ما لم يدبغ ولم يغل فالبيع مفسوخ فانت أو لم تغت وهذا كله يدل من قول أصحابنا
على انها تنجس بالموت وتحلها الروح * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وقول ابن حبيب وربيعة فى
العظم الطاهر لا معنى له عندى الا ان يردان طول ظهوره ويبس رطوبته أو عدهما يقوم مقام
الدباغ لسائرهما وهذا حكم انياب الفيل الذى لم يذك فأما اذا ذكى فقد قال الشيخ أبو بكر ينتفع
بجلده وعظمه من غير دباغ كجلود السباع وعظامها يجوز الانتفاع بها اذا ذكيت من غير دباغ
(فرع) وكره مالك أن يطبخ بعظام الميتة طعام أو شراب أو يسخن به ماء لوضوء قال ابن حبيب
كرهه فان فعل جاز أكل الطعام ولم ينجس الماء قال الشيخ أبو بكر انما كره ذلك لجواز أن يقع
فى القدر منها شئ فينجسه (مسئلة) الشعر والصوف والوبر لا ينجس بالموت زاد ابن حبيب عن
مالك وكذلك الریش الذى لا سخر له مثل الرغب وشبهه وبه قال أبو حنيفة غير انه استثنى شعر الكلب
والخنزير وهو أحد قولى الشافعى وقوله الثانى ان ذلك كله ينجس بالموت وذلك مبنى عندنا على أن
الروح لا يحلج والدليل على ما نقوله قوله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتات تخفونها يوم
ظعنكم ويوم اقامتكم الى قوله ومتاعا الى حين فوجب أن الاستدلال من الآية عمومها ولم يفرق
بين شعر الميتة وغيره منها ودليلنا من جهة القياس ان جز الشعر سبب لانتفاع الماء عن الشعر فلم
ينجس به كجزه قال الشيخ أبو بكر تجوز الخرازة بشعر الخنزير لانه ليس بنجس ولا روح فيه فبيوت
بعد ذلك منه بان يؤخذ ذلك منه حال حياته أو بعد موته والله أعلم ص * مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * ش قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت أمره هاهنا يصح أن يعمل على الوجوب
والمنع من اتلاف ما يمكن الانتفاع به أو ما يصلح أن يترك على اختلاف الناس فى ذلك كما أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وترك الانتفاع به مع جواز ذلك من باب ما يقول ويحتمل أن يعمل
على الوجوب فنحى تعريم ترك الانتفاع به تعريم له لان تعريم ما أحله الله محرم ويصح أن يعمل على
التدب وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المنهه وهو قول أكثر شيوخنا وقد قال القاضى
أبو الفرج من أصحابنا ان الاباحة أمر فعلى هذا يجوز أن يريده اباحة الاستعمال لها بعد الدباغ
والأول أظهر لان الامر بالفعل اقتضاء له ومنع من تركه على وجه ما هو أمره وأما الاباحة للفعل فانها
تعليق الفعل بمشئمة المأذون له فيه والله أعلم

* وحدثنى عن مالك عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن أمه عن
عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أمر أن يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت

(فصل) وقوله أن يستمتع بها يحتمل الاستعمال المعهود من مثلها ويحتمل أن يريد استعمالها
والاظهر من لفظ الاستمتاع انه ليس بمثل محض وانما هو انتفاع الى وقت أو على وجه مخصوص
(فصل) وقوله اذا دبغت شرط في اباحة الاستمتاع ويمنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدبغ عند القائلين
بدليل الخطاب دون غيرهم ممن لا يقول به وقد تقدم من قول أصحابنا في منع الانتفاع بها قبل الدبغ
والله أعلم

﴿ ما جاء فيمن يضطر الى أكل الميتة ﴾

ص ﴿ مالك ان أحسن ما سمع في الرجل المضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها
فان وجد عنها غنى طرحها ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان الله تعالى حرم الميتة فلا يجوز أكل لحمها
وهذا اللفظ اذا أطلق في الشرع فاما ينطلق على غير المذكور وان كان المذكور ميتا فلا يجوز أكل
الميتة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمعنى والله أعلم حرم عليكم أكلها وهذا مع الاختيار والسعة
وأما مع الاضطرار فن اضطر الى أكل الميتة جاز أن يأكل منها والاصل في ذلك قوله تعالى قل لا أجد
فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الى قوله غفور رحيم وقوله
تعالى فن اضطر في محنة غير متجانف لاثم الآية فن اضطر الى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير جازله
ذلك ووجه ذلك الآية المذكورة

(فصل) وقوله يأكل منها حتى يشبع ويتزود يريد ان اضطر الى أكلها واستباحتها بذلك فانه لا يقتصر
على ما يرد ريقه منها بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لانها مباحة له كما يمنع من الطعام المباح في
حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب انما يأكل منها ما يقيم ريقه ثم لا يأكل بعد ذلك
حتى يصير من الضرورة الى حاله الأولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك ان
الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد في ادون الشبع فإذا زاد لا يتناول لحفظ النفس فكان
ممنوعا منه (فرع) فاذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاة القاضي أبو محمد محرمة عليه يومه وليلته
ومن تعشى فهي محرمة عليه ليلته تلك واليوم بعد هاتم بعد ذلك ان وجد بنفسه قوة مضى على ذلك
وان دخله ضعف وخاف الموت أو ما قار به جازله أن يأكل منها ما يرد بنفسه وينهض في سفره وتعلق
ابن حبيب في ذلك بما روى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي ان رجلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا كور بأرض تصيبنا فيها المنخضة فتى تحمل لنا الميتة فقال اذا لم
نصطب نحو ولم نغتب نحو ولم تحتفوا بقلأشأنكم بها قال عبد الملك يعني بالاصطباح الغداة والاعتباف
العشاء والاحتفاء جمع البقل وأكله وذلك يدل على انه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلا من تبقل أو غيره
يمسك نفسه ويؤمنه الموت ص ﴿ سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر
القوم أو زرعاً أو غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعدسارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه
شيأ وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة وان هو خشى أن لا يصدقوه وان يعدسارقا بما أصاب من
ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله في أكل الميتة على هذا الوجه سمعت مع أني أخاف أن يعد وعاد من
لم يضطر الى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك
بدون اضطرار قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

﴿ ما جاء فيمن يضطر
الى أكل الميتة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
ان أحسن ما سمع في
الرجل يضطر الى الميتة
انه يأكل منها حتى يشبع
ويتزود منها فان وجد عنها
غنى طرحها * وسئل
مالك عن الرجل يضطر
الى الميتة يأكل منها وهو
يجد ثمر القوم أو زرعاً أو
غنما بمكانه ذلك قال مالك
ان ظن ان أهل ذلك الثمر
أو الزرع أو الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعدسارقا
فتقطع يده رأيت أن
يأكل من أي ذلك وجد
ما يرد جوعه ولا يحمل منه
شيأ وذلك أحب الى من
أن يأكل الميتة وان هو
خشى أن لا يصدقوه وان
يعدسارقا بما أصاب من
ذلك فان أكل الميتة خير
له عندى وله في أكل الميتة
على هذا الوجه سمعت مع أني
أخاف أن يعد وعاد من
لم يضطر الى الميتة يريد
استجازة أخذ أموال الناس
وزروعهم وثمارهم بذلك
بدون اضطرار قال مالك
وهذا أحسن ما سمعت

ملا يمكن الوصول اليه فلا يخلو أن يكون مما لقطع فيه كالتمر المعلق والزرع القائم ونحوه أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز فان كان مما لقطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه ان خفي ذلك فليأخذ منه وأمان وجد ثمراً أو زرعاً وغنماً لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقاً فليأكل كل من ذلك أحب الي من الميتة فشرط في المسئلة الأولى وهو في التمر المعلق أن يخفى له ذلك للمعنيين أحدهما أن يعلم انه لا اثم عليه في ذلك ولا شيء فيما بينه وبين الله وانما يجب أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فر بما أودى أو ضرب ضرباً عنيفاً ان علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة وشرط في القسم الآخر أن يصدقوه وهو في التمر الذي قد آواه الى حرزه والزرع الذي حصده وأوى الى حرزه والغنم التي في حرزها وهي التي أراد في مسألة الكتاب ولذلك قال انه ربما تقطع يده ولم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك لان أخذه على وجه التستر به هو الذي يعاقب عليه بالقطع فانما يجب أن يأخذه معلماً ان علم أنهم يصدقونه وان لم يعلم ذلك فلا يتعرض الى أخذه على وجه الاستسرار لان ذلك يؤدي الى قطع يده والذي يأخذ من التمر المعلق لاعلى وجه الاستسرار فذلك لا يوجب قطع يده

(فصل) وقوله فيما يجده من التمر والزرع والغنم لغيره ان ظن أنهم يصدقونه فانه يأكل منه ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وفرق بين أكله من هذا وبين أكله من الميتة في الميتة قال يشبع ويتزود وقال في هذا يأكل ما يرد جوعه ولا يتزود ووجه ذلك ان هذا مال لغيره فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه فليس له أن يأخذ منه الا بقدر ما يرد به ريقه وأما الميتة فليست بمال لغيره وانما هي ممنوعة لحق الله تعالى وحقوق الله تعالى اذا استبيحت للضرورة وتجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة وهذا الفرق على رواية الموطأ ورواية ابن المواز وأما على رواية ابن حبيب وهي الرواية الثانية عن مالك فلا فرق بينهما

(فصل) وقوله وذلك أحب الي من أن يأكل الميتة يريد ان يأكل من التمر أو الزرع مباح العين وانما هو ممنوع منه لحق الغير واذ بلغت الضرورة منه الى استباحة الميتة فقد لزمت صاحب هذا التمر أو الزرع أن يعطيه منه ما يرد به ريقه ان لم يكن عنده ثمن أو يبيعه منه ان كان عنده ثمن فاذا أخذ بقدر ذلك فقد بلغ به حقه وكان مباحاً له من الوجهين من جهة انه مباح في نفسه ومن جهة انه قد لزمت صاحبه تسليمه اليه وأما الميتة فليست بمباحة في نفسها فكان أكل هذا الطعام الذي هو مباح في نفسه أولى

(فصل) وقوله وان هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً فان أكل الميتة خير له عندي يريد انه ان خاف أن يعدوه سارقاً بأخذه اياه على وجه الاستسار من الحرز فيجب عليه بذلك القطع فأكل الميتة أولى ولا يحل له أن يتعرض لما يوجب قطع يده وأضاف ذلك الى رأيه وقتواه اتماله لم يرفيه نصال غيره أو لانه قول اختاره من أقوال العامة قبله

(فصل) وقوله مع اني أخاف أن يعدو عادي ممن لم يضطر الي أكل الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزرعهم وثمارهم بذلك أظهر لنتعه من ذلك علة أخرى وهي أن ما يدعيه هذا من الضرورة أمر لا يعلم الا من جهته وبقوله في الأغلب ولو شرع هذا للناس لتسبب أهل الظلم والعدوان الى أخذ أموال الناس وزرعهم وثمارهم فاذا أظهر عليهم وظفر بهم ادعوا الضرورة فوجب سد هذا الباب ووجب على هذا المضطر أن يأكل الميتة ولا يتعرض لهذا الوجه الذي لا يخلو من أن يتهم فيه ولو

صدق فيه لتسبب به غيره فهو ليس بصادق ولا يعرف كذبه كالأيعرف صدق هذا الذي ادعى
الضرورة إلى أكل زروع الناس وثمارهم (مسئلة) وإنما خص مالك في هذه المسئلة أن يحرز
الزروع والثمار والماشية دون سائر أنواع الاموال لان هذه أو ما كان من جنسها يتنفع المضطر
بوجودها وأما ما كان من غير جنسها من الاموال كالثياب والعين فلا منفعة له فيها لانه لا يمكنه أكلها
فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً منها سواء وجد ميتة أو لم يجدها وان كان بموضع يجده من يشترى منه الثياب
أو يبيعه طعاما بالدنانير والدرهم لما جازله أكل الميتة ولا أخذ مال غيره بل يجب عليه أن يظهر
ضرورته ويسأل فان وهب ان لم يكن عنده ثمن أو يبيع منه ان كان عنده ثمن والاجازله قتالهم بمنزلة
منعه الماء من كتاب ابن المواز وفي المبسوط روى ابن وهب عن مالك من خاف من السباع فجاع
فتضيف قوما فأبوا أن يضيغوه فلا يتضيفهم الا برضاهم وليأكل الميتة وليكف عنهم وعن أموالهم الا
مالا قطع فيه يريد بأموالهم ما ليس بطعام وقد أورد ابن حبيب هذه المسئلة إيرادا حسنا فينها
واختصرها فقال قال مالك من نزلت به مخمصة خاف منها على نفسه وهو بمكان فيه مال مسلم يمكنه
الأكل منه فما كان من الثمار في رؤس النخل لا قطع فيه فليأكل منها ما يريد بنفسه ثم يكف ولا
يأكل الميتة وان كانت الثمار قد أحرزت فليأكل الميتة ولا يأكل منها الا باذن صاحبها وما كان من
الاموال من غير الثمار فانه يأكل الميتة لا يأكل منها شيئاً قال عبد الملك وهذا اذا وجد ميتة فان لم
يجدها وخاف الموت جازله أن يأكل من أي ذلك وجد من مال المسلم وان حضر صاحب المال
فحق عليه أن يأذن له في الأكل منه فان منعه فجازل الذي خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى الأكل
ما يريد به نفسه (فرع) * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أن يدعو أو لا إلى أن
يبيعه منه بثمن في ذمته ويعرفه بضرورته فان أبي استطعمه فان أبي أعماه بأنه يقاتله عليه وليس له
أخذه ابتداء بغير عوض خلافا لمن قال بذلك قال القاضي أبو محمد ووجه ذلك ان ذمة الانسان بدل
من ماله ولو كان له مال لم يجز أن يأخذ الا بعوض فكذلك ما يعاض منه (فرع) واذا أكل
المضطر إلى الميتة مال غيره فقد قال الشيخ أبو القاسم يأكل منه ويضمن وقيل لا ضمان عليه فيما
اضطر اليه وجه القول الاول انه أتلف مالا لغيره لمنفعة نفسه فكانت عليه قيمته كغير المضطر فان
اضطراره انما يتعلق باباحه كله دون اسقاط عوضه ووجه القول الثاني انه مال جازله اتلافه من
غير اذن فلم يلزمه ضمانه أصل ذلك المباح الذي لا ملك لاحد عليه (مسئلة) ومن وجد ميتة وصيدا
وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لان بذكاته يكون ميتة وقتله محرم حال احرامه وقال محمد بن
عبد الحكم لونا بنى ذلك لأكلت الصيد وان وجدت ميتة وخزير * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله
والأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع من الخنزير لانه ميتة مع انه لا يستباح بوجهه ولا يجوز للمضطر
أكل لحم بني آدم وان خاف خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله ان من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه
فانه لا يجوز له أكل لحمه أصله أكل لحم ميتة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان العادم للطعام المضطر
إلى أكل الميتة أكثر ما يكون ذلك في السفر والقفر على ما ذكرناه وقاله ابن حبيب وأما في
الحواضر والمدن فليسأل في ذلك ولا يخالو السفر من أن يكون سفرا مباحا أو سفرا محرما أو سفرا
مكروها فأما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة وأما السفر المحرم
فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية
وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي في سفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان

فسوى بين ذلك كله وهو قول أبي حنيفة وقال ابن حبيب ومالك لا يحل له أكل الميتة من ضرورة توبه قال الشافعي وجه القول الاول قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الآية ولانه لا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الأكل وانه أمور بالأكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض الواجبة من الصوم والصلاة بل يلزمه الاتيان بها فكذلك ما ذكرناه ووجه القول الثاني ان هذه المعاني على التخفيف والعون على الاسفار المباحة الحاجة الانسان اليها فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل الى أن لا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وقد تعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه الآية فاشترط في استباحة الميتة للضرورة أن لا يكون باغيا والمسافر على وجه المحاربة أو قطع رحم أو طالب إثم باغ ومتعد فلم يوجد فيه شرط الاباحة والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن اضطر الى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أن يترخص بأكل الميتة فهل له أن يشربها روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يشربها ولن تزيد الإعطاشا قال الشيخ أبو بكر في شرحه لا يشرب الخمر لانها لاترعى من عطش ولا تغنى من جوع فيما يقال وأما ان كانت تشبع أو تروى فلا بأس أن يشربها عند الضرورة كالميتة وفي النوادر ذكر عن ابن حبيب فممن غص وخاف على نفسه ان له أن يسئها بالخمر وقاله أبو الفرج وروى أصبغ عن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب (مسئلة) وأما التداوى فالمشهور من المذهب انه لا يحل ذلك وقال ابن سحنون لا بأس أن يداوى بجرحه بعظام الأنعام المذكاة ولا يداوى بعظام ميتة أو بعظم انسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب وفي العتبية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة ان جعل في قرحة أو جرح فلا يصلح به حتى يغسل وقال ابن حبيب ان صلى به لم يكن ممن صلى بنجاسة النار التي أحرقتة وقد خفف ابن الماجشون أن يصلح فاذا قلنا انه لا يجوز التداوى بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق بين التداوى وبين الأكل والشرب للضرورة ما قاله وذلك ان التداوى لا يتيقن البرء به فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه وأما الأكل والشرب للجوع والعطش فانه يتيقن البرء به فلذلك جاز استعماله وظاهر قول مالك في العتبية في التداوى بالمرتك من عظام الميتة مع منعه من الصلاة يحتمل ثلاثة أوجه أحدها انهار اية عنه في التداوى بما لا يحل استعماله إلا للضرورة والوجه الثاني انه انما أباح في ذلك ما فيه الخلاف وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك طاهرا وأما ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه والوجه الثالث انه انما وقع الخلاف في استعماله خارج البدن فجوز به مالك ومنعه ابن سحنون وأما شربه فيصرم على الوجهين وقول ابن حبيب ان النار تطهر عظام الميتة خلاف المذهب لان العظم نجس العين وما نجس لعينه لم يطهر بوجهه وما نجس بمجاورة لا يطهر الابل الماء وما رواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد الملك والله أعلم وأحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

الحد في الخمر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن السائب

ابن يزيد انه أخبره ان عمر

ابن الخطاب خرج عليهم

فقال

ص مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال

انى وجدت من فلان ريح شراب فرعم انه شراب الطلاء وأناسئل عما شرب فان كان يسكر جلده
فجلده عمر الحد تاما **ش** قوله ان عمر بن الخطاب خرج عليهم يريد على المسامين فقال انى وجدت
من فلان ريح شراب وفلان هذا يقال انه ابنه فروى معمر عن الزهرى هذا الحديث فقال انى وجدت
من عبيد الله ريح شراب والأصح انه ابنه عبد الرحمن الأوسط وكان له ثلاثة بنين كلهم يسمى عبد
الرحمن أكبرهم يقال انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم والثاني هو أبو شحمة المجلود في الحجر
والثالث وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن الحجير

(فصل) وقوله وجدت ريح شراب اسم الشراب ينطلق من جهة اللغة على كل مشروب مسكر
وغيره وانما وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشارب ريح شراب ولم يميز له هل هو ريح
مسكرا أو غيره ولو تميز له انه ريح شراب مسكرا لما احتاج أن يسأل عنه ان كان مسكرا أولا وقد
اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة فذهب مالك وجماعة أصحابه الى أن الحد يجب على من
وجد فيه ريح المسكر ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالوا لا حد عليه والدليل على ما ذهب
اليه مالك وأصحابه ما روى عن السائب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه
ريح شراب فجلده الحد تاما فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا وكان ممن تشهر
قضاياه وتنتشر ويتحدث بها وتنقل الى الآفاق ولم ينقل خلاف عليه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة
المعنى ان هذا معنى تعلم به صفة ما شرب به المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا الى اثبات الحد
أصل ذلك الرؤية لما شرب به بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية لان الرؤية لا يعلم بها
الشراب مسكرا هو أم لا وانما يعلم ذلك برائحته اذا ثبت ذلك في هذا ثلاثة أبواب * الباب الأول فيمن
يجب استنكاهه ممن لا يجب ذلك فيه * الباب الثاني فيمن يثبت ذلك بشهادته * الباب الثالث فيما
يجب في ذلك اذا تيقنت رائحة المسكر أو أشككت

انى وجدت من فلان ريح
شراب فرعم انه شراب
الطلاء وأناسئل عما شرب
فان كان يسكر جلده
فجلده عمر الحد تاما

* الباب الأول فيمن يجب استنكاهه *

وذلك بان يرى الحاكم منه تخليطا في قول أو مشى شبه السكران في الموازية من رواية أصبغ
عن ابن القاسم انه اذا رأى ذلك منه أمر باستنكاهه قال لانه قد بلغ الى الحكم فلا يسعه التحقيق فاذا
ثبت الحد أقامه (مسألة) وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها أو أخبره بمحضته من ينكرها منه *
قال القاضي أبو الوليد فعندى انه قد نعت عليه استنكاهه وتحقيق حاله لان هذه صفة ينكر بها حاله
فيجب اختباره وتحقق حاله كالتخليط في الكلام والمشى والله أعلم (مسألة) فان لم يظهر
منه شئ من هذه الأحوال يريد التخليط في القول والمشى لم يستنكاهه رواه أصبغ عن ابن القاسم
في العتبية والموازية قال ولا يتجسس عليه ووجه ذلك انه لم يرب ريبه ولا خروجا عن أحوال الناس
العتادة ولا يجوز التعرض لهم من غير ريبه

* الباب الثاني فيمن يثبت ذلك بشهادته *

فأما من ثبت ذلك بشهادته فانه يحتاج الى معرفة صفته وعددهم فأما صفته فقد قال القاضي أبو
الحسن في كتابه ان صفة الشاهد بن على الرائحة أن يكونا ممن خبر شربها في وقت اما في حال كفرها
أو شربها في اسلامها فجلد اثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر برحبها * قال القاضي أبو الوليد وهذا
عندى فيه نظر لأن من هذه صفته معدوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة الا بشهادة من هذه صفته لبطلت
الشهادة فيها في الاغلب ووجه ثان وهو أنه قد يكون ممن لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة

صحيحة بان يحبره عنها المرة بعد المرة من قد شر بها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شر بها (مسئلة) وأما العدد فلا يخلو أن يكون الخا كم أمر الشهود بالاستنكاه أو فعلوا هم ذلك ابتداء فان كان الخا كم أمرهم بذلك فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه استعجب أن يأمر شاهدين فان لم يكن الا واحد وجب به الحد وأما ان كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم فلا يجزى أقل من اثنين كالشهادة على الشرب وقد روى ابن وهب عن مالك أنه ان لم يكن مع الخا كم الا واحد فلا يرفعها الى من هو فوقه ومارواه ابن حبيب عن أصبغ مبنى عندى على أن الخا كم يحكم بعلمه فلذلك جاز عنده علم من استناب والا فديجب أن لا يجزى ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان

✽ الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه ✽

أما شهادة الاستنكاه فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فان كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا في ذلك فان اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلانعلم في المذهب خلافا في ترك وجوب الحد فان اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحد وان اختلفوا فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال آخرون ليست براحة مسكر فقد قال ابن حبيب اذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكملت باجتماع شاهدين على أنها رائحة مسكر فلا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضاها كما لو شهد شاهدان رأياه يشرب خرا وقال شاهدان آخرا لم يشرب خرا (مسئلة) فان شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غير مسكر نظرت حاله فان كان من أهل السفه نكل وان كان من أهل العدل خلى سبيله حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية عن مالك ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخليط وخيف أن يكون ماشك فيه مما حرم عليه وجب أن يزجر عن النسبه بذلك لثلا يتطرق بذلك الى اظهار معصية وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة (فرع) اذا ثبت ذلك فان الحد يتعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفم الى الخلق

(فصل) وقوله فرعم انه شرب الطلاء دليل على أن عمر بن الخطاب لم يتيقن ذلك ولا تحقق هل هو ربح مسكر أو غيره ويحتمل أن يكون لم يعرف الطلاء فأراد أن يسأل عنه ولم يعول على اقراره أنه لم يشرب غير ذلك ويحتمل أن يكون عرف الطلاء ولم يعرف صدقه في كونه طلاء لا يسكر فأراد أن يسأل عنه ويتوصل الى معرفة ذلك اما باستنكاهه أو بالنظر الى بقيته وشمه ان كانت بقيته منه بقية (فصل) وقوله فان كان يسكر جلده ظاهرا في أن ما يسكر عندهم يجب به عندهم الحد وان لم يبلغ الشارب حد السكر ولو بلغ حد السكر لم يتجج الى السؤال عن الشارب لأنه انما ذكر الجنس ولم يذكر المقدار ولو اعتبر ذلك بالمقدار لقال انه شرب يسيرا من الطلاء وأناسائل عن ذلك المقدار ولما لم يقل ذلك وعلق حكم الحد على الجنس علم أنه اعتبر به دون غيره

(فصل) وقوله فجعله عمر بن الخطاب الحد لما يرى بد أنه جلده جلد الخمر ولم يعززه على ما قاله بعض العلماء انه يعزر ويعاقب وينكل اذا أشكل أمره وتعلقت التهمة به ص ✽ مالك عن ثور ابن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب مسكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري أو كما قال فجعله عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين ✽ ش قوله أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل وجواب على يدل على أنه انما استشار في قدر الحد وانما كان ذلك لأن الاصح أنه لم يتقرر في زمن النبي صلى الله

* وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر ابن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب مسكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري أو كما قال فجعله عمر في الخمر ثمانين

عليه وسلم بمعنى أنه لم يحذفه حد بقول يعلم لا يزداد عليه ولا ينقص عنه وإنما كان يضرب مقدار قدرته الصعابة واختلفوا في تقديره يدل على ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ما من رجل أقت عليه حدا فأتى فجد في نفسه منه شيئا إلا شارب الخمر فإنه ان مات فيه وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبينه ومعنى ذلك أنه لم يحذفه بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فجدوه باجتهادهم وروى أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده بجر يدتين نحو ما من أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحد وثمانون فأمر به عمر وقد تقدم من قول علي بن أبي طالب أنه قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذا افتري فقاسه على المفتري واستدل أن ذلك حكمه والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون وقال الشافعي أربعون والدليل على ما نقله ما روى من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك على تحديد وكان الناس على ذلك ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه ويذهب على الأمة لأن ذلك كان يكون اجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأمة ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملاءمتهم ولم يعلم لاحد فيه مخالفة فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى

(فصل) وقوله فجلد عمر في الخمر ثمانين يريد والله أعلم أن جميعها حد وهو المفهوم من قولهم جلد في الزنى مائة وفي الفرية ثمانين وقال بعض أصحاب الشافعي انه انما جلد الأربعين تعزيراً والجواب ان الظاهر ما ذكرناه فلا يعدل عنه الا بدليل وجواب ثان وهو انما ورد جواب على رضي الله عنه على سؤال عمر فيما يجب عليه من الحد فأجاب بثمانين وقاسه على حد الفرية وذلك يقتضي انها حد كلها وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخف الحد وثمانون فأخذ عمر بقولهما وهذا يقتضي انه ضرب الثمانين كلها حدا وقد روى ابن المواز ان عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر ثمانين وزاده ثلاثين وقال له هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله وفي ذلك خمسة أبواب * الباب الأول في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد * والباب الثاني في صفة الضرب وصفة ما يضرب به * والباب الثالث فيما يضاف الى الحد * والباب الرابع في تكرار الحد * والباب الخامس فيما يسقط الحد

﴿ الباب الأول في صفة الشهادة ﴾

أما الشهادة التي يثبت بها الحد فهو أن يشهد شاهدان انه شرب المسكر اما بمعينة ذلك أو باقراره به على نفسه أو بشم رائحة ذلك منه على ما تقدم ولو شهد انه قاء خمرًا لوجب عليه الحد لانه لا يقيها حتى يشربها وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مسئلة) فان شهد شاهدان انه شرب خمرًا وشهد آخر انه شرب مسكرًا جلد الحد رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك انهما قد شهدا انه شرب مسكرًا لان اسم الخمر لا يقع الا على مسكر وعندنا أن كل مسكر حرام فاذا شهد أحدهما على انه شرب خمرًا وشهد آخر على انه شرب مسكرًا فقد اتفقا على انه شرب خمرًا وعلى انه شرب مسكرًا لان كل خمر مسكر وكل مسكر خمر فقد اتفقا في المعنى فلا اعتبار بخلاف الألفاظ

﴿ الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به ﴾

روى ابن المواز انه لا يتولى ضرب الحد قوی ولا ضعيف ولكن رجل وسط من الرجال وروى عن

مالك انه يضرب ضربا بين اثنين ليس بالخفيف ولا الموجه وقال مالك كنت أسمع انه يختاره العدل وروى ابن المواز انه يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء ويكون المحدود قاعدا لا يربط ولا يمد وتعمل له يداه قاله مالك في العتبية ويجرد الرجل للضرب ويترك على المرأة ما يستر جسدها ولا يقبها الضرب (مسئلة) ويضرب بسوط بين سوطين ولا يقام حد الخمر الا بالسوط قال أبو زيد عن ابن القاسم فان ضرب بالدرية على ظهره أجزاءه وما هو بالبين وجه القول الأول انه حد فلا يقام الا بالسوط أصل ذلك حد الزنا ووجه الرواية الثانية ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجر يد والنعال

﴿ الباب الثالث فيما يضاف الى الحد ﴾

هل يضاف اليه حلق الرأس أم لا روى أشهب عن مالك في العتبية لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يازم ذلك كما لا يازم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه بعده قد حدوا في الخمر والفرية ولم يرو عن أحد منهم انه مثل بالمحدود (مسئلة) وهل يطاف بشارب الخمر قال ابن حبيب لا يطاف به ولا يسجن الا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه اذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لان في ذلك ردع له واذلالا له فيها هو فيه واعلاما للناس بحاله فلا يغير به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره وأما السجن فقد قال ابن حبيب واستحب مالك المدمن الخمر المشهور بالفسق أن يازم السجن وقال ابن الماجشون في العتبية من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليحل سبيله ولا يسجن وجه قول مالك ان في الزامه السجن منعاه مما لم ينته عنه بالحد وكفالاذاه عن الناس لان في اعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل ووجه قول ابن الماجشون ان الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فاما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وانما يجب عليه بادمان أو غيره من الاعلان بالفسق والله أعلم

﴿ الباب الرابع في تكرار الحد ﴾

فاذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد فان شرب به بعد ذلك لزمه حد آخر قاله مالك وأصحابه ولان تعلم في ذلك خلافا بينهم وذلك أن هذا حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى فانه من زنى مرة فاما يقام عليه حد واحد ثم ان زنى بعد ذلك أقيم عليه الحد لان الحد جزع عما تقدم من فعله قل ذلك أو أكثر ليمتنع عن مثله في المستقبل لان الحدود موانع عن معاصي الله تعالى فاذا أقيم عليه ذلك ثم أوقعها بعد الحد لزم أن يقام عليه الحد ثانية سواء واقع بعد الحد مرة أو مرارا لانه يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحد الى مثل ما احتاج اليه منه فيما أتاه قبل الحد (مسئلة) اذا ثبت ان الحدود التي سبها من جنس واحد تتداخل كحد الخمر وحد الزنا وحد القذف فان كان الحدان بسببهما من جنس مثل حد الخمر وحد القذف أو وحد القذف أو وحد الزنى فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء أو مختلفا فان تساويا كحد الخمر وحد القذف فانهما يتداخلان قاله مالك قال ابن القاسم وسواء اجتمعا أو افترقا ووجه ذلك انهما حدان عدد هما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخل كما لو كان سببهما واحدا وأما اذا كان عدد هما يختلف مثل أن يزنى ويقذف فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن الماجشون يجرى أكثرهما عن أقلهما وقال ابن القاسم لا يجرى أحدهما عن الآخر ولا بد من اقامتهما وجه قول ابن الماجشون

أن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا أصل ذلك إذا كان عددهما واحدا ووجه قول ابن القاسم أن هذين حدان يختلف عددهما فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين

﴿ الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر ﴾

وذلك كالأعجمي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحريم الخمر فلا عذر له في ذلك ويقام عليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإن أبا يزيد روى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يحد ويعذر قال ابن المواز واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهل شيئا من الحدود (مسئلة) ومن تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الخبر رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه ولعل هذا التماهو فممن ليس من أهل الاجتهاد وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحا فأقام على أحد منهم الحد ولادعاه اليه مع اقرارهم بشربه وتظاهرهم ومناظرتهم فيه وقدر روى عن مالك أنه قال ما ورد علينا مشرقا مثل سفيان الثوري أمانه آخر ما فرقتني على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك على هذا ولكنه لما تكررت مناظرته له فيه وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه (مسئلة) ومن شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحد وروى عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحرف في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحرف في الخمر ﴾ ش قوله أن على العبد نصف حد الحرف في الخمر يريد أن يعين جلدته لأنه خدمتهاه الثمانون كحد الحرية لأن الحر يجلد في القذف ثمانين ويجلد أربعين فكذلك من شرب الخمر (فصل) وقوله وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد الحرف في الخمر وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين وكذلك عثمان ويحتمل أن يكونا أقاما الحد على عبيدهما في أمارتهم ما فيكون لهذا ذلك بحق الامامة وأما عبد الله بن عمر فلم يقيم الحد على عبيده إلا بملكه لهم وفي ذلك بيان ﴿ الأول منهما في صفة من يقيم الحد ﴾ والثاني في صفة من يقام عليه

(الباب الأول في صفة من يقيم الحد)

يقامه على الأحرار السلطان قال محمد بن عبد الحكم وأحب إلى أن يضرب الحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى فيها وهذا في الحر وأما العبد فلا بأس أن يقيم عليه سيده الحد إذا كان الحد جلدًا قاله مالك وأصحابه وكذلك في حد الخمر إذا شهد عليه شاهدان غير سيده وسواء كان السيد ذكرا أو أنثى وهذا إذا كان العبد ذكرا فاما إن كانت أمة جاز للسيد أن يقيم عليها الحد إذا لم يكن لها زوج أو كان زوجها عبده فإن كان زوجها غير عبده فقد قال مالك ليس للسيد إقامة الحد عليها وإنما ذلك لحرمة الزوج قال وعسى أن يعتق ولده منها فيقتد فواباهم

(الباب الثاني في صفة المحدود)

قد تقدم أنه إن كان حرًا فحد ثمانون وإن كان عبداً فحد أربعون لأن هذا حد يجلد فيه الحر أربعين كحد القذف (مسئلة) فإن كان شارب الخمر سكرانا فقد قال ابن القاسم لا يضرب وهو سكران وإن كان خشي أن يأتيه فيه شفاعة تبطل حق الله فليضرب به في حال سكره ووجه ذلك أن الحد للردع والزجر والسكران لا يذكر ما يجري عليه فلا يكون له فيه ردع (مسئلة) فإن كان

﴿ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحرف في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحرف في الخمر ﴾

صحيحاً مجل جلدته وان كان مريضاً أخر حتى يفيق وكذلك المرأة تدعى انها حامل قال مالك لا يعجل عليها حتى يتبين أمرها فان تبين ان ليس لها حمل أقيم عليها الحد وان تبين ان بها حمل أخرت حتى تضع واستؤجر لولدها من برضعه ان كان له مال وأقيم عليها الحد في زنا أو سرقة أو قذف أو شرب خمر أو قصاص ووجه ذلك ان هذه معان برجي قربز والهاو برؤها منها وأما الكبر والهزم أو الضعف عن حمل الحد قال مالك مجلد ولا يؤخر اذ ليس لافاقتهم وقت يؤخرون اليه ص **مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً** ش قوله ما من شيء الا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً يحتمل معنيين أحدهما أن يريد ان الحدود اذا بلغت الامام أو من يقوم مقامه من شرطه فانه لا يجوز للامام العفو عنه ولا الستر له * والوجه الثاني ان يريد بذلك ان من الحدود ما لا يجوز لصاحبها العفو عنها بعد بلوغها الامام كحد القذف فقد اختلف قول مالك في ذلك وسيأتي في كتاب حد القذف مينا ان شاء الله تعالى ص **مالك** السنة عندنا ان كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد **ش** وهذا كما قال ان من شرب مسكراً أي نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب كانت أو من غير عنب مطبوخاً كان أو غير مطبوخ قليلاً شرب منه أو كثيراً فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما خرج من النخل والكرم فقليله وكثيره حرام ما لم يطبخ وطبخه ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وما عدا ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ الا ان المسكر منه محرم وهذه المسئلة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها ويقولون ان السائل عنها انما يذهب الى التشنيع والتوبيخ وذلك انهم لطول الأمد ووصول الأدلة اليهم وتكرر رعا عليهم تبين لهم ما فيها الا انهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح ويأتوا لونها على أوجه تخفف أمرها عندهم ولنا في هذه المسئلة طريقتان أحدهما اثبات اسم الخمر لكل مسكر والثاني اثبات تحريم كل شراب مسكر * فاما الأول فان مذهب مالك والشافعي ان اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره وقال أبو حنيفة انما الخمر اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور والدليل على ما نقله ماروي عن ابن عمر انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل فوجه الدليل من هذا الخبر ان عمر ابن الخطاب قال ان الخمر يكون من هذه الخمسة الأشياء وعمر بن الخطاب من أهل اللسان فلوا نفردهم بهذا القول لاحتج بقوله فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه فثبت انه اجماع ووجه آخر وهو انه قال والخمر ما خمر العقل فانه يسمى الخمر وانها بذلك تسمى خمرًا * والدليل على ان كل مسكر محرم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون فلنا من الآية أدلة انه تعالى قال انه رجس من عمل الشيطان وهذه صفة المحرم * والثاني انه تعالى قال فاجتنبوه فأمر باجتناب ذلك والأمر يقتضي الوجوب ووجه ثالث انه وعد على ذلك بالفلاح وهو البقاء ولو كان الفلاح وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعيد وجه ووجه رابع انه وصفها تعالى بانها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه صفة المحرمات ووجه خامس انه تعالى توعد على موافعها بقوله تعالى فهل أنتم منتهون وهذا غاية الوعيد ولا يتوعد الا على محذور محرم ودليلنا

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حداً قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد

من جهة السنة مروي داود عن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ودليلنا من جهة القياس ان هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليله حراما أصله عصير العنب والله أعلم

﴿ ما ينهى أن ينبذ فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل نهى أن ينبذ في الدباء والمنزفت ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمنزفت ﴿ ش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض المغازي على حسب ما كان يفعل من القاء الاحكام اليهم وتعليم ما يجب عليهم في المغازي وعلى حسب ما يرى من الحاجة الى ذلك وقول عبد الله فأقبلت نحوه يريد انه أقبل اليه ليسمع ما يخاطب به ويتعلم ما يعامه وما يأمر به وينهى عنه وعلى حسب ذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تفعل حرصا على الاقتباس منه والاخذ عنه ومسارعة الى امتثال أوامره واجتناب نواهيه

(فصل) وقوله فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم يريد عن خطبته قبل أن يبلغه عبد الله بن عمر فسأل عبد الله بن عمر من حضر خطبته أو من علم ما خطب به ماذا قال لثلاثين فوته علم ذلك حين فاته حضوره فقيل له انه نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يتبذ في الدباء والمنزفت ولم يحجج عبد الله بن عمر أن يذكر من أخبره بذلك لما قد علم ان مثله لا يأخذ الا عن يثق به على نقل الدين اليه مع انه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة ولا خلاف في جواز الاخذ بمراسيلها وكذلك يجب أن يكون من علم من حله من الأئمة أنه لا يرسل الا عن يثق بحديثه

(فصل) ونهيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينبذ في الدباء والمنزفت هو القرع والمنزفت هو ما طلى بالزفت وهو القار قال ابن حبيب قال أهل العلم انما نهى عنه لثلاثين ليعجل تغيير ما ينبذ فيها قال ابن حبيب فأخذ مالك بكرهية تبيد الدباء والمنزفت قال ابن حبيب والتحليل أحب الي فيها وبه أقول وجه رواية المنع منع الفعل وهو الانتباز ونهيه صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الدباء والمنزفت والنهي يقتضي التحريم أو الكراهية ودليلنا من جهة المعنى ان هذا معنى يعجل شدة التبيد ويغيره فوجب أن يكون ممنوعا كالتخليطين ووجه ما ذهب اليه ابن حبيب ما زعم انه منسوخ وتعلق في ذلك بما روي عن بريدة الاسامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن التبيد الا في سقاء فاشربوا واتقوا كل مسكرو ومن جهة المعنى انه شراب ليست فيه شدة مطربة فوجب أن يكون مباح الانتباز أصل ذلك افراده وانتباده في السقاء (فرع) فاذا قلنا بالمنع من الانتباز فيها فن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم يسكر كتخليل الخمر من اجترأ عليها وخالها لم يحرم عليه شربها (مسئلة) وهذا اذا كان المنزفت انا غير الزقاق وأما الزقاق فقد روي أشهب عن مالك اباحة الانتباز في الزقاق المنزفت والفرق بين الزقاق وبين غيرها من الظروف التي يجوز الانتباز فيها من غير تزفيت انه اذا زفت الجميع ليس بين والاطهر أن يمنع المنزفت وذلك كله زقاقا وغيرها لان النبي ورد عامنا عن المنزفت ولم يخص زقاقا من غيرها (مسئلة) وأما الجرار فقد روي أشهب عن مالك انه أجاز نبيذ الجرار ﴿ قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندى أن ير يد الجرار العارية من الختم وقد روي عن عبد الله بن

﴿ ما ينهى أن ينبذ فيه ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل نهى أن ينبذ في الدباء والمنزفت ﴿ وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمنزفت

مسعودان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في نبيذ الجرار ومن جهة المعنى أن معنى نبيذ لا يعجل
 الشدة المطر بة فلم يمنع الانتباز كالأسقية وما روى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ
 الجرار فلهذا أن يريد الذي طلى بالحنتم أو المزفت والله أعلم (مسئلة) وأما الحنتم فقند روى ابن حبيب
 عن مالك أنه أرخص فيه وقند روى القاضي أبو محمد المنع منه على التحريم * قال القاضي أبو الوليد
 وعندى أن المنع منه كالمنع من المزفت لأنه يحدث من اسراع الشدة ما يحدثه المزفت والأصل في
 ذلك ما روى عن عبد الله بن عباس أن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نأتيك
 من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فرنا
 بأمر نخبير به من وراءنا نأخذ به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده
 هل تدرون ما الإيمان بالله وحده شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام
 الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المعتم ونهاهم عن الدب والحنتم والمزفت ووربما
 قال الراوى التقير ووربما قال المقر قال صلى الله عليه وسلم أحفظوها وأخبروا بها من وراءكم قال ابن
 حبيب والحنتم الجر وهو كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر وهذا الذى قاله ابن حبيب يحتاج إلى
 تأمل لأنه ليس كل فخار حتماً وإنما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو
 يعجل الشدة في الشراب وأما الفخار الذى لم يطل فلا وحكمه حكم الحجر (مسئلة) وأما التقير فهو
 العود المنقور وقند روى ابن حبيب عن مالك أنه كرهه وهو عنده كالمزفت وجه الرواية الأولى أنه
 لا يبلغ من التعجيل مبلغ الدباء والمزفت وقد ورد الحديث وكنتم نهيتكم عن الانتباز في الأوعية
 فانتبذوا فيها ووجه الرواية الثانية أن هذا ظرف يعجل تغيير ما ينبذ به فوجب أن يمنع الانتباز فيه
 كالدباء والمزفت والله أعلم

✽ ما يكره أن ينبذ جميعاً ✽

✽ ما يكره أن ينبذ جميعاً ✽
 وحدثنى يحيى عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى أن
 ينبذ البسر والرطب جميعاً
 والتمر والزبيب جميعاً

ص ✽ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ
 البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً ✽ ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً يقتضى المنع من ذلك على وجه التحريم قال القاضي
 أبو محمد أما ما ذابغ حد المسكر فلا خلاف في عنده في تحريمه وأما ما لم يسكر فهو ممنوع منه واختلف
 أصحابنا في تأويل منع مالك منه فقال قوم هو ممنوع تحريم وقال قوم منع كراهية ووجه التحريم أنه
 نهى صلى الله عليه وسلم أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والنهى يقتضى التحريم ومن جهة المعنى أنه
 معنى يعجل أحداث الشدة المطر بة في الشراب فوجب أن يكون محرماً ولم يبلغ ذلك أصله الانتباز
 في الحنتم والمزفت ووجه القول بمنع التحريم قوله صلى الله عليه وسلم وكنتم نهيتكم عن الانتباز في
 الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام ومن جهة المعنى أن هذا شراب لم يحدث فيه شدة مطر بة
 فلم يحرم بها أصل ذلك إذا أفردهما بالانتباز وأما الانتباز في الحنتم والمزفت فقد تقدم ذكر
 الخلاف فيها ✽ قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي أن يكون القولان جارياً في كل ما يعجل
 حدوث الشدة المطر بة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن البسر ما قد أزهى من التمر ولم يبد فيه اوطاب
 والرطب ما قد جاوز حد البسر إلى الارطاب وإذا منع من جمعها التنبذ من البسر في حكم جميعها فيجب
 أن لا يجوز انتبازه

(فصل) وقوله نهى أن ينبذ البسر والرطب دليل على المنع من أن ينبذ شيئا وان كانا من جنس واحد ينبذان مفردين قال ابن حبيب لا يجوز شرب الخليطين ينبذان كذلك أو يخلطان عند الشرب كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب أو من جنسين مثل زبيب وتمر فقد نهى عنه مالك إلا الفقاع فقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تحليته بالعسل فإنه يجب أن يكون ممنوعا لأن كل واحد منهما مما ينبذ مفردا لأن الفقاع من القمح أو الشعير وكل واحد منهما مفردا فالقياس أن يمنع الجمع بينهما غير أن قول مالك قد اختلف في العسل تطرح فيه قطع العجين أو الحريرة وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه قال ابن القاسم وقد قال لأبأس به وهو أحب إلى وجه القول الأول أنهم ما حليطان جنس كل واحد منهما ينتهي إلى السكر فلم تجز ذلك فيهما كما لو خلطه بنبيذ تمر وزبيب ووجه القول الثاني وهو أن تطرح قطع العجين تطرح في العسل أن ذلك ليس من باب الانتباز لأن القمح والشعير لا ينبذ على هذا الوجه وأما خلط العسل واللبن وشربهما فلا بأس به قاله ابن القاسم في العتيبة ووجه ذلك أن هذا ليس بانتباز وإنما هو على معنى خلطه مشروبا وبين كشراب الورد وكشراب النيلوفر ووجه ثان أن اللبن لا يفضى أن يسكر وقد شرطنا أن الخليطين إنما هما ما يفضى كل واحد منهما إلى الاسكار (مسئلة) وهل يجوز خلطهما الغير الانتباز لكن على وجه التخليل روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال لا خير في ذلك للخل والتخليل والانتباز في ذلك سواء قال وقد قال لأبأس بذلك للخل وجه الرواية الأولى ما قاله الشيخ أبو بكر التعلق بعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الخليطين فلا يجوز ذلك للخل ولا لغيره ولا يصير نبيذا ثم يصير خلولا ثم يوجه الرواية الثانية ووجهها عندي أنه لا يقصد بذلك النبيذ وإنما يقصد به الخل وقد قال أنه لا بد أن يكون نبيذا ثم يكون بعد ذلك خلولا فلا يضره ما يجعله لأن تعجيله للنبيذ يجعله للخل وإنما يفسده الشرب فإذا صار نبيذا فسد عليه وزمه أراقته (مسئلة) إذا ثبت ذلك فنبيذ الخليطين فقد أساء فإن حدثت الشدة المطربة حرم وان لم تحدث فقد قال القاضي أبو محمد يجوز شربه ما لم يسكر ولم يذ كر غير هذا الوجه فاقضى هذا مع ما تقدم من قوله في الانتباز أن في تحريم الانتباز قول واحد وان شرب ما قد نبذ من ذلك ولم يبلغ أن يسكر مباح قول واحد ص مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

ووجه ذلك على ما قد مناه من أن يجمع نبيذاهما أو يجمعهما في الانتباز فتناول ذلك ما كانا مختلطين عنده للشرب فإذا نبذهما فترقين ثم خلطاهما عند الشرب فقد تناولهما النهى وقد قدمنا ذلك وإنما قال يشرب التمر والزبيب لعلم المخاطب أنه إنما أراد أن يشرب على الوجه الذي يمكن ذلك فيهما وهو بعد الانتباز كما يقال فلان يأكل الخنطة وفلان يأكل الشعير ومعناه على الوجه المعتاد بعد الطحن والعجن والخبز وفلان يأكل الانعام ومعنى ذلك على الوجه المعتاد فيهما من الذبح والطبخ

(فصل) وقوله أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا جمع في ذلك في النهى بين التمر والزبيب وهما جنسان وعن الجمع بين الزهو والرطب وهما من جنس واحد ثبت بذلك المنع من انتباز شيئين يفضى كل واحد منهما إذا أفرد بالانتباز إلى الاسكار وجمعهما تعجيل لذلك سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين (مسئلة) وهذا إذا خلط للانتباز أو خلط النبيذان وقد قال ابن

* وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

حبيب لا بأس بالمرى الذي يعمل من العصير ولا بأس بما طبخ من العصير أو ربب به من سفرجل وغيره إذا كان يوم عمل به ذلك حلالاً ووجه ذلك أن هذا لم يقصد به الانتباز وإن كان كل واحد منهم ينتهي إلى الاسكار إذا انتبذ لأن العصير استعمل مع السفرجل والتفاح على غير وجه الانتباز بل على وجه الاعتقاد لمنفعته ورفع الفساد عنه وكذلك المرى يعمل من العصير فإن تلك الصناعة ليست على وجه الانتباز وإنما يقصد بها ووجهها من المنفعة والمطاعم المعلومة فإن أفضى ذلك إلى أن يصير له حكم النييد في أثناء ذلك لم يمنع الوصول إلى المقصود منه كاخل * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا عندي على رواية اباحة تحليل الجنسين وأما على رواية المنع من ذلك فإنه أيضاً يجوز أن يقال في هذا أنه مباح لأنه ليس في تحليل الجنسين والجمع بينهما غرض مقصود مباح فلذلك منع منه وفي المرى غرض مباح مقصود فلذلك لم يمنع منه والله أعلم

* تحريم الخمر *

ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * ش قوله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع على حسب ما كانوا يستفهمونه ويسألونه عما يشكون من تحريم حرام أو تحليل حلال أو وجوب واجب أو غير ذلك فسأله عن البتع وهو شراب العسل وذلك أنه نزل تحريم الخمر وعاموا تحريمها بنص الكتاب فسألوا عما يقع عليه هذا الاسم ليعاموا أن الذي ورد من ذلك محمول على عمومه أو مخصوص ببعض ما تناوله اللفظ فإن قيل لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الأشربة لما سألت العرب إذ سمعت تحريم الخمر عن البتع لأن البتع هو الخمر فالجواب عنه من وجهين أحدهما لأنه يحتمل أن يسأل عن ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر وان بلغه تحريم النييد أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص مثل أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر والوجه الثاني أن يكون نوع من الخمر غالباً على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالباً على بلد ما وخمر التمر غالباً على بلد آخر وغلبة الذرة أو أغلب في بلد آخر فيكون لفظ الخمر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيها هو الأغلب عندهم لكثرة وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم فيسأل أهل كل بلد عن غير ما هو الأغلب عندهم لتجوز أن يكون الحكم مقصوراً على ما هو الأغلب عندهم والوجه الثالث أن يكون هذا الحكم ورداً على سبب فظن هذا السائل لما جوز أن يكون مقصوراً على سببه والوجه الرابع أن يسأل عن ذلك من سمع تحريم الخمر فجوز عليه التخصيص فسأل عن البتع ليعلم أن كان حكم العموم جاز فيه أم لا وقد روى عن أبي موسى أنه سئل عن ذلك فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يارسول الله إن بها أشربة يقال لها البتع والمزرق قال وما البتع قلت شراب يكون من العسل والمزرق يكون من الشعير فقال كل مسكر حرام

* تحريم الخمر *
* وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام وقد سئل عن البتع دليل على أنه أجاز عن جنس الشراب لأن مقدار ما حرم منه من وجهين أحدهما أنه سئل عن البتع ولم يسأل عن مقدار منه فلما جاب عن السؤال اقتضى ذلك جوابه عن الجنس والا كان عدولاً منه عما سئل عنه وذلك غير جائز عليه وإذا كان جواباً لما تقدم من السؤال وكان السؤال يقتضي الجنس وجب أن

يكون الجواب مثله وان كان أعم منه والوجه الثاني انه انما سئل عن جنس شراب هل هو حرام أو حلال ولو سأل عن ابعاضه ومقاديره لقال ما يحل منه وما يحرم فلما كان السؤال عن البتة يقتضى السؤال عن جميعه ثبت انه سؤال عن جنسه وجوابه صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام يقتضى الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلا للسؤال ولانه صلى الله عليه وسلم علق الحكم على الجنس فقال كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جوابا عنه وعن غيره ولو أراد الاخبار عن أبعاضه وان بعض مقاديره حرام وبعضها حلال لقال كل مقدار أسكر فهو حرام ولقال كل ما أسكر منه فهو حرام ولا استغنى عن اعادته لفظ الشراب لانه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فاذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه بالمقدار كان الظاهر انه أراد به الجنس دون المقدار والله أعلم ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء قال لا خير فيها ونهى عنها * قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكرية * ثم قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الغبيراء قال لا خير فيها ونهى عنها يقتضى انه قد علم حالها وصفتها وهذا يدل أيضا على أن السؤال كان على جنسها وانه عن ذلك أجاب صلى الله عليه وسلم لما قدمناه وهو المعروف من كلام العرب المعتاد اذا سألو عن الماء أحلوه وهو أمر * فاما يسألون عن طعم جنسه لا عن طعم فطره منه لا يوجد لها طعم ولا عن طعم الكثير منه دون القليل وكذلك اذا سألو عن شراب من الأشربة أنافع هو فاما يقع السؤال عن جنسه واذا أجاب من سألوه بان كل شراب سخن عندتنا وله يجب أن يحتبه فاما يفهم منه منع جنسه واذا أرادوا السؤال عن مقدار ما تحشى ضرته منه قالوا كم الشرية منه أو كم مقدار ما يتناول منه أو كم مقدار ما يحتب منه وان جهل السائل فسأل عن جنسه فسأل عن شراب الورد في جلته وكان قليلا مخالفا لكثيره لزم المسؤل التفصيل وأن يقول أما يسيره فلا تبقى ضرته فيجب أن يحتب كثيره ومقداره كذا وان أتى بلفظ يحتمل المقدار ويحتمل الجنس كان الأظهر انه يريد الجنس لانه موافق لسؤال السائل والله أعلم ووجه آخر وهو ان اللغة تمنع من هذا وذلك أن عمر بن الخطاب وهو من أهل اللسان قال والنحر ما خامر العقل فلو كان المراد به الكثير دون القليل لوجب أن لا يسمى قليل النحر خرا وهذا باطل باتفاق ولما أجمعنا على أن يسير النحر يسمى خرا وان كان بانفراده لا يخامر العقل وانما هو من جنس ما يخامر العقل علم أن المراد بذلك كله الكلام في الجنس دون المقدار

(فصل) وقول زيد بن أسلم لما سأله مالك عن الغبيراء هي الأسكرية دليل على ان الأسكرية كانت معلومة عندهم والغبيراء التي هي الأسكرية شراب ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة * ثم قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة بيان منه صلى الله عليه وسلم ان التوبة منها معرضة لشاربها بمكنته مقبولة منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فانه ر بما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها نسأل الله العصمة ونعوذ به من الحرمان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حرمها في الآخرة يريد والله أعلم انه وان دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فانه يحرم خمر الجنة ويقتضى ان في الآخرة شرابا يسمى بهذا الاسم قال الله تعالى وأنهار من خمر لذة للشاربين فيحرمه المصير على شرب الخمر وان دخل الجنة

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكرية * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

* جامع تحريم الخمر *

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال بم ساررتة فقال أمرته أن يبيعهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شر بها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما * ش سؤاله عما يعصر من العنب يحتمل معنيين أحدهما أن يسأل عن جميع أنواع العصور من حين يعصر الى أن ينتهي في آخر أحواله وذلك ان للعصر أربعة أحوال أحدها من حين يعصر وقبل أن ينش والثانية اذا نش وقبل أن يسكر والثالثة اذا أسكر والرابعة اذا صار خلا فأما الاولى وهي حال حلاوته وقبل أن ينش فانه حلال لا خلا في فيه إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه فقد قال ابن حبيب وأنها عن شرب الخمر العصور الذي عصر في المعاصر التي تردد العصر فيها وان كان ساعة عصر لما يتيق في أسفلها خوفا أن يكون قد اخمر ولا شك أن بقايا ثفلها في أسفلها تحتمر فتصير خمر اثم يلقى عليه عصير طوي فيختلط به فيفسد جميعه لأن قليل الخمر يخالط كثيرا من عصير أو خل أو طعام أو ما يشرب فيعصر كله * قال الامام أبو الوليد ووجه هذا عندي أن الخمر لا يعود عصيرا حلالا فذلك اذا ما زجت العصير نجسته لأنها تبتقى على نجاستها ولو خالط بيسير الخمر اخل لم ينجسه لأن أجزاء الخمر تستعمل خلا طاهر فلا تبتقى ثم لا ينجس الخل بمجاورته وقد قال لا يستعمل ذلك الخل حتى تبتقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استعملت خلا (مسئلة) وأما اذا نش فان مالكا رحمه الله لا يراه حراما حتى يسكر و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا نش فقد حرم والدليل على صحته ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلنا من هذا الحديث دليلان أحدهما أنه قصد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيان ما حرم وتمييزه مما أحله الله فقال كل شراب أسكر فهو حرام فعلق اسم التحريم بالاسكار ولم يعلقه بالغليان فدل ذلك على أن الاسكار حدين الحلال والحرام دون الغليان والوجه الثاني أنه علق حكم التحريم على الاسكار فكان الظاهر أنه علة له دون الغليان الذي لم يعلق عليه تحريما ومحال أن يكون الغليان علة له فيترك التعليل به ويعمل بغيره مما ليس بعلة له (مسئلة) واذا أسكر فلا خلاف في تحريمه قليلا وكثيره وكذلك سائر الاشربة عند مالك وقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء فيما يسوغ فيه الاختلاف عنه بما يغني عن اعادته (فرع) اذا ثبت أن الخمر حرام فهل تجب اراقتها ومن كانت عنده لا يتخلوا اذا عصرها أن يريدها المحذور وهو أن يتخذها خرا أو يقصدها المباح وهو أن يشربها عصيرا أو يخلها أو يطبخها بأو غير ذلك من الوجوه المباحة فان قصد بها المحذور فلا خلاف في المذهب نعمانه أنه يجب عليه اراقتها فان اجترأ عليها فخلها فعن مالك في ذلك روايتان وسند كرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قصد بها أمر امباحا فصارت خرا فقد قال ابن حبيب فحين عصر عصيرا يريده بالخل فلا بأس أن يعاجله وهو عصير يصب الماء فيه ويطرحه على دردى اخل فله أن يقره وحوالته وان داخلته الخمر ثم ان مجل ففتحته قبل أو انه فوجده قد دخله عرق اخل فله أن يقره ويعاجله وان لم يجد فيه شيئا من ذلك في رائحة ولا طعم فهي خمر تهراق ولا يجعل له حبسها ولا علاجها لتصير خلا * قال الامام أبو الوليد وفي كلام ابن حبيب نظر وظاهر ما في كتاب ابن المواز

* جامع تحريم الخمر *
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن ابن
 وعلة المصري انه سأل
 عبد الله بن عباس عما
 يعصر من العنب فقال
 ابن عباس أهدي رجل
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم راوية خمر فقال له
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أما علمت ان الله حرمها
 قال لا فساره رجل الى
 جنبه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 ساررتة فقال أمرته أن
 يبيعهما فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الذي
 حرم شر بها حرم بيعها
 ففتح الرجل المزادتين حتى
 ذهب ما فيهما

عن مالك خلاف هذا وقد بسطت الكلام فيه في الاستيفاء (فرع) فان صارت خلا بعد أن كانت خمر فلا يخلو أن تصير خلا بمعالجة أو بغير معالجة فان صارت خلا بمعالجة آدمى فان المعالجة ممنوعة في الجملة عندنا وأحسن ما يتعلق به عندي في ذلك أن مهدي المزادتين أراقهما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه ولو جاز تخليلها للمأباح له أراقها ولنهبه على تخليلها كما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلدها غير أنه يتعرض في ذلك أن تلك خمر قصد بها الخمر وأما ما لم يقصد به خمر وإنما قصد بها الخل فحكمه غير حكم ما قصد به الخمر (فرع) فان صارت خلا بمعالجة ففي كتاب ابن المواز فيمن عصر خمر أو عصر خلا فصارت خمر اقباعها من مسلم أو نصراني فصارت خلا أو خلاها أنه لا بأس بأكلها وبيعها وروى عن مالك اباحة أكلها وروى عن ابن الماجشون المنع من ذلك وروى ابن عبد الحكم في مختصره الروايتين عن مالك ووجه الرواية الأولى ما احتج به الشيخ أبو بكر أن علة التحريم هي الشدة المطربة فاذا زال التحريم كالموت تخلت بنفسها قال القاضي أبو محمد ولا خلاف في ذلك اذا تخلت بنفسها ووجه الرواية الثانية الحديث المتقدم في اراقه ما في المزادتين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولو أراد تخليلها بالمنع من ذلك ونهبه عليه (فصل) وقول ابن عباس للذي سأله عما يصير من العنب أهدي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه إنما سأل عن الخمر من أنواع العصور أو عما يصير للخمر فان كان سأله عن الخمر فقد أجابه عن نفس مسئلته وان كان سأله عن عصير أريد به الخمر فعني ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خمر

(فصل) وقوله راوية خمر راوية هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروى غير أنه قد يسمى الطرف الذي يحمل فيه الماء أو الخمر راوية بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم للذي أهدي اليه راوية أو ما علمت أن الله حرمها على جهة التوبيخ له ان كان علم ذلك ثم أهداها وان كان جهل مثل هذا من أمر الشريعة مع ظهوره ولما قال المهدي للخمر لاظهار لعنره ساره انسان الى جانبه بما ظن أنه يرشده به الى منفعة فمارأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من مسارته ولم يشق بعنه وتوقع أن يأمره بمثل ما أظهره بعد ذلك سأله عما ساره به فان كان صوابا أقره عليه وثبت فيه وان كان خطأ حذره منه ونهاه عنه وأرشده الى الصواب فأخبره أنه أمره ببيعها فقال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شر بها حرم بيعها فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل بيعها كما لا يحل شر بها لأنه لم يبق بها منفعة تمسك لسببها في الحال والمآل وما كان بهذه الصفة لم يحل بيعه (مسألة) اذا ثبت أن بيعها محرم فاجترأ مسلم فباعها فلا يخلو أن يشتريها منه نصراني أو مسلم وسيأتي بيان هذا في آخر الباب ان شاء الله

(فصل) وقوله ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما للعصير على أصلنا ثلاثة أحوال حال عصير وحال سكر وحال تخلل فأما الحالة الأولى وهي حالة العصير فهي حالة اباحة على وجه ما فن أعدها لوجه مباح فلا خلاف في أنه لا يباين اراقها في هذه الحال ومن اتخذها لوجه محظور فهل تلزمه اراقته يحتمل أن يكون فتحها مقابلي الانتفاع بهما بان حل أفواهما ويحتمل أن يكون فتحها مقابلي بشق أو ساطهما فأبطل ذلك الانتفاع بهما وقد حكى ابن عبد الحكم عن مالك أن من وجدت عنده خمر من المسامين كسرت عليه وشق ظر وفيها قال الشيخ أبو بكر إنما شق الظرف اذا كان لا يزول ما قد فسد بهما من الخمر بالغسل فان كان يزول ما فيهما من الغسل غسلت ولينتفع بها وكذلك الأواني

تسكران كان لا يزول ما فيها قال ويجوز أن يكون مالكا إنما أراد أن الظروف تشق وتكسر الاواني وان كان ما فيها يزول بالغسل عقوبه للسلم على فعله وامساكه الخمر ويبيعه لها وهذا الذي اراده مالك والله أعلم ولذلك قال يفرق ثمن مباح منها على الفقراء وأهل الحاجة عقوبه للسلم الذي باعها لثلاثة ايام ثمانية الى بيعها ص **﴿**مالك عن اسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهران لنا فصر بنها بأسفله حتى تكسرت **﴿** ش قوله كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ومن معه شرابا من فضيخ تمر يحتمل من جهة اللفظ أن يكون مسكرا أو غير مسكرا لان اسم الشراب قد يتناول ذلك كله قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت وهذا يقتضى ان هذا كان وقت تحريمها ونسخ اباحتها لمكان هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاها بتمر يميها ولو تقدم تمر يميها بعمدة طويلة من النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي عليهم ولما اجتمعوا عليها

(فصل) وقول أبي طلحة عند قوله الآتي يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي حرمها وهو الذي أخبر بذلك عن الله تعالى ولهذا قلنا في روى أمر بلال أن يشفع الأذان ويوز الأقامة ان هذا مستدلانه لا يأمر الا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهى في الشريعة غيره

(فصل) وأمر أبي طلحة أنسا بكسر الجرار يدل على أن فضيخ التمر عنده ينطلق عليه اسم الخمر ولو لم يقع عليه اسم الخمر لما جاز أن يأمر بكسر المباح عنده لتعريم غيره بل لا يجوز أن يأمر بكسر نوع من المائعات والمشروبات لتعريم الخمر اذا لم يكن المسكر خرا كما لم يأمر حينئذ بكسر جرار فيها ماء ولا سمن ولا زيت ولا غير ذلك من أنواع المائعات والمشروبات ولما أمر بكسر الجرار لما فيها من الفضيخ عند نزول تعريم الخمر دل على ان اسم الخمر يتناول شراب الفضيخ

(فصل) وقول أنس فقمت الى مهران لنا فصر بنها بأسفله حتى تكسرت المهران حجر كبير كسر أنس به الجرار بأمر أبي طلحة وبحضرة أبي عبيدة وأبي بن كعب ولم يقتصر واعلى اراقة ما فيها وغسلها ولعله أن يكون ذلك لتمكين شرابها منها وسرايتها في اجزائها ومسامها وانما يجوز غسلها واستعمالها اذا علم انه يزول عنها ما نشبت من الخمر بها ولا يبقى من الخمر فيها بقية وقد روى في المجموعة عن مالك في الجرة اذا طبخ فيها الماء وغسلت انه لا بأس باستعمالها فيحتمل أن يكون أمر بكسرها لما رأى أنه لا يمكن غسلها وتنظيفها من بقايا الخمر فيها ويحتمل أيضا أن يكون كسرها لما رأى ان ذلك حكمها على كل حال وقد روى القولان عن مالك في الجرار (فرع) وأما الذي يراعى في تطهيرها ونظافتها اذا قلنا يجوز غسلها روى أشهب عن مالك في الركوة للخمر تغسل أخاف أن لا تخرج ريحها من الركوة وهذا يدل على انه يراعى بقاء رائحتها في الاناء وتحتمل مراعاة الرائحة وجهين أحدهما أن يراعى في تغيير المائع براحة النجس وكون الرائحة فيها بمجاورة أو مخالطة فان المشهور من مذهب مالك تغيير الرائحة بالمخالطة والثاني ان بقاء الرائحة في الاناء بما تعلق بالشارب من ذلك الاناء فأدى ذلك الى اقامة الحد عليه بالرائحة والله أعلم ص **﴿**مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد ابن معاذ انه أخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه الى أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي طلحة الانصاري وأبي كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت ان الخمر قد حرمت فقال طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهران لنا فصر بنها بأسفله حتى تكسرت **﴿** وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ انه أخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه الى أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر
قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فقبعها
بتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الأبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت
أحلتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لأحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم * ش
قوله ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام قدومه الشام كان على حسب ما يلزم الامام من مراعاة
أنظاره وتطلعها بنفسه وتعاهداً حوالها لاسيما وهو موضع رباط وهو أهم المواضع عند الامام وأولها
بتتقدمه وتعاهده

(فصل) وقوله شكاليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها بريدانهم شكوا اليه من ذلك ما أحوجهم
الى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض ويبعد عنهم ثقلها وأمر اضها المعتادة عندهم وقد اعتادوا
أن يغتنوا لها بشراب وأخبر وعمر انه لا يصلحهم الا ذلك يريدان أيدانهم لا تتلف غيره فأمرهم عمر
أن يشربوا العسل على الوجه المباح منه من أن لا ينتهي الى الحد المحرم من السكر وذلك انه لم يكن علم
انه يتخذ من العصير ما يبقى ويسلم من الشدة المطربة وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعدل بهم اليه
ليقتنوه ويتخذوه ويدخروه حتى أرادوا شربه بخلطوه بالماء فقالوا انه لا يصلحنا العسل يعني انه
لا يزيل عنهم وباء الأرض ولا وجامتها ولا يدفع ما يحدث من امراضها وهذا كله يقتضى انه لم يبيع لهم
شرب ذلك الشراب المسكر للتداوى وقد تقدم ذكره

(فصل) ولما توقف عمر رضى الله عنه عن اجابتهم الى ما أرادوه من شرب العنب لاعتقاده انه لا يمكن
ادخاره قال له رجل من أهل الأرض يريد من نشأ فيها هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا
يسكر لعامة بذلك انه يمكن أن يدخر ولا يتغير ويتوصل الى ذلك بصنعة علمها فقال له عمر نعم اجابه الى
اختبار ما ادعاه من صحة ادخاره العصير دون أن يسكر أو يتغير فانه انما منعهم منه لما علم فيه من التغير
وتعذر عنده من بقاءه دون أن يفسد فما ادعى هذا بحضرتة انه يمكنه أن يصنع منه ما يسلم من الفساد
أجابه الى أن يصنع ذلك ليختبر قوله ويعاين ما أخبره به

(فصل) وقوله فطبخه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ومعنى ذلك انه ذهب منه المائبة التي تحدث
افساده ويسرع بها تغيره وبقية عسلية خالصة وانما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لان
هذه كانت صفة عصير ذلك العنب في ذلك البلد وقد روى ابن المواز في طبخ لأحد ذهاب ثلثيه
وانما أنظر الى السكر قال أشهب وان نقص تسعة أعشاره بذلك قال ابن المواز وليس ذهاب الثلثين
في كل بلد ولا من كل عصير فاما الموضوع المختص بذلك فلا بأس به وقال ابن حبيب من تحفظ في خاصته
فعمل الطبخ فلا يعلمه الا باجتماع وجهين أن يذهب ثلثاه ويوقن انه لا يسكر فاما حد الوصفين من انه
لا يسكر فصحيح ولا يحتاج الى سؤال لانه اذا لم يسكر فسواء ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر وأقل اللهم
الآن يعلم انه لا يوجد بل يذهب منه أقل من الثلثين ويسلم من الفساد فيراعى ذهاب الثلثين في البلاد
التي يسلم فيها من الفساد ذهاب الثلثين ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهاب
الثلثين في سائر البلاد واذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف وجعل أبو حنيفة
ذهاب الثلثين حداً في جواز شرب ما يبقى وان كان يسكر من كثيره والدليل على ما نقله ان هذا
شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليلاً حراماً أصل ذلك النية

(فصل) وقوله رضى الله عنه لما أخبره به وأشرف عليه بالمشاهدة والمباشرة وقوله فأتوا به عمر بن

لا يصلحنا العسل فقال
رجل من أهل الأرض
هل لك أن نجعل لك من
هذا الشراب شيئاً
لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه الثلثان
وبقى الثلث فأتوا به عمر
فأدخل فيه عمر أصبعه ثم
رفع يده فقبعها يتمطط
فقال هذا الطلاء هذا مثل
طلاء الأبل فأمرهم عمر
أن يشربوه فقال له عبادة
ابن الصامت أحلتها والله
فقال عمر كلا والله اللهم
انى لأحل لهم شيئاً حرمته
عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً
أحلتهم لهم

الخطاب فأدخل فيه أصبعه ثم رفعه فتبعها يته مطط اختبار من عمر رضى الله عنه لما أخبره به وأشرف عليه بالمشاهدة والمباشرة واعتناء بأمر المسممين ومصالح دينهم وديارهم فأدخل أصبعه ليختبر ثخانته وهي التي تمنع التغيير ثم رفع أصبعه التي أدخلها في الطلاء فتبعها الطلاء يتمطط لثخانته ولو كان رقيقا في حكم الشراب لم يتبع يده ولا أصبعه منه شي ولجعل ينقط ما يتعلق بأصبعه منه ان كان تعلق منه شي

(فصل) وقول عمر هذا الطلاء يريدانه سمي بالطلاء على معنى التشبيه بهذا ولذلك قال هذا مثل طلاء الابل في ثخانته وبعده من التغيير ثم أمرهم بشر به ولو راى أبو حنيفة ان يعود الى مثل هذا من القوام والثخانة لما أباح للناس الا شرب ما يؤمن فساده فان هذا في قوام العسل ولا يكن شرب مثله الا ان يمزج بالماء فلا يخاف على مثل هذا التغيير بدأ وأما من عصير يذهب ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا يسرع اليه التغيير ويطرأ عليه الفساد فليس له حكمه وحكم الذي قد صار في قوام العسل حكم الذي لا يتغير ولو أمسك أعواما ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزى على كل لما احتاج عمر أن يراه ويختبره ويدخل أصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثخانته ولقال للذي قال له هل لك أن أجعل لك من هذا الشرب ما لا يسكر أنا أعلم بذلك منك اطبخه حتى يذهب الثلثان ولا يراى أي سكر أم لا ولما قال له افعل علم انه انما أمره بان يعمل منه ما لا يسكر وانه اختبر صدقه وعلم حجة قوله بما شاهد من ثخانته وانه في قوام طلاء الابل ثم أظهر تصديق قول الصانع واجابته الى ما سأله بان يكون على مثل هذه الصفة التي ادعى انها لا تسكر فن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف اجماع الصحابة لانهم بين قائلين قائل يقول بمثل قول عمر انها اذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام انه مباح عملها واتخاذها وقائل أنسكروا على عمر رضى الله عنه باحتما مع ذلك كله خوفا من الذريعة لباحته الى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة فقد خالف اجماعهم وقد روى ان علي بن أبي طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه

(فصل) وقوله ثم أمرهم بشر به يحتمل أن يريد أمرهم بشر به على معنى انه ندبهم الى ذلك على معنى استيفاء حجة أجسامهم وصلح أحوالهم والمنع لهم من تعريمه ويحتمل ان يريد بذلك اباحته لهم فان القاضي أبا الفرج من أصحابنا قد قال ان الاباحة أمر

(فصل) وقول عبادة بن الصامت أحلتها والله يريدان ما أباحه لهم من هذا الطلاء الذي يؤمن معه الفساد يتسبب به الى شرب ما لا يبلغ ذلك المبلغ مما يسرع اليه الفساد الا انهم يختانون أنفسهم فلا يبلغوه ذهاب الثلثين في البلد الذي يصلح فيه بذهاب الثلثين واما ان يتعلق بذلك ويشرب ما ذهب ثلثاه في بلد لا يصلح فيه الا بذهاب أكثر من الثلثين ويتعلق بذلك ذهاب الثلثين على حسب ما يتعلق به المخالف وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الانكار عبد الله بن عمر قال ابن حبيب وقد نهى عنه عمر بن عبد العزيز ولو اقتصر الناس على ما أباح منه لم عنه قال ابن حبيب وانه ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس

(فصل) وقول عمر كلا والله اللهم انى لأحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحلتهم لهم انكارا على عبادة باظهار النية وصحح معتقده وتبين ما ذهب اليه وانه لا يحل حراما وهو ما يسرع اليه الفساد والتغيير من الأثر بة ولا يحرم حلالا منها وهو ما يبلغ المبلغ الذي صنعه الرجل من الثخانة وانه بمنزلة طلاء الابل فلا يسرع اليه فساد ولا يمكن شره الا بخلطه بالماء على حسب ما يصنع بالعسل من أراد

شربه ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا من أهل العراق قالوا يا أبا عبد الرحمن انابتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خرافنيبعها فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان * ش قوله ان رجلا من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا انابتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خرافنيبعها تصریح بعصر الخمر وبيعه فنع من ذلك عبد الله بن عمر ولا خلاف نعلمه في منعه والأصل في ذلك الحديث المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال للذي أهدي اليه راوية خمران الذي حرم شرها حرم بيعها وقول عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها أي اني لا أترككم الى التجارة فيها وطلب الرزق ببيعها وشراؤها كما أمركم بطلب ذلك في غيرها وقد يستعمل الأمر في مثل هذا بمعنى الاباحة فيكون معناه اني لا أبيع لكم وهذا مما اتفق على منع بيعه وابتياعه فان باعها أحد من أحد فلا يخلو أن يبيعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصراني أو نصراني من مسلم أو نصراني من نصراني فان باعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصراني أو نصراني من مسلم فلا يخلو أن يعثر على ذلك والخمر قائمة أو كانت عند المشتري فان كانت قائمة فقد قال ابن حبيب يفسخ الشراء وتكسر حيث وجدت ويرد الثمن الى المشتري ان كان دفعه فان لم يكن دفعه لم يؤخذ منه شيء قال الشيخ أبو بكر وانما قال ذلك مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي حرم شرها حرم بيعها فوجب كسرها حيث وجدت ورد الثمن على المبتاع لان البائع لا يجوز له أخذ مال عوضا من الخمر وكان الخمر انما كسرت بيد البائع (فرع) وان كانت قد فاتت عند المشتري فقد قال ابن حبيب انه قد فات موضع الفسخ ويؤخذ الثمن من البائع ان كان قبضه أو من المشتري ان كان لم يدفعه ويفرق على أهل الحاجة ويعاقبان عقوبة موجعة ببيعها وابتياعها (مسألة) وان باعها مسلم من نصراني فلا يخلو أن يعثر على ذلك وهي قائمة أو بعد ان فاتت قال ابن حبيب فان عثر على ذلك والخمر قليلة بيد البائع أو المشتري النصراني كسرت على المسلم ورد الثمن على النصراني (فرع) وان عثر على ذلك بعد ان فاتت عند المشتري أخذ الثمن من المسلم ان كان قبضه أو من النصراني ان كان لم يدفعه لانه ثمن حرام وفرق على أهل الحاجة قاله ابن حبيب قال وفيها اختلاف (مسألة) وان باعها نصراني من مسلم فلا يخلو أن يعثر على ذلك وهي قائمة أو بعد ان فاتت فان عثر على ذلك وهي قائمة في يد النصراني قد أبرزها للمسلم فقد قال ابن حبيب عن مالك تكسر عليه عقوبته له ويرد الثمن على المسلم ان كان قبضه ويسقط عنه ان كان لم يقبضه وان كان المسلم قد قبضها كسرت على المبتاع فان كان المسلم لم يدفع الثمن سقط عنه وان كان النصراني قد قبضه لم ينزع منه الثمن قال الشيخ أبو بكر انما قال ان الخمر تكسر في يد المسلم لانه لا يجوز له ملكها ولا امساكها وقوله وان كان دفع الثمن لم رد اليه أدب الله لانه قد فاتت قبض النصراني له فان لم يكن نقد كسرت الخمر بيده لماذا كرناه ولم يدفع الثمن الى النصراني عقوبته قال وقد ذكر مالك انه يؤخذ الثمن من المسلم في تصدق به والاندفع الى النصراني (فرع) وان كان المسلم قد قبض الخمر ففاتت عنده فقد قال ابن حبيب ان كان الثمن بقي عنده قبض منه ودفع الى أهل الحاجة ويعاقبان وان كان الثمن قد نصار الى النصراني

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله أن رجلا من أهل العراق قالوا يا أبا عبد الرحمن انابتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خرافنيبعها فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

(فصل) وقوله ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ذهب والله أعلم الى منع كل تصرف مقصود فيها وعمل لها ثم بين علة ذلك بأنها رجس وانها من عمل الشيطان يريد

والله أعلم قوله تعالى انما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون تم كتاب الأشربة والحمد لله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الجهاد)

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾

معنى الترغيب في الجهاد الاعلام بعظيم ثوابه وجزيل أجره ليرغب الناس فيه وأكثر ما يوصف
بالرغائب ما قصر عن رتبة الوجوب لان العمل انما يوصف بأتم أحواله الا انه لم يقصد ههنا للوصف له
بوجوب ولا غيره وانما قصد الحض على فعله بالاخبار عن جزيل ثوابه ويحتمل أن يوصف بأنه من
الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم
واستغنائهم عن عون من بعده عنهم وقد قال سحنون في مثل هذا كان أول الاسلام فرضا على
جميع المسلمين والآن هو مرغوب فيه (مسألة) الجهاد فرض في الجملة الا انه من فروض الكفاية
ومعنى قولنا من فروض الكفاية أنه يجب في الجملة فاذا قام به بعض الناس سقط فرضه عن من قام به
وعن غيره من المسلمين واذا عمت الحاجة الى جميع الناس وداهمهم من العدو ولا يقوم به بعضهم لزم
الفرض جميعهم والأصل في وجوبه قوله تعالى وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
(مسألة) اذا ثبت وجوب الجهاد فان غايته أن يدخل الكفار في الاسلام أو يدخلوا في الذمة
بأداء الجزية وجرى ان أحكام الاسلام عليهم والأصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون (مسألة) وهذا مع ظهور الاسلام عليهم وغلبتهم لهم فأما اذا
ضعف أهل الاسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شئ وسأل أهل الأندلس سحنون قالوا
أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش وبعدها أمير المؤمنين وعدونا قريب منا في قوة هل لأمرنا بالتغور أن
يصالحهم على غير شئ اذ لا طاقة لنا بهم قال نعم ولا يبعد في المدة لما يحدث من قوة الاسلام والأصل في
ذلك مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قرى شاعام الحديدية على غير شئ يأخذ منهم حتى قوى الاسلام
فلم يقبل ذلك منهم (مسألة) وأما مصالحتهم على مال يعطيهم المسلمون اياه اذا عجزوا عن حماية
زرعهم أو حماية بيضتهم أو حصن من حصونهم وخافوا التغلب وأخذ العدو من فيها من النساء والذرية
فهو جائز ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع ﴾
ش قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله السبيل في كلام العرب هو الطريق يذكر
ويؤنث وجميع أعمال البر هي سبيل الله تعالى الا ان هذه اللفظة اذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو
الى العدو وسئل مالك عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله كثيرة وأحب الى أن يجعل
ذلك في الغزو ووجه ذلك ما ذكرناه من أن اطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو وتمثيله المجاهد في
سبيل الله بالصائم القائم يريد في عظم ثوابه وكثرته ومعنى ذلك ان له من الثواب على جهاده في سبيل
الله مثل ثواب المستديم للقيام والصيام لا يفتر عنهما وانما أحال على ثواب الصائم والقائم وان كنا
لا نعرف مقدارهما لقرار الشرع من كثرته وعرف من عظمته والمراد بالقائم ههنا المصلي يقال فلان
يقوم بالليل اذا كان يصلي فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

مثل المجاهد في سبيل الله

كمثل الصائم القائم الدائم

الذي لا يفتر من صلاة ولا

صيام حتى يرجع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع يريدان حال المجاهد في سبيل الله في أجره وثوابه مثل أجر هذا لان جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته يماثل ثوابه ثواب الذي يقرب بين الصلاة والصوم وقد روى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد فقال لا أجدهل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد تصلى لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يردّه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة * ش قوله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله الكفالة الضمان وانما أضاف الكفالة الى البارئ في هذا العمل لانه أوفى كفيل على سبيل التعظيم لشأن الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد وقوله لا يخرج منه من بيته الا الجهاد في سبيله يريد أن يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنمة ولا العصبية للأهل والعشيرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا واذا كانت نيته وعقده الجهاد فلا ينقص أجره ولا ينقض عقده ما نال من غنمة بل هي رزق ساقه الله اليه وأجره وافر كامل وانما يكره أن يكون سبب خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنمة أو اظهار النجدة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وتصديق كلماته يحتمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل أن يريد به الشهادات وان تصديقه بما ثبتت في نفسه عداوة من كذبها وحرص على قتله والمجاهدة له وقوله صلى الله عليه وسلم أن يدخله الجنة أو يردّه الى مسكنه الذي خرج منه يريد والله أعلم أن يدخله الجنة ان أصيب بموت أو قتل لانه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يدخله الجنة يحتمل وجهين أحدهما أن يدخله الجنة بأثر قتله ويكون هذا تخصيصا للشهداء كما خصوا بانهم برزقون قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله والثاني أن يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك يكون كفارة لجميع خطاياهم وان كثرت إلا ما خصه الدليل وانه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع ويؤيد هذا التأويل حديث أبي قتادة في الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت ان قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبرأ يكفر الله عنى خطاياي فقال صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال له بعد ان رد عليه الا الدين كذلك قال لي جبريل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مع ما نال من أجر أو غنمة يريد والله مع الذي ينال منهما فان أصاب غنمة فله أجر وغنمة وان لم يصب الغنمة فله الأجر على كل حال فتكون أو بمعنى الواو كقول جرير

نال الخلافة أو كانت على قدر * كما أتى ربه موسى على قدر

وقد روى عن أبي عبد الرحمن الخبلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنمة الا تعجلوا نلتى أجرهم من الأجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا غنمة تم لهم أجرهم وهذا الحديث لا يثبت رواه أبو هانيء حميد بن هانيء وليس بمشهور ولو ثبت لكان

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يردّه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة

معناه أن يصيبوا غنمة على غير وجهها ويكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع ارادة الجهاد ولا يصح حمله على عمومهم لانا لانعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنمة وقدر روى عن رفاعة بن نافع الزرقى وكان ممن شهد بدر قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها قال وكذلك من شهد بدر ممن الملائكة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر بن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ص * مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وزر فأما الذي هى له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فأصابها في سبيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت سبيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فأصابها في سبيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت سبيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كانت ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعقفا ولم ينس حق الله في رقبها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها نغرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال لم ينزل على سبيلها شي الا هذه الآية الجامعة الفاذة فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * ش قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر يريد أن اتخذها وزر بطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال إما مجرد الأجر وهو لمن ربطها في سبيل الله وإما للستر وهو لمن ربطها ليكتسب عليها وإما للوزر وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها وأصله من الربط بالخيل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرسار بطة وكتر ذلك من استعملها حتى سموا اقتناءها واتخاذها ربطا فعنى ربطها في سبيل الله اعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البر يتاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو لانه من باب الانفاق في سبيل الله والاعداد له والارهاب على العدو فاذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط

(فصل) الرباط يكون على وجهين أحدهما رباط الخيل وهو ما ذكرناه والأصل فيه قوله تعالى وأعدتوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ورباط الخيل يكون اتخذها في موطن المتخذ لها وغير موطنه سواء كان في الثغر وقرب العدو أو في معظم الاسلام وبالبعيد من العدو لان ذلك كله من باب اعداد القوة لانه قديا تيه النفير ويحتاج الى الغزو ولا يجدمن المهلة ما يتعذفه الخيل ولان الغازي بها يحتاج الى اختبارها وتأديبها قبل ذلك ولا يتم له مراده منها الا باتخاذها قبل الغزو بها والوجه الثاني من الرباط هو رباط الرجل نفسه وهو أن يربط نفسه لحفظ الثغور ويكثر سوادها والارهاب على من جاوره من العدو والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وماروى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فرباط الرجل نفسه هو أن يترك وطنه ويلزم نغرا من الثغور المخوفة لعنى الحفظ وتكثير السواد وأما من كان وطنه الثغر فليست اقامته به رباطا واه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن يجبس نفسه ويقم لهذا الوجه خاصة فان أقام لغير ذلك فانه بمنزلة تصرفاته فلم يربط نفسه لمدافة العدو وليس

* وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هى له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فأصابها في سبيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت سبيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كانت ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فأصابها في سبيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت سبيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كانت ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعقفا ولم ينس حق الله في رقبها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها نغرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال لم ينزل على سبيلها شي الا هذه الآية الجامعة الفاذة فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

كذلك رباط الخيل فان جمهور الناس يستغنى عن اتخاذها هذا الذي ذكره أصحابنا * قال
القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط
خاصة وأنه لو لذلك لا يمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط والله أعلم (مسئلة) اذا كان
الثغر رباطا لموضع الخوف ثم ارتفعت المخافة لقوة الاسلام بذلك الموضع أو بعد العدو عنهم فان حكم
الرباط يزول عنهم وقد سئل مالك عن جعل شيئا في سبيل الله أيجعله في جده قال لا قيل له فانه قد
كان بها خوف قال فانه قد ذهب (مسئلة) ورباط الخيل والنفس من عدة الجهاد وقد سئل مالك
أيما أحب اليك الرباط أم الغارات في العدو قال أما الغارات فلا أدري كأنه كرهها وأما السير
في أرض العدو على الاصابة يريد السنة فهو أحب اليّ ووجه ذلك انه كره الغارات لما كانوا
يقصدون بها من أخذ الأموال ورما غلوا وأما السير في أرض العدو وهو الغزو على الاصابة للحق
والسنة لتسكون كلمة الله هي العليا ولا يغفل ويطيع الأمير في الحق فهو أفضل لان فيه زيادة على الرباط
دخول أرض العدو واهانتهم وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال فرض الله الجهاد لسفك دماء
المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء المسلمين أحب اليّ من سفك دماء المشركين
قال ابن حبيب وانما ذلك حين دخل في الجهاد ما دخل * قال القاضي أبو الوليد ووجه ذلك عندى
والله أعلم أن يكون الخوف بثغر من الثغور قد اشتد حتى خيف على أهله من عدوهم فاستنقروا
لادراك ذلك الثغر فان قصد ذلك الثغر حينئذ يكون أولى لان حقن دماء أهله أفضل من سفك دماء
المشركين واما أن يكون رجل من المسلمين يقصد ثغرا من الثغور للرباط فيه لالعدو يتربص بزوله
ويترك الغزوا الى بلاد العدو فقد ترك الأفضل لان دخوله الى أرض العدو نكايه فيهم واهانة لهم وفيه
مع ذلك حفظ للمسلمين لان نكايه العدو تضعفهم عن غزو المسلمين وقد قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ما غزا قوم في عقر دارهم الا ذلوا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فأما الذي هي له أجر فرجل رباطها فذكر انه الرباط في سبيل الله
ثم وصف أن جميع تصرفها أجروا لم يكن غزوا فان أطال لها في مرج أو روضة للمرجى فان ما أصابت
من ذلك يكون له حسنات وقوله صلى الله عليه وسلم ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا
أو شرفين كانت آثارها وأرواها حسنات له يريد صلى الله عليه وسلم أن تصرف هذه الخيل وان كان
بغير سببه يكون حسنات له ولذلك وصف أولا ما كان بسببه من الاطالة لها في المرج والروضة ثم
ذكر ما يكون بغير سببه ومن غير اختياره من قطع الطيل وهو ما أطال لها فيه من الجبل واستنان
الشرف هو الجرى الى ما يعلو من الأرض ورأيت لبعض أهل اللغة أن الشرف والطلق واحد
فيكون معناها على هذا جريها لطلقا وطلقين والله أعلم وقد كرر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب
من غير أن يردسقيها وأخبر أن ذلك كله حسنات له من رباطها وانما أتى بذلك والله أعلم ليستوعب
أنواع تصرفها والله أعلم

(فصل) وقوله ورجل رباطها تغنيا وتعظفا يريد انه رباطها يستغنى بها ويعف عن السؤال وهو مع
ذلك من قصده فيها لم ينس حق الله في رباطها ولا ظهورها يريد والله أعلم أن اتخاذها لهذا الوجه لا يسقط
حق الله فيها فان ضيع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستر له خاصة لما يلحقه من المأثم والوزر
بسببها وانما يوصف بذلك من لم يأثم باتخاذها لانه أدى حق الله تعالى في رباطها وظهورها واحقوق
التي تتعلق لله برباطها أن تؤدى منها الحقوق اذا تعينت فيها باختصاصها بها أولضيق ذمته عنها

واحتياجه الى أدائها من رقاب هذه الخيل وما يتعلق بذلك من ظهورها أن يتعين عليه فرض الجهاد بها اذا دعت الى ذلك ضرورة وان لم يتخذها للجهاد الا أنه يتعلق حق الله تعالى بها اذا تعين عليه الجهاد بها ويتعين عليه جل الضعيف عليها اذا خاف عليه الهلكة ولم يجد محملا غيرها وما أشبه ذلك من الحقوق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل ربطها ففرا ورياء ونواء لاهل الاسلام يريد أن يفتخر بها ويرأى بها الاسلام وأما لو افتخر بها على أهل الشرك ورئاهم بها لكان ذلك من باب الخير الذي يرجو عليه الأجر وأما النواء فهو المقاومة على وجه العداوة من قولهم فلان ناوى فلانا اذا قاومه على عداوة فمن اقتنى فرسا يفتخر بها على أهل الاسلام وبنوا بهم بها فهي عليه وزير والله أعلم

(فصل) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرير يد والله أعلم أن السائل له لم يعلم ان كان حكم الجرير حكم الخيل فيما ذكر من أنها لرجل أجزو لرجل ستر وعلى رجل وزر أو يكون مخالفا لحكم الخيل في ذلك لأنها لا تتعدى الجهاد ولا تربط فيه وهي مما جرت العادة أن يناوى بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هي مما يتكسب بركوها وأن يكسب بالجل عليها كالابل والبغال فقال صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة يريد والله أعلم أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل لأنها غير مشاركة لها في ذلك ولكنها اخلت تحت قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والجرير لم يبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحته من لم يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها زاده وسلاحه ويتكسب عليها ضعفاء الناس وأما هي فيشترها ويستعين بها أهل الشرك والبغى على غزو الاسلام فيوزرون بها فهذا مستفاد من عموم الآية لان اقتناءها لا يخلو أن يكون من عمل الخير أو من عمل الشر وقد أخبر تعالى من عمل شيئا منهما فانه يراه وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه صلى الله عليه وسلم تعلق بعموم الآية واستفاد منه حكما وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة يريد صلى الله عليه وسلم العامة وقوله صلى الله عليه وسلم الفاذة يريد القليلة المثل في هذا الحكم يقال كلمة فاذة وفذة أى شاذة ص * مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل أعزله عن الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا * قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاصغاء اليه والاقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم خيرا للناس منزلة أكثرهم ثوابا في الآخرة وأرفعهم درجة وقوله صلى الله عليه وسلم رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله يريد والله أعلم أنه مواظب على ذلك ووصفه بأنه أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الاغلب من ذلك را كباله أو قائدا هذا معظم أمره ومقصوده من تصرفه فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن أخذ بعنان فرسه في كثير منها

(فصل) وقوله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوى عليها وأخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها فليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون أخذ بعنان فرسه فيه

* وحدثنى عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا

في الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف صلى الله عليه وسلم هذا المعتزل في أنه في غنيمته بلفظ التصغير إشارة والله أعلم إلى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزاة أن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ويحتمل أن تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال لما يرى أن ذلك أرفق به وأوفق له في دينه فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى فزئلته بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل لأدائه الفرائض وإخلاصه لله العباداة وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفي موضعه ولم يكن ذلك شهرة له ولأنه لا يؤذى أحدا ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لأن المجاهد يذب عن المساميين ويجهاد الكافرين حتى يدخلهم في الدين يتعدى فضله إلى غيره ويكثر الانتفاع به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره ولو أن رجلا رأى أن الانقباض أسلم لدينه وأعدل لحاله ورأى أن نفسه أطوع له في الصلاة والزكاة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله أعلم الحظ له فمن الناس من يجده نفسه أطوع له في الصلاة ومنهم من يجدها أطوع له في الجهاد ومنهم من يجدها أطوع له في غير ذلك من أبواب البر وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الانسان ويقسم له ص * مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال يا بنينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره وأن لا تنازع الأمر أهله وأن تقولوا ونقوم بالحق حينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * ش قوله رضى الله عنه يا بنينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل البيع في كلام العرب المعاوضة في الاموال ثم سميت معاوضة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاودة المساميين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما أخذ عليهم من العمل قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون إلى قوله الفوز العظيم

(فصل) وقوله على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع إلى معنى الطاعة ولعله أن يكون أصله الاصغاء إلى قوله والتمههم ليريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لا وأمره ونواهيته على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره والتمكّن من جيد الرحلة وافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهم ما والمنشط والمكره يريد وقت النشاط إلى امتثال أو أمره ووقت الكراهية لذلك ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو ويريد بالمكره تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو

(فصل) وقوله وأن لا تنازع الأمر أهله يريد الامارة ويحتمل هنا أن يكون شرطاً على الأنصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهي قريش ويحتمل أن يكون هذا ما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولادة الله الأمر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره

(فصل) وقوله وان تقولوا ونقوم شك من الراوي بالحق حينما كنا يريد أن يظهر والحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطنين والاماكن لا يمنعهم من ذلك مخافة ولا لومة لائم ص * مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جوعاً من الروم وما

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال يا بنينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره وان لا تنازع الأمر أهله وان تقولوا ونقوم بالحق حينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جوعاً من الروم وما

يتخوف منهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فإنه مما نزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله
بعدها فرجا وأنه لن يغلب عسري يسرين وأن الله جل ثناؤه يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴿ ش قوله كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إذا كان أمير المؤمنين يستشير فيما يفعله لما فجعاً للمسلمين من جوع الروم ويعلمه ما يتقى
منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه بما ذكر في الحديث يريد
أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج وقوله رضى الله عنه فإنه لن يغلب عسري يسرين قيل إن وجه ذلك
أنه لما عرف العسرا اقتضى استغراق الجنس فكان العسرا الأول هو الثاني من قوله تعالى فإن مع
العسري يسرا ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني وقد أدخل البخاري في تفسير
سورة ألم نشرح الك باثر قوله تعالى إن مع العسري يسرا كقوله تعالى قل هل تربصون بنا إلا إحدى
الْحُسَيْنِينَ ﴿ فهذا يقتضى أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر فالعسرا يغلب هذين اليسرين
لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما ﴿ قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا عندي وجه ظاهر
(فصل) وقوله رضى الله عنه فإن الله عز وجل يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وذكروا هذه الآية ونههم عليها تضمنت جميع ما يحتاجون
اليه من الأمر بالصبر ومداومته وهو قوله وصابروا والأمر بالباط هو المقام بالثغر وسده والذب عنه
وعن أهله

﴿ النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ﴾

يتخوف منهم فكتب اليه
عمر بن الخطاب أما بعد
فإنه مما نزل بعبد مؤمن
من منزل شدة يجعل الله
بعده فرجا وأنه لن يغلب
عسري يسرين وأن الله
تعالى يقول في كتابه يا أيها
الذين آمنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا
الله لعلكم تفلحون

﴿ النهى عن أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو ﴾
﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو قال مالك وإنما ذلك
مخافة أن يناله العدو

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو وقال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو ﴿ ش قوله نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يريد والله أعلم المصحف لما كان القرآن مكتوباً
فيها ساء قرآن ولم يرد ما كان منه محفوظاً في الصدر لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو وإنما
ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به وقد
روى مفسر نهى أن يسافر بالمصحف روى عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو
(فصل) والسفر اسم واقع على الغزو وغيره قال ابن سعدون قلت لسعدون أجاز بعض العراقيين
الغزو بالمصحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالطائفة ونحوها وأما السرية ونحوها فلا قال
سعدون لا يجوز ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عاماً ولم يفرق بين قدينا والعدو من
ناحية الغزاة والدليل على صحة ما ذهب إليه سعدون أنه لا قوة فيه على العدو وليس مما يستعان به
على حر به وقدينا لشغل عنه كما قال سعدون وتديننا بالغلبة أيضاً (مسألة) ولو أن أحداً من الكفار
رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به لأنه نجس جنب ولا يجوز له مس المصحف ولا
يجوز لأحد أن يسلمه إليه ذكره ابن الماجشون وكذلك لا يجوز أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن
لأن ذلك سبب لتمكّنهم منه ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجاً عليهم به ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها
على سبيل الوعظ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك الروم يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة
سواء بيننا وبينكم

(فصل) وقوله مخافة أن يناله العدو يريد أهل الشرك لأنهم بما تمكنوا من نياله والاستخفاف به فلاجل ذلك منع السفر به إلى بلادهم

❦ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ❦

ص ❦ مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسببت أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح فارفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها ❦ ش قوله نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان يريد حين أنفذهم لقتله فقتله عبد الله بن عتيك ونهيه هذا عن قتل النساء والولدان أصل في المنع من ذلك وسيرد بعد هذا مفسرا وقوله برحت بنا يريد أظهرت أمرنا بصباحها فكان يمنع قتلها إذا رجع عليها السيف ما يذكر من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ولولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه أجرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومته في سائر الحالات ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه والذي يظهر من مذهب أصحابنا أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا من الأذى بالصباح وقد قال ابن سحنون لا يقتل النساء في الحراسة خلافا للاولاد في قوله يقتلن في الحراسة ووجه ذلك أن الحراسة على الأسوار والحصون ليست من باب المدافعة وهذا ما يمكن النساء والصبيان فعله كالنظر والمراعاة ولا يستباح قتل هذين الصنفين ولكن يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة التي ينفرد بها الرجال غالبا ❦ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ❦ ش قوله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من حال تلك المرأة أنهم لم يقاتلوا ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة وقد روى رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما مجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال خالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا فهذا يقتضى أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون وفيه معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بهادون مخافة منهن فاما أن قاتلوا فانهن يقتلن لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن فاذا وجد منهن وجدت علة أباحة قتلهن لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال (مسئلة) وهذا إذا قاتلن بالسلاح والرمح وشبهه وأما الرمي بالحجارة فهل يبيع قتلهن أم لا قال ابن حبيب لا يستباح بذلك قتلهن ورواه ابن نافع عن مالك وجه ذلك أن مضرة هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل فلا حاجة بنا إلى قتلهن ومنع الانتفاع بهن وقال سحنون يرمين المسلمون بالحجارة وأن قتلن في ذلك ووجه ذلك قوله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (فرع) فاذا قلنا نجب مقاتلتهن ولم يستطع عليهن إلا بعد أسرهن فهل يقتلن اختلف أصحابنا في ذلك فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انهن يقتلن وفي كتاب ابن سحنون لا يقتلن بعد الأسر وجه الرواية الأولى انهن بالقتال قد استحققن القتل ولا

❦ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ❦
❦ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسببت أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصباح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها ❦ وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

يسقط ذلك عنهم بالأسر كما قتل أحد من المساميين ووجه الرواية الثانية أنهم ممن يقر على غير
جزية فلم يجز قتلهم بالأسر كما لم يقتلن ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى
الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع
فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر أما أن تركب وأما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا برا كبا
أحتسب خطاى هذه في سبيل الله ثم قال له أنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فخصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرا وما ولا تقطعن شجرا مشرا ولا
تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كلة ولا تحرقن نحلا ولا تعرقنه ولا تغلن ولا تجبن * ش
قوله ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان
يحمل انه خرج معه على سبيل البره والتشييع فيكون ذلك سنة في تشييع الخارج الى الغزو والحج
وسبل البر وأضاف مشيه الى يزيد بن أبي سفيان اما لانه اختص بمشاهته والقرب منه والمكاملة واما
لانه كان خروجه بسببه فقال خرج مع يزيد يشيعه بمعنى انه قصد بخروجه تشييعه وان لم يختر جامعا
(فصل) وقوله فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر أما أن تركب وأما أن أنزل على معنى الا كرام لأبي بكر
والتواضع له لدينه وفضله وخلافة ثلاث تكون حاله في الركوب أرفع من حاله في المشى وقول أبي بكر
الصديق رضى الله عنه ما أنت بنازل وما أنا برا كبا انى احتسبت خطاى هذه في سبيل الله يريد ان
قصده بالمشى في تشييعهم ووصيتهم حسبة في سبيل الله تعالى فله اراد الفرق به والتقوية له لما يلقاه من
نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته وأبو بكر رضى الله عنه لا يلقى شيئا من ذلك فلم يخرج
من التقوى والترفة ما يحتاج اليه يزيد

(فصل) وقوله رضى الله عنه أنك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم
حبسوا أنفسهم له يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس واقبلوا على ما يدعون من
العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأى أموال أو حرب أو اخبار بخير فتهؤلا لا يقتلون سواء كانوا
في صوامع أو ديار أو غير ان لان هؤلاء قد اعزلوا القرى وعن غفوا عن معاونة أحدهما (مسألة)
وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب يقتلون لانهم لم يعزلوا أهل ملتهم وهم مداخون لهم بحيث
لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم (مسألة) ولا يسي الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم بل
يتركون على حالهم خلافا للسافعي في قوله يسبون ويسترقون لقول أبي بكر رضى الله عنه فدعهم وما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وهذا يقتضى ابقاءهم على حالهم فان كان للرهبان أموال فروى ابن نافع
عن مالك في اراهب له الغنمية والزرع في أرض الروم انه لا يعرض له وذلك يسير ولا يعرض لبقرة
ولا لغنمه اذا عرف انها له ولذلك وجه يعرف وما أدري كيف يعرف هذا وقال سحنون ان معنى ذلك
من قول مالك اذا كان قليلا قدر عيشه وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له وجه قول سحنون ان فى
استئصال ماله قتله أو انزاله عن موضعه وقد تقدم ان ذلك غير جائز فلا بد ان يترك له ما يكفيه وما زاد
عليه فلا حاجة له اليه فلا يترك له

(فصل) وقوله رضى الله عنه وستجد أقواما فخصوا عن أوساط رؤسهم بر بد حلقوا أوساط رؤسهم
قال ابن حبيب يعنى الشامسة فأمره أن يضرب ما فخصوا عنه بالسيف يريد بذلك قتلهم ولم يرد ضرب
ذلك الموضع خاصة وذلك كقوله تعالى اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألنى

* وحدثنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد أن أبا بكر
الصديق بعث جيوشا الى
الشام فخرج يمشى مع
يزيد بن أبي سفيان وكان
أمير ربيع من تلك الأرباع
فزعموا أن يزيد قال لأبي
بكر أما أن تركب وأما ان
انزل فقال أبو بكر ما أنت
بنازل وما أنا برا كبا انى
أحتسب خطاى هذه في
سبيل الله ثم قال له أنك
ستجد قوما زعموا أنهم
حبسوا أنفسهم لله فدعهم
وما زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم له وستجد قوما
فخصوا عن أوساط رؤسهم
من الشعر فاضرب ما
فخصوا عنه بالسيف واني
موصيك بعشر لا تقتلن
امرأة ولا صبيا ولا كبيرا
هرا وما ولا تقطعن شجرا
مشرا ولا تخربن عامرا
ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لما كلة ولا تحرقن نحلا
ولا تعرقنه ولا تغلن ولا
تجبن

في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان وأما ضرب أو ساط
 رؤسهم بالسيف فلا يجوز ذلك الا قبل الأسر لهم في نفس الحرب وأما بعد أسرهم والتمكن منهم فلا
 ينبغي أن يمثل بهم ولا يعذب في قتلهم ولكن تضرب أعناقهم صبها الآن يكونوا تدفعوا بالمسلمين
 على وجه التمثيل فيعمل بهم مثله قال الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به
 (فصل) لم يذكر في هذا الحديث تقديم الدعوة والمشركون في ذلك على ضربين طائفة قد
 بلغتهم الدعوة وطائفة لم تبلغهم فأما من بلغته الدعوة فروى عن مالك تلمس غرتهم ويقاتلون دون
 تقديم دعوة الى الاسلام وعنده رواية العراقيين عن مالك وفي المدونة روايتان عن مالك قال ابن
 القاسم لا يبيتوا غزونا نحن أو أقبلوا الينا غزاة في بلادنا حتى يدعوا قال وقد قال مالك أيضا الدعوة
 ساقطة عن قارب الدار لعلمهم بما يدعون اليه وأما من شك في أمره نحيف أن لا تبلغه الدعوة فإن
 الدعوة أقطع للشك وأتزه للجهاد يبلغ بك وبهم ما بلغ وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن
 يدعوا قبل القتال وان لم تبلغهم الدعوة لم يبتدوا بالقتال حتى يدعوا وقال الشافعي لأعلم أحد من
 المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قوم من المشركين خلف الخزر والترك
 لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا حتى يدعوا الى الايمان وجه الرواية الأولى ما روى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث محمد بن مسامة وأبا نائلة الى كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فييتوهما غارين وقتلوهما ولم
 يقدمادعوة حين قتلاهما ومن جهة المعنى ما احتج به في المدونة انه قد تقدم علمهم بما يدعون اليه وعادوا
 الدين وأهله والدعوة لا تحدث لهم إلا تحذيرا وانذارا وهم مع ذلك يطلبون الغرات والعورات فيجب
 أن يلمس منهم ويؤخذوا بها * قال القاضي أبو الحسن وعلى كل حال فيستحب أن يدعوا الى
 الايمان قبل القتال ووجه الرواية الثانية ما روى أن علي بن أبي طالب قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وسلم انفذتم ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله
 فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومن جهة المعنى ان هذا حرب للمشركين
 فليزم أن يتقدم بالدعوة كغير العالمين لان تجديد الدعوة قديكون فيها من التذكير بالله والايمان به
 ما لم يكن فيما تقدم (فرع) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم الروم وأما القبط فقد قرن مالك بينهم وبين
 الروم فقال لا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا ولا ترضى الدعوة بلغتهم وكذلك الفرانجة قال القاضي
 وهم جنس من الحبشة قال ولم ير مالك بلوغ الدعوة غرة فيهم ووجه ذلك انهم قد استعملوا الكف
 عن المسلمين ولم يعاجلوا بالمحاربة ولا استعملوا طلب الغرة فلم يكن في تقديم الدعوة وجه مضره
 وكذلك اذا كان المسلمون ظاهرين ولم يكن في تقديم الدعوة لمن قبله وجه مضره فان الدعوة
 ثابتة في حقهم ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الدعوة على محاربة أهل خيبر وقد تقدم
 علمهم بما يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك لطول المدة وقرب المسافة (فرع)
 فان عوجل أحد من لم تبلغه الدعوة فقتل قبل أن يدعى الى الايمان فقد قال أبو حنيفة لادية فيه
 وقال الشافعي لادية على عاقلة القاتل قال القاضي أبو الحسن ولست أعرف للمالك فيه نصا والأظهر
 عندي قول أبي حنيفة قال والدليل على ذلك ان من أصلنا ان المسلم اذا أقام بدار الحرب مع القدرة
 على الخروج ثم قتل خطأ لم تكن فيه دية الكافر منهم أولى الآن تكون فيه دية قال وأيضا
 فانه ليس فيه أكثر من اننا ممنوعون من قتله وذلك لا يوجب فيه دية لكونه في دار الحرب كقتل
 نسائهم وذرارهم وكذلك الرهبان والشيخ الفاني

(فصل) وقوله رضى الله عنه انى موصيك بعشر خلال لا تقتلن امرأة ولا صبيا على حسب ما تقدم من المنع من قتل النساء والصبيان وان الصبي هو الذى لم يحتلم ولم ينبت فان أنبت ولم يحتلم فهل يقتل أم لا اختلف أصحابنا فى ذلك فقال أكثرهم يقتل وقال ابن القاسم لا يقتل حتى يحتلم وجه القول بالقتل ما روى عن عطية القرظى انه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرينة فكان من أنبت مناقتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فممن لم ينبت نخلى سبيلي ومن جهة المعنى ان الاحتلام انما يتعلق به حقوق البارئ تعالى وأما حقوق الأدميين فالأحكام التى تنفذ بين الناس فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام لانه أمر لا يدري ويمكن كتابته وادعاؤه وانما يجب أن يتعلق ذلك بأمر يظهر ويمكن معرفته بالنظر اليه وهو الانبات على انه فى الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثر ما يكون مقارناله والله أعلم

(فصل) وقوله رضى الله عنه ولا كبيرهما يريد الشيخ الهرم الذى بلغ من السن ما لا يطيق القتال ولا ينتفع به فى رأى ولا مدافعة فهذا مذهب جمهور الفقهاء لانه لا يقتل و به قال مالك وأبو حنيفة والشافعى قولان أحدهما مثل قول الجماعة والثانى يقتل هو والراهب والدليل على ما نقوله قول أبي بكر رضى الله عنه هذا ليزيد بن أبي سفيان ولا مخالف له فثبت انه اجماع ومن جهة القياس ان هذا ممن لا يقاتل ولا يعين العدو بمنع دائم فلا يجوز قتله كالمرأة (مسألة) اذا ثبت ذلك فان المشركين على ضربين أحدهما ممن لا يخاف منه مضرة ولا معونة برأى ولا مال كالراهب والشيخ الثانى فهذا قد تقدم حكمه والضرب الثانى أن يكون ممن تخشى مضرته فيكون فيه المعونة بالحرب أو الرأى أو المال فهذا اذا أسرى يكون الامام خيرا فيه بين خمسة أشياء أن يقتله أو يفاديه أو يمن عليه أو يسترقه أو يعقده الذمة على أداء الجزية فأما الاسترقاق وعقد الذمة فلا خلاف نعامه فى جوازهما وأما القتل فحكى القاضى أبو الحسن انه لا خلاف فى جوازه وحكى القاضى أبو محمد عن الحسن المنع من ذلك وانه قال اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر يمن عليه أو يفاديه والدليل على جواز ذلك قوله تعالى ما كان لنى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ودليلنا من جهة السنة تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث من أسارى بدر ومن جهة المعنى انه ليس فى الأسر حقن للدم وانما يحقن الدم بعقد الأمان (مسألة) وأما المن أو المفاداة فانه جائز عند جمهور الفقهاء و به قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا المفاداة وحكى هذا القول عن أصحاب الشافعى غير انهم قالوا لا يفادى بمال وهذا القول فى المفاداة انما هو لسحنون والدليل على صحة جواز المن والمفاداة قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا تخنتمهم فشدوا الوثاق فاما من بعدوا فإمفاداء حتى تضع الحرب أوزارها ودليلنا من جهة السنة ما نظفرت الأخبار به من مفاداة أهل بدر ودليلنا من جهة القياس ان هذا قتل يجوز تركه الى غير بدل فجاز تركه الى بدل كالتقصاص (مسألة) اذا ثبت ذلك فان الامام يجب أن ينظر فى ذلك بحسب الاجتهاد فمن عامت شجاعته واقامه أو رأيه وتديره فالأولى قتله ومن لم يكن بهذه الصفة وكان صناعا أو عسيفا فالأفضل استبقاؤه ومن رضى اسلامه والانتفاع به فالأولى أن يمن عليه ومن كان غناؤه عنهم قليلا وأخذ عنه عوض نافع من مال أو أسير من أسرى المسامحة فودى

(فصل) وقوله رضى الله عنه ولا تقطعن شجر امثرا ولا تخربن عامرا هذا على ضربين أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسامون فانه لا يقطع شجره المشر ولا يخرب عامره

لم يرجع من استيلاء الاسلام عليه وانتفاعهم به وما كان بحيث لا يرجع مقام المسلمين به لبعده
وتوغله في بلاد الكفر فانه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره لان في ذلك اضعافا لهم وتوهينا
واتلافا لما يتقرون به على المسلمين قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه انما نهى الصديق عن اضرار
الشام لانه علم مصيرها للمسلمين وأما ما لا يرجع ظهورهم عليه فخراب ذلك مما ينبغي قال ابن حبيب
هو الصحيح وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير

(فصل) وقوله ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كلة وهذا أيضا على ضربين أحدهما أن يكون
الابل والغنم فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر الا الحاجة ويحتمل أن يريد
بالعقر الذبح والنحر فيقول لا يسرع بذبحها ونحر ابلها الا حاجتهم الى أكلها فأما على وجه السرف
والافساد أو على وجه التمول والاخراج للبيع الى بلاد المسلمين فلا ويحتمل أن يريد بالعقر الحبس
لماشرد منها بالعقر الذي يحبس مانده وشرده ولا تبلغ مبلغ القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم
ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه وليكن في جملة ما يساق من الابل ولا تعقروه على الوجه
المذكور الا حاجتكم الى أكله فاحبسوه بالعقر ثم ذكوه بعد التمكن منه بالنحر (مسألة)
والضرب الثاني من الابل والغنم ما يعجز المسلمون عن اخراجه فانه يقتل أو يعقر وهو الذي عناه
بقوله المروى عنه في كتاب ابن المواز ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم وان لم يحتج الى ذلك لان في ترك
ذلك تقوية للعدو وفي اتلافه اضعافا لهم فان كانوا من يأكل الميتة فالصواب أن تحرق بعد العقر ان
أمكن ذلك ليطل انتفاعهم بها وبالله التوفيق فعلى هذا يحمل قول أبي بكر رضى الله عنه على
ما يمكن اخراجه وجملة ابن وهب على عمومه فقال لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا لما كلة (مسألة)
وأما دوابهم وخيلهم وبعالهم وجرهم فانه تعقر اذا عجز عن اخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك
أصحابنا غير ابن وهب و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز عقرها و به قال ابن وهب من أصحابنا
ولكن نخلى والدليل على ما نقوله ان هذه أموال باقية يتقوى بها العدو فجاز اتلافها عليهم كالزرع
القائم والشجر المثمر (فرع) واختلف أصحابنا في صفة العقر فقال المصريون من أصحاب مالك
تعرقب وتذبح أو يجهز عليها وقال المدنيون من أصحابه يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب قال
ابن حبيب و به أقول لان الذبح مثله والعرقبة تعذيب وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بين لان الذبح
لم يكره في الخيل لانه مثله وانما كرهه لانه ذريعة الى اباحة أكلها قال أصحابنا يضرب عنقه وتبقر
بطنه فأما العرقبة فانه تعذيب على ما ذكره والصواب الاجهاز عليه بوجه يمنع أكله عندهم قال
بذلك ووجه ما حكاه عن البصريين أنه ربما اضطر اليه أحد من المسلمين فيكون أولى من الميتة
وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلد العدو فحكمه عند مالك وأصحابه ما ذكرناه في خيل العدو
وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان فان عجز عنه أحرق ولم يترك طعاما كان أو غيره

(فصل) وقوله ولا تحرقن نحلا ولا تعرقنه يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يفرق في ماء
واختلف قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويفرق وروى
عن مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاولى انه لا طريق الى اتلافها الا بذلك واتلافها أمور به لانها مما
يقوى به العدو فاذا لم يكن اتلافها الا بالنار توصل اليه بها كالفارين من العدو ووجه الرواية الثانية
ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قرصت نملة نيام من الانبياء فأمر بقريته من النمل فأحرق
فأوحى الله اليه أن قرصت نملة أحرقت أمة من الامم تسج وهذا ما لم تدع الى ذلك حاجة كل فان

احتاج الى ذلك ولم يمكنه دفعها الا بتعريضها وتغريضها ففعل من ذلك ما يتوصل به الى ما يتناول ما في جباحتها والله التوفيق

(فصل) وقوله رضى الله عنه لا تغل ولا تجبن الغلول أن يأخذ من الغنمية بعض الغامين ما لم تصبه المقاسم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والجن الجزع والفرار عن لا يجوز الفرار عنه وهو من الكبار عند ابن القاسم وأكثر أصحابنا وقال الحسن البصرى لم يكن الفرار من الزحف كبيرة الا يوم بدر والدليل على ما نقله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذ القيم فثبتوا واذكروا الله كثيرا العلم تفلحون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذ القيم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار الآية (مسئلة) اذ ثبت ذلك فقد اختلف الناس في المعنى المرعى في جواز الفرار عن العدو في الحرب فالذى عليه جمهور أصحابنا العددو به قال ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك انه قال الجلد وهو السلاح والقوة وجه قول ابن القاسم قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية ثم قال بعد ذلك الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين (مسئلة) وهذا اذا أمن أن يكثر واقام في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم فان العدو اليسير ان يولوا عن مثلهم لان فرارهم ليس عن العدد اليسير وانما هو مخافة أن يكثروا وكذلك ان فر عدد من المسمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار وكان منهم من لا يريد ذلك فان له اذا انهزم أصحابه ويئس منهم أن يولى حينئذ لان توليه انما هو عن جماعة العدو وانحيازنا الى أصحابه وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثبت معه يوم أحد حين انهزم المسمون ويئس من رجعتهم انحاز في آخرهم الى المسمين ص **ص** مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقال ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك * ش قوله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية السرية من يدخل دار الحرب مستخفيا والجنس من يدخل معلنا وظاهر ما غالبوا وليس لعدد هما حد وقد روى خير الصحابة أربعة والطلائع أربعون وخير السرايا أربعة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ولا تبيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله على معنى تبيين ما يفارقهم عليه وتذكيرهم بتحقيق النية عند ابتداء العمل وقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا يريد الغلول وسيرديانه ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تغدروا والغدر هو نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم وذلك مما لا خلاف في المنع منه وقد روى ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لو اءنصب له يوم القيامة بغدرته (مسئلة) والتأمين على ضربين أحدهما أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسمين فهنا لا يجوز الغدر به ولا خلاف في ذلك والثاني أن يؤمنهم الاسير في أيديهم ابتداء أو يطلقوه من الثقات بشرط ذلك وذلك يتناول أحد أمرين أحدهما أن يؤمنهم على أنفسهم وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله والثاني أن يؤمنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم فان أمنهم من فرارهم لم يمتهم الوفاء به قاله ابن القاسم وقال سفيان الثوري له أن يفر والدليل على صحة ما نقله قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم * قال القاضي أبو الوليد وعندى ان هذا انما هو اذا عاهدكم مختار للعهد وأمان أكره عليه فانه لا يلزمه الوفاء به ويجوز له الفرار

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له من عماله انه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقال ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تمثلوا يدا العيث في قتلهم بقطع الايدي والارجل وفقى العين وقطع الأذان وانما يقتل من أسرم منهم بضرب الرقاب وأماماروى من ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعربيين الذين قتلوا رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا بعهه فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فانه روى ساهان التميمي عن أنس انهم كانوا فعلاوا بالرعاء مثل ذلك ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن يمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله (مسئلة) وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم فأما في الحرب فانهم على ضربين أحدهما أن يضعف المشرك عن المحاربه ويستسلم فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون التمثيل ولا التعذيب والضرب الثاني أن يكون مقاتلا ومدافعا فهذا يجوز أن يتوصل الى اذائه بكل ما يمكن بمافية تمثيل وغيره

(فصل) وقوله رضى الله عنه وقل ذلك لجيوشك وسرايك ان شاء الله والسلام انما خص الامير بهذه الوصية ثم أمره أن يوصى بهما من يتفذه من الجيوش والسرايا لانه هو الذي يطاع أمره فاذا أمر بذلك من يتفذه امتثل أمره وباللله التوفيق

﴿ ماجاء في الوفاء بالامان ﴾

ص ﴿مالك عن رجل من أهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العليج حتى اذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا أدركه قتله وانى والذي نفسى بيده لأعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه ﴾ قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل ﴿ش قوله رضى الله عنه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العليج يريدون أمامهم فيتبعونه حتى اذا أسند في الجبل يريد صار في سنه وامتنع فيه ممن طلبه قال له مطرس وهذه لفظة فارسية تقول الفرس مطرس أى لا تخف فاذا أدركه قتله فانكر عمر رضى الله عنه قتله بعد أن أمن لانه نقض لما عقده من التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال عز وجل وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وفي التأمين خمسة أبواب ﴿الباب الأول في صفة التأمين ﴾ الباب الثاني في وقت التأمين ﴿الباب الثالث في صفة المؤمن ﴾ والباب الرابع فيما يثبت به التأمين ﴿الباب الخامس في مقتضى التأمين ﴿الباب الأول في صفة التأمين ﴾

التأمين لازم بكل لسان عربيا كان أو غيره سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه والاعتبار فيه بأحد الجنيتين فان أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربى فقد لزمت الامان وكذلك ان أراد به المؤمن منع الامان فظن الحربى انه أراد التأمين فقد لزمت من الامان أن لا يقتله بذلك الاستسلام وحكم الاشارة في ذلك حكم العبارة والكناية لان التأمين انما هو معنى في النفس فيظهره تارة بالنطق وتارة بالكناية وتارة بالاشارة فكل ما بين به التأمين فانه يلزم كالكلام

﴿ الباب الثاني في وقت التأمين ﴾

التأمين لازم ما لم يكن الحربى مأسورا أو في حكم المأسور ممن تيقنت غلبته وظهر الظفر به فأما المأسور فأمره الى الامام فليس لغيره الاقتيات عليه فيه كما أنه ليس لغير الامام استرقاقه ولا عقد الذمة له كذلك ليس له تأمينه والمن عليه ولو أشرف المسمون على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمن أهله رجل من المسامين كان للامام رد تأمينه قاله سجعون لان حق المسامين قد تعلق بهم فليس لهذا

﴿ ماجاء في الوفاء بالامانات ﴾

﴿ حذثنى يعقوب عن مالك ﴾

عن رجل من أهل

الكوفة أن عمر بن الخطاب

كتب الى عامل جيش كان

بعثه انه بلغني ان رجالا

منكم يطلبون العليج حتى

اذا أسند في الجبل وامتنع

قال رجل مطرس يقول

لا تخف فاذا أدركه قتله

وانى والذي نفسى بيده

لأعلم مكان واحد فعل ذلك

الا ضربت عنقه قال يعقوب

سمعت مالك يقول ليس

هذا الحديث بالمجتمع عليه

وليس عليه العمل

المؤمن ابطاله ولو تقدم الامام بمنع التأمين ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحدا كان
للإمام رد تأمينه ورد الحربى الى ما كان عليه قبل الامان ان لم يعلموا منع الامام وان علموا

﴿ الباب الثالث فى صفة المؤمن ﴾

المؤمنون على ضربين آمن وخائف فاما الآمن فاذا اجتمعت له صفات الامان وهى خمسة الذكورة
والحرية والبلوغ والعقل والاسلام جاز تأمينه عند مالك فان عدم بعض هذه الفصول فقد اختلف
العلماء فيه وقال عبد الملك بن الماجشون لا يلزم غير تأمين الامام فان أمن غيره فالامام بالخيار بين أن
يمضيه وبين أن يردده والاصل فيما ذهب اليه مالك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وذمة
المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسلم يعقل الامان فجاز أمانه كالامام (مسئلة)
وأما الأنوثة فلا تمنع صحة الامان وسيأتى ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الحرية فقد اختلف
أصحابنا فى مرعاتها فقال القاضى أبو الحسن لم أجده فى نص مالك ولكنهم يحكمون بلزوم أمان
العبد وزاه قياس قول مالك وقد نص على لزومه ابن القاسم وذكر القاضى أبو محمد لزوم أمان العبد
على انه مذهب مالك وبه قال الشافعى وأخرج الشيخ أبو محمد فى النوادر رواية معن بن عيسى عن
مالك أنه قال لا يصح أمان العبد وما سمعت فيه شيئا وقال سحنون ان أذن له سيده فى القتال جاز
أمانه وان لم يأذن له سيده فى القتال لم يجز أمانه وبه قال أبو حنيفة وجه اجازة أمانه قوله صلى الله
عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم والعبيد من أدنى المسلمين ودليلنا من جهة القياس
أن كل من لزم أمانه اذا أذن له فى القتال لزم وان لم يؤذن له كالاجير والمرأة ووجه رواية معن أنه
محجور عليه فلم يجز تأمينه كالطفل والذى لا يعقل (مسئلة) وأما البلوغ فاختلف أصحابنا فيه
فقال ابن القاسم يجوز تأمين الصبي اذا عقل الامان وقال سحنون ان أجازة الامام فى المقاتلة جاز
تأمينه والافلا أمان له وقال الشافعى لا يلزم أمانه وجه قول ابن القاسم ان هذا مسلم يعقل الامان
فجاز تأمينه كالبالغ (مسئلة) وأما العقل فلا اختلاف فى اعتباره فى لزوم الامان وصحته لأن
من لا يعقل لا يعتبر بأقواله ولا تصح مقاصده وأما الاسلام فالظاهر من المذهب الاعتبار به وبه
قال أبو حنيفة والشافعى والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم فخص بذلك المسلمين

﴿ الباب الرابع فيما يثبت به الامان ﴾

قد اختلف أصحابنا فى ذلك فقال سحنون لا يثبت الا بقول شاهدين وأما بقول المؤمن فلا يثبت له
التأمين وقال ابن القاسم يثبت بقول المؤمن وبه قال الاوزاعى وأصبغ وابن المواز وجه ما قاله
سحنون أن التأمين فعل المؤمن والزمام سائر المؤمنين تأمينه لا يثبت بقوله وانما يثبت بشهادة غيره
ووجه قول ابن القاسم أن هذا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل فيه قوله كالامام

﴿ الباب الخامس فى مقتضى التأمين ﴾

أما التأمين فانه على ضربين أحدهما التأمين المطلق الذى لا يخافه بعده أن لا يحدث والثانى تأمين
مترقب فاما الاول فنقل أن يؤمن الامام الرجل والجماعة من المشركين تأمينا مطلقا فهذا يقتضى كونه
آمنا من القتل والاسترقاق فان أراد البقاء فى بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك وان
أراد الرجوع الى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب وهذا

حكم من أمنه المسلم الجائر الا امان وأما التأمين المترقب فان ينظر فيه الامام فان رآه صواباً أمضاه
والارادة وردة الى مأمنه وهذا مذهب مالك وابن الماجشون وقال سحنون ان التأمين ان لا يكون
لأحد من الجيش قتل المؤمن وينظر الامام في حاله فان رأى التأمين صواباً أمضاه والارادة الى مأمنه
ولعل هذا أن يكون تجوزاً ممن يقوله من أصحابنا * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والصواب
عندي أن يراد الى مثل الحالة التي كان عليها قبل التأمين ولو لزم ردة الى مأمنه لكان أماناً تاماً فهذا
عند سحنون هو التأمين الصحيح وابن الماجشون يرى هذا رداً الا امان

(فصل) وقوله والذي نفسى بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه بحمّل أن يكون عمر
رضي الله عنه رأى قتل المسلم بالمستأمن وقد قال به أبو يوسف ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي
ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد أن من قتل من المستأمن
مستأماً فإنه لا يقتل به ص * وسئل مالك عن الاشارة بالامان أهى بمنزلة الا امان فقال نعم وانى
أرى أن يتقدم الى الجيوش أن لا تقتلوا أحد أشاروا اليه بالامان لأن الاشارة عندي بمنزلة الكلام
وأنه بلغنى أن عبد الله بن عباس قال ما اختر قوم بالعهد الاسلط الله عليهم العدو * ش وهذا كما قال
ان الاشارة بمنزلة الكلام والكتابة لأنها افهام بالامان فيجب أن يتقدم الى الجيوش أن لا يقتلوا
من أشاروا اليه بالامان والاشارة بالامان على ضربين أحدهما أن يشير الى ممتنع بالامان فهذا يكون
أماناً يذهب حيث شاء والثاني أن يؤمن أسير بعد ان بأسره فهذا لا يجوز له ولا غيره قتله حتى يبلغ
الامام فيرى فيه رأيته لأنه آمنه بعد ان ثبت فيه حكم النظر للامام

(فصل) وقول عبد الله بن عباس ما اختر قوم العهد يريد بقضوه ولم يفوا به الاسلط الله عليهم عدوهم
يريدان هذه عقوبتهم التي تختص بهم في الدنيا مع ما في ذلك من المآثم والله أعلم

✽ العمل فممن أعطى شيئاً في سبيل الله ✽

ص ✽ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
وادي القرى فشأنك به * ش قوله أن عبد الله بن عمر كان اذا أعطى شيئاً في سبيل الله يريد أن يخرج
فيه نفقة أو فرساً أو سلاحاً يقول لصاحبه يريد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلغت وادي القرى يريد أن هذا
نهاية في سفره ومقتضى غزوه وفي رجوعه غاز يامن الشام وقوله فشأنك به يعنى هولك وفي هذا
مسئلتان احدها حكم محل العطية والثانية حكم العطية فأما حكم محل العطية فعلى ضربين أحدهما
الاطلاق والثاني التعيين فأما الاطلاق فهو أن يقول مالي في سبيل الله فان منصرفه الى الغزاة ومن
في موضع الجهاد لأن اطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضى الجهاد فان كان في موضع لاجهاد فيه ولا
غزوة فلا يعطى منه حاج ولا غيره قاله مالك قال سحنون ويعطى منه الصبيان والنساء والاعمى والمقعد
وقال سحنون لا يعطى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والاعمى ويعطى منه المريض وجبه ما قاله
سحنون ان هؤلاء من عمار الثغور وفي بقائهم هناك تكثير للعدو وقوة لأهل الحرب فكانوا
مستحقين ووجه قول سحنون انهم لا يرجى منهم عون على الحرب فلا يعطون منه شيئاً لأن هذا
المال انما أخرج للعون على الحرب (مسألة) وأما حكم العطية فإنه على ضربين أحدهما أن يجعل
العطية في السبيل خاصة فهذا ليس لمن اعطيتها تمولها ولا انفاقها في غير سبيل الله لانه عدول بالعطية
عن وجهها وهى له أن يأكل منها في القبول أم لا قال ابن حبيب ينفق منها في القبول وقال مالك

* وسئل مالك عن
الاشارة بالامان أهى
بمنزلة الكلام فقال نعم
وانى أرى أن يتقدم الى
الجيوش أن لا تقتلوا أحداً
أشاروا اليه بالامان
لأن الاشارة عندي بمنزلة
الكلام وانته بلغنى ان
عبد الله بن عباس قال
ما اختر قوم بالعهد الاسلط
الله عليهم العدو

✽ العمل فممن أعطى

شيئاً في سبيل الله ✽

* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا أعطى
شيئاً في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي
القرى فشأنك به

لا ينتفع بها في القفول وجه ما قاله ابن حبيب ان القفول من الغزو فكان له أن ينفق فيه منه كالمسير إلى بلد العدو ووجه ما قاله مالك أن من أخرج شيئا في سبيل الله فقد عينه للغزو والعون على العدو وليس القفول منه بسبيل فمن فضل له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك أو عن قفوله على قول ابن حبيب فهو مخير بين أن يردّه إلى من أعطاه إياه أو يعطيه هو في سبيل الله * وأما الضرب الثاني وهو أن يجعل المعطى العطية في سبيل الله و يتلها لمن أخذها بان يقول له هذا لك في سبيل الله فهذا يلزم المعطى أن يتردد منه في السبيل بقدر ما يعلم ان تلك العطية تخرج لمثلهم فيكون له بيعه والانتفاع بثمنه وهذا كان عبد الله بن عمر يشترط عليه اذا بلغ وادى القرى يريد بعد قضاء الغزو به ص * مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له * ش قوله اذا أعطى الرجل الشيء في الغزو يريد ما قلناه من تبئله له على وجه الغزو به وقوله فبلغ به رأس مغزاه يريد نهاية الغزو وفي القفول وموضع تفرق أهل الجيش إلى مواضعهم وبلادهم وهكذا كانت وادى القرى رأس المغزى في الغزو وإلى الشام وقوله فهو له يريد انه قد ملكه وكل ما لزمه المعطى فيه من الغزو به فليفعل به المعطى ماشاء من بيع أو غيره ص * سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو وقبضه حتى اذا أراد أن يخرج منه أبواه أو أحدهما فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فاني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فان خشى أن يفسد بضاعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجده مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ماشاء * ش وهذا كما قال ان من أوجب على نفسه الغزو وينذر أو قسم فقبضه ثم منعه منه أبواه فليس له أن يكابرهما في ذلك العام وليؤخر غزوه إلى العام المقبل وقد بينا ان الجهاد على ضربين أحدهما أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة أبيه في المنع منه مؤمنين كانوا وكافرين قاله سحنون والأصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره في الجهاد فقال ألك أبوان فقال نعم قال فقيهما فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة أبيه من فروض الأعيان والجهاد من فروض الكفاية وفروض الأعيان أكد (مسئله) والضرب الثاني أن يتعين على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين أحدهما أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم والثاني أن يوجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدو وضعف المسامحة فاما ان أوجب ذلك على نفسه فلا يمنع منه منع أبيه وان كان يوجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمنع منه منع أبيه والفرق بينهما ان حق أبيه قد يوجب عليه فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع فانه يجب بالوجه الذي يوجب به حق أبيه فاذا كان آكد من حق أبيه لم يكن لهما المنع منه

(فصل) وقوله وأما الجهاز فاني أرى أن يرفعه حتى يخرج به يريد ان هذا الافضل له لانه مال قد نوى به البر وسببه للغزو ويستحب له أن لا يرجع عن ذلك فان أمسكه كذلك فثابت قبل الغزو به فانه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره لانه كصدقة نذرهما ولم ينفذها فان أشهد بانفادها فهو على ضربين أحدهما أن يشهد بانفادها ان مات فهذه تكون من الثلث والثاني أن يشهد بانفادها على كل حال فهذه تكون من رأس المال

(فصل) وقوله فان خشى أن يفسد بضاعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالآز وادوا الأظعمة وغير ذلك مما يسرع إليه الفساد فانه يبيعه ويمسك

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد ابن المسيب كان يقول اذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له * وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو وقبضه حتى اذا أراد أن يخرج منه أبواه أو أحدهما فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فاني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فان خشى أن يفسد بضاعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجده مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ماشاء

ثم إن الثمن يقوم مقامه فإن كان غنيا يعلم أنه يقدر على مثل ذلك أو أفضل منه إذا تيسر غزوه لم يكن له التصرف فيه إذا اعتقد أن يعوض منه مثله أو أفضل منه

﴿ جامع النفل في الغزو ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنوا بالبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفوا بعيرا بعيرا ﴿ ش قوله رضي الله عنه فكانت سهمانهم يربدمبلغ سهمانهم الواقعة لهم من الغنمية اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا شك في ذلك الراوي ويحتمل وجهين أحدهما أنه شك هل سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا والثاني أنه شك هل كانت سهامهم اثني عشر ونفوا بعيرازائد على ذلك وبلغت بالنافلة اثني عشر بعيرا غير أنه يعود من جهة هذا العدد إلى معنى واحد وقوله ونفوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يربداعطوه زائدا على ماوجب لهم ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثني عشر بعيرا من جهة اللفظ غير أن قوله غنوا بالبلا كثيرة يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب وهذا يقتضي أن النفل في الخمس وذلك أنه قد سوى بينهم في النفل فنفوا بعيرا بعيرا فلو كان النفل من الأربعة الأجزاء التي لهم لما كان في ذلك فائدة لأن ذلك كان لهم ولم ينفواه وقسمت بينهم الأربعة الأجزاء ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لافائدة فيه ولكن هذا اللفظ من جملة اللغو ولما أجمعنا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما لا فائدة فيه ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الأجزاء ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا ولا سهم يمكن أن يشار إليه ينفوا منه غير الخمس وهذا من ذهب مالك رحمه الله أن النفل لا يكون إلا من الخمس وبه قال أبو حنيفة والشافعي ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزواذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه ﴿ ش قوله كان الناس إذا قسموا غنائمهم يربداالصعابة وفي هذا خمسة أبواب ﴿ أحدها في موضع قسمة الغنمية ﴿ والثاني في من يقسمها ﴿ والثالث فيما يقسم منها ﴿ والرابع في من يسهم له منها ﴿ والخامس في صفة قسمتها

﴿ الباب الأول في موضع قسمتها ﴾

هو من بلاد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قوت يحتاج إليه لا من المقام بسبب التقاسم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقسم في بلاد المسلمين إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب أو ما أشبه ذلك فيقسم ذلك بينهم ويبقى الباقي يقسم في دار الإسلام فإن قسم الجميع بدار الحرب مضى الحكم بذلك ولا ينقض والدليل على ما نوقله ما روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنمية قط إلا في دار الشرك فنها غنمية بني المصطلق قسمها على مياهمهم وقسم غنمية هوازن في دارهم وقسم غنمية خيبر بخيبر وهم مشركون ثم لم يزل الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم وجيوشهم في البر والبحر ما قسموا غنمية قط إلا حيث غنموا وهذا معروف عند أهل السير والمغازي فإن قيل إنما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بني المصطلق في مياهمهم وهوازن في دارهم لأنها كانت دار إسلام يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا إليهم فعلم أنهم كانوا مسلمين فالجواب أن هذا غير صحيح لأنهم لم يكونوا

﴿ جامع النفل في الغزو ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنوا بالبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفوا بعيرا بعيرا ﴿ حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزواذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه

مسامين وقت الغنمية ولو كانوا مسامين ما قسم غنائمهم والنبي صلى الله عليه وسلم غنم بنى المصطلق سنة
خمس وأسموا سنة عشر وفي سنة عشر بعث اليهم الوليد بن عقبة مصداق دليلنا من جهة القياس
أن كل مكان جازت فيه قسمة الثياب إذا احتج اليها فإنه يجوز قسمة سائر الغنائم كدار الاسلام
وهذا إذا كان الغنائم جيشا فان كان سرية من الجيش فلا يقسم حتى يعود الى الجيش قاله ابن
المواز وذ كر أنه قول أصحابنا الا عبد الملك بن الماجشون فإنه قال إلا أن يخشى من ذلك في السرية
مضرة من تضييع مبادرة الانصراف وطرح أثقال وقلة طاعة والى السرية فتباع الغنمية ويلزم كل
مبتاع حفظ ما يتبعه ويلزم البيع من غاب من أهل الجيش فوجه ما قاله ابن المواز أن القسمة
لا تصح الا بعد الرجوع الى الجيش لأن أنصباهم في غنمية السرية ووالى السرية لا يلزم أهل الجيش
حكمه فيقسم عليهم ويبيع ما لهم وانما يلزمهم حكم أميرهم

﴿ (١) الباب الثاني في بيان من اليه قسمة الغنمية ﴾

﴿ الباب الثالث في بيان ما يقسم من الغنمية وتمييزه مما لا يقسم ﴾

الاصل في ذلك أن ما كان منها مباحا لكل واحد من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به وهو
على ضربين أحدهما أن يكون مملوكا كافي الاصل ولكنه يباح للانتفاع به للغذاء والقوة وسياق بيانه
والثاني ما كان على حكم الاصل لمن يملكه بعدوه وينقسم الى قسمين أحدهما لا يترك أكثره
ويتمول جميع ما يوجد منه لنفسه كالجواهر والياقوت والعنبر فان هذا يقاسه على مذهب
أصحابنا أنه في كل ما ذكرناه كالنساء والصبيان (مسئلة) والقسم الثاني أن يؤخذ من الجيش
بعضه ويترك أكثره كالصيد والخشب والحجارة يستعب منها ما يحتاج اليه من سرج أو رخامة
أو مسن أو نشاب أو قتب فأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو خلفه حمله وكثرة قيمته كالبازي والصقر
فالندي عليه جهو أصحابنا أنه يكون فينا وحكاة ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن له قيمة كثيرة
بموضع الاستيلاء عليه فوجب أن يكون فينا كسائر ما يقسم وأما ما لم يكن له ببلد العدو الا القيمة
اليسيرة فروى أشهب عن مالك في العتبية أنه قيل له بأرض العدو أشجارها من كثير ببلاد الاسلام
وحملها خفيف وشأنها ببلاد العدو يسير قال لا بأس بأخذ هذا وأجبه أخذه للبيع ولو جاء به الى
صاحب المقاسم لم يقبله ولم يقسمه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه إذا كان مما يؤكل من
حيتان أو صيد فخا كل منه فهو له وما باعه كان ثمنه فينا وكذلك ما حمل الى أهله فباعه الا اليسير الذي
يفضل عنه وروى ابن المواز عنه أن ما عمل من الخشب والحجارة من سرج وقب وعصى رماح وما
يحتاج اليه فهو له وان فضل منه يسير كان له وأما ما كثر مما يقصد به التمول فهو في وجه قول مالك أن
هذا مباح الاصل لا قيمة له ببلد الحرب وانما معظم ثمنه الصناعة وهي ملك لصاحبها أو الحمل وهو ملك
لحامله فوجب أن لا يكون فينا كالأدخول معه عودا أو حجارة اقتضت في بلاد الحرب لكان له
دون جميع الجيش ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم أن هذا مما وصل اليه بجماعة المسامين فلم يكن له
دونهم الا سائر الغنائم (مسئلة) وأما ما كان مملوكا كافي الاصل فليس لأحد من أهل الجيش الاستبداد
به كالرقيق والثياب والمتاع فهو في كفه قليلا وكثيره ما مكن اخراجه ونقله فان عجز عن ذلك
وتركه الامام أو أراد اخراجه فأتى من أخذه فروى ابن المواز عن مالك هو له دون الجيش ولا خمس
فيه وقال أشهب ليس لمن أخذه وهو كرجل من الجيش فيه ووجه قول مالك أن طرح الامام له حكم
بأزلة ملك الجيش عنه وقطعا لحقهم منه وانتفاع الحامل له أو من تركه ولو شاركه فيه غيره لأدى ذلك

(١) بياض هكذا في
النسخ المعول عليها بيدنا

الى أن يتركه ووجه قول أشهب أن أهل الجيش قد ملكوه بالغنمية فلا يزول ملكهم عنه بالعجز عن جملة كمالو كان ذلك في بلاد المسلمين

﴿ الباب الرابع في بيان من له حق وسيأتي بعده هذا ان شاء الله تعالى ﴾

﴿ الباب الخامس في بيان قسم الغنمية ﴾

قال ابن المواز ان رأى الامام الأفضل في أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن يجعلها خمسة أنصبا في كل سهم صنف وكذلك النساء والصبيان والابل حتى تعدل ثم يسهم بينها ويكتب في سهم منها الخمس لله وأمر رسول الله فخرج ذلك السهم كان الخمس وكانت الأربعة الأقسام للجيش وان رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له وحكى ابن سحنون عن أبيه يبيع الامام ثم يقسم الأثمان وان لم يجد من يشتره يقسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قدمه ذلك دون بيع وعلى ذلك ورد حديث عبد الله بن عمر في السرية التي توجهت قبل نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا الا انه تحتمل ان ذلك البيع بعذر وقوله في حديث سعيد بن المسيب كان الناس اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه وهذا يقتضى تكرار فعل الصحابة له ولا يعلم مخالف فيه فثبت أنه اجاع ومن جهة المعنى أن حقهم متعلق بالعين فليس له أن يبيع عليهم الحاجة داعية الى ذلك

(فصل) وقوله كانوا اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ وكذلك يجب أن يفعل الامام اذا اختلفت أجناس الغنمية واختار القسمة واحتاج اليها أن يعدل بينها بالقيمة ص * قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له * ش وهذا كما قال ان الأجير لا سهم له اذا لم يشهد القتال لانه قد أخذ عوضا على دخوله الى بلد الحرب ممن استأجره على ذلك فلا يستحق بذلك غنمية لان ذلك منافع مستحقة عليه لغيره كالعبد

(فصل) وقوله فان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال يريد انه كان مع المقاتلة لأن يكون في جملة الجيش فان كان في المعترك موضع القتال وكان من جملة المقاتلين استحق حصه من الغنمية لان القتال لم يأخذ منه عوضا ولا يستحق ذلك عليه غيره فاستحق به سهمان من الغنمية وسقط عنه من الاجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة قال سحنون فهذا المشهور من المذهب وقدرى أشهب عن مالك لا يسهم للأجير وان قاتل ووجه ذلك انه ممن لا يسهم له مع الحضور اذا لم يقاتل فانه لا يسهم له وان قاتل كالعبد والأصل في هذه المسئلة على المشهور من المذهب ان الغنمية انما تجب للجهاد والقتال والتعاون على الظهور على العدو فن دخل أرض العدو ولم يظهر غرضا غيره ولا مقصد اسواه كان وقوفه في الجيش ومقامه في العسكر يقوم مقام القتال لانه لم يدخل لغيره فاما ان يقاتل أو يحفظ المقاتل أو يكثر السواد ومن أظهر غرضا غيره في تجارة أو اجارة أو صناعة فلا حق له لان حضوره لم يكن معونة ولا جهادا فان قاتل ثبت حقه في الغنمية لان المقصود من الغزو والجهاد قد وجد منه وليس اكتسابه في طريقه وانتفاعه بعمله مما يبطل جهاده اذا وجد مقصوده منه كالحاج يتجر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يستحق الغنمية بما ذكرناه من انه تثبت له صفات الكمال وهي ست صفات العقل والاسلام والبلوغ والذكورة والحرية والصحة فأما العقل فان كان معه ما يمكنه به القتال أسهم له لان مقصود الجهاد يصح منه فان كان مطبقا لا يتأتى منه

* قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له

القتال لم يسهم له وأما الاسلام فهو شرط في استحقاق السهم لان من ليس بمسلم لا يقاتل جهادا وليس حضوره بجهاد ولا نصره للاسلام لان معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والمشرک لا يقاتل لذلك ولانه من يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وان استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة والأصل في ذلك ما روى عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة غزاه حتى كان بكندا وكذا لحقه رجل من المشركين كان شديدا ففر حوا به قال يارسول الله جئت لأكون معك وأصيب قال انا لانتستعين بمشرك قال ذلك ثلاث مرات فأسلم في الرابعة فانطلق معه فاذا كان الأمر على ذلك فلا يسهم له وأما البلوغ فهل يكون شرطا في استحقاق السهم من الغنيمة أم لا قال مالك لا يكون البلوغ شرطا في استحقاق السهم ويسهم للمراهق اذا أطاق القتال وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسهم الا لبالغ وقال ابن حبيب من بلغ خمس عشرة سنة وأنبأ وأطاق القتال فانه يسهم له اذا حضر القتال وان لم يقاتل ومن كان دون ذلك فلا يسهم له حتى يقاتل والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك انه حر مسلم ذكر وجد منه القتال ومكابدة العدو فوجب أن يسهم له كالبالغ وأما الذكورة فانها شرط في استحقاق السهم عند جمهور أصحابنا ولا يسهم لامرأة قتلت أم لم تقاتل وقال ابن حبيب من قاتل من النساء كقتال الرجال فانه يسهم لها والدليل على ما نقوله ان هذا جنس لا يعد للقتال فلم يسهم له كالعبيد ووجه ما قاله ابن حبيب ما احتج به من ان هذا حكم ثبت للرجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة كاستحقاق القتل (مسئلة) وأما الحرية فهي شرط في استحقاق الغنيمة فلا يسهم لعبد لان منافعه مستحقة لغيره استحقاقا عاما ولان العبد من جملة الأموال التي تحمى ويقاىل عنها فلا يستحق سهما بقتال ولا غيره (مسئلة) وأما الصحة فان كان معنى يمنع القدرة على القتال في الحال والمآل فانه يمنع استحقاق السهم من الغنيمة وما لم يمنع من ذلك فانه لا يمنع السهم لاننا قد دللنا على أن سهم الغنيمة انما يستحق بالاعداد للمدافعة والقتال (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاغنه من لا يسهم لهم ولم يخالطهم غيرهم وغنموا فانهم على ضربين أحدهما أن ينفردوا أو يكون معهم ممن يسهم له العدد اليسير يكون تبعاهم والثاني أن يكون معظم العدد ممن يسهم له فأما اذا انفردوا أو كان معظم العدد لهم فانه تدفع اليهم الغنيمة وتقسم بينهم ان كانوا مساميين وان كانوا كفارا أسلم اليهم وقسمه بينهم أساقفتهم الا أن يحكموا بينهم مساما فيقسم بينهم ذلك على سنة المساميين وأما ان كانوا معظم أهل المغنم فلا يخلو أن يدخل غيرهم معهم باذن الامام أو بغير اذنه فان دخلا بغير اذنه فلا سهم لهم والغنيمة لسائر الجيش دونهم وان أذن لهم فبئس ما فعل وهل يسهم لهم أم لا قال ابن حبيب اذا أذن الامام لقوم من أهل الذمة في الغزوة مع أسهم بينهم وبين المساميين وقال سحنون لا يسهم لأهل الذمة اذا كانوا تبعاء وان رأى الامام أن يرضخ لهم فعل وجه قول ابن حبيب ان الامام قد أذن لهم في الغزوة فلهم حقهم من الغنيمة لانهم على ذلك دخلوا ووجه قول سحنون أنهم تبع للمساميين فلا حكم لغزوهم وليس للامام أن يأذن لهم في أخذ سهام المساميين فان كان وعدهم بعتاء فليكن ذلك من الخمس لان هذه الغنيمة اتماست بالمساميين وهم المدافعون عنها فلا اعتبار بمن شهدا معهم من غيرهم وهذا فيما أخذ على وجه الاعلان والمدافعة فأما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص فان حكم أهل الاسلام وغيرهم في ذلك سواء يأخذ كل واحد منهم حصته لانهم لم يأخذوها على وجه المدافعة والمغالبة فيكون المسلم أحق بهامن الذمي والحر أولى بهامن العبد وأما ما أخذ على وجه التلصص والسرقة فقد استوفى

أمره فكان بينهم على السواء ص * قال وسعت مال الكي يقول أرى أن لا يقسم الامن شهيد القتال من الاحرار * ش وهذا كما قال انه لا يسهم الامن شهد القتال ومن لم يشهده لم يسهم له فن جاء بعد القتال واحراز السهم لم يسهم له و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة من جاء بعد تقضى القتال واحراز الغنمية وقبل الخروج من دار الحرب فله سهمه ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب فلا سهم له (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمعرى مذهب مالك في هذه المسئلة ان وجد منه الخروج من منزله الى الغزو فقد وجد منه الشروع في العمل فن لم يوجد منه اختيار الرجوع عن الغرض المقصود من الغزو وهو القتال أو حضوره فحكمه حكم الدخول الى أرض الحرب ولا اعتبار بما قبل ذلك ومتى وجد منه الدخول الى أرض الحرب فلا يخرج منه عن ذلك ولا يمنع السهم هو ولا غيره الا الرجوع الى أرض الاسلام باختياره وأما الرجوع على وجه الغلبة فقد روى ابن المواز عنه ان ذلك لا يخرج منه عن أهل السهم وفي هذا أربعة أبواب * أحدهما في صفة الحضور للقتال * والباب الثاني فيما يستحق من الغنمية بحضور القتال * والباب الثالث في المعاني التي تمنع الغنمية وتميزها من المعاني التي لا تمنعها * والباب الرابع فيما تثبت به المعاني التي لا تمنع الغنمية

* الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك *

فان لم يحضر القتال بأن يكون في الجيش وقتها وان لم يقاتل أو يكون في حكم من حضره وهل يكون التقاء الجمع دون مناشبة الحرب بمنزلة القتال قال سحنون اذا قامت الصفوف منا ومنهم ولم ينشب القتال فلا سهم لمن مات حينئذ وروى ابن المواز نحوه عن مالك وانما السهم لمن مات بعد مناشبة القتال فحضور القتال عنده انما هو حضور المناشبة لاحضور المقاتلة والمواجهة وقال ابن حبيب سمعت ان أصحاب مالك قالوا ان مشاهدة القرية أو الحصن أو العسكر كالقتال وان لم يكن قتال وجه رواية ابن المواز مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قال انما الغنمية لمن شهد الواقعة ولا مخالف لهما مع انتشار أقوالها فثبت انه اجماع واسم الواقعة انما ينطلق في عرف الاستعمال على الحرب دون غيرها من المواجهة والمقاتلة والرؤية ومن جهة المعنى ان المقصود من الغزو والقتال وبه يتوصل الى غلبة العدو واحراز الغنمية فوجب أن يكون الاعتبار به دون غيره

* الباب الثاني فيما أحرز من الغنمية *

أما ما أحرز من الغنمية فانه على ضربين أحدهما ما أحرز بالقتال فان من حضر القتال يستحق فيه سهمه اذا كان مسندا الى القتال وكان القتال سببا له مثل أن ينزل حصن فيناشب قتاله فيموت رجل منهم ثم يتصل قتاله فيفتح بعد أيام فان للميت فيه سهمه والضرب الثاني ما أحرز بغير قتال أو أحرز قبل القتال فانه لا يستحق فيه سهم الا بحضور احرازه عند مالك رحمه الله لان الاحراز انما يعتبر بالقتال اذا كان مسندا اليه فاذا لم يكن ثم قتال يكون سبباً له اعتبر بنفسه

* الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنمية *

وأما ما يمنع استحقاق الغنمية بعد الخروج في الجيش فهو على ضربين أحدهما أن تطرأ عليه قبل القتال حالة مؤثرة في المنع من الغنمية لمن حضرها وقت تقدم ذكرناها ونحن نزيد الآن فيها ذكر الموت لانه يذهب بالصفات كلها ويمنع وجود الغازي فاذا كان لا يسهم للطبق بالجنون وهو موجود فبان لا يسهم للميت أولى وكذلك للكفر اذا طرأ عليه فانه يمنع السهم ويبقى سهمه فيما استحقه قبل كفره باق على حكم مال المرتد (مسئلة) وكذلك الجنون اذا كان مطبقاً يمنع القتال فانه يمنع السهم

* قال وسعت مال الكي يقول وأرى أن لا يقسم الامن شهيد القتال من الاحرار

فما أخذ بعده وقبل حضوره ولا يمنع من سهمه فيما أخذ قبل ذلك لأنه معني يزيل التكليف كالموت
 * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأصل في ذلك عندى ان ما كان من الامراض التي يرجى
 برؤها كالحمل والرمدموما أشبه ذلك فانها لا تمنع السهم وما كان لا يرجى برؤها وينع القتال كالجنون
 فانه يمنع السهم في المستقبل ولا يمنع ما قد استحق منه قبل حدوثه (مسئلة) وأما الضرب الثاني
 فان يغيب قبل القتال عن الجيش باختياره دون اذن الامام فهذا لا يسهم له لانه لم يحضر الواقعة على
 الوجه المذكور (مسئلة) وهذا فيما استحق بالقتال فاما ما استحق بالاحراز فانما يراعى فيه التغيب
 عند الاحراز على حسب ما تقدم ومثل هذا ما يفوت به القادم الغنيمة باللاحق بالجيش أو الذي
 يسلم أو العبد يعتق أو الأسير يطلق فهذا يسهم له في المستقبل دون الماضي ولا تفوته الغنيمة بعد
 القتال بان لا يحضر القتال اذا حضر احرازها وأخذها فيصير القتال فيستحق الغنيمة بحضوره من
 لم يشاهد احرازها ولا يفوت بفواته من شاهد احرازها

* الباب الرابع فيما ثبت به المعاني المؤثرة في منع الغنيمة *

* ما لا يجب فيه الخمس *
 * قال مالك فمين وجد
 من العدو على ساحل البحر
 بأرض المسامين فزعموا
 انهم تجار وأن البحر
 لفظهم ولا يعرف المسامون
 تصديق ذلك ولا أن
 مرا كهم تكسرت أو
 عطشوا فنزلوا بغير اذن
 المسامين أرى أن ذلك
 للامام يرى فيهم رأيه ولا
 أرى لمن أخذهم فيهم
 خسا

وأما ما ثبت به المعاني المؤثرة في الغنيمة فان ذلك على ضربين أحدهما ان يدعى على الغازي أمر
 فيقر به ويدي العذريه والثاني أن ينكره جملة فأما الضرب الاول فمثل أن يقرب الرجوع
 ويدعى انه رجوع مغلوبا أو ضالافان ذلك على قسمين أحدهما أن يدعى من الاعذار ماله امارات من
 رجردت مر كبا كان فيه أو مخافة غرر طريق أو مرض أو تخلف دابة ومنه ما لا تكون له اماره
 كالضلال ونحوه فما كانت له اماره يستدل بها فاذا ثبتت اماره عذره قبل قوله وما لم تكن له اماره
 وكل الى امانته وقبل عذره (مسئلة) وأما اذا أنكر التخلف جملة فانه مدعى عليه التخلف بعد الاقرار له
 بالغزو والكون في جملة الجيش فلا يثبت تخلفه بقول أحد من يشاركه في الغنيمة لانه جار الى نفسه
 نفعوا وهل يقبل قول الامير في ذلك أم لا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لا تقبل شهادة الامير
 وروى ابن سعدون عن أبيه انها ليست بشهادة ويقبل قول الامير وجه قول ابن القاسم ان هذا
 الامير له شركة في المغنم فلم تقبل فيه شهادته كسائر الجيش ووجه قول سعدون ان هذه ليست بشهادة
 وانما هو حكم ويجوز له أن يحكم بعامه فيما الضرورة اليه كعرفته بأعيان الشهود

* ما لا يجب فيه الخمس *

ص * قال يحيى سمعت مالكا يقول فمين وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسامين فزعموا
 انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسامون تصديق ذلك ولا أن مرا كهم تكسرت أو عطشوا
 فنزلوا بغير اذن المسامين أرى أن ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خسا *
 وهذا كما قال ان العدو اذا وجد بساحل المسامين قد نزلوا دون اذن أحد من المسامين أو لفظهم البحر
 فادعوا انهم اتوا للتجارة فان لم يعلم صدق قولهم فيهم في ولو علم صدقهم لم يعرض لهم ووجب تركهم على
 منازل اعليه أو يردون الى ما منهم وفي هذا بيان أحدهما في بيان حكم ما وجد
 معهم من المال

* الباب الاول في بيان حكمهم *

قال مالك ان بان صدقهم لم يعرض لهم والارأى الامام فيهم رأيه وروى ابن حبيب عن غير واحد من
 أصحاب مالك عن مالك انهم وما معهم فيء ولا يقبل قولهم وان كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز

وغير ذلك وليسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبدأ حتى يؤمنوا الآن يكونوا تعودوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان فوجه القول الأول انه اذا عرف صدقهم في انهم تجار فهم مستأمنون يلزم بدل الأمان لهم أو ردهم الى ما منهم ووجه رواية ابن حبيب انهم أهل حرب فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بدل الأمان لهم فهم فيء وأمان اعتاد الاختلاف للتجارة الى بلاد المسلمين على أمان فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك (فرع) اذا قلنا انهم لا يسترقون اذا عرف صدقهم فان الذي يعرف به صدقهم قد ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون ولا يكاد يخفي أمرهم فان المركب يوجد فيه العدد من المقاتلة والكثير من السلاح والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة ولا الكثير من السلاح وان كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لانهم يدعون عن أنفسهم فليقبل قولهم في مثل هذا انهم جاؤا للتجارة وذكري موضع آخر في السفن تنزل بموضع ومعهم التجارات والسلاح انه ينظر الى قلتهم وكثرتهم وضعف الموضع الذي نزلوا به وقوته وما معهم من السلاح والامتنعة والتجارات فجعل هذه كلها من العلامات التي يستدل بها على صدقهم أو كذبهم وهذا على ما قال لان مراكب المحار بين غير مراكب التجار وعددهم في الكثرة غير عدد التجار وليس معهم من التجارات ماله كبير معنى والتجار معظم ما معهم التجارات وصفة مراكب المحار بين غير مراكب التجار فهذا كله يستدل به على صدقهم أو كذبهم وعلى حسب ذلك يكون حكمهم وبالله التوفيق

❦ الباب الثاني في بيان حكم ما وجد معهم من المال ❦

أما ما وجد معهم من أموالهم فانه على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون الاخذ لذلك من بلادهم ممن يتصرف في بلادهم غير مغالب لهم كالاسير الذي قد ملكه وصار بأيديهم أو دخل اليهم بأمان فأخذ شيئاً من أموالهم وخرج بها فان جمعه له ولاخس فيه لان هذا بمنزلة المستأمن يأخذ شيئاً من أموالهم ويخرج به لينافه له والضرب الثاني ما أخذ منهم على وجه المغالبة لهم بموضع يمكن خلاصهم منه فان ذلك فيء لمن أخذه وفيه الخمس والضرب الثالث ما أخذ من أموالهم ورقابهم بموضع لا ترجى فيه نجاتهم كأن كان بتكسر مراكبهم فانه لاخس فيه ولا هولن أخذه وانما اللامام أن يصرفه فيما رآه من مصالح المسلمين وهذا حكم رقابهم وما كان معهم من أموالهم في هذا الضرب فأما اذا انفردت أموالهم ووجد شيء منها ببلاد المسلمين على هذا الوجه فقد قال ابن المواز هولن وجده ولا تخمس عروضه ويخمس ما فيه من ذهب أو ورق ورواه أشهب عن مالك ووجه ذلك انه بمنزلة الكنز من أموال العدو ولانه ليس معه من تقدم له عليه ملك فأما الذهب والورق فيخمس ان على ما ذكر عن مالك في كنز الذهب والورق وأما العروض فقال هاهنا لا تخمس وقد اختلف الرواة عنه في كثير العروض فقال مرة لا تخمس وقال مرة تخمس فعلى هذا يجب أن يكون الجواب في هذه المسئلة على الرويتين (فرع) اذا ثبت ذلك فما وجد في هذه المراكب من الرقيق ولم يصد قوافي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم يرى فيهم الامام رأيه من أسراً أو فداء ولم يذكر القتل وقال في العليج يوجد ببلاد المسلمين بعد طول مقامها فلما ظفر به قال جئت لاقم أمناني ببلاد المسلمين فان الامام يرى فيه رأيه وهو فيء ولا يقتل الآن يتهم بالتجسس فيقتل وقال ابن الماجشون في المراكب التي يكون فيها العدو وتنكسر ببلاد المسلمين فيدعون انهم جاؤا لتجار فيظهر من كثرة عددهم وكثرة مقاتلتهم وقلة تجارتهم انهم كاذبون فانهم وما معهم فيء وتقتل مقاتلتهم على هذا

﴿ مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ﴾

ص ﴿ قال مالك لأرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم قال مالك وإنما أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو وكأياً كلون من الطعام قال يحيى قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالحيوش قال يحيى قال مالك فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله ﴿ ش وهذا كما قال وقد تقدم من قولنا إن ما ينتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضربين مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثاني أصله الملك ولكنه أوجب الانتفاع به للغذاء والقوة وذلك كل مطعوم من أموال الروم وجدته المسلمون في بلادهم فإن لمن وجدته أكله في دار الحرب ويعلفه دوابه ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام وإنما يكون الآخذ له أحق لحاجته منه وما فضل منه عنه أعطاه من احتاج إليه من الغازين فإن لم يجد محتاجاً إليه رفعه إلى صاحب المعانم والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال كئناصيب العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه (مسئلة) وأما الحيوان المباح أكله كالبقر والغنم والأبل فانها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك وقال الشافعي لا يدبج شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام والدليل على ما نقوله ان الحاجة إلى أكلها والاقتيات بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب فاذا جازأكل العسل والعنب فبأن يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر أولى وأحرى

(فصل) قوله فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه يريد أن الذي أبيع له من ذلك أكله على وجه جرت العادة بأكله وأما ذبج الحيوان واتلافه أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الفساد والانتهاب والتبذير فان ذلك ممنوع إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدر وعلى العدو إذا لم يطيقوا انتقاله

(فصل) وقوله ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله يريد ما له من ذلك بال وقية وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف فان فضل منه شيء تصدق به لأن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه (مسئلة) وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضى غزوه فهذا اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضى غزوه وروى على بن زياد وابن وهب ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام ووجه الرواية الثانية ان هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة فلم يكن لأحد من الغانمين الا انفراد به كالذهب والورق والخلي والوطاء ص ﴿ سئل مالك عن رجل يصيب الطعام في أرض العدو فبأكل منه ويتزود ويفضل منه شيء يصلح له أن يحبسها فبأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزوة فاني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به إلى بلده فلا أرى بأساً أن يأكله ويتنفع به اذا كان يسيراً تافها ﴿ ش وهذا كما قال انه ان باع شيئاً مما فضل عنه من الطعام أو ما لم يفضل منه وكان محتاجاً إليه فأراد يبيعه من تجار معه فانه على ضربين أحدهما أن يرغب في بيعه رغبة في ثمنه واختصاصه به فان ذلك غير مباح له

﴿ مايجوز للمسلمين
أكله قبل الخمس ﴾
قال وسمعت مالك يقول
لا أرى بأساً أن يأكل
المسلمون اذا دخلوا
أرض العدو من طعامهم
ما وجدوا من ذلك كله
قبل أن تقع المقاسم قال
مالك وإنما أرى الإبل
وبقر والغنم بمنزلة
الطعام يأكل منه
المسلمون اذا دخلوا
أرض العدو وكأياً كلون
من الطعام ولو أن ذلك
لا يؤكل حتى يحضر
الناس المقاسم ويقسم
بينهم أضر ذلك بالحيوش
فلا أرى بأساً بما أكل
من ذلك كله على وجه
المعروف والحاجة إليه ولا
أرى أن يدخر أحد من
ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله
﴿ وسئل مالك عن الرجل
يصيب الطعام في أرض
العدو فبأكل منه ويتزود
يفضل منه شيء يصلح له
أن يحبسها فبأكله في أهله
أو يبيعه قبل أن يقدم
بلاده فينتفع بثمنه قال مالك
ان باعه وهو في الغزوة فاني
أرى أن يجعل ثمنه في
غنائم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا أرى بأساً أن
يأكله ويتنفع به اذا كان
يسيراً تافها

لانه انما أبيع له أكله والانتفاع به وأما بيعه وأخذ ثمنه فغير جائز ووجه ذلك انه لا يملكه قبل الأكل
ولذلك لو أقرضه أحد من الغازين أو باعه منه بنسيئة لم يلزم المبتاع أن يقضيه الثمن ولا المقترض أن
يوفيه القرض (مسئلة) وأما ان باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج اليه من السلاح واللباس
فقد قال ابن سحنون عن بعض أصحابنا لا بأس بذلك لان له أن يأخذ هذا من المغنم اذا وجهه فيه فاذا لم
يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيع له أخذه ليتوصل به اليه فان له ذلك كالأكل بدل طعاما لا يحتاج
اليه في طعام محتاج اليه وهذا يقتضى أنه يجوز أن يتباع به طعاما وقد قال ابن حبيب هو مكروه لانه اذا
صار ثمنا وجب أن يرجع مغنا وهذا يقتضى أنه لا يجوز أن يتباع به طعاما وانتهى صار ثمنا وجب أن
يرجع مغنا كالأخذ ديناراً أو درهماً فانه لا يجوز له أن ينفر به

✽ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ✽

ص ✽ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أبق وأن فرس له عار فاصابها المشركون ثم غنمها
المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبها المقاسم ✽ ش قوله أن عبدا لعبد الله
ابن عمر أبق يريد ذهب وان فرس له عار يريد أيضا ذهب قال أبو عبد الله البخاري عار الفرس مشتق
من العبر وهو حمار الوحش يريد انه فعل مثل فعله في النفار والفرار وقال ابن دريد في جهرته عار
الفرس يعبر عيرا اذا انطلق من مربيضه فذهب على وجهه وكذلك البعير وقوله فأصابها المشركون
يريد صار ذلك بأيديهم وفي قبضتهم وحيازتهم ثم غنمها بعد ذلك المسلمون فردا على عبد الله بن عمر
يريد انه مراد الى ملكه لما علم أنهم ماله قبل أن تصيبها المقاسم يريد مقاسم الغنائم من أهل الجيش
وهذا حكم ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون ففرقه صاحبه قبل أن يقسم وفي
هذا ثلاث مسائل احدها أن يعرف صاحبه والثانية أن يعرف انه لمسلم ولا تعرف عينه والثالثة
أن لا يعرف شيء من ذلك فأما ان عرف صاحبه وكان حاضرا فانه يدفع اليه الحديث عبد الله بن عمر
ولانه باق على ملكه لم يزل عنه بتجدد ملك عليه (فرع) فان كان صاحبه غائبا معروفا بعينه فانه
يوقف له قاله سحنون وقال ابن المواز ينظر الامام في ذلك للغائب فان رأى أن ينفذه اليه وتكون
عليه النفقة والاجرة فعلى وان رأى أن يبيعه عليه ويوقف له الثمن فعل وروى ابن وهب عن مالك
ان عرف صاحبه ولم يستطع تسليمه اليه قسم وجه القول الاول انه باق على ملكه لم تقفه القسمة
فوجب أن لا يفوت عليه بالقسمة كالأول كان حاضرا ووجه القول الثاني انه لو كان حاضرا لم يتقرر
ملكه عليه الا أن يدعيه فاذا كان غائبا وكان ثم من يستحقه لم يحكم له به كالأول كان في يد مالك معين
(مسئلة) فان عرف انه لمسلم ولم تعرف عينه فالذي عليه جهرورا أصحابنا انه يقسم بين الغانمين ولا
يكون له اذا قسم الا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف انه لمسلم وقال القاضي أبو محمد ان علم أنه لمسلم لم يجز
للجيش تملكه وقسمته ولزم تركه الى أن يأتي ربه وجه القول الاول انه في أيدي الغانمين مستحقين له
فلا يخرج عن أيديهم الا بأن يستحقه معين يدعيه ووجه الاربعة الثانية ان الغانمين لا يدعون ملكه
الامن جهة الغنيمة وقد ثبت لهم مالك تقدم ملكه فكان أحق بملكه (مسئلة) فاذا لم يعرف انه
لمسلم فلا خلاف في انه يباع في المقاسم لانه بمنزلة سائر التي هو هذا اذا كان المشركون قد أخذوا ذلك
من غير اختياره فأما ان دفعه اليهم طوعا مثل أن يبيعه منهم فلا يوفوه ثمنه أو يخافهم فيصالحهم به فلا
حق له فيه اذا غنم المسلمون قاله سحنون ووجه ذلك انه سلمه اليهم باختياره وملكهم اياه وذلك

✽ ما يرد قبل أن يقع

القسم مما أصاب العدو ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك

أنه بلغه أن عبدا لعبد الله

ابن عمر أبق وأن فرس له

عار فأصابها المشركون

ثم غنمها المسلمون فردا

على عبد الله بن عمر وذلك

قبل أن تصيبها المقاسم

نخر وجهه عن ملكه فلا حقه له فيه ص **قال يحيى** وسهت مال الكايقول فيما يصيبه العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد **ش** وهذا كما قال انه ان أدرك قبل المقاسم فانه يرد على صاحبه يكون أحق به من الغانمين وغيرهم وأما اذا لم يعلم انه له حتى وقعت فيه المقاسم فانه لا يرد على صاحبه ومعنى الردها هنا انه لا يكون أحق به دون ثمن وذلك ان أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهرة شبهة تملك وهكذا كل ما تملكه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك عليه فانه له ويصححه اسلامه عليه أو الحكم له بصحته وقال الشافعي لا يصح ملكهم لشيء الاعلى الوجه الذي تملك عليه المسلمون ومن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين فلا شيء له فيه وورد الى صاحبه وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فلا يعلم بذلك حتى قسم فان صاحبه أحق به يرد اليه بغير شيء ويعطى من صار اليه في قسمه قيمته من بيت المال والدليل على ما نقوله ان القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح (مسئلة) اذا ثبت ذلك في هذا مسئلتان احدهما أن يجد الانسان ملكه في الغنيمة قبل القسمة فلماذا أن يأخذه بغير قيمة وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال عمرو بن دينار اذا وصل الى دار الحرب ثم أخذها المسلمون بعدها فهو للغانمين والدليل على ما نقوله ان ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر ولو استقر لما كان لصاحبه قبل القسمة ولا بعد ما وانما يتقوى بشبهة الاسلام فاذا لم تقترن به شبهة الاسلام فهو على ملك صاحبه الأول (مسئلة) فان أثبتنا صاحبه بعد القسمة فهو أحق به وروى عن عمر بن الخطاب انه قال من هو يبيده أحق به والدليل على ما نقوله ان من صار يبيده فيه شبهة ملك ومن كان له ملك ثابت صحيح كان أولى وحيارة المشركين له شبهة ملك لم تتم لان تمامها لا يكون الا بالاسلام فبقى لصاحبها في حاق ولو أسلم من هي في يديه لبطل حق السيد منها لتمام ملكها وحكم الامام ببيع العبد وقسمة ثمنه ليس يحكم بابطال حقه منه وانما هو حكم بصحة أخذ الغانمين ثمنه ويبقى له فيه أن يفتديه بذلك الثمن أو يتركه ولو حكم الامام بابطال حقه منه لما كان له رجوع فيه على قول سحنون ويرجع فيه على قول ابن القاسم لانه حكم غير جائز لانه لم يطالب به أحد ولا دعت اليه ضرورة فلم يكن فيه غير مجرد الضرورة فيجب أن يرد فيه وينقض (فرع) اذا ثبت له أن يأخذه فانه لا يكون له أخذه الا بالثمن يرد من عنده وقال الشافعي تدفع اليه القيمة من بيت المال والدليل على صحة ما نقوله ان العبد لا يدفع الى بيت المال وانما رد الى سيده فوجب أن تكون القيمة على من يصير اليه العبد أو يكون استحقاقا تاما فلا تجب فيه القيمة على أخذه ص **وسئل مالك** عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت فيه المقاسم فاني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء **ش** قوله ان صاحبه أولى بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم يرد ان له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما يساوي يوم أخذه له ولا ثمن ان كان وقع فيه تباع بين المشركين قبل أن يغنم ولا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه ولا يكاف بسببه ووجه ذلك ان الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة وانما استقر بالقسمة وبه قال القاضي أبو الحسن وهو مذهب أبي حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة فكان له أخذه بغير ثمن وأما ما بعد القسمة فلا خلاف في تقرير ملك الغانمين عليها فلم يكن لصاحب ذلك أخذه الا بالثمن كالشفعة

قال وسهت مال الكايقول فيما يصيبه العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد **ش** وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء

(فصل) وقوله فان وقعت المقاسم فاني أرى أن يكون الغلام له بالثمن ان ساءير يد بالثمن الذي صار الى الذي هو في يده بالقسمة ان كان النقي يبيع وقسمت الأثمان وان كان النقي عقسف فبقيته يوم دفع اليه في القسمة وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره فان صاحبه لا يأخذه إلا بجمع الثمن لانه انما يستحقه بسبب قديم كالشفعة (مسألة) فان ادعى من صار اليه العبد بالقسمة ثمنا وأنكره المستحق فهو مصدق فيما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه رد الى القيمة ووجه ذلك انه يخرج العبد من يده بعوض فكان القول قوله في ذلك العوض الملمتين كذبه كالشفعة ص قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وأرى أن يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت اليه أن يسترقها ولا يستعمل فرجها وانما هي بمنزلة الحرّة لان سيدها يكلف أن يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستعمل فرجها كما قال ان أم الولد قد ثبت ولاؤها للسيدة ولم يكمل عتقها لان سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك فاذا غنمها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة فان علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها وان لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم فان مالك قال يفتديها الامام لصاحبها وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا يفتديها لنفسه صاحبها ووجه قول مالك ان الامام يفتديها له انما ذلك لان صاحبها يجبر على اقتكا كها وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها وانما ألزمه الامام ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الأمة لان له تركها وهذا ليس له اسلامها وتركها وجه الرواية الثانية ان لصاحبها فيها بقية ملك فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها لان القسمة شبة ملك واذا كان منها ما يصح ملكه جاز أن يصح شبة ملكه فاذا لم يصح الانتفاع بها الا لسيدها أجبر على أن يفتدي تلك المنفعة منها لان غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها لانه لا يملك اباحة ما يملك منها غيره

(فصل) وقوله فان لم يفتد الامام فعلى سيدها أن يفتديها بريدان الامام ان ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رآه مالك فان على سيدها أن يفتديها على كل حال وبماذا يفتديها اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان عليه أن يفتديها بثمن الذي أخذها به كان أكثر من القيمة وأقل وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة ان على سيدها الأقل من القيمة والثلث ووجه قول مالك ان ما فتدي من ذلك لحق القسمة فاما يفتدي بالثمن كالأمة ووجه القول الثاني انه يجبر على اقتدائها فلهذا القسمة ان كانت أقل من الثمن وليس ذلك بمنزلة الأمة فانه مخير بين اقتدائها وتركها فلذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به (مسألة) فان ماتت قبل الحكم للسيدة فلا شيء عليه من قيمتها لان الثمن انما هو ليفتديها فاذا ماتت فلا شيء عليه من فداؤها وكذلك لو مات سيدها قبل أن يحكم له بها فهي حرة ولا شيء عليها ولا على تركتها سيدها قاله سحنون ووجه ذلك انها تعتق بموته ولا تتبع تركة السيد بشئ لانه لا يقوم على ميت ولا تتبعه بشئ لان ذلك ليس بسببها بخلاف الجنابة

(فصل) وقوله ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستعمل فرجها بريدان فيها ملك لسيدها ولا تصح ازالته الى الرق واذا لم يحل للثاني استرقاقها لم يحل له وطؤها وانما على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فاما لم يتقرر ذلك ولم يبقه كان عليه قيمة رقبته لان رقبته مشغولة بما يقب لسيدها فيها من الملك ولانها وقتلت لكان له قيمتها فان كان غنيا أخذ ذلك منه وان كان فقيرا اتبع

* قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وأرى أن يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستعمل فرجها وانما هي بمنزلة الحرّة لان سيدها يكلف أن يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستعمل فرجها

في ذمته وان كان ميتا بطل حقه

(فصل) وقوله انما هي بمنزلة الحريرة يريدانه لا يصح لمن هي في يده أن يملكها فهي بمنزلة الحريرة في حقه وقوله لان سيدها يكف أن يفتديها اذا جرحت يريدانها لو جنت على أحد لكف سيدها أن يفتديها فهذا بمنزلة ذلك في وجوب افتدائها عليه وقياسه على الجنابة يقتضى ان على سيدها أن يفتكها من هي في يده بالأقل من الثمن والقيمة كالجنابة انما هي الأقل من الارش والقيمة

(فصل) وقوله وليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستعمل فرجهما يريدانه لا يجوز له ذلك فيجب على افتكاكها ص وسئل مالك عن الرجل يخرج الى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهب له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر ولا شيء عليه الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فان سيده الاول يخبر فيه ان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان أحب أن يسامه أسامه وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده ان أحب أن يفتديه ش وهذا كما قال ان الرجل اذا خرج الى أرض العدو في المفاداة أو التجارة الخروج الى أرض العدو على ثلاثة أضرب الجهاد والمفاداة والتجارة فاما دخول أرض الحرب للجهاد فقد تقدم ذكره وفضله وأما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة فقال سعنون من ركب البحر الى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحه ونهى عن التجارة الى أرض السودان لان أحكام الكفر تجرى هناك عليه

(فصل) وقوله فيشتري الحر أو العبد أو يوهب له ما اشتراه الحر فانه لا يصح الابان لا يعلم انه حر فاشتراه ثم تبين له ذلك ولعله سمى الفداء ثمراء والأصل في ذلك ان فداء المسامين وتخليصهم من ايدي المشركين واجب لازم ورواه أشهب عن مالك قال ولو لم يقدروا ان يفتدوهم الا بكل ما يملكون فذلك عليهم وقال أشهب لما سئل عن فدائهم بالخر لا يفتدون بها ولا يدخل في نافلة بمصيبة فسامها نافلة ولعل هذا أن يكون رأى أشهب وروى عن مالك خلافه وجهور أصحابنا على قول مالك والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أطمعوا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني والدليل على ذلك من جهة المعنى ما احتج به مالك من انه يلزم القتال لاستنقاذهم وفيه اتلاف المهج وسفك الدماء فبان يلزم استنقاذهم بالمال أولى وفي هذا الباب خمس مسائل احداها فيما يجوز فداؤهم به والثانية في الحكم بيننا وبينهم ان يبتق الفداء والثالثة في وجوب الرجوع على الأسير بمافدى والرابعة في تبين من لا يرجع عليه بالفداء والخامسة في تداعى الأسير والمفادى في مبلغ الفداء * فاما الاولى فاختلف أصحابنا فيها فذهب ابن القاسم الى انه يفدى من الأموال بما يجوز أن يملكهم اياه ولا يتقون به فاما ما لا يجوز أن يملكهم اياه من رقيق المسامين فلا يفتدون به لانه فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد في وجوب الاستنقاذ منهم وكذلك الخنزير فانه لا يجوز أن يملكهم شيئا منه وكذلك ما يتقون به على المسامين كالحيل والسلاح لانهم يرفعون اليأس سيرا واحدا ويتقون بما يصير اليهم من الخيل والسلاح على جماعة المسامين وقال ابن الماجشون وأشهب يفتدون بجميع أنواع المال مما يمكننا نحن أن نملكه ونملكهم اياه فاجازا فداءهم بالخيل والسلاح ووجه ذلك ان الخيل والسلاح قوتهم بها مترتبة مؤجلة واذا نبتهم لهذا المسلم موجودة وقال سعنون يفتدون بكل شيء حاشا المسامين فجوز فداءهم بالخر فقال يبتاع لهم الخمر للفداء وهي ضرورة

وسئل مالك عن الرجل يخرج الى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهب له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فان سيده الاول يخبر فيه ان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان أحب أن يسامه أسامه وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده ان أحب أن يفتديه

ووجه ذلك ان الضرورة تدفع الانتفاع بالمحرمات ولذلك أوجب كل الميتة وضرورة هذا الأسير مثل
 ذلك وأشد فكان له الانتفاع بالحجر والخنزير لانه ضروريته * وأما المسئلة الثانية وهي أن يأتي
 أهل الحرب بأسرى المسامين للفداء فيطلبون فيهم ما لا يستطيعون فيرون صرفهم إلى بلد الحرب
 قال مالك وابن القاسم لهم أن يرجعوا بهم ولا يؤخذون منهم الا برضاهم وقال ابن الماجشون وغيره ان
 أراد الذي في يده الاسير قيمته أو أكثر من ذلك ييسر دفعته اليه والأخذ منهم قهرا ودفعت اليهم قيمته
 وجه قول مالك انهم نزلوا على عهد فلا يجوز نقضه وغلبتهم على ما بأيديهم ووجه القول الثاني ما
 احتج به أصبغ اننا لم نعاهدهم على مخالفة أحكام الله تعالى وانما عاهدناهم على أن نفي لهم بشر وطهم
 ما لم يخالفوا الحق (فرع) وأما الذي يراعى في قيمتهم قال سعنون يراعى في ذلك فداء مثلهم ليس
 القرشي والعربي كالأسود والمولى قال ابنه فقد فنيت الاسارى الذين كانوا بسر دانية على قيمتهم
 عبيدا قال انما ذلك لأنهم غير معرفين عندي من ذوى القدر * وأما المسئلة الثالثة وهي
 وجوب الرجوع على الاسير بالفداء لمن شاء ذلك فالذى عليه جمهور أصحابنا أن الاجنبي يرجع
 على الاجنبي بمافداه به وان كان أضعاف ثمنه قاله ابن القاسم وسعنون فان وجدته عنده أخذه منه
 قال عبد الملك وسعنون وهذا أحق بماله من غرمائه حتى يستوفي الفداء واحتج عبد الملك بان
 الفداء آكد من الدين لأنه يجبر على فدائه بأضعاف قيمته ودينه انما يدخل في ذمته باختياره وقال
 محمد بن المواز انما هذا في ماله الذي أحرزه العدو مع رقبته (فرع) فان كان ما اشتراه به ماله
 مثل رجوع عليه بمثله وان كان مما يرجع الى القيمة رجوع عليه بقيمته فان كان خنزا أو خنزيرا فقد
 قال سعنون ان كان المشتري مساهما يرجع عليه بشئ هنر واية ابنه عنه ويحتمل على قوله انه
 اشتراه بالخنزير والخنزير ان يرجع على الاسير بثمن ذلك قال سعنون وان كان المشتري ذميا يرجع
 عليه بقيمة الخنزير والخنزير لأنه مال وان كان ممن ية وتول الميتة فهذا حكمها * وأما المسئلة الرابعة
 وهي تمييز من يرجع عليه بالفداء من غيره فالناس في ذلك على ثلاثة أضرب أحدهم وذو محارم
 ومن يعتق عليه فأما الاجانب فانه يرجع عليهم على كل حال إلا أن يريد الصدقة عليهم وكذلك الاقارب
 ممن ليسوا بذى محارم فلذلك جعلناهم في جملة الاجانب وأما من يعتق عليه فلا رجوع له عليهم فيما
 فداهم به عرفهم أو لم يعرفهم إلا أن يقول له افدوا لك الفداء على * وأما ذو المحارم غيرهم والزوجة فانه
 ان فداهم وهو لا يعلم منهم فله الرجوع عليهم لأنه لم يقصد الهبة فان عرفهم فلا رجوع له عليهم إلا أن
 يأمرهم بشدائهم ليرجع عليهم قال سعنون والاصل في ذلك أن كل من لا يرجع عليه بثواب الهبة
 فانه لا يرجع عليه بالفداء ومن يرجع عليه بثواب الهبة فانه يرجع عليه بالفداء وقد قال القاضي أبو
 محمد في هبة أحد الزوجين الآخر روايتان عن مالك احداهما لا ثواب عليه وعلى هذا بنى سعنون
 هذه المقالة والثانية عليه الثواب فيجب أن يرجع أحد الزوجين على الآخر بالفداء قياسا على هبة
 الثواب * وأما المسئلة الخامسة وهي تداعى الاسير والمفادى في الفداء فاختلف أصحابنا فيه
 فذهب أكثرهم الى أن القول قول الاسير في انكار الفداء جملة وفي انكار بعضه فان أتى بما
 يشبه حكم عليه به ولم يقض عليه بغيره سواء أخرج من أرض الحرب أو لم يخرج منه مناره واه ابن حبيب
 عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ قال ابن حبيب وقيل اذا أقر الاسير أنه فداء
 واختلفا في قدر الفداء فالقاضي مصدق ويصير كالزمن في يديه وهذا خلاف قول مالك وقد قال
 سعنون مثل هذا القول قول المفادى اذا كان الاسير بيده

عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاما التقينا كانت للمسامين جولة قال

فرايت رجلا من المشركين قد علار رجلا من المسامين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت به بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجدت منارح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قتل من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت قال فافتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يار رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فارضه عنه يار رسول الله فقال أبو بكر لاها الله اذا لايعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فأعطانيه فبعث الدرع فاشترت به مخرفا في بني سامة فانه لا اول مال تأثله في الاسلام * ش قوله فاما التقينا كانت للمسامين جولة يريد بعض الانهزام وانما انهزمت مقدمة الجيش والني صلى الله عليه وسلم ثابت ولذلك قال رجل لبراء بن عازب يا أبا عمارة أكنتم فرتم يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج سباق أصحابه وخفافهم حسرا ليسوا بسلاح فأثوا قومارما جمع هو ازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقوده فنزول واستنصر ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه

(فصل) وقوله فرايت رجلا من المشركين قد علار رجلا من المسامين يحتمل أن يريد ظهر عليه وأشرف على قتله ويحتمل أن يريد انه صرعه وقوله فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت به بالسيف على جبل عاتقه ظاهر هذا انه لم يبرز أحدهما الى صاحبه ويؤكدها قوله فاما التقينا كانت للمسامين جولة وانه انما لقي أحدهما الآخر بالتقاء الجيش ولو كان كل واحد منهما مبرز الى صاحبه لم يجز لابي قتادة أن يقتله اذا ظهر على المسلم واختلف أصحابنا في جواز دفع المشرك عن المسلم اذا تبارزوا ظهر عليه وخيف عليه أن يقتله فقال أشهب وسحنون يعان ويدفع عنه المشرك ولا يقتل لان مبارزته عهدان لا يقتله الا من بارزه وقال سحنون أيضا لا يعان بوجه رواه ابن المواز عن ابن القاسم * وسئل مالك أيعان فقال ان خاف الضعف فلا يبارز (فرع) فان قتل المشرك

بكر لاها الله اذا لايعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فأعطانيه فبعث الدرع فاشترت به مخرفا في بني سامة فانه لا اول مال تأثله في الاسلام

غير الذي يبارزه فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم على الذي قتله ديتيه وقال أشهب لادية عليه
(مسئلة) فان بارز ثلاثة من المساهين ثلاثة من المشركين فلا بأس لمن قتل صاحبه من المساهين
أن يعين صاحبه في القتل والدفع كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحرزة بن عبد المطلب
في معونة عبيدة بن الحرث يوم بدر ووجه ذلك انهم قدر ضوابطعاونهم فهم بكجماعة الجيش تلقى جماعة
جيش آخر فلا بأس بتعاونهم

(فصل) وقوله فضمني ضمة وجدت من هارج الموت يريد انه وجد من شدتها ألم يقرب من ألم
الموت ويحتمل أن يريد انه خاف من شدتها الموت وقوله ثم ان الناس رجعوا يحتمل أن يريد
رجعوا من جولتهم ويحتمل أن يريد رجعوا من القتال بعد الفراغ منه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والذي ذهب اليه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بعد ان برد القتال ولو لم يقبله لم يكن للقاتل سلب فان السلب الذي نقله رسول الله صلى
الله عليه وسلم للقاتل انما هو من الخمس والدليل على أن هذا القول انما كان بعد الفراغ من
القتال الذي فيه وقع القتال قوله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهذا يقتضي أن قوله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعهم فان كان
رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قلناه وان كان رجوعهم من الهزيمة فانه يقتضي انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فحين قتل قبل التراجع ولذلك قام أبو قتادة فحين قتله قبل
التراجع وقضى له بسلبه ووجه آخر وهو ان القعبي وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك قال
في هذا الحديث ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا فله سلبه
وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته في حال
القتال ومعلوم أنه لا يرجع عنه الى الجلوس والراحة الا بعد الفراغ منه ووجه آخر وهو أنه لا خلاف
أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة وهذا يدل على أنه
لم يرد به التعريض ولو أراد به التعريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة
ووجه رابع وهو ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل يقاتل للغنمية ويقاتل للحمية ويقاتل ليري مكانه من الشهدا فقال من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله واذا قال ذلك الامام بعد تقضى الحرب كانت النيات قبله سليمة
صحيحة ولم يقاتل أحد الا لتكون كلمة الله هي العليا واذا قاله في أول القتال أمر ذلك في النيات
وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب (مسئلة) والدليل على أنه من الخمس حديث
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سهمانهم
بلغت أحد عشر بعيرا ثم نقلوا بعيرا بعيرا وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الاخماس ولا مكان
له غير الخمس ومما بين ذلك من جهة المعنى أن الأربعة الاخماس من الغنمية للغانمين تجب المساواة
بينهم فيه لا يزداد أحد منهم لغنائه ولا لقتال ولو كان فيه تفضيل لقتل أو قتال لوجب أن يفاضل بينهم
للغناء فلا يأخذ عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ما يأخذ علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وخالد
ابن الوليد والبراء بن مالك وأبو قتادة الانصاري رضي الله عنهم ولما جمع المسلمون على أن أخذهم
سواءه وان اختلفوا وتباينوا في القتل والقتال بطل أن يكون للقتل منية لاخذ من الأربعة

الأخماس وإنما يكون التفاضل في الخمس فإنه محل للتفاضل والعطاء لبعض دون بعض على قدر
اجتهاد الامام وأما الاربعة الأخماس فليست بمحل لاجتهاده ونحرر من هذا قياساً فنقول ان هذه
مزية غناء فلم يجز أن يعاوض عليها بمزية عطاء من الأربعة الأخماس أصل ذلك لشدة القتال
وحماية المسلمين والمدافعة عنهم والانفراد بأخذ الغنائم العظيمة والاموال الجسمية (مسئلة) اذا ثبت
ذلك فلو أن اماماً قاتل من قتل قتيلاً فله سلبه أو نفل رجلاً سلب قتيلاً فتمله من غير الخمس
فانه لا ينقض لانه من الامام حكم كما يقول بعض العلماء فلا ينقض قاله سحنون وفي هذا أربع
مسائل احدها ما يقتضيه قول الامام من ذلك والثانية في ذكر من يستحق ذلك من الغانمين
والثالثة في وصف من يستحق ذلك بقتله من المقتولين والرابعة في وصف السلب الذي يستحق
بذلك فأما ما يقتضيه قول الامام من ذلك فان الامام اذا نادى في ذلك بلفظ يعمه ويم الناس مثل
أن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه فان هذا الحكم ثابت له ولجميع الناس وان خص نفسه بان قال
ان قتل قتيلاً فلي سلبه لم يكن له من ذلك شيء لانه قد حابى نفسه وأظهر ما نهى عنه من ترك المعدلة
فلم يجز حكمه ووجب نقضه وان قال من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فان هذا الحكم ثابت للناس دونه
لانه قد أخرج نفسه منه بقوله منكم قال ذلك كله سحنون (مسئلة) واذا قال الامام من قتل
قتيلاً فله سلبه فكان القاتل ممن لا يسبهم فقد روى ابن سحنون عن أبيه ان كان القاتل ذمياً
فلا شيء له من السلب وكذلك لو قتلت امرأة قال وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة على قياس
قوله له السلب من الخمس لانه نفل واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والصبي والأظهر عندي
على مذهب ان من قتل قتيلاً منهم فله سلبه فان اللفظ عام وأما ان كان القاتل مخذلاً أو مر جفا على
المسلمين فانه ليس له من السلب شيء لانه لم يقاتل عن الله ورسوله (مسئلة) واذا قال الامام من
قتل قتيلاً فله سلبه فقتل القاتل امرأة أو صبياً فقد حكي سحنون عن الأوزاعي ان قاتلاً فله سلبهما
وهذا يقتضى أن يكون المذهب وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه وأما من قتل مستأسراً أو من لا يدافع
فليس له من سلبه شيء (مسئلة) وأما السلب الذي يستحقه القاتل بهذا القول قال سحنون قال
أصحابنا لا نفل في العين وإنما هو الفرس وسرجه وجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته
في ذلك من رجليه الى ساعديه وساقيه ورأسه والسلاح ونحوه وحلية السيف تبع للسيف ولا شيء له
في الطوق والسوارين والعين كله ولا في الصليب يكون معه وقال ابن حبيب يدخل في السلب كل
ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نطقته وسواراه وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال
عليه فأما ان كان يجنب أو كان منفلتاً فليس من السلب فتحقيق مذهب سحنون ان ما كان معه من
لباسه المعتاد وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب ومذهب ابن حبيب ان
ما كان عليه من اللباس والحلى والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب
(فصل) وقوله فممت فقلت من يشهدني ثم جلست يريد انه قام ليطلب سلب القتيل الذي قتله لما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه ثم تأمل قوله صلى الله عليه وسلم له
عليه بيته ولم يعلم بأن أحداً آه يشهد له بذلك فقال في نفسه من يشهدني بذلك فلما استبعد أن تكون له
بنته بما فعل من ذلك يصل بها الى استحقات سلب القتيل الذي قتله جلس عن القيام في ذلك وسكت
عن طلبه
(فصل) وقوله ثم قال من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه تكرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث

مرات يحتمل أن يكون قالها في ساعات مفترقة لكي يسع قوله من يأتي بعد قوله الأول والثاني
ويحتمل أن يكون جرى في ذلك على عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا قال قولاً أعاده ثلاثاً فيكون قال
ذلك قولاً متقارباً وقيام أبي قتادة عند قوله الأول والثاني بعد أن جلس في الأول والثاني لما كان
يتجدد له من الأمل في سلب قتيله بقول النبي صلى الله عليه وسلم بما كان يثبت في نفسه أنه مستحق
لسلب ذلك القتيل لعلمه بقتله له ثم كان يجلس بعد ذلك عند ماتين له أنه لا يدفع اليه الابيئة وكان
عنده أن يبينته على ذلك معدومة وما الذي يثبت به هذا في مثل تلك المواضع أمان من شهده شاهدان بأنه
قتله فلا خلاف في ذلك واحتجاج أصحابنا بخبر أبي قتادة أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين يدل على
أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد وذلك إذا قال الامام من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه قال أبو بكر
بعد ذلك للنبي شهده به لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه
فاضاف السلب إلى ملكه بقول الشاهد الواحد وإذا كان هكذا فطر يقه طريق الخبر لا طريق
الشهادة (مسئلة) وأما إذا قال من قتل قتيلاً فله سلب ولم يشترط البيئة فقد قال ابن سحنون من جاء
برأس فقال أنا قتلته فقد اختلف فيه قوله فعلى قوله الأول السلب له وعلى قوله الآخر لا شيء له الابيئة
فأما أن جاء بسلب فقال أنا قتلته صاحب هذا السلب فلا يأخذ السلب الابيئة وجه القول الأول
في التفرقة بين الرأس والسلب أن الرأس في الأغلب لا يكون إلا يمد من قتله لأنه أقرب اليه من
غيره وهو يمنع منه من أراده ولا يتركه وقد علم أن الامام نفعه سلبه فهذا لا يشهد له وأما السلب فليس
كونه بيده شاهد له لأنه موضع سلب ولا يمنع منه غيره لأنه لا حقه فيه الا حقه وأما على القول
الآخر فلا فرق بينهما أنه لا يصدق صاحب الرأس ولا صاحب السلب قال القاضي أبو الوليد أنه يجوز
أن يقبل في ذلك الشاهد الواحد على ما تقدم من احتجاج أصحابنا بقول أبي قتادة والافطاهر لفظ
البيئة يقتضي الشهادة ولا يكون ذلك أقل من شاهدين ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشاهد
واليمين لأن الشهادة لا تتناول المال وإنما تتناول القتل وهو حكم في الجسد

(فصل) وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة يحتمل أن يكون صلى الله عليه
وسلم لما رأى قيامه مرة بعد مرة اعتقد أنه ممن يستحق مثل هذا أو ممن في نفسه شبهة من استحقاقه فإن
كان مستحقاً له بين له وجه استحقاقه وهذا إليه فإن لم يكن على ذلك الوجه بين له أنه غير مستحق له أو
تفضل عليه ابتداءً ويحتمل أيضاً أن يكون اعتقد فيه أن له حاجة فذعه الحياء من أبدانها وتبعته حاجته
على القيام الباهرة بعد مرة فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها

(فصل) وقوله فاقصصت عليه يريد أنه أورد عليه ما جرى له والموجب لقيامه وجاوسه فقال رجل من
القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يارسول الله وقول الرجل صدق
شهادة لابي قتادة بقتله وبإضافة السلب الذي عندي إلى ذلك القتيل لأن القاتل للقتيل يحتاج أن
يبين أحدهما مباشرة قتله والثاني أن ذلك السلب له إذا وجد السلب عليه ومعه فإن قلنا أن كون
رأس القتيل معه شهادة له يقبل قوله فيجب أن يكون مع ذلك سلب القتيل بيده شهادة له به هذا أن
قلنا أن طريقه طريق الشهادة وأن قلنا طريقه طريق الخبر فإنه ظاهر فيما يدعيه

(فصل) وقول ذلك الرجل وسلب ذلك القتيل عندي عدة ورغبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في
أن يهبه إياه من غير أن يكون قبله ويعوض أبا قتادة من ذلك ما رضى به
(فصل) وقوله رضى الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

سلبه يريد ان أباقتادة من أسد المؤمنين فاضافه الى الله لما كان عمله لله كما قال تعالى يشرب بها عباد الله فاضافهم الى الله تعالى لما كانوا عاملين له وقوله يقاتل عن الله ورسوله يريد انه يقاتل لتكون كلمتهما العليا ودينهما الظاهر وأضاف السلب الى القاتل بقوله فيعطيك سلبه لما كان قد استحقه بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه فاستحق بذلك كل قاتل سلب قتيله بعينه وانما وقف تسليمه لوجود البيعة بذلك ولما استحق أبو قتادة سلب ذلك القاتل بعينه ملك أعيان السلب ولم يكن لاحد أن يعوضه منه الا باختياره فلذلك منع أبو بكر رضي الله عنه من أن يعطى غيره شيئا من ذلك بغير رضاه وان عوض منه

(فصل) وقوله يقاتل عن الله ورسوله يقتضى ان كل من كان من المقاتلين على هذا الوجه مستحق سلب القاتل بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله فانه غير داخل تحت ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه تصديقا لقول أبي بكر بالمنع من أخذ الرجل لسلب قاتل أبي قتادة وأمره باعطائه أباقتادة ما كان عنده من سلبه لانه صلى الله عليه وسلم قد كان أوجه له بقوله من قتل قتيلا فله سلبه فاعطاه اياه الرجل فباع أبو قتادة الدرع وهذا يدل على أن ذلك كان من جملة ذلك السلب قال أبو قتادة فابتعت به مخرفا ومخرف البستان تكون فيه الفا كهة من التمر وغيره والخرفة هي الفا كهة وهذا يدل على ان التمر من جملة الفا كهة لانه سمي بساتين المدينة بها وليس فيها شيء غير الخيل وأما قوله تعالى فيها فا كهة ونخل ورمان بعطف النخل والرمان على الفا كهة فعلى معنى التأكيذ وكذلك قال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وهما من أفضل الملائكة

(فصل) وقوله وانه لأول مال تأتله في الاسلام يريد بالمال ههنا الاصل الذي لا ينقل ولا يحول لانه لا خلاف أنه قدمك قبل ذلك ما يقع عليه اسم مال من السلاح وغيرها ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الاموال ولكنه لم يكن اتخذها على معنى التأتل وانما اتخذها للحاجة اليها بالاستعمال كالثوب يلبسه وغير ذلك فلم يكن على معنى التأتل ص * مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال عبد الله بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب * ش سؤال ارجل عبد الله بن عباس عن الانفال ظاهره انه سأله عن الانفال المذكورة في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وارسول قال عكرمة ومجاهد وابن عباس هي الغنائم قيل والانفال جمع نفل وانما سميت الغنمية نفلا لانها تفصل من الله على الناس وروى عن ابن عمر وابن عباس أيضا ان الانفال هي الزيادات التي يزيدها الأئمة للناس اذا شاؤا ذلك ولو كانت فيه مصلحة وقال الحسن الانفال ما شئ من العدو من عبد أو دابة للامام أن يعطى ذلك من شاء فن قال ان الانفال هي الغنائم قال ان الآية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة فاذا تقرر ما ذكرناه واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الانفال المذكورة فكان سؤاله عن معنى هذه اللفظة ومقتضاها فأجاب عبد الله بن عباس بذكر ما يصح أن يكون منها وهو بعضها وانما يكون هذا جوابا لمن عرف ان الانفال هي الزيادة التي

* وحدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب

معرض لمثل هذا انما هو موقوف لمصالح المسلمين وليعط منه ما ينتفع به المسلمون وأما أربعة
 أخماس الغنمية فهو لقوم معينين وهو مبني على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء ولا ينقص منه أحد
 لقلته غناء وهو أحب الأقوال الى مالك هذا يقتضى انه أحب اليه من قول من قال من غير الخمس ولا
 يخمس وانما يخرج أولاً الأنفال للقائلين ثم يخمس الباقي وليس معنى قوله ان هذا القول أحب
 اليه من الآخر ان الآخر عنده صحيح وانه مما يحبه ولهذا عليه مزية وانما معناه ان هذا أولى بان يؤخذ به كما
 يقال اقامة الحقوق أولى من تضييعها ص **قال يحيى** وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم
 قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موثق الاجتهاد السلطان
 ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين
 وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده **ش** قوله انه سئل عن النفل هل
 يكون في أول مغنم معناه أن ينفل قوما يخصهم بشئ من الغنمية لأمر ينفردون به من سرية أو نحوها
 مثل أن يبعث سرية وينفلها الربع بعد الخمس فان ذلك لها لانه أمر قد حكم لها به الامام وحكمه
 نافذ (مسئلة) فلو غنمت هذه السرية ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجه الخليفة الى جهة أخرى
 فان كانت السرية ضعيفة عن النفوذ بما غنمته ولم يكن لها من العسكر الذي انفصلت عنه عون
 على ذلك فان العسكر الثاني يشركهم في النفل والغنمية فاصار للسرية من نفل أخذته وما صار لها
 من مغنم ضم الى ما أتى به العسكر الأول من المغنم وان كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم
 العسكر الثاني في نفل ولا سهم (مسئلة) وان أنفذ الأمير سرية على أن الربيع بعد الخمس نفل
 لهم فلما فصلت أشهدانه قد أبطل ذلك فقد قال سحنون له ذلك ما لم يغنموا ولا يكون له ذلك بعد
 أن يغنموا

قال يحيى وسئل مالك عن
 النفل هل يكون في أول
 مغنم قال ذلك على وجه
 الاجتهاد من الامام وليس
 عندنا في ذلك أمر معروف
 موثق الاجتهاد السلطان
 ولم يبلغني أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نفل
 في مغازيه وقد بلغني
 أنه نفل في بعضها يوم حنين
 وانما ذلك على وجه الاجتهاد
 من الامام في أول مغنم
 وفيما بعده

(فصل) وقوله ان ذلك على وجه الاجتهاد ليس فيه حد معروف يريد انه على وجه الاجتهاد من
 الامام في مصالح المسلمين وما يعود لنا فعمهم وليس فيه حد معروف يريد موثقت يلزم المصير اليه على
 كل حال لان ما كان مصر وفا الى اجتهاد الامام يفعل به اذا رأى ذلك ويتركه اذا تركه وما حدى بالشرع
 ليس له النظر فيه ولذلك لما كان الخمس من المغنم لله ولرسوله مؤقالتم يكن للامام أن يزيد فيه ولا
 ينقص منه باجتهاده ولما كان أربعة أخماس الغنمية بين الغنائمين على السواء لم يكن للامام أن يزيد
 من ذلك أحدا لغناؤه ولا ينقص من حظه لضعفه لرأى يراه ولا المصلحة يعتقدها وأما النفل فله الزيادة
 فيه والنقص منه فبان الفرق بينهما

(فصل) وقوله ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها يقتضى نفي ذلك من
 وجهين أحدهما أن يروى عن أحد من الثقات انه نفل في مغازيه والثاني أن يروى عن ثقة انه
 نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه وهذا اللفظ يقتضى نفي الوجهين وانما أثبت انه
 بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعضها وهو يوم حنين وانما أراد أن يثبت ان ذلك أمر غير لازم
 بالشرع وانما هو بحسب ما يراه الامام ويأذن فيه في بعض المواطنين دون بعض ولو كان الأمر لازما
 في كل غزوة لحكم به النبي صلى الله عليه وسلم في سائر مغازيه كما حكم به يوم حنين ولما ثبت انه حكم به في
 بعض المواطنين ولم يبلغنا انه حكم به في غيرها ولو حكم به بلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين ثبت انه انما
 يحكم به في بعض المواطنين لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره لما كان يرى
 من المصلحة في ترك الحكم به في ذلك اليوم

(فصل) وقوله وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول المغنم وفيما بعده يريد انه قد يرى الامام وجه الصواب في أن يأمر به في أول المغنم وهو ما ذكرناه من أن ينقل السرية فيعطيا ثلث ما يغنمه أو ربعة تختص به دون الجيش لما يرى من المصلحة في ذلك للسرية والجيش وغيرهم وقد يرى الصواب أن يحكم به في آخر المغنم على حسب ما فعل يوم حنين فيفعل ذلك في آخر المغنم والله أعلم

﴿ القسم للخيل في الغزو ﴾

ص ﴿ قال مالك بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم ﴾ قال مالك ولم أزل أسمع ذلك ﴿ ش يريد للفرس سهم يخصه وهذا يقتضي أن للفرس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد لانه اذا كان للفرس خاصة سهمان وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المفرد فانه يكون للفرس ثلاثة أسهم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد وللراجل سهم واحد وللفرس سهمان وللراجل سهم والدليل على ما نقوله ما روى أبو داود عن أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم ماله وسهمين لفرسه ودليلنا من جهة المعنى ما ذكره الشيخ أبو بكر ان الفرس لما كانت مؤنثة أكثر من مؤنثة فارسه وغناؤه أكثر من غناء الفارس زيد في القسم من أجل ذلك (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يسهم للفرس الرهيص يدرب به كذلك قال مالك فاما المريض فاختلف أصحابنا في سهمه فقال مالك يسهم له وقال أشهب وابن نافع لا يسهم له وجه القول الاول انه على حالة يرجى برؤه ويتربح الانتفاع به كالذي يصيبه القاء الخفيف ووجه القول الثاني انه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبهه الكسير (مسئلة) وأما الكسير يدرب كذلك فلا خلاف انه لا يسهم له ولو أصابه ذلك بعد الادراب لا يسهم له قاله أشهب وأصبع ووجه ذلك انه على حالة لا يرجى برؤه ولا يتربح الانتفاع به وقوله انه يسهم له اذا أصابه بعد ان أدرب ليس بمقتضى قول مالك وأما مقتضى قول مالك انه انما يسهم له اذا أصابه بعد حضور القتال به وانما ذلك القول مبنى على قول ابن الماجشون وهو ينعو الى قول أبي حنيفة ص ﴿ سئل مالك عن رجل حضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولكن لا أرى أن يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه ﴾ ش وهذا كما قال ان من حضر بأفراس كثيرة فكان ممن يسهم له فانه لا يسهم له منها الا مع فرس واحد ولا يسهم لسائرهما وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وبه قال ابن وهب من رواية سمعون عنه والدليل على ما نقوله انه انما يسهم لفرس يركبه فارس وأما فرس لا يركبه أحد ولا يقاتل عليه فلا متفعة فيه وهذا الفارس اذا كانت عنده عدة أفراس فانه لا يمكنه أن يقاتل على اثنين منها في وقت واحد ولا يكون فارس فرسين في وقت واحد فوجب أن لا يسهم الا لفرس واحد (مسئلة) واذا كان الفرس بين رجلين فسهم ما له للذي حضر به القتال وان كان الآخر يركبه في أكثر طر يقه وعليه للاخر أجرته وان شهد اعليه القتال جميعا فلكل واحد منهما بمقدار ما حضر عليه من ذلك وعليه نصف الاجارة قال مالك في كتاب ابن سمعون ووجه ذلك ان المراعى في استحقاق السهم حضور القتال فكان أحقهما بسهم الفرس من حضر عليه القتال وعليه نصف الاجرة كالذي يعمل على الدابة بينه وبين شريكه فان له ما أصاب في ذلك العمل وعليه نصف كراء الدابة في مثل ذلك العمل ص ﴿ قال مالك

﴿ القسم للخيل في الغزو ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك ﴾ وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه ﴿ قال مالك

لأرى البراذين والهجن الامن الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم * قال مالك وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا جازها الوالى وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة * ش وهذا كما قال ان البراذين والهجن من الخيل قال ابن حبيب البراذين هي العظام يريد الخافية الخلقة الغليظة الأعضاء وليست العرب كذلك فانها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقه وأما الهجن فهي التي أبو داود عرّف وأما من البراذين فهي من الهجن وذهب مالك رحمه الله في قوله هذا الى أحد معنيين أحدهما ان اسم الخيل واقع على جميعها وان افرقت في أنواعها فبها العرب ومنها الهجن والمعنى أن يريدانها من الخيل أى ان حكمها حكمها وان لم يكن اسم الخيل يتناولها ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الأشعرين اذا ملقوا جمعوا أزوادهم ونسأوا وفيها فهم منى وأنا منهم لم يردانه من الأشعرين في النسب ولا منهم من قریش وانما أراد ان خلقهم في المساواة أقرب الأخلاق الى خلقه الكريم العظيم صلى الله عليه وسلم واستدلال مالك بالآية يدل على انه أراد ان اسم الخيل يتناول البراذين والهجن لانه تعالى قال واخيل والبغال والحمير فالظاهر انه استوعب ذكر الحيوان المشار الى ركوبه والحل عليه ليعدد نعمه علينا بذكر الانعام وما تحمل عليه منها ثم ذكر الخيل والبغال والحمير فالظاهر انه استوعب هذا الجنس ولم يذكر الهجن ولا البراذين فدل ذلك على ان اسم الخيل يتناولها (فصل) وقوله وقال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ومعنى ذلك انه اذا ثبت بالآية المتقدمة ان الهجن والبراذين من الخيل ثم قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ثبت ان البراذين والهجن مما سمى الله لانها ما فدا أمر الله تعالى بان تربط في سبيل الله لينذهب بها الى العدو

(فصل) وقول مالك وأنا أرى ان البراذين والهجن من الخيل اذا جازها الوالى يريدان حكمها ان سهمها حكم الخيل قال ابن حبيب اذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهمها ووجه ذلك ان هذا المقصود من الخيل الكر والفر عليها والطلب بها ولم يشترط ابن حبيب اجازة الوالى لها وانما اشترطه مالك لثلاثا يكون من التعلق والدناءة بحيث لا ينتفع بها ولا يمكن القتال عليها فمثل هذا يجب أن لا يجيزه الوالى وقال الشيخ أبو بكر اذا لم يكن بها عيب لا يقاتل على مثلها * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وذلك عندى الى العيب اذا كان العيب أمر ثانى لا يرجى برؤه منه وأما ما يرجى برؤه منه بالقرب كالرهيص فانه لا يمنع السهم قال سحنون واذا دخل دار الحرب بفرس لا يقدر ان يقاتل عليه من كبر أو ممن صعب لا يركب فهو راجل ولم يكن ينبغي للامام أن يجيزه فهذا يدل على ان على الامام أن يتفقد أمر الخيل فيميزها ما يجب اجازته ويرد منها ما يجب رده مما لا منفعة فيه ولا يمكن القتال عليه (مسئلة) وانا الخيل بمنزلة ذكر كورها يسهم لها رواه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك انه يمكن عليها من القتال والطلب ما يمكن على ذكر كورها فوجب أن يسهم لها كما يسهم للذكر (مسئلة) وأما صغار الخيل لا مركب فيها ولا حمل فلا يسهم لها فان كان فيه القوة على ذلك أسهم له قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان هذا مما لا يقاتل على مثله ولا ينتفع به في فرار ولا طلب فلا يسهم له كالكتير (فرع) ولو دخل بفرس صغير فبقي في أرض العدو حتى كبر وصار يقاتل عليه فله من يومئذ سهم فرس دون ما قبل ذلك رواه ابن سحنون عن أبيه بمنزلة من بلغ من الصبيان بأرض

لأرى البراذين والهجن
الامن الخيل لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه
واخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال عز
وجل وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم
فأنا أرى البراذين والهجن
من الخيل اذا جازها
الوالى وقد قال سعيد بن
المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال
وهل في الخيل من صدقة

العدو فلا سهم له الا فيما غنموا بعد ذلك (مسئلة) وأما ركب البغل والجار أو البرزون الذي لا يجيزه الوالى فانه لا يسهم له ولا يرضخ له
 (فصل) قال وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة يريد أن سعيد بن المسيب لما سئل عن صدقة البراذين فأجاب بنى الصدقة عن الخيل اقتضى ذلك أن البراذين عنده من الخيل والا كان مجيبا عن غير ما سئل عنه وهذا لا يجوز فثبت بذلك أن البراذين من جملة الخيل واسم الخيل يتناولها ولذلك فهم من سعيد بن المسيب نفي الزكاة عن البراذين بنفها عن الخيل والله أعلم

﴿ ماجاء في الغلول ﴾

قال ابن قتيبة سمي غلولا لأن من أخذه كان يعله في متاعه أى يدخله في أضعافه ومنه سمي الماء الجارى من الشجر غللا وقال يعقوب يقال في المغنم غل يغل وغل يغل اذا خان ص ﴿ مالك عن عبد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائى أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمما لقسمته بينكم ثم لا تجدوننى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ﴿ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين يريد الجعرانة وهو طريقه الى مكة ولعله أراد أن يعقر منها وحنين يقرب من الجعرانة فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضائقوه في طريقه لالحاحهم عليه بالمسئلة حتى أجوه الى سمرة فدنت ناقته منها فعلق بردائه وهو الثوب الذى يليقه على ظهره فنزعه عن ظهره

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائى يريد ثوبه الذى ارتزعه السمرة منه أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم يريد الانكار لكثرة سؤالهم اياه لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه وأما من كان له حق في الغنمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه فلا يجب أن يسأل ومن لم يكن له حق في الغنمة فيستغنى عن اللحاح لما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيعطى من له سهم سهمه ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه وتلك قسمة أخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنمة ومن لا حق له فيها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة لقسمته بينكم قسمه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانكار عليهم لفعلهم وكثرة اللحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنع حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والانصار وانما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم أو ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف أن على النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الشريعة تفرقة أربعة أو خمسة أخماس من الغنمة على الغائبين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فأقسم صلى الله عليه وسلم لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة

﴿ ماجاء في الغلول ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن عبد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائى أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمما لقسمته بينكم ثم لا تجدوننى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم

مثل سمرتها منعهما لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا يحتمل أن تكون ههنا
 ثم بمعنى الواو فيكون تقديره انى أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم ولا تجدونى بخيلا بشئ من ذلك ولا
 تجدونى جبانا ولا كذابا ويحتمل أن تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك انى
 أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم ثم لا تجدونى بعدها بخيلا بما يكون لى منعه وصرفه الى سواكم
 ولا كذابا ولا جبانا وخص هذه الصفات بنفها عن نفسه قال بعض المفسرين لأن وجود
 أصدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الامام فنفى صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقائص
 التى لا يصح أن تكون فى الامام ولا يصح أن يكون اماما من كانت فيه وعلى هذا ما قاله عمران
 صفات الامام أكثر من هذه الصفات وهى احدى عشرة صفة فقد كان يجب على هذا أن ينفى عن
 نفسه أصداد جميعها قال القاضى أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندى أن يكون انما نفى عن نفسه هذه
 الثلاث الخلال لأنها مختصة بالحالة التى كان عليها لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال فأقسم
 أنه يقسم جميعها بينهم ولا يجوده بخيلا ولا كذابا فيما بعده من قسمتها ولا جبانا يحتمل أن يريد
 به عن عدو يظهر فى الله عليه وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها ويحتمل أن يريد جبانان عن
 السائلين له وأن قسمته لى عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى
 فى أمره وتفضلا على أمته

(فصل) وقوله فمما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الناس فقال أدوا الخائط والخيط
 يريد ما نزل من مر كبه ذلك ولعل نزوله كان بالجرانة لقسمة الغنائم وكانت الجرانة اذ ذلك
 دار حرب وهذا يقتضى أن قسمة الغنيمة انما تكون فى دار الحرب وبهذا قال الشافعى وقال
 أبو حنيفة لا يقسم فى دار الحرب والدليل على صحته فى الحرب ما ذهب اليه مالك (مسألة) وأما
 الخائط والخيط فان الخائط واحد الخيوط والخيط الابرة ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط
 الخيوط ويكون الابرة قال الله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومعنى ذلك الأمر باداء القليل
 التافه واذا وجب رد القليل فبأن يجب رد الكثير الذى له القدر والقيمة أولى وهذه المسئلة
 كقوله تعالى ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده
 اليك فمن أدى القنطار فهو أقرب الى أن يؤدى الدينار ومن لم يؤد الدينار فهو أبعد الى أن يؤدى
 القنطار فاذا وجب أداء الخيط والابرة من الغنيمة فبأن يجب أداء الثوب والعين أولى وأحرى وفى
 المواز يوسع ابن القاسم فيما لا يمن له مثل الخرفقة يرفع بها أو الخيط بخيط به أو مسلة أو ابرة فقال له أن
 ينتفع به وقاله أصبغ وقال لا خلاف فيه قال مالك والذى برد الخيط والكبة ومثله مما منه دانق
 وشبهه أحاف أن يرأى بذلك وليس يضيع على الناس وروى أشهب عن مالك فى العتبية ما كان ثمنه
 درهم ونحوه له أن يحبس ولا يبيعه فعنى قوله صلى الله عليه وسلم أدوا الخائط والخيط انما هو على وجه
 المبالغة لعل على معنى انما يقع عليه اسم خيط من وبرأ وأقل من ذلك يجب نقله ورده الى الغنائم وهذا
 كما قال صلى الله عليه وسلم ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض ومعلوم ان
 مثل هذا لا يجب أدائه ولا يمكن الاحتراز منه ومن أخذه من بعير غيره لغير أدى فلا يأتى بذلك

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عارونار وشار على أهله يوم القيامة الغلول السرقة
 من المغنم فن خان منه شيئا فقد غل وأما الشنار فهو بمعنى العيب والعار قال أبو عبيدة الشنار العيب

والعار وأنشد للقطامي

وتحن رعية وهم رعاة * ولولا رعيهم شنع الشنار

فأمر صلى الله عليه وسلم بإداء القليل والكثير من المغنم فن أخذ منه شيئاً بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار

(فصل) وقوله ثم تناول من الأرض وبرة من بغيراً أو شيئاً بر يدها هو غاية في النذارة والقلة والقندر

ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لي مما آفأ الله عليكم الا الخمس يريد ان أربعة أخماسه

لهم لاحق له صلى الله عليه وسلم فيه وانما له أخذ الخمس فهو له بمعنى التصرف والاجتهاد في رده عليهم

ولذلك قال والخمس مردود عليكم يريد ذلك الخمس لانه ليس في الغنيمة شيء يوصف بالخمس ينفرد

بحكم غير الخمس الذي تقدم ذكره وهذا يدل على ان الخمس انما يصرفه الامام على قدر ما يرى من

اجتهاده في مصالح المسامين وانه ليس فيه حق معين لاحد ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة ان زيدا بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم

فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في

سبيل الله قال ففتحنامتاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود مايساوين درهمين * ش قوله توفي

رجل يوم حنين كذا وقع في كثير من النسخ وهو غلط والصواب يوم خيبر وكذلك رواه الاثبات

ويدل على ذلك انه قال فوجدنا خرزات من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم

والقصة مشهورة وانما كان ذلك اذ قعت خيبر

(فصل) وقوله فدكروا وفاته للنبي صلى الله عليه وسلم لكي يصلى عليه رجاء بركة صلواته ودعائه

صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعا مما قصدوه فذكر ذلك له من

الصلاة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يمتنع من الصلاة الا على من لا ترضى حاله وانه قد علم

انه احدث حديثا يمتنع من الصلاة عليه اما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه أو بوحى يوحى اليه

وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبراء على وجه الردع والزجر عن مثل

فعلهم وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على ان لهم حكم الايمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية وقد

روى ابن سخنون عن أبيه عن معن عن مالك انه قال لا بأس أن يصلى على من غل وذلك يحتمل

وجهين أحدهما أن يريده أن يصلى عليه غير الامام والثاني ان الامام يخبر ان شاء صلى وان شاء ترك

وان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من

الصلاة عليه وانما كان ذلك لانه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل وان لمن رأى الصلاة في وقت تكون

الصلاة أفضل أن يصلى وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة على المنافقين اني خيرت فاخترت

(فصل) وقوله فتغيرت وجوه الناس يحتمل أن يريده وجوه المؤمنين لامتناعه صلى الله عليه وسلم

من الصلاة على من هو من جلتهم ولا يعلمون له ذنبا انفرد به تخافوا أن يكون مانع من الصلاة عليه

أمر ايشمليهم فيهلكوا بذلك ويحتمل أن يريده قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره

ولما خافوا أن يكون ذلك للمعنى شائع فيهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد غل على وجه التبيين للمعنى الذي منعه من الصلاة

عليه وفي ذلك زجر عن الغلول واذهاب لما في نفس من لم يفعل وأمان له من امتناعه صلى الله عليه وسلم

من أن يصلى عليه ولما سمع المسامون ذلك فتعوا امتناعه لينظروا هل يجحدوا بما غل فيه فيردوه الى الغنائم

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيدا بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنامتاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود مايساوين درهمين

ولعله قد فعل ذلك أو لياؤه فوجدوا خرزات من خرز يهود يحتمل أنهم عرفوا انها من الغنائم لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخير ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع لاسيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لئلا يبيعه فعلموا بذلك انها غل من الغنائم ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود فظن انه قد أداها فلما وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الاعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها كما أخبر بقصتها يعلم بتفاهة قيمتها وان أخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جلة الكبائر التي تمتنع من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعوهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعوهم يريد أن القبائل تحبذ في نزولها تنزل كل قبيلة في جهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الناس في قبائلهم يريد في مواضعهم التي تحبذوا فيها بالقبائل يدعوهم يريد أن اتيانه القبيلة انما كان للدعاء لها استملافا للمسلمين واحسانا اليهم واردة أن تعميمهم بركة دعائه صلى الله عليه وسلم على وجه التخصيص به لكل قبيلة وتركه صلى الله عليه وسلم قبيلة من تلك القبائل لم يأتهم ولادعاهم تنبها على فعل وجد منهم منع من ذلك ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل بعينه بالوحي ويحتمل أن يعلم ان ثم معنى يجب أن يمتنع من أجله وان لم يعين له ذلك الفعل

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعوهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت * وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن

(فصل) وقوله وان القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا والجزع حجارة يتخذونها أمثال الخرز فتبظم فيه القلائد والعقود وكان ذلك الرجل قد غل ذلك العقد وصيره في بردعته وهي الفرائش المبطن فلما علم القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الا تيان اليهم والدعاء لهم وقد فعل ذلك لسائر القبائل الا لحدث فيهم كشفوا عن ذلك الحدث وفتشوا متاعهم حتى وجدوا عندهم الغلول (فصل) وقوله فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول ولعله صلى الله عليه وسلم قد أشار بتكبيره عليهم أربعا كما يكبر على الميت الى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا اولوا بمدبرين ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أشار بذلك الى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وذلك أن كان يعلم ان من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبة فكان ذلك بمنزلة الاعلام بسوء مصيره كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل المسمى قزمان وقد بلى في قتال المشركين بلاء عظيما فقال انه من أهل النار فكانت خاتمته ان قتل نفسه فيكون في هذا الحديث على من غل خاصة وتمادى على كتمان ما غله وستره ولم يأت به اذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اتيان قبيلته والدعاء لها ولا صرفه عن سوء معتقده في الاصرار على الغلول حتى فتش متاعه وجد الغلول عنده ولعل معتقده في الايمان كان على مثل هذا فكان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كتكبيره على الميت اعلاما بأنه في حكم الميت على ذلك الفعل والمعتقد وانه لم يقض له بتوبة نسأل الله تعالى العفو والعافية والعصمة برحمته ص * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن

أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهابا ولا ورقا الا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما سود يقال له مدغم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بيننا مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئنا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذ يوم حنين من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليها نار قال فاما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكين من نار ~~ش~~ قوله عام حنين كذا قال عن مالك بن يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبى وقال جماعة من الرواة عن مالك عام خيبر وقوله فلم نغنم ذهابا ولا ورقا الا الأموال الثياب والمتاع الذي يظهر ان المراد من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب ويقال انها لغة دوس والأظهر من لغة سائر العرب ان المال كل ما تمول وعلى هذا التأويل يكون قوله الا الأموال المتاع والثياب استثناء من غير جنس لانه استثنى الأموال التي هي المتاع والثياب بماليس بمال وهي الذهب والورق ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون اسم المال واقعا على الورق والذهب والثياب والمتاع فيكون قوله فلم نغنم ذهابا ولا ورقا بمعنى انه لم يغنم من المال ما هذء صفة ثم استثنى من ذلك فقال الا الأموال التي هي الثياب والمتاع فيكون استثناء من الجنس

(فصل) وقوله فأهدى رفاعة بن زيد الجذامى لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما سود يقال له مدغم ومعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية من كل فرد منهم قال سحنون في كتاب ابنه ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والاسكندرية وهديته أكي درومة ولم يقبل هدية عياض الجاشعي وقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمراء وتعلق في ذلك بحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على الصدقة رجلا يقال له ابن اللتبية فلما جاء قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدى له وهذا التأويل غير صحيح وذلك أن قبوله هدية مشرك ليس في طاعته ولا يجرى عليه حكمه لا يتخلون احدى حالتين اما أن يكون الكافر المهدي في حال منعة وقوة فأهدى الى الخليفة أو الامير فقد قال سحنون انه لا بأس أن يقبلها وهي له خاصة وليس عليه أن يكافئه وقال الأوزاعي يكافئه من بيت المال وهي للمسلمين وقال سحنون وان كان الروم في ضعف والمسامون مشرفون عليهم فقصدا بذلك توهين عزمهم فهذه رشوة لا يحل قبولها وقاله ابن القاسم من رواية عيسى عنه قال وهو بخلاف أن يهدى العليج لرجل من المسلمين هدية تكون له خاصة زاد ابن المواز عن ابن القاسم وقال الأبن يتبين له أنه يهدى للامير لغير سبب الجيش لمودة قرابة ومكافأة أو غير ذلك مما يدل على انه خاصة فذلك له وأما رده صلى الله عليه وسلم هدية عياض الجاشعي وقوله انا لانقبل هدايا المشركين فيحتمل ان صح الحديث أن يكون على الوجه الممنوع وانه أراد بذلك ابطال حق من حقوق المسلمين وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن اللتبية قوله هذا أهدي لي فانه كان عاملا وهذه رشوة لان عامل الصدقة لا يهدى اليه الا ليرك للمهدي حقا ووجب عليه أو يكف عنه ظلمه واذا سته وذلك لازم له من غير رشوة واذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب انه يقبلها الامير وتكون لاهل الجيش قال ولا حجة لاحد في هدية المقوقس للنبي صلى الله عليه وسلم ير بد الاختصاص بهادون

أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهابا ولا ورقا الا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما سود يقال له مدغم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بيننا مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئنا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نار قال فاما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكين من نار ~~ش~~ قوله عام حنين كذا قال عن مالك بن يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبى وقال جماعة من الرواة عن مالك عام خيبر وقوله فلم نغنم ذهابا ولا ورقا الا الأموال الثياب والمتاع الذي يظهر ان المراد من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب ويقال انها لغة دوس والأظهر من لغة سائر العرب ان المال كل ما تمول وعلى هذا التأويل يكون قوله الا الأموال المتاع والثياب استثناء من غير جنس لانه استثنى الأموال التي هي المتاع والثياب بماليس بمال وهي الذهب والورق ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون اسم المال واقعا على الورق والذهب والثياب والمتاع فيكون قوله فلم نغنم ذهابا ولا ورقا بمعنى انه لم يغنم من المال ما هذء صفة ثم استثنى من ذلك فقال الا الأموال التي هي الثياب والمتاع فيكون استثناء من الجنس

قبولها وهذا وجه يحتمل وأما رد هافليس بقول لاحد من أصحابنا على ان قول ابن حبيب بين في
التخصيص فانه كان ما يأخذ من ذلك لا يميزه ولا يورث عنه وانما كان يستعمله في مصالح المسلمين
ثم يرجع اليهم بعد ذلك ولو استعمله الامير اليوم على هذا الوجه لجاز له ذلك والله أعلم (مسئله) وأما
ان كان المهدي يجري عليه أحكام حكم المهدي اليه فقد قال سحنون وأشهب لا تقبل هديته مسلما كان
أو كافرا ووجه ذلك ان هديته اليه انما تكون لدفع مظالمه يجب عليه دفعها أو ترك حق لا يحل له
تركه وقد روى ابن نافع عن مالك في السرية يبعثها الوالي فيرجعون بالقوا كه فيهدون اليه مثل قفة
عنب أو تين لا بأس به وتركه أمثل لاننا نكره له قبول مثل هذا في الغزو ووجه اباحة ذلك ان مثل هذا
لا يهدى الا لموضع الحاجة اليه وعدم وجوده مع تفاهة قيمته هناك

(فصل) وقوله حتى اذا كنا بوادي القرى بينا مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى
الاستخدام بالعبد والاستعانة به في مثل هذا من الاعمال لاسيما لمن يجب أن يفرغ نفسه للنظر في أمور
المسلمين ومكان نزولهم وتحفظهم من عدوهم وتحصنهم مما يتيق عليهم منه في بلد الحرب ومكان القتال
(فصل) وقوله جاءه سهم عائر فأصابه فقتله السهم العائر الذي لا يدري من رمى به يريد انه أصابه
في غير قتال وانما رمى به من قصدا لجملة ولم يقصد مقاتلا برميته والله أعلم

(فصل) وقوله فقال الناس هنيئنا له الجنة على ما اعتقدوا من انه شهيد اذ قتل في خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم
حنين أو خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نار اظاها هذا القول انها اشتعل عليه نار الاله
أخذها من المغنم بغير قسمة ولاحق وانما أخذها غلوا ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج اليها
لبسه فلذلك اشتعلت عليه ناراً أو أخذها محتاجا اليها ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع الى بلاد
المسلمين وقد قال ابن القاسم في الموازية وما احتاج اليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها أو
يحمل عليها علقا فذلك له اذا كان اذا بلغ العسكر واستغنى عنه جعله في المقاسم وروى ابن وهب
وعلى بن زياد عن مالك في المدونة لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب (فرع) فاذا قلنا بقول ابن
القاسم فن أخذ شيئا من ذلك محتاجا اليه رده في المغنم اذا استغنى عنه فان فاته ذلك فقد روى أشهب
عن مالك يبيع ذلك ويتصدق بثمنه ووجه ذلك انه قد تعذر رده الى مستحقه فلزمه أن يبيعه ويتصدق
بثمنه لعم منفعته المسلمين بسد فاقة فقير من فقرهم أو هم في جماعة فقرهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتشتعل عليه نار ايدل على ان من المؤمنين من يعاقب بالمعاصي
من شاء الله أن يعاقبه الا أن الايمان سيعود عليه بعد ذلك بالجنة يدل على ذلك ان من سمع ذلك من
المسلمين أنوا بما عندهم من الغلول مخافة أن يصيبهم مثل ذلك ولو فهم موامنه ان ذلك يختص بأهل
الكفر لما رد مؤمن ما عنده لانه لا يخاف ذلك مع وجود ايمانه ولما خاف المؤمنون وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما رده من الشرك شركاً أو شركاً كان من نار علم ان الايمان لا يمنع من ذلك
وانما يمنع من ذلك تفضل الله تعالى بالعفو عن العاصي وانما الذي يمنع منه الايمان بفضل الله الخلود
في النار

(فصل) وقوله فجاءه رجل بشراك أو شركاً كين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شركاً أو شركاً كان من نار يقتضى ان من غل مثل هذا فانه يعاقب بمثله من النار
وقد يحتمل أن يكون الشرك والشرا كان لها القيمة ويكون ثمنه الدراهم فمثل هذا لا يحل أخذه

على رواية ابن وهب وابن نافع لانه ليس بطعام ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للحاجة اليه وعدم وجوده للشراء لانه يلزم رده عند الاستغناء عنه (مسئلة) فن أخذ مثل هذا على مذهب ابن وهب على أى وجه كان أو على مذهب ابن القاسم غير محتاج ثم تاب فجاء ثانياً به فانه يؤخذ منه ولا نكال عليه قال ابن حبيب وقاله ابن القاسم وذلك ان من تاب قبلت توبته وسقطت عنه العقوبة التي تمنع التعزير وانما ثبت الحدود والله أعلم (مسئلة) فان تفرق الجيش تصدق عنهم قاله مالك وقال الليث ان تفرق الجيش جعل خمسة في بيت المال وتصدق بما بقى

(مسئلة) وان ظهر عليه قبل أن ينفصل منه فانه يؤدب ويتصدق بمثله قاله مالك في كتاب ابن المواز وأنكر مالك أن يحرق رحله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي يحرق متاعه كله الا سلاحه وثيابه وبه قال أحمد واسحق والحديث الذي روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غل فاحرقوا متاعه انفرده صالح بن محمد وهو مدني تركه مالك وليس ممن يحتج بحديثه ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثفهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو * ش قوله ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقى في قلوبهم الرعب يحتمل أن يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة وصحح ذلك عنها التجربة ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من التجرب به قد جرى بها الناس قبله فصحح قولهم وماز عموماً من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر أنه لو كان بتوقيف لبينه لأنه انما قصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل والزجر انما يكون عن مثل هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فلونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ في الزجر وأتم في الموعظة وأقرب من القبول وماذ كرم من هذه العقوبات انها تكون عندما كرم من المعاصي يحتمل أن يكون ذلك اذا كثرت هذه المعاصي وأعلن بها ولم يكن منكرها قال الله تعالى فاولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن أنجينا منهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم

الشهداء في سبيل الله

ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد بالله * ش قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل قسمه صلى الله عليه وسلم على معنى التحقيق والتأكد لا على معنى استفادة التصديق لأنه قد علم صدقه من غير بين فقال لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل بمعنى أن يجاهد في سبيل الله ويقاوم فيه دون أن يكون لحيته ولا لظهور مكافأة ولا لاستجلاب أمر من أمور الدنيا فيقتل في ذلك وكرر ذلك ثلاثاً على المعروف من حاله أنه كان اذا ذكر القول كرهه ثلاثاً وفتنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرجة وتكرر القتل في سبيل الله وان كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك وان أحد الايحياء في الدنيا بعد موته لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة واستسهال القتل وألم الجراح ثلاث مرات لما علم من تعظيم ثواب الشهيد وتبني الثواب والعمل الصالح جائز وان تبني المكاف منه ملا يطيقه ولا

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا ألقى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثفهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اختر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله * وحدثنى يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد بالله

سبيل له اليه لأنه تمنى خيرا وعمل صالح يقرب من الله ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله على رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد * ش قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله على رجلين يريد والله أعلم أنه يفعل بهما ويتلقاهما من الثواب والآنعام والاكرام بما يتلقى به الضاحك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته وخزنة جنته أو حمله عرشه إلى هذين الرجلين على معنى التبشير لهما والاعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة وذلك أن مثل هذا غير معهود لأن قتل أحدهما الآخر على معنى المخالفة في الدين والشريعة يقتضى بمسئور الشرع أن يكون أحدهما وهو المحق من أهل الجنة وأن يكون الثاني وهو المبطل من أهل النار وهذه القصة على خلاف ذلك فانهم ما يدخلان الجنة ولعلم ما يكونان من الذين قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل يحتمل أنه كان كافرا فأتوب من كفره بالإيمان فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيما فان كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره فاذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة مع الذي قتله ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك * ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد لا يجرح والكوم الجراح ثم قال صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فتكلم على هذا الوجه فينشد يكون ممن يجي يوم القيامة وجرحه يشعب دما يريد والله أعلم أن لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وماله عند الله من الثواب الجزيل ص * مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة * ش في سماع ابن القاسم سئل مالك عن قول عمر هذا فقال يريد بذلك انه ليس لغير أهل الاسلام حجة عند الله * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أن يكون عمر بن الخطاب رضى الله عنه علم انه يقتل اما بخبر النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول ذلك في حخته واما أن يكون المما علم ذلك بعد أن جرح وعلم انه يموت من جرحه ذلك فكرر قوله ذلك حنقا على من قتله واشفاقا من أن يكون من الموحدين الذين سجدوا لله سجدة فيكون لهم بها حجة تمنع من خلودهم في النار ويحتمل أن يقوله اشفاقا على المؤمنين أن يصيبه مؤمن فيعذب بقتله لعمر رضى الله عنه ويحاج عمر في الموقف بأنه مؤمن سجد لله تعالى فتكون حجة بالإيمان تمنع عمر من الحرص على تعذيبه بالنار وان كان قد تولى قتله وأذاه بألم

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله على رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة

الجراح التي أدته الى الموت ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبراً يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل * ش قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ان قتلت صابرا محتسبا يريد صابرا على ألم الجرح وكرهية الموت ومحتسبا لذلك عند الله تعالى ومقبلا على الموت وقتال العدو غير مدبر يريد غير فار ولا متعرف وذلك أعظم للاجر أ يكون ذلك كله مما يكفر الله به عنى ما اكتسبت من الخطايا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يريد ان القتال على هذا الوجه يكفر خطاياها

(فصل) وقوله فاما أدبر الرجل يريد ولى عنده اجمعا ومستوعبا لجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودى له على وجه الشك من الراوى فسأله عما قال أن يعيده عليه مبالغة في تفهم سؤال السائل وتحقيقا لسؤاله وذلك انه لما استوعب كلامه أو لاثم جاوبه عنه يحتمل أن يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله لفظا لم يجاب عنه فأراد أن يتحقق ذلك اذا أمره باعادة السؤال ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير انه بان له بعد ان جاوبه أن سؤاله يحتمل وجهان غير ما جملة عليه من المعنى وان كان المعنى الذي حمله سائغ فيه والأظهر منه فأمره باعادة السؤال ليتحقق احتياله لما اعتقد احتياله له وذلك بان يزيد في سؤاله اذا أعاده شيئا يؤكده عند ما ظهر اليه من احتياله أو ينفيه عنه وقوله فاما أعاد عليه سؤاله يحتمل أن يريد أنه أعاده عليه مثله مطابقا لمعناه ويحتمل أن يكون أعاد عليه السؤال وان كان قد زاد أو نقص غير ان الأول أظهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك قال لي جبريل يريد الا الدين فانه من الخطايا التي لا يكفرها القتل في سبيل الله وقد قال بعض العلماء انما ذلك لانها من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد كان في أول الاسلام يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء وظاهر ذلك انه لما يتسرع الناس في أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب بأموال الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم لما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ما لا فلو رثته ومن ترك كلاً أو ديناً أو ضياء فعلى والى أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا السائل الا الدين اذا كان بمنع من الصلاة على من ترك ديناً لأداءه فيكون على عمومه ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك ويكون معنى قوله الا الدين لمن أخذه يريد ائلاف أموال الناس ويأخذ من غير وجهه وينفق في سرف أو معصية فهذا حكمه باق في المنع وما ثبت ان أحد من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المساكين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهذا لا يكون لأحد بعده

(فصل) اذا ثبت ذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الا الدين فاستثنى الدين بعد ان قال نعم ولم يستثن شيئا يحتمل وجوها أن يكون سؤاله أولا اقتضى الجواب على العموم دون الاستثناء وسؤاله آخر اقتضى الاستثناء ويحتمل أن يكون السؤال واحدا غير انه جاوب أولا بلفظ عام أو أمر أن

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبراً يكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل

بجواب به ليكون للجهاد حمله على عمومه أو تخصيصه بالدليل ثم أعلمه جبريل صلى الله عليه وسلم
 انه يجب أن يعجل تخصيصه بالنص عليه لثلاثي فوات الحكم فيه بان يكون السائل انما سأل ليستبيح
 الأخذ بالدين ولا ينظر في القضاء فان قتل في سبيل الله كان ذلك يكفر عنه ما اكتسبه من أخذه
 ديناً لم ينو قضاءه فيتعجل عند خروجه يأخذ الدين فأمره جبريل عليه السلام بان يعلمه بان الدين
 ليس مما يكفره القتل في سبيل الله ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتقد جل ذلك
 على العموم امالاجتهاده أو اللفظ عام ورد عليه في ذلك فأوحى اليه على لسان جبريل عليه السلام
 بتخصيص الدين والله أعلم ص * مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ألسنا
 يا رسول الله اخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلى ولكن لأدرى ما تحدثون بعدي فسكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكأنتون بعدك * ش قوله
 صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم يحتمل أمرين أحدهما أن يشهد على ظاهر أمورهم
 من الايمان وإقام العبادات والجهاد في سبيل الله تعالى واستدامة ذلك الى ان قتلوا في مجاهدة عدوهم
 وان غيرهم ممن بقي بعده لا يشهد على استدامتهم لذلك الى موتهم لانه لا يعلم بما يحدثون بعده ويحتمل
 أيضاً أن يكون شهد على ظاهرهم بما رآه وعلى باطنهم بما أعلم به وأوحى اليه لانه لو كان فيمن قتل منهم
 منافق لم ينتفع بهذه الشهادة ولم ينجمه من النار قتاله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما لم ينتفع بذلك
 فرمان حيث أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بباطنه وانه من أهل النار مع غناؤه وانتفاع المسلمين
 بجهاده واجتهاده لان ذلك لا ينفع الا مع الايمان والنية السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي
 العليا فعلى هذا لم يشهد لمن بقي بعده لانه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح ولم يطلع عند موتهم على أنهم
 ختموا عملهم بما رضى الله تعالى وقوله لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد ولا قاله لمن مات في زمنه
 غير مقتول فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصعب لظاهر العمل الصالح الى ان مات في حياة النبي
 صلى الله عليه وسلم لقال من مات في حياتي فانا أشهد لهم ولم يخص بذلك أهل أحد فقال هؤلاء أنا شهيد
 عليهم فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر وظاهره يحتمل أنه أوحى اليه بباطنهم ويتقبل الله
 تعالى لعملهم والله أعلم

(فصل) وقول أبي بكر رضي الله عنه ألسنا يا رسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما
 جاهدوا على وجه الشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان رجوا أن يكون حظه منه وافرا وان يكون
 حظ جميع من شركه فيه من الصعابة ثابتا فقال ان عملنا كعملهم في الايمان الذي هو الأصل والجهاد
 الذي هو آخر عملهم فهل تكون شهيدنا كما أنت شهيداً لهم فقال صلى الله عليه وسلم بلى ولكن
 لأدرى ما تحدثون بعدي قال قوم ان الخطاب وان كان متوجهاً الى أبي بكر فان المراد به غيره ممن لم
 يعلم صلى الله عليه وسلم بما آل حاله وعمله وما يموت عليه وأما أبو بكر رضي الله عنه فقد أعلم من أهل
 الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم شهيداً بذلك لظاهر عمله الصالح ولما قد أوحى اليه واعلم من رضوان
 الله تعالى عنه ولكنه لما سأل أبو بكر واعترض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان
 الجواب عاماً وقد بين تخصيصه بأنه ليس ممن يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يحبط عمله بما
 تقدم وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم له واخباره بماله عند الله من الخير
 وخزير الثواب وكريم المآب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندى وجه آخر

* وحدثني عن مالك عن
 أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله انه بلغه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 لشهداء أحد هؤلاء أشهد
 عليهم فقال أبو بكر الصديق
 ألسنا يا رسول الله اخوانهم
 اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا
 كما جاهدوا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بلى
 ولكن لأدرى ما تحدثون
 بعدي فسكى أبو بكر ثم
 بكى ثم قال أئنا لكأنتون
 بعدك

وهو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله ولذلك لم يقل أنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم جهاده إلى أن قتل ويكون على هذا معنى قوله لأبي بكر رضي الله عنه بلى ولكن لأدري ما تحدثون بعدي لم يرد به الحد المصاد للشرية وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشرية والمخالفة لها فيكون معنى ذلك أن ما عملونه بعدي لأشاهده فلا أشهد لكم به وإن علمت أن منكم من يموت على ما رضى الله من الأعمال الصالحة إلا أنهم لم يعين لي فيقال لي أنه يجاهد في موطن كذا وإن الواحد منكم يقتل زيدا أو يقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا أكون شهيداً لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كما أشهد على تفصيل عمل هؤلاء وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحي وإعلام الله فلي هذا يكون قوله ولكن لأدري ما تحدثون بعدي متوجهاً إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره

(فصل) وقوله فسكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا الكائنون بعدك يريد أنه أطال البكاء وكرره وأظهر معنى بكائه بقوله أئنا الكائنون بعدك كأنه للاشفاق من البقاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم والافراد دونه وفقد بركنه ونعمة الله على أمته به وهذا يدل على أنه قد فهم أبو بكر رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لأدري ما تحدثون بعدي أنه لا يخاف أو يجوز أن يكون من أبي بكر حدث يصاد الشريعة ويخالف به من أجله عن سبيل النبي صلى الله عليه وسلم لأن بكاءه لذلك كان أولى له وكان حكمه على ذلك بان يقول أئنا المحذون بعدك حدنا يصد عن سبيلك ونخالف به طريقتك ولما لم يقل ذلك ولا بسكى من أجله وإنما بسكى من أجل فراقه النبي صلى الله عليه وسلم وبقائه بعده عامناً أنه فهم منه ما قدمنا ذكره والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بهامها ثلاث مرات جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بهامها ثلاث مرات يعني المدينة

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بهامها ثلاث مرات يعني المدينة

السامعين له إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقره على قوله إن المدينة بئس مضجع المؤمن (فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم له بئس مضجعاً ما عملت ما عملت أماناً قد أرا عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه اللفظ والمعنى لأنه لا يجوز أيضاً أن يقول في القبر بئس مضجع المؤمن لأنه روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحمة والدرجة الرفيعة وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا وإذا كان الأمران فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر يجب أن يقال هذا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر وأما المعنى الثاني فإن يكون النبي صلى

الله عليه وسلم اعتقد انه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة ولذلك لم ينكر على القائل اذ قال لم أر هذا
يارسول الله وانما أردت القتل في سبيل الله ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له وقد فهمت
مرادك ولكن هو مع ذلك خطأ فانك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضل مع فضله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله يقتضى تفضيله وظاهر هذا يقتضى
تفضيله على سائر الأحوال وانه لا مثل له من أحوال الحياة والموت ويحتمل أن يريد به لا مثل له من
أحوال الميتات وصفات الموت لانه سبب القول فيجوز أن يحمل عليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما على الأرض بقعة من الأرض أحب الى من أن يكون قبري بها
منها ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض ولذلك أحب أن يكون قبره بها وهذا يقتضى انه
أحب أن يكون قبره بهادون مكة وقد قيل ان ذلك للمعنى الهجرة * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه
وليس عندي بالبين لانه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة والله أعلم ودنا في حال
الاخبار وليس فيه دليل على انه فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله على صفة لا يقبر
فيها وانما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله انه كان اذا قال قولا كرره ثلاثا لعلمه أن يريد بذلك
الافهام والبيان والله أعلم

﴿ ماتكون فيه الشهادة ﴾

﴿ ماتكون فيه الشهادة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم أن عمر بن
الخطاب كان يقول اللهم
انى أسألك شهادة فى
سبيلك ووفاة بيلد رسولك
* وحدثني عن مالك عن

يحيى بن سعيد أن عمر بن
الخطاب قال كرم المؤمن
تقواه ودينه حسبه
ومروءته خلقه والجرأة
والجبن غرأتر يضعها الله
حيث شاء فالجبان يفر
عن أبيه وأمه والجرىء
يقاتل عما لا يؤوب به الى
رحله والقتل حتف من
الحتوف والشهيد من
احتسب نفسه على الله
جل وعز

ص * مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى أسألك شهادة فى سبيلك ووفاة
بيلد رسولك * ش قوله رضى الله عنه اللهم انى أسألك شهادة فى سبيلك ووفاة بيلد رسولك دعاء
من رضى الله عنه بأن يجمع له بين الشهادة والوفاة بيلد النبي صلى الله عليه وسلم ليكون قبره بها
وهذا يقتضى تفضيله للمدينة على سائر بقع مكة وغيرها ولو كانت مكة عنده أفضل لتمنى أن يقتل بها
مسافرا أو حاجا ولا يكون ذلك نقضا لهجرته وقد علم من رأى عمر رضى الله عنه تفضيل المدينة وقد
أجمع المسلمون على ان هذا الدعاء مستجاب وانه رضى الله عنه شهيد وهذا يقتضى ان من قتل على هذا
الوجه وان لم يقتل فى حرب ولا مدافعة فانه شهيد والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرأتر يضعها الله حيث
شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجرىء يقاتل عما لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الختوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله جل وعز * ش قوله رضى الله عنه كرم المؤمن تقواه يحتمل
أن يكون من قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم يريد ان كرمه فى نفسه وفضله تقواه الله تعالى
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكرىم بن الكرىم بن الكرىم بن يوسف
ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى وقوله
رضى الله عنه ودينه حسبه يريد ان انتسابه الى الدين هو الشرف والحسب الذى يخصه فأما انتسابه
الى أب كافر على وجه الفخر به فهو ممنوع وانتسابه الى أب صالح على ان له بذلك فضلا لا بأس به غير
ان انتسابه الى دينه الذى يخصه أتم فى الشرف والحسب وقوله رضى الله عنه ومروءته خلقه يريد ان
المروءة التى يحمل عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوى المروءات انما هى معان مختصة بالاخلاق من
الصبر والحلم والجود والمواساة والايتار

(فصل) وقوله رضى الله عنه والجرأة والجبن غرأتر يضعها الله حيث شاء يريد انها طبايع يطبع

الله تعالى عليهما من شاء ويضعهما من الناس فيمن شاء لا تختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر فقد توجد في كل صنف من هذه الأصناف

(فصل) وقوله رضى الله عنه فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجرى يقاتل عن لا يؤوب الى رحله على معنى التفسير لمعنى الجرىء والجبان وان ذلك انما هو بالطبع الذى طبع عليه لا باكتساب ولا يتعلم ولذلك يفر الجبان عن أبيه وأمه مع محبته لها وحرصه على حياتها ويقاتل الجرىء على من لا يؤوب الى رحله مع انه لا يريه أمره ولا يكاد يشفق عليه

(فصل) وقوله رضى الله عنه والقتل حتف من الختوف يريدانه نوع من الموت كالموت من المرض والموت بالغرق والموت بالهدم فهو نوع من أنواع الموت فيجب أن لا يرتاع منه فان الموت لا بد منه وهو كله فطبيع فهذا نوع منه فلا يجب أن يهاب هيبته تورث الجبن ثم قال والشهيد من احتسب نفسه يريد من رضى بالقتل في طاعة الله جاء ثواب الله تعالى

✽ العمل في غسل الشهداء ✽

ص ✽ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحمه الله ✽ مالك انه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على جنائزهم وانهم يدفنون في الثياب التى قتلوا فيها ✽ قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ✽ ش قوله غسل وكفن يريد غسل الميت المشروع وقد تقدم في كتاب الجنائز من الاستيفاء والمنتقى ان الشهادة فضيلة تسقط فرض غسل الميت واستثناف كفته وتسقط فرض الصلاة عليه وهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكنه يصلى عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ودليلنا من جهة المعنى ان هذا معنى يسقط فرض غسله فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه أصل ذلك الخوف (مسألة) وهذا لمن خرج مجاهدا في سبيل الله لا يختلف المذهب في ذلك وأما من غزاه العدو في قعر داره فدفع عن نفسه فقتل فقد قال ابن القاسم يغسل ويصلى عليه وقال ابن وهب وأشهب لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اذا دفع عن نفسه فأما اذا لم يدفع وقتله العدو من غير مدافعة مثل أن يغلبوا عليه في منزله أو يقتل نائما أو يقتل بعد الأسر فقد قال أشهب يغسل ويصلى عليه وقال سحنون وأصبغ لا يغسل ولا يصلى عليه وهذه كانت حال عمر رضى الله عنه فانه في حال غفلة لاني قتال ولا في مدافعة وقد غسل وصلى عليه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فثبت انه اجماع (فرع) وهذا اذا مات المقتول من هؤلاء في موضع القتل فأما من رفع من المعترك ثم مات بعد ذلك فالشهور من قول ابن القاسم انه من لم يبق فيه الا ما يكون منه في غمرة الموت فانه بمنزلة من مات في المعترك ومن كل بعد ذلك وشرب فهو كسائر الموتى يغسل ويصلى عليه وقال سحنون ان كل من به جرح لا يقتل قتاله الا بقسامة فيغسل ويصلى عليه وان كان به جرح يقتل قتاله من غير قسامة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه

✽ العمل في غسل

الشهداء ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن عمر بن الخطاب

غسل وكفن وصلى عليه

وكان شهيدا يرحمه الله

✽ وحدثني عن مالك أنه

بلغه عن أهل العلم انهم

كانوا يقولون الشهداء

في سبيل الله لا يغسلون

ولا يصلى على جنائزهم

وأنهم يدفنون في الثياب

التي قتلوا فيها قال مالك

وتلك السنة فيمن قتل في

المعترك فلم يدرك حتى

مات قال وأما من حمل منهم

فعاش ماشاء الله بعد ذلك

فانه يغسل ويصلى عليه

كما عمل بعمر بن الخطاب

وعمر رضي الله عنه كان قد أنفذت مقاتله فعلى قول سحنون هو بمنزلة من قتل في المعترك وكان يجب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه ويحب على مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلى عليه لمعنيين أحدهما أنه لم يقتل مدافعا والثاني أنه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب وليست هناك شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة فان الشهداء كثير ويصلى عليهم أى على جميعهم ويغسلون إلا من ذكرناه

﴿ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ﴾

هكذا قال يحيى بن يحيى في هذه الترجمة وتابعه في ذلك جماعة من أهل الموطن ويحتمل أن يريد به أنه يكره الشيء الذي جعل في سبيل الله أن يستعمل في غيره ويحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحميل وعلى غير الوجه الذي يبيحه عليه من جعله مثل ما فعل الرجل الذي قال لعمر اجلني وسحيا وقال ابن بكير في هذه الترجمة باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل عليه في سبيل الله وتابعه عليه القعنبى وذكر حديث الفرس الذي حمل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله ثم أراد أن يبتاعه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال اجلني وسحيا فقال له عمر بن الخطاب أنشدت الله أسحيم زق قال له نعم ﴿ ش قوله أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته إليه إما لكونه من أهل الآفاق فيعجز عن الرجوع إلى أهله وولده أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الأبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمي لها الحمى

(فصل) وقوله يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير قال الداودى إنما ذلك ليسر أهل العراق وقال غيره إنما كان ذلك لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد ﴿ قال القاضى أبو الوليد رحمه الله ويحتمل عندي أن يكون فعل ذلك لأن طريق العراق كانت أسهل وأمر وكان طريق الشام من المدينة أو عر وأشق وأخلى من الناس فكان من انقطع به فيها تعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ

(فصل) وقول العراقي له اجلني وسحيا على وجه التورية والتحليل ليريه ان له رفيقا يسمى سحيا فيدفع إليه البعير فيأخذنه العراقي وينفرد بركوبه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألبعا يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق إلى ظنه أن سحيا الذي ذكره هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم وقدرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد كان فبين مضى قبلكم من الأمم محدثون فإن كان في أمتي منهم فانه عمر بن الخطاب يريد صلى الله عليه وسلم والله أعلم من يلقي في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به فلا يخطئ ظنه

﴿ ما يكره من الشيء ﴾

يجعل في سبيل الله ﴿

* حدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد أن عمر

ابن الخطاب كان يحمل

في العام الواحد على

أربعين ألف بعير يحمل

الرجل إلى الشام على بعير

ويحمل الرجلين إلى

العراق على بعير فجاءه

رجل من أهل العراق

فقال اجلني وسحيا فقال

له عمر بن الخطاب أنشدت

الله أسحيم زق قال له نعم

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك اسحاق قالت فقلت له يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعاهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ﴾ ش قال ابن وهب أم حرام كانت خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيم عندها وينام في حجرها وتقبل رأسه

(فصل) وقوله فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعمته وجلست تقبل رأسه على ما فعله ذوا المحارم ممن يزوره من ذريته ومن يكرم عليه ويريد المبالغة في مواصلة من اطعمته مما عنده ثم اتبع ذلك بما طمأنت الأذى عنه وادخل الراحة عليه وان أدى ذلك الى مباشرة شعره وبعض جسده ويحتمل أن يكون ما أطعمته من ما لها يسيرا من كثير فلذلك استجاز أكله ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مال زوجها عبادة بن الصامت وجازله أكله لما علم من حال عبادة بن الصامت انه يسر بذلك وقد يجوز للانسان يمر بموضع فيه تمر أو طعام لصديق مخلص له يعلم انه يسر بما يأكل منه بحضرة

ومغيبه ان يأكل منه (فصل) وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك وظاهر ذلك ان ضحكه انما كان من شيء رآه في نومه أو تذكره عنده يقظته فسألته أم حرام عن ذلك وقالت ما يضحكك يا رسول الله وعامت أن ضحكك وسروره لا يكون الا من أمر فيه خيرا لانه صلى الله عليه وسلم فقال ناس من أمتي عرضوا عليّ يريدون منا غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر يريد الله أعلم ظهروه ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك يشك الراوي أيهما قال يحتمل وجهين أحدهما ان يريدان حالهم في الدنيا حين ركبهم نبيج البحر حال الملوك على الأسرة في صلاح أحوالهم وسعة دنياهم وقوتهم على العدو وكثرة عددهم وسلاحهم واسرتهم وغير ذلك مما يحتاجون اليه في غزاهم وانهم ليسوا بحال ضيق ولا اقلال وانه مع ذلك يسر ويضحك من حالهم وهذا يدل على انها حال صلاح في الدنيا مضافة الى صلاح في الدين ولو لا ذلك لماسر بها صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني انه يريد انهم عرضوا عليه غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر وانهم مع ذلك عرضوا عليه أو اعلم بحالهم في الجنة ملوكا على الأسرة كقوله تعالى في أهل الجنة على الأرائك متكئون والأول أظهر

(فصل) وقولها فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم يؤكدهم تقدم من انها سألت وتشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها الله منهم لمافهمت من ان سعيهم مقبول وعملهم مبرور وجهادهم مشكور فان حالهم في الآخرة حال رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفاقا لمن

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾ مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فطعمته وجلست تقبل رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك اسحاق قالت فقلت له يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

سأله الدعاء من أمته لاسيما بما يعود الى صلاح الدين ويتضمن هذا جواز ركوب البحر للغزو والجهاد
 قال القاضي أبو الوليد والخبج عندي يجب أن يكون مثله

(فصل) وقوله وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك الى قوله ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل
 الله ملوكا على الأسرة لم يذكروا في هذا الحديث جواز ركوب البحر ويحتمل أن يكون غزو هؤلاء
 في غير البحر فقالت أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم حرصا على أن تنال أجر الغزوين ويكون لها
 فضيلة الطائفتين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من الأولين اعلامها بانها لا تشهد غزوة
 الطائفة الثانية ولم يبين لها أن ذلك الموت يتعجل ويمنع من لحاق الطائفة الثانية أو لما منع يمنع من
 حضور ذلك مع بقاء حياتها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أوحى اليه واعلم بذلك كله غير أنه
 أظهر اليها من ذلك ما أظهر ولم يظهر لها انها تموت قبل غزوة الطائفة الثانية ويحتمل أن يكون لم
 يوح اليه بأكثر مما أظهر اليها والله أعلم

(فصل) وقوله فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان أهل السير يقولون ان غزوة معاوية
 هذه كانت في زمن عثمان بن عفان قال خليفة بن خياط عن ابن الكلبي ان هذه الغزوة لمعاوية كانت
 سنة ثمان وعشرين وقال الزبير بن بكار ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان الى
 قبرس ومعه أم حرام زوجة عبادة بن الصامت فركبت بعلها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت
 ورواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث وظاهر قوله في زمن معاوية يقتضي في وقت امارته
 وخلافته وهو الأظهر ورواية أمته الحديث أصح ولو صح ما يقوله أهل السير لجاز أن يريد بقوله في
 زمن معاوية أي في وقت ولايته على الشام وذلك كان في زمن عمر بن الخطاب وعنده وهذه
 فضيلة لمعاوية بن أبي سفيان اذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بفضيلة قوم غزاة هو منهم حتى تمت أم
 حرام أن تكون منهم وسألت الدعاء بذلك وأجابها اليه ودعا لها به

(فصل) وقوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت فكان هذا تحقيقا لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم انهم من الأولين وتبين ان المانع لها أن تكون من الآخرين ان عمرها يقتضي
 قبل ذلك وهذا من اعلام نبوته الواضحة أن يعلم بالأشياء على وجهها قبل أن تكون ثم تكون على
 حسب ذلك لا تخرم عنه ويتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم تكرر ابو جندب أكثر الأحوال وكل
 من يتعاطى تكهنا بتنجيم أو غيره فان الأغلب عليه الخطأ وان أصاب في بعض الأشياء على ما يفعل
 الظان والمخمن والحازر والحمد لله رب العالمين ص ✽ مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا تخلف عن
 سرية تخرج في سبيل الله تعالى ولكني لأجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتعملون عليه فيخرجون
 ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل ✽
 ش قوله لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا تخلف عن سرية يقتضي اشفاقه على أمته والجرى
 الى الرفق بهم والاجتناب لما يشق عليهم وتركه كثيرا من عمل البر خوفا أن يتكفوا منه ما لا يطيقون
 أو يشق عليهم القعود عن مثله عجزا عنه وعدم ما يتوصل اليه وذلك يدل على أن الجهاد ليس بفرض
 على الاعيان ولو تعين عليه فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل
 وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أحيى فأقتل ثم من الخير لما علم انه لا يكون لان الاحياء بعد الموت في

وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن أبي صالح
 السمان عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لولا أن أشق على
 أمتي لأحببت أن لا تخلف
 عن سرية تخرج في
 سبيل الله ولكني لأجد
 ما أحملهم عليه ولا يجدون
 ما يتعملون عليه
 فيخرجون ويشق عليهم
 أن يتخلفوا بعدي فوددت
 أني أقاتل في سبيل الله
 فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم
 أحيى فأقتل

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب اليه فاقراه مني السلام وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة وأنى قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حتى * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل * ش قوله انه صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وترغيبا لهم في احراز أجره والصبر على شدة الحرب وما عسى أن يؤدي اليه من جراح وشهادة فأكد ذلك بأن شوقهم الى الجنة بأن وصف ما أعد الله فيها للجاهد في سبيله لاسيما لمن أكرمه الله بالشهادة

الدنيا معلوم أنه لا يكون وقد تمنى صلى الله عليه وسلم اعلام بدرجة الشهادة وتحريضا لامته عليها و اعلامهم بما فيها ص * مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذهب اليه فاقراه مني السلام وأخبره اني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة وأنى قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حتى * ش قوله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهتبال منه صلى الله عليه وسلم بأصحابه وبحته عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وان كان أصيب أو سلم فانتدب الرجل ليعرز طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى ما يرغبه وان لم يعينه بالأمر وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت وفي مثل تلك الحال انه قتل أو تخن بالجراح فبادر الى طلبه حيث ظن أنه يجده وقول سعد بن الربيع له ما شأنك لعلة قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره فيوصى معه بما أراد أن يوصى به الى قومه فأمره أن يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم سلامه لما اعتقد انه لا يلقاه وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وانفاذ المقاتل وفي ذلك اعلام بفوات لقائه ولعله قصد بذلك استدعاء ترجمه عليه واستغفاره ورضاه عنه ثم أوصى الى قومه بأن يفدوا النبي صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وأن لا يوصل اليه ومنهم حتى وان من حيي منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله وهذا يقتضى انه كان يحب على المسامحة وقايتة صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وبذلها دونه ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل * ش قوله انه صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وترغيبا لهم في احراز أجره والصبر على شدة الحرب وما عسى أن يؤدي اليه من جراح وشهادة فأكد ذلك بأن شوقهم الى الجنة بأن وصف ما أعد الله فيها للجاهد في سبيله لاسيما لمن أكرمه الله بالشهادة

(فصل) وقوله ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ذكرا أهل السيران ذلك الرجل هو عمير ابن الحمام الأنصاري السلمي لما سمع ما ذكر به النبي صلى الله عليه وسلم حمله تصديقه له وتثبته لما قاله على أن طرح تمرات في يده كان يأكلها ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة الى الشهادة المؤدية الى ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها عن عظيم ما أعد الله تعالى لأوليائه فطرحها وحمل بسيفه وذكرا أهل السيرانه حمل وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقي وعمل المعاد

* والصبر في الله على الجهاد *

وقد ذكر أهل السيران هذا كان يوم بدر وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصحابه وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيحتمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس ويحتمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على السكينة لاسيما من علم من نفسه شدة وقوة وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم انهم محتمون دونه وقد روى عن مالك انه قال يجوز للرجل اذا

يبعث عليه من الاجتهاد في ذلك والمبالغة فيه لما جلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة فاذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه واجتهاده أكثر من اجتهاده اذا انفرد بالجرى وليس تعرف العرب المسابقة الا بين الخيل والابل وكذلك في الاسلام قاله محمد بن عبد الحكم وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل والابل ولا أعلم انه صلى الله عليه وسلم سابق بين غيرها (فصل) وليس في الحديث ما يدل على أنه كان بين تلك الخيل سبق أخرجه أحد المتسابقين أو غيرهم وكذلك لا يخلو من أحد حالين اتمأ أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم فان أخرجه غيرهم كالامام وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه (مسئلة) وان أخرجه أحد المتسابقين فان ذلك على وجهين أحدهما أن يخرج به ويسابق على أنه ان سبق غيره فهو للسابق وان سبق هو لم يكن له ويكون للذي يليه فهذا أيضا ممأأ جازه مالك وأكثر العلماء (فرع) فان لم يكن معه الافارس واحد فسبق المخرج لم يرجع اليه الطعام وكان لمن حضر رواه ابن مزين عن مالك (مسئلة) والوجه الثاني أن يخرج به أحد المتسابقين على أنه ان سبق غيره فهو للسابق وان سبق المخرج فهو له هذا كرهه مالك ورواه ابن المواز عن ابن القاسم لا خيره وروى أصبغ عن ابن وهب اجازته ورواه ابن وهب عن مالك

(فصل) وقوله وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها يحتمل أن يريد به التي سابت من الثانية الى مسجد بني زريق وليس في الرا كين حد من صغر ولا كبر ولا خفة ولا ثقل وليختر كل انسان لركوب دابته من أحب وأمكنه وكتب عمر بن عبد العزيز لا تحموا على الخيل الا من احتلم ص

✽ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء ✽ ش قوله ليس برهان الخيل بأس يريد المسابقة وقوله اذا كان بينهما محلل ساء محلا لانه بدونه لم تجز المسابقة بينها على شيء يخرج به كل واحد منهما وان أخرجه أحدهما سبقا وكان بينهما محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يكن عليه شيء فهذا اجازة ابن المسيب قال ابن المواز وهو قياس قول مالك الآخر قال محمد بن وهب أخذ والمشهور عن مالك منه (مسئلة) وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد من المتراهنين جرى فرس صاحبه ولا صفة الراكب من ثقل وخفة وانما ذلك على حسب ما يتفق ص ✽ مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى وهو يمشح وجهه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة في الخيل ✽ ش مسحه صلى الله عليه وسلم وجهه فرسه بردائه على سبيل الاكرام له والمبالغة في مرعاته والاحسان اليه وانما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا فقال صلى الله عليه وسلم انى عوتبت الليلة في الخيل وهذا يقتضى انه انما عوتب في المبالغة في مرعاته والتعاهد لها والاحسان لما خصها الله به من أن جعلها سببا للخير من الأجر والمغرم عون عليه ص ✽ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر أتاه ليليا وكان اذا أتى قوم ابليل لم يغز حتى يصبح فاما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فاما رآوه قالوا الحمد والله محمد والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا زلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ✽ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر أتاه ليليا ليلا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قصد ذلك ليستتر المسامون في مكانهم فاذا أصبح خرج من اليهود من جرت عادته بالخروج فيظفر بهم ويحتمل انه أراد أن يأتي ليليا ليعلم بقاءهم على كفرهم

✽ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء ✽ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى وهو يمشح وجهه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة في الخيل ✽ وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر أتاه ليليا وكان اذا أتى قوم ابليل لم يغز حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فاما رآوه قالوا الحمد والله محمد والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا زلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

بتركهم الاذان وانتقالهم عنه بالاذان قبل أن يندروا ويحتمل أن يكون قصد بذلك الرفق بأصحابه
 ليقيم بذلك حر الشمس ووهج الحر والله أعلم بذلك
 (فصل) وقوله وكان اذا أتى قومابيل يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لان
 الليل ليس بوقت اغارة لاسيما فيما يقرب من الحصون والقرى لان من خشى أن يغار عليه بيت فيها
 فلا يظفر به فاذا خرج عند الصباح وانتشرت العمال وسائر الناس المتصرفين أغار حينئذ ليظفر
 بهم أو ببعضهم ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك تثبتا فان سمع أذانا عند الصباح أمسك وان لم
 يسمعه أغار (مسألة) وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة الى الاسلام قبل القتال ويحتمل
 أن يكون ذلك ولم ينقل لنا وقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب
 انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي
 الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم ويحتمل أن يكون ترك الدعوة لما تقدم من
 دعائهم وعلم من عنادهم واصرارهم وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك أحب أن يدعى العدو
 قبل القتال بلغتهم الدعوة ولم تبلغهم إلا أن يعجلوا سواء قربوا أو بعدوا وقال عنه ابن القاسم
 لا يبيتوا حتى يدعوا وقال ابن الماجشون عن مالك لا يدعى من قرب من الدرب مثل طرسوس
 والمصيصة وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك انما الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الاسلام
 ولا يعلم ما يقاتل فلما من بلغه الاسلام وعلم ما يدعى اليه وحارب وهورب كاروم والافرنج ممن داني أرض
 الاسلام وعرفه فالدعوة فيهم ساقطة قال ابن حبيب فيجب أن يغار عليهم وينتزه فيهم الفرصة وقد
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فوجه القول الاول وهو
 رواية ابن القاسم ما روى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
 يا رسول الله تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذ على رسلك حتى تنزل
 بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا
 واحدا خير لك من حمر النعم فوجه الدليل منه أنه قال صلى الله عليه وسلم له على رسلك ثم ادعهم الى
 الاسلام وهذا نص ووجه آخر أنه قال فلان يهدي الله بك رجلا واحدا * قال القاضي أبو الوليد رحمه
 الله وظاهر هذا عندي يقتضى أن يدعوهم فيبتدون وأما قتالهم حتى يبينوا الاسلام فانما هو من
 باب الجبر والا كراه لهم مع ان الحرب قد تنجلي عن أداء الجزية دون اهتداء وأما الدعوة الى الاسلام
 فهي التي تقتضى الاهتداء ووجهه من جهة المعنى ان أمر الاسلام مترقب ومرجوف في وقت من قد
 بلغته الدعوة ومن لم تبلغه وقد يسلم اليوم من أبي الاسلام أعواما جمة فإزم أن يذكر بالدعوة وتعاد
 عليه عسى أن يثوب الى الاسلام ووجه الرواية الثانية أن من قرب من بلاد المسلمين قد بلغت
 الدعوة وتكررت عليه وعلم مقتضاها ولا يزيد اعدادها عليه معرفة بما لم تتقدم له المعرفة وانما في
 ذلك التحذر له عن النكابة فيه وذلك يوهن حرب المسلمين وانما يحتاج الى ذلك من بعدت داره
 ولم يعلم حال الاسلام وان كان قد بلغت دعوة الاسلام فلم تبلغه على وجهها ولا عرف مقتضاها فيإزم أن
 تعاد عليه الدعوة ويتبين اليه ما يدعى اليه والذي رواه ابن حبيب عليه عمل المسلمين في سائر الآفاق
 ووجه ما تقدم من قوله ووجهه (فرع) ومن كان من أهل الحرب ممن يظن أن للدعوة تبلغه
 قوتها ولا غير دعوة فقتلوا وغنوا فذلك ماض وليس عليهم ردة وقد أساوار واه ابن سخنون عن أبيه
 ووجه ذلك أن حالهم من الكفر يحكم بما ضاعقتلهم واسترقاقهم وانما كان يجب تقديم الدعوة رجاء أن

ينتقلوا عن ذلك فان صادف القتل والاسترقاق الكفر الاصلى دون عهد مضى عليهم والله أعلم
 (فصل) وقوله نخرجت بمساحيهم ومكائلمهم يريد العمل في بسايتهم ونخيلهم وحرورهم فاما رآوه صلى
 الله عليه وسلم قالوا الحمد لله محمد والله محمد والخمس يريدون الجيش قالوا ذلك ينذر بعضهم بعضا فقال صلى الله
 عليه وسلم الله أكبر اعظما الله تعالى واكبارا له واخبارا بعلوم دينه وظهور أمره ثم قال صلى الله عليه
 وسلم انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين يريد صلى الله عليه وسلم أنهم قد تقدم اليهم الانذار
 فاساعتوا وعاندوا ونزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والاذلال لهم ص مالك عن ابن شهاب عن عبد
 الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
 نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة ودعى من باب الصلاة ومن كان من أهل
 الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام
 دعى من باب الريان فقال أبو بكر يارسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى
 أحدهم من هذه الابواب كلها فقال نعم وأرجو أن تكون منهم ثم قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق
 زوجين في سبيل الله روى عن الحسن البصرى أنه قال اثنين من جنس واحد كدرهمين أو
 دينارين وروى عن غيره أنه قال دينار ودرهم ومعنى ذلك والله أعلم أنه أقل ما يقع به التكرار
 من العبادة وما يتقرب به الى الله تعالى ويحتمل أن يريد بذلك العمل فيدخل في ذلك من صلى
 صلاتين أو صام يومين أوجاهد مرتين وان كان لفظ الانفاق فيما قدمناه أظهر ولفظ الجهاد والغزو
 في سبيل الله أظهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل أن يريد به يا عبد الله هذا
 خيرا عنه الله لك فاقبل اليه من هذا الباب ويحتمل أن يريد به هذا خيرا أبواب الجنة لك لأنه في الخير
 والثواب الذي أعد لك ثم قال صلى الله عليه وسلم فان كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومعناه
 والله أعلم أن تكون الصلاة أغلب أعماله وأكثرها وقد تغلب على عمل الرجل الصلاة فتكون أكثر
 أعماله ويغلب على أعماله الصوم فيكون أكثر أعماله وكذلك الجهاد والصدقة فمن كان الغالب على
 عبادته نوع من هذه العبادات نودي من الباب المختص به وهذا يحتمل وجهين أن يريد بقوله في سبيل
 الله أى سبيل الله كانت من الجهاد وغيره فيكون معنى ذلك ان من كانت عبادته ونافلته الصلاة دعى
 من باب الصلاة ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة ويكون معنى من كان من باب الصلاة من
 تنفل في غزوه ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوه وأهل الصدقة من تصدق في غزوه فيكون
 هذا أغلب عليه في الغزو وبه ينادى وان كانت عبادته في سائر الأوقات يغلب عليها غير ذلك

(فصل) وقوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان رأيت لبعض أهل اللغة ان الريان من
 الرى نخس ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر
 اعلاما لمن تكلف ذلك بما يخص هذا من الدعاء من هذا الباب الذى يدل على الثواب الجزيل
 والله أعلم

(فصل) وقول أبي بكر رضى الله عنه يارسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
 ظاهره انه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها وان الدعاء من واحد منها يكفي في التناهي
 في الخير وسعة الثواب لكنه مع ما في الدعاء من واحد من هذه الابواب من الخير العظيم هل يدعى أحد
 من جميعها لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من انعام الله تعالى على من أطاعه فقال صلى الله عليه

* وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من
 انفق زوجين في سبيل الله
 نودي في الجنة يا عبد الله
 هذا خير فمن كان من أهل
 الصلاة دعى من باب الصلاة
 ومن كان من أهل الجهاد
 دعى من باب الجهاد ومن
 كان من أهل الصدقة دعى
 من باب الصدقة ومن كان
 من أهل الصيام دعى من
 باب الريان فقال أبو بكر
 الصديق يارسول الله ما
 على من يدعى من هذه
 الابواب من ضرورة فهل
 يدعى أحدهم من هذه الابواب
 كلها فقال نعم وأرجو أن
 تكون منهم

وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم ومن دعى من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له ان دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة ولكنه يدعى بأن يقال له ان لك ههنا خيرا وعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول على هذا الباب أو لعبادتك التي هي سبب أن تدعى من ذلك الباب والله أعلم وأحكم

﴿ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ﴾

﴿ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ﴾
 وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها رأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين لان أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين وأما أهل الصلح فانهم قدموا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ﴿ ش قوله من أسلم من أهل الصلح فإله له قول جماعة الفقهاء وفي ذلك خمسة أبواب * أحدها في معرفة الصلح والعنوة * والثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم وكفرهم * والثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم * والرابع في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم * والخامس في حكم أموالهم اذا أسلموا

﴿ الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة ﴾

فأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار حرموا بلادهم وقتلوا عليها حتى صالحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها فاصالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره وما صالحوا به أو أعطوه على اقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضا أو غيره فانه ليس بمال صلح ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة لما كانت تلك الأرض أرض صلح وانما تكون أرض صلح ما صالحوا على بقائها بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدمه حرب (مسئلة) وأما العنوة فهي الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو اجلوا عنها مخافة المسلمين تقدمت في ذلك حرب أو لم تقدم أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها وقد روى أشهب عن مالك في العتبية ان خير قحمت بقتال يسير وقد خسرت الاما كان منها عنوة أو صلحا وهو يسير فانه لم يخمس قال أشهب فقلت العنوة والقتال أليسا واحدا فقال انما أردت الصلح ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلح فان القتال قد يكون سببا الى العنوة ويصح أن يكون سببا الى الصلح ومما ادنا بالصلح والعنوة ان الأرض آل حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة قال مالك قسمت خير ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل لكل رجل سهمه قال وما كان اقتح من خير خمسة وقسم الباقي على ما تقدم وما خس منها بغير قتال فلم يخمس وأقطع منها أزواجه فاقضى ذلك أن خير كانت على ثلاثة أقسام قسم استولى عليه عنوة بالقتال الخمس وقسم الأربعة أخماس وقسم أجلا عنه وأسأوه من غير قتال فلم يسهم منه لاحد وكان حكم ذلك كله حكم الخمس كما فعل صلى الله عليه وسلم بيني النضير قال الله تعالى وما آفأه الله على رسوله منهم فإا وجفت عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وأما فذلك فصولها على النصف ولم

ص ﴿ سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها رأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين لان أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فينا للمسلمين وأما أهل الصلح فانهم قدموا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ﴿ ش قوله من أسلم من أهل الصلح فإله له قول جماعة الفقهاء وفي ذلك خمسة أبواب * أحدها في معرفة الصلح والعنوة * والثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم وكفرهم * والثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم * والرابع في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم * والخامس في حكم أموالهم اذا أسلموا

﴿ الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة ﴾

فأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار حرموا بلادهم وقتلوا عليها حتى صالحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها فاصالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره وما صالحوا به أو أعطوه على اقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضا أو غيره فانه ليس بمال صلح ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة لما كانت تلك الأرض أرض صلح وانما تكون أرض صلح ما صالحوا على بقائها بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدمه حرب (مسئلة) وأما العنوة فهي الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو اجلوا عنها مخافة المسلمين تقدمت في ذلك حرب أو لم تقدم أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها وقد روى أشهب عن مالك في العتبية ان خير قحمت بقتال يسير وقد خسرت الاما كان منها عنوة أو صلحا وهو يسير فانه لم يخمس قال أشهب فقلت العنوة والقتال أليسا واحدا فقال انما أردت الصلح ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلح فان القتال قد يكون سببا الى العنوة ويصح أن يكون سببا الى الصلح ومما ادنا بالصلح والعنوة ان الأرض آل حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة قال مالك قسمت خير ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل لكل رجل سهمه قال وما كان اقتح من خير خمسة وقسم الباقي على ما تقدم وما خس منها بغير قتال فلم يخمس وأقطع منها أزواجه فاقضى ذلك أن خير كانت على ثلاثة أقسام قسم استولى عليه عنوة بالقتال الخمس وقسم الأربعة أخماس وقسم أجلا عنه وأسأوه من غير قتال فلم يسهم منه لاحد وكان حكم ذلك كله حكم الخمس كما فعل صلى الله عليه وسلم بيني النضير قال الله تعالى وما آفأه الله على رسوله منهم فإا وجفت عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وأما فذلك فصولها على النصف ولم

يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت عنوة بغير قتال * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا
 عندي يقتضى انه كان لهم النصف على وجه الصلح وكان النصف على وجه العنوة ولكنه ظهر عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير اجفاف ولا ركاب ولا قتال فكان حكم ذلك النصف حكم الخمس قال
 مالك ثم ان عمر بن الخطاب أجلى أهل خيبر وأجلى أهل فدك وأعطى أهل فدك بذلك حبلا واقتابا
 وذهبا اشترى ذلك من بيت المال للمسلمين فهذا حكم هذه البلاد (مسئلة) وأما مكة فاختلف أهل
 العلم في حكمها فقال مالك افتتحت عنوة وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وقال الشافعي انما دخلها صلحا
 وقال أصحابه معنى ذلك أنه فعل فيها فعل من صالحه فلك نفسه وماله وأرضه ودياره فان كان هذا فليس
 بخلاف لقولنا عنوة والدليل على ما قلناه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حبس
 عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة من نهار والدليل على ذلك
 ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ولو كان هنا صلح
 لما احتاج الى تأمين من فعل فعلا مخصوصا وقت تقدم له جرم وفائدة الخلاف في هذا أنه يجوز للامام
 أن يمن ويعفو عن جلة الغنائم قبل القسمة (فرع) اذ ائبت ذلك فانه لم يستدم بمكة حكم العنوة
 من قسم دورهم وأراضهم واسترقاق من أخذ منهم قال أبو عبيد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكة ومن على أهلها وردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعل شيئا منها فإيا فرأى بعض الناس أن ذلك جائز له
 ولذا ثمة بعده قال أبو عبيد والذي أقول ان ذلك كان جائز له في مكة وليس ذلك بجائز له في غيرها
 ومكة لا يشبهها شيء من البلاد لأن الله تعالى خص رسوله من الانفال بما لم يخص به غيره فقال قل
 الانفال لله والرسول والذي قاله أبو عبيد لا يبعد في قوله ان ذلك في مكة دون غيرها وذلك أن مكة خصت
 بمنع القتال فيها وانما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ثم عادت حرمتها وحرم القتال فيها الى
 يوم القيامة فلذلك أعاد صلى الله عليه وسلم فيأهم اليهم بعد تلك الساعة لما حرمت مقاتلتهم * قال القاضي
 أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي الوجه الاول وهو أن ذلك جائز له صلى الله عليه وسلم بمكة
 وغيرها وجائز لمن بعده من الأئمة اذ رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقدر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الى
 هو اذن سببهم واستأني بهم شهرا ليرد اليهم أموالهم وسببهم فلعنه صلى الله عليه وسلم قدر رأى ذلك صلاحا
 واستملا فالأهل مكة فرد اليهم دورهم وأرضهم وأملا كهم ولعله قد استأذن في ذلك من كان معه من
 المسلمين فأذنوا له وقدر روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لأهل مكة يوم افتتحوا مكة وقد اجتمعوا
 في المسجد فرار من القتل اذ هبوا فأتتم الطلقاء ولم يسب من أهلها أحدا فكذلك يجوز أن يكون
 قد أتبعهم أموالهم وديارهم وأرضهم فكل من أسلم منهم بقى ملكه في يده (مسئلة) وأما أرض
 الاندلس فان أكثرها فتحت عنوة ومنها ما فتح صلحا كدمر وغيرها والى هذا ذهب ابن حبيب
 وغيره من علمائنا وسيأتي ذكر حكم أرضها بعد هذا ان شاء الله (فرع) ذكر الداودي أن عمر بن
 الخطاب بعث سهل بن حنيف فجعل على جريب البرثمانية وأربعين درهما وعلى جريب الشعير
 أربعة وعشرين درهما وعلى جريب التمر ستة قال أبو القاسم الزجاجي الجريب ستون ذراعا في
 ستين ذراعا قال غيره بالذراع الهاشمية وهي ذراع وثلاث بذارع اليد والذراع الهاشمي ست قبضات
 والقبضة أربعة أصابع والاشل جبل يذرع به الجريب طوله ستون ذراعا والذراع الهاشمي يذرع
 بها أيضا وطولها ستة أذرع وهي عشر الاشل وذلك كله بالذراع الهاشمي

﴿ الباب الثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم ﴾

أهل الصلح لا يخلو أن يكونوا صلحو أو صلحو على شيء يؤدونه في جملتهم أو يصلحو على شيء يؤدونه عن جاجهم وقد روى ابن حبيب أن الجزية الصلحية جزيتان فجزية على البلد مجملة وجزية على الجاجم ومعنى ذلك أن يوضع على جملتهم شيء يغرمونه لا يحط منه لقلتهم ولا يزداد عليه لكثرتهم فهم ضامنون له حتى يؤدونه لا يبرأ أحد منهم وإن أدى أكثره حتى يؤدى جميعه ودية الجاجم أن يوضع على كل جمجمة ديناراً وأكثر منه على ما تقدم تفسيره فهذه الجزية تزيد بزيادة عددهم وغنائم وتنقص بنقص عددهم وغنائم ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه وإن لم يؤد غيره ما عليه لأن بعضهم لم يضمن ما على غيره وإنما التزم ما يخصه (مسئلة) وقد قال ابن القاسم في المسئلة إذا باع الصلحى أرضه من مسلم على أن يخرج على المتبايع لم يجز وأجازة أشهب وهذا يدل على أن الصلح قد ينعقد على أن يكون على الأرض خراج وهى ملك لأربابها من أهل الصلح وهذا محتمل أن يكون قسماً ثالثاً ويحتمل أن يكون على الجاجم خراج وعلى الأرض خراج وكيفما انعقد الصلح في ذلك جاز والله أعلم (مسئلة) قال ابن حبيب جزية أهل الصلح انما هى فيما صلحو عليه قال ولا يزداد في جزية الصلح على الغنى ولا ينقص منها عن الفقير وذلك محتمل وجهين أحدهما أن تكون على الجاجم فيحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يقرر انما هو دينار إلى أربعة دنانير فلا يزداد الغنى على أربعة دنانير ولا ينقص الفقير عن دينار وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا يزداد على أهل الذمة في جزية جاجهم وإن أسروا على ما فرض عمر رضى الله عنه على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعة دنانير ويطرح عنهم ضيافة ثلاثة أيام إذا لم يوف لهم والمعنى الثانى أن من استقرت جزيته على شيء لا ينقل عنه والاول أصح والوجه الثانى أن يكون صلحهم على مقدار ما في جلاتهم فلا يزدادون عليه لغنائمهم ولا ينقصون منه لفقرهم

﴿ الباب الثالث في حكم انتقال الاملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم ﴾

أن ذلك يختلف وقد قال ابن حبيب أن الجزية الصلحية جزيتان جزية على البلد وجزية على الجاجم فإن كانت مجملة على البلد فهى موقوفة لاتباع ولا تورث ولا تقسم ولا يملكها إن أسلم وانما له ماله وأما الأرض فموقوفة أبدأ الماعليها من الخراج وذلك بأسره باق على من بقى من النصارى وأما أن صلحو على أن الجزية على جاجهم فلم يبيع الأرض وهى لهم ملك يصنعون بها ماشاءوا وروى عيسى عن ابن القاسم أن أهل الصلح إذا صلحو على أن عليهم ألف دينار كل عام أو على أن على جاجهم دينارين على كل رجل منهم وعلى أرضهم على كل بذر كدنا شيئاً سموه وعلى كل زيتونة كذا قال ذلك سواء ولهم بيعها فوقع الاتفاق بينهم على الخراج إذا وضع على الجاجم لا يمنع ذلك بيع الأرض واختلافها إذا وضع على الجملة فنفع ذلك يبيع الأرض عند ابن حبيب ولم يمنع منه عند ابن القاسم وجه قول ابن حبيب أن الأرض لما وضعت الجزية أو الخراج على الجملة هى سبب الجزية وهى مال ظاهر فلم يجز لهم تفويتها لما في ذلك من منع استغلال ما عليهم من الجزية ووجه قول ابن القاسم أن الأرض من أموال أهل الصلح وملكهم فكان لهم بيعها والتصرف فيها كالعين والحيوان وسائر أموالهم (فرع) وأما إذا كان الصلح على أن الجزية على مقدار الأرض وما فيها من العرس فيجب على قول ابن حبيب أن لا يجوز بيعها ولا تفويتها لأن الخراج متعلق بها وهو

حق المسامين فلا يجوز لهم تفويتها واتلاف أمانها وقطع ما يجب للمسامين من حق الجزية فيها وذلك جائز على قول ابن القاسم إذا كانت الجزية على الجاهم أو على الأرض أو عليها وهو في المدونة ووجهه ما تقدم والله أعلم (مسئلة) فإذا قلنا يجوز بيع أرض الصلح فلا يخلو أن يكون ذلك على الاطلاق أو على اشتراط الخراج فان كان على الاطلاق فان ظاهر المدونة في قول ابن القاسم يقتضى أن الخراج على البائع ابتاعها منه مسلم أو ذمى ووجه ذلك ان عقد الصلح قد اقتضى تعلق الخراج بذمته فلا يزيد عليه عن ذلك بيع الأرض ولا هبتها يدل على ذلك انه اذا أسلم سقط الخراج عن الأرض فوجب أن يتعلق الخراج به دون الأرض لان المرعى في ذلك صفته دون صفة الأرض وظاهر قول أشهب في المدونة يقتضى أن الخراج على المبتاع ووجه ذلك ان الخراج انما يجب بسبب الأرض مع بقاء المصالح عليها على الكفر فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت الأرض ولان تلك الأرض لو استغرقت وتلفت اتلافا لا يمكن جبره لسقط الخراج بسببها فوجب أن ينتقل الخراج معها (فرع) فان قلنا بقول ابن القاسم ان الخراج على البائع مع اطلاق العقد فان شرط على المبتاع في المدونة من قول ابن القاسم ان البيع حرام لا يخل لانه اشترط عليه ما لا يدري قدره ولا منتهاه ولا مبلغه ومعنى ذلك انه يقيم البائع على كفره فيدوم بقاء الخراج على الأرض وقد يسلم بعد بيعه بيوم فيسقط الخراج عن الأرض وهذا غير لا يجوز مثله في البيع (فرع) وقد كان العمل بالأندلس على قول ابن القاسم في ابتياع أرض الخراج على ان على المبتاع ما يلزم وأمر المنصور أبو عامر محمد بن أبي عامر بالأخذ بقول أشهب لحاجته الى ذلك لانه قد هلك البائع من غير مال ويخرج من البلديف يدا بتياع الأرض بما عليها فتعيل أهل الجهة للتمسك بقول ابن القاسم على ان عقدوا على المبتاع بعد تمام انعقاد البيع وربما كان في عقد غير عقد الابتياع انه عرف ما يلزم الأرض من ذلك والتزمه تحيلا لسلامة العقد مما يفسدو يمنع حخته وهذا لا يجوز اذا كان البائع والمبتاع قد علما أن الأرض أرض صلح وانه قد يلزمها الخراج وانه لا سبيل الى أن تباع ويبقى خراجها على بائعها وهذا يقتضى فساد البيع على هذا القول وقد أحق أهل بلدنا بذلك ما يلزم أرض الاسلام ومن وظائف الظلم للسلطين فأجروها مجراها على قول ابن القاسم عندهم * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا عندى غير صحيح لان هذه الوظائف ليست بحق ثابت وانما هي مظالم لا تثبت بوجه حق ولا تجب بدل على ذلك انه من أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يأثم بذلك وخراج أرض الصلح اذا ثبت عليه لم يحل دفعه عن نفسه بفرار ولا امتناع وانما ذلك مثل هذه المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الانسان الثياب في البلد التي يجب على المبتاع مكس في كل ما يبتاع منه فان ذلك لا يمنع حخته وبعده ولا صحة بتياعه وكذلك من اكرى دابة في طريق يعلم انه سيؤخذ منه على كل دابة مكس وربما خفي أمره فسلم فان ذلك لا يمنع حخته الكراء (فرع) اذا قلنا بقول أشهب ان الخراج على المبتاع بمجرد العقد أو بتخريج أهل بلدنا انه يجوز أن يلزمه المبتاع بعد تمام عقد البيع فانه اذا أسلم البائع في المدونة عن أشهب انه يسقط الخراج عن المبتاع بمنزلة ما سقط خراجها اذا أسلم الصلحى وهى بيده وأما اذا مات الصلحى ولم يترك وارثا صار ماله لبيت مال المسامين

(الباب الرابع في ذكر أموالهم بعد موتهم على الكفر)

قد تقدم من قول ابن حبيب انه اذا كانت الجزية على جلتهم فان أرضهم لا تورث وتقدم من التخريج على قوله ذلك ان الجزية اذا كانت على الأرض حكمها ذلك وان الجزية اذا كانت على جباههم

فان الأرض تورث عنهم وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان أهل الصلح بورثون على حسب مواريتهم (فرع) فاذا قلنا انهم بورثون فان أرضه وماله لورثته فان لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب اذا كانت الجزية على جاجهم فن مات منهم ولم يدع وارثا فأرضه وماله للمسلمين كميث لاوارث له وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه من مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقاربه فيرثه لأهل خراجه ولا يضع عنهم موته شيئا من خراجه وما صلحو عليه قائم عليهم فوجه ما قاله ابن القاسم ان ذلك في أهل الصلح اذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له فخاله وأرضه لأهل خراجه لان موته لا يسقط عنهم شيئا مما التزموه وانما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذا المتوفى وأما اذا كان ما صلحو عليه جزية على جاجهم فان مات من مال لا وارث له فخاله لجماعة المسلمين لانه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال فاذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد ممن صالح معه فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين (فرع) واذا قلنا من مات من أهل الصلح ولا وارث له فيرثه للمسلمين كيف يعرف من له ورثته عن لاورثته ونحن لانعلم مواريتهم روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ذلك الى أهل دينهم وأساقفتهم فان قالوا يرثه من يدكرون من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم ذلك اليه وان قالوا لا ولده فيرثه للمسلمين ووجه ذلك أن طريق هذا الخبر عما ينفردون به من العلم وفي مثل هذا تقبل أقوالهم كخبارهم عما يعلمونه من الأدواء وترجمتهم عن الألسنة التي لانعرفها ومثل هذا يحكم فيه بقولهم ويرجع فيه اليهم

الباب الخامس في حكم أموالهم اذا أساموا *

قال ابن حبيب اذا كانت جزية الصلح على جملتهم فن أسلم منهم لم تملك أرضه وانما يملك ماله وان كانت على جاجهم ثم أسلم فأرضه وماله له دون جزية على شيء من ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم انه سواء كان الصلح على جملتهم أو على جاجهم أو على مبذر أرضهم فان الاسلام يسقط عنهم ذلك كله والخلاف فيه والتوجيه على نحو ما تقدم (مسألة) وهذا لما بقى من المدة وأمام ماضى من المدة وقد بقى عليه الخراج والجزية لم يثوده فالذى في المدونة في الجزية انه يسقط ذلك عنه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يؤخذ منه حال اسلامه

(فصل) وقوله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين ومعنى ذلك أن أهل العنوة وهم الذين تقدم ذكرهم ان أسلم منهم أحد لا يحرز ماله ولا أرضه ويصير ذلك للمسلمين وانما يريد بقوله أرضه الأرض التي بيده فاضافها اليه لعملة فيها ولو كانت أرضا اشتراها بعد العنوة بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة ماله حكمها حكم ماله عنده ولم أرفيه نصا وأصل ذلك ان أرض العنوة عند مالك لا تقسم وتبقى لنواب المسلمين على رأى عمر بن الخطاب في أرض مصر وأرض العراق وقال أبو حنيفة والشافعي تقسم الأرض كسائر أموالهم والدليل على صحة ما ذهب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله تعالى ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فليلر رسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم

ذكر تعالى الانصار فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
 في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك
 هم المفلحون ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
 فهذا يدل على ان لمن جاء بعد الذين افتتحو تلك المواضع حقاقها ولا يكون ذلك الا بتبقي الارض
 واما غير ذلك من الأموال فلا تبقى لمن يأتي بعدهم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أهل العنوة
 أحرار قاله مالك وأصحابه وروى عيسى عن ابن القاسم نساؤهم كالحرائر لا ينظر الى شعورهن
 ودية المرأة منهن دية الحر ذميمة ووجه ذلك انهم لم يسترقوا وعقد لهم عقد الذمة فقد حكم بحريتهم
 لان الامام فيمن غلب عليه من أهل الكفر أن يقتل أو يمين أو يفادي به أو يسترقه أو يعقله الذمة
 على انه حر وهو لا يعد عقد لهم عقد ذمة على الجزية فهم أحرار (مسئلة) اذا ثبت ذلك ففسد روى
 ابن مزين عن عيسى بن دينار أن الفرض الذي يفرض عليهم على جاجهم وتترك الارض
 بأيديهم عوناهم وقال ابن حبيب ان عمر رضى الله عنه فرض الجزية على أهل مصر على كل
 عالج منهم أربعة دنانير من غير خراج أرضهم وجعل على الارض خراجا على حدة وقال غير ابن حبيب انه
 أفرهم في الارض وجعل عليهم خراجا واحدا على الارض والجاجم وجعل عليهم مع ذلك الضيافة وقال
 مالك نطرح عنهم الضيافة اذا لم يوف لهم * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندي أن يكون
 عليهم جزية جاجهم فن عمل أرضا كان عليه خراجها لان سبب جزية جاجهم سكنى بلد المسامين
 وحقن دماؤهم فيها وسبب خراج الارض الانتفاع لا ترى أن من لم يعمر منهم أرضا فلا بد من أداء جزية
 جاجته ومن عمر شيئا من أرض الخراج أدى عليها وان كانت امرأة لا تجب على جاجتها جزية
 (مسئلة) ولا يجوز للعنوي بيع شيء من الارض لانها ملك للمسامين لم يؤذن له في بيعها ويجوز لهم
 بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال رواه سحنون عن ابن القاسم وقال وكانهم على ذلك تركوا
 كالأذن له في التجارة قال ويمنعون أن يهبوا ويتصدقوا ويحجى قول ابن حبيب ان لهم ذلك فيما
 بقي بأيديهم من مال الفتح وفيما اكتسبوه بعدهم من ذلك ويحجى قول ابن المواز ان ذلك لهم بما
 اكتسبوه دون ما أقر بأيديهم (مسئلة) ومن مات من أهل العنوة فان كان له وارث ورثه رواه
 يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال يستل عن ذلك أساقفتهم وأهل دينهم فن قالوا انه يرثه من ذى رحم
 أو غيره من رجل أو امرأة سلم اليه ذلك وفي كتاب ابن حبيب ان ماله وما كسب لورثته الا الارض
 فهي للمسامين ووجه ذلك ان الارض لما افتتحت عنوة فهي للمسامين وانما يعمرها بالخراج وأما
 ما كان كسبه من مال فهو لورثته وما كان بيده يوم الفتح فيتخرج على وجهين نحن نذكرهما بعد
 هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وان لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب كل ماتركة للمسامين في بيت المال
 ونحوه روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وقال أشهب ما كان بيده من دار أو أرض فهي موقوفة
 أبدا للمسامين وما كان له من مال فللمسامين وما علم انه كان بيده يوم الفتح من مال فهو كالقبيء وهذا
 يقتضى ان ما كان بيده يوم الفتح فانه لم يملكه وانما هو مال لأهل الفتح أقر بأيديهم عوناعلى عمارة
 الأرض فاذا مات أو أسلم رجع اليهم وأما على قول ابن القاسم وابن حبيب فانه يقتضى ان ماتركة بيده
 ترك له على سبيل التملك والتركة له كما تركته رقبته وأهله وولده (مسئلة) ومن أسلم من أهل
 العنوة قال ابن حبيب فقد أحرز نفسه وماله وكل ما كسب وأما الارض فللمسامين واحتج على ذلك
 بان كل من أسلم على شيء في يده فهو له يريد أسلم على انه له وأما الارض فليست كذلك فانها ليست في

يده على وجه تملك وانما هي في يده على وجه اجارة وروى عيسى بن مزين عن عيسى بن دينار من أسلم منهم فهو حر وماله للساميين وفي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم انه يؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك قال ابن المواز انما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح وجه قول ابن حبيب ما احتج به ووجه قول عيسى وابن القاسم ان الارض لا يملكها وماترك بيده لم يملكه وانما هو كالرقيق في الحائط يستعين به العامل على العمل وهو باق على ملك صاحب الحائط وما اكتسب فعلى هذا الوجه اكتسبه وهذا يقتضيه معاهدته ومعاقبته ووجه قول ابن المواز ما اكتسب ملكه وماترك بيده فعلى ملك من افتتح الارض وانما تركته على وجه العون والله أعلم

✽ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ

أبي بكر عده النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽

✽ الدفن في قبر واحد
من ضرورة وانفاذ أبي
بكر رضي الله عنه عده
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ✽
✽ حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة أنه بلغه ان عمرو
ابن الجوح وعبد الله بن
عمرو الأنصاريين ثم
الساميين كانا قد حفر
السييل قبرهما وكان قبرهما
مما يلي السيل وكان في قبر
واحد وهما ممن استشهد
يوم أحد فحفر عنهما ليغير
من مكانهما فوجد المغيرا
كأنما ماتا بالأمس وكان
أحدهما قد جرح فوضع
يده على جرحه فدفن وهو
كذلك فأميطت يده عن
جرحه ثم أرسلت فرجعت
كما كانت وكان بين أحد
وبين يوم حفر عنهما سنة
وأربعون سنة

ص ✽ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة انه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم الساميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكان في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجد المغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما سنة ✽ ش قوله انه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما يدل على أنهم ما دفنا في قبر واحد وذلك انه لما اشتد على المساميين حفر القبور يوم أحد لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لهم احفروا واعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرأ ناعلي هذا يجوز مثل هذا للضرورة قال مالك والافالسنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر وانما يقدم في القبر أفضلهم وهو من كان أكثرهم قرأ ناعلي ذلك الوقت فيجعل مما يلي القبلة ثم يجعل غيره بعد ذلك مما يليه وهذا يقتضى تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لاهل القرآن وحض أصحابه على الاستكثار من أخذه

(فصل) وقوله وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح كانا صهرين واستشهدا يوم أحد ودفنا في قبر واحد فحفر السيل قبرهما لما كان مما يليه أو قرب منه فأرادوا نقلهما عن مكانهما ذلك الى موضع لا يضر به السيل فحفر عنهما لينقلا ولا بأس بحفر القبر واخراج الميت منه اذا كان ذلك لوجه مصلحة ولم يكن في ذلك اضرار به وليس من هذا الباب نبش القبور فان ذلك لوجه الضرر أو لغير منفعة

(فصل) وقوله فوجد المغيرا كأنما ماتا بالأمس وهذه على ما نعتقده كرامة من الله تعالى خصها بها ولعله قد خص بذلك أهل أحد ومن كان له مثل فضلهم ما فان تلك الأرض تسرع التغيير الى من دفن فيها ولو كان ذلك أمرا معتادا في تلك الأرض لما ذكره في هذا الحديث على وجه التعجب منه

(فصل) وقوله وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك لعلة انما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين أعضائه ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك

فيه الابتغى شئ من أعضائه ويحتمل أن يكون قد ترك على تلك الحال يحشر عليها والله أعلم
 (فصل) وقوله فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت يقتضى انه قد بقيت
 رطوبة أعضائه ولينها ولونشفت وذهبت رطوبتها لما يمكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من
 أعضائه وصر فيها الى صورة تمنع رجوعها الى مكانها اذا تركت على انه قد كان بين وقت دفنها ووقت
 الحفر عنهماست وأربعون سنة وهذه مدة لا يكاد يبقى معها الميت على المعتاد من الأحوال بقية
 رطوبة ولا اتصال أعضاء والله أعلم ص * قال مالك لابأس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر
 واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مماليق القبلة * ش قوله لابأس أن يدفن الرجلان
 والثلاثة في قبر واحد من ضرورة يدل على أن ذلك لا يفعل الا من ضرورة وكذلك قال أشهب
 لا يكفنان في كفن واحد الا من ضرورة ولمن فعل ذلك من غير ضرورة خطه من الاساءة (مسئلة)
 وكذلك يدفنان في قبر واحد من ضرورة ويقدم في اللحد الأكبر ويجعل مماليق القبلة وهذا معنى
 التقديم في اللحد وقال أشهب يقدم في اللحد أفضلهما وقروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 كان يقدم في اللحد كثرهما قرآنا وهذا كله يعود الى معنى الفضيلة فاذا استويا في الفضيلة
 قدم الأكبرهما لان السن حقا وفضيلة وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم نجعل الرجل مماليق
 القبلة ثم نجعل بعدهم الصبيان ثم نجعل بعدهم النساء (مسئلة) قال أشهب واذا دفن رجلان في
 القبر لم يجعل بينهما ما حاز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق والله أعلم ص * مالك عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى أوعدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات * ش
 قوله قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين يريد من مال الله وما ينقل الى بيت مالهم من الجزية
 التي على الجاجم وخراج الأرض وعشور أهل الذمة اذا تجروا من أفق الى أفق والركاز والمعدن اذا
 أخذ منه الخمس قال ابن القاسم ولم يذ كر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صولحو عليه
 * قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى لاحق بذلك وهذا يحتمل أن ينقل الى المدينة على وجهين
 أحدهما أن ينقل اليها بعد سدخلة أهل تلك البلاد التي يجي فيها ذلك المال فهذا حكم كل مال يجي في
 جهة من الجهات أن ينظر الى حال تلك الجهة التي جي فيها وحال سائر تلك الجهات فان استوت حاجتهم
 وعمتهم الشدة أو السعة فرق حيث جي ولا ينقل الى غيره من البلاد شئ منه رواه ابن المواز
 عن مالك ووجه ذلك اختصاص الحياة (مسئلة) وان كان غيرهما من البلاد أوج نقل الى غيرها
 ولا يعدى منها من جيت منهم رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك ان لهم مزية على غيرهم في استحقاقه
 لاختصاصهم به فلا يجب أن يعر موامنه وان استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم وقال في
 المجموعة والموازية وغيرها في الرجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته الى المدينة فذلك صواب
 قال محمد وأرى مال كاخص المدينة بذلك لانها بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله محمد
 يحتمل ويحتمل أن يكون مال كاخص المدينة لان ذلك لان الغالب على أهل المدينة الحاجة وضيق الحال وقد
 قال في المدونة في الرجل يخرج زكاة ماله فيبلغه عن أهل المدينة حاجة فيرسل اليها بعض زكاته
 ما رأيت بذلك بأسا ورأيت صوابا

قال مالك لابأس أن
 يدفن الرجلان والثلاثة
 في قبر واحد من ضرورة
 ويجعل الأكبر مماليق
 القبلة * وحدثنى عن
 مالك عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن انه قال
 قدم على أبي بكر الصديق
 مال من البحرين فقال
 من كان له عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأى
 أوعدة فليأتني فجاءه
 جابر بن عبد الله فحفن له
 ثلاث حفنات

(فصل) والوجه الثاني أن ينقل الى المدينة لانه بها كان الانفاق واعطاء الأرزاق فكان ينقل
 ذلك الى من يرزق منه بعد سد الثغور التي كان يجي منها هذا المال والتفريق على أهلها بقدر ما يغنيهم

أويسد حاجتهم فيفترق بالمدينة على أهل الأعطية وعلى من اعترز الخليفة بها ولزمه من حقوق المسامين
 (مسئلة) فاذا قلنا انه ينقل هذا المال الى موضع تفرقت فمنا ما ذابت كاري عليه روى عيسى عن
 ابن القاسم في الزكاة تنقل من بلد الى بلد لا يتكاري عليها من الفىء ولكنه يبيع ذلك ويشترى
 مثله في موضع القسمة وقال في العتبية عن مالك يتكاري على ذلك من الفىء أو يبيعه وجه القول
 الاول انه اذا لم يكن لجملة وجه الصواب يبيعه وتبلغ منه الى موضع قسمته اذا لبد من الكراء عليه
 والكراء عليه من جملة مخرج الزكاة عن وجهها واخراجها من الفىء ظلم لاهل الفىء فلم يبق الا ما
 ذكرناه ووجه القول الثانى ان النظر في ذلك للامام بالذى هو أحوط لمستحق هذا المال فقد
 يكون البيع تارة أفضل وقد يكون الحمل والكراء عليه أفضل وأحوط لخصه بموضع البيع وغلاظه
 بموضع الشراء واذا كان الصواب الكراء عليه فيكون ذلك من الفىء لانه موقوف لمنافع المسامين
 والزكاة مقصورة على وجوه لا يجوز اخراجها عنها

(فصل) وقول أبى بكر رضى الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى أوعده فليأتنا
 الوأى العهد وهو قريب من العدة في هذا الموضع واستدعى أبى بكر رضى الله عنه من كان له عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ليقبى بعده وينجز عدته إذ هو الخليفة والقاضى عنه ما وعد به
 والمتبع لسيرته والقائم بانفاذ وصاياه وما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق يحق على أبى بكر
 وغيره ممن يأتي بعده انفاذه وقد جاء جابر الى أبى بكر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد
 جاء مال البحر بن أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا او يحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين
 ويحتمل أن يكون أبى بكر قبل قوله في ذلك لمارآه أهلا لذلك وكان من حسن النظر أن يعطيه وان
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وعده وقد قال مالك رحمه الله قد يعطى الوأى الرجل المال جائز لأمر
 يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوأى (مسئلة) فان كان على وجه العدة فهل هي لازمة
 يحتمل أن تكون مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لازمة له لان وعده حق وصواب ولم يعد
 من ماله عطية وانما وعد من بيت المال فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدر في بيت المال وتعيينه صواب
 فيجب أن ينفذ ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الانسان
 في أمر أو لا يدخله فيه مثل أن يقول له اشترتوا بأودابة وأنا أعينك على ذلك ديناراً وأسلفك الثمن أو
 أسلفك منه كذا فهذا اتفق أصحابنا ان هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد (مسئلة) وأمان كانت
 عدة لا تدخل من وعده في شئ فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مهمة فان كانت مفسرة مثل أن
 يقول الرجل للرجل أعرنى دابتك الى موضع كذا فيقول أنا أعيرك غداً أو يقول على دين فاسلفنى
 مائة ديناراً فاقضه فيقول أنا أسلفك فهذا قال أصبغ في العتبية يحكم بانجاز ما وعد به كالذى يدخل
 الانسان في عقد وظاهر المذهب على خلاف هذا لانه لم يدخله بوعده في شئ يضطره الى ما وعد به
 (مسئلة) وأمان كانت مهمة مثل أن يقول له أسلفنى مائة دينار ولا يدكر حاجته اليها أو يقول
 أعرنى دابتك أركبها ولا يدكر له موضعاً ولا حاجة فهذا قال أصبغ لا يحكم عليها (فرع) فاذا
 قلنا في المسئلة الاولى انه يحكم عليه بالعدة اذا كان لا يمر أدخله فيه مثل أن يقول له انكح وأنا أسلفك
 ما تصدقها فان رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعده فهل يحكم عليه بذلك أم لا قال أصبغ
 في العتبية يلزمه ذلك ويحكم به عليه ألزمه ذلك بالوعد وباللذات التوفيق
 (فصل) وقوله فممن له ثلاث حفنات امتثالاً لصفة موعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى انه كان

في كل حفنة خمسمائة دينار والله أعلم تم كتاب الجهاد بحمد الله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ﴾

﴿ كتاب النذور والايان ﴾

﴿ ما يجب من النذور في المشى ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ﴿ ش قوله إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد سأل سؤال الملتزم لحكمه الرجوع إلى قوله وذلك يسمى مستفتياً وقول المفتي له يسمى فتوى وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي صلى الله عليه وسلم أو للعلماء مع العلم على وجه الاختبار له والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء فأما العلمان اللذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد مع وجود الآخر فإنه إذا سأل أحدهما الآخر لا يخلو أن يسأله على وجه الاختبار والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء والتقليد فأما سؤاله على وجه المذاكرة والمناظرة فإن ذلك ليس باستفتاء بل هو مذاكرة ومناظرة وذلك جائز لها إذا التماشروا المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه وتبينه وسامان المرء وقصد المغالبة وقد فعل ذلك الصحابة ومن بعدهم من العلماء إلى وقتنا هذا وأما سؤاله إياه مستفتياً فإنه لا يجوز مع تساويهما في العلم ويمكن السائل من النظر والاستدلال لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد دون السؤال وإن كان لأحدهما شرف في العلم فهل يجوز للذي دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز له وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ذلك جائز له والدليل لما ذهب إليه الجمهور ما قدمناه من أن فرضه الاجتهاد دون السؤال (مسئلة) وأما أن خاف العالم فوات الحادثة فهل له أن يستفتي غيره ذهب القاضي أبو محمد إلى جواز ذلك ومنع منه سائر أصحابنا وقالوا تحل القضية من قوله ويتركها غيره وهذا يتصور فيما يستفتي فيه وأما ما يخصه فلا بد منه كما قاله القاضي أبو محمد والله أعلم وقد بسط القول في ذلك كله وفي صفة المفتي وصفة المستفتي في غير هذا الكتاب ما يغني عن اعادته (فصل) وقوله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه يقتضي أن النذر مباح جائز لأن سعداً ذكر أن أمه نذرت وسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره بل أمره أن يقضيه عنها ولا خلاف في جوازه وأما ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج من البخل فإما معنى ذلك أن تنذر لمعنى من أمر الدنيا مثل أن يقول ان شفي الله مرضي أو قدم غائب أو نجاني من أمر كذا أو زفني كذا فإني أصوم يومين أو أصلي صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهي عنه وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله تبارك وتعالى رجاء ثوابه وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشئ من أمر الدنيا وغرضها (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن النذر يلزم في الجملة والأصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ومن جهة السنة ما روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السنين فعاب النبي صلى الله عليه وسلم القرن بأهله ينذرون ولا يوفون وهذا يدل على أنه

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ كتاب النذور والايان ﴾
﴿ ما يجب من النذور
في المشى ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله
ابن عباس أن سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إن أمي
ماتت وعليها نذر ولم تقضه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها

غير جائز ولا مباح ولو كان جائزا ترك الوفاء بالنذر للمعاصاة به القرن

(فصل) وقوله ان أمي ماتت وعليها نذر يحتمل أن يكون مطلقا ويحتمل أن يكون مقيدا فالمطلق مثل أن يقول المكلف لله على نذر ولا يجعل له مخرجا والمقيد مثل أن يقول لله على نذر صوم يوم أو صلاة ركعتين أو صدقة بدينار أو حج وغير ذلك من أعمال البر فكل النذر ينجز فان كان مطلقا فان فيه كفارة يمين عند مالك وعن الشافعي في ذلك قولان أحدهما انه لا ينعقد هذا النذر والثاني انه ينعقد ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم والدليل على صحة انعقاده قوله تعالى وليوفوا نذورهم ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا وفيه من قول سعد ان أمي ماتت وعليها نذر والاظهر انه مطلق لانه لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عما نذر لان من النذر المقيد ما يجب الوفاء به ومنه ما لا يجب الوفاء به وهو أن يكون مباحا ومنه ما لا يحل الوفاء به وهو أن ينذر محرما فلما كان النذر المقيد يتنوع الى ما لا يجوز والى ما يجوز كان الأظهر انه لو كان مقيدا لسأله عن وجه نذرها ليميز منه ما يجوز مما لا يجوز وبحسب ذلك يكون الجواب ولما لم يسئل كان الأظهر انه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم ودليلنا من جهة القياس انه نذر قصد به القربة فوجب أن يتعلق به الوجوب أصل ذلك اذا كان مقيدا بما فيه قربة

(فصل) واذا قلنا ان نذر أم سعد من جهة اللفظ يصح أن يكون مطلقا ويصح أن يكون مقيدا فقد مضى الكلام في النذر المطلق فأما المقيد فانه قد يقيد بما فيه قربة ويقيد بمباح لا قربة فيه ويقيد بمحرم فاذا قيد بما فيه قربة فانه يلزم وان لم يعلق بشرط ولا صفة مثل قوله لله على أن أصلي صلاة أو أصوم صوما وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزم النذر وان كان مقيدا الا أن يعلق بشرط أو صفة مثل أن يقول لله على صوم يوم أو صلاة أو صدقة ان قدم غائب أو نزل المطر اليوم أو فرج عن المريض والدليل على مانقوله قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما ولم يفرق بين التعلق بصفة ولا بغير صفة فيجب أن يحمل على عمومه ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ودليلنا من جهة القياس انه ألزم نفسه من جهة النذر ما يلزم الوفاء بجنسه فوجب أن يلزمه أصل ذلك اذا علق بصفة (مسئلة) ويلزم النذر على وجه اللجاج والغضب وقال الشافعي هو مخير في نذره على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي به والدليل على صحة مانقوله قوله تعالى أوفوا بالعقود والوفاء بها أن يأتي بها على حسب ما التزمها ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ودليلنا من جهة القياس ان هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعناق فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحال الرضى (مسئلة) وأما اذا نذر أمر مباحا كالجوس والقيام والاضطجاع فلا يلزمه بذلك شيء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين ودليلنا على صحة مانقوله أن هذا نذر ما ليس بقربة فلم ينعقد نذره أصل ذلك اذا نذر معصية

(فصل) وقوله ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه يحتمل أنها لم تقضه ولم يجب عليها بعد وان كانت قد انقضت يمينها به ويحتمل أنها لم تقضه وقد وجب عليها فاما ان لم تسكن قضته لأنه لم يجب عليها بمثل أن تقول لله على نذر ان قدم فلان أو ان شفى فلان أو ان جاء فلان هذا الشهر فاتت قبل ذلك فانه لا يلزمها قضاؤه وان فعلت فحسن مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فأمره

صلى الله عليه وسلم بالوفاء به لأنه التزمه في حال كفره وتلك حال لا يلزم ما نذر فيها (مسئلة) ومن ذلك أن تقول على نذران ككلمة فلانا فأرادت أن تكفر نذرها قبل أن تحنث فيه وقد اختلف قول مالك في كفارة اليمين قبل الحنث فقال مرة لا تجوز وبه قال أبو حنيفة وقال مرة تجوز وبه قال الشافعي وجه القول الاول أنه كفارة فلا يجوز تقديمها على موجبها أصل ذلك كفارة القتل ووجه الرواية الثانية ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ومن جهة القياس أن الكفارة معنى يحل اليمين فجاز أن تتقدم على الحنث كاستثناء (مسئلة) فأما إذا وجب ذلك عليها مثل أن تقول لله على نذر ان قدم فلان أو ان ككلمة فلانا فوجب عليها بقدم فلان أو بان ككلمة فلانا ثم ماتت قبل أن تقضى فلا يخلو أن يكون ذلك لتعذر القضاء بسرعة موتها قبل أن تقضى نذرها ولعلمها ماتت فجأة وقد روى عن سعد بن عبادة ويحتمل أن تكون أخرت لجواز تأخيرها لأنه لا يلزم من حنث في يمين أن يكفر حين الحنث وله تأخيرها ما لم يغلب على ظنه الفوات لكنه يستحب له التعجيل ليرى ذمته مما لزمه فقول سعد وعليها نذر على هذا الوجه بين لأن لفظه على انما تستعمل فيما يلزم الانسان ويجب عليه وأما على الوجه الاول فإنه يصح أن يقال أيضا عليها نذر بمعنى انها كانت عقده والتزمته وان لم يجب بعد عليها أدأوه ولكنه في الوجه الثاني أظهر وأبين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها يقضى أنه يصح أداء ذلك عنها وان ذلك يبرئها ويقضى عنها وان كان لفظه لفظ الامر فان مقتضاه النذر بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فلا يجوز أن يلزمه هو النذر بنذرها والتزامها بوجوب ذلك عليه القضاء عنها (مسئلة) اذا ثبت ذلك من أنه لا يجب عليه ولا يجوز له فعله فإنه ان كان نذرا مطلقا فان كفارته كفارة يمين وهو معنى متعلق بالمال وان كان مقيدا فإنه لا يخلو أن يكون مختصا بالمال كالصدقة والعتق أو يكون مختصا بالبدن كالصلاة والصيام أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد فان كان مختصا بالمال كالصدقة والعتق والتحسيس في سبيل الله فإنه لا خلاف في جواز النية فيه وان لمن شاء أن يقضيه عن الميت وينوب في ذلك نية عن نية الميت فما كان منها مختصا بالبدن كالصلاة والصيام فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عنه ولا ينوب فيه عنه وان كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج فقد قال مالك انه يجوز أن ينفذ فيه وصية الموصى بان يحج عنه وهذا يقضى أنه يصح أن يحج عنه من شاء من ورثته بعده وقد تقدم بيانه في كتاب الحج فاذا قلنا ان قول سعد ان أمي ماتت وعليها نذر يقضى النذر المطلق فان معناه المال لأن كفارته كفارة يمين ولا خلاف في صحة النية في ذلك واذا قلنا انه يحتمل النذر المقيد فان الظاهر انه مقيد بما يختص بالمال أو بما له تعلق بالمال والبدن ولذلك أمره أن يقضيه عنها ولو كان مما يختص بالبدن لم يأمره بذلك لأن النية لا تصح فيه كما لا تصح في فروضه (مسئلة) ومن ناب عن غيره ممن نذر المشى الى مكة فلم يقضه هل ينوب عنه في المشى بقدمه ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها قال يحيى وسعدت مالكا يقول لا يمش أحد عن أحد * ش قوله جعلت على نفسها مشيا الى قباء يقضى أنها اعتقدت كونه قرب منه ويدل على ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبوا ومشيا فن كان بالمدينة ونذر مشيا الى مسجد قباء فقدر روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فبين نذر مشيا الى مسجد وهو معه بالبلد

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها قال يحيى وسعدت مالكا يقول لا يمش أحد عن أحد

فانه يمشى اليه ويصلي فيه وقد أوجب ابن عباس في مسجد قباء قال وقبأ على ثلاثة أميال من المدينة
وفي كتاب ابن المواز فيمن نذر أن يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة فليصل بموضعه ويجزئه الآن
يكون قريبا جدا فليأته ويصل فيه وهذا على ما رواه ابن عباس وأفتى به من نذرته من نساء أهل
المدينة وأما من كان بغير المدينة ممن يتكافأ اليه سفر فإنه لا يجوز قصده ومن نذر ذلك لم يلزمه
والاصل في ذلك حديث أبي بصرة الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمل المطى الا
الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد ايلياء فالمشى الى مسجد قباء ممن
قرب منها ليس من اعمال المطى فأما من نذر مشيا اليه ممن على بعد ممن يكون من جهته اعمال
المطى أو نذر مشيا الى مسجد الكوفة أو البصرة أو غيرها من البلاد للصلاة فيه فمن هو
نها على سفر لم ينعت نذره لأنه نذر نذرا محظورا ممنوعا منه وأما من نذر تيان مكة فإنه يلزمه ذلك
وبه قال جماعة الفقهاء وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما من
نذر مشيا الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس فان عند مالك يلزمه ذلك خلافا
للساقي في قوله لا يلزمه ذلك والدليل على صحة ما نقوله الحديث المتقدم في قوله لا تعمل المطى الا
الى ثلاثة مساجد وهذا يقتضى اعمالها الى كل واحد منها والصلاة فيها قرينة فوجب أن يلزم بالنذر
ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسجد ورد الشرع باعمال المطى اليه فوجب أن يلزم قصده بالنذر
كالمسجد الحرام (مسئلة) اذا ثبت انه يلزم بالنذر قصدها فهل يلزم المشى لمن نذر المشى اليه
قال مالك يأتها را كبا ولا شئ عليه وقال ابن وهب يأتها ماشيا وان بعد وفي كتاب ابن المواز يأتها
را كبا وهل ان كان قريبا مثل الأميال اليسيرة أتاها ماشيا وهذا خفيف وقيل لا يمشى وان
كان ميلا وجه القول الأول في نفي وجوب المشى ان هذين المسجدين لا تتعلق القرينة بهما بالمشى
فلذلك لم يلزم المشى اليه لمن نذره ووجه الرواية الثانية ان هذا مسجد يلزم تيانه من نذره فلزم
المشى اليه لمن نذره كالمسجد الحرام

* وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن أبي حبيبة قال
قلت لرجل وأنا حديث
السن ما على الرجل أن
يقول على مشى الى بيت
الله ولم يقل على نذر

(فصل) وقوله فانت لم تقضه على ماتقدم وقوله فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها
أجره مجرى ما ذبح فيه النياحة من الحج وذلك انه نذر متعلق بقطع مسافة هي في نفسها قرينة فجاز
أن تدخله النياحة كالحج والجهاد وعلى هذا القول تدخل النياحة في قصد مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وقصد مسجد المقدس وقد قال مالك في العتية في التي نذرت المشى الى مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم فانت قبل ذلك لا يفعل ذلك أحد عن أحد وان شأوا تصدقوا عنها بقدر كراتها وزادها
ذاهبة وراجعة وهذا لا يمنع ما ذكرناه من النياحة ولو أوصت به لان هذا حكم من التزم المشى الى مكة
لا يحج أحد عنه وان شأوا تصدقوا بقدر النفقة ولو أوصى به لئنفت وصيته * قال القاضي أبو الوليد
رحمته الله ويحتمل عندى أن يكون حكم قباء غير حكم المسجد الحرام لان قطع المسافة التي تتعلق
بنفقة المال اليه ليست بقربة وانما القربة في الصلاة فيه خاصة وحكمه في قطع المسافة اليه حكم سائر
المساجد وهذا عندى أظهر والله أعلم

(فصل) وقول مالك لا يمش أحد عن أحد يحتمل أن يريد به في حج ولا غيره ويحتمل أن يريد به
في المشى الى قباء خاصة وحمله على عمومها أظهر لقولنا بالعموم لان المشى عمل يختص بالبدن ولا
تعلق له بالمال وان كان المشى الى مكة تعلق بالمال والبدن ص * مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة
قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر

مشى فقال رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو وجرو فتأبىده وتقول على مشى الى بيت الله قال
فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فبجئت سعيد
ابن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فشيبت قال مالك وهذا الأمر عندنا ^ش قوله قلت
وأنا حديث السن يريد انه لم يكن فقه بعد لصغر سنه وحدثه وانه لم يبلغ من السن مبلغا يتسع لتفقه
في مثل هذا من الأمور التي تندر وليست بمعتادة كالصوم والصلاة التي تتكرر ويلزم التفقه
فيها من أول العمر وروى ابن حبيب عن مالك قال وكان عبد الله بن أبي حبيبة يومئذ قد بلغ الحلم الا
انه كان صغيرا يحدثان بلوغه

(فصل) وقوله أعلى الرجل أن يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على تندر مشى يريد انه لا شئ
عليه في قوله على مشى الى بيت الله ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر
فيقول على تندر مشى الى بيت الله فاعتقد ان لفظ الالتزام والايجاب اذا عر من لفظ النذر لم يجب
عليه به شئ وهذا لانه لم يكن تفقه في هذه المسئلة ولا عرف حكمها ولا ما يلزم منها ولعل ذلك أمر قام
في نفسه من غير نظر ولا تأمل فاعتقد صحته والذير وى ابن المواز وغيره عن مالك ان ذلك سواء
يلزمه المشى الى مكة ذكر النذر أو لم يذكره وبذلك أجابه سعيد بن المسيب وقد روى عن سعيد
والقاسم بن محمد انه لا يلزمه شئ حتى يذكر النذر وقد جعلاه من باب الخبر على أن اسناده عن سعيد بن
المسيب ضعيف

(فصل) وقول الرجل له هل لك أن أعطيك هذا الجرو وجرو فتأبىده وتقول على مشى الى بيت
الله على معنى الانكار لقوله والحل له على تعب المشى الى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك واعتقد
انه يعتزم منه أخذ جرو القضاء لغير سبب ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل فر بما حل الانسان لاسيما من
لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه ور بما لم يمكنه الوفاء به وقد كانت الأولى أن يعلمه بوجه
الصواب فيما قال فان أناب اليه والاحضه على السؤال عنه لكنر بما اعتقد فيه انه اذا لم يلتزم هذا
القول أغفل السؤال عنه والبحث عن الصواب فيه

(فصل) وقول عبد الله بن أبي حبيبة على مشى الى بيت الله على ذلك الوجه من باب النذر على
سبيل اللجاج وقد تقدم من قولنا انه يلزم اذا كان مما يلزم مثله لانه قربة وقد أمره ابن المسيب
بالوفاء به وأعلمه أن المشى الذي التزمه لازم له (مسئلة) وقوله ثم مكثت حتى عقلت يريد انه
عقل أمره وأقبل على أمر دينه والاهتبال بما يلزمه منه ومجالسة أهل الدين والعلم ومذاكرتهم لما
جرى له من ذلك فقيل له ان عليه المشى على حسب ما التزمه ولان ترك التلفظ بالنذر لا يمنع أن يجب
عليه ما التزمه (مسئلة) وقوله فسألها عن ذلك سعيد بن المسيب يحتمل أن يكون الذين أخبروه
بوجوب ذلك عليه لم يكونوا عنده من أهل العلم والاجتهاد فلم يرتقليدهم في ذلك حتى سأل عنه ابن
المسيب لانه كان أعلم وقته بعد الصحابة وقد اختلف الناس فبين نزلت به نازلة من العامة من
يقصد في ذلك ويقول من يأخذ بلا خلاف يجوز له الأخذ بقول أفضلهم وأعلمهم وهل يجوز له الأخذ
بقول غيره اذا كملت له آلات الاجتهاد اختلف الناس في ذلك * قال القاضي أبو الوليد وعندى انه
يجوز له الأخذ بقول من شاء منهم وقد قال قوم من أهل الأصول ليس له الأخذ الا بقول أفضلهم
وأعلمهم والدليل على ما نقوله انه لا خلاف ان بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم وقد كان
جميع فقهاءهم يفتى وينهى الناس الى قوله ويأخذون به ولو وجب الاقتصار على قول أفضلهم وأعلمهم
لما جاز لغيره أن يفتى

مشى فقال لي رجل هل لك
أن أعطيك هذا الجرو وجرو
فتأبىده وتقول على مشى
الى بيت الله قال فقلت نعم
فقلته وأنا يومئذ حديث
السن ثم مكثت حتى عقلت
فقيل لي ان عليك مشيا
فبجئت سعيد بن المسيب
فسألته عن ذلك فقال لي
عليك مشى فشيبت قال
مالك وهذا الأمر عندنا

(فصل) وقول ابن المسيب عليك مشى على سبيل الفتوى والجواب عن مشيه الذي سأله عنه من قوله على مشى الى بيت الله وفي ذلك مسألان احدهما ان ما سأله من قوله على مشى يلزم دون أن يقترن به لفظ النذر ووجه ذلك ان النذر لا يفيد أكثر من التزام ما جعله على نفسه وقوله على مشى الى بيت الله تصریح بذلك ونص فيه فوجب أن يلزمه وان جازان يتأول في قوله على مشى الى بيت الله ولا يدكر حجبا ولا عمرة فلا يخلو أن تكون له نية أو لانيته فان كانت له نية فهو على مانوى فان نوى مكة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس فهو على مانوى وان نوى مسجدا من المساجد غيرهما فله نية ولا يلزمه المشى الى غير مانوى رواه ابن وهب عن مالك في المدونة ووجه ذلك ان اللفظ واقع على كل مسجد فاذا نوى ما يتناول اللفظ كان ذلك له لاسيما فيما لا يحكم به عليه وان لم تكن له نية فقد قال مالك في المدونة يلزمه المشى الى مكة ووجه ذلك ان هذا اللفظ وان كان واقعا على سائر البيوت والمساجد فانه أظهر في المساجد منه في البيوت وهو في مكة على طريق الاختصاص أظهر منه في سائر المساجد كما أن عبد الله وسوله واقع على سائر الرسل الا انه في نبينا صلى الله عليه وسلم أخص ووجه الاختصاص أظهر فيجب أن يحمل عليه

(فصل) وقوله فشيت يريدانه التزم ذلك وقلد ابن المسيب فيما افتاه به فشى الى مكة في حج أو عمرة وسنين أحكام ذلك بعد هذا ان شاء الله وقول مالك وعلى هذا الأمر عندنا يريده من فتوى ابن المسيب في ذلك وليس قول مالك هذا عند ابن القاسم ولا أكثر رواة الموطأ

﴿ ماجاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله فعجز ﴾

﴿ ماجاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله فعجز ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي انه قال خرجت مع جدتي الى بيت الله عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وأرى عليها مع ذلك الهدى * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سامة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر

ص * مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدتي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدى * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وأبا سامة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر * ش قوله خرجت مع جدتي الى بيت الله مشيا الى بيت الله يقتضى اعتقاد وجوب ذلك عليها والأظهر انها لا تتكف ذلك وتبلغ منه ما يشق عليها ان تعجز عن اتمامه الا بعد ان توجب ذلك على نفسها ان كانت من أهل العلم أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد انه يلزمها تقليده فافتاها بذلك ووجوب المشى * قاله على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والدليل على ذلك ما روى عن عقبه بن عامر انه قال نذرت أختي أن تمشى الى بيت الله فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لتمش ولتركب ووجه ذلك من جهة المعنى ان الحج قرينة تلزم من نذرها والمشى اليه نوع من السير اليه وذلك مشروعه مما يتقرب به كالمشى الى المساجد والجنائز والجمع والطواف والسعي فلزمه نذره على الصفة التي التزمها (مسألة) اذا ثبت ذلك في ذلك ست مسائل احدها في تعليق المشى بمكان يلزم المشى اليه وتبينه مما لا يلزم والثانية فيما يلزم بالنذر من المشى والسير والثالث في ابتداء ذلك في الزمان والمكان والرابعة في العمل فيه والخامسة في انتهائه والسادسة في مشاركة غيره له * فاما المسئلة الأولى فان المشى يتعلق بالأما كن على ثلاثة أضرب ضرب اذا علق المشى به وجب السير اليه والمشى فيه وضرب اذا علق المشى به لم يجب السير اليه ولا المشى فيه وضرب اذا علق المشى به وجب السير اليه ولم يجب المشى * فاما الاول فان منه ما اتفق عليه

أصحابنا ومنه ما اختلفوا فيه فاما تعليق المشى بالبيت كقولك الى بيت الله أو الى الكعبة أو لشيء منه كقولك الى الركن أو الحجر أو بما يشتمل عليه البيت من جهة البنيان كقولك الى المسجد الحرام أو الى مكة فهذا الاخلاف في المنهـب في وجوب المسير والمشى وقد اختلفت الرواية عن ابن القاسم في الحاق الحجر والخطيم بذلك وقال أصبغ اذا سمى شيئاً ما بقربة مكة كقولك الصفا والمروة وأبي قبيس وقعيقان وأجنادين والأبطح والحجون وشبه ذلك لزمه واذا سمى ما هو خارج من قرية مكة لم يلزمه وقال ابن حبيب اذا سمى شيئاً مما في الحرم كمنى والمزدلفة وغير ذلك لزمه وان سمى شيئاً مما هو خارج الحرم لم يلزمه الاعرفة وقد روى القاضي أبو اسحق مثل هذا عن أشهب وزاد الأأن ينوى الموضع المسمى بعينه فلا يلزمه وبهذا قال الشافعي الاذ كرعرفة وقال أبو حنيفة لا يلزمه في القياس شيء من ذلك كله ونستحسنه اذا قال الى بيت الله أو الكعبة ومكة فوجه قول ابن القاسم انه علق المشى بغير البيت مما لا يشتمل عليه بالبنيان فلم يلزمه أصل ذلك اذا علقه بسائر البلاد وقولنا بما لا يشتمل عليه بالبنيان احتراز من قوله على المشى الى الحرم فقد قال ابن القاسم لا يلزمه ومعنى ذلك انه لا يشتمل على البيت بالبنيان وهذا فارق قوله على المشى الى مكة والى المسجد الحرام لان مكة والمسجد الحرام يشتملان على البيت بالبنيان ووجه قول أصبغ ما احتج به ابن حبيب من قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومعنى ذلك ان هذا الحكم عنده مختص بحاضري المسجد الحرام وهي القرية وما كان فيها * وأما المسئلة الثانية فيما يلزم من نذر مشياً أو مسيراً فقد ذكرنا ان من نذر مشياً الى مكة انه يلزمه المشى اليها لانه صرح بالمشى وان صرح بهذا المشى فنذر الركوب الى مكة أو لم يصرح فنذر الانطلاق الى مكة أو المسير اليها في المدونة عن ابن القاسم قولان أحدهما الركوب وبه قال أشهب والثاني انه لا شيء عليه إلا أن ينوى حجاً أو عمرة وجه القول الأول ان مكة تتعلق بها عبادة وهي الحج والعمرة فاذا نذر المضي اليها لزم بمجرد النذر وان لم تقترن بنذره نية كمن نذر المضي الى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ووجه القول الثاني ان هذا اللفظ لا يستعمل في المضي الى مكة على وجه النذر والقسم فلذلك لم يلزمه به حكم حتى تقترن به نية القربة كمن نذر المضي الى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ومعنى قول ابن القاسم في القول الأول عليه الركوب يريد فمين نذر الركوب الى مكة وقد قال ابن المواز عن أشهب في هذا ان أراد المشى لم يجزه ذلك لانه أراد التخفيف عن نفسه وأما الذي ينذر المسيراً والذهاب فهو بخير بين الركوب والمشى لان نذره لم يتعلق بأحد مما بلقظ ولا نية (فرع) اذا ثبت ذلك فنذر مشياً ومضياً فلا يخلو أن يقيد ذلك بحج أو عمرة أو يطلقه فان قيد ذلك بحج أو عمرة وكان تقييده ذلك بلفظ أو نية لزمه على ما التزمه ولم يجز له أن يقضيه ولا شيئاً منه في غير ما قيده به في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان قيده بحج لم يجز له أن يقضى ما فاته من مشيه في عمرة وان قيده بعمرة جاز له أن يقضى ما فاته منه في حج لان عمل الحج أكثر وجه قول مالك انه قد قيد نذره بنسك فلا يجوز له أن يؤديه ولا يقضى شيئاً منه في غيره أصل ذلك ان قيده بالحج فليس له أن يؤدى مشياً ولا يقضى شيئاً منه في عمرته (فرع) فان لم يقيده بلفظ ولا نية لم يجز له أن يجعل مشيه في مسير حج ولا عمرة رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أن المضي في نفسه ليس بقربة الا اذا كان لاداء عبادة فلذلك لم يلزم بالنذر الاعلى وجه القربة فاذا قلنا لا بد له من أحدهما جاز له أن يجعل ذلك في حج أو عمرة * وأما المسئلة الثالثة في ابتداء ذلك في الزمان والمكان فان ذلك أيضاً على وجهين أحدهما أن

يقيد به زمان أو مكان فيلزمه على ما قيده به مثل أن يقول على مشى إلى مكة من موضع كذا أو على إحرام
 بحج من موضع كذا أو في شهر كذا لما يستقبل وسواء قيد ذلك بالنطق أو بالنية ورواه ابن المواز عن
 مالك (فرع) فإن أطلق ولم يقيد ذلك فحلف بالمشى إلى مكة بموضع وحنث بغيره فقد روى ابن
 حبيب عن مالك يلزمه المشى من موضع يمينه وروى ابن المواز عن عبد الملك أنه يمشى من حيث شاء
 من ذلك البلد وقال عن مالك الأأن يكون يمينه بمكة فإنه يخرج إلى الحل فيمشى منه محرماً فإن جهل
 فأحرم من مكة خرج إلى الحل محرماً ومشى منه ووجه ذلك أن يمينه بالمشى إلى مكة يقتضى المشى من
 حيث حلف لأن ذلك مقتضى لفظه مع الإطلاق لأن موضع حنثه لا يعامه حين يمينه فلزم المشى من
 موضع يمينه فإن كان بمكة واقتضى لفظه المشى إليها لزم المشى إليها وذلك من حيث شاء وأقرب
 المواضع يجزئه من ذلك وهو أذى الحل فيجب أن يكون إحرامه منه لما يلزمه من الخروج إليه فإن جهل
 فأحرم من مكة لزمه الخروج إليه لما لزمه من المشى منه ولم يمكنه أن يتحلل من إحرامه بعد الدخول فيه
 فيخرج إليه محرماً (فرع) ومن قال أنا محرّم أن فعلت كذا فحنث فإن قيد ذلك بوقت أو مكان وكان
 تقييده بلفظ أو نية فهو على ما قيده وإن لم يقيد بلفظ ولانية فقد قال مالك أن كان قيداً إحرامه بعمرة
 لزمه الإحرام يوم يحنث أن وجد من يصحبه فإن لم يجد صحبة وخاف أخر حتى يجده وإن كان قيداً إحرامه
 بحج أخر إحرامه إلى شهر الحج وهذا مبني على ثلاثة فصول أحدها أنه لا يكون محرماً بنفس الحنث
 وإنما يكون محرماً لدخوله في الإحرام بعد الحنث والثاني أن كفارة اليمين يستحب تعجيلها على الفور
 إذا لم يمنع تعجيلها كراهية ولا عذر والثالث أنه لا يكره تأخيرها للعذر ولا المعنى يوجب كراهية
 تقديمها فإما لم يكن محرماً بنفس الحنث ولزمه تقديم الإحرام عند الحنث وكانت العمرة لا كراهية
 في تقديم الإحرام بها يوم حنث لزمه الإحرام بها ذلك اليوم إن وجد صحبة يأم من معهم فإن لم يجد جازله
 تأخير ذلك لهذا العذر إلى أن يزول بوجود الرفقة ولما كان الإحرام بالحج مكروهاً في غير أشهر الحج
 منع ذلك من تعجيله وساغ تأخيره وهذا مبني أيضاً على أن الإحرام قبل الميقات مكروه وقد نص
 أصحابنا على أنه يجوز أن يحرم الرجل من منزله ما لم يكن قرب الميقات الأأن يتعلق في هذا فإن كراهية
 تقديم الحج أكد الأثرى أن من العلماء من يقول من أحرم بالحج وفي غير أشهر الحج لم ينعقد حجا
 ولم يختلف العلماء أن من أحرم بالحج قبل الميقات أنه ينعقد حجا * وأما المسئلة الرابعة في العمل
 في المشى فإنه لا يدخل المشى في حج أو عمرة أن يقدر على المشى أو يعجز عنه فإن كان قادراً عليه لزمه
 المشى فإن كان ليس للموضع الذي لزمه المشى منه إلى مكة إلا طريق واحد فالضرورة تدعو إلى المشى
 فيه وإن كانت منه طرق كثيرة ففي كتاب ابن المواز أنه إن كان بعضها أخصر من بعض فإن له أن يأخذ
 أى طريق شاء منها * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومعنى ذلك عندي أن تكون كلها معتادة
 وكذلك فيمن كان بالاندلس له سعة في ركوب البحر ومثله في العتبية واحتج له بأنه لا بد له منه وهذا
 الاعتلال يقتضى أن له أن يركب ما لا بد له منه فإن اختار أن يركب البحر إلى الإسكندرية ثم يركب في
 النيل إلى مصر ثم يركب البحر من القلزم إلى جدة فإن كان هذا العذر العجز عن المشى فهو بين لأن
 الركوب في البحر كالركوب في البر وإن كان مع القدرة على المشى وكان هذا هو الطريق المعتاد فإنه
 يجىء على مذهب من يحمل الألفاظ على عاداتها دون موضوعها إن له ذلك وأما أن كان الطريق
 المعتاد غيره فليس له ذلك على المذهب * وأما المسئلة الخامسة في نهاية المشى فإن المشى
 في الحج لنذرته أو حنثه يمشى حتى يتم طواف الأفاضة فإن أخر طواف الأفاضة حتى يرجع من

منى لم يركب في منى لرمى الجمار وان قدم طواف الافاضة يوم النحر رجوع الى منى راكبا وركب في منى لرمى الجمار وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك انه يمشى حتى يكمل المناسك كلها وان عجل الطواف يوم النحر فانه لا يرجع الى منى الا ماشيا ويمشى لمنى لرمى الجمار قال ابن حبيب لان ذلك من عمله ولا يجوز له أن يركب في شئ من عمل الحج (فرع) وان كان مشيه في عمرة فلم يختلف أصحابنا في أن مشيه الى أن يكمل السعي بين الصفا والمروة وذلك ان آخر السعي تمام العمرة وأما الخلاق فانه تحلل منها * وأما المسئلة السادسة في مشاركة غير النذرله بأن من نذر مشيا الى مكة لا يتخو أن يقيد ذلك بعمرة أو حج أو بهما أو لا يقيد فانه قيد بعمرة ثم مشى حتى جاء الميقات فأحرم لعمرة التي مشى لها وحج فرضه وهو ضرورة فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم يجزئه لفرضه دون نذره وقد وجب عليه دم القران قال ووجه ذلك ان عملهما واحد يدانه طواف واحد وسعي واحد وهذا التوجيه لا يصح في منع كون العمرة للنذرلانه كان يجب أن يمنع جوازها عن الحج وكان يمنع ذلك فيمن أحرم بحجه لنذره وفرضه أن يجزئه لنذره ولكنه دليل ناقص ومعنى ذلك انه طاف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلا ينوب الا عن واجب واحد واذا جمع بين الحج والعمرة وكل واحد مقصود لازم على الافراد لم يجز أن ينوب عنهما القران فبطل حكم العمرة فوجب أن يصح عن الحج دون العمرة (مسئلة) وان كان قيد نذره أو بالحج فشى فلما جاء الميقات أحرم بالحج ينوي لنذره وفرضه فان ابن القاسم قد أطلق الجواب فيمن مشى في نذره ولم يندكر تقييدا ولا غيره فلما جاء الميقات أحرم بالحج لنذره وفرضه انه يجزئه لنذره ويقضى فرضه وقال ابن المواز ان ذلك انما هو اذا لم يقيد نذره بحج ولا عمرة وأطلقه وأما اذا قصد به حج ثم أحرم بالحج ينوي لها فانه لا يجزئه لفرضه ولا لنذره وعليه أن يستأنفهما وقال عبد الملك وأصبح يستحب له أن يقضيهما ولم يفصلا وجه قول ابن القاسم انه قد أحرم بالحج وانعقد احرامه ولا يصح أن ينعقد احرام عن حجتين واجبتين فاذا لم ينوب احرامه الا عن حجة واحدة غير معينة وجب أن يقضى آكدهما ولا فرق بين أن يقيد نذره بالحج أو يطلقه في ذلك لانه اذا كان نذره مطلقا ثم أحرم له بالحج فقد تعين بالحج ولزمه ذلك حتى لو فاته الحج أو أفسده للزمه أن يقضيه حجا فقد صار هذا بالتمسك به بمنزلة من قيد نذره بالحج واذا كان هذا الاحرام يجزئه عن النذر المطلق فكذلك النذر المقيد وقد احتج ابن المواز للوجه الذي ذكره انه اذا قيد نذره بالحج فقد نذر حجة تامة فلما قرن بها حجة الفرض كانت ناقصة فلم تجزه عن النذر وليس كذلك النذر المطلق فانه لم يلزم بنذره حجة كاملة فيكون قد نقصها عن ذلك بأن قرن بها حجة فريضة (فرع) اذا قلنا بقول ابن القاسم ان حجه ذلك يجزئه عن احدي الحجتين فقد قال انه يجب عليه أن يقضى أحدهما وهي حجة الفرض وقال المعيرة وابن عبد الحكم يجزئه عن فرضه وعليه قضاء نذره ووجهه أنه لما لم يصح أن ينعقد الحج عنهما وجب أن ينعقد عن آكدهما وأوجهما (فصل) وقول مالك وثرى عليها مع ذلك الهندي يريد لتفريق مشيا لأن المشى في سفر واحد لا بد أن يكون شرطا في صحة المشى أو سنة من سنته ومما لصفته فاذا دخل عليه النقص بالتفريق للعجز عن الاتيان به على وجهه لزم الدم (مسئلة) والهدي في ذلك بدنة فان لم يجد فقبرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام رواه ابن المواز وابن حبيب فان أخرج الشاة مع القدرة على البدنة ففي كتاب ابن المواز تجزئه كسائر الهدايا ص مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشى فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشى فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى

فما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فشيت ✽ ش
 قوله كان على مشى يريده ان كان يلزمه بنذر وأما اليمين بمثل هذا فمكروه وأرجو أن يكون يحيى بن
 سعيد على فضله وعلمه لا يخلف بغير الله تعالى إلا أن يكون في نادرة غضب وحر ج ولعله قد كان ذلك في
 صباه وقبل أن يفقه ولذلك احتاج أن يسأل عن حكمه عطاء وغيره من العلماء
 (فصل) وقوله فأصابني خاصرة يريد وجع خاصرة منعت المشى فركب حتى أكمل سفره
 بالوصول الى مكة ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء فأفتوه بأن عليه الهدى وهذا يقتضى أنهم
 لم يوجبوا عليه العود لجبر ماركبه في سفره ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبر المشى
 (فصل) وقوله انه سأل لما قدم المدينة يريد لما اعتقد أنهم أعلم من أهل مكة أول تطيب نفسه باتفاق
 العلماء على حكمه فاما وجد الخلاف أخذ بالأحوط وعاد لتمام المشى ص ✽ قال سمعت مالكا
 يقول الأمر عندنا فمين يقول على مشى الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان
 كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة ان لم يجد
 الاهى ✽ ش وهذا كما قال فمين نذر المشى الى بيت الله تعالى يريد مكة انه ان عجز في بعض طريقه
 عن المشى انه يركب ولا يمنع ذلك من التماضى على الوفاء بنذره والاداء لما التزمه لانه لا يأمن مثل ذلك
 في السفر الثاني وما بعده وانما من حكم المشى أن يكون في سفر واحد فان فرقه لغير عنده فقد روى
 ابن حبيب لا يجزئه ذلك ويبتدى المضى ويحجى من رواية ابن المواز أن المشى في سفر واحد أفضل
 وان فرقه لغير عنده (مسألة) وان فرقه للعجز عن المشى بالضعف عنه ولا يخلو من حالتين احدهما
 أن يطمع باكمال المشى في سفره ثانية على وجه التلقيق أو يأس من ذلك فان كان يطمع به فانه
 يمشى ما استطاع فاذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل ويمشى ويحصى مواضع الركوب ثم يعود مرة
 أخرى ويمشى ماركب ويجزئه ذلك وعليه دم لتفريق المشى وهذا مبني على ثلاثة أصول أحدها
 أن المشى قد يلزمه بنذره أو حنثه في يمينه والثاني اذا عجز عن المشى في طريقه لا يمكنه التوقف
 والاراحة بكل موضع يدركه فيه العجز ولا بدله من استدامة المسير وذلك لا يكون إلا بالركوب الى
 أن يرجع فجازله الركوب لذلك ولا ينوب الركوب عن المشى وانما يجزئه الوصول ويبقى ما التزمه
 من المشى في ذمته يلزمه قضاؤه من المكان الذي التزمه فيه دون غيره وفي نسك من جنس نسكه
 الذي لزمه فيه فزومه التلقيق على هذا الوجه والثالث ان القضاء أقل في سفر واحد ولا يكاد أن
 تلحق المشقة فيه فلذلك لزم التلقيق من رجاء أن يتم قضى مشيه في سفر واحد ومن لم يرج ذلك لم يلزمه
 أن يلفق بالقضاء في أكثر من سفر واحد لان التكرار يشق عليه ولا نهاية له وكذلك لو رجع للتلقيق
 في القضاء فلم يستوفه لم يجب عليه أن يرجع مرة أخرى للقضاء وذلك ان القضاء لا يلفق وانما يلفق
 به (مسألة) وان كان لا يطمع بالاكمال بالمشى في سفره ثانية لم يلزمه ذلك ولم يش ما استطاع في سفره
 الاول ويهدى ولا يعود للتلقيق (مسألة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو عجزه عن مشى بعضه من ثلاثة
 أحوال أحدها أن يكون قد ركب منه الكثير أو ركب منه اليسير كالיום واليومين أو ركب الأميال
 فان كان ركب الكثير مثل أن يركب عقبه ويمشى عقبه فقد روى ابن المواز عن مالك ان هذا رجع
 ابتداء المشى كله من أوله وفي الواححة عن مالك انه يرجع يمشى ماركب فيه من تفصيل وجه رواية
 ابن المواز ان حملت على ظاهرها انه لما كثر الركوب حتى ساوى بالمشى أو كان أكثر منه لم يكن لما
 مشى حكم وانما يثبت حكمه اذا كان الركوب تبعا ووجه رواية ابن حبيب انه انما دخل عليه النقص

فما قدمت المدينة سألت
 علماءها فأمروني أن أمشي
 مرة أخرى من حيث
 عجزت فشيت قال يحيى
 وسمعت مالكا يقول الامر
 عندنا فمين يقول على
 مشى الى بيت الله أنه اذا
 عجز ركب ثم عاد فمشى
 من حيث عجز فان كان
 لا يستطيع المشى فليمش
 ما قدر عليه ثم ليركب
 وعليه هدى بدنة أو بقرة
 أو شاة ان لم يجد الاهى

يركوب الموضع الذي يحجز عن المشى فيه فإما يلزمه جبره بالمشى فيه إذا كان المشى مما يجبر ويحجب عليه الدم للتفريق (مسئلة) وان ركب أقل من اليوم في رواية ابن حبيب أو اليوم والليل في رواية ابن المواز فإنه يرجع ويمشى ماركب ووجه ذلك أنه قد يقدم من مشيه ما فيه قضاء لبعضه فبقى عليه قضاء ما فاتته منه في مثل نسكه (مسئلة) فان كان ركوبه أقل من ذلك فإنه ليس عليه الرجوع لجبر مشيه ويجزئه من ذلك الهدى ووجه ذلك قلة ما يلزمه جبره منه مع عظيم ما يتكلف من المشقة باستثناء سفر آخر للقضاء لاسيما لمن لم تقرب داره * وأما من قربت داره من مكة كالיום والثلاثة أيام قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه فان ركوب اليوم عندي في حقهم كثير وما يلزمهم من المشقة في القضاء ليس بكثير ولم أرفيه نسا (فرع) وهذا اذا كان مشيه في الطريق فأما من ركب في التوجه الى عرفة وتصرف في المناسك راكبا في المدونة يلزمه أن يحج ثانياً كما حتى يقضى سعيه ثم يتم حجه ماشياً ليقضى مشى ما فاتته مما كان ركبه ووجه ذلك ان هذا المشى وان كان يسيراً فإنه لما كان في المناسك كان الرجوع له أو كدلانها أو كان الحج

(فصل) وقوله وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة وان لم يجد الاهي يحتمل أن يرجع ذلك الى الذي لا يستطيع المشى خاصة ويحتمل أن يرجع اليه والى الذي يحجز عن بعض المشى وهو الأظهر وقوله أو شاة وان لم يجد الاهي يقتضى انه يجب عليه اخراجها وان لم يجد غيرها وفي بعض النسخ أو شاة ان لم يجد الاهي ومعناه ان الشاة ان لم يجد بدنة ولا بقرة ص * سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحجك الى بيت الله فقال مالك ان نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ولم يش على رجليه وليهدوان لم يكن نوى شيئاً فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه وذلك انه قال أنا أحجك الى بيت الله فان أبي أن يحجج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه * ش وهذا كما قال وذلك انه من قال لآخر أنا أحجك الى بيت الله يريد مكة ونوى أن يحمله على رقبته للبالغ في المشقة على نفسه فإنه ليس عليه حمله على عنقه ولا عليه أن يحججه لانه لم يقصد ذلك وإنما حمله على عنقه كقوله أنا أحج هذا العمود وهذا الحجر وهذه الطنفسة وعليه أن يحج ماشياً لان قوله أنا أحجك يريد على عنقه يتضمن المشى لان من حمل ثقلاً ما يحمله ماشياً فلهذا المشى الى مكة لما كان قرباً ولم يلزم حمله على عنقه لانه لا قرب فيه والنذر انما يتعلق بالقرب دون غيره وان كان الذي قال أنا أحججه الى مكة شيء خفيف لا مشقة في حمله راكباً فليحجج الى مكة حاجراً رواه ابن المواز * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجه ذلك عندي انه لما كان مما جرت العادة أن يحمله راكب معه لم يتضمن حمله المشى فلم يلزمه المشى ولزمه الوصول الى مكة على وجه القربة بحسب ما تضمنه يمينه والله أعلم

(فصل) وقوله وليهدير يد لما التزم من صفة المشى التي لا تلزمه وذلك على وجه الاستحباب والندب وقد قال ذلك ابن حبيب فبين نذر المشى الى مكة حافياً ان هديه على وجه الاستحباب والندب لالتزامه من ذلك ما يلزمه

(فصل) وقوله ان لم يكن نوى شيئاً يريد انه لم يقيد بنية مما ذكرنا من اتعاب نفسه بحمله فليحجج ليحجج بالرجل معه لان لفظة حمل الرجل الى مكة تقتضى ايصاله اليها فان لم تكن نية تعدل به عن القربة وجب أن يحمله على وجه القربة وهو تكلف مؤنة الرجل الى مكة في حج أو عمرة الا أن هذا موقوف على ارادة الرجل لان الخالف لا يملكه فان أراد الرجل الحج معه على الوجه الذي التزمه

* وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحجك الى بيت الله فقال مالك ان نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ولم يش على رجليه وليهدوان لم يكن نوى شيئاً فليحجج وليركب وذلك أنه قال أنا أحجك الى بيت الله فقال مالك ان نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ولم يش على رجليه وليهدوان لم يكن نوى شيئاً فليحجج وليركب وذلك أنه قال أنا أحجك الى بيت الله فان أبي أن يحجج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه

وجب عليه الوفاء به وان أبي ذلك الرجل لم يلزمه هوشى في احجاج الرجل ويلزمه هو الحج والعمرة
 قاله مالك وذلك لان قوله انا أحل فلانا يقتضى مضيها فقد يلزمه مضيها لنذره ومضى الرجل موقوف
 على اختياره ومعنى قول مالك في الموطأ فان أبي أن يحج معه فليس عليه شيء يريد بسبب الرجل ولم
 يرد أن الحج يسقط عنه ص * سئل مالك عن الرجل يحلف بندور مسماة مشيا الى بيت الله أن
 لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا انذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف
 ما جعل على نفسه من ذلك ففعل له هل يجزى به من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما علمه
 يجزى به من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليس ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع
 من الخير * ش وهذا كما قال ان من التزم من النذور في المشى الى مكة ما لا يستطيع عمره لأدائه مثل
 أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فحنت فانه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرج عنه شيء الا الوفاء به ولو
 قدر عليه واتسع عمره له غير انه قد علم بجري العادة ان ذلك لا يكون فيلزمه أن يأتي منه بما اتسع
 عمره له ويستغفر الله تعالى من التزمه ما لا يستطيع عليه ويتقرب اليه بما يمكنه من أعمال البر وقد
 قال مالك في العتبية في امرأة حلفت أن لا تكلم أباه بالمشى الى مكة سبع مرات قال تكلمه وتمشى
 سبع مرات فان لم تطف حجت أو اعتمرت سبع مرات وتهدى في كل مرة

✽ العمل في المشى الى الكعبة ✽

ص * قال مالك ان أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله أو المرأة
 تحلف فيحنت أو تحنت انه ان مشى الحانت منها في عمرة فانه يمشى حتى يسعي بين الصفا والمروة فاذا
 سعى فقد فرغ وأنه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من
 المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض * قال مالك ولا يكون مشى الا في حج أو عمرة * ش
 قوله في الرجل أو المرأة يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت أو تحنت الى آخر المسئلة يقتضى انها يمين
 تزم ويحنت فيها بالمخالفة فيجب بالحنت فيها ما التزمه من حج أو عمرة أو منهما لم يختلف في ذلك
 أصحابنا وما يعزى الى قول ابن القاسم انه أفتى بالنذر بكفارة يمين لا يصح وتبينته في الاستيفاء وبهذا
 قال جماعة من العلماء و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يلزم المشى الى مكة بالنذر وعليها أن تمشى الى
 مكة وأما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يلزم به العتق فلزم
 به المشى الى مكة أصل ذلك النذر
 (فصل) وقوله في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله أو المرأة الى آخر المسئلة يقتضى أن حكمهما
 في ذلك واحد وان المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل وانما يسقط المشى عن من يسقط عنه منهما
 لعجزه عنه فيسقط الى بدل وهو الهدى مع ما يطاق من المشى وفي المدونة عن مالك والمشى على
 الرجال والنساء سواء وجه ذلك انه نذر يصح من كل واحد منهما فوجب أن يتساويا فيه كالصوم
 والصلاة
 (فصل) وان مشى الحانت منها في عمرة فانه يمشى حتى يسعي بين الصفا والمروة يريد ان من لزمه
 المشى منها سواء كان مشيه مقيدا بعمرة أو مطلقا فجعله في عمرة فان كمال مشيه بانقضاء السعي لانه
 آخر عمل العمرة وان كان مشيه في حج اما لانه قيد نذره به أو كان مطلقا فجعله في حج فان آخر
 مشيه الى انقضاء المناسك لان ذلك آخر عمل الحج فلا يسقط عنه وصوله الى مكة ماشيا المشى في

الخير

✽ العمل في المشى

الى الكعبة ✽

* حدثني يحيى عن مالك

أن أحسن ما سمع من

أهل العلم في الرجل يحلف

بالمشى يحلف الى بيت الله

أو المرأة فيحنت أو تحنت

أنه ان مشى الخالف منهما

في عمرة فانه يمشى حتى يسعي

بين الصفا والمروة فاذا سعى

فقد فرغ وأنه ان جعل على

نفسه شيئا في الحج فانه

يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى

حتى يفرغ من المناسك

كلها ولا يزال ماشيا حتى

يفيض قال مالك ولا يكون

مشى الا في حج أو عمرة

المناسك الى عرفه وغيرها لان اللفظ وان تناول المشى الى مكة فان عرف المشى اليها بهذه القرية يجعل المشى اليها على ذلك ولو جاز أن يحمل على المشى الى مكة في المشى لان اللفظ لم يتناول غير ذلك لجاز أن يحمل على انه لا يجب حج ولا عمرة وانما يجب عليه الوصول الى مكة لان اللفظ لا يتناول غير ذلك وهذا باطل باتفاق ولهذا قال مالك يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك لثلاثين طمان ان وصوله الى مكة يسقط عنه المشى في المناسك وان قول القائل يمشى في المناسك انما ذلك للمراهق الذي أعجله خوف الفوات عن اتيان مكة فبدأ بها قبل اتيان مكة بقصد رفع الاشكال والله أعلم

(فصل) وقوله لا يزال ماشيا حتى يفيض بعده قوله ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك وقد تقدم فيه من رواية ابن حبيب وقول ابن القاسم ما يعنى عن اعادته

(فصل) وقوله ولا يكون مشى الا في حج أو عمرة بحمل تأويلين أحدهما ان من نذر مشيا الى غير مكة لا يلزمه ذلك لا الى المدينة ولا غيرها لانها ليس هناك حج ولا عمرة ويحتمل أن يريد ان الناذر للمشى الى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يقصد بنذره النسك أو يطلق النية أو ينوى المشى خاصة دون النسك فان قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشى والنسك لان ظاهر نذره القرية والقربة انما هي في النسك وأما ان قيد نذره بالمشى خاصة فلم أر فيه نصا

﴿ ما لا يجوز من النذور في معصية الله ﴾

ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية ﴿ ش قوله رأى ان رجلا قائما في الشمس يريد والله أعلم انه رأى ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجا فيه عن عادة الناس فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه فاعلم انه نذر هذه المعاني من القيام للشمس والصيام والصمت وهذه المعاني منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة وهو الصوم ومنها ما لا يلزم لمالم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعاهه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه ويعاهه بما لا يلزمه فيترك تعاب نفسه فيه والزامها لياه (مسألة) وانما يلزمه المشى الى مكة لان فيه قربة لان المشى في الطواف والسعي قربة والمشى اليها لمن لا يقدر على الركوب قربة في جميع الطريق وقد قال جماعة من الفقهاء ان في حج المشى من القرية ما ليس في حج الزاكب وأما الوقوف في الشمس فليس بقربة وأما ترك الاستظلال حال المشى للحرم فانما هو قربة بحال الاحرام كترك لبس الخيط وترك التطيب والصيد فلذلك لم يلزم بالنذر الا ما يختص منه بالاحرام

(فصل) وقول مالك ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة يريد مالك بذلك نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لمالم يجب عليه وانما ذهب مالك في ذلك الى انه لا كفارة عليه في ترك القيام في الشمس والصمت لمالم يجب عليه شيء من ذلك وقد قال فيمن نذر المشى الى المدينة أو بيت المقدس لا يممش ولا شئ عليه وكل من التزم شيئا لا يلزم مثله بالنذر لم يجب عليه بدل منه

﴿ ما لا يجوز من النذور

في معصية الله ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن حميد بن قيس وثور

ابن زيد الدبلي انهما

أخبراه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأحدهما

يزيد في الحديث على

صاحبه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا قائما في الشمس

فقال ما بال هذا قالوا نذر ان

لا يتكلم ولا يستظل ولا

يجلس ويصوم فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم مره فليتكلم

وليستظل وليجلس وليتم

صيامه قال مالك ولم

أسمع ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمره بكفارة

وقد أمره رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يتم

ما كان لله طاعة ويترك

ما كان لله معصية

(فصل) وقوله وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله فيه طاعة ويترك ما كان لله فيه معصية يريد بالطاعة الصوم وبالمعصية القيام للشمس والصمت ويحتمل أن تسميته بمعصية وإن كان مباحا في الأصل لو جهين أحدهما أنه إذا نذر كان معصية لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة ولو فعل على وجه غير النذر والتقرب به لكان مباحا وإذا فعل على وجه النذر والقربة كان معصية والوجه الثاني أنه إذا بلغ به حد الاستضرار والتعب كان معصية سواء فعل بنذر أو بغير نذر (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالنذر على ثلاثة أضرب * أحدها أن ينذر ما هو لله طاعة والثاني أن ينذر ما هو مباح والثالث أن ينذر ما هو معصية في نفسه ولا يلزم من ذلك إلا القسم الواحد وهو أن ينذر ما هو لله طاعة مثل أن ينذر حججا أو صلاة أو صوما أو صدقة وأما المباح فمثل أن ينذر جلوسا في الدار أو مشيا في الطريق والمعصية أن ينذر شرب خمر أو زنا أو ظلم أحد في هذين الوجهين لا يلزمه شيء وقال أحمد بن حنبل في نادر المباح هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين والدليل على ما نقوله أن ما لا قربة فيه لا يصح نذره لأن النذر يوجب فعل المنذور فإذا كان المباح لا يصح أن يجب لم يصح تعلق النذر به كالمعصية (مسئلة) وأما نذر المعصية فلا يلزم به عندنا شيء وقال أبو حنيفة والثوري أن عليه مع تركها كفارة يمين والدليل على ما نقوله ما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وهذا موضع تعلیم فانتضى أن ذلك يمنع موجه ومن جهة المعنى أن هذا نذر ما لا قربة فيه فلم يجب به شيء أصل ذلك إذا نذر الجلوس والقعود ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت أن أتحرابي فقال ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عندنا بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نساءهم ثم جعل فيهم من الكفارة ما قدر رأيتم * ش قول المرأة المستفتية اني نذرت أن أتحرابي تريد أنها أتت بذلك والتزمته على وجه النذر والتقرب لله تعالى به فقال ابن عباس لا تحري ابنك وكفري عن يمينك فنعها من النحر الذي علقته به النذر لأنه معصية لا تحل بنذر ولا غيره وقال لها كفري عن يمينك فسمها يمين الوجهين أحدهما لما كانت كفارته عند ابن عباس كفارة يمين ساء لذلك يمينا والثاني أنه لعله فهم منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين مثل أن تقول ان دخلت الدار فقلت على أن أتحرابي فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله كفري عن يمينك الهدى أو غيره مما يوجب عليها ذلك وقد قال مالك فحين قال لابنه أو لأجنبي في يمين لله على أن أتحررك فحنت فإنه على ضربين أحدهما أن يعلق ذلك مكان النحر مثل أن يقول أتحررك عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو المسجد أو بمنى أو بمكة والثالث أن يذكر موضع لم بشرع فيه النحر مثل أن يقول بالبصرة أو بالكوفة فاما الأول وهو أن يعلق نحره بموضع النحر فقد روى ابن حبيب عن مالك عليه الهدى ووجه ذلك أنه لما أخرجه من نحر النذور وعلق ذلك بموضع النذر علم أنه أراد به القربة ولهذا المعنى تعلق بالقربة على وجه البدل لما ورد في ذلك من فعل إبراهيم عليه السلام وما آل إليه حكمه في نحر ابنه صلى الله عليه وسلم فزمه في ذلك الهدى لأن نحر ابنه لا يحل فلا يتعلق به النذر وانما يتعلق النذر في ذلك بما ورد به الشرع من الهدى (مسئلة) وأما إذا لم يسم شيئا فلا يخلو أن يكون له نية أو لانيته فان كان نوى الهدى لزمه لما قدمناه وان لم ينو الهدى فعن مالك في ذلك روايتان * أحدهما لاشئ عليه والثانية عليه كفارة يمين وبها قال أصبغ وجه الرأية الأولى أنه نذر معصية لم يقرب

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت أن أتحرابي فقال ابن عباس لا تحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عندنا بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون منكم من نساءهم ثم جعل فيهم من الكفارة ما قدر رأيتم

بها ما يصرفها الى المعصية فلم ينعت نذره كما لو نذر قتله ووجه الرواية الثانية ان هذا النذر له
 جهة من القرية فاذا لم يكن مفسرا كان كالنذر المبهم فلهذا كفره بيمين وقال القاضي أبو محمد
 من نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية فعليه الهدى وان نذره نذرا مجردا لا يقصد به القرية فلا شيء
 عليه قال ووجه ذلك أنه انما أراد القرية فان له معه هودا في الشرع وعوقصة ابراهيم صلى الله عليه
 وسلم في ذبح ابنه وفداء الله بنذير عظيم واذا لم ينو قرية فقد نذر مجردا للمعصية وفرق أيضا في قوله بين
 اليمين والنذر فظاهر قوله أنه يوجب الهدى في اليمين على الاطلاق ولعله قصد في القرية بينهما ما أن
 اليمين آكد لانه التزام معلق بصفة وليس ذلك بالبين

(فصل) وقوله قال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون هذا كفارة استهفا لما لبيس له وجه وجوب
 الكفارة في يمين أو نذر فقد قيد بفعل وذلك يكون على وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس قد أراد
 كفارة اليمين فقال له الشيخ كيف تجب كفارة اليمين في النذر بفعل معين ليس بيمين بالله ولا نذر
 مهم فتجب فيه كفارة يمين والثاني أن يكون ابن عباس انما أوجب فيه كفارة ولم يعينها فقال له
 الشيخ كيف يجب في مثل هذا كفارة وانما نذرت معصية فقال ابن عباس ان الله تعالى قال
 والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل من الكفارة ما رأيت فيحتمل أن يريد به أن الكفارة
 قد تجب في نذر ويمين يتعلق بالمحذور على وجهها وذلك أن قول الرجل لا امرأته أنت على كظهر
 أمي محذور ولذلك قال الله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزورا وان الله لعفو وغفور ثم
 قد أوجب في ذلك كفارة الظهار فكذلك التي علفت يمينها بنعرا بنها أتت بمحذور من القول وتجب
 عليها في ذلك كفارة وتلك الكفارة اما هدى أو كفارة يمين أو ما شاء الله تعالى مما ينبت بعد هذا اذا
 سئل عنه ويحتمل أن يريد به أنه يجب عليه كفارة يمين وان كان قوله لسان أنحر ابني ليس من باب
 النذور ولا من باب اليمين بالله تعالى كما تجب الكفارة على المظاهر وان لم يكن ما أتى به من باب
 النذر ولا اليمين بالله تعالى ص **مالك** عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق
 عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله
 فلا يعصه قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله
 فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشى الى الشام أو الى مصر أو الى الربرة أو ما أشبه ذلك مما ليس
 لله بطاعة ان كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كله أو حث بما حلف
 عليه لأنه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بما له فيه طاعة **ش** قوله صلى الله عليه
 وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ليس فيه اباحة النذر للمعصية بل ذلك محذور وانما بين حكم من
 فعل ذلك وتورط في نذره فنهاه صلى الله عليه وسلم عن المعصية وان كان قد نذرها لأن النذر
 لا يتعلق بها اذا النذر قرينة ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها وذلك مثل أن ينذر أن يشرب خرا
 أو يأكل لحم خنزير وقد قال مالك معنى ذلك أن ينذر أن يمشى الى الشام أو الى مصر أو الى المدينة أو
 ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ففسر المعصية بمعان ليست بمعاص في أنفسها وانما هي مباحة لكن
 سماها معصية لان نذرها عنده معصية اولان حكمها اذا علفت بالنذر حكم المعصية لانه لا يصح أن ينذر
 كما لا يصح أن تنذر المعصية ولذلك بين ذلك بعد هذا فقال ماليس لله بطاعة وماليس لله بطاعة ينقسم
 قسمين محذور كالمعصية ومباح كالمشي الى الشام وغيرها ومثل ذلك بالمشي الى المدينة ويحتمل
 وجهين أحدهما ان يريد به مدينة من المدن فحكمها حكم الشام والثاني أن يريد به مدينة النبي صلى

* وحدثنى عن مالك
 عن طلحة بن عبد
 الملك الأيلي عن القاسم بن
 محمد بن الصديق عن عائشة
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من نذر أن
 يطيع الله فليطعه ومن
 نذر أن يعصى الله فلا يعصه
 قال يحيى سمعت مالكا
 يقول معنى قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 نذر أن يعصى الله فلا
 يعصه أن ينذر الرجل أن
 يمشى الى الشام أو الى
 مصر أو الى الربرة أو ما
 أشبه ذلك مما ليس لله
 بطاعة ان كلم فلانا أو ما
 أشبه ذلك فليس عليه
 في شيء من ذلك شيء ان هو
 كله أو حث بما حلف عليه
 لانه ليس لله في هذه الاشياء
 طاعة وانما يوفى الله بما له
 فيه طاعة

الله عليه وسلم فهذا اذا علق مشيه بالمدينة لا يتعلق به النذر الا ان ينوى المسجد للصلاة ثم قال مالك لانه ليس في شيء من هذه الاشياء طاعة وانما يوفى في الله بما له فيه طاعة على حسب ما قدمناه من ان اليمين أو النذر اذا علقهما بما يحل لم ينقض شيء منهما

﴿ اللغو في اليمين ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو ﴿ ش قول عائشة ان لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله وروى لا والله بلى والله فانه يحتمل وجوهاً أحدها ان لغو اليمين لا يكون الا في هذه اليمين وهي اليمين بالله تعالى وأما اليمين بغير ذلك مثل اليمين بالمشى الى مكة أو الطلاق أو العتق فانه لا لغو فيه وقيل قال مالك ذلك في العتبية وغيرها وقد قال مالك ان اليمين بغير الله محظور فلم يعف عن الخالف بها على وجه من الوجوه بل شدد عليه بالزامه ما التزم على أي وجه التزمه وأما اليمين بالله تعالى فباحة فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين كالنذر الذي لا يخرج له وما جرى مجرى ذلك (مسئلة) ويحتمل أن يريد به ان اللغو قول الرجل لا والله بلى والله فيما يعتقد صحته وان كان الأمر خلافه على حسب ما ذهب اليه مالك وقد قال بعض البغداديين وذكر قول مالك في لغو اليمين انه حلف بالله تعالى على ما يعتقد صحته وان كان الأمر على غير ما حلف به ثم قال وقول عائشة هو قول الرجل لا والله بلى والله هو في معناه لانها لا تعني تعد الكذب (مسئلة) ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو ان ترى ما يجري في تراجع الناس من قولهم لا والله بلى والله من غير اعتقاد يمين ولا قصد اليه والى هذا ذهب أبو بكر الأبهري ووجهه انها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد الى عقد اليمين ويحتمل عندي أن يكون من لغو اليمين ما قاله مالك وما قاله أبو بكر والله أعلم ص ﴿ قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضر بن غلامه ثم لا يضر به ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة ﴿ قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم ليرضى به أحداً أو ليعتذر به الى معتذر اليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة ﴿ ش وهذا كما قال ان عقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعل ثم لا يفعل أو يحلف لا أفعل ثم يفعل فهذا انما يتناولان المستقبل وذلك أن الايمان على ضربين يمين على مستقبل ويمين على ماض فأما اليمين على المستقبل وهو ما تقدم ذكره فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس وانما يدخلها البر فلا تجب كفارة أو الحنث فتجب فيه الكفارة وهو ينقسم قسمين أحدهما يقتضى المنع مثل قوله والله لا لبست الثوب ولا أكلت هذا الخبر فهذا ان أطلق الفعل ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة منعت اليمين ذلك الفعل على التأبيد حتى فعله حنث ولمنعه الكفارة وان قصد الفعل بوقت مثل قوله والله لا لبست هذا الثوب غداً أو لا لبسته يوم الجمعة أو لا لبسته بمكة أو لا لبسته راكبا تعلق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أو بتلك الصفة فان فعله على شيء من ذلك حنث وان فعله في غير ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة لم يحنث لان يمينه لم يتناول ذلك ولا صفته (مسئلة) وأما ان كانت اليمين على اتيانه بالفعل فهذه اليمين فداءً وجبت عليه الاتيان بالفعل

﴿ اللغو في اليمين ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضر بن غلامه ثم لا يضر به ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أو ليعتذر به الى معتذر اليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة

أو الكفارة فان علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها لم يبر الأفعلة في تلك المدة أو في ذلك المكان أو على تلك الصفة فان فات شيء من ذلك وكان مما يفوت مثل أن يحلف ليفعلن ذلك في شهر معين فينقضى أو على بناء معين فيهدم ويذهب أو على صفة مثل أن يحلف ليفعلن ذلك ماشيا فيتعذر عليه ذلك بعدر يعلم أنه لا يقدر عليه ببقية عمره وقع الحنث بفوات ذلك وان أطلق يمينه لم يحنث بموته لان الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلق بزمان دون زمان فان فعله في ببقية من عمره لم يحنث وان مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل كالمعلقه على زمان معين ففات قبل الفعل

(فصل) وقوله فهذا الذي يكفر صاحبه يمينه وليس في اللغو كفارة يردان اليمين على المستقبل أهي التي تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع مأثمها أو لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضى وهو مثل أن يحلف في رجل مقبل انه يز يد وهو يعتقد ذلك فيه لاشك عنده فاذا قرب منه تبين له انه غير ذلك فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه ووجه ذلك انها ليست بيمين تتعذر ليفعل أو ليرك وانما هي يمين تصديق قوله وتأكيده ما أخبر به فلا يبقى لها بعد تمام التلفظ بها حكم لانها لا تمنع من فعل قبيح ذلك الكفارة ولا يبيح فعلا فتبيح تركه الكفارة

(فصل) وقوله فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم أو يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدا فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة فان هذه اليمين أيضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماضى ويمين الماضى لا تخلو من ثلاثة أحوال لا يجب بشئ منها كفارة أحدها أن يحلف على شيء انه قد كان كذا أو ما كان كذا وهو يعتقد صحته ما حلف عليه فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه فهذه لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم (١) والثالث أن يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الأمر على ما حلف عليه أما لانه يعلم ضد ما حلف عليه أو لانه يشك في ذلك فهذه اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها في الاثم ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضى وانما قال انها أعظم من أن تكون فيها كفارة لانها انعقدت على الاثم والتي تكفر لم تتعذر على اثم وانما انعقدت على الجواز وانما تجب عليه الكفارة بالحنث وقال الشافعي تجب به الكفارة والدليل على صحة ما نقوله ان هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها فلا تعلق للكفارة بها أصل ذلك يمين اللغو

(فصل) وقوله والذي يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدا أو يعتقد به الى معتذر اليه أو ليقطع بها ما لا يفهمنا أعظم من أن تكون فيه كفارة يردان هذه كلها من الأيمان الغموس لانها انعقدت على اثم وكذب وهذا اذا اعتقد في نفسه مثل ما يظهر من حلفه فلما ان قصد الالغاز بيمينه فقد قال مالك فا كان من ذلك على وجه المكر والخديعة ليغرر به من حق عليه فهو فيه آثم ولا يكفر وما كان من ذلك على وجه العذر أو الاستحياء من أخيك لما بلغه عنك فلا بأس به حتى ذلك عنه ابن حبيب فسوى مالك في هذا القول بين العذر وبين المكر والخديعة لقطع حق غيره وقال ان الاثم فيه ما وقال ابن حبيب ما كان من هذا في مكر أو خديعة ففيه الاثم والنية نية الخالف وما كان في حق عليك فالنية نية الذي حلفك ورواه عن مالك فيجى على هذه الرواية ان الاثم الذي في موضع المكر والخديعة لا يبلغ اليمين الى الغموس لانه ليس بحانث ولا حالف على باطل وانما هو آثم في المكر بأخيه وتطبيب نفسه بيمينه ليتمكن من المكر به والخديعة وان الاثم في قطع الحق لما كانت على نية من حلفك بلغت اليمين الى الحنث والغموس

(١) بقى عليه الثاني لم يذكره فليُنظر

﴿ ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يعمل الذي حلف عليه لم يحنث ﴾ ش قوله من قال والله يتضمّن ان اليمين يتعلّق بالقول فنطق باليمين على وجهه ينعقد به اليمين لزومه متضمّن ما وهل ينعقد بالنية دون ان يقول فقد قال القاضي أبو محمد ان متأخري أصحابنا اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يصح ومنهم من قال لا يصح بناء على صحة الطلاق بالقلب فان قلنا لا يصح فلا فرق وان قلنا يصح فالفرق بينه وبين الاستثناء أن اليمين التزام وإيجاب والاستثناء رفع وحل للوجوب ومطابقه الا لزام أبلغ مما يطرقه الاباحة والتحليل فجاز أن ينعقد اليمين بالقلب وان لم ينعقد الاستثناء باللفظ (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان لفظ اليمين والله وبالله وتالله هذا اللفظ أكثر ما يستعمل ويجوز ذلك في جميع أسماء الله تعالى فتقول والسميع العليم والقدير والبصير أو يحلف بصفة من صفات الله كقولك وقدره الله وعزرة الله أو لعمر الله أو أمانة الله أو عليك عهد الله وميثاقه وذمته وكفالتة فهذه كلها حكمها حكم الايمان بالله في اباحة الحلف بها غير الامانة وفي اللزوم والاستثناء والكفارة هذا المشهور من المذهب وقدرى أشهب من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين فان حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك قال في عزرة الله التي هي صفة ذاته وأما العزرة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه وكذلك قال ابن سحنون في معنى قول الله تعالى سبحانه ربك رب العزة عما يصفون انها العزرة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزرة والعظمة والجلال فهو كقوله وعزرة الله وعظمته وجلاله انما هو حالف بالله تعالى لان ذلك لله تعالى (مسئلة) ومن حلف بصفات الله فحنث فعليه كفارة يمين وكذلك من حلف بالقرآن أو بالمصحف وروى علي بن زياد في العتبية عن مالك فيمن حلف بالمصحف أن لا كفارة عليه قال الشيخ أبو محمد وهى رواية منكورة والمعروف عن مالك غير هذا وان صححت فانها محمولة على أنه أراد الحالف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه وروى عنه ابن المواز قال يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة اليمين وقال ابن حبيب عن مالك من حلف بالمصحف وبالقرآن أو بسورة منه أو بآية منه زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أو بالكتاب وان لم يصف شيئاً من ذلك الى الله تعالى فكفارته كفارة اليمين ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفته من صفات ذاته فتعلق اليمين عليها فهي لازمة كالحلف بالله تعالى (مسئلة) ومن حلف بالتوراة والانجيل فقد قال سحنون عليه كفارة واحدة ان حنث ومعنى ذلك والله أعلم انها كتب منزلة من عند الله فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله (مسئلة) ومن قال أقسم بالله أو حلف بالله أو أشهد بالله فلا خلاف انها ايمان فأما ان قال أقسم لأفعلن أو لأفعلن أو حلف أو أشهد ولم يقل بالله فان أراد بذلك أقسم بالله فهي يمين خلافاً لبعض أقوال الشافعي والدليل على ما نقوله أنه لفظ يستعمل في اليمين فعلق به حكم اليمين بالنية دون التلفظ باسم الله أصل ذلك اذا قال احلف ويدل على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم وقوله تعالى اذا قسموا ليصر منها مصعبين (مسئلة) فان لم يرد بها أقسم بالله أو حلف بالله أو أشهد بالله فليست بيمين خلافاً لأبي حنيفة في قوله انها يمين والدليل على ما نقوله ان الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فاذا تعرت اليمين عن اسم الله تعالى وصفاته نية ولفظاً أى عرف فلا كفارة فيها كقولهم أشهد بالسما والنجوم

﴿ ما لا تجب فيه الكفارة

من اليمين ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أنه كان يقول من قال

والله ثم قال ان شاء الله ثم

لم يفعل الذي حلف عليه

لم يحنث

والقمر والكعبة وما أشبه ذلك (مسئلة) ومن قال أعزم بالله عليك فليست بيمين وانما هي رغبة
وتأكيد مسئلة ووجه ذلك أن هذا لفظ لا يستعمل في اليمين وانما يستعمل في التأكيد فلم يكن
يمينا كقوله أسألك بالله

(فصل) وقوله ثم قال ان شاء الله يريد من كانت يمينه بالله فان الاستثناء يجعلها يمنع وقوع الحنث
بمخالفتها والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان عليه السلام قال لأطوفن
الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي
فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان أرجى لحاجته (مسئلة) وخص بذلك اليمين بالله تعالى لان الاستثناء لا يؤثر في غيرها
سواء كانت اليمين بطلاق أو عتق أو مشى الى مكة أو غير ذلك وكذلك التزام شيء من ذلك أو ايقاعه
لا يؤثر فيه الاستثناء مثل أن يقول لامرأته أنت طالق ان شاء الله أو يقول لعبده أنت حر ان شاء الله
أو يقول على المشى الى مكة ان شاء الله فهذا يلزمه جميع ما أوقع من ذلك ولا ينفعه الاستثناء وقال
الشافعي لا يلزمه شيء من ذلك فان الاستثناء يجعل اليمين بذلك كله والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى
الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولم يفرق بين أن يستثنى أو لا يستثنى فيجعل على
عمومه ودليلنا من جهة المعنى أن للاستثناء اختصاصا باليمين بالله تعالى لانها يمين مشروعة مباحة
فجعل لمن حلف بها مخرجا منها بالاستثناء كما جعل له مخرجا بالكفارة قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا واليمين بالطلاق ممنوع فلم يجعل له مخرجا بالاستثناء كما لم يجعل مخرجا بالكفارة وتحرير هذا
ان الاستثناء معنى يجعل اليمين بالله فلم يكن له مدخل في حل اليمين بالطلاق كالكفارة (مسئلة)
وهذا اذا كان الطلاق مطلقا غير معلق بصفة فأما اذا علق بصفة فقال ان دخلت الدار فأنت طالق ان
شاء الله فقد قال مالك ان الطلاق يلزمه ولا ينفعه الاستثناء وقال عبد الملك بن الماجشون ان رد
الاستثناء الى الفعل الذي حلف أن لا يفعله أثر الاستثناء في يمينه وان رده الى الطلاق لم يؤثر في يمينه
وجه قول مالك ان هذه يمين بطلاق فلم يؤثر الاستثناء فيها أصلها اذا كانت غير معلقة بصفة ووجه
قول عبد الملك بن الماجشون ان الاستثناء انما يرجع الى الفعل ولم يرد به حل اليمين وانما يريد بان شاء
الله وقوع الفعل

(فصل) وقوله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث يحتمل أن يريد به أنه قال ان
شاء الله على معنى حل يمينه وأما ان قال ذلك سهواً وبمعنى ان ماشاء الله أن يكون كان أو امتثالا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله قال القاضي أبو محمد أوتبركا أو
تأكيدا أو سبق بذلك لسانه أو قصد التلفظ به ولم يقصد به شيئا فإنه لا يجعل شيء من ذلك يمينه ومتى حنث
فيها حلف عليه وجبت عليه الكفارة وقد روى أشهب عن مالك في العتبية انه قال وكذلك من قالها
بهجاء وذكر له قول عمر بن الخطاب ان شاء الله فقد استثنى فقال انما ذلك اذا نوى به الاستثناء يريد حل
اليمين ص **قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها لم يقطع كلامه وما كان من ذلك**
نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له **ش** قوله ان أحسن ما
سمع في الثنيا انها لصاحبها لم يقطع كلامه يقتضى انه قد سمع غير ذلك وهو ما روى عن الحسن
وطاوس ان للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وما روى عن ابن عباس انه كان يرى له الاستثناء
متى ما ذكر وتناول قول الله تعالى واذا كررت بك اذا نسيت وهذا قد قال شيوخنا انه لا يثبت عن ابن

قال مالك أحسن ما
سمعت في الثنيا انها
لصاحبها لم يقطع كلامه
وما كان من ذلك نسقا
يتبع بعضه بعضا قبل أن
يسكت فاذا سكت وقطع
كلامه فلا ثنيا له

عباس فان ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه انه ليس من لغة العرب أن يدكر الانسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام وقوله تعالى واذا كرر بك اذا نسيت ليس من الاستثناء في اليمين وانما أمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقول في شيء انه يفعله غد احتي يقول ان شاء الله وان كان قوله عاريا عن اليمين ثم أمره بما يفعله اذا نسى ذلك عند قوله فقال تعالى واذا كرر بك اذا نسيت وهذا اللفظ يحتمل أن يريد به ذكر الله تعالى بالاستغفار أو بغير ذلك من وجوه الاذكار ويحتمل أن يريد بذلك أن يقول ان شاء الله تعالى متى ما ذكر بمعنى ان ما يشاء الله أن يكون كان لاعلى معنى الاستثناء فان الاستثناء لا يكون الامتصلا بالمستثنى منه في لغة العرب ولو صحت هذه الرواية عن ابن عباس لكان معناها أن يدكر الله متى ما ذكر بأن ما شاء كان أو بغير ذلك من الاذعان على معنى الذكروا الاستدراك ما فات منه لاعلى معنى حال اليمين

(فصل) وقوله ما لم يقطع كلامه يريد ان قطع الكلام يمنع الاستثناء وانما يكون الاستثناء اذا كان متصلا بالكلام ولا يقطع ذلك انقطاع النفس قاله ابن المواز وقال القاضي أبو محمد أو سعال أو تناوب أو ما أشبه ذلك لان قطع النفس للكلام ليس مما يقتضى تمام الكلام وانما يقتضى تمامه تركه من غير معنى غالب فيكون الرجوع اليه بعد الرضا بانعقاد ما تقدم منه وتماهه فأما اذا وصله بكلامه فلم يرض بانعقاد ما تقدم منه الا بما وصله من الاستثناء ولان الاستثناء لما لم يجز افراده بالنطق لانه لا يفيد شيئا لم يجز أن يتراخى عما يتعلق به كالشرط وخبر الابتداء (مسئلة) ولا يكون الاستثناء الانطقالا فان نواه من غير نطق لم ينعقد رواه ابن القاسم عن مالك قال القاضي أبو محمد كالكفارة ولو نوى ان عبده حر عن الكفارة لم يجزه الا أن يتلفظ به وكذلك الاستثناء

(فصل) وهذا في الاستثناء بالله تعالى بمعنى حل اليمين لانعلم فيه خلافا بين أصحابنا فأما الاستثناء على غير هذا الوجه فقد اختلف أصحابنا في مسائل منه وذلك الاستثناء لاخراج بعض الجملة قال ابن المواز ألفاظ الاستثناء ثلاث لفظية ان كلفه ليضرب فلانا ان شاء فلان ولفظة الا أن كلفه ليسافر الا أن يشاء فلان فهذان اللفظان لا تجزى النية فيهما دون اللفظ وأما لفظه الا وهى مثل أن يحلف لا يكلم قرشيا الا فلانا وما آكل اليوم طعاما الا لحاف فقد اختلف فيه فقيل يجزى فيه النية كما يجزى الحالف بالحلل عليه حرام محاشاة امرأته بنيتها دون نطق والفرق بين الاولين إن والا أن أن اليمين مع الاستثناء بان أو بالا أن مستغرقة لايان ما يتناول اللفظ وانما يؤثر الاستثناء في بعض الصفات الأحوال واليمين مع الاستثناء باللم بين على استعراق ما يتناوله لفظ اليمين بل قد ثبت على اخراج بعض ما تناولته فجرى ذلك عند من قال بذلك مجرى التخصيص اذا لم يتعلق بذلك حق يطالب به مثل أن يكون يمينه بطلاق في المجموعة عن ابن القاسم انه يصدق في الفتوى دون القضاء يريد ان قامت بذلك بينة حكم عليه بالطلاق ولم يصدق فيما يدعيه فوجه القول بأن النية لا تنفعه في الاستثناء بالا أن ان عدا استثناء يحل اليمين المنعقدة فلم تجز فيه النية دون النطق بالاستثناء بمشيئة الله تعالى ووجه القول الثاني ما قدمنا ذكره وما قاسه عليه من المحاشاة في الحلل عليه حرام وذلك أن المشهور من المذهب ان قوله في ذلك مقبول وقد روى أصبغ عن أشهب ان اليمين تلزمه ولا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة فوقع الاختلاف في الأصل كما وقع في الفرع والفرق بين المسئلتين في الحكم ثابت لان من جوز له المحاشاة في الحلل عليه حرام قبل قوله في ذلك وان قامت عليه بينة ولم يقبل قوله في الاستثناء بالا والفرق بينهما ان ما يحلف به لا يقتضى الاستيعاب فان أصل الايمان والمباح منها اليمين

بأنه تعالى وذلك مبنى على التخصيص ولذلك لو قال الخالف الطلاق على أن فعلت كذا لجاز أن يقول
أردت به واحدة وذلك خلاف الاستيعاب والمحوف عليه يقتضى الاستيعاب لانه اذا قال لا كلت
رجلا حل على استيعابه وعمومه هذا على قول ابن القاسم وقد سوى بينهما فحمل المحوف به والمحوف
عليه على الاستيعاب وفرق بينهما في اليمين بالطلاق العرف والعادة (فرع) ومن ذلك أن يحلف أن
لا يخبر بخبر الا فلانا وينوى في نفسه وفلانا قال ابن المواز تنفعه نيته الا أن يكون على يمينه بالطلاق
بنيته ووجه ذلك ان الاستثناء بالنطق لما دخل اليمين وعُدل باللفظ العام عن ظاهره جاز أن يضاف
اليه استثناء آخر بالنية فيما الحكم فيه مصرف اليه وما حكم عليه به يقبل منه انه نوى لان لفظ يمينه
ظاهر ثابت بالنية وما يدعيه من الاستثناء بالنية غير معلوم (فرع) ومن ذلك أن يحلف لا كملت
فلانا ونوى شهرا روى أشهب عن مالك ان ذلك ينفعه في الفتيادون القضاء وقال ابن القاسم وجه
ذلك أن ظاهر لفظه يقتضى العموم ونية التخصيص فحمل عليها فيما بينه وبين الله تعالى وأما الحكم
فلا يقبل منه انه نوى لان يمينه قد ثبتت ونيته غير ثابتة

(فصل) فاذا قلنا في الاستثناء بالله تعالى أو بغير ذلك لا تجزئه النية دون اللفظ فقدر وى ابن حبيب
عن أصبغ وغيره وان كان الخالف غير مستحلف أجزأه أن يحرك شفتيه وان لم يحجر به وان كان
مستحلفا لم يجزه الا أن يحجر به وقاله ابن المواز فيما كان من الايمان بوثيقة حق أو شرط في نكاح أو
عقديع أو ما يستحلفه أحد عليه لا تجزئه حركة اللسان حتى يظهره ويسمع منه (مسألة) قد تقدم
من القول أن الاستثناء لا يكون الانطقا ولا بد أن يقصد به حل اليمين فيجب أن يبين موضع القصد
الى ذلك فالذى عليه جهو ر أصحابنا وهو قول مالك انه اذا كان نطقه بالاستثناء متصلا بيمينه وينوى
ذلك مع أول استثناءه أجزأه ذلك وان لم ينو الاستثناء قبل الفراغ من اليمين وقال ابن المواز وان لم
ينو ذلك قبل أن ينطق بأخر حرف من يمينه بطل استثناءه وهو في قوله والله لا دخلت الدار فان لم
ينو الاستثناء قبل النطق بأزاء من الدار لم يجزه وجه قول مالك ان لفظ الاستثناء لما لم يشترط تقديمه
على آخر حرف من اليمين لم يشترط ذلك في النية لان مجرد النية لا يؤثر ولو أثر مجرد النية دخل اليمين
لاستغنى عن لفظه وهذا باطل باتفاق ووجه القول الثاني ان اليمين قد انعقدت بكال النطق بها فلم
يؤثر فيها الاستثناء كالوفصل بينهما ما السكوت قال القاضي أبو محمد والأول أصح **ص** قال مالك في
الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى
يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع **ش**
وهذا كما قال مالك ان من قال مثل ما قاله من انه كفر بالله ان قال كذا وهو يهودى أو نصرانى أو
مجوسى أو عليه غضب الله أو انه برى من الاسلام ثم خالف ما عليه فانه لا يلزمه بذلك شرك ولا خروج
عن دين الاسلام هل هو على اسلامه وانما يكون كافر من اعتقد الكفر وأما من كرهه أو أبغضه
أو اعتقد خلافه فلا يكون كافرا ولكنه أشرك في يمينه تلك فليستغفر الله ولا يعد الى الحلف بها ولا يلزمه
بيمينه تلك شيء خالفها أو وافقها وقال أبو حنيفة والثورى من قال هو يهودى أو نصرانى أو كفرت
بالله أو أشركت بالله أو برئت من الاسلام فهي يمين وعليه الكفارة ان حنث والدليل على ما نقوله
ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف باللذات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليصدق فوجه الدليل انه صلى الله
عليه وسلم أوجب عليه تكفير حلفه باللذات والعزى وهو من جهة القياس ان هذه يمين مفسرة عريت

قال يحيى وقال مالك في
الرجل يقول كفر بالله أو
أشرك بالله ثم يحنث انه
ليس عليه كفارة وليس
بكافر ولا مشرك حتى يكون
قلبه مضمرا على الشرك
والكفر وليستغفر الله
ولا يعد الى شيء من ذلك
وبئس ما صنع

عن اسم الله تعالى وصفاته ونطقا ونية وعرفا فلم يجب بها كفارة يمين أصله اذا قال ان فعلت كذا فعليه القيام أو القعود أو النوم وأما ما روى ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بجملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال فانه لا حجة فيه للمخالف لانه ان كان أراد به كما قال من الكفر فان المخالف لا يقول به وان كان أراد به كما قال من انه يلزمه ما حلف عليه فانه ليس فيه للمخالف حجة لانه ليس فيه ذكر كفارة يمين ومن عهد عهود أو وعد عدة يلزمه أن يفي بذلك وان لم يلزمه يمين ووجه آخر وهو ان في الحديث ما يدل على انه انما هو الحلف على الماضي لانه هو الذي ينطلق عليه اسم الكذب وأما من حلف على أن يفعل فلا يوصف بالكذب ومعنى الحديث والله أعلم ان من حلف بذلك انه لم يفعل في الماضي فعلاً أو لم يقل قولاً وهو كاذب في ذلك فانه قد فعل ما حلف انه لم يفعله وقال ما حلف انه لم يقله

﴿ ماتجب فيه الكفارة من الايمان ﴾

﴿ ماتجب فيه الكفارة

من الايمان ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من حلف

بيمين فرأى غيرها خيراً

منها فليكفر عن يمينه

وليفعل الذي هو خير

قال يحيى وسمعت مالكا

يقول من قال على نذر ولم

يسم شيئاً ان عليه كفارة

يمين قال مالك فأما التوكيد

فهو حلف الانسان في

الشيء الواحد مراراً يردد

فيه الايمان يميناً بعد يمين

كقوله والله لأنقصه من

كذا وكذا يحلف بذلك

مراراً ثلاثاً أو أكثر من

ذلك قال فكفارة ذلك

كفارة واحدة مثل كفارة

اليمين

ص مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴾ ثم رأى ان فعله أفضل في الدين أو أنفع في الدين فان له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وكذلك ان اختار فعل ذلك ومالت اليه نفسه من غير اثم فان له أن يفعله ويكفر عن يمينه لان الكفارة تحل اليمين كما يحلها الاستثناء فيصير من كفر عن يمينه بمنزلة من لم يحلف وقدم في هذا الحديث الكفارة على الخنث بفعل ما حلف أن لا يفعله وقدم رده هذا الحديث أيضاً بتقديم الخنث وهو قوله فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه على ان التقديم في هذا والتأخير لا يقتضي تقديم الخنث ولا تقديم الكفارة لان الواو لا تقتضي رتبة ولا خلاف أن تأخير الكفارة جائز وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الخنث فان قدمها قبل الخنث فهل يجزئ أم لا عنه في ذلك روايتان (فرع) فاذا قلنا انه تجوز الكفارة قبل الخنث فيصح عندي أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره وقال الشافعي لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الخنث وانما يصح ذلك بالعتق أو الاطعام ووجه ذلك ان كل وقت صح أن يكفر فيه بالعتق فانه يصح أن يكفر فيه بالصوم أصل ذلك ما بعد الخنث ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئاً ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مراراً يردد فيه الايمان يميناً بعد يمين كقوله والله لأنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين ﴾ ش قد تقدم الكلام في النذر المطلق وان حكمه حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام في الاستثناء وغيره وأما قوله في تأكيد اليمين مثل أن يحلف في الشيء الواحد مراراً فان ذلك ليس عليه فيه الا كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس (مسألة) ولو قال والله ثم والله ثم والله لافعلت كذا ثم فعله فليس عليه الا كفارة واحدة الا أن ينوي لكل يمين كفارة كالنذر ورواه ابن المواز ووجه ذلك انها محمولة على التأكيد حتى ينوي لكل يمين كفارة كما قال على ثلاث نذور فيلزمه حينئذ ثلاث كفارات (مسألة) ومن قال والله لافعلت كذا ثم قال على نذر ان فعلت كذا لزمه كفارتان ان فعل قاله ابن المواز لان حكم التزام النذر غير حكم الحلف فوجب

لكل واحد منهما موجه ولذلك لو قال على عشرة نذور ان فعلت كذا رزمة عشر كفارات بخلاف
تكرار اليمين ولو قال على نذر ان فعلت كذا ثم قال على نذر ان فعلت كذا فعليه كفارتان الا ان يريد
بالثاني الأول لان كل قول من ذلك التزام بما تضمنه (فرع) والفرق بين اليمين والنذر ان اليمين
معناها المنع من فعل أو التزامه فالتكرار منها فالتكرار بما يتعلق بما يتعلق به ما قبله على وجه التأكيده فوجب
به ما وجب بما قبله وأما النذر فالتزام تام لو ان فرد عن الحلف لكان التزاما تاما فكان لكل نذر من
ذلك حكمه وأيضا فان اليمين لا تتضمن الكفارة وانما شرعت حلها كالاستثناء فوجب أن تحل
الكفارة جميع ما تقدمها من الايمان كالاستثناء المتعقب لايمان متصله وليس كذلك النذر فانه
يتضمن ملتزما فلزم بالأول ما لزم بالثاني لما كان مقتضاهما واحدا يدل على ذلك انه لو قال والله ووالله
ووالله لافعلت للزمة كفارة واحدة ولو قال على نذر وعلى نذر وعلى نذر ان فعلت كذا ثم فعله لزمه
ثلاث كفارات والله أعلم (مسئلة) ومن قال على أربعة ايمان في العتبية عليه أربع كفارات قال
الشيخ أبو محمد وأعرف ان ابن المواز قال عليه كفارة واحدة الا أن تكون له نية وجه القول الأول
ان هذا التزام وذلك يوجب عليه أربع كفارات كما لو قال عليه أربعة نذور ووجه القول الثاني ان
الايمان طريقها الحلف وتكرارها يقتضي التأكيده حتى ينوي به غير ذلك على ما تقدم ذكره
(مسئلة) ومن قال في يمينه بالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم العزيز العالم الغيب والشهادة
مالك يوم الدين ثم حنث لم يجب عليه الا كفارة واحدة ولو قال على عهد الله وميثاقه لزمه كفارتان
لان الأول حلف بمحلو ف واحد ووصفه بصفات كثيرة والثاني كان يمينه بالعهد ثم أضاف اليه
الميثاق فزيمه كفارتان (مسئلة) ومن قال على عهد الله وأشد ما اتخذه رجل على رجل لزمه في
العهد كفارة واختلف أصحابنا في قوله وأشد ما اتخذه رجل على رجل في العتبية من رواية عبد الملك
ابن الحسن عن ابن وهب فيه كفارة يمين وروى عن ابن القاسم انه ان لم تكن له نية يازمه الطلاق
لنساءه والعتق رقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشى الى الكعبة ورواه ابن المواز قال عيسى وان حاشا
الطلاق والعتق من ذلك فعليه ثلاث كفارات يريد والله أعلم الصدقة والمشي وكفارة الايمان ووجه
القول الأول ان أشد ما اتخذه رجل على رجل انما يقتضي يميناً واحدة ولا يمين أعظم من اليمين بالله ولا
أثم أعظم من اثم من اجترأ على الحنث بها فكانت يمينه بأشد ما اتخذه رجل على رجل مقتضية لليمين
بالله تعالى فلذلك لزمته كفارة اليمين بالله ووجه قول ابن القاسم ان الحالف بذلك انما يقتضي حلفه
به التشديد عليه في المخالفة ليمينه وتعظيم السنة عليه بذلك انما يكون بكثرة ما يازمه بالحنث فيها وأما
مقادير المآثم فالله أعلم بها ولو أراد اليمين بالله لا جترأ بما تقدم له من يمينه فلذلك حل على اجتماع الايمان
ولزوم جميع أنواعها (مسئلة) وأما من قال الحلال عليه حرام فلا يخلو أن يحلف بذلك ابتداء أو
يحلف لمن يستخلفه فان حلف بذلك ابتداء فان الطلاق يازمه ان لم تكن له نية أو كانت له نية العموم
في قول ابن القاسم وأشهب وان نوى محاشاة الطلاق والعتق فلا يخلو أن تكون عليه بينة
أولا تكون عليه بينة فان كانت عليه بينة فقال الشيخ أبو بكر يحلف على ذلك وقيل لا يمين عليه وقال
ابن القاسم له نية وقال أشهب ولو قال الحلال كله على حرام لم يمنع محاشاة امرأته بنيتها حتى يسميها
بالكلام ولا فرق بين قوله الحلال على حرام وبين قوله الحلال كله حرام الا التأكيده للعموم لان
من يقول ان قوله الحلال على حرام للعموم يقول ان لفظة كل للعموم ومن يقول ليست للعموم ولا
لعموم لفظ موضوع فانه ينبغي أن يكون لفظة كل تقتضي العموم فاما أن يكون أشهب ينبغي

العموم في الألف واللام التي للجنس ويثبتها في كل وأما أن يثبت العموم فيهما ويجعل للتأكيد
 مزية تمنع الاستثناء بالنية دون اللفظ وعلى هذا يصح أن يجري قوله في الأيمان اللازمة إذا ثبت فيها اللفظ
 كل أو عريت عنها والله أعلم (مسئلة) وأما أن يستحلف فقد قال ابن القاسم في الموازية سواء استحلفه
 الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو يخاف أن لا يتخلص منه إلا باليمين فإنه لا تنفعه نيته وروى ابن حبيب
 عن مطرف عن مالك وتنفعه نيته في محاشاة الزوجة لا خلاف للناس في هذا اليمين وأما في غير ذلك
 فلا تنفعه المحاشاة ولا النية واليمين على نية المستحلف وقاله ابن الماجشون (مسئلة) ومن قال عليه
 أيمان البيعة فاما حلف قال لم أورد الطلاق في كتاب ابن المواز ذلك إلى نيته وهذا يقتضى أنه ان قال
 لم أنوشياً لزمه من الطلاق والعتق ما لزمه في قوله أشد ما اتخذه رجل على رجل هذا عندى مثل اليمين
 التي تجرى في بلدنا من قول الخالف الأيمان لازمة وقد رأيت في بيعة أهل المدينة ليز يدن معاوية وفيما
 بعدهما من عهد الخلفاء ولفظ الأيمان اللازمة لم أرفيه للمتقدمين أصولاً خاصة وقد اختلف فيها من
 عاصرنا من الفقهاء فأما العلماء فأجمعوا على أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشى إلى
 مكة والصدقة بثلاث المال وصيام شهرين واختلقوا في الطلاق الواجب بذلك فكان الشيخ أبو
 عمران بن أبي حاج رحمه الله وأكثر من بلغنا قوله من أهل افرقية يجعلون ذلك طلقه واحدة وكان
 معظم أهل بلدنا يجعلونها ثلاثاً وحكاها الشيخ عبدالحق عن أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الأظهر
 عندى على أصل مالك واحتج في ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن بأن الحرام إنما يكون في المدخول بها
 ثلاثاً وهو من جملة الأيمان فلزمنا أن يلزمه من كل نوع من أنواع الأيمان أو بعضها لا يجابنا عليه يمينان
 كل نوع من أنواع الأيمان ولو لم يلزمه أو بعضها لا خلتنا ببعض أنواع الأيمان وإذا ألزمناه أو عيب أنواع
 الطلاق لزمنا أن نلزمه البتة أو الحرام من نوع الطلاق وهو مما يستعمل كثيراً في قولهم الحلال على
 حرام فيجتمع فيه أنه أو عيب ما في الباب مع عرف الاستعمال ولذلك أوجبنا عليه في الحج ما شياً إلى
 مكة دون العمرة ودون الحج را كبما كان ذلك أبلغ في اليمين وأوجب لما يحلف به من هذا النوع
 ووجه ما قاله القرويون في هذا التعلق بعرف استعمال هذه اللفاظ فأكثر ما يستعمل أنت طالق
 ان فعلت كذا فان قلت كذا فكان عرف استعمال اللفظ في الواحدة أكثر فمأله عليه ولذلك قالوا
 في الحج يلزمه المشى لأنه أكثر ما يستعمل بهذا اللفظ عليه المشى إلى مكة ان فعل كذا وان قال كذا
 ولا يكاد يستعمل بغير هذا اللفظ قالوا ويحلف الرجل بصدقة ماله فيلزمه ثلثه فلو جاز أن يقال يلزمه
 من الطلاق الثلاث لما جمع الأيمان للزمة أيضاً أن يتصدق بجميع ماله وفي هذا القول نظر نذكره
 ان شاء الله في هذا الموضوع ويلزمهم على هذا الحلال على حرام فإنه لفظ مستعمل كذا وقع فيلزم منه
 أو عيب ما في الباب فيجب أن يحمل الطلاق عليه (فرع) إذا ثبت ذلك فتقرر بما تحقق عند الأبى
 هذه اليمين من أقوال الشيوخ يعني عن ابن لبابة ومحمد بن عمر أنه كان يقول ينوى فان قال لم أنو
 الطلاق ولم أنو الاطلقت واحدة صدق ورأيت للشيخ أبي عمران في نسخة جواباً عن هذه المسئلة
 في الذي يقول يلزمنى جميع الأيمان ينوى الخالف فان زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض حمل على
 ذلك ولم ينوشياً ولكنه عم لزمه غاية التشديد وما جرت به عادة الخالفين وان لم ينو عموماً ولا خصوصاً
 فهو موضع اشكال يؤمر صاحبه بالاحتياط والتزام جميع ما يخاف أن يكون دخل تحت لفظه
 بعرف الاستعمال ولا يقضى عليه بذلك وروى عنه أنه قال يلزمه جميع الأيمان من الطلاق والعتق
 وغير ذلك فقميل له ما يلزمه من الطلاق فقال في ذلك تنازع وأرى أن الواحدة عليه بلا شك ويستحب

له أن يلزم نفسه ما زاد على ذلك فقبل له من الايمان فقال هذا ما لا غاية له وكذلك من الايمان كلما تزوجتك فأنت طالق فيجب أن يلزمه ذلك فظاهر قول أبي عمران في الجواب الاول يقتضي نفي القول بالعموم وانه اذا نوى العموم يلزمه أشد ما يستعمل في ذلك وهو راجع الى ما نقوله لقولنا بالعموم وما ألزمه من قولنا كلما تزوجتك فأنت طالق غير لازم لانه انما تلزمه الايمان المطلقة دون الايمان المعلقة بصفة * قال الامام أبو الوليد رحمه الله وعندى انه يجب أن يتفرع القول في هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين في الخالف بالخلال عليه حرام ويرتب على ذلك الترتيب وقد قدمناه قبل هذا وباللغة التوفيق وقد رأيت لبعض أهل اللغة قولاً أراه أراد به تسهيل هذه اليمين لانهم يروون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كل يمين وان عظمت فان كفارتها كفارة يمين يريدون انه لا يجب على الخالف بالايان اللازمة الا كفارة يمين وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت ولو صححت لجاز أن يلحقها التخصيص أو يكون ذلك رأياً لأنه لم توافق عليه فرأيت للجر جاني انه قال لا إله الا الله اسم لجميع الايمان قال وأراد لاله الا الله وما اتصل بها من جميع أسبابها وآلاتها وهو الذي ادعاه من أن لا إله الا الله اسم لجميع الايمان لا سبيل له الى اثباته من جهة لغة ولا شرع ولا أورد في ذلك شيئاً يتعلق به ولو صح ما ادعاه من ذلك لم يكن فيه تعلق بل هو عكس ما نقوله لانهم يقولون ان الايمان اللازمة اسم للحلف بالله فلا يلزم بها الا ما يلزم الخالف بالله وأما اذا كانت اليمين بالله اسماً لجميع الايمان فيجب أن يلزم الخالف بها جميع الايمان وهذا لا يقوله أحد والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فن حلف بالايان اللازمة مطلقاً في جميع من عنده من النساء لان يمينه متعلقة بجميعهن فان لم تكن عنده امرأة لم يلزمه فمين يتزوج في المستقبل لان الحلف بذلك نوع من الطلاق ولا يلزم منه الا أعمه أو المعتاد منه وليس هذا بأعمه ولا المعتاد منه ولا هو قرينة فيلزمه بالنذر

(فصل) وأما الصيام فالذي يلزم منه على قولنا صيام شهرين متتابعين وهو أعم ما ورد به الشرع من هذا النوع

(فصل) وأما العتق فان كان عنده رقيق عتق عليه جميعهم لان حكم اليمين متعلق بجميعهم كالطلاق وان لم يكن عنده رقيق فعليه عتق رقبة ولا يلزمه أكثر من ذلك لان ما زاد على ذلك انما يقتضي التكرار ولا يلزم ذلك بهذه اليمين ولا غيرها

(فصل) وأما الصدقة فقد نص أصحابنا على أن الذي يجب في أشد ما اتخذ رجل على رجل أن يتصدق بثلث ماله وهذا مبني على التعلق بالعرف لان أكثر من يحلف انما يحلف بصدقة ماله ويجب بذلك عند المالكيين الثلث لان عرف الشرع متعلق به دون غيره من المقادير ولوتعلق به ذلك بأكثر مما يلزم من ذلك من غير عرف لوجب عليه أكثر ماله أو جميعه على حسب ما يلزم بالصدقة أو بالجزء الشائع لكنه لا يجي على قول أصحابنا الا التعلق بالأكثر مع العرف والعادة على قول أهل بلدنا والتعلق بالعرف خاصة عند القرويين (فرع) فاذا قلنا انه يلزمه الطلاق بالايان اللازمة لتناول اللفظ له فقال اني حاشيت الطلاق أو العتق أو شيئاً من ذلك بنيتي فاما ما لا يطالب به من الصوم والمشى الى مكة والعتق غير المعين فلا خلاف في تصديقه فيه * وأما ما لا يطالب به من الصوم والمشى المعين فيجري القول فيه على اختلاف شيوخنا فمن حلف بالخلال عليه حرام أو بالخلال كله عليه حرام ثم ادعى انه حاشا الزوجة بنيته وقد تقدمت أقوالهم في ذلك بما يقف عليه الناظر في موضع ان شاء الله تعالى ص قال مالك فان حلف رجل مثلاً فقال لا والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فأنما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل

قال مالك فان حلف رجل مثلاً فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فأنما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل

لامرأته أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب وأذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقامتتباعا في كلام واحد فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنت انما الحنت في ذلك حنت واحد * ش وهذا كما قال ان من حلف يمينا واحدة تصهنت أشياء أن لا يأكل طعاما معيناً ولا يلبس ثوباً ولا يدخل بيتاً ولا يكلم رجلاً فانها يمينا واحدة تجزى في حلها بالاستثناء استثناء واحد وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحنت بفعل الامتناع من ابعاض ذلك الفعل كمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه فانه يحنت به في الظاهر من المذهب وكذلك من حلف على ما ذكرناه فأكل الطعام أو لبس الثوب أو دخل البيت أو كلم الرجل فانه قد فعل شيئاً مما حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنت بذلك (مسئلة) وهذا اذا حلف على النفي وهو اذا حلف أن لا يفعل فلوحلف على الايجاب وهو أن يحلف ليفعلن مثل أن يحلف لياً كمن الخبز ويلبس الثوب وليدخل البيت وليكلم من زيد فانه لا يبر الا بفعل ذلك كله لانه قد حلف على الاتيان بجميعه (مسئلة) ومن حلف لامرأته فقال ان دخلت الدار فأتها طالقاً فدخلت واحدة فقد روى عيسى عن ابن القاسم يحنت فيها ويطلقان وهو قول مالك وقدر روى عن مالك تطلق الداخلة وحدها وقاله أشهب وفي المدونة لاشئ عليه حتى تدخل المرأتان الدار وجه القول الأول ان الحلف على نفي الفعل والامتناع منه يوجب الحنت بفعل بعضه لان ذلك يقتضى المنع من قليله وكثيره أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف فأكل بعضه ولان هذا الحالف قصد منع كل واحدة من المرأتين من دخول الدار وفعل مخرج يمينه وحنثه فيهما بطلاقهما فن حنت في شيء من يمينه فأنما يحنت بطلاقهما جميعاً ووجه الرواية الثانية أن الفعل الذي اقتضت يمينه المنع منها هو دخول الدار وقد وجد جميعه ولم تقتض اليمين استيعاب طلاقهما بدخول واحدة منهما لان ما يجب به العموم لا يقتضى العموم والاستغراق وانما يقتضى أقل ما يقع عليه الاسم أو ما يعلم انه قصده باليمين والظاهر من هذا انه انما قصد منع كل امرأة من دخول الدار وأقسم على ذلك بطلاقهما ووجه رواية المدونة أن يمينه انما اقتضت أن لا تدخل زوجته الدار ومن ذلك منعه يمينه ولم يوجد ذلك بدخول احداهما فلم يحنت في شيء من يمينه ص * قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة انه جائز بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها وان كان ذلك يضر زوجها وان كان ذلك يضر زوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه * ش وهذا كما قال ان نذر ذات الزوج لازم لها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فان ذلك على ضرب يتعلق بالمال وضرب يتعلق بالجسد فاما ما يتعلق بالمال فلا يخالون تقتصر به على الثلث فادونه أو يزيد على ذلك فان اقتصرت على الثلث فادونه فلا اعتراض فيه للزوج لان كل حرج عليه في الصدقة بماله دون المعارضة فيه فحق غيره فانه يجوز تصرفه في ثلثه ولا يجوز له الزيادة على ذلك كالموصى ولانه لا خلاف ان لها ان تصدق باليسير واذا احتجنا الى الفرق بين اليسير والكثير فالخدي ذلك ما ورد به الشرع من الثلث وما زاد على ذلك فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بما لها يدل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة لما لها وجمالها ودينها فاطفر بذات الدين تربت يمينك فاذا كانت انما تنكح لما لها لم يكن لها بعد ان يزيد في صداقها من أجله ان تلف جميعه وتهبه غيره (مسئلة) فان زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لما قلناه من انها اذا زادت على الثلث فهي متعدية في ذلك على الزوج فيجب ان يرد تعددها وما كان من الثلث فأقل فليست بتعدية فيه لما ذكرناه فلذلك لم يرد (فرع) اذا ثبت ان له الرد فهل له رد

لامرأته أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب وأذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقامتتباعا في كلام واحد فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنت انما الحنت في ذلك حنت واحد * قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة انه جائز بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها وان كان ذلك يضر زوجها وان كان ذلك يضر زوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

ذلك كله أم رد ما زاد على الثلث منه المشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم ان له رد جميعه
وقال ابن الماجشون ان ما زاد على الثلث الا في العتق فانه يرد جميعه لما فيه من عتق البعض من
غير تقويم وجه القول الأول الزوجه اذا زادت في هبتها كانت متعدية ولم يختص التعدى بما زاد
على الثلث بل اختص بالجميع فوجب ان يرد جميعه لانهما ممنوعه من خلق الغير مع بقاء المال على
ملكها كالفلس وبهذا فارق الوصية فان الموصى يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن
ملكه فلذلك رد الى الثلث ووجه القول الثاني أن كل من له التصرف في ثلثه فانه يرد ما زاد عليه
كالوصى وهو أقيس وأجرى على الاصول (فرع) واذا قلنا ان للزوج الرد والاجازة فهل
ذلك موقوف على الاجازة أو الرد قال أصبغ هو على الاجازة حتى يرده وقال مطرف وابن الماجشون
هو مردود حتى يجيزه الزوج ووجه القول الاول أن ذلك مال للزوجه وهي جائزة الامر فأن واجبته
في مالها فهو جائز ووجه القول الثاني أن ذلك ممنوع لحق الزوج فلم يجز منه شئ الا باجازته
(مسألة) واذا شهد الزوج قبل يمينها أنها متى حلفت في كذا وحنت فقد أجزت ما حلفت به لم
يلزمه ذلك ولو أشهد بذلك بعد يمينها وقبل الحنث لزمه ذلك ولم يكن له الرجوع فيه قاله مطرف وابن
الماجشون وأصبغ ووجه ذلك أنه اذا أشهد بذلك قبل يمينها فقد أشهد قبل سبب الوجوب عليها
وعليه من ترك الاعراض في شئ قبل وجوبه أو وجود سبب وجوبه لم يلزمه ذلك (مسألة) واذا
حلفت بأكثر من ثلثها ولازوجه لها فتر وحت ثم حنت فلزوج رد ذلك قاله ابن المواز ورواه ابن
حبيب عن أصحاب مالك ووجه ذلك ما قاله من أن الاعتبار بحال الحنث دون حال اليمين
(فصل) وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام والحج فانه على ضربين أحدهما أن يضر
بالزوج ككثير الصيام والحج والثاني لا يضر به كصلاة ركعتين وصيام يوم فان كان ذلك يضر
بزوجها منعها منه لأن حقه قد تعلق بالاستمتاع بها فليس لها أن تأتي بما يمنع منه ولكن ذلك يبقى
بذمتها حتى تجد الى أدائه السبيل وان كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله ولم يكن
للزوج منعها منه والله أعلم وأحكم

✽ العمل في كفارة الايمان ✽

ص ✽ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فأكدها ثم حنت فعليه
عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدين حنطة فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام ✽ ش قوله من حلف على يمين
فأكدها يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول بالله الذي لا إله
الا هو الرحمن الرحيم السميع العليم العزيز الحكيم ويحتمل أن يريد بتأكيدها بتكرارها
مراراً ولعله كان يعتقد الامرين جميعاً فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات
وهو العتق أو يرفع عن أدنى الكفارات الذي هو الاطعام الى ما هو أرفع وهو الكسوة والاطعام
وانما ذلك من عبد الله بن عمر في التأكيدها على وجه الاستعجاب والله أعلم وأما كفارة اليمين فانها على
التخيير بين الرقبة والاطعام والكسوة فن لم يجز شيئاً من ذلك صام والاصل في ذلك قوله تعالى
لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبتن فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام ذلك

✽ العمل في كفارة الايمان ✽
✽ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول من حلف
بيمين فأكدها ثم حنت
فعليه عتق رقبة أو كسوة
عشرة مساكين ومن
حلف بيمين فلم يؤكدها
ثم حنت فعليه اطعام
عشرة مساكين لكل
مسكين مدين حنطة فن
لم يجز فصيام ثلاثة أيام

كفارة أيمانكم اذا حلقتم (مسئلة) وصفة الرقبة أن تكون مسامة كاملة الرق وتأتحت مسائل
من هذا الباب الى الظهار (مسئلة) وأما سلامة اخلقتة فان النقص على ضربين نقص من
ظاهر جسمه ونقص من منفعه قال شيوخنا العراقيون انه اذا كان على صفة يمكنه معها التصرف
الكامل والتكسب غالباً فانه يجزى مثل أن يكون مقطوع الائمة قال ابن حبيب يجوز الجذع
الخفيف أو الصمم الخفيف أو العرج الخفيف وذهاب الضرس وان اسودت ووجه ذلك ما قدمناه
(مسئلة) فأما أقطع اليد أو أقطع الرجل أو الأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس فانه لا خلاف في
المنهه أنه لا يجزى شئ من ذلك فان كان أراد بالخرس البكم فذهب ابن القاسم الى أنه لا يجزى
وسياً ذكره بعد هذا وان كان أراد بالخرس تغيير مخارج الحروف فان كان ذلك شديداً يعسر
فهمه غالباً فانه مؤثر في تصرفه فلذلك منع الاجزاء (مسئلة) ولا يجزى من الامراض من به
جنون مطبق أو جنوناً أو فاج أو وسل أو رمداً أو برص فاحش قال ابن الماجشون في المبسوط لا
يجزى البرص وقال ابن الماجشون في الواضحة الا البرص الخفيف قال أشهب أو المريض
الذي ينزع أو المقطوع الابهامين قال القاضي أبو محمد من اليدين والرجلين فهذا كله لا يجزى
لأن هذه معان تمنع التصرف والتكسب وهي من المعاني التي لا يرجى برؤها وأما المريض الذي به
الحنى أو الرمداً والظفر فانه يجزى لأن هذه المعاني وان كانت الآن تمنع التصرف والتكسب فانها
معان يرجى زوالها قال ابن الماجشون في الواضحة يجوز عتق المريض الا الذي ينزع واختلف
قول مالك في الاعرج فقال مرة يجزى وقال مرة لا يجزى ثم رجع الى أنه ان كان عرجاً خفيفاً
أجزأ وقال أبو حنيفة يجزى أقطع اليد والرجل والدليل على ما نقوله قوله تعالى فتحرير رقبة
واطلاق الاسم يقتضى السلامة ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقص يمنع التصرف التام فوجب
أن يمنع الاجزاء كما لو كان مقطوع الرجلين (مسئلة) واختلف في الخصى فقال ابن القاسم لا
يجزى وقال أشهب يجزى وجه القول الاول أنه ناقص الخلقة كالأعور والأشل ووجه
القول الثاني أن هذا نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالفحج وأيضاً فانه أعلى ثماناً من غيره (مسئلة)
اختلف في أقطع الابهام الواحد فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزى وكذلك قال في المقطوع
الاصبع والاصبعين وقال غيره يجزى مقطوع الاصبع واختلف قول ابن القاسم في ذلك في
المبسوط فقال مرة يجزى مقطوع الاصبع وقال مرة لا يجزى مقطوع الاصبع (مسئلة)
واختلف في الاعور فقال مالك والمصريون يجزى وقال عبد الملك لا يجزى وهو قول مالك في
المبسوط وجه قول مالك أن العين الواحدة تقوم مقام العينين أو قرب ذلك فكان كمن بعينه ضعف
ووجه قول مالك أن نقصه ما يجب به نصف الدية كقطع اليد (مسئلة) واختلف في الأصم فقال مالك
لا يجزى وقال أشهب يجزى وجه قول مالك ما احتج به القاضي أبو محمد من أنه نوع منفعة كاملة يضر
بالعمل ويجب فيها الدية الكاملة كالعوى ووجه قول أشهب ما قاله القاضي أبو محمد أيضاً من أن
ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف كبير إضرار لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام وذلك
يوصل اليه ما يقوم مقامه من الإشارة ومن يتعذر عليه فهم الكلام لعجمته أو لبعده فهمه يجزى ففي
مسئلتنا مثله (مسئلة) وأما المقطوع الاذنين فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزى قال القاضي
أبو محمد خلافاً لأصحاب الشافعي والدليل على ذلك أن فيه ما منفعة وهي حوش الصوت الى السمع
ودفع الضرر عنه مع ما في ذهابهما من التشويه بالخلق وفي المبسوط عن ابن القاسم ان الجذع

في الأذن يجزى (مسئلة) والبكم يمنع الاجزاء قال ابن القاسم في المبسوط لا يجزى الأخرس في شيء من الكفارات وذلك خلاف للشافعي قال القاضي أبو محمد وان كان معه صم فهو أمين لان فقد الكلام يجزى مجزى فقد البصر واليسد والرجل لانه يضرب بعمله وينقص تصرفه ويضعف فهمه وافهامه (مسئلة) ولا يجوز الذي ذهب جل اسنانه فان ذهب أفلها فانه يجزى قال ابن القاسم في الواححة وتأخرت مسائل من هذا الباب الى الظهار والى العتق وبالله التوفيق (مسئلة) ومن اتباع أمة فاعتقها عن واجب ثم ظهر بها حمل فلا تجزى قاله في العتبية وله أن يرجع بقيمة العيب قال مطرف وابن الماجشون ولا يجزى عتق العبد الأبق الآن يوجد بعد العتق سليما ويعلم انه كان يوم عتقه صحيحا فأما ان كان يومئذ عليا ثم صح أو صحيحا ثم اعتل لم يجزه حتى يكون صحيحا في الحالين قال أصبغ وروى أكثره عن ابن القاسم ومعنى ذلك كان يكون المريض مما يمنع الاجزاء وأما ان كان مريضا لا يمنع الاجزاء فانه يجزى وفي هذا اشارة الى انه لا يجزى عتق المريض

(فصل) وقوله فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يريد من لم يجد شيئا مما ذكره فانه ينتقل الى الصيام ولا يجزئه الصوم مع وجود رقبته أو كسوة أو اطعام وقد روى ابن المواز عن مالك لا يصوم الخائف حتى لا يجد الاقوته ويكون في بلد لا يعطف عليه فيه وروى ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يومه أطمع الآن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه ويعتبر في ذلك أن يجد فضلا عن قوت يومه الذي ذكر ما يعتق فيه رقبته كاملة أو يكسو الكسوة التي تجزئه أقل مما يجزى من اطعامهم فان قصر ما عنده عن ذلك فليس بواجب ويجزئه الصيام ووجه ذلك ان وجود ذلك معتبر بوجود العين التي يخرجها وذلك لا يصح عدمه والثاني أن يجد في ملكه قيمتها بما يزره اخراجه فيها وكل ما كان عنده من عين أو عرض يتصرف في ذلك (مسئلة) والاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الخنث وان كان حين اليمين معسرا ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير لم يجزه الصيام لانه الآن واجد للعتق أو الاطعام فان تلبس بالصوم ثم أيسر أجزاءه أن يتأدى على صومه لانه قد تلبس بالصوم (مسئلة) فان كان موسرا يوم الخنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم انه يعتق قال ولم أسعه من مالك والمشهور عن مالك انه يجزئه وجه القول الاول عندى الاستعجاب والمشهور من قول مالك وأصحابه الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة في أول الوقت فلم يؤدها حتى مرض فلم يقدر على القيام انه يجزئه أن يصلي جالسا ولا قضاء عليه وان أطاق بعد ذلك القيام (مسئلة) واذا أذن السيد لعبد أن يكفر بالطعام فصام فهل يجزئه قال ابن حبيب لا يجزئه لانه بالاذن خرج عن أن يكون من أهل الصيام وفي المدونة انه يجزئه وضعف اذن السيد في ذلك ص مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدامن حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزى عنهم ش قوله أدركت الناس يحذف أن يريد بالمدينة لانها داره وبها كان علماء الصحابة الذين أدركهم وأشار اليهم بقوله أدركت الناس يعطون في كفارة اليمين بالمد الأصغر يريد مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه أصغر من مدهشام وانما عندهم بالحجاز مدامن مد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصغر مما مدهشام وهو أكبرهما وقد اختلف أصحابنا في مقداره بمد النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه مدامن وسيا في ذكره في الظهار ان شاء الله تعالى والاطعام في كفارة اليمين بمد مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في المدينة لضيق أفوات أهلها واختار أشبه بمصر مدامن وثلاثا واختار

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدامن حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم

ابن وهب مدا ونصفا لكل مسكين لسعة الأوقات بها قال ابن المواز ولو أخرج بهامدا أجزاء وقال أبو حنيفة لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الخنطة والشعير والتمر صاع وان غداهم وعشاهم أجزاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ومحال أن يكون بالمدينة مدان وسط شع الأهل لاسيما على قول أبي حنيفة ان المدرطلان ودليلنا من جهة القياس ان هذا أكثر من وسط طعام العيال فلم يلزم في الكفارة أصل ذلك ما زاد على المدين (مسئلة) قال ابن المواز وان غدى المساكين وعشاهم الخبز والادام أجزاء قال ابن حبيب حتى يشبعوا ولا يعطون الخبز ولكن بادام من زيت أولبن أو قطنية أو لحم أو بقل قال ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت قال ابن حبيب ولا يجزئه أن يغدى الصغار ويعشهم ولكن ان أعطاهم فليعطهم ما يعطى الكبار ويجزئه أن يعطى الصغير من الطعام المصنوع مثل ميا كل الكبير قال ابن المواز اذا كان فطما ومعنى ذلك انه اذا كان يرضع لم ينفذ الطعام المصنوع ولا يتأتى بيعه في الأغلب فكان حكمه أن يدفع اليه خنطة يتأتى له بيعها وانفقها بهافي غير القوت أو ادخارها الى أن يضاف الى مثلها

(فصل) وقوله اعطوا مدا من خنطة نص منه على تجوز اخراج الخنطة في ذلك ولا خلاف فيه والذي يخرج في ذلك من الطعام ما يقوته الناس غالبا ولا يستعمل غالبا إلا على وجه القوت كالقمح والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة فأما القمح فنأخره أجزاء لأنه أفضل ما يتقوت وأما الشعير فان كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح فان كان ذلك لفقراً أجزاء لأنه قوته على الحقيقة وان كان ذلك لبخل وهو يقدر على الخنطة لم يجزه الا الخنطة حكاه ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أن بخله لا يخرج عن أن يكون من أهل التقوت بالخنطة بعادة البلد وحاله التي تحتل ذلك وقال ابن المواز يخرج مما يأكل ومما يرض على مثله واذا كان يأكل الشعير فليطعم منه ولا يجزئه الذرة الا أن يكون هو كله وقال ابن الماجشون في الفطر يخرج من جل عيش البلد فان كانوا يريدون بذلك اذا وافق قوت المخرج قوت البلد فهو وفاق وان أرادوا وان خالف قوت المخرج قوت البلد فهو وخلاف الأول أظهر (فرع) فاذا قلنا يخرج شعيرا فقد قال ابن المواز يطعم منه في الكفارة قدر مبلغ شع القمح (فرع) فان تقوت الخنطة وأهل البلديقتان الشعير لم يجزه أن يخرج الشعير رواه ابن حبيب عن أصبغ (مسئلة) ولا يخرج السويق في الكفارة قاله ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك انه قد عدل به عن وجه ما يتقوت عليه غالبا كما لو اتخذ منه العصيد (مسئلة) وأما الدقيق فانه يجزى اذا أعطى منه قدر ريعه وكذلك الخبز في الكفارات التي يطعم فيها قاله ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك انه لم يخرج عن وجه الاقتيات المعتاد ولو أطعم هذا المقدار لأجزأه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ لا يجزئه أن يطعمهم الخبز قفارا ومعنى ذلك أن لا يستوعب مقدار المد من الخبز وأما اذا أطعمهم بادام فانما يلزمه أن يشبعهم للغداء والعشاء فان استوعبوا ذلك والافقد أجزاء ما أكلوا والله أعلم (مسئلة) ولا يخرج التين ولا القطنية وان كان عيش قوم وهذا مبنى على انه ليس بقوت عنده أو على انه ليس بقوت معتاد ولا شائع في البلاد وقد استوعبت الكلام في هذا في زكاة الفطر بما يغنى عن اعادته ولم أر أصحابنا يفرقون بينهما بل ظاهر مسائلهم يقتضى المساواة والله أعلم ص قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا وان كسا النساء

* قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء

كساهن ثوبين ثوبين درعا وخارا وذلك أدنى ما يجزى كلاً في صلاته ﴿ ش ﴾ وهذا كما قال ابن
المكفر عن يمينه ان اختار أن يكفر بالكسوة فإنه انما يكفر بما يصلى فيه فقال في الرجال ثوباً ثوباً
وذلك يكون على ضربين أحدهما القميص الذي يسترا العورة والجسد وهذا يشتمل على فرض
لباس الصلاة وفضله وان أعطاه إزاراً فقد قال ابن حبيب يعطيه ان شاء قميصاً وان شاء إزاراً يبلغه
أن يلتحف به مشتملاً وهذا على معنى القمص أيضاً وأما الإزار الذي يمكن الاشتغال به ولكن يمكن
أن يتزر به فلم أرفه لأصحابنا و الأظهر عندي أنه لا يجزى لأنه لا ينطلق عليه اسم كسوة (مسئلة)
وأما المرأة فنص أصحابنا على أنه يكسوها قميصاً وخاراً لأنه لا تجزئها الصلاة بأقل من ذلك (فرع)
ومن النساء الطويلة والقصيرة فيجزي بعضهن من القمص في الصلاة لقصرها ما لا يجزى بعضهن
لطولها والذي عندي أنه انما يعطى كل واحدة منهن ما يستر عورتها في صلاتها (فرع) وإذا
كانت المرأة صغيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم ان كسا صغار الاناث فليعطين درعا
وخاراً والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزداد لكبير روى ابن المواز عن أشهب انه تعطى
الصبية التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون خمار فاذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار وقال ابن
حبيب يعطى صغار الاناث ما يعطى الرجال قميصاً كبيراً وجه القول الأول ان هذا مال يخرج في
الكفارة يعتبر فيه القدر فوجب أن يكون مقدارا حق الصغير فيه كحق الكبير أصل ذلك الاطعام
وجه القول الثاني ان الكسوة معتبرة بحال من تدفع اليه ولذلك فرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق
بينهما في الاطعام وقد يفرق بين المساكين في الاطعام اذا غدوا وعشوا فان كل واحد منهم يأكل
شبعه سواء زاد على المد أو نقص منه (مسئلة) وان كسا صبياً صغيراً فقد قال ابن حبيب يعطى
كل صغير مثل كسوة الكبير وقاله ابن المواز وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم انه لم يعجبه
كسوة الأصغر بحال وكان يقول من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه قميصاً مما يجزى به فعلى هذا
يعطى الصغير الذي بلغ حد الأمر الذي بلغ في الصلاة قميصاً يجزى به في الصلاة وهو دون قميص الرجل
فالأظهر عندي أن يكون ذلك حداً أقل ما يعطى من صغر من يكسى على هذه المقالة بمن أمر بالصلاة
من الرجال والنساء (مسئلة) واذا كفر بالكسوة أو الاطعام فليختار أن تكون الكفارة
كلها كسوة أو اطعاماً فان كسا خمسة وأطعم خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال يجزى به وأظنه
قول مالك وقال لا يجزى به قال أشهب ويضيف الى ماشاء منها تمام العشرة وجه القول الاول ان
جميع ما أخرجه مصروف الى المساكين فاذا كان مما يجزى الكفارة منه بانفراجه جاز أن يجمع
الى ما يجزى منه أصله اذا كانت طعاماً كلها أو كسوة كلها وجه القول الثاني ان الكفارة
لا تصح من جنسين كالكسوة والعتق ﴿ ص ﴾ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر
عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكدا ليمين ﴿ ش ﴾
ش قوله رضى الله عنه انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين وهذا يقتضى اعتبار عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

(فصل) وقوله وكان يعتق المرار اذا وكدا ليمين يقتضى أن ذلك كان يتكرر وذلك جائز في الحنث
في اليمين والتكفير والأصل في ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وانى والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير
وماروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله

كساهن ثوبين ثوبين درعا
وخاراً وذلك أدنى
ما يجزى كلاً في صلاته
* وحدثنى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يكفر عن يمينه
باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من
حنطة وكان يعتق المرار
اذا وكدا ليمين

من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه (مسئلة) فان تكررت الأيمان وتكرر الحنث فيما جازله أن يعتق في بعضها ويطعم في بعضها ويكسوف في بعضها الا أنه يكون العتق عن كفارة مفردة وكذلك الكسوة وقد تقدم ذكره فان أطمع في يوم واحد عن كفارتين فأطعم عشرين مسكيناً عن كفارتين أجزاء ما لم ينو أن يكون كل مسكين أعطاه عن كفارتين وكذلك لو أعتق وأطعم وكسا وعليه ثلاث كفارات أجزاء ما لم ينو أن يكون كل شيء من ذلك عن جميع الكفارات لانه اذا لم ينو ذلك لم تنصرف كفارة كل واحدة الا الى يمين ولا يلزمه التعيين أن تكون كل كفارة ليمين معينه بل يجزئه أن يكفر واحدة من أيمانه اذا كان عليه أيمان حنث فيها وان لم يعينها (مسئلة) فان أطمع عشرة مساكين مدامدا عن كفارة ثم أعاد عليهم عن كفارة أخرى فقد كره مالك ذلك فقال لا يفعل الا بعد أيام وقال ابن القاسم ان أطمعهم بعد أيام أجزاء وكذلك ان كساهم بعد ان عروا من الكسوة الأولى انتهى

جامع الأيمان

جامع الأيمان

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم تخصيصاً للنهي بالحلف بالأباء أحدهما لكثرة استعمال العرب له فقصد الى النهي عنه والثاني انه هو الذي سمع صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه وهو مما لا يجوز فقصد به بالنهي ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله وقصر الحلف عليه تعالى فقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فغير بين الحلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لانه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه دليل على أنه لم يجز غير ما خيره من الحلف بالله خاصة فن تعده فلا يتعداه الا الى الصمت وعلى هذا جماعة المسامحين امثالاً لامر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد أن يحلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم ولا بالسما ولا بالأرض ولا بشيء من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم ولا شيء عليه وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال لان أحلف بالله فإثم أحب الي من أن أظاهر وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لان أحلف بالله كاذباً أحب الي من أن أحلف بغيره صادقاً فان اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله تعالى والسما ذات البروج والسما والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبغير ذلك ففيه قولان أحدهما أن تقدير ذلك ورب الشمس وضحاها ورب السما والطارق والثاني انه تعالى يختص بذلك لان له أن يقسم بما شاء لانه معبود وقد أعاننا النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك محذور علينا فلا يجوز لنا القسم بشيء من ذلك (مسئلة) ومن حلف باللات والعزى أو بالطواغيت فقد أثم ولا كفارة عليه ان حنث وقال أبو حنيفة والثوري عليه كفارة يمين والدليل على ما نقله ماروي حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لاله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليمتدق وما روى أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كقال معناه والله أعلم معتقداً لذلك ولذلك أمر من حلف باللات والعزى وأظهر حلفاً ظاهره الكفر أن يعاود بالتهيل ولفظ

التوحيد الذي ينفي الكفر والظاهر من هذا موجب قوله دون غيره لانه لو وجبت عليه الكفارة لقرن الأمر بها بالأمر بكلمة التوحيد ص **﴿ مالک انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب ﴾** ش قوله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب على سبيل القسم ويقتضى ذلك انه كان يكثر القسم به ولعله صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك تنبيها على ما ينفرد به تعالى من تقلب القلوب من الرضا بالشئ الى الكراهية ومن العزم على الفعل الى العزم على الترك وفي ذلك معنى آخر وهو انه يجوز الخلف في أسماء الله وأوصافه بغير الله فيجوز أن يخلف الخالف فيقول لا وخالق الخلق وباسط الرزق ومدبر الأمور وقال في الاصبح وجاعل الليل سكنا وما جرى مجرى ذلك ص **﴿ مالک عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يارسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنتلخ من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث ﴾** ش قوله ان أبا لبابة بن عبد المنذر قال حين تاب الله عليه أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب على وجه المبالغة في الاقلاع عن الذنب وترك كل ما كان سببا اليه ففقد يكون مقامه ببلده أو ماله بها من مال المساكين والمال سبب ذلك الذنب وقد يكون سببه بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يجاوره فيعظه وينهاه ويعلمه ولذلك قال وأجاورك

(فصل) وقوله وأنتلخ من مالي صدقة الى الله ورسوله يريد التقرب بذلك الى الله تعالى والشكر له تعالى على توبته بعد تورطه في الذنب

(فصل) وقوله يجزئك من ذلك الثلث ظاهره انه قد كان التزم الصدقة بجميع ماله ولذلك قاله يجزئك من ذلك الثلث لان هذا اللفظ انما يستعمل فيما يلزم الانسان فيه حكم فيقال له يجزئك من ذلك كذا ولو كان أمر الميزم بعد لقال تصدق بثلث مالك وأمسك على نفسك الباقي ليكفيك عن الحاجة الى الناس كما قال سعد بن أبي وقاص قالت يارسول الله أوصى بمالي كله قال لا قلت بالشرط قال لا قلت بالثلث فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثيرا وكبير وقد اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحنت فقال مالك يجزئه من ذلك الثلث وقال أبو حنيفة يخرج جميعه من العين والحرث والمشية دون سائر أمواله وقال ابراهيم النخعي يخرج جميع ماله وان ثبت حديث أبي لبابة فانه يتأول على انه لم يكن أو جبه بعده وان معنى يجزئك من ذلك الثلث انه يجزئك من غاية النهاية فيما يتقرب به الى الله عز وجل فان اخراج الانسان جميع ماله ابتداء ويبقى عالة ممنوع منه والافضل له استبقاء أكثره بقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهذا فيما يفعله الانسان ابتداء فأما ما التزمه فانه يلزمه كالطلاق وهو ممنوع من ايقاع الثلاث وانما أيبعثه واحدة فان أوقع الثلاث لزمته وجه ما ذهب اليه مالك حديث أبي لبابة يجزئك من ذلك الثلث وظاهره ما قلنا ومن جهة المعنى ان استيعاب المال بالصدقة ممنوع فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه وأن لا يبطل في الجملة لان النقص لا يتناول البعض فوجب رده الى الثلث كالوصية (مسئلة) اذا قلنا انه لا يجب عليه اخراج جميعه فانه يجزئه من ذلك الثلث سواء كان ماله قليلا أو كثيرا به قال الزهري وقال ابن وهب ان كان غنيا لزمه أن يخرج ثلث ماله وان كان قليلا يجهف به اخراج ثلث ماله أجزاءه أن يخرج زكاة ماله وان كان فقيرا فكفارة يمين وقال الشافعي عليه على كل حال كفارة

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب * وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يارسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنتلخ من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث

بين والدليل على صحة ما نقوله ان هذا التزام لاذ كرفيه لليمين ولا يصرف عن ظاهره للقرينة فلم تجب
 به كفارة يمين كالوندر صوماً أو صلاة (مسئلة) وهذا اذا علق الصدقة على جميع ماله فان علقها على
 جزء من جميع ماله فان عليه غرم جميع ذلك الجزء من ماله كقوله الربع أو النصف أو التسعة أعشار
 لزمه اخراج ذلك كله ولم يقتصر منه على الثلث وفي النوادر روى عن ابن وهب عن مالك يقتصر
 من ذلك على الثلث وجه القول الأول ان حلفه بصدقة ماله قد تناول لفظ المال على وجه عام يحتمل
 التخصيص وليس فيه دليل على الاستيعاب غير ما يقتضيه اللفظ واذا علقه بجزء منه فقد علقه على
 جزء مخصوص من الجملة فكان ذلك دليلاً على أن المراد باللفظ بمنزلة التعيين والتعريف أقوى في تعلق
 الاحكام به من المطلق ووجه الرواية الثانية انه اخراج مال على وجه يمنع من استيعابه ولا يمنع من
 ابعاضه فوجب رده الى الثلث كالوصية (مسئلة) ومن تصدق بشئ معين وهو جميع ماله فالشهور
 من المذهب انه يلزمه اخراج جميعه وفي النوادر عن ابن نافع بجزءه الثلث وجه القول الأول أن
 تعليق الاحكام بمعين يقتضى من اختصاصها به لا يقتضيه تعلقها بلفظ عام ألا ترى ان من أخبر لقد
 رأى بنى زيد كان صادقاً اذا رأى بعضهم ولو أراد بقوله ذلك التخصيص واذا قال لم أرهم وأراد بذلك
 جميعهم كان صادقاً اذا رأى بعضهم وأراد الجميع تعلق الحكم بجميعهم في تعليق الرؤية بجميعهم
 ونفيها عنهم واذا عين زيدا اختص هذا الحكم به اختصاصاً لا يجوز غيره ولا يحتمل من التخصيص
 ما احتمله عدم التغيير فلذلك اذا حلف بصدقة ماله لم يلزمه اخراج جميع ماله لان اللفظ يحتمل الجميع
 ويحتمل البعض وان كان في الجميع أظهر واذا عين عبداً أو ثوباً لزمه اخراج جميعه لان ما علق عليه
 الحلف معين لا يحتمل التخصيص فزومه لذلك اخراج جميعه ووجه الرواية الثانية ان الحلف بصدقة
 جميع المال يقتضى الرد الى الثلث كالحلف بجميع ماله (مسئلة) ومن حلف بصدقة عدد من ماله
 مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار من ماله لزمه اخراج جميعها وان لم يف بها ماله بقي باقي ذلك في ذمته دينا
 عليه رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ووجه ذلك ان هذا نوع من التعيين ويجب استيعابه ويجب
 على رواية ابن وهب وقول ابن نافع أن يرد في ذلك كله الى ثلث المال ما لا يلزمه سواء والله أعلم (مسئلة)
 ومن حلف بصدقة ماله مرة بعد مرة فليس عليه الا الثلث واحد رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه
 وهو في كتاب ابن المواز واختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله ثم
 يخرج ثلث ما بقي عن اليمين الثانية وبه قال أشهب وجه القول الأول ان اليمين بصدقة المال مبنية
 على الرد الى الثلث فتمت تكررت لم يقض الا الثلث واحداً أصل ذلك الوصية لو وصى بثلث ماله أو جميع
 ماله مرة بعد مرة لم يلزمه غير ثلث واحد والله أعلم ووجه الرواية الثانية ان كل يمين منها يمين صدقة بمال
 فكان لها حكمها كالحلف في شئ لیتصدقن على فلان بدينار ثم حلف في شئ آخر لیتصدقن على
 فلان بدينار ثبت حكم اليمين (فرع) فاذا قلنا ليس عليه الا الثلث واحد فقد روى يحيى بن يحيى عن
 ابن القاسم انه سواء كانت ايمانه في أوقات مختلفة وايمان مختلفة فحنت فيها كلها أو بعضها في وقت
 واحداً وحنت بعد حنت فليس عليه الا الثلث واحد الا ان يخرج ثم يحلف بعد ذلك فحنت فانه يخرج
 ثلثه مرة ثانية فاما ان يحنت ولا يخرج الثلث حتى يحنت مرة أخرى فليس عليه الا الثلث واحد
 (مسئلة) ومن حلف بصدقة ماله وماله على مقدارها ثم حنت وقد زاد ماله أو نقص فاما يلزمه الثلث
 بما كان بيده يوم اليمين دون النماء قاله مالك سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة وروى ابن حبيب الا ان
 يزيد بولادة فيخرج ثلث الأولاد مع ثلث الأمهات وجه القول الأول انه انما يلزمه اليمين فيما كان

يملكه يوم اليمين فاما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه ووجه الرواية الثانية ان هذا ملك يتعلق بالأهتات
 قبل الولادة الى حين الولادة فيعلق بماتلده أصل ذلك تملك الخالف (مسئلة) فان نقص ماله
 بعد اليمين لم يلزمه الاثنت ما بقى يمينه يوم الخنث قال ابن حبيب ولم يختلفوا في هذا وهذا اذا ذهب
 ما ذهب منه بأمر من السماء من غير تقريظ قال ابن المواز يلزمه ماتلف بسببه ولا يلزمه ماتلف بغير
 سببه زوروى ابن حبيب عن مالك ان ما أنفق منه فهو دين عليه وان ذهب بغير سببه لم يضمن ولا
 يضر التقريظ بعد الخنث وقال سحنون يضمن بالتقريظ بعد الخنث ووجه قول ابن حبيب انه
 لا يضره التقريظ اذا اخرج الكفارة لين على الفور فتأخير اخراجها لا يوجب عليه الضمان ووجه
 قول سحنون يحتمل ان يريد به انها على الفور ولانه جزء ما أوجب عليه اخراجها فلزمه بالتقريظ
 كالزكاة (مسئلة) واما اذا أنفق بعد الخنث فقد قال مالك لاشئ عليه ولا يتبع به دنيا وقال
 ابن القاسم يضمن كزكاة فطر فيها حتى ذهب المال رواه ابن المواز عنها ووجه قول أشهب انه غير
 مطالب بها وان أنفقها ضرورة وحاجة اليها لم يأت بمثل ذلك كما لم يأت الذي وقع على أهله في رمضان
 اذ علم النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته اليها فأمره أن يطعمها أهله ونحن نتأول في ذلك ان
 الكفارة باقية في ذمته ووجه قول ابن القاسم انه حق لله تعالى يجب عليه اخرجه فان أنفقه وجب
 عليه اخرجه أصل ذلك الزكاة (مسئلة) وهذا اذا حلف بصدقة ماتقدم ملكه عليه واما اذا
 حلف بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل فقد قال مالك لا يلزمه شئ وان حلف بصدقة ما يستقيده
 في مصر أو غيرها لزمه ذلك بمنزلة الطلاق (فرع) ومن حلف بصدقة ماله فخنث وله عين وورقيق
 وحبوب فليخرج ثلث ذلك كله الا أن ينوى العين خاصة قال أشهب ويخرج ثلث خدمة المدبر
 والمعتق الى أجل وقال ابن القاسم لاشئ عليه في مدبره ولا معتقه الى أجل الا أن يؤجرهم فيخرج
 ثلث الاجرة ووجه قول أشهب ان خدمتهم مال له بدليل انه اذا أخرج ثلث الاجرة فلزمه ذلك
 وان لم يؤجرهم ووجه قول ابن القاسم ان ذلك ليس بمال وانما يصير مالا بالاجارة فهو شئ يستفاد
 بعد اليمين (فرع) واما كتابة مكاتبه فقال ابن القاسم يخرج ثلث قيمة الكتابة وان عجز
 المكاتبون نظر الى قيمة رقابهم فان كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل * وقال أشهب
 يخرج ثلث ما أخذ من المكاتبين وان عجز المكاتب أخرج ثلثه وما يرجع من ذلك بعد موته لم يلزم
 ورثته فيه شئ رواه ابن المواز كله عنهما ص * مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن
 عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة
 فقالت عائشة رضي الله عنها يكفره ما يكفر اليمين * ش قوله مالي في رتاج الكعبة الرتاج الباب
 قاله مالك والخطيم ما بين الباب الى المقام رواه ابن القاسم عن بعض الحجبة وقال ابن حبيب الخطيم
 ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام وعليه يحطم الناس فن قال مالي في رتاج الكعبة فقد كانت
 عائشة تقول فيه كفارة يمين فأخذ به مالك ثم رجع الى ان لاشئ عليه وهو قول عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه قال ابن حبيب وأرى ان يسأل فان نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه الى خزنها يصرف
 في مصالحها فان استغنى عنه بما أقام السلطان لها من ذلك تصدق به وان قال لم اوشيا بذلك ولا أعرف
 لهذه الكلمة تأويل فكفارة يمين أحب الى وسواء كان ذلك في نذر أو يمين ووجه القول الاول انه
 لما كانت يمينه خارجة على وجه البر وكانت متعلقة بالمنفعة فيه كانت بمنزلة النذر المهم كفارته كفارة
 يمين ووجه الرواية الثانية وهي المشهورة في المدونة وغيرها ان «انه يمين مفسرة عريت عن اسم

* وحدثني عن مالك عن
 أيوب بن موسى عن
 منصور بن عبد الرحمن
 الحجبي عن أمه عن عائشة
 أم المؤمنين رضي الله عنها
 انها سئلت عن رجل قال
 مالي في رتاج الكعبة
 فقالت عائشة يكفره ما

يكفر اليمين

الله وصفاته نطقا ونية وعرفا فلم يجبها كفارة أصل ذلك إذا نذر القيام أو القعود أو الانفاق لغير وجه واحتج مالك في ذلك بأن الكعبة لا تنقض ولا ينقض الباب فيجعل مال هذابه (مسئلة) وهكذا من قال مالى في الكعبة أو في حطيم الكعبة وأما إذا قال أنا أضرب بمالى رتاج الكعبة أو الكعبة أو الحطيم أو الركن الاسود فان عليه الحج والعمرة ولا شئ عليه غير ذلك اذا لم يرد جلان ذلك على عنقه ولو اراد جلانته على عنقه وهو مما جرت به العادة أن لا يحمله الا راجل فانه يجب عليه المشى الى مكة على نحو ما تقدم ص **قال مالك في الذي يقول مالى في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة** **ش قوله في الذي يقول مالى في سبيل الله فيحنث يجعل ثلث ماله في سبيل الله ما الكلام على الذي يلزم فقد تقدم فيه ما يغنى عن الزيادة عليه فان امتنع من اخراج ذلك في الموازية قال ابن القاسم يجبر على اخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين سواء جعل ذلك لمعين أو لغير معين وقال أشهب انما يجبر اذا جعل ذلك لرجل معين فان فعل ذلك للمساكين لم يجبر وجه قول ابن القاسم انه حق لله تعالى تبرع بالتزامه فاجبر على اخراجه كما لو كان لمعين ووجه قول أشهب ما احتج به بانه حق لغير معين فلا يستحق أحد المطالبة به وتزومه عليه الزكاة فانها لغير معين ويجبر على اخراجها**

* قال مالك في الذي يقول مالى في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة

(فصل) وأما قوله في سبيل الله فان هذه اللفظة تتناول كل سبيل برقان جميع سبيل البر سبيل الله تعالى ولكن جرى عرف الاستعمال لها في الغزو والجهاد والرباط فاذا أطلقت هذه اللفظة حملت على ذلك وسئل مالك عن قال لشيء من ماله هو في سبيل الله فقال سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد فليعط في السواحل والنعور قيل له فيعطى في جده فقال لا ولم يرد جده مثل سواحل الروم والشام ومصر وذلك انها كانت في وقته نعور الاسلام قيل له انه قد كان في جده خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جده من السواحل التي يربط فيها يعني انها ليست بمكان يخاف لمسالمة من يجاورهم من العدو وامسا كههم عن غزورهم وأذاهم (مسئلة) ومن قال لعبد الله على أن أجعلك في سبيل الله فليجعله في سبيل الله وذلك بأن يبيعه ويدفع ثمنه الى من يغزو من موضعه ان وجد فان لم يجد بعث بثمنه الى النعور ومواضع الغزو ووجه ذلك ان العبد ليس مما يصرف في سبيل الله فلذلك يبيع وصرف ثمنه ولو كان عبدا يمكن أن ينتفع به في هذا الوجه لكان الوجه أن ينفذ به ولا يبيعه (مسئلة) وان كان ماندره أو حلف به فرسا أو سلاحا أنفذه بعينه ان وجد من يقبله منه أو مكن حمله وان تعذر ذلك عليه لبعد المكان وعظم المؤنة في نقله باعه وأنفذ ثمنه يصرف في مثله من الاداة والكراع ومعنى ذلك انه لما كان ماندر يصلح استعماله في الوجه الذي ندره فيه تعلق النذر بعينه ان مكن ذلك فان تعذر الموضوع وتعذر لما ذكرناه لزم يبيعه بثمن يمكن ايصاله ويسهل حمله فاذا وصل حمله نقل الى صفة الاصل لما كانت صفة يمكن استعمالها في هذا الوجه ان مكن ذلك وبلغ الثمن فان قصر الثمن فقيا كانت منفعتها أو من جنسها أو ما يقرب منها مثل أن يكون سيفا يقصر ثمنه عن سيف يشتري به هناك فلا بأس أن يشتري به رمحا أو غير ذلك مما يستعمل في الحرب ويبلغه ثمن ما يبيع به والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
 (كتاب النكاح)
 ﴿ ما جاء في خطبة النساء ﴾

الخطبة بكسر الخاء ما يورد من الخطب في استدعاء النكاح والاجابة اليه وهو في غير ذلك الخطبة بضم الخاء قال أبو اسحق الزجاج الخطبة فيما له أول يريد والله أعلم أن الخطبة بكسر الخاء ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح لانه أمر غير مقدر ولا يتعين له أول ولا آخر لان هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعى به النكاح من القول وان لم يكن مؤلفا على نظم الخطب فيقال فلان يخطب فلانة اذا استدعى نكاحها وان لم يوجد منه لفظ يسمى خطبة ويدل على ما ذهب اليه أبو اسحق الزجاج قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولم يعن بالخطبة الكلام المؤلف الذي يؤتى به عند انعقاد النكاح وانما أراد ما يراجع به القول عند محاولة ذلك ومروا وصته والخطبة في استدعاء النكاح مشروعة قال مالك في كتاب محمدى مستحبة وهى من الأمر القديم وليست بواجبة وعلى ذلك جميع الفقهاء وقال داود هى واجبة والدليل على صحته ما ذهب اليه الجمهور حديث سهل بن سعد الذى يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى لم تجد خاتما من حديد قد ملكتها بما معك من القرآن ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وهى تشرط عليه لنفسها فتلث التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم تركز اليه أن لا يخطبها أحد فهنا باب فساد يدخل على الناس ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه نهى أن يخطب امرأه قد خطبها أخوه المسلم ورضيت به ووافقته على صداق معلوم وكذلك روى عن ابن نافع ان له أن يخطب ما لم يتفق على صداق معلوم على رواية الموطأ وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون ان المرأة اذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهى غيره عن أن يخطب تلك المرأة وان لم يتفق على صداق وجه قول ابن نافع ان الموافقة لم تكمل بعد وانما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق وذلك ان كثرة الصداق قد ترغبا فيمن ترهده فيه كما أن قلته قد ترهدها فيمن ترغب فيه وهو عوض بضعها ومعظم ما يبذلها زوجها ووجه قول ابن القاسم ما احتج به ابن حبيب من أن ذكر الصداق ليس بشرط في صحة النكاح لانه قد يعقد من غير تسميته في نكاح التفويض (مسئلة) اذا ثبت ذلك ووجدما ذكرناه من الموافقة وإظهار الرضا فقد منع غير ذلك الرجل من خطبتها وان لم يوجد الايجاب بعد وهذا مع تكافؤ حالتى الرجلين في الدين فأما اذا كان الاول غير مرضى الدين وكان الثانى مرضيا فقد قال ابن القاسم انى لا أرى على من دخل في مثل هذا ناشيا ولا أرى الحديث الا فى الرجلين المتقاربين وأما صالح وفاسق فلا (مسئلة) ومن خطب على خطبة أخيه فقد روى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية يؤدب وان عقد على ذلك فهل يفسخ نكاحه أو لا روى سحنون عن ابن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم
 ﴿ كتاب النكاح ﴾
 ﴿ ما جاء في الخطبة ﴾
 ﴿ حدثني يحيى بن حبان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وهى تشرط عليه لنفسها فتلث التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركز اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس

لا يفسخ وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يفسخ قبل البناء ولا بعده و به قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن حبيب عن ابن نافع يفسخ قبل البناء وبعده وروى ابن مزين عن ابن نافع يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده وقال القاضي أبو محمد ان الظاهر من المذهب الفسخ ودليلنا عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضى فساد المنهي عنه ووجه القول الاول ان النهي انما يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتض فساد عقد النكاح (فرع) فاذا قلنا لا يفسخ فقد روى العتيبي عن عيسى عن ابن وهب انه يستحب لهذا العاقد ان يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولا فان حله رجوت له في ذلك مخرجا قال أبي فليفار قها فان نكحها الاول والا فهذا ان يأتف معها نكاحا قال عيسى وقال ابن القاسم ان لم يحله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ووجه قول ابن وهب ان العقد وقع على وجه الكراهية لخلق آدمي يستحب أن يخرج له عنه ان لم يحله منه فان أسقط حقه عرا عن الكراهية وان أبي فلا يمكنه الخروج منه الا بالفراق فان نكحها الاول والا فهذا الثاني أحد الخطاب ووجه قول ابن القاسم أن فراقه اياها لا معنى له لأنه حق لم يثبت بعد وكان للمرأة أن تمتنع من نكاح الاول حين خطبة الثاني ولكن يستغفر الله تعالى لمخالفتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) وقوله ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل امرأه فلم يوافقها يعنى انها لم تبلغ المبلغ الذي تقدم قبل هذا فيما يمنع الخطبة أو لم يوافقها وأظهرت وده فلم ينع عن هذه أن يخطبها سواء قال مالك فهذا باب فساد يدخل على الناس يريد والله أعلم أن مضرة هذا كانت تعم وتشيح لأنه كان يخطب المرأة من لارضاه ولا تريد بل ترده فاذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك فقد قصرت على الاول الذي كرهته وعلى الرضا بما بذله لها مما ليس بمهر لها وهذا مما يعظم فساد ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم أن يقول الرجل لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول * ش ما ذكر من قول الرجل للمرأة اني فيك لراغب واني عليك لخير يص تعريض بالنكاح وهو الذي أباحه البارئ تعالى بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فاذا حلت فا ذينبي وفي غير الموطأ فلا تقوتينا بنفسك قال القاضي أبو اسحق في أحكامه وانما يعرض المعرض بالخطبة ليفهم مراده كالتجاوب ينسب التعريض الى الرجل خاصة ولو ان المعرض بالنكاح اقتضى الجواب وبين أنه يريد المواعدة ثم أجابه الذي زوجه بتعريض يفهم منه الاجابة لكره ذلك ويدخل في باب المواعدة (مسألة) ولا بأس أن يهدي اليها الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك قال ولا أحب أن يفتي به الامن تحجزه التقوى عما وراءه ووجه ذلك أنه ليس في الهدية تصریح بالنكاح ولا مواعدة وانما فيه اظهار المودة كقوله اني فيك لراغب واني عليك لخير يص قال ابن حبيب ولا يجوز أن يواعدوا لها بغير عاهها وان كانت تملك أمرها قال وقد سئل عنه عطاء فنهى عنه ووجه ذلك أن بيده عقدة النكاح وهو القائم به من جهة المرأة فلا يجوز أن يواعد بالنكاح كالايجوز أن يواعد به المرأة قال يحيى بن مزين والعدنان في ذلك سواء عدة الوفاة وعدة الطلاق قال وسألت عيسى عن الاطلاع للنظر فقال قد جاءت فيه رخصة وكان مالك لا يراه خوفا من أن يطلع على عورة ولا بأس أن يستأذن عليها فدخل والله أعلم وروى محمد بن يحيى عن مالك في المدينة لا بأس أن ينظر اليها وعليها ثيابها وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك على لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

لا يعجبني ذلك ويحتمل أن يريد في رواية محمد بن يحيى أن ينظر إليها مغتفلا لها إذا علم أن عليها ثيابها وأن ذلك الذي منع في رواية ابن القاسم ويحتمل أن يكون أراد في رواية محمد بن يحيى أن ينظر إليها بعد اعلامها وأن ذلك غير مانع من ابن القاسم والله أعلم

﴿ استئذان البكر والأيم في أنفسهما ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صحتها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها الأيم هي التي لازوج لها وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل قال الثيب أحق بنفسها من وليها وهو قريب من الأول إلا أن لفظ الأيم لا يستعمل إلا في التي لازوج لها فقط فلا ينطلق عليها اللفظ وقال القاضي أبو اسحق إن الأيم هي التي لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغا كانت أو غير بالغ فيخص من ذلك البكر ذات الأب ويحمله على الثيب وعلى البكر اليتيمة وما تقدم أظهر من جهة عرف الاستعمال ومع ذلك فيعمل اللفظ على عمومه دون تخصيص ورواية زياد بن سعد تؤيد ذلك والله أعلم ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولأنكاحها بغير اذنها وانما له أن يزوجها باذنها ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحا ولا تبشره ولأن تضع نفسها عند غير كفء ولأن تولى ذلك غير وليها فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجهه وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبي عقده غيره من الأولياء أو السلطان فهذا وجه كونها أحق به من وليها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن في نفسها قال ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في المدونة يريد البكر التي لأب لها لأنها هي التي تستأذن وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه والبكر يستأذنها أبوها وصواب هذا الحديث ما رواه مالك وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما امام إذا انفرد قوله غلب قوله على قول زياد بن سعد فكيف إذا اتفقا على خلافه وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه واليتيمة تستأمر وهو أثبت من زياد بن سعد وقوله أيضا أولى من جهة النظر ولعل عبد الله بن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول والبكر تستأذن ومرة يقول واليتيمة تستأمر وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه واليتيمة تستأمر ووجه آخر وهو أنه قد روى عن زياد بن سعد والبكر تستأذن بمثل رواية مالك ووجه ثالث وهو أن الولي لو سلمنا صحة رواية زياد لجلنا على البكر المعنى ويجوز أن يعمل على الاستئذان المندوب إليه (مسألة) إذا ثبت ذلك فالذي تستأذن هي البكر البالغة قاله سحنون في المدونة لأن غير البالغ لا إذن لها فالانكار على ثلاثة أضرب بكر بالغ تنسكح وتستأذن وهي التي ذكرناه بزوجها وصيها أو وليها وبكر لا تنسكح ولا تستأذن وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحيض فاليتيمة لا تزوج إلا باذنها والتي لم تبلغ لا يصح اذنها فلا يصح انكاحها وهذا في ذات القدر قال ابن حبيب ليس لوصي ولا لولي انكاح صغيرة حتى تبلغ فان فعل فسوخ ذلك أبدا وإن طال وكان الولد ورضيت بذلك قاله مالك وأصحابه وقال ابن القاسم في الموازية يفسخ إلا أن يتقدم بعد البناء فيمضي وقال أصبغ حتى يتقدم وتلد الأولاد ولم ير التادى عشرة أشهر طولا مع

﴿ استئذان البكر

والأيم في أنفسهما ﴾

* حدثني مالك عن عبد

الله بن الفضل عن نافع

ابن جبير بن مطعم عن

عبد الله بن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الأيم أحق بنفسها

من وليها والبكر تستأذن

في نفسها واذنها صحتها

الولد (مسئلة) وأما المحتاجة في العتبية عن مالك لا تزوج حتى تبلغ المحيض وروى عنه في بنت
عشر سنين تطوف وتسل الناس زوجت في غنى برضاها وولت أمرها رجلا فاجازه مالك ولم يجزه
في الصغيرة قال سحنون في العتبية وهي رواية ضعيفة

(فصل) وبكر تنكح ولا تستأذن وهي البكر ذات الأب فان الأب يجبرها على النكاح دون اذنها
وان استأذنها فحسن قال ابن حبيب يستحب للاب مؤامرة البكر ويذكر لها الزوج ويختبر من
الأم ومن غيرها رضاها أو كراهيتها وروى أشهب عن مالك ان شاورها فحسن وله أن لا يفعل
(مسئلة) وحد البلوغ المعبر في ذلك عند مالك المحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثمان عشرة سنة
فتكون كالبالغ واختلف في الانبات فقال ابن القاسم في المحتاجة ان أنبت أو شارفت زوجها
الوصى أو الوالى برضاها وقاله أصبغ مرة وقال مرة بل حتى تبلغ ويفسخ قبل ذلك قال ابن حبيب
يفسخ قبل البناء وبعده وان أنبت قال محمد لا يفسخ اذا أنبت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذنها صامتة خاص صلى الله عليه وسلم البكر بهذا الحكم لما
يغلب عليها من الحياء ولما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق بذلك فعلى هذا لا تسئل اليتيمة
قطعا بالرضا رواه محمد وغيره عن مالك وحكى الاسفرائنى ان ذلك على وجهين عندهم أحدهما ان
ذلك في ذات الأب والجد أو ما اليتيمة فانه لا بد لها من النطق بالرضا والدليل على ما نقوله ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت فوجه الدليل من الحديث انه قال ولا تنكح البكر حتى
تستأذن والتي لا تنكح حتى تستأذن من الأبكار هي اليتيمة (مسئلة) وصمات البكر يقتضى
رضاها كما أقرت به في رواية ابن القاسم عن مالك وفي المدونة وقال غيره من رواية مالك وذلك اذا
كانت تعلم ان السكوت رضا وظاهر هذا يقتضى انه شرط في ذلك غير ان أكثر أصحابنا تأولو ذلك
على وجه الاستحباب وقد استحب مالك من رواية ابن الماجشون ان تعلم البكر ان اذنها صامتة لثلا
تجهل ذلك فتصمت في الكراهية قال الشيخ أبو اسحق يقال لها ذلك ثلاث مرات ان رضيت فاصمتى
وان كرهت فانطقت وقال القاضي أبو محمد في معونته وليس ذلك بشرط في صحة الاذن قال عبد الملك
في كتاب ابن الفرطبي ويظيلوا القيام عندها قليلا ومعنى ذلك أن لا تهت وتجنجل في دخولهم عليها
فيمنعها من المسارعة الى الانكار فيطال المقام عندها قليلا لتستدرك ما ترى به وأما البكر التي لا أب
لها يز وجها ولها بغير اذنها فيبلغها فتسكت قال ابن القاسم في المدونة لا يكون سكوتها رضا ووجه
ذلك عندى ان رضاها في هذه الحال بمنزلة الاذن لولها في انكاحها وذلك لا يكون الا بالنطق
(مسئلة) قال الشيخ أبو اسحق ان قالت لم يعقد عليها وان قالت قد رضيت جاز ذلك قاله القاضي
أبو محمد وروى محمد عن مالك ان انكارها بالقول دون الصمت وقال الشيخ أبو القاسم انها ان نفرت
أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك ص مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن ولها أذى رأى من أهلها
أو السلطان ✽ ش قوله رضى الله عنه لا تنكح المرأة الا باذن ولها الحديث يحتمل معنيين أحدهما
أن لا تنكح نفسها والثانى أن لا ينكحها من الناس من ليس بولى لها وكلتا الوجهين عندنا ممنوع
قال ابن حبيب في واختمه ولا يجوز نكاح امرأة بكر ا كانت أو شابة كانت أو مجوزا غنية كانت أو
فقيرة شريفة كانت أو وضيعة الا بولى يعقدنكاحها فان لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له فأما

✽ وحدثني عن مالك انه
بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب
لا تنكح المرأة الا باذن
ولها أذى رأى من أهلها
أو السلطان

قولنا انها لا تنكح نفسها فهو قولنا وقول الشافعي وقال أبو حنيفة تعقد المرأة نكاحها وتكون وليا
لغيرها اذا كانت عاقلة رشيدة والدليل على ما نقوله قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فلنا من الآية دليلان الظاهر والسبب
فاما الظاهر فانه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل فلولا ان الولاية للرجل
في العقد لما صح العزل والمنع من النكاح كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن وأما السبب
فهو ما رواه البخاري حدثنا أحمد بن أبي عمر حدثني أبي حدثني ابراهيم عن يونس عن الحسن فلا
تعضوهن قال حدثني معقل بن يسار زلت فيه قال زوجت أختي لرجل فطلقها حتى اذا انقضت
عدها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وقد متك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود
اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فأرسل الله تعالى الآية فلا تعضوهن
قلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها ايها الرجل المذكور هو (١) فثبت بهذا الحديث ان العزل
هو أن يمنع من انكاحها فيكون ذلك منعها من النكاح والالم تحج المرأة وهي تريد زوجها الى
انكاح معقل لها كما لم يكن يحتاج اليه فيما تريد من بيع أو شراء ودليلنا من جهة السنة ما رواه سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت
بغير إذن مؤبها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها وان تشاجرا
فالسultan ولي من لا ولي له ودليلنا من جهة القياس ان المرأة ناقصة من جهة الأثوثة فوجب أن
لا ينفذ منها عقد النكاح أصله الصغيرة والأمة (مسئلة) اذا ثبت انه لا نكاح الا بولي فالولاية
على ضربين خاصة وعامة فالخاصة على قسمين ولاية ونسب وولاية حكم فأما ولاية النسب فهي لكل
عاصب للمرأة كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم وابن العم قريب أو بعد اذا كان له تعصيب وكل
من له عليها ولاء من الرجال قال القاضي أبو محمد والمولى من العصبة وقال الشيخ أبو القاسم في
تفريعه والمولى من أسفل يعقد وان لم يكن له تعصيب (فرع) اذا ثبت ذلك فالولاية الخاصة
بالنسب على نوعين قرابة قريبة وقرابة ليست بقرينة فالقرابة القريبة كالابن وبنه والأب وآبائه
والاخوة وبنهم والأعمام وبنهم دينية وأولاهم بذلك في المشهور من قول مالك الابن ثم الأب
ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن مالك ان الأب أولى من الابن وهذا أحد أقوال أبي حنيفة
وجه القول الأول أن الابن أقوى تعصبا بدليل انه أحق من الأب بالولاء الذي يستفاد بالتعصيب
وبدليل انه اذا اجتمع تعصبيهما بطل تعصيب الأب ووجه القول الثاني ان الابن لا ينتسب اليه
ولا ينتسبان الى شخص والأب ينتسب اليه بدليل ان الجد أحق بالميراث من الاخوة (فرع) فاذا
قلنا بالمشهور من المذهب فالابن وابن الابن وان سفل أحق من الأب ثم الأب ثم الاخوة للأب والأم
ثم الاخوة للأب هذا المشهور من المذهب وروى عن المغيرة انه قال الجد أولى من الاخوة وهو
على نحو ما تقدم ثم بعد الاخوة على قول مالك الجد ثم العم ثم ابن العم فان لم يكن عصبة فالمولى من
فوق رواه ابن حبيب عن مالك (مسئلة) فان تساوا في القعد فقد قال ابن حبيب عن مالك
ذلك الى أفضلهم وان تساوا في الفضل فالى أسنهم فان تساوا في ذلك فالى جميعهم يجتمعون
فيعقدون عليها وروى ابن القاسم عن مالك انهم اذا اختلفوا وهم في القعد سواهم فرفع ذلك الى
السultan فينظر فيه قال بعض القرويين يريد أن الوليين اذا استويا فن رضيت هي أن يعقد عليها
كان ذلك له دون السultan وهذا الذي قاله فيه نظر لانه انما قال ان اختلفوا وهم في القعد سواء

() ينظر اسم الرجل في
محلّه من كتب السنة

نظر السلطان ولم يقل خيرت المرأة وانما يكون ذلك اذا أنفذ العقد باختيار المرأة فليس لغيره من الأولياء الاعتراض ولو كان أقرب من العاقد وأما من منع من ذلك قبل العقد فان السلطان ينظر فيه وقد روى ابن حبيب عن مالك ان سبق أحدهم فقدم مضى استووا في الفضل أو اختلفوا وقال مع ذلك ولا يجوز للمرأة أن تستخلف على نفسها وليا ولا غيره لان الولي قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاله حين قال لانكاح الابوي وانما الى المرأة الرضا بالزوج والمهر وهذا القول مخالف لظاهر ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك وقول ابن حبيب مبنى على انه حق للولي على ما رواه ابن المواز في كتابه فليس للمرأة منعه منه وما في المدونة مبنى على انه حق للمرأة فلها أن تخصص به من شاءت من أوليائها بحق النظر لها ولا يتخلو مع ذلك أن يكون فيه حق لجماعة الأولياء (فرع) فان عقدا لا بعد مع وجود الأقرب ففي المدونة انه ينفذ وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن الماجشون انه ان زوجه الأب دون الابن أو زوجه الأخ دون الأب انه يفسخ ما لم يدخل بها فان دخل بها لم يفسخ وهذا مبنى على ما تقدم (مسألة) وأما النوع الثاني من القرابة وهي التي ليست بقريبة فقد قال مالك في المدونة ذو الرأي من أهلها هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عن مالك انه الأول من عصبتها وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن العشيرة قد تعظم فانما هو الرجل من البطن التي هي منه أو من بطن من أعتقها لان البطن ألصق من العشيرة (مسألة) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن حبيب في واخته عن مالك ان الأولياء اذا تبعوا جدا مثل ابن عم غير دنية والمولى فذلك فيهم أسهل لأبأس أن يلي ذلك منهم ذوالحال والسن وان كان غيره أقرب منه ووجه ذلك ان القرابات اذا تبعاعدت حتى يضعف التعصيب وسبب الغيرة ولحوق العار وجب أن يراعى فيه الصلاح والدين والحال المانعة من الرضا بالذنيات وترك المبالغة في النصح (فرع) وان عقدا لا بعد مع وجود الأقرب ففي المدونة ان ذلك جائز نافذ وأكثر الواة يقولون لا يزوجه ولي وثم أولى منه حاضر فان فعل نظر السلطان في ذلك وقال آخرون للأب أن يرد أو يجيز الأأن يطيل مكثها وتلد منها أولادا قال ابن حبيب عن مالك وذلك ما لم يكن الولي الأقرب حاضر يصلح ان غيره عقد على وليته فان ذلك يحمل منه على الرضا

(فصل) وقوله أو السلطان يريد والله أعلم من له حكم من امام أو قاض فانه يزوجه مع عدم الولي وأما مع الولي فقد روى أصبغ عن ابن القاسم انه قال ليس للسلطان أن يزوجه امرأه رفعت أمرها اليه وسألته أن يزوجه حتى يسأل أهلها ولي أم لان ثبت عنده بأهل العدل من أهل المعرفة بهامن جيرانها أو غيرهم انه لا ولي لها يزوجه وان كان لها ولي لم يزوجه حتى يدعوا وليها فان أبي من انكاحها سأله عن وجه امتناعه فان استصوب ما قال رددها الى رأيه وان رأى غير ذلك أمره بانكاحها فان أبي زوجها (فرع) ولو بدر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكحها أحد مسمع حضرة الولي الاقعد ففي المدونة عن المرأة يزوجه القاضي من نفسه ولها ولي انه ليس للولي في ذلك رأى ولم ير له فسخ وقال ان الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب انه قال لا ينكح المرأة الاوليها أو ذو الرأي من أهلها أو السلطان فهذا سلطان وليس معنى ذلك انه انما يزوجه السلطان اذا لم يكن لها ولي وانما جعل عمر النكاح بينهم في هذا الحديث وقال ان الرجل من العشيرة أو الولي يزوجه المرأة العربية فانه يجوز انكاحه وان كان ثم من هو أقدم منه وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم انه تأول في قول عمر لانكاح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأي من أهلها أو السلطان انما ذلك على المساواة قال

عبد الملك ولو كان ذلك كذلك لكان قول مالك وأصحابه مردودا حين قدموا الاقعد على الأبعد
وانما معنى ذلك اذا لم يكن لها ولي من ولاية القرابة والرحم فذو الرأى من أهلها أو السلطان عند ذلك
بمثابة الولي (فرع) فاذا قلنا بقول ابن الماجشون فان السلطان يقدم على ذي الرأى من أهلها
فان عقد النكاح ذو الرأى مضى ولم يرد رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون (مسألة) وأما
الولاية العامة فهي ولاية الاسلام والأصل في ذلك قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض فان عقد النكاح أجنبي مؤمن فلا تخالو المرأة أن يكون لها ولي من قرابتها وعصبتها أولا يكون
لها ولي حاضر غير الخالكم وان كان لها ولي حاضر فلا يخلو أن يملك الاجبار كالأب والسيد أو
لا يملكه فان كان ممن يملكه فسخ النكاح على كل حال وليس للاب ولا للسيد اجازته وقد حكى
القاضي أبو محمد ان في السيد وايتين (فرع) فان كان ولها لا يملك الاجبار كالأب في الثيب
وسائر العصبة في البكر والثيب فقد قال ابن القاسم في المدونة ان اجازة الولي قبل البناء أو بعده
جاز وان رده قبل البناء أو بعده رد ما لم يطل ويكون صوابا وقد توقف مالك في اجواز عنه اذا
اجازة الولي بالقرب وقال ابن نافع وعلي بن زياد لا يجوز وان اجازة الولي وقال القاضي أبو محمد ان
زوجها الأجنبي مع القدرة على ولي بالنسب أو الخالكم ففيه روايتان احدهما ان ذلك غير جائز
والثانية ان النكاح ماض اذا تزوجت كفوا وجه الرواية الأولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ومن جهة المعنى أن اباحة ذلك مسقط لولاية الأولياء
فوجب أن يمنع كالأقعدت المرأة على نفسها ووجه الرواية الثانية قوله تبارك وتعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فأثبت الولاية بالايمن ودليلنا من جهة المعنى ان هذه ولاية ثابتة
بالشرع فجاز أن يثبت بها عقد النكاح كالنسب والخالكم (فرع) فاذا قلنا لا يجوز ذلك في
ذات الحال فهل يجوز ذلك في الدنية قال القاضي أبو محمد في ذلك أيضا روايتان والأظهر أن
النكاح جائز ووجه رواية المنع ان هذه ذات ولي بنسب أو خالكم فلم يكن للاجنبي عقد نكاحها
كذات الحال ووجه رواية الاجازة ان الدنية يتعذر عليها رفع أمرها الى الخالكم فلو كلفت ذلك
لاضربها وتعذر نكاحها (مسألة) وأما اذا لم يكن لها ولي بنسب في الموازية من رواية
أشهب عن مالك في المدينة تولى رجلان نكاحها نهى عن ذلك وقال اذا عمل به ضاعت الفروج
وروى ابن وهب عن مالك في المرأة لا ولي لها أو تكون في البادية يجوز لها ذلك اذا لم تضع نفسها
في دناءة وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها الى السلطان وروى ابن القاسم في الواجحة في الدنية
ليس لها ولي بقرابة ولا ولاية يجوز أن يزوجهما الأجنبي دون الامام وأنكر ابن الماجشون رواية
ابن القاسم وقال انما قال ذلك مالك في الأعجمية تعمد للرجل فيلي منها ما يلي من مولاته لا بأس أن
يعقد نكاحها باذنها اذا لم يكن لها ولي وأما ذات الحال والنسب فلا (فرع) فاذا قلنا بالمنع
فزوجها أجنبي فقد قال ابن القاسم في الموازية للولي وللسلطان فسخ ذلك وكتب مالك الى ابن غاتم
اذا تزوجهما الأجنبي وأولياؤها غيب فرفع الى السلطان لا ينظر فيه الا أن يقدم الولي فيطلب
الفسخ فيفسخ الا فيما تطاول مع الولادة وأما التي لا خطب لها وليست من العرب فلا يفسخ وان
قرب فأما القول الأول فبني على المساواة بين الولي والسلطان في استحقاق عقد النكاح وأما
القول الثاني فبني على تقديم الولي (فرع) فان ظهر على ذلك قبل البناء فلا عقوبة عليهما
اذا كان النكاح مشهورا وان بنى عوقبا جميعا ومن تولى العقد ومن علم من الشهود والفسخ بطلقة

بأنه ووجه ذلك انه اذا فسح قبل البناء فلم يوجد غير العقد بالقول وأما اذا فسح بعد البناء فقد وجد
منهما التسبب الى انتهاك حرمة البضع والقصد الى استحباته من غير اذن الولي
(فصل) اذ ثبت أن هذا حكم الولاية الخاصة والعامة فهنا معان تمنع من عقد النكاح بها * ويبطل
معنى الولاية ستة معان الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر أو المقترن بالحجر على اختلاف
أصحابنا في ذلك والأثوثة والرق والكفر فأما الصغر والجنون فلعدم التكليف وأما السفه ففي
الموازية عن ابن القاسم يزوج السفية ابنته وليس له ذلك الا باذن وليه وقال ابن وهب ولي السفية
أولى بانكاح بناته وامانه ولا أمر له فيهن وان كان يستحب حضوره فلا تضر غيبته وقال أشهب
يزوجها ولها اذا كان ذار أي أي اذا لم يول عليه وان كان سفيا وهو نحو قول ابن وهب فالخلاف بين
ابن القاسم وابن وهب يتقدر في أن السفية أولى بالعقد عند ابن القاسم والولى أولى به عند ابن وهب
وجه قول ابن القاسم ان الولاية عليه انما هي في ماله وأما اذا كان معه من الميز ما يأنف به من وضع
وليته عند غير كفؤ فهو أولى بالعقد الا أن يكون من الضعف بحيث لا يظن به مثل هذا ويكون
حضوره فيه كغيبه فقد قال ابن القاسم لا يعقد وانما اعتبر مع ذلك ابن القاسم اذن الولي لثلاثين خلوا من
تسديده ووجه قول ابن وهب ان ذلك في السيد المحجور عليه لان الحجر عليه ينافي عقده وأما اذا
لم يكن محجورا عليه فنكاحه ماض وان كان فعله صوابا يشير الى اعتبار ذلك فان لم يثبت ما يوجب
الفسخ والرد أمضى قال أصبغ قول ابن وهب قال محمد الا قوله ان لم يكن له ولي جاز وذلك كله ان
كان له ولي أو لم يكن له ولي ينظر فيه فيجازأ ويرد بالاجتهاد فأشار الى أنه يجوز عقده وان كان
محجورا عليه وانما يرد أن يبين فيه ما يوجب رده فأشار الى انه يجوز عقده وان كان محجورا عليه
وقد قال ابن وهب ان السفية الذي يولى عليه ان عقده كان لوليه اجازته أو رده ففرق ابن وهب بين
المحجور عليه وبين غيره في ان المحجور عليه يرد الولي ان شاء نكاحه وغير المحجور عليه لا يرد
انكاحه وليه الا لوجه بين وعند ابن المواز لما كان حق المرأة لم يرد الا لوجه يقتضى ذلك وبين وجه
الاجتهاد فنه والله أعلم قال ابن وهب والأخ السفية في أخته بمنزلة في ابنته قال أشهب في العتية
نحوه في الأخت وقال أبو عبد الله بن العطار في مولى عليه من أب أو ابن عم ليس لواحد منهما أن
يعقدن كاحها فان فعل فسح ويعقد لها وصى الولي أو وصى الأب ويعقد لها القاضي أو السلطان
فان كن ابكارا ووجهن وصى الأب ويسمع منهن وان كان بأمر القاضي فهو آثم (مسألة)
وأما الأثوثة فقد تقدم ذكرها وأما الرق في المدونة والموازية عن مالك ان عقد السيد نكاح ابنته
الحرّة أو غيره أو نكاح أمته أو غيرها من النساء لم يجز وان أذن فيه الأولياء قبل العقد وأجازته بعد
العقد ويفسخ قبل البناء وبعده وان طال الزمان وولدت الأولاد كانت دينه أو ذات قبر وفسخه
بطلقة وان دخل بها فلها المهر المسمى وكذلك ان عقده من فيه ببيعة رق من مكاتب أو مدبر أو معتق
بعضه وان كانت ابنته بكرا ووجه ذلك ان فيه من النقص ما يمنع قبول شهادته مع الصلاح فلم يجز
أن يعقد على البضع أصل ذلك المرأة (فرع) فان قدم من يزوجها فقد قال ابن حبيب يفسخ
وان فاتت بالبناء وقد قال مالك في العبد الموصى اليه يقدم من يزوج اليتيم وقال مالك في المدونة
يقدم المكاتب من يزوج ابنته ومعنى ذلك ان ابنته الحرّة لا ولاية له عليها فاذا استخلف من يعقد
نكاحها فهو بمنزلة أن يستخلفه أجنبي والله أعلم (مسألة) وأما الكفر في المدونة لا يجوز
أن يعقد النصراني نكاح المسامة قال في العتية عيسى عن ابن القاسم في مسلم أو وصى الى نصراني

وتزوج بنته لايحوز اياها الا ان يرى الامام له وجهها فيمضي الوصية ويوكل النصراني من يزوجهن من المسلمين ووجه ذلك ان النقص في الدين يمنع عقد النكاح على الابضاع فبان بمنعه ذهاب الدين بجملة أولى (فرع) فاذا قلنا يستخلف من يزوج اليتيم الموصى بها اليه فانه لا يحوز ان يستخلف من يزوج ابنته المسامة لما قدمناه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية (فرع) وأما المسلم يزوج أخته النصرانية في المدونة سئل عنها مالك وقال أمن نساء الجزية هي قيل نعم قال لا يحوز ذلك ماله وما لها قال الله تعالى مالكم من ولايتهم من شيء قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب للمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم وان كان لنصراني فلا يليها أبوها ووجه القول الاول اختلاف الدينين كالمو كان الأب نصرانيا وهي مسامة ووجه القول الثاني ان عقد المسلم على النصرانية غير مفسد للنكاح كالسيد المسلم يزوج أمته النصرانية من مسلم أو نصراني (فرع) فاذا قلنا بقول مالك في الموازية عن مالك لا يزوج النصرانية ولها المسلم من مسلم ان كانت حرة ذمية وان كانت معتقة فذلك له قال وكذلك لمولاهان نكاحهما من المسلم وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يزوج المسلم النصرانية أخته كانت أو أمته واذا رفعت أمرها الى الامام ردها الى أهل دينها (مسألة) وأما نكاح السكران في العتبية لابن القاسم عن مالك لا يحوز نكاح السكران ويزمه طلاقه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ سبيل السكران في نكاحه وانكاحه سبيل المعتوه لا يزمه منه شيء وروى سحنون عن ابن نافع يحوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره فقول مالك لا يحوز نكاحه يقتضي المنع من صحته لنقصه ولذلك أزمه طلاقه ورواية ابن حبيب أنه بمنزلة المعتوه يقتضي انه لا يحوز ذلك منه لعدم عقله وميزه أو بعض ذلك وقول ابن نافع تجوز أفعاله يقتضي انه بقي معه عقله وميزه ما يصح به قصده واختياره فيأزمه عقده ولو تيقن انه لم يبق معه ميزه لمأزمه شيء من ذلك وهذا لا يكون الا اذا بلغ حد المغمى عليه فلا يصح منه قصد ولا عقد والله أعلم (مسألة) وأما الفسق فانه لا ينافي ولاية النكاح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا تصح من الفاسق ولاية في النكاح والدليل على ما نقوله ان هذا ذكره مسلم فجاز أن يكون وليا في النكاح أصل ذلك العدل ص **✽** مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا نكاح بناتهما الابكار ولا يستأمر انهن قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الابكار **✽** ش قوله انهما كانا نكاح بناتهما الابكار ولا يستأمر انهن يقتضي ان نكاحها اياهن لازم لهن وهذا معنى اجبارها والبكر على ثلاثة أصرب صغيرة وبالغ ومعنى فاما الصغيرة فلا خلاف ان الأب يملك اجبارها ويحوز نكاحها والأصل في ذلك قوله تعالى واللاتي يتسنن من الحميض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن فجعل على اللاتي لم يحضن عدة ولا يكون الاعن نكاح ومن جهة السنة ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا (مسألة) وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في ان الأب يملك اجبارها وقال أبو حنيفة لا يجبرها الأب على النكاح والدليل على ما نقوله ان هذه بكر لا يفتقر عقد نكاحها الى نطقها مع القدرة عليه فكان للأب اجبارها على النكاح كالصغيرة (مسألة) وأما الضرب الثالث وهي المعنن فاختلف قول مالك في اجبارها فروى ابن وهب عنه أنها اذا عنست لم يزوجها الا برضاها وروى محمد عنه ان له ان يجبرها وان عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة ووجه القول الاول انها قد بلغت سن البلوغ غالبا الا من

✽ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمر انهن **✽** قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الابكار

عرفت مصالحها مع السلامة فكانت كالثيب ووجه الرواية الثانية انها بكر فلزمها اجبار الأب كالتى لم تعنس (فرع) فاذا قلنا باعتبار التعنيس فى الموازية من رواية ابن وهب ان حدة التعنيس الثلاثون سنة والخمسة والثلاثون وروى عن ابن القاسم الاربعون والخمسة والاربعون (فصل) اذا ثبت ذلك فالبكر عند مالك التى لم تذهب عن ذرتها بوطء مباح أو وطء شبهة بنكاح أو ملك يمين وأما التى ذهبت عن ذرتها بوطء زنى فان حكمها حكم البكر فى الاجبار عند مالك وجميع أصحابه وروى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم ليس للاب اجبارها وهى كالثيب ووجه القول الأول ان الاجبار انما هو مما جبل عليه الابكار من الحياء فى ذكر الزوج والزنا يزيدا حياء فكان حكمها فى ذلك حكم البكر فنقول انها لم تذهب عن ذرتها بوطء مباح فكان لها حكم البكر كالتى ذهبت عن ذرتها بطرفة ووجه القول الثانى ان هذا ذهبت عن ذرتها بوطء فثبت لها حكم الثيوب كالتى ذهبت عن ذرتها بوطء الزوج

(فصل) وقوله ولا يستأمر انهن يريدان ذلك لم يكن من فعله ما فأورد مالك رحمه الله فعلهما وأخذ به واحتج على ذلك بقوله تعالى انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين ولم يذكر الاستئثار ويحتمل أن يترك ذلك القاسم وسالم منعانه ويحتمل لمالم يرياه واجبا وقد روى محمد بن يحيى عن مالك فى المدينة وأحسن ذلك أن يستأمر الاب ابنته البكر فان زوجها من غير مؤامرة جاز قال عيسى وأنكر ابن القاسم أن يشاورها أبوها فوجه استحسان مالك استئثارها انها بما كرهت بعض من يرضاه أبوها فيدخل عليها مضرة والله أعلم ص **قال مالك** وليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها **ش** وهذا كما قال انه ليس للبكر جواز فى مالها يعنى انه لا يجوز لها فيه فعلها ولا عقودها حتى تدخل بيتها يريد بناء زوجها بها ويعرف من حالها يريد أن يعرف رشتها وتمضى مدة يعلم بها انها قد خبرت أحوال الناس وعرفت وجوه مصالحها وروى ابن مزين عن عيسى أن معنى قوله حتى يعرف من حالها قال هو أن يشهد الشهود العدول من أهل الاختبار لها انها صحيحة العقل حسنة النظر فى مالها مصلحة له حابسة على نفسها ولا يكون هذا بشهيد حتى يشهد لهؤلاء من قدم ويعرف ذلك منها ويشهر فاذا جرب هذا منها وبني بها زوجها وهى حديثة السن جاز أمرها بعد البناء بسنة وأقل وقال ابن نافع مثله والبكر على ثلاثة أضرب على ما قدمناه فأما الصغيرة فلا خلاف نعاه فى أنه لا يجوز لها النظر فى مالها وأما البالغ فان مالها لا يجوز فعلها فى مالها يتيمة كانت أو ذات أب وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز فعلها فى مالها بنفس بلوغها والدليل على ما نقله أن من لا يعتبر الأب رضاها فى انكاحها فان له النظر لها فى مالها كالصغيرة ودليل آخر وهو أن المعنى المعتبر فى الرشد هو المعرفة بمصالح المال ومنافعه وتميزه والحفظ له وذلك لا يحصل الا بمباشرة الناس ومعاملتهم والتصرف معهم وقد علم من حال البكر الانقباض عن معاملته الناس ومباشرتهم وذلك يقتضى جعلها بصلاح مالها ومنافعه وتميزه مع الحياء الغالب المانع من المراجعة فيه والمنع منه فوجب أن يكون النكاح شرطا فى الرشد الذى يقتضى تسليم المال الى اليتيمة كالبالوغ ونحرم منه دليلا فنقول انه معنى يمنع فى الغالب القيام بحفظ المال وتميزه فوجب أن يمنع من التصرف فيه كعدم البلوغ (فرع) وهذا حكم ذات الأب فأما اليتيمة فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه لا يجيز للبكر قضاء فى مالها يبيع ولا غيره كان لهاولى أو لم يكن حتى تبلغ الاربعين سنة فصاعدا وقال ابن عبد الحكم فى البكر البالغ عليهاولى لا يجوز أمرها فى مالها فان لم

* قال مالك وليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

قول جاز أمرها في البيع والشراء وأما العتق والصدقة والعطية فلا وقال أبو زيد والحرث وسحنون
 يجوز صنعها كله ما لم تول بولي (فرع) فإذا كانت ذات أب أو يتيمة وقلنا أنه لا يجوز فعلها في بكارتها
 فإن دخل بهاز وجهها فعرف رشدها فإن قضاءها في مالها جائز الآن مالكاً قال أحب إلى أن يؤخر
 قضاؤها في مالها سنة رواه ابن حبيب عن مطرف عنه وإن علم سفهها استديم الحجر عليها حتى يعلم
 رشدها ولا خلاف في ذلك نعمه الاماروي عن أبي حنيفة أنه يزول الحجر عنها إذا بلغت خمساً
 وعشرين سنة وسيأتي بيان ذلك في باب الحجر إن شاء الله تعالى فإن جهل أمرها توقف فيها مدة
 يختبر حالها بما يمكن أن يظهر في مثله صلاح أفعالها وفسادها وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه إذا كان
 قضاؤها في مالها بقرب بنائها يبيع أو عتق أو غيره فالينة برشدها على من يريد إجازة قضاها إلى انقضاء
 سنة من يوم البناء بها وكذلك ما قارب السنة وإن كان قضاؤها بذلك بعد السنة على من يريد رد قضاها
 وقال ابن الماجشون في ذات الزوج يكون لها القدر والمال فتريد أن تهب منه وتتصدق أنه إن كان مالها
 بيدها فأمرها جائز إن كانت قد أقامت مع زوجها بعد البناء سنة أو نحوها وأولدت وإن كان مالها عند
 أبيها أو وصيها فلا يجوز فعلها في شيء منه حتى تلي نفسها ووجه اعتبار السنة أن هذا حكم يعتبر فيه طول
 المدة بعد البناء فكان الاعتبار فيه بالسنة كعرق العنة وأما اعتباره بكون المال في يدها فإن كون
 مالها بيدها دليل على ترشيدها وتجويز أمرها كما كان قبضه منها دليل على الحجر عليها والمنع لها من
 التصرف فيه ص * مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا
 يقولون في البكر بزوجهما أبوها بغير إذنهما أن ذلك لازم لها * ش قولهم في البكر بزوجهما أبوها
 بغير إذنهما أن ذلك لازم لها يريدون بذلك أنه يملك إجبارها على النكاح ممن شاء وعلى أي وجه شاء
 ما لم يكن في ذلك ضرر فلا يلزمها ذلك فله أن يزوجهما من الضرير والقيح ومن هو أذى حالها
 وأقل مالا وإن زوجهما من محبوب أو خصي أو عنين فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون
 وابن عبد الحكم وأصبغ يلزمها ذلك إذا كان على وجه النظر علمت بذلك ولم تعلم * قال الامام
 أبو الوليد رضي الله عنه وقد رأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخصي وهو الأطهر عندي في العينين
 والخصي والمحبوب ووجه ذلك أن كل امرأة أن تفسخ به نكاح الزوج من العيوب التي هي
 العنة وما في معناها فليس للرب الزمها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح (مسألة) ولا يلزمها
 أن يزوجهما الأب من محنون يخاف عليها منه ولا من أبرص منسلخ ولا مجذوم مقطوع قد منع
 الكلام وتغيرت رائحته قاله ابن حبيب وقال سحنون إن كان به ضرر في بدنه لم يلزمها ووجه
 ذلك ما فيه من الأضرار بها وليس له ذلك وأنه يلزمه أن يحسن النظر لها ولو زوجهما من سكير فاسق
 لا يؤمن عليها لم يجز وللإمام رده قاله أصبغ (مسألة) ولا يملك إجبارها جاد ولا غيره من الأولياء
 إلا الأب وحده قاله مالك قال القاضي أبو محمد خلافاً للشافعي أن الجد يجبر كالأب ودليلنا أنه عصبة
 يحجبه الأب فلم يملك الإجبار بالنسب كالأخ (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن حكم الثيب الصغيرة حكم
 البكر في إجبار الأب خلافاً للشافعي والدليل على ما نقوله أن الصغرى معنى يمنعها التصرف في
 بضعها كالبيكار (فرع) ومتى ينقطع عنها حكم الإجبار قال أشهب في الموازية ينقطع عنها
 بالمحيض رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال سحنون يجبرها الأب وإن طاشت وينفق عليها
 وجه القول الأول أن الثوبه مع البلوغ تقطع الإجبار وقد وجد في مسئلتنا ووجه القول الثاني
 ملك الأب إجبارها فلم ينقطع ذلك بالبلوغ كالبيكار

* وحدثنى عن مالك أنه
 بلغه أن القاسم بن محمد
 وسالم بن عبد الله وسليمان
 ابن يسار كانوا يقولون في
 البكر بزوجهما أبوها بغير
 إذنهما أن ذلك لازم لها

* ماجاء في الصداق والخباء *

* ماجاء في الصداق

والخباء *

* حدثني يحيى عن مالك
عن أبي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأة
فقلت يا رسول الله اني
قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال يا رسول الله
زوجنها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل
عندك من شيء تصدقها
ايه فقال ما عندي إلا
ازارى هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أعطيتها اياه جلست لا زار
لك فالتمس شيئا فقال
ما أجد شيئا فقال التمس
ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل
معلك شيء من القرآن فقال
نعم معي سورة كذا
وسورة كذا لسور
سماها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد
أنكحتكها بما معك من

القرآن

ص * مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال يا رسول الله زوجنها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا زارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا زار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معلك شيء من القرآن فقال نعم معي سورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن * ش قول المرأة يا رسول الله اني وهبت نفسي لك تريد على وجه النكاح وفيه بيان أحد هما انه لا يجوز هبة البضع من غير عوض لغير النبي صلى الله عليه وسلم والثاني في النكاح

(الباب الأول في ان هبة البضع من غير عوض لا تجوز)

لا خلاف انه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فأخبر تعالى ان ذلك خالص للنبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره ومن جهة السنة ان المرأة قالت له يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فلم ينكر ذلك عليها فلو كان منكرا لأنكره عليها ولم يقرها عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الباطل ثم انه لما سأله القائم نكاحها لم يجعل له الى ذلك سيلا دون صداق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها اياه حتى أنكحه اياها بما معه من القرآن ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم من عوض لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع شدة الفقر والحاجة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهو على ضربين قال ابن حبيب ان عني به هبة النكاح ولم يعن به هبة الصداق فهذا يفسخ قبل البناء وبعده ولها صداق المثل قال وان عني به نكاحها بغير صداق فلا يجوز وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده وهذا الذي قاله فيه عندي ونظر وانما يجب اذا وهبت نفسها للرجل ولم ترد به النكاح وانما أريدت به بدل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده وانما هو سفايح يثبت فيه الحد ولا يلحق فيه النسب وأما ما أراد به عقد النكاح من غير صداق ففي المدونة عن ابن القاسم قولان أحدهما انه يفسخ قبل الدخول والثاني انه يفسخ قبل الدخول وبعده وقال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح عندي وقال الشيخ أبو اسحاق فيه ثلاث روايات الروايتان اللتان تقدمتا والثالثة انهما بمنزلة نكاح التفويض وهذا يقتضي امضاءه قبل البناء وبعده (فرع) فاذا قلنا يفسخ بعد البناء فقد قال أشهب لهائلاثة دراهم وقال أصبغ لها مهر المثل واذا قلنا يثبت بعد البناء فقد قال مالك لها مهر المثل

(الباب الثاني)

في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض * وذلك أن يقول وهبتك وليتي على أن تصدقها بمائة دينار أو ما اتفق عليه ويقع العقد بذلك فقد حكى القاضي أبو محمد في اشرافه ان النكاح ينعتق بكل لفظ يقتضي التملك المؤبد كالهبة والبيع دون ما يقتضي التوقيت وزاد القاضي أبو الحسن ولفظ

الصدقة قال وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة اذا علم انهم قصدوا النكاح وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح أو التزويج ورواه مالك عن المغيرة ومحمد بن دينار والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم للقائم قد ملكتكم بما معك من القرآن ووجه الدليل من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم زوجه اياها بلفظ التملك وذلك لا يجوز عند الشافعي ودليلنا من جهة القياس أن هذا لفظ يقتضى اطلاقه عقد تملك مؤبد فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح والتزويج

(فصل) وقوله فقام رجل فقال زوجنيها رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة دليل على جواز الخطبة التي قد اجابت الى النكاح باستئذان الذي اجابته وان المنع من أن يخاطب أحد على خطبة أخيه انما هو لحق النكاح فاذا استؤذن في الخطبة وصرف الامر اليه في ذلك فلا حرج وهذا يقتضى أن النكاح مباح للفقير اذا وجد المهر والنكاح في الجملة مندوب اليه ولا يتعين وجوبه الا ان يخاف العنت ولم يجد ما يتسرى به وقد يتعلق المنع بذلك اذا استغنى عنه وعجز عن المهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء تصدقها اياه مع ما يأتي بعده من نسق الكلام دليل على أن النكاح لا يجوز أن يعرى عن صداق وقوله ما عندي الا ازارى اظهار لفقره واخباره بان لا يملك غيره وقوله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازارك يقتضى معنيين أحدهما أنه لا يصح أن يصدقها اياه ولو صح ذلك لما احتج عليه بتعذر تسليم الازار اليها والثاني أنه لا يجوز أن يسامه لأن ذلك يؤدي الى البقاء على حاله لا يجوز بها البقاء عليهما من كشف العورة والتعري عن جميع اللبس ولذلك لا يباع هذا من الثياب في دين ولا يقضى به حق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئاً وقول الرجل ما وجد شيئاً وان كانت لفظة شيء تقع على القليل والكثير مما يصح أن يمهر الا انه مستند الى قوله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فكأنه قال التمس شيئاً مما يمكن أن تصدقها اياه فقال الرجل ما وجد شيئاً يصح أن يكون صداقاً لأنه لا خلاف أنه كان يقدر على نواة تمره وقتة حشيش وحزمة حطب يحطبه وأنواع هذا مما لا يصح أن يكون مهراً والشافعي يقول ان المهر يكون قليلاً وكثيراً لا حد لأقله ومع ذلك فلا يجوز عنده بالخزف المكسر والجرار المخزفة وبما لا يكون عوضاً في الغالب فلا يجوز له حمل الحديث على ظاهره لأن لفظة شيء يقع على ذلك كله فلو جازوا الحديث على ظاهره للزمهم أن يجيزوا النكاح بقشر البيض والخزف المكسر ونحو ذلك وان قالوا ان معناه شيء مما يجوز أن يكون عوضاً في الصفة فلنا أن نقول شيء مما يجوز أن يكون عوضاً في المقدار ومما يبين هذا التأويل أنه لما قال لا وجد شيئاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد فلو أراد بقوله التمس شيئاً ما قل أو أكثر لا يستحال أن يقول له بعد ذلك التمس ولو خاتماً من حديد لمعنيين أحدهما انما يكلفه أو لا الاكثر فاذا عجز عنه أخص عنه في الأقل ومحال أن يكلفه القليل فاذا عجز عنه كلفه الكثير فدل ذلك على أن الشيء في قوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئاً أكثر من مقدار قيمة خاتم الحديد والمعنى الثاني أن الرجل قال له ما وجد شيئاً وانما يعني ان لم يجد الشيء الذي كلف التماسه فلو كلف التماس ما قل أو أكثر فنفاه لما جاز أن يقول له التمس خاتماً من حديد لأنه قد نفى أن يجد خاتماً من حديد وما هو أقل منه فاما أمره بعد ذلك أن يلبس خاتماً من حديد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم عني بالشيء

في قوله التمس شيئا أكثر من مقدار خاتم الحديد ولذلك قال له ولو خاتما من حديد وهذا انما يستعمل في أقل ما يكون من المطلوب

(فصل) ومطالبتة بذلك في الحين تقتضى أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرا منه ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد بل الغالب تجوز ذلك كله فكان يقول له ز وجتسكها على أن يكون لها هذا في ذمتك ويضرب لذلك أجلا يغلب على الظن بكسبه لهذا ولما نقله عن وجود المهر الى المنافع دون واسطة ثبت أن من حكم المهر أن يتعجل منه قبل البناء ما يصح أن يكون مهرا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم وذكر له ما حفظ منه يحتمل أن يكون لما عدم الاعيان عدل الى سؤاله عن المنافع ليصدق ذلك امرأته والثاني أن يعلم ما عنده من القرآن فقط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن يحتمل أيضا وجهين أحدهما وهو الأظهر أن يعامها ما معه من القرآن أو مقدار اتمامه فيكون ذلك صداقها وهذا اباحة جعل منافع الاعيان مهرا وقدر وى عن مالك هذا التفسير رواه عنه ابن مضر الاندلسى واحتج شيوخنا العراقيون بهذا الحديث على ان منافع الاعيان يصح أن تكون عوضا عن البضع وقدر وى زائدة هذا الحديث فقال فيه انطلق فقد ز وجتسكها فعامها ما معك من القرآن ذكر ذلك مسلم في صحيحه وقدر وى عقيل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذه القضية ولم يذكر الازار والخاتم وقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فم فعامها عشر بن آية وهى امرأتك والوجه الثاني ما ذهب اليه الشيخ أبو بكر والشيخ أبو محمد أن معناه ز وجتسكها بما معك من القرآن وأن هذا خاص لذلك الرجل دون غيره من الناس وهذا التخصيص يحتاج الى دليل والتاويل الاول أظهر من جهة اللفظ والمعنى والله أعلم وقد قال ابن مزين سألت يحيى بن يحيى عن من نكح بقرآن يقرؤه لم ينقد غيره فقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل (فرع) اذا ثبت الوجه الاول من جعل منافع الاعيان مهرا فقال القاضى أبو محمد والقاضى أبو الحسن انه مكروه قال القاضى أبو محمد لا خلاف فيه وقال القاضى أبو الحسن انما يكرهه مع القدرة على غيره وأما مع العدم فلا ولعله قد جعل هذا المعجل من مهرها لتلا يكون البناء قبل تقديم شيء من المهر وأبقى باقى المهر في ذمته وقد قال أصبغ فن نكح بعمل سنة أكرهه ان كان معه شيء وان لم يكن معه شيء فهو أشد كراهية وان نزل مضى في الوجهين واحتج بقصة شعيب عليه السلام وجوز الشافعى جعل منافع الاعيان مهرا وقال أبو حنيفة ان منافع العبد يجوز أن تكون مهرا دون منافع الحر والدليل على ما قدمناه قوله تعالى انى أرى بدأ أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجيج فان آمنت عشر افرن عندك وشريعة من قبلنا شريعة لنا لم يرد نسخ وقد احتج مالك رحمه الله بهذه الآية في ترك الاستئثار ودليلنا من جهة القياس ان هذه منفعة معلومة مباحة من عين معروفة فجاز أن يكون عوضا للبضع كمنفعة العبد وروى عيسى عن ابن القاسم لا يكون النكاح جعللا ولا كراء ولن عمل على ذلك أجزم مثله قال مالك وما ذكر من نكاح موسى عليه السلام فالأحكام على غير ذلك فهذه الرواية تمنع أن تكون المنافع مهرا خلافا لما تقدم وأما الجعل فيجب أن يكون قولاً واحداً لان عقداً جعل غير لازم وعقد النكاح لازم والله أعلم ص

* وحديثى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك على وليها الزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستعمل به * ثم قوله رضى الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها صداقها كاملا يريد ان ما بها من الجنون والجذام والبرص لا يوجب استحابة بضعها دون عوض ولا بذلك من عوض وان كان للزوج ردها بهذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع المقصود بعقد النكاح وفي ذلك أربعة أبواب * أحدها ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالمعاني المؤثرة في منع الاستمتاع * والباب الثاني في تفسير المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج * والباب الثالث فيما يوجب الفرقة بذلك قبل المسيس * والباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد المسيس

* الباب الأول في ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالعيوب المؤثرة في منع الاستمتاع * أم أثبت الخيار بذلك فهو قول مالك وبه قال الشافعي وهو المروي عن علي وعمر رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة لا خيار للزوج بشئ من ذلك ودليلنا من جهة القياس ان هذا أحد الزوجين فجاز أن يرد بعيب يمنع المقصود من الاستمتاع كالزوج وذلك ان أبا حنيفة وافقنا على أن الزوج يرد بالجب والعنة

* الباب الثاني في تفسير المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج *

أما المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج فانها الجنون والجذام والبرص وداء الفرج رواه ابن عبد الحكم عن مالك قال الشيخ أبو بكر وإنما كان ذلك لان هذه المعاني تمنع استدامة الوطء وكالالتذاذ به (فرع) فالجنون هو الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل كل ذلك ترد به المرأة وكذلك الجذام اذا اتقن قليلا كان أو كثيرا وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أتت المرأة من قليل البرص فقال ما سمعت الا ما في الحديث وما فرق بين قليل ولا كثير قال ابن القاسم ترد من قليله ولو أحيط علمها فإخاف منه انه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله ووجه قول ابن القاسم أن يسيره لا يؤثر في الاستمتاع ولكنه لا يكاد يتوقف قبل المعتاد منه التزايد فكان ذلك لتيقنه بمنزلة الموجود منه (فرع) وأما داء الفرج فقال ابن حبيب وتفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل العفل والقرن والرتق وقال القاضي أبو محمد داء الفرج هو القرن والرتق وما في معناهما وزاد الشيخ أبو القاسم في تفريره البخر والافضاء وهو أن يكون المسلك واحدًا وروى ابن المواز عن مالك ان كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج فان للزوج الرد به وان لم يمنع الوطء مثل العفل القليل والقرن وحمق النار قال والمجنونة والجذماء والبرصا يقدر على وطئها مع ذلك فللزوج ردها (مسئله) وأما القرع الفاحش فان ابن حبيب قال له الرد به لانه من معنى الجذام والبرص ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا والأظهر من المذهب انه لا يرد به لانه مما يرجح برؤه في الأغلب ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه (مسئله) وأما ما سوى ذلك من العيوب فانه لا يرد به الا أن يشترط الصحة كالعمى والعور والعرج ونحو ذلك من العاهات فان اشترط الصحة فله الرد والالم ترد وكذلك لو وجدها لغيره لم يكن له ردها الا أن يتزوجها على نسب ووجه ذلك ان هذا

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك على وليها الزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستعمل به

معنى لا يؤثر في الاستمتاع فلا يوجب خيار الرد بالعيب كما لو كانت شاربه خمر قال ابن حبيب إلا أن يشترط الخاطب لنفسه في ذلك فيكون له إلا السوداء فإنه يكون ذلك له وإن لم يشترطه إذ لم يكن في أهلها سواد لأن ذلك كالشرط ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك ويتزوج على أن أهلها إلا أسود فيهم والأفليس في معنى الشرط والله أعلم

﴿ الباب الثالث فيما يوجب الفرقة بذلك قبل المسيس ﴾

أما ما يوجب الفرقة فإنه لا يخلو أن يكون موجوداً بالمرأة حين العقد أو حادثاً بعده فإن كان موجوداً حين العقد فعمل به الزوج قبل البناء وبعد العقد فإن له أن يفارق ولا شيء عليه من المهر أو يبنى وعليه جميعه ووجه ذلك أنه عيب دلس له به ولم يفت البضع فهو باختيار بين أن لا يرضى بالعيب فيرد النكاح ولا شيء عليه من المهر أو يرضى به فيلزمه ذلك ويكون عليه جميع المهر أو نصفه إن طلق بعد الرضا وقبل البناء (فرع) فإن ادعى الزوج أن بالمرأة ذاء الفرج وأنكرت ذلك الزوجة ففي كتاب ابن حبيب هي مصدقة وليس له أن ينظر إليها النساء وروى سعنون عن ابن القاسم لا ينظر إليها النساء وأنكر ذلك سعنون عليه وقال كيف تعرف إلا بنظرهن وروى ابن سعنون عن أبيه ينظر إليها النساء (مسألة) فإن كان حادثاً بعد العقد فعمل بذلك قبل البناء لم يكن للزوج إلا أن يفارق ويكون عليه نصف الصداق أو يبنى ويكون عليه جميعه وقال الشافعي يفارق ولا شيء عليه وجه قول مالك أن هذا العيب إنما حدث فيما عقد عليه بعد ملكه فكان ذلك منه كالومات (فرع) فإن ظهر بعد عقد النكاح بعمدة شيء من هذه المعاني فقال الزوج كان ذلك بها يوم العقد وقالت المرأة والولي إنما حدث ذلك بعد العقد فقد روى العتيبي عن ابن القاسم وابن حبيب عن مالك البينة على الزوج ووجه ذلك أنه يدعى فسخ عقد ظاهره الزوم وذلك من مقتضاه فعليه البينة بما يدعيه (فرع) فإن لم تكن للزوج بينة فقد روى ابن حبيب عن مالك أن كان الولي أباً وأخاً فعليه اليمين وإن غيرهما فإمين عليها ووجه ذلك أن الأب والأخ لما كانا ممن يرجع عليهم بالمهران ثبت الرجوع بذلك لزمتهما اليمين وكذلك كل من هذا حكمه لأنه يدفع عن نفسه الضمان وإن كان الولي ممن لا يرجع عليه بالمهر لم تنزمه اليمين

(الباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد المسيس)

وأما موجب الفرقة بذلك بعد المسيس فإن ما ظهر عليه الزوج من ذلك بالمرأة بعد المسيس فلا يخلو أن يحدث قبل عقد النكاح أو بعده فإن كان حدث بعد عقد النكاح فقد وجب للمرأة جميع المهر بالمسيس سواء علم بذلك قبل الوطء أو بعده وإن كان بالمرأة قبل العقد ولم يعلم الزوج به إلا بعد الوطء فإنه لا بد للبضع المستباح من عوض وسياق تفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه وذلك لزوجها غرم على وليها وقول مالك بعده أن ذلك إذا كان وليها هو أخوها أو أبوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وأما إن كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيبة أو ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم فإنه يحتمل أن يكون قول مالك خلافاً لقول عمر رضي الله عنه وأن يكون مالك رحمه الله قد أورد قول عمر على ما رواه وذكر رأيه على ما رآه ويحتمل أن يكون مالك تلقى قول عمر على أنه موافق لرأيه ولكنه خاص في الولي الذي يظن به أنه يعلم وبين مالك رحمه الله ذلك بتفصيله الذي فصله فإذا كان ذلك كذلك وكان ما وجد من العيب بالمرأة موجوداً حين العقد وظهر عليه الزوج بعد المسيس فلا يخلو أن يكون الولي في عقد نكاحها

ممن ظاهره المعرفة بحالها والاطلاع على ما بها أو يكون ممن ظاهره انه لا يعلم حالها ولا يقف على ما بها
 وان كان ممن ظاهره المعرفة بحالها فلا يخلو أن يكون حاضر امعها قبل مدة النكاح أو غائبا عنها فان
 كان حاضر امعها وكان العيب بموضع ظاهره أنه لا يخفى على مثله فلا خلاف في المنه ب ان جميع
 الصداق لها ويرجع به الزوج على الولى خلافا للشافعي في قوله انه لا يرجع على الولى ولا على المرأة بوجه
 والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يوجب خياره الردي بالعيب فوجب أن يثبت للراد الرجوع
 بالعوض اذا فات الرد كالردي بالعيب في البيوع (مسئلة) ولو كان الولى القريب القرابة غائبا
 عنها بحيث يعلم أنه يخفى عليه خبرها فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
 عن مالك انه لا غرم عليه وانما الغرم على المرأة زاد ابن حبيب عن ابن القاسم بعد أن يخلف انه ما علم
 وروى عن أشهب أن ذلك على الولى وان كان غائبا لا يعلم وجه قول مالك ان الظاهر من حاله انه لم
 يدلس بالعيب عليه كالولى الذى ليس بقريب القرابة ووجه قول أشهب انه ولى قريب القرابة فلم
 يسقط عنه الغرم ظاهر عدم علمه بالعيب كالبرص الذى يكون بموضع يخفى على الاب والابن
 (مسئلة) وان كان الولى في عقد نكاحها من ظاهره انه لا يعلم ما بها من ذلك كان العم والمولى
 والرجل من العشيبة فلا غرم عليه ولا يمين قاله ابن المواز وقال ابن حبيب ان اتهم انه علم حلف والا
 فلا شئ عليه وترد المرأة من الصداق ما أخذته غير أنه يترك لها من ذلك ربع دينار وذلك ما يستعمل به
 فرجها لانه لا يجوز استباحته بغير عوض فوجب انفاذ ذلك لها قال ابن حبيب وانما يرجع عليها
 بالعين التي دفعها اليها دون الجهاز ص * مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد
 ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها
 صداقا فابتعت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها
 صداق لم نمسكه ولم نظامها فابت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث * ش قوله ان بنت عبيد الله بن عمر
 كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا يقتضى ان نكاحها كان على وجه
 التفويض * والنكاح على ضربين نكاح تسمية مهر ونكاح تفويض فأما نكاح تسمية المهر فقد
 تقدم وأما نكاح التفويض فهو جائز والأصل في ذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء
 ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة قال القاضى أبو محمد فأباح الطلاق مع عدم الفرض والميسس
 والطلاق المباح لا يكون الا في نكاح صحيح * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وعندى ان وجه
 التعلق من الآية انه بمعنى نفي الجناح عن من طلق ما لم يمسه أو يفرض فريضة وهذا يقتضى رفع المأثم
 بعقده واذا ارتفع المأثم دل على اباحته والدليل على صحته الاجماع فلا خلاف بين المسامين في
 جوازه وصحته اذا ثبت ذلك ففيه أربعة أبواب أحدها في صفته والثاني في حكمه قبل الميسس
 والثالث في حكمه بعد الميسس والرابع في حكم مهر المثل وما يعتبر فيه (الباب الاول في صفته) اما صفته
 فهو أن يصرح حوا بالتفويض أو يسكتوا عن ذكر المهر قاله ابن حبيب وأشهب ووجه ذلك انه لما
 كان اطلاق العقد يقتضى الصحة ولا يصح النكاح الا بعوض ولم يكن في الكلام ما ينفي العوض
 حمل على النكاح بالمهر الذى يسكت عن ذكره وهو بمعنى نكاح التفويض واقتضى ذلك
 التفويض الى الزوج فيه لانه من قبله ينفذ وعليه يجب (مسئلة) ومثل ذلك أن يزوجه على
 حكم الزوج قال ابن حبيب وكذلك على حكم أجنبي أو على حكم الولى فأما على حكم الزوجة فلا خلاف
 بين أصحابنا في جوازه غير عبد الملك بن الماجشون فان ابن المواز يفسخ قبل البناء ونحو ذلك

* وحدثني عن مالك عن
 نافع ان ابنة عبيد الله بن
 عمر وأمها بنت زيد بن
 الخطاب كانت تحت ابن
 لعبد الله بن عمر فمات ولم
 يدخل بها ولم يسم لها
 صداقا فابتعت أمها صداقها
 فقال عبد الله بن عمر ليس
 لها صداق ولو كان لها
 صداق لم نمسكه ولم
 نظامها فابت أمها أن تقبل
 ذلك فجعلوا بينهم زيد بن
 ثابت فقضى أن لا صداق
 لها ولها الميراث

روى عنه القاضي أبو محمد وروى عنه ابن حبيب جوازه ووجه رواية الجواز انه تفويض في مقدار
الصداق فلم يمنع صحة النكاح كالتفويض الى الزوج ووجه رواية المنع ان الصداق من جهة الزوج
فاذا بذل مهر المثل لزم النكاح وليس من جهة المرأة فاذا رضيت به لم يلزم النكاح لان للزوج
الامتناع من ذلك فاما لم يلزم لنكاح من احدى الجهتين لم يصح كمالو كان التفويض في البضع
(الباب الثاني في حكم نكاح التفويض قبل المسيس)

وأما نكاح التفويض بالتصريح أو السكوت فانه لازم للمرأة ان يفرض لها الزوج مهر المثل ولا يخاو
فرضه من ثلاثة أحوال أحدها أن يفرض مهر المثل فأكثر والثاني أن يفرض أقل من مهر المثل
مما يصح أن يكون مهرا والثالث أن يفرض من المهر ما لا يصح أن يكون مهرا فاذا فرض مهر المثل
فأكثر فقد تقدم ذكره ووجه ذلك أن الزوج قدم لك استباحة بضعها بدليل صحة النكاح واذا
ملك ذلك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وذلك مهر المثل فان فرض أقل من مهر المثل مما يصح
أن يكون مهرا وذلك أكثر من ربع دينار فان رضيت له الزوجة جاز النكاح ولزمها وان أبت من ذلك
لم يلزمها النكاح ووجه ذلك انه اذا فرض ربع دينار فأكثر فالحق غير خارج عنهما فاستفعا عليه
لزمهما وجاز لهما ذلك وأما اذا فرض لها ما لا يصح أن يكون مهرا وذلك أن يفرض لها أقل من ربع
دينار فلا يجوز لها الرضا به لان الحق لله فلا يجوز لها اسقاطه (مسألة) فان تزوج على حكم
أجنبي أو على حكم الولي فقد قال ابن حبيب ان فرض لها مهر المثل فأكثر فلا حجة لها وان أبي فارق
ولاشئ عليه وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيما حكم فيه الأجنبي ان رضيا بحكمه والافرق بينهما
بمنزلة اذا لم يفرض الزوج مهر المثل في نكاح التفويض اليه ووجه قول ابن حبيب ان التحكيم
لا يقتضى الرجوع الى قول الحكم ولذلك اذا حكم الزوج بأقل من مهر المثل لم يلزم ذلك الزوجة وانما
يقتضى التحكيم لزوم مهر المثل والتسامح في احدى الجهتين فاذا كان ذلك كذلك وجب أن
يستوى فيه تحكيم الزوج والزوجة والأجنبي والولى والله أعلم ووجه الرواية الثانية ما أتى ذكره بعد
هذا ان شاء الله تعالى (مسألة) فان عقد النكاح على حكم الزوجة وقلنا بجوازه فقد قال القاضي
أبو محمد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان بذل لها مهر المثل لزمها كالتفويض وهو قول ابن
عبد الحكم وأصبغ وأحد قولى ابن القاسم ومنهم من قال لا يلزمها الرضا بصداق المثل وهو قول
أشهب وأحد قولى ابن القاسم وقد رواه ابن المواز عنهما وجه القول الأول ما تقدم ووجه القول
الثاني ان التحكيم توجه الى جهة فلا يلزم الرضا بغيرها كمالو علق بحكم فلان (مسألة) ومن
تزوج على التفويض فطلق ابتداء لم يلزمه شئ من المهر ولا غيره الا أنه مندوب الى المتعة والأصل في
ذلك قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاوهن فريضة ومتعهن
(مسألة) وان فرض لها بعد العقد مهر المثل واستفعا عليه ثم طلقها قبل البناء فلها نصف ذلك وبه
قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد قوليه لاشئ عليه من ذلك والدليل على صحة
ما نقوله قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وهذا عام فنعمله على عمومه ودليلنا من جهة القياس ان هذا فرض يجب بالبناء فيلزم أن يجب نصفه
بالطلاق قبل البناء كالفرض في نفس العقد (مسألة) ومن تزوج على تفويض ثم مات أحد
الزوجين قبل التسمية والمسيس فالتوارث بينهما ثابت ولا مهر للمرأة رواه ابن عبد الحكم وغيره عن
مالك قال الشيخ أبو بكر انما قلت ان بينهما التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقوله

جل وعزوهن الربع مما تركن وأما الصداق فلا صداق لها وإن قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وجماعة سواهم وهو أحد قول الشافعي وقال أبو حنيفة لها الصداق وهو قول ثمان للشافعي والدليل على ما نقوله أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنه لا يجب لها بالموت جميعه أصل ذلك ما زاد على المسمى وعكسه المسمى لما وجب لها بالطلاق نصفه وجب لها بالموت جميعه وأما تسمية المهر في المرض فلا يصح ولا شيء لها منه لأنها وصية لو أرت قاله مالك وقال فان دخل بها في مرضه فلها صداق مثلها ولو مات أحدهما بعد تسمية المهر في صحته لكان ذلك للزوجة لان ذلك مما قلنا انه يجب نصفه بالطلاق على ما تقدم

(الباب الثالث في حكم نكاح التفويض بعد الميسر)

وأما انه إذا دخل بها بعد ان سمي لها مهر المثل أو ما اتفق عليه فان لها ذلك كله بالميسر وان دخل بها قبل التسمية وجب لها بالميسر مهر المثل رواه ابن عبد الحكم عن مالك وقال ابن حبيب انه المجمع عليه وان طلقها بعد الميسر لم يسقط عنه شيء من مهر المثل ووجه ذلك انه قد استوفى ما عقد عليه من البضع من غير تسمية لعوض فوجب أن تازمه قيمته وذلك مهر المثل

(الباب الرابع فيما يعتبر في مهر المثل)

أما ما يعتبر في مهر المثل فإنه أربع صفات الدين والجمال والمال والحسب ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد فمن ساواها في هذه الصفات ردت اليها في مهر المثل وان لم تكن من أقاربها وقال الشافعي يعتبر منها عصبها فقط وهن أخواتها وبنات أمهاتها وكل من يرجع بالانتساب بينهما إلى التعصيب وحكي الطحاوي عن أبي حنيفة انه يعتبر منها قومها اللواتي معها في عشيرتها فدخل فيها سائر العصابات والأمهات والخاللات دون الأجنبي وقد قال ابن أبي ليلى يعتبر بذوات الأرحام والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم ينكح النساء لأربع لما لها وحسبها ولجمالها ولدينها فانظر بذات الدين تربت يداك فوجه الدين من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر ان المقصود من النساء في النكاح هذه الصفات فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعاني المقصودة ولا يقصر ذلك على الحسب دون غيره ووجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم حض على ذات الدين فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفات أولى ودليلنا من جهة القياس ان هذه زوجة فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها وان لم تكن من قومها كالتى لا عشرة لها

(فصل) وقوله فبات ولم يسم لها صداقا فابتعت أمها صداقا فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نسكه ولم نطماها بريد ما قدمناه من ان موت أحد الزوجين قبل فرض الصداق في نكاح التفويض لا يوجب مهر ولو أوجب مهر المسمى عبد الله على عامه ودينه وفضله ولم يرض بظلم أحد فكيف بظلم ابنة أخيه

(فصل) وقوله فابت ان تقبل ذلك يحتمل ان تكون عامت بالاختلاف في ذلك بين أهل العلم فلذلك لم تقبل قوله فحكايينهما زيد بن ثابت لتقدمه في العلم والدين والفضل ولعله في ذلك الوقت كان الذي يرجع إلى قوله في الفتوى ويؤخذ بفتواه عند اختلاف العلماء ففضى بان لها الميراث دون الصداق وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه قال لها مهر مثلها وروى الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة أنى عبد الله بن مسعود يسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يسها حتى

مات فردهم ثم قال أقول فيها برأي فان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فني أرى لها صدق امرأه من نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأه من بني رواس وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أخبر بقول عبد الله بن مسعود فقال لا تصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك أن هذا الرجل غير معروف قيل فيه معقل بن سنان وقيل معقل بن يسار واضطرب في اسناد الحديث فقيل عن علقمة وقيل عن مسروق ولو صح لجاز أن يريد بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث والعدة والله أعلم ص * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة ان ابتغته * قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء تجب به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته اذا ابتغته وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فزوجهها شرط الحباء الذي وقع به النكاح * ش قوله ان كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة ان ابتغته يقتضى ان ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترطه الولي لنفسه أو لغيره فان ذلك كله للزوجة ووجهه انه عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع والاجارة ولا يلزم على هذا أجرة السمسار لان ذلك ليس للنائب عن البائع على المبتاع وانما هي للنائب على من ناب عنه من مبتاع أو بائع ولو وكل البائع من يبيع ثوبه فاشترط الوكيل على المبتاع أن المال كان للبائع وان اشترطه لنفسه لانه من ثمن سلعته وقد قال مالك في المدينة ان الزوج جعل للرجل جعلاً على أن ينكحه لعقد النكاح فانما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه (مسئلة) وما كان من ذلك بعد عقد النكاح فهو لمن اشترطه دون المرأة ولا شيء للزوج منه ان طلق قبل المسيس قاله مالك في المدينة زاد محمد بن عبد الحكم قائماً كان الحباء أو فائتاً ووجه ذلك انه معنى تبرع به الزوج بعد تمام العقد وتقدير العوض فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وهبه اياها دون الزوجة (فرع) فان فسخ النكاح بأمر غالب فروى ابن حبيب عن مالك الزوج يرجع بما وجد من ذلك قائماً لم يفت ووجه ذلك انها هبة لاجل النكاح فان فسخ قبل النكاح ردت هبته كالبيع

(فصل) وقوله وان فارقها زوجها قبل البناء فزوجهها شرط الحباء الذي وقع به النكاح يريد ان لها شرط الحباء الذي وقع به النكاح من نصف الصداق ووجه ذلك انه من جملة العوض الذي انعقد عليه النكاح وثبت بالنكاح للزوجة فكان للزوج نصفه ان طلق قبل البناء كالمرح ص * قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغير الامال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام يوم تزوج لامال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الأب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه * ش وهذا كما قال ان الرجل اذا تزوج ابنة الصغير الذي لامال له فانه لا يتخلو أن يكون نكاح تسمية صداق أو نكاح نفويض فان كان نكاح تسمية فلا يتخلو أن يكون الأب صرح بان الصداق عليه أو على الابن أو سكت فان صرح بان الصداق على الأب فهو عليه على حسب ما التزمه وكذلك لو سكت قاله القاضي أبو محمد ورواه محمد عن مالك ووجه ذلك ان اطلاق العقد يقتضى تعلق العوض بذمة العاقد دون ذمة المعقود له كابتاعه له نفقة أو كسوة (فرع) وهذا اذا كان الأب موسراً فان كان الأب والابن عديمين فقد روى محمد عن أصبغ لاشي من ذلك على

* وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة ان ابتغته * قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء تجب به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته اذا ابتغته وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فزوجهها شرط الحباء الذي وقع به النكاح * قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغير الامال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام يوم تزوج لامال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الأب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه

الأب والذي يقتضيه عندي المذهب ان ذلك على الأب مع الإبهام لانه هو المتولى للعقد عليه والانفاق عنه فيجب أن يكون ما يعقد عليه به بدمته مع الإبهام (مسئلة) فان صرح الأب بان الصداق على الابن فقد روى محمد بن ابن القاسم انه على الأب دونه قال وقال أصبغ ان كتبه على الابن برضا الزوجين له أن يكون هكذا على الابن مجردا فهو على الابن كما لو اشترى سلعة قال وانما يلزم الأب اذا زوجه منها والابن عديم وقال محمد بن قول بن القاسم أحب الى انه على الأب وان كتبه على الابن حتى يوضح ذلك بان يقول ولست منه في شيء لكنه لكم على ابني ولا فرق بين هذا الذي قاله ابن المواز وبين ما أنكره عن أصبغ في موضع لم يتعرض له أصبغ وانما يظهر من فحوى كلامه وهو اذا قال الأب ان الصداق على ابني وسكت عنه في ذلك فهنا يمكن أن يخالف أصبغ قول محمد لقوله وانما يكون على الأب اذا زوجه منهما * وأما المسئلة التي نص عليها أصبغ من قوله اذا رضى المزوجون بكون المهر على الابن فالنكاح ماض (فرع) فاذا قلنا انه على الاب فطلقها الابن موسرا فان نصف الصداق على الاب وان كان معسرا فلا شيء منه على الابن قاله ابن القاسم في المدنية (فرع) واذا قلنا انه على الابن فقد قال ابن المواز يكون الابن بالخيار اذا بلغ فان دخل لم يكن عليه الا صداق المثل قال عيسى عليه الصداق المسمى

(فصل) وقوله فان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الابن الصداق عليه وهذا كما قال ابن الصبي اذا كان له مال فأبهم الاب على المهر فان المهر في مال الصبي قال القاضي أبو محمد لأن من حق عقود المعاوضات أن يكون العوض على من ملك المعوض منه كما لو اشترى له ثوبا أو عقارا (مسئلة) فان شرط الاب ذلك على نفسه قال محمد بن أشهب عن مالك يلزمه ذلك في العاجل والآجل وان كان الاب عديما ووجه ذلك أنه ألزم نفسه مالا انعقد بسببه عقد فلزمه أداءه كما لو قال لزيد ببيع هذا الثوب من عمرو وثمنه على فان هذا يلزمه في يسره وعدمه (فرع) ولو كبر الابن وأراد الدخول بأهله والأب معسر أخرج الابن الصداق من ماله ثم يتبع به أباه ديناً عليه قاله مالك في المدنية (مسئلة) ولو كان الابن الصغير ملياً ببعض المهر فلم أر فيه نصا * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أنه يكون في مقدار ماله من المهر بمنزلة الغنى وما زاد على ذلك مما لا وفاء به لمال الابن تخسّم الابن فيه حكم من لا مال له والله أعلم (مسئلة) وأما في نكاح التفويض فان زوجه الأب صغيرا لا مال له فلم يفرض لها مهر حتى يبلغ الغلام فالصداق على الاب فان مات الأب فالصداق في ماله قاله عيسى ووجه ذلك أن وقت تعيين محل الصداق هو وقت العقد لأنه لا بد أن يكون للصداق محل يوم العقد ولا ينتقل عنه لعسر ولا يسر كنكاح التسمية

(فصل) وقوله وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه ومعنى ذلك أن النكاح لازم له لأن عقد الأب نكاح ابنه الصغير جائز و به قال أبو حنيفة وعروة والزهرى وطاوس وقال الشافعي ان كان الابن سليما جاز للاب أن يزوجه وان كان الابن الصغير مجنوناً لم يجز لأب ولا غيره أن يزوجه والدليل على جواز ذلك أن هذا صغير فجاثر أن يجبره الأب على النكاح كالصحيح ودليل ثان ان كل عقد جاز للاب أن يعقده على الصغير السليم جاز أن يعقده على الصغير المجنون كالبيع (فرع) ويجوز لغير الاب من الأولياء أن يزوجه الصغير اليتم قاله القاضي أبو الحسن ويريد به الوصى أو الخاتم وقد قاله القاضي أبو محمد في معونته مفسرا وقال ابن حبيب لا يجوز لأحد من الأولياء تزويج الصغير قبل بلوغه للأخ والجد والعم ولا أحد الوصى أو السلطان أو خليفته الذي

يوليه ماله قال والفرق بينه وبين اليتيمة التي لا يزوجه قبل البلوغ الا الأب ان اليتيم ان كره هذا
 النكاح استطاع التخلص منه بالطلاق واليتيمة لا تقدر على ذلك بعد البلوغ فلم تجبر عليه وقال
 الشافعي لا يجوز ذلك لغير الأب والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة فجاز للولي أن يعقده
 على اليتيم اذ ارآه حظا كالبيع والشراء (فرع) اذا ثبت ذلك فلا خيار للصبي اذ بلغ وبه قال
 الشافعي وقال أبو حنيفة له الخيار اذ بلغ وبه قال عمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن شبرمة
 والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة عقده الولي على الصبي فلم يثبت له الخيار ابتداء عند بلوغه
 كالبيع (مسألة) وهذا كله اذا كان الأب صحيحا فان كان مريضا وضمن صداق الابن ففي
 الموازية عن مالك يجوز النكاح ويبطل الضمان قال الشيخ أبو محمد يريد اذا مات الأب قال محمد
 كالابن مال أولم يكن وجه ذلك أن مات محله من الصداق عن الابن وصية لو ارث فلا يلزم الا
 باجازه الورثة (فرع) اذا ثبت ذلك فان بلغ الابن في مرض الأب فأراد الدخول بها وأراد الدخول
 بعدموت أبيه كان لها الامتناع حتى يدفع المهر وان أرادت أن تتبع الزوج به فللوصي ان رأى
 غبطة أمضاه بأداء المهر من مال الصبي والافسخه قاله في الموازية ووجه ذلك أن ما عقده الأب على
 الابن قد منع منه فليس للزوجة أن تنقله الى غيره الا باذن الوصي (فرع) ولو بلغ الصبي في مرض
 الاب فدخل بزوجه فقد قال مالك ترد المرأة ما أخذت من مال الأب وتبعت به الزوج قال محمد فان لم يكن
 بيدها من ذلك قدر ربع دينار منع منها حتى يدفع اليها ربع دينار ووجه ذلك أنها قد أسهمت نفسها
 اليه فلم يكن لها الامتناع منه الا بحق الشرع والله أعلم (مسألة) ولو زوج ابنته في مرضه
 وأصدقها عن الزوج في الموازية النكاح صحيح غير مختلف فيه واختلف في المهر فقال ابن القاسم
 وأشهب هو عطية لابنته ولا يكون في ماله وقال مالك وابن وهب وعبد الملك هو عطية للزوج نافذة
 من ثلثه الا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد الزيادة وهذا أخذ ابن المواز وابن حبيب ورواه
 أبو يزيد في العتبية عن ابن القاسم وجه القول الاول أن العطية انما توجهت الى ابنته في حال لا يجوز له
 ذلك ولو ملك العطية زوجها على وجه يفعل بها ما يشاء ويصرفها الى ما يشاء جاز ذلك ووجه القول
 الثاني أن النكاح صحيح وذلك يقتضي أن الهبة توجهت الى الزوج ولو كانت الهبة لابنته لعرا
 النكاح عن عوض ولا وجب ذلك فساده والله أعلم (فرع) فاذا قلنا بالقول الاول فقد قال ابن القاسم
 وأشهب في العتبية يقال لابن الأخ ان أدبت الصداق من مالك تم النكاح وان أبيت بطل النكاح
 قال ابن وهب في العتبية ولا شيء للزوج في مال الميت وهذا عندي يجب أن يكون حكم الزيادة على مهر
 مثلها على قول مالك الا أن تشاء الزوجة أمضاء النكاح وترد الزيادة ان كانت تملك أمرها (فرع)
 فان أبي الزوج دفع المهر من ماله فارق ولا شيء عليه قاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن وهب في العتبية
 ان أبي الزوج فلا شيء في مال الأب الميت قيل له فهذا يدل على انها وصية للميت قال انما هي وصية للزوج
 على شيء ان فعله تم له وان لم يفعله لم يتم له (فرع) وان طلق قبل البناء وقبل موت الأب ففي
 العتبية من قول ابن القاسم له نصف المهر من ثلثه ولا شيء للزوج في النصف الباقي وهذا رجوع من
 ابن القاسم الى قول مالك وفي الموازية قال أشهب من أقر في مرضه انه قبض صداق ابنته ولم
 يدخل بهاز وجهها مات الأب فانه يؤخذ ذلك من ماله قال محمد فقد ترك قوله الاول انها عطية للبنت
 قال عبد الملك وقد قال ابن دينار وغيره من أصحابنا لا شيء لها من تركه الأب لانه اعطاها على انه ان
 دخل بها الزوج تم لها وان طلقت أخذت بمعنى الوصية في تركه أبيها لانه عطية فيما لم يزوج من

نكاحه فلم تجب عليه فيه عطية فليس بمقبوض وما وجب عليه فهو كالمقبوض (فرع) فاذا قلنا ان الصداق في مال الأب ان كان له مال فقد قال أشهب في الموازية لا سيل للزوج اليها الآن يؤدي الصداق ويتبع به الميت (مسألة) قد تقدم حكم المحجور عليه لصغر من الذكور وحكم البنات وأما المحجور عليه لسفه فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه ان الأب يجبره على النكاح وكذلك وصى الأب والسلطان وخليفة السلطان وقال عبد الملك لا يزوج من يلى عليه الا برضاه وجه القول الأول انه محجور عليه في ماله ونكاحه فكان لمن له الحجر عليه جبره على النكاح كالصغير والعبد وجه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ان من ملك الطلاق من الأحرار لم يجبر على النكاح كالرشيد (فرق) والفرق بين السفية يجبره وليه على النكاح ولا يجبر السفية ان السفية والصغير يملك ازالة ذلك عند رشده والمرأة بخلاف ذلك (مسألة) فان تزوج السفية بغير اذن الولي فسكاحه موقوف على الفسخ ان رأى وجهه رشداً مضاه وان رأى غير رشده كالعبد يتزوج بغير اذن سيده فان اجازه الولي على ما عقده من ذلك وان رده قبل البناء فلا شيء عليه من مهر ولا غيره وكانت طلقة واحدة وان رده بعد البناء فقد قال عبد الملك ترد الوجة ما قبضت أو قبض ولا يترك لها شيئاً وقال مالك وأكثر أصحابه يترك لها قال ابن حبيب القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسن وجه قول ابن الماجشون ان ما سلم الى السفية على وجه المعاوضة بطل جميع عوضه كالبيع وجه قول مالك ان البضع لا يحل بذله بغير عوض فيلزم المحجور فيستوفيه على وجه مباح أقل ما يكون عوضاً له لانه بذلك يتميز من السفاح وما زاد على ذلك فلا تأثير له في الاباحة فيرد عليه ويخالف هذا البيع لانه يصح بذلك بغير عوض وجه آخر وهو ان السفية اذا انتفع بما اشترى بغير اذن وليه لزمه قيمته فكذلك يلزمه ما استباح به البضع اذا استوفاه (فرع) فاذا قلنا بقول مالك في الموازية وغيرها عن مالك يترك لها ربع دينار وقال مالك في الواخعة وغيرها يترك لها قدر ما يستحل به مثلها ولم يجد وروى ابن حبيب عن ابن القاسم يترك للمدينة ربع دينار ولذات القدر أكثر من ذلك وقال أصبغ بحسب ما يراه مما لا يرى يبلغ صداق مثلها ولا تذهب بغير صداق وفي المدينة عن ابن القاسم يترك لها ثلاثة دنانير أو أربعة أو نحو ذلك وقال ابن نافع يترك لها من المائة دينار عشرة دنانير وجه قول مالك ما قدمناه من ان الربع دينار أقل ما يستباح به البضع وكذلك قوله في الواخعة يترك لها قدر ما يستحل به مثلها يقتضى ان ذلك قيمة بضعها لمن لا يستديم النكاح وأما سائر الأقوال فاستحسن وبها كانت مقتضى الفتوى في مسألة سئل عنها فأجاب بذلك والله أعلم (مسألة) فان لم يعلم بنكاحه حتى مات أحدهما نظر فان كان هو الذي مات فقد قال ابن القاسم في الموازية ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي حازم لا ميراث بينهما قال ابن حبيب ولا صداق وروى أصبغ عن ابن القاسم يتوارثان ويمضى الصداق لهما من ماله لان النظر قنات بموته وروى ابن المواز عن أصبغ ترثه وينظر الولي فان رآه مما كان يجيزه فلها الصداق مع الميراث وان رآه مما لم يمكن يجيزه فلها الميراث دون الصداق ان كان لم يبن بها وان كان بنى بها فلها ربع دينار وجه القول الأول انه عقد نكاح عقده محجور عليه بغير اذن وليه فكان للولي النظر فيه بالرد أو الاجازة أصله حال الحياة ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من ان النظر قنات بموته ومعنى ذلك ان النظر في ماله انما هو لحقه بوقت يختص بحال حياته وأما بعد موته فليس بوقت نظره ولذلك جازت وصيته ولم تجز هبته حال حياته

ووجه قول أصبغ ان النظر انما يتعلق بالصداق خاصة وأما الميراث فحكم من أحكام النكاح
 والنكاح قد تم بينهما بالموت وفات النظر فيه واذا ثبت ثبوت أحكامه ومن جعلها الميراث فقد يفسخ
 الصداق ويثبت التوارث في النكاح الفاسد للصداق (فرع) وان مات الزوج بعد ان علم الولي
 فان مات بعد ثبوت ذلك حلف الولي ما رضى ولا أجاز ويكون له حكم من لم يعلم وان طال ذلك بعد علمه
 فلا كلام للولي معناه ويثبت النكاح ووجه ذلك أن امساك الولي عن فسخه بعد علمه يقتضى
 الرضا به ويوجب بقاءه على حكمه فاذا مات بقرب علم الولي بذلك بمثل ما يكون له أن يقول أردت
 الارتياح أو لم يمكن القيام مع عزمي عليه حلف انه ما رضى ولا أمضى وكان حكمه حكم من لم يعلم وان
 طال المدة بعد علمه وترك الاعتراض مع تمكنه منه حكم عليه بالرضا بذلك والامضاء له (مسألة)
 وان ماتت هي فقد روى أصبغ عن ابن القاسم يتوارثان بالموت وهذا يقتضى أيهما مات ورثه يكن
 الآخر وروى ابن المواز عن أصبغ ينظر فيه فان كان غبطة جرى فيه الميراث والصداق وان لم
 غبطة فلا ميراث فيه ولا صداق ص * قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر
 فيعفو أبوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه * قال مالك وذلك ان الله تعالى
 قال في كتابه الا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو
 الأب في ابنته البكر والسيد في أمته * قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا *
 ش وهذا كما قال ان عفو الأب عن نصف الصداق اذا طلقت ابنته البكر جائز بلغت المحيض أو لم تبلغه
 وبه قال ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس والزهرى وعلقمة والنخعي وقالة الشافعي في القديم وقال
 في الجديد ليس ذلك للاب وبه قال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق والدليل على ما نقوله ان ما استدل
 به مالك رحمه الله من قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب
 للتقوى قال شيوخنا فوجه الدلالة من الآية انه قال الا أن يعفون يريد النساء أو يعفو الذي بيده
 عقدة النكاح الأب في البكر وأن تعفوا أقرب للتقوى يريد الزوج * فان قيل لانسلم ان الذي
 بيده عقدة النكاح هو الولي بل هو الزوج وهذا الاسم أولى به لانه أمك للعقد من الولي فالجواب
 ان ما ذكرتموه غير صحيح ولانسلم ان الزوج أمك بالعقد من الاب في ابنته البكر بل أب البكر
 يملكه خاصة دون الزوج لان المعقود عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل
 الاب يملكه وجواب ثان ان وضع هذا الاسم على الولي أولى لان هذا أبلغ صفاته من هذا العقد
 وجميع ماله منه وأما الزوج والزوجة فلهما في هذا العقد اسم أخص من هذا الاسم وهو الزوج
 والمعقود عليه والمعقود له والولي عار من ذلك كله وليس له بالعقد تعلق الا أنه عاقده ولو جاز أن يفهم
 عند اطلاق الذي بيده عقدة النكاح ان المراد به الزوج مع ما ذكرناه لجاز لأحد أن يقول ان المراد
 به الزوج لان بيدها أن تمتع من العقد وأن تمضيه وكان لآخر أن يقول ان المراد بالولي الزوج لانه يلي
 نفسه وهذا باطل باتفاق وجواب ثالث وهو اننا اذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح الولي استوعبت
 الآية جهات الزوجية كلها دون تكرار لشيء منها ولا اخلال بجهة من جهاتها واذا حمل الذي بيده
 عقدة النكاح على الزوج لم تتناول الآية الولي وتكرر فيها ذكر الزوج فكان ما قلناه أولى لان حمل
 الكلام على فائدة مجردة أولى من جملة على التكرار وجواب رابع وهو انه تعالى قال الا أن
 يعفون فأخبر عن الزوجات ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فأخبر عن الأولياء ثم قال وان
 تعفوا أقرب للتقوى فخطب الأزواج الذين استفتح مواجهم فقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم

* قال مالك في طلاق
 الرجل امرأته قبل
 أن يدخل بها وهي بكر
 فيعفو أبوها عن نصف
 الصداق ان ذلك جائز
 لزوجها من أبيها فيما وضع
 عنه قال مالك وذلك ان
 الله تبارك وتعالى قال في
 كتابه الا أن يعفون فهن
 النساء اللاتي قد دخل
 بهن أو يعفو الذي بيده
 عقدة النكاح فهو الاب
 في ابنته البكر والسيد
 في أمته قال مالك وهذا
 الذي سمعت في ذلك والذي
 عليه الأمر عندنا

النساء لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة ولم يواجهه في شيء من ذلك الزوجات ولا الأولياء ولو حمل قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح على الأزواج لكان قدواجهم بالخطاب ثم أخبر عنهم بما يخبر به عن الغائب ثم قال وأن تعفوا أقرب للتقوى فعاد إلى مواجعتهم بالخطاب وهو وإن كان سائعا فعلى ضرب من التجوز والعدول عن الظاهر وحمل الكلام على ظاهره أولى حتى يدل الدليل على العدول به عن ذلك * فان قيل لأنسلم أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وانما هي لتفضيل أحد العقدين على الآخر كما تقول عفوز يدحسن وعفو عمر وحسن وعفوز بدأ حسن فالجواب انه لو كان الامر على ما قلتم لقال الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى فيكون قوله وأن يعفوا بالياء ونصب الواو راجعا الى قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وعلى حكمه في الخطاب عن الغائب وجواب ثان وهو ان قوله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى انما المراد به عندنا مجرد التنبه لان التفضيل بينه وبين عقد الزوجات وان ساند ذلك فليس يمنع ما قلناه ويكون معنى الآية الا أن يعفون بر بد الزوجات أو يعفوا لولي وأن يعفو الزوج أقرب للتقوى فيكون لكل نوع من العفو فضيلة ولعفو الزوج منزلة على ذلك * واستدلال آخر من الآية وهو ان قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا بد أن يكون راجعا الى النصف الذي يثبت الزوج بقوله تعالى فصف ما فرضتم أو الى النصف الذي للزوج ولم يجزله في الآية ذكر فحمله عليه عدول عن الظاهر ولا يجوز الاستدلال ودليلنا من جهة القياس ان هذا ولي يملك الاجبار على النكاح فيجاز أن يملك اسقاط نصف المهر قبل البناء كالسيد في أمته قال عيسى بن دينار يجوز ذلك على البنت ولا ترجع بشيء منه على ابنا ص * قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي أو النصراني تسلم قبل أن يدخل بها انه لا صداق لها * وهذا كما قال وذلك ان الكتابة اذا أسامت تحت الكتابي فلا يخلو أن تسلم قبل البناء أو بعده فان أسامت قبل البناء فلا يخلو أن تسلم قبل قبض المهر أو بعده فان أسامت قبل البناء والقبض فلا شيء لها من المهر لان الفرقة من قبلها يتيقن كالأمة تحت العبد قبل البناء أو وجدت الزوجة بالزوج عيبا فاخترت فراقه قبل البناء وكذلك كل موضع يتيقن فيه عند الزوج فأما الاعسار بالنفقة فلها نصف المهر لانه لا يتيقن عسره وكذلك المعترض عن امرأته لانها لا يتيقن حاله ولعله يمتنع من الوطء اضرارها (مسئلة) فان أسامت قبل البناء وبعد قبض المهر فلا يخلو أن يكون المهر مما يحل للمسلم تملكه أو مما لا يحل له تملكه فان كان مما يحل له تملكه كالدنانير والدرهم والحيوان والسيب وأنواع الطعام ردت ذلك كله الى الزوج ووجه ذلك انها فرقة قبل البناء من جهة الزوجة فلم يكن لها شيء من المهر كما لم تقبضه (مسئلة) فان كان المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لم يكن للزوج عليها شيء مما قبضته لان نصف ولا غيره وذلك ساقط عنها لان المسلم لا يملك ذلك ولا يقوم عليه قاله ابن حبيب وهذا مطرد على قول من يقول من أحببنا ان من أتلف خيرا أو خنزيرا الذي انه لا قيمة له عليه وأما على قول من يقول ان عليه القيمة فقد روى عيسى عن ابن القاسم ان له عليها قيمة ذلك كله ولو ان نصرانيا ابتاع من نصراني خيرا أو خنزيرا ثم أسلم المتباع قبل دفع الثمن لم يسقط عنه الثمن عندي (مسئلة) فان أسامت بعد البناء وقبل القبض وكان المهر مما يحل تملكه فلها مطالبته به وأخذه منه وان كان مما لا يحل لها تملكه كالخمر والخنزير فلا شيء لها من المهر وهي مصيبة حلت ووجه ذلك انها لا يحل لها تملك شيء من الخمر والخنزير فلا يقضى لها به ولا يقضى لها عليه بغير ذلك لانه لم يستبح بضعها الا به ص * قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع

قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني تسلم قبل أن يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع

دينار وذلك أدنى ما يجب به القطع * ش وهذا كما قال لأنه لا يجوز أن تنكح امرأة بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض قيمته ذلك وهو المقدار الذي يجب فيه القطع في السرقة ولا خلاف أن أكثر المهر لا يتقدر ذكره القاضي أبو محمد وقال الشيخ أبو إسحاق لأحب الأعراف في كثير من المهر قال القاضي أبو محمد وأما أقل المهر فإنه يتقدر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يتقدر ويجوز عقده بالحبّة والخبثين والشئ الطفيف والدليل على ما نقوله أن هذا سبب لاستباحة العضو بما لا فيجب أن يكون مقدرا كالسرقة ودليل ثان أن ما قصر عن ربع دينار لا يصح أن يكون مهرا أصل ذلك ما لا يصح أن يكون ثمنا كقشرة البيضة وقلقة الحبة * واستدلال في المسئلة وهو أن المقادير تؤثر في العقود مما لا تؤثر الصفات ولذلك قلنا أن الزيادة في المقدار تمنع بدل ما يجري فيه الربا من العين وغيره بعضه ببعض ولا يمنع ذلك الزيادة في الصفات ثم ثبت وتقرر أن النقص في الصفات مؤثر في صحة المهر فلا يجوز بالقرون والجرار المكسورة لنقصان صفاتها فبان يؤثر نقص المقدار في ذلك أولى وأحرى (فرع) إذا ثبت أن أقل المهر يتقدر فإن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم وأجاز ابن وهب من رواية ابن حبيب النكاح بدرهم وروى عن ربيعة جوازه بنصف درهم وقال ابن شبرمة أقل ذلك خمسة دراهم وقال أبو حنيفة أقل المهر عشرة دراهم أو دينار وقال النخعي أربعون درهما وقال ابن جبير خمسون درهما ودليلنا أن هذه المسئلة مبنية عندنا على أن يد السارق تقطع ربع دينار فإن لم يسلم لنا ذلك نقلنا الكلام إلى القطع في السرقة وان سلم لنا قسنا عليه بأنه عضو مستباح بما لا فوجب أن يتقدر بما أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم (فرع) إذا ثبت ذلك فن تزوج بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يخير قبل البناء بين تمام الثلاثة دراهم أو الفسخ قال ذلك جماعة من أصحابنا قال سحنون وقد قال بعض الرواة يفسخ وإن أتم ثلاثة دراهم فإذا قلنا بالرواية الأولى فإن أتم المهر فهو على نكاحه وإن أبي من ذلك فسخ النكاح بينهما بتطبيقه وكان لها نصف الدرهمين قاله ابن المواز وجماعة من أصحابنا وقال الشيخ أبو إسحاق لاشئ لها وجه قولنا لها نصف الدرهمين أنه صدق اختلف أصحابنا في صحته فلذلك حكم لها بنصفه ووجه القول الثاني وعليه جماعة من المتأخرين أن هذا مهر فسخ النكاح لعدم صحته فإذا فسخ قبل الدخول لم يجب نصفه أصل ذلك إذا كان الفساد في جنسه (مسئلة) وإن بنى به الزم النكاح قال ابن الماجشون ويلزمه مهر المثل وقال ابن القاسم وأشهب ويتم لها ثلاثة دراهم وجه قول ابن الماجشون أن الفساد في المهر فإذافات فسخ النكاح بالبناء لزم الزوج مهر المثل ووجه قول ابن القاسم أن جنس المهر صحيح وإنما دخل الفساد في مقداره فوجب تصحيحه في المقدار لا في الجنس وقدر ضيت بما دون الربع دينار من ذلك الجنس فإذا بلغت ربع دينار فلا زيادة لها عليه ألا ترى أنها لو تزوجت بدينار نقدا ودينار مؤجلا إلى موت أو فراق وكان مهر مثلها ألف دينار ففات المهر بالبناء أنها لا تزداد عند ابن القاسم على الدينارين (فرع) إذا ثبت ذلك فإن الفساد يدخل في المهر من جهتين أحدهما من جهة العدد وقد تقدم ذكره والثانية من جهة الجنس وفي ذلك بيان * الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس * والباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك

(الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس)

المهر على ضربين منافع وأعيان وقد تقدم الكلام في حكم المنافع والكلام ههنا في حكم الأعيان وذلك أن الأعيان على ضربين ضرب يجوز تملكه كالدينارين والدرهم والحيوان

دينار وذلك أدنى ما يجب
به القطع

والعروض وضرب لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير والأحرار من بني آدم فأما ما يجوز تملكه فإنه على قهين معين وغير معين فأما المعين فإنه يجوز عقد النكاح به ما لم يمنع من ذلك عذر غالب وذلك على وجهين حاضر وغائب فأما الحاضر فيجوز النكاح به كالنكاح بالدنانير والدراهم والعقار والحيوان والعروض والمكيل والموزون من الطعام وغيره جزافاً وغير جزافاً لأنه عقد معاوضة وأما ما يكون فيه عذر غالب كالثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية أو الجنين في بطن أمه فإن القاضي أبا محمد قال لا خلاف في منع العقد به لأنه غرر ولا يجوز عقد النكاح بمعين لا يملكه الناكح كدار زيد وعبد عمرو رواه ابن المواز عن القاسم (مسئلة) فإن كانت الأعيان غائبة كالعبد الغائب على مسيرة شهر فقد روى محمد بن عيسى عن ابن القاسم لأبأس به الأثر يكون بعيداً جداً كخراسان والأندلس فأكرهه لا تقطع خبره وقال ابن حبيب عن مالك مثل أفرقية من المدينة فلا خير فيه فإن كان قريب الغيبة مما لا يجوز النكاح فيه كالأيومين والثلاثة جاز دخول الناكح قبل قبضه وإن كان بعيد الغيبة لم يجز ذلك فإن قدم ربع دينار وإن سماه مع العبد رواه محمد بن عيسى عن ابن القاسم وقال ابن حبيب إن كانت غيبته على مثل الشهر والعشرة أيام جاز لنا كح البناء قبل القبض بخلاف البيع ويستحب له أن يعجل ربع دينار ولا يكون العبد المعين الغائب والأرض الغائبة الموصوفة قريب الغيبة أو بعدت ولو كان في المنزل رواه ابن المواز لأنه إذا عدت الرؤية والصفة كان مجهولاً

(فصل) وأما ما لا يجوز تملكه فعلى ثلاثة أضرب ضرب لا يستدام ملكه وضرب لا يملك جملة وضرب ثالث يمنع من تملكه حق الغير فأما لا يستدام تملكه فمثل أن يصدقها أباً أو من يعتق عليها من ابن أو أخ فقد روى في المختصر ابن عبد الحكم عن مالك أن ذلك جائز لأنها تملكه بالعقد وكل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع فإنه يكون عوضاً في النكاح قال ابن عبد الحكم عن مالك ويعتق عليها قال الشيخ أبو بكر سواء كانت موسرة أو معسرة لأنه لما أصدقها من يعتق عليها فقد أذن لها في ذلك قال ابن حبيب عن أشهب وأصبغ وكذلك لو أمهرها عبداً يكون لغيرها الاصدان لها غير ذلك فإنه جائز كما يجوز في البيع ولو تزوجها على أن يعتق أباً أو أحداً ممن يعتق عليها وهو في ملكه فقد قال ابن الماجشون النكاح مفسوخ لانها لا تملك منه شيئاً (مسئلة) فإن تزوجها بما لا يصح أن تملكه كالخمر والخنزير والحرف فقد قال القاضي أبو محمد العقد غير صحيح وقال أبو حنيفة والشافعي العقد صحيح والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ومن جهة القياس إن هذا معنى لا يصح أن يكون مهر الحق لله فوجب أن يكون المهر فاسداً كالبيع في نكاح الشغار وإذا تزوجها بغير فقد روى العتيبي عن أصبغ يفسخ النكاح إذا عرف فاحرته وإن جهل ذلك أحدهما لم يفسخ وروى عن سحنون ما ظاهره أنه يفسخ وإن لم تعلم ذلك المرأة (مسئلة) وأما ما يصلح أن تملكه ويمنع منه حق الغير كالدار المغصوبة فإن كان مماله فيه شبهة كالابن الصغير في ولايته فإن ابن حبيب قال لم يختلف أصحابنا إذا كان الأب موسراً يوم الأهمار فذلك جائز للزوجة ووجه ذلك ما رواه ابن المواز عن مالك أنه قال وذلك مثل ما لو اشتراه لنفسه منه قال مالك سواء بنى بها ولم ين قرب ذلك أو بعدت به المرأة أو لم تعلم عرضاً كان أو رقيقاً أو غيره ويتبع الابن الأب بقية ماله فيما حكمنا بقية أمه أو بمثلها في ماله مثل فإن كان الأب معسراً فروى ابن المواز عن مالك هو للمرأة ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا شيء فيه للمرأة وجه القول الأول أنه عاوض بماله الذي يليه فيه فوجب أن يجوز عليه في عدم الأب وغناه كإلوا بآعه

ووجه قول ابن الماجشون انه أراد استهلاك مال ابنه ولا مال له فوجب أن يمنع منه كالموهبه لاجنبى
 (فرع) فاذا قلنا انه لا يبرن فقد قال ابن الماجشون انه له وان بنى أبوه بالمرأة وقال مطرف انما ذلك له
 ما لم يبرن بها فان بنى بها فهو للمرأة وجه قول ابن الماجشون انه أخذ مال ابنه بغير عوض وصير اليه فلم
 يكن ذلك لمن صبره الله كما لو وهبه لاجنبى ووجه قول مطرف ان المعاوضة فيه قدمت لاستيفائه
 البضع بخلاف الهبة قال ابن حبيب وهذا ما لم يتقدم الامام الى الأب في أن لا يتزوج بمال ابنه فان
 تقدم اليه في ذلك لم يجز منه لشيء والابن أحق به من المرأة في عدم الأب بنى أو لم يبرن وهذا مما لا يختلف
 فيه ووجه ذلك ان تقدم الامام حكم بمنع منه وباللغة التوقيف قال محمد عن ابن القاسم وان كان الولد
 ممن لا ولاية له عليه كالكبير أو ولد الولد فانه ينتزع من المرأة ان وجد فان لم يوجد فلا شيء لهم عليها الا أن
 يكون ثوب البسته أو طعاماً كته قال عيسى عن ابن القاسم سواء علمت أو لم تعلم ووجه ذلك انه بمنزلة
 من ابتاع من غاصب فلا ضمان عليه الا أن يكون استهلك ما ابتاع (مسئله) وان لم يكن فيه شبهة ملك
 مثل أن يكون عبداً سرقة أو غصبه فقد روى العتبي عن سخنون ان النكاح ثابت ان لم تعلم بذلك
 الزوجة وان علمت بذلك فسخ قبل البناء وثبت بعده

(فصل) فأما الاعيان التي ليست بمعينة وانما ثبتت في الذمة فان كانت مما يجوز أن يكون عوضاً في
 البيع منه يجوز أن يكون عوضاً في النكاح وقد يختلفان في معنى الخلول والتأجيل فيجوز أن
 يتزوج بعبد في ذمته غير موصوف ولها الوسط من ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز
 الا أن يكون موصوفاً والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم
 ودليلنا من جهة المعنى اتفاقهم على جواز النكاح بمهر المثل وفيه من الغرر أكثر لما جوزناه مع
 اسناده الى المعروف من عبادة ذلك البلد القيمة الوسطى يوم العقد رواه ابن المواز عن ابن القاسم
 ويكون له مع عدم الجنس غالب رقيق البلد من السودان أو الجمران فان استورا فلها نصفهم من
 الجمران ونصفهم من السودان قاله سخنون في العتبية وعليه الاثنا ان لم يذكر كوروا لانا قال
 مالك في العتبية عليه الاثنا لانه عرف الناس وان تجهزها بجهاز بيت جاز ذلك ولها الوسط من
 جهاز مثلها من أهل الحاضرة ان كانت حضرية أو من أهل البادية ان كانت بدوية رواه ابن القاسم
 عن مالك

(الباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك)

اذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر فقد قال القاضي أبو محمد لا خلاف في منعه ابتداءً فان وقع
 فغيره وايتان احدهما انه يفسخ العقد قبل البناء وبعده والاخرى يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
 ويجب صدق المثل خلافاً لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان النكاح صحيح ولا يفسد بفساد
 المهر ويجب فيه مهر المثل فاذا قلنا ان العقد فاسد فوجهه قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن
 تبتغوا بأموالكم ففعلقي الاحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا والخمر والخير ليس بمال لنا وهذا عندي
 على القول بدليل الخطاب ومن جهة المعنى ان هذا عقد معاوضة فوجب أن يفسد بفساد العوض
 كالبيع ووجه آخر انه أحد العوضين في النكاح فوجب أن يفسد النكاح بتخريمه كتحريم
 البضع ووجه التصحيح ان عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصله فلذلك يفسد بفساد الثمن
 ولذلك جاز عقد النكاح من غير تسمية المهر ولا يجوز ذلك في البيع (فرع) هذا الذي ذكره
 القاضي أبو محمد بلفظ الصحة والفساد ثم قال وقد اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك يفسخ قبل

الدخول ويثبت بعده فممن من حمله على الإيجاب تغليظا وعقوبة ومنهم من حمله على الاستحباب احتياطاً وخروجاً من الخلاف فان وقع الدخول لم يفسد لان الصداق قد وجب فلا يوجد المعنى الذي لاجله فسخ قبل الدخول ومعنى قوله يفسخ قبل الدخول ردعايريدانه يكون الرجوع بما يلزم من الطلقة فان تزوجها بعد ذلك رجعت اليه على طلقتين وقوله في وجه الاستحباب انه اذا وقع الدخول وجب الصداق على وجه الصحة فلم يفسخ يطرده على قول من قال ان الفسخ قبل البناء واجب بفساد المهر فاما الانتقال بالبناء الى مهر المثل صح وعرا النكاح عن فساد المهر * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندى أن الفسخ واجب وهو ظاهر قول المتقدمين من أصحاب مالك وانما ذهب الى الاستحباب المتأخرون من أصحابنا حين أزمهم المخالفان العقدان كان انعقد على الفساد فلا يخرج عن ذلك بالبناء ومآله المتقدمون جاز على قولهم في البيع الفاسد لفساد العوض يفسخ قبل الفوات ولا يفسخ بعد الفوات ومآله المخالف غير لازم وقد بينته في كتاب السراج بما يعنى الناظر فيه ان شاء الله

﴿ ارضاء الستور ﴾

ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق * مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق * ش قوله رضي الله عنه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق يريد اذا خلا الرجل بامرأته وانفردا انفردا بينا فقد وجب كمال الصداق على الزوج وظاهر هذا اللفظ يقتضى أن بالخلوة يجب على الزوج اكمال الصداق وان لم يكن الميسر غير أن معناه عند مالك فياروي محمد عن ابن وهب انه أريد بالحديث اذا أرخيت الستور الخلوة وأريد بقوله فقد وجب الصداق اذا ادعت المرأة الميسر بمعنى أن الخلوة شهادة لها جارية ان الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوف اليها فانه فلما يفارقها قبل الوصول اليها فهذا الذي أراد بقوله فقد وجب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وان عرا من الميسر قال وقد أحكم كتاب الله هذا في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقاله أصبغ وابن حبيب وهذا قال من الصحابة ابن عباس وزاد القاضي أبو الحسن وابن مسعود وطاوس وبه قال الشافعي في الجديد وهو قول ابن سيرين وقال أبو حنيفة يكمل الصداق بنفس الخلوة قال القاضي أبو الحسن وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن التابعين الزهري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأما على قول عمر وزيد فقد بينا تأويل مالك لهما ويجوز أن يكون قول على يحتمل مثل ذلك من التأويل والله أعلم والدليل على ما ذهب اليه مالك ما احتج به من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذا قد يطلق قبل الميسر ودليلنا من جهة القياس ان هذه خلوة عريت عن المتعة فلا يجب بها كمال الصداق أصله اذا كان بمحض الحكم أو كان الزوج محرماً أو صامماً ص * مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها فاذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في الميسر اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسنى وقال لم أمسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته

﴿ ارضاء الستور ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في الميسر اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسنى وقال لم أمسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته

فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه * ش قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه هذا خلاف لما تأوله أصحابنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنهم حملوا قول عمر على أن بالخلوة حيث كانت يكون القول قول الزوجة في دعوى المسيس وان أنكره الزوج وحملوا قول سعيد ابن المسيب هذا على أن الخلوة على سبيل الالتذاذ بالزوجة والقبل دون البناء فقال ان كانت هذه الخلوة في منزل الزوجة فالقول قول الزوج في انكار المسيس وان كان في منزل الزوج فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس لما قدمناه من انبساط الزوج وقلة هيئته في منزله وما جبل عليه الناس من الانتقباض والهيبه والحياء في المنزل الذي يزور فيه فأما خلوة السفلاء فحيث كانت أوجبت تصديق الزوجة وقد قال مالك بكلا القولين وقد روى ابن وهب عن مالك انه قال حيث أخذ العلق الزوجين في أهله أو في أهلها فالقول قول المرأة ان ادعت المسيس وبه أخذ ابن وهب (مسئله) فان أقرت بالخلوة أو قامت بهايئته فحكمه ما قلناه وان لم تكن بينه ولا أقرار فقد روى ابن حبيب عن أصبغ ان اليمين على الزوج في دعوى المسيس عليه ان أنكر الخلوة وادعت ذلك الزوجة قال وقد كان ابن القاسم يقول اذا ادعت المسيس في أهلها وقد عرف اختلافها أو لم يعرف لزمه اليمين في الأمرين فان حلف برئ وان نكل غرم جميع الصداق ووجه ذلك أن الأصل في استصحاب حال الفعل عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر فالقول قوله فان حلف برئ وهذه فائدة يمينه وان نكل فعليه الصداق ولم يذكر أن اليمين ترد على المرأة (فرع) وهذا اذا كانت ثيبا ودعا الزوج الى أن ينظر اليها في كتاب محمد عن مالك هي مصدقة ولا ينظر اليها وقد قال القاضي أبو محمد في التي تنكر الوطء والزوج يدعيه أن من أصحابنا من قال في البكر ينظر اليها ويحتمل أن يكون ههنا مثله (فرع) وسواء كانت الزوجة في حال يحل وطؤها أو لا يحل كالصائمة في رمضان والمحرمه والخائض رواء محمد عن ابن القاسم فان كانت الخلوة في نكاح فاسد فقد روى محمد عن مالك انه قال اذا كان النكاح مميئسوخ ولا يقر عليه بحال أن القول في ذلك كله قول المرأة اذا أرخيت الستور ووجه ذلك أن هذا معنى يجب به اكمال المهر مع خلوة الزوج في النكاح الصحيح فوجب أن يكمل في النكاح الفاسد كالأقرار بالوطء (مسئله) اذا ثبت ذلك فان الموجب عندنا في اكمال الصداق بالبناء هو الوطء بمغيب الحشفة وان لم يكن غير ذلك هذا قول جماعة شيوخنا ووجه ذلك أن الأحكام انما تتعلق بمغيب الحشفة من وجوب الغسل ووجوب الحد واحلال المطلقة وفساد الحج والصوم وغير ذلك من الاحكام فأما الخلوة والتلذذ فلا تتعلق به الاحكام فلا اعتبار بها (فرع) وهذا اذا كان التلذذ في الخلوة أو المدة اليسيرة بعد البناء فأما اذا قام معها المدة الطويلة كالعام ونحوه فقد حكى القاضي أبو الحسن أن لها جميع المهر ومن أصحابنا من قال لها نصف المهر قال القاضي أبو الحسن وهذه رواية المعول عليها ووجه قولنا ان لها جميع المهر اتمام المهر عوضا من طول تلذذها وتغييره لجهازها ووجه قولنا لها نصف المهر أنه نكاح عرى عن المسيس فلم يجب فيه بالطلاق غير نصف المهر أصله اذا طلق قبل البناء

﴿ المقام عند الأيم والبكر ﴾

ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سامة

فقال لم أمسها وقالت قد

مسني صدقت عليه

﴿ المقام عند الأيم والبكر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الله بن أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم

عن عبد الملك بن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام المخزومي عن

أبيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين تزوج

أم سامة

وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هو ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلثت * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سامة وأصبحت عنده يقتضى أنه قال لها ذلك في أول يوم أصبحت فيه عنده وقهر وى أنه قال لها ذلك بعد انقضاء الثلاثة أيام رواه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سامة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به البكر سبع والثيب ثلاث ويحتمل أن يكون قال لها ذلك صلى الله عليه وسلم أول يوم فاخترت الثلاثة ثم قال ذلك بعد انقضاء الثلاثة الايام حين تعلقت بثوبه اعادة للتخيير

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هو ان يريد أنها ليست بهينة عليه بل يريد اكرامها وموافقة ارادتها في المقام عندها وانها ان أقام عندها ثلاثة أيام مع ان المقام عند البكر سبع فليس هو انما عليه وانما ذلك لأن حق سائر الزوجات متعلق بالمقام عندها فان سبع عندها وزاد على المقام عند الثيب فلا بد أن يقضى سائر نسائه من المدة مثل ذلك ويسقط حكم الثلاث عند الثيب لأنه وان كان الحق لها في مقام ثلاثة أيام فليس لها أن تتصل بما بعدها فيسقط لذلك حكم الثلاث ويبقى مجرد التسبيع تضمننا لارادة أم سامة رضى الله عنها فلا بد من مثل ذلك عند غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتصر على الحق الواجب لها من التثليث لم يقض سائر الأزواج شيئاً واستأنف القسمة وهذا يقتضى أن المقام عند الثيب حق لا يقضى به سائر الزوجات مقاماً ولاهن فيه اعتراض لتعليقه ذلك بمشيئة أم سامة دون مشيئتهن وقد اختلف أصحابنا في ذلك هل هو حق للزوج أو الزوجة قال القاضي أبو محمد في ذلك روايتان قال وفائدة الخلاف أنه اذا كان حقاله جاز له فعله وتركه واذا كان حقاً للزوجة لم يكن له تركه الا باذنها فوجه القول بأنه حق للزوج قوله في حديث أم سامة ليس بك على أهلك هو ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ودرت فأخبر بان ذلك على وجه الاكرام فالظاهر أنه ليس من حقوقها لأن الاكرام لا يستعمل في إيتاء الحقوق وانما يستعمل في اعطاء ما ليس بحق للكروم ولو كان ذلك من حقوقها لقال ليس بنا منع حقتك ووجه قولنا بأنه من حقوق الزوجة قوله في حديث أنس للبكر سبع والثيب ثلاث وقد أسنده ابن وهب في غير الموطأ ومن جهة المعنى أن الغرض تأنيس المرأة وبسطها وازهاب ما يلدحتها من الانقباض والحجل وهذا من حقوقها وقد حكى القاضي أبو الحسن أنه حق لها جميعاً وهو قول صحيح عندي (فرع) فان قلنا انه حق للزوج فوجهه هل يقضى به على الزوج أم لا قال أصبغ في الموازاة هو حق عليه ولا يقضى به عليه كالمعتة وفي النوادر عن محمد بن عبد الحكم يقضى به عليه فوجه القول الاول أنه حق للزوج سببه المكارمة فلم يقض به على الزوج كالمتاع ووجه القول الثاني أنه حق للزوجة من المقام عندها فوجب أن يقضى به على الزوج كالقسم بين الزوجات (فرع) وهل يكون ذلك للزوجة اذا لم يكن عنده غيرها روى أبو الفرج عن ابن عبد الحكم أن ذلك على الزوج وان لم يكن له نساء غيرها وقال ابن حبيب لا يلزمه المقام عندها اذا لم يكن له غيرها وجه القول الاول ان طريق ذلك التأنيس وحاجتها الى ذلك اذا لم يكن له غيرها كحاجتها اذا كان له غيرها ووجه القول الثاني ان هذا مقام عند الزوجة فلا يلزم من ليس له غيرها كالقسم

(فصل) وقوله ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن يريد التخيير لها في ذلك قال القاضي أبو

وأصبحت عنده قال لها
ليس بك على أهلك هو ان
ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ودرت
فقال ثلثت

الحسن ان اختارت التسييع قضى سائر نسائه سبعا سبعا وقال ابن المواز عن مالك لا يخبرها في ذلك
وقدمت السنة بان يقيم عندها ثلاثا وجه القول الاول التعلق بظاهر الحديث ووجه القول الثاني
التعلق بما ثبت من الفعل فصار ذلك حكما على جميع الزوجات والله اعلم ص * مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع والثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا *
ش قوله للبكر سبع والثيب ثلاث يقتضى ظاهره انه حق للمرأة ولو كان حقا للزوج لقال للزوج
في البكر سبع وفي الثيب ثلاث وبهذا قال من الصحابة أنس ومن التابعين فمن بعدهم النخعي والشعبي
والشافعي واحمد بن حنبل وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري للبكر ثلاث ثم يقسم والثيب
يومان ثم يقسم وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة لا تفضل الجديدة على القديمة بكرا كانت أو ثيبا
والدليل على ما قلناه ما رواه البخاري قال حدثنا يوسف بن راشد قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان
قال حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنس رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة المعنى ان الطارئة تليدها من الاستيعاش والانقباض ما يحتاج به
الى التأنيس وذلك لا يكون الا بطول المقام عندها ولما كانت البكر أكثر حياء وانقباضا
اجتاحت من التأنيس أكثر مما تحتاجه الثيب وهذا التعليل على أصل من جعله حقا للزوجة وأما
على أصل من جعله حقا للزوج فقد قال القاضي أبو محمد لما كان التذاذ الزوج بالطارئة أكثر من
التذاذة بالقديمة جعل له من المقام عندها ما يصل به الى ذلك (فرع) والحرة كالأمة في ذلك قاله
القاضي أبو الحسن ووجه ذلك انها زوجة تحتاج الى التأنيس كالحرة (فرع) وهل يتخلف
العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة روى في العتبية ابن القاسم عن مالك لا يتخلف عنها
قال سحنون وقد قال بعض الناس إنه لا يخرج وذلك لها بالسنة وجه قول مالك انه ان كان حقا
للزوج فان الزوجة لا تملكه وان كان حقا لها فانها لا تملك منه الا ما زاد على وقت أداء الصلاة ووجه
رواية سحنون ان من ملك منافع أجبر في مدة ما فانه تسقط بذلك عنه فرائض الجمعة وحقوق اتيان
الجماعات كالسيد في عبده ص * قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد
أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحتسب على التي تزوج ما أقام عندها * ش وهذا كما قال وذلك
انه اذا تزوج امرأة وكان عنده غيرها فأقام عند الحديثة ما قدمناه من المقام الثابت في حقها فانه
يقسم بينهما وبين القديمة بعد ذلك على السواء وبأيتهما يبدأ قال ابن المواز عن مالك يبدأ بأيتهما أحب
وأحب الى أن يبدأ بالقديمة كأنه من عند الأخرى خرج (مسألة) وأى وقت يبدأ بالمشى على نسائه
قال مالك في كتاب محمد له أن يبدأ بالليل قبل النهار أو بالنهار قبل الليل ووجه ذلك ان الذي عليه
أن يكمل للواحدة يوما وليلة هو التغير في أن يبدأ بأى الزمانين شاء على ان الأطهر من أقوال أصحابنا
انه يبدأ بالليل (مسألة) وصفة القسمة أن يكون عند كل واحدة يوما وليلة قاله ابن حبيب قال
ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين رواه ابن المواز عن مالك قال ولو جاز لجاز ثلاثا وأربعا
ووجه ذلك ما روى عن عائشة رضی الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ووجه ذلك من جهة المعنى ان في تطويل المدة على
النساء بالتغيب عنهن اضرار اربهن وما قصر من مدة مغيبه عنهن أرفق بهن وليس في المدد ما يتبين
تحديده ويمكن التساوى فيه أقصر من مدة يوم وليلة (فرع) وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة

* وحدثني عن مالك عن
حميد الطويل عن أنس
ابن مالك أنه كان يقول
للبكر سبع والثيب ثلاث
قال مالك وذلك الأمر
عندنا قال مالك فان كانت
له امرأة غير التي تزوج
فانه يقسم بينهما بعد أن
تمضي أيام التي تزوج
بالسواء ولا يحسب على
التي تزوج ما أقام عندها

والصحة والمرضة التي لا توطأ والرتقاء وغيرها ووجه ذلك انه متى استسك بهن فحقهن متساو
في الزوجية فوجب أن يتساوى بينهما في القسمة

✽ مالا يجوز من الشروط في النكاح ✽

ص ✽ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من
بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء ✽ ثم قوله في المرأة التي تشترط على زوجها أن
لا يخرج بها من بلدها ان له أن يخرج بها ان شاء ومعنى ذلك انه لا يلزمه بالحكم وأما على الوفاء لها
ما شرطت عليه من ان لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فانه مأثور به رواه محمد عن أشهب
عن مالك فبين تزوج امرأة على أن لا يمنعها الخروج الى المسجد فانه ينبغي أن يفي لها بذلك ولا
يقضى به عليه وقال ابن حبيب وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرطت وان ذلك
غير لازم للزوج وعليه جمهور الفقهاء وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب انه كان يوجب عليه
ما التزم من الشروط في النكاح وان لم تكن معلقة بيمين روى عبد الرزاق عن شريح انه قضى
به والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ويدل على ذلك ما رواه البخاري قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج وتعليق
ذلك بالوفاء لها دليل على انه لا يجزم به عليه وان ذلك مصروف اليه (مسئلة) وهذه الشروط في
الجملة مكروهة قال ابن حبيب يكره أهل العلم الشروط في النكاح وإيقاع شهادتهم عليها وروى
أشهب عن مالك في كتاب محمد والعتبي اني لأكره أن ينكح على مثل هذا أحد لا يخرجها من بلدها
ولا يمنعها من داخل يدخل عليها ولا يمنعها من حج ولا عمرة قال فاذا كان هكذا فهو لا يملكها اذا
ملكها تاما ولا يستباح البضع الا بملك تام ويكره أن يشترط في تملكه هذه الشروط التي تمنع تمام
ملكه كما لو شرطت في ملك اليمين قال مالك ولقد أشرت منذ زمان أن أنهي الناس أن يتزوجوا
بالشروط وأن لا يتزوجوا الا على دين الرجل وأمانته وانه كتب بذلك كتابا ووضح به في الأسواق
وتعلق في ذلك ابن حبيب بما روى عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان
شرط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق ✽ اذا ثبت ذلك فان هذه الشروط على ضربين ✽ أحدهما
أن تكون غير مؤثرة في النكاح ✽ والثاني أن تكون مؤثرة فيه فأما التي لا تؤثر فيه فهي التي لا تؤثر
في جهالة المهر ولا تغير مقتضى العقد مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها ولا يتخذ أم ولد ولا يخرجها
من بلدها ونحو ذلك من الشروط فهذه قال ابن حبيب لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها أن تكون
حراما أو يفسخ بها النكاح (فرع) اذا ثبت ذلك فلا يتخلو أن يشترط هذا الشرط ولا يسقط لها
شيأ به أو يشترطه ويسقط لها به حقا فقد قدمنا انه يؤمر بالوفاء به ولا يحكم عليه بذلك وان أسقطت
بسببه حقا من مهر أو غيره فلا يتخلو أن تسقطه حين العقد أو بعده فان كان اسقاطها حين العقد فان
ذلك لا يؤثر فسادا في العقد وقال الشافعي ان ذلك يفسد العقد والدليل على ما نقوله ان هذه
الشروط لا تؤثر في المهر فلم يوجب فيه فسادا أصل ذلك اذا شرطت بعد العقد (فرع) اذا
ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يخرجها ولا ترجع عليه بشئ مما أسقطته اياه وروى

✽ مالا يجوز من الشروط

في النكاح ✽

✽ حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه أن سعيد بن المسيب
سئل عن المرأة تشترط
على زوجها انه لا يخرج
بها من بلدها فقال سعيد
ابن المسيب يخرج بها ان
شاء

أشهب وابن نافع وعلي بن زياد في المدونة عن مالك أن كان يقي لها من المهر مثل مهر مثلها لم ترجع عليه بشئ وان كان أقل من مثلها فلها أن ترجع عليه زاد ابن حبيب ترد إلى مهر مثلها ومثله في العتبية وفي كتاب محمد ترجع عليه بما وضعت فتأخذه ولعله يريد بما وضعت من مهر مثلها وجهر واية ابن القاسم ما احتج به من أن ما أسقطته لم يثبت لها قاطن زاد ابن حبيب فكان بمنزلة ما يذكر في النكاح للسمعة وعلي هذا الوجه ذكره في الصداق ولم يرض الزوج أن يثبت لها في ذمته ووجه قول أشهب أنه عوض أسقطته في مقابلة ما لم يصح لها فوجب أن ترجع بما بذلته من العوض أصل ذلك أنها أسقطته بعد العقد (مسئلة) وأما أن أسقطت بعض مهرها بعد انعقاد النكاح فشرطت عليه بذلك شروطا قال محمد مثل أن لا يخرجها ولا يتزوج عليها غير ما فان له أن يفعل ذلك كله ولها أن ترجع فيما وضعت ووجه ذلك أن هذا مما استقر ملكها عليه فاذا عوضته به على وجه لم يف لها به وجب رد ذلك اليها كما لو أعطته على ذلك شيا من مالها الذي بيدها * وأما الضرب الثاني وهو الذي يؤثر في عقد النكاح فهو ما أترجها له في المهر أو غير بعض ما اقتضى العقد كاختيار ونحوه وذلك مثل أن يتزوج المرأة بشرط أن لها من النفقة كذا في كل شهر وتشتري نفقة خدامها أو نفقة ابنها من غيره أو على أن لا نفقة لها فهذا كله يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويسقط الشرط ووجه ذلك ما قدمناه من أن هذا الشرط قد أترجها له في العوض ففسد لذلك العقد قبل البناء ويثبت بعده والله أعلم

ص * قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة أن لا تنكح عليك ولا أتسرى ان ذلك ليس بشئ الا أن يكون في ذلك بين بطلاق أو عتاقه فيجب ذلك عليه ويلزمه * ش وهذا كما قال وذلك أن مجرد الشرط لا يلزم في شئ من الأشياء شرط بها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى معها أو غير ذلك من الشروط وله أن يفعل ذلك كله ولا شئ عليه فيه ولا يمنع من فعله الا أن يقيد الزوج ذلك بيمين فتلزمه تلك اليمين سواء علق يمينه بطلاق أو عتاق أو غيره من الايمان التي تلزم الا أن الذي يحكم به عليه من ذلك الطلاق والعتق وأما ما يخلف به من اليمين بالله أو المشي أو غير ذلك فإنه ان خالف ما خلف لها عليه حنث لكنه لا يحكم عليه بالكفارة وقد اختلف في الصدقة ونحن نبين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (مسئلة) واذا زوج الصغير وليه وألزمه شروطا قيدها بتمليك أو طلاق أو عتق فعند ابن القاسم لا يلزم شئ من ذلك بالزام الولي وفي العتبية من رواية ابن أبي زيد عن ابن وهب ان ذلك يلزمه اذا بلغ بنى أو لم يكن وجه قول ابن القاسم ان هذه ايمان فلا يعقدها أحد عن أحد كاليمين بالله تعالى ولذلك لم تلزم بمجرد الشرط حتى يقترب بها الايمان ووجه قول ابن وهب انها شروط فلزم بالزام الولي كصفة الصداق (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فان دخل بها بعد البلوغ وبعد العلم بما عقد عليه فقد قال ابن القاسم هذا التزام منه لها قال أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وقد قيل لا يلزمه ذلك وجه قول ابن القاسم ان دخوله بها مع العلم بها انعقد عليه رضاه والتزامه فوجب أن يلزمه كما يلزمه بقوله رضيت بذلك ووجه القول الثاني ان هذه ايمان لم يلزمها بنطق ولا فعل يقوم مقام النطق اذله أن يقول رضيت بالنكاح ولم أرض الشرط فلم يلزمه كما لا يلزمه باستدامة العقد بعد البلوغ (فرع) وان علم بذلك بعد البلوغ وقبل البناء وكره التزامها فعند ابن القاسم يقال له اما أن تلزم واما أن ينصرف اختيارها قال أبو عبد الله بن العطار لا يلزمه ذلك وله أن يبنى بها الا أن يتطوع بالتزامها وجه القول الأول ان نكاحها انعقد على التزام ذلك فليس له التزام النكاح واسقاطها

* قال مالك فالأمر عندنا
انه اذا اشترط الرجل
للرأة وان كان ذلك
الشرط عند عقدة
النكاح أن لا تنكح عليك
ولا أتسرى ان ذلك ليس
بشئ الا أن يكون في ذلك
يمين بطلاق أو عتاقه فيجب
ذلك عليه ويلزمه

ووجه القول الثاني ان هذه شروط لم يلتزم الناكح فيها يمينا فكان له امضاء النكاح واطراحها كما لو لم تعلق الشرط بنكاح ولا عتق (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم وكره الزوج التزامها خيرت الزوجة بين اسقاطها واستدامة النكاح والمطالبة بها وباطال النكاح فان اسقطت الشرط لزمه النكاح دون شرط وان لم تسقطها فارق وهذا اذا كانت مالكة امرها فقد قال أبو عبد الله ذلك اني وليها في اسقاط الشرط والمنع من ذلك وفي هذا الذي قاله عندي نظرا لان الولي ان كان وصيا فافعله ان ينظر في مالها واختيار الكفو لها وأما في القسم والتملك لها فلا نظر له فيه وأما ان كان غير وصي فلا ولاية له بالاختيار الكفو ولورضيت هي بالنكاح بغير شرط لما كان له المنع من ذلك ولو أبت النكاح الا بشرط لما كان له اطلاق ذلك وقد اختلف قول مالك في المدونة في رضاها بأقل من مهر مثلها وان كان مالا فكيف بما لا تعلق له بالمال وقد قال مالك في الموازية في الذي يخير زوجته قبل بلوغها وقبل البناء بها فاختارت نفسها فهو طلاق (فرع) اذا ثبت ذلك فهل تكون فرقتهما بالابانة فسخا وطلاقا الظاهر من قول ابن القاسم أنه طلاق والظاهر من قول أصبغ انه فسخ وجه القول الأول ان هذه فرقة مصر وفة الى اختيار الزوج فكانت طلاقا أصل ذلك اذا طلق ابتداء ووجه القول الثاني ان هذه فرقة تثبت لعدم التراضي فكانت فسخا أصل ذلك قبل تمام العقد وهل له انصف الصداق روى أصبغ عن ابن القاسم له انصف الصداق وقال أصبغ لاشئ لهامنه واختاره محمد قال الا ان تكون اسقطت الشرط وطلق واطلق قبل ان يعلم بالشرط فعليه نصف الصداق (فرع) فان دخل بها قبل العلم وبعد البلوغ فقد قال ابن القاسم لا يئزمه ذلك وقال أبو عبد الله بن العطار لا تنفعه والشرط يئزمه وقيل لا يئزمه وجه القول الأول انها تركت التحرز والاستيثاق حين أسامت نفسها من غير توقيفه على الشرط ووجه القول الثاني ان دخوله رضا بما عقد عليه لتركه التحرز والنظر فيما عقد عليه فئزمه ذلك كما لو علم (فرع) ولو اختلفا فقال الزوج عقدت على الشرط وأنا صغير وقاتل الزوجة أو الولي عقدت وأنت كبير ففي العتبية عن ابن القاسم على الزوج البينة والاحلف الولي لانه كان العاقد للنكاح ولزمت الزوج الشرط ووجه ذلك ان انعقاد النكاح متفق عليه فمن أراد ان يثبت فيه ما يوجب الخيار في حله فهو مدع والله أعلم

﴿ نكاح المحلل وما أشبهه ﴾

ص ﴿ مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن سموال طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فندكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تدوق العسيلة ﴾ ش رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاي فيهما وقال ابن بكير الأول بالضم قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ هو الصواب وهو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا اليهودي القرظي قتل الزبير يوم قريظة والله أعلم والذي وقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى بن يحيى الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي والله أعلم (فصل) قوله ان رفاعه طلق امرأته ثلاثا يحتمل من جهة اللفظ أن يوقعها في مرة واحدة ويحتمل أن يوقعها في ثلاث مرات يطلق ثم يرجع ثم يطلق غير أن ايقاعها عند مالك في مرة غير جائز وسيرد

﴿ نكاح المحلل ﴾

وما أشبهه ﴿

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه بن سموال طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فندكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تدوق العسيلة

في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فقار قها يريد أنه لما اعترض عنها ومنع وطأها فارقها ويحتمل أن يكون فارقها حين لم ترد البقاء معه على ذلك ولكن أضاف الفراق اليه لما كان هو الفاعل له ولعله لما علم بكر اهيتها لذلك بادر بفراقها من غير أن يتأجل في ذلك أجلاً أو يعالج مداواة أو معاناة

(فصل) وقوله فأراد رفاعته أن ينكحها يحتمل أن يكون اعتقد أن الثلاث لم تحرمها ولعله لم يكن نزل بعد قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولعله علم أن الثلاث تحرمها وظن ان عقد الزوج عليها يحلها له فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن نكاحها وأعلمه ان المانع له من نكاحها باق لانه قال له لا حتى تذوق العسيلة فأخبره ان المحلل انما هو الوطء وانفرد سعيد بن المسيب بقوله ان عقد الثاني يحلها للاول وان لم يكن وطء ولعله لم يبلغه الحديث لانه نص في مخالفة قوله وقدر وى ابن القاسم عن مالك انه قال العسيلة فيما ترى والله أعلم اللثة ومجاوزة الختان الختان وروى نحوه ابن مزين عن عيسى بن دينار زاد ابن مزين أنزل أولم ينزل وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحلها الا الوطء وفيه انزال ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة فزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه هل يصح لزوجها الاول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيتها * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فأتها قبل أن يمسه هل يحل لزوجه الاول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجه الاول أن يراجعها * ش قول عائشة في المطلقة ثلاثاً تزوجها زوج فيطلقها قبل أن يمسه قد تقدم مثله مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن اعادته (مسألة) والاعتبار في نكاح التحليل بنيت الزوج قال مالك في الموازية والعنتية لا يجوز أن يتزوجها عامت هي وزوجه الاول أو لم يعاما فاذا المينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز وان عامت المرأة التحليل وسألته لما دخل بها الطلاق أو خالعتة بما ل ذلك جائز قال مالك في الموازية لا يضر الزوج مانوت الزوجة لان الطلاق بيده دونها (فرع) والنية المصححة للعقد أن يتزوجها الحاجة اليها قال ابن حبيب وان تزوجها فان أعجبت أمسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الآخر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للاول (فرع) وقول ابن القاسم في التي توفي عنها زوجها قبل أن يمسه التحل بذلك لمن طلقها قبله ثلاثاً لانه نكاح ليس فيه مسيس فلم يتعلق بذلك حكم الاحلال لان الاحلال لا يكون بالعقد وانما يكون بالوطء لكن يعتبر فيه صحة العقد وان كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر فانه لا يقع به الاحلال ولا الاحصان والفرق بينهما ان المهر انما يكون في مقابلة استحابة العضو والمواصلة مدة العمر فاذا وجد موت أحدهما فقد انقضت مدة المواصلة فوجب جميع المهر كما يجب بالوطء وأما احلال الزوجة للطلق ثلاثاً فانه يحصل بالوطء وليس في موت الزوج الثاني معنى من معاني الوطء فتحصل بالاباحة ولا خلاف في ذلك وهذا ان أقرت الزوجت بعد الوطء فان ادعته فلا يخلو أن تدعيه بعد البناء أو قبله فان ادعته قبل أن يبنى بها وقد هلك الزوج الثاني ولم يعلم ميته عندها فانها لا تحل بذلك للاول (مسألة) فان ادعت ذلك وقد بنى بها الثاني وبات عندها ليلة واحدة ومات فقد قال ابن القاسم ان ذلك عليها لزوجه الاول وان كان طلقها وادعت المسيس

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة فزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه هل يصلح لزوجه الاول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيتها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فأتها قبل أن يمسه هل يحل لزوجه الاول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجه الاول أن يراجعها * ش قول عائشة في المطلقة ثلاثاً تزوجها زوج فيطلقها قبل أن يمسه قد تقدم مثله مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه بما يغني عن اعادته (مسألة) والاعتبار في نكاح التحليل بنيت الزوج قال مالك في الموازية والعنتية لا يجوز أن يتزوجها عامت هي وزوجه الاول أو لم يعاما فاذا المينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز وان عامت المرأة التحليل وسألته لما دخل بها الطلاق أو خالعتة بما ل ذلك جائز قال مالك في الموازية لا يضر الزوج مانوت الزوجة لان الطلاق بيده دونها (فرع) والنية المصححة للعقد أن يتزوجها الحاجة اليها قال ابن حبيب وان تزوجها فان أعجبت أمسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الآخر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للاول (فرع) وقول ابن القاسم في التي توفي عنها زوجها قبل أن يمسه التحل بذلك لمن طلقها قبله ثلاثاً لانه نكاح ليس فيه مسيس فلم يتعلق بذلك حكم الاحلال لان الاحلال لا يكون بالعقد وانما يكون بالوطء لكن يعتبر فيه صحة العقد وان كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر فانه لا يقع به الاحلال ولا الاحصان والفرق بينهما ان المهر انما يكون في مقابلة استحابة العضو والمواصلة مدة العمر فاذا وجد موت أحدهما فقد انقضت مدة المواصلة فوجب جميع المهر كما يجب بالوطء وأما احلال الزوجة للطلق ثلاثاً فانه يحصل بالوطء وليس في موت الزوج الثاني معنى من معاني الوطء فتحصل بالاباحة ولا خلاف في ذلك وهذا ان أقرت الزوجت بعد الوطء فان ادعته فلا يخلو أن تدعيه بعد البناء أو قبله فان ادعته قبل أن يبنى بها وقد هلك الزوج الثاني ولم يعلم ميته عندها فانها لا تحل بذلك للاول (مسألة) فان ادعت ذلك وقد بنى بها الثاني وبات عندها ليلة واحدة ومات فقد قال ابن القاسم ان ذلك عليها لزوجه الاول وان كان طلقها وادعت المسيس

وأنكره الزوج فقد قال مالك لا يحلها ذلك للطلق ثلاثا وقال ابن القاسم تدين ويباح له نكاحها ثلاثا
وقال ابن القاسم ان كان الزوج يذكر ذلك عند الفراق لم يحلها ذلك وان قال ذلك بعد الفراق لم يقبل
قوله وحلت للطلق ثلاثا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى ان كل موضع تصدق فيه على
الزوج في دعوى الوطء فانها تصدق فيه في احلالها للاول وأما كل موضع لا تصدق فيه على الزوج
اذا أنكر الوطء فان دعواها الوطء بعد وفاة الثاني لا يحلها للاول ولم أر فيه نصا والله أعلم (مسئلة)
ويعتبر في صحة الاحلال الوطء بعقد النكاح فان وطئها بمالك يمين فقد قال محمد لا يحلها ذلك الوطء وانما
يحلها الوطء بالنكاح فتعتبر فيه صحة العقد وصحة الوطء فأما العقد فان يكون المقصود به الرغبة في
النكاح مع صحة العقد فان صح العقد وتزوجها به يمين لزمته أن يتزوج على امرأته ففي المدينة ان كان
مثله يتزوج مثلها فقد خرج عن يمينه وحلت للطلق ثلاثا وقال محمد بن دينار لا تحل للاول بذلك
وان أقامت عند الثاني سنتين أو أكثر لانه لم يتزوجها رغبتا وانما قصد أن يبر في يمينه وأما صحة الوطء
فسيأتي ذكره في الاحصان ان شاء الله تعالى ص * قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه
حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها فلها مهرها * ش وهذا كما قال وذلك انه لما كان نكاح
المحلل نكاحا فاسدا لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده لان المقصود به اباحة البضع لغير النكاح
فوجب أن يفسخ وقد ذكر القاضي أبو محمد في ذلك قياسا وذلك انه قال ان هذا عقد وقع على وجه
محظور استحق عاقده به العن فوجب أن يكون باطلا أصل ذلك شراء الخمر (فرع) اذا ثبت ذلك
فانه يحكم عليه بالفرقة قبل البناء وبعده رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك قال ابن المواز يفسخ
نكاحه بطلقة بائنة ان ثبت ذلك باقراره ولو ثبت بعد البناء اقراره بذلك قبل البناء فليس بنكاح
* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندى انه ان ثبت اقراره بذلك قبل النكاح فانه يدخله
الخلاف الذي في النكاح الفاسد المختلف في فساده (فرع) وهل يجوز هذا للمحلل أن يتزوجها
بعد أن فرق بينهما بعد البناء روى أشهب عن مالك في الموازية له ذلك وأحب الى أن لا ينكحها
أبدا ووجه ذلك انه أراد تعجيل استحابة البضع على الوجه المحظور كالنكاح في العدة غير أن
النكاح في العدة محله لنفسه بالعقد والوطء فوقع تأييد التعريم عليه وفي مسئلتنا أراد تعجيله
لغيره فلم يبلغ مبلغ التعريم وانما اقتضى الكراهية والله أعلم (مسئلة) ويجب عليه أن يأتي الزوج
الاول فيعانه انه قصد تحليلها له ليمنع ذلك من نكاحها قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن لا يفترا الآخر
بظاهر فعله ولا يعلم مقصده فيكون هو سبب موقعة الحرام

(فصل) وقوله فلها مهرها عكدار واه يحيى بن يحيى وروى ابن بكير فلها مهر مثلها وتابعه على ذلك
القعنبي ورواية يحيى أظهر لانه نكاح فسد لعقده فيجب بالدخول المهر المسمى وروى ابن عبد
الحكم عن مالك لها مهر مثلها على رواية ابن بكير والقعنبي وهو مذهب الشافعي وقال ابن المواز
بل لها المهر المسمى وهو قول مالك وهو الأظهر لما قدمناه

* مالا يجمع بينه من النساء *

ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها يقتضى العموم من جهة اللفظ غير أن التعريم اذا علق على النساء فان

قال مالك في المحلل انه
لا يقيم على نكاحه حتى
يستقبل نكاحا جديدا
فان أصابها فلها مهرها
* مالا يجمع بينه
من النساء *

* حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها

المفهوم منه الوطء كما انه اذا علق على الطعام فهم منه اللباس فيجب أن يحمل على الوطء وعلى كل معنى مقصوده الوطء فأما الوطء فانه يملك بهمين وأما العقد الذي مقصوده الوطء فانه النكاح ويخالف في ذلك ملك اليمين فانه يجوز للإنسان أن يملك من لا يبطأ كالاخت من الرضاة والخاله والعمه من النسب ولا يجوز عقد نكاح على من لا يجوز وطؤها للرجل من النساء (مسئلة) فأما ما لا يجمع بينهما بعقد النكاح فان الاصل فيه قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والعمه مع ابنة أخيها والخاله مع بنت أخيها بمثابة الاختين في ذلك والاصل فيه من جهة السنة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى أن الاختين والعمه والخاله مع ابنة الأخ وابنة الأخت ممن يلزم بعضهم لبعض المواسلة للرحم القريبة الوشيجة وغيره الضرائر تورث القطيعة وتمنع المواسلة فتنع من الجمع بينهما لذلك لأنه سبب لما هيئنا عنه من القطيعة وما يمنع مما يجب عليهما من المواسلة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الجمع بينهما بالنكاح يكون على ضربين أحدهما أن يجمع بينهما في عقد واحد والثاني أن ينكح احدهما بعد الأخرى فان جمع بينهما في عقد واحد فقد قال مالك في المدونة ان كل امرأتين يجوز له أن ينكح احدهما بعد الأخرى لا يجوز له أن يجمع بينهما فان جمع بينهما في عقد واحد فانه يفسخ نكاحه لهما جميعا وليس له أن يجبس واحدة منهما بنى بهما أو بواحدة منهما أو لم يبن ووجه ذلك أنه قد منع أن يجمع بينهما في عقد النكاح فاذا انعقد نكاحهما على الوجه الممنوع به فسخ نكاحه لهما قبل البناء بعده لأن الفساد في العقد (مسئلة) فان أفرد كل واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية دخل بهما أو باحدهما كانت الاولى أو الأخرى قاله مالك في المدونة ووجه ذلك ما احتج به من أن عقد الاولى صحيح لأنه عرى عن الفساد بالجمع بينهما ونكاح الأخرى فاسد لما تعلق به من الجمع بين الاختين فاما اختصاص الفساد بنكاح الثانية وجب أن يفرد بالفسخ (فرع) وبماذا تعرف الأولى منهما ان شهد بذلك الشهود فالحكم فيه على ما تقدم وان شهد الشهود بالزوجه ولم يوفقوا ولا عاموا الاولى من الأخرى فقد روى محمد عن أشهب أن الزوج مصدق في تعيين الاولى من الأخرى وينزل عن التي زعم انها الأخرى ولا شيء لها ان كان لم يس قال محمد وهذا عندنا صواب ووجه ذلك أنه اذا شهد الشهود بذلك فقد شهدوا بصحة أحد العقدين وفساد الآخر ولم يعينوا الفاسد من الصحيح فلم يشهدوا لاحدهما بعقد صحيح فاذا لم يكن أحديعينه غير الزوجه قبل في ذلك تعيينه قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن الأخرى لو ادعت أنها الاولى للزم الزوج اليمين في ذلك لانه يريد أن يسقط عن الاولى نفس صداقها وعندى أن فسخ نكاحها يكون طلاقا

(فصل) وأما اذا ملك عصمة احدهما ووطئ الثانية بملك اليمين فلا يخلو أن يكون عقد النكاح هو السابق أو الآخر فان كان عقد النكاح هو السابق فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه ان نكح احدى الاختين فلم يبن بها حتى وطئ الثانية بملك اليمين أنه يوقف عنها حتى يحرم فرج أمته عليه ولا يفسد ذلك النكاح وقال أشهب بل يبطأ الزوجه لان فرج أمته عليه حرام منذ عقد على أخيها عقد نكاح ووجه قول ابن القاسم أنه قد وجد منه في كل واحدة ما يمنع من الأخرى فوجب أن يوقف عنهما كما لو كانتا أمتين فوطئهما ووجه قول ابن القاسم أن النكاح في باب الاستمتاع ومنعه أقوى من ملك اليمين لان مقصوده الوطء ومقصود ملك اليمين الملك دون الوطء ولو تزوج امرأة على أخيها فوطئها لم يوقف عن الاولى فبان لا يمنع منهما اذا وطئ الثانية بملك اليمين أولى وأخرى (مسئلة)

فان وطئ احداهما بملك اليمين ثم تزوج الاخرى قبل أن يحرم الامة على نفسه فقد قال محمد اختلف فيه أصحاب مالك فقال عبد الله بن عبد الحكم وأشهب نكاحه جائز وله أن يبطأ امرأته ولا يحدث تحريرا لجاريتها لان نكاح أختها قد حرّمها عليه وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الامة على نفسه فان فعل ووقف بعد النكاح لا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء وقال عبد الملك يفسخ النكاح ولا يقرب على حال وهذا القول مع الذي قبله لابن القاسم في المدونة وجهر واية أشهب ما احتج به ووجهر واية الوقف أن التحريم انما يتضمن الجمع بينهما بملك نكاح أو وطء ولو طء الامة تأثير في المنع من استدامة امساكها مع ما يحرم عليه الجمع بينهما ولذلك اذا وطئ الاختين بملك اليمين منع من وطئهما حتى يحرم فرج احدهما ولعقد النكاح تأثير في الجمع بينهما فقد وجد في كلا الجنبتين مؤثر في المنع فوجب أن يمنع منهما حتى يحرم احدهما كالأول وطئها بملك اليمين ووجه قول عبد الملك أن هذا ممنوع من الاستمتاع بها لسبب الجمع بينهما فوجب أن يكون ممنوعا من العقد عليها منعاً يفسخ به عقده كالأول كانت الاولى زوجة (مسئلة) واللتان لا يجوز الجمع بينهما من النساء قال ابن بكيرهما كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يحل له نكاح الاخرى لنسب أو رضاع أو نحوه رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك الا ان هذا الذي ذكره على ضربين ضرب لاحداهما على الاخرى ولادة كالأم مع البنت والجددة مع الخفيدة فهذا الضرب سيأتي ذكره بعد هذا والضرب الثاني ليس لاحداهما على الاخرى ولادة كالأخت مع الأخت والخالة وبنت أختها والعمّة مع بنت أخيها فهذا الضرب الذي يحرم الجمع بينهما في وقت واحد وان جاز أن يتزوج بعد الاخرى فالأخت هي الأخت للاب والام أو لأحدهما والعمّة هي كل امرأة هي أخت لرجل له عليك ولادة والخالة هي كل امرأة هي أخت لامرأة لها عليك ولادة فاخت الجددة للاب خالة وكذلك أخت أم الأب وأخت الجد للام عمّة وكذلك أخت أبي أم الأم (مسئلة) ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكراً فيجوز له نكاح الاخرى أو يحرم عليه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكراً أو قال ابن بكير ولو تصورنا هذا كرامة يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي والله أعلم ص عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمها أو على خالتها وان يبطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمها أو على خالتها وان يبطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

وسند كره بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذلك لو كانت حاملا من زنا لم يجز وطؤها (فرع) واذا ثبت انه لا يجوز وطء وليدة ممن ذكر نالها فانه لا يجوز له ان يقبلها ولا يستمتع بها روى محمد بن ابي القاسم من كانت له امة حامل من غيره لم يحل له ان يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يلتذ بها بغمز ولا غيره كان حملها ذلك من زنا وغيره ولا يمسه لها يدا ولا رجلا

﴿ ملا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الام مهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الراتب ﴿ ش قوله تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيها يريد انه عقد نكاحها ثم طلقها قبل أن يطأها ثم أراد أن يتزوج أمها فسأل زيد بن ثابت هل يحل له ذلك فقال زيد بن ثابت الام مهمة يريد ان ذكرها في آية التعريم مطلق غير مقيد بصفة لانه قال وأمها نساءكم فلم يقيد بالبناء ولا غيره وهذا معنى قوله ليس فيها شرط لان التقييد بمعنى الشرط لانه لم يشترط في تحريم الام دخولا ولا غيره وقوله رضى الله عنه وانما الشرط في الراتب يريد ان التقييد انما ورد في الراتب في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقيدهم بذلك بالدخول بالام فقيدهم غير المدخول بها داخله تحت عموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وهذا الذي ذهب اليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين وابن عمرو وطاوس والزهرى والحسن البصرى وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وروى عبدالرزاق عن ابن عباس انه قال يجوز أن يتزوج الام ان لم يدخل بالنت وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن الزبير ومجاهد وروى عن زيد بن ثابت انه قال ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وان ماتت قبل البناء به لم يجز له ذلك وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضى قال وهى من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه قال وقد سمعت على بن المدينى يضعف في حديث قتادة عن سعيد وقال أحسب ان بينهما جلالا لانه يخالف أصحاب سعيد والدليل على ما قدمناه قوله تعالى وأمها نساءكم ولم يخص مدخولا بابتها من غيرها فيجب حمله على عموم الاما خصه الدليل فان قيل فانه قد شرط في الراتب بعد هذا الدخول فقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والشرط اذا وردت عقبه جل وجب نعلقه بجميعها كالاستثناء والجواب انه انما يجوز ذلك اذا صح أن يكون الكلام راجعا الى جميع المعطوف بعضها على بعض فاذا لم يصح ذلك ولم ينتظم عليه الكلام فانه يرجع الى ما يصح منه دون غيره ولا يصح في مسئلتنا أن يكون الشرط متعلقا بجميع ما تقدم من اللفظ ولا بالموضع المختلف فيه وأما امتناعه في موضع الخلاف فان النساء في قوله وأمها نساءكم مخفوض بالاضافة والنساء في قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم مخفوض بحرف الجر فلا يجوز أن يكون قوله اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما لاختلاف العامل فهما هذا قول البصرى بين من النعاة وان كان قد أجازة الكوفيون لاتفاقهم في الخفض ومآله البصرى اول لان الصفة تتبع الموصوف في المعنى واللفظ فيجب أن يكون العامل في الموصوف عاملا في الصفة ولذلك اذا قلت هذا غلام زيد العاقل وان كان خفض زيد بالاضافة لخفض العاقل بذلك أيضا لانه يصح أن يقول هذا غلام العاقل ولو لم يصح ذلك لم يصح كونه وصفاله واذا قلت خذ من عمر والكريم درهما فان الكريم أيضا وصف

﴿ ملا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا لام مهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الراتب

لعمر ولانه يصح أن يحل محله فتقول خذ من الكريم درهما فاذا أردت أن تقول هذا غلام زيد
 وخذ من عمر ودرهما الكريمين لم يجز لانه لا يجوز أن يحل محل زيد المضاف والعامل فيه من ولا
 يجوز أن يحل محل عمر والمخفوض بمن والعامل فيه الاضافة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد تقدم قبل
 هذا أن من يحرم الجمع بينهما على ضرب بين أحدهما يحرم الجمع بينهما ولا تحرم المعاقبة بينهما وهن ذوات
 المحارم اللاتي ليس لبعضهن على بعض ولادة والضرب الثاني يحرم الجمع والمعاقبة بينهما وهن ذوات
 المحارم اللاتي لبعضهن على بعض ولادة كالأُم مع بنتها والجدة مع جدتها فهو لاء لا خلاف في ان وطء
 احدها عن على وجه شبهة النكاح يحرم الأخرى على التأييد وهل يحرمها العقد بمجردة يختلف
 حكمهن وسنينه بعد هذا ان شاء الله ص **مالك** عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى
 وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت اذا لم تكن البنت مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
 قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى
 الكوفة فلم يصل الى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته **ش** قوله
 ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة يريد والله أعلم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه أرسله
 الى الكوفة ليعلمهم العلم ويفتي بينهم فاستفتى هناك عن هذه القضية في نكاح الأم بعد الابنة اذا لم
 تكن الابنة مست فارخص في ذلك وقد قال القاضي أبو اسحق وأنا أحسب ان الذين ذهبوا الى ان
 أمهات الزوجات مثل الربائب انما ذهبوا الى قياس بعض ذلك على بعض من غير أن يكون النص
 يوجبه يريدان النص لا يحتمل هذا التأويل ولا يجوز جملة على ذلك في لغة العرب فيتمثل أن يكون
 عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أفتى في ذلك قياسا على الربائب وقد تقدم الكلام على ذلك من وجه
 القياس بما يعنى عن اعادته

(فصل) وقوله ان عبد الله بن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك يحتمل أن يكون سأل عن ذلك
 مع اعتقاده صحة ما أفتى به ليعلم موافقة علماء المدينة له أو مخالفتهم اياه فقد يفعل ذلك الانسان فيما يعتقد
 صحته من مسائل الفروع ليعلم ما عند غيره من العلماء في ذلك ويحتمل أن يكون قد ظهر اليه وجه
 المسئلة فشكل في فتواه عند توجهه الى المدينة فسأل عن ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان أهل
 المدينة لكثرة العلماء به يرجع اليهم أهل الآفاق في الفتاوى لان الحق لا يكاد يخفى عن جماعة العلماء
 مع البحث والنظر لان ما قصر عنه أحدهم استدركه سائرهم وأما الواحد فقد يتعذر عليه بلوغ المراد
 من النظر في بعض الأوقات

(فصل) وقوله فاخبر انه ليس الأمر كما قال وانما الشرط في الربائب يريد انه ليس الأمر كما قال في
 حكمه للام بعد العقد بمثل حكمه للبنت بعد العقد على الأم من اعتبار الدخول بالاولى وذلك ان شرط
 اعتبار الدخول انما يختص بالربائب دون أمهات النساء على ما قدمناه

(فصل) وقوله فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك
 فأمره أن يفارق امرأته يريد تعجيل أمره له بالفراق واخباره بما يجب في ذلك وتقديمه على الوصول
 الى منزله وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر اليه وجه الصواب في
 خلاف ما أفتى به فتعجل استدرالك الأمر في المستقبل والمبادرة الى منعه استدامة نكاح من محرم
 عليه والثاني أن يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير ان الحكم انما يجري على رأى الامام
 فلزمه الرجوع الى قول عمر بن الخطاب رضی الله عنه والأخذ به وحمل الناس عليه وكذلك كل

* وحدثني عن مالك
 عن غير واحد أن عبد
 الله بن مسعود استفتى
 وهو بالكوفة عن نكاح
 الام بعد الابنة اذا لم تكن
 الابنة مست فأرخص
 في ذلك ثم ان ابن مسعود
 قدم المدينة فسأل عن ذلك
 فأخبر أنه ليس كما قال وانما
 الشرط في الربائب فرجع
 ابن مسعود الى الكوفة
 فلم يصل الى منزله حتى جاء
 الرجل الذي أفتاه بذلك
 فأمره أن يفارق امرأته

ما اختلف فيه العلماء فان الرجوع فيه في كل عصر من الاعصار الى امام ذلك العصر اذا ظهر ذلك اليه ووقع فيه الاختلاف ص ﴿ قال مالك في الرجل تكون تحت المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا ويحرم ان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الأم فان لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم ﴿ ش وهذا كما قال وذلك ان نكاح المرأة على ابنتها حرام فاذا وطئها حرمت عليه الأم لوطئها معها وحرمت عليه الأم لعقد نكاح ابنتها قبلها فحرمت عليه جميعا تحريم ما مؤبدا وان لم يكن أصاب الأم فارقها لانها حرام عليه لتقدم نكاح ابنتها وبقي على نكاح البنت لانه لم يوجد من وطئ الأم والالتذاذ بها ما يحرمها ونكاحها يكون على وجهين أحدهما ان يعقد عليها عقدا واحدا والثاني أن ينكح احدها بعد الأخرى فان تزوجهما في عقد واحد وقد سمي لكل واحدة منهما صدا قافلا لا يخلو أن لا يدخل بواحدة منهما أو ان يدخل باحدهما فان لم يكن دخل بواحدة منهما في المدونة من قول مالك يفسخ النكاح ولا يقر على واحدة منهما ووجه ذلك انه عقد معاوضة لا يصح امضاؤه على وجهه لفساده فوجب ابطال جميعه أصل ذلك اذا ابتاع ثوبا وخزيراني في عقد واحد (فرع) وهل له أن يتزوج الأم منها قال ابن القاسم في المدونة له ذلك قال سحنون وقد قيل انه لا يتزوجها وجه القول الاول انه لم يوجد وطئ شبهة ولا عقد نكاح صحيح وانما ينشر الحرمة أحد هذين الأمرين وطئ شبهة أو العقد الصحيح فأما العقد الفاسد بمجرد فلا تأثير له في ذلك كما لا يؤثر في استحقاق شيء من المهر ووجه قول سحنون ان المؤثر في الحرمة أمران العقد والوطئ ثم ثبت وتقرر أن وطئ شبهة ينشر الحرمة فكذلك عقد شبهة (فرع) فان دخل باحدهما وكانت البنت هي المدخول بها فان الأم يتأبدت تحريمها ويفرق بينه وبين البنت ويستقبل نكاحا ان شاء بعد الاستبراء وان دخل بالأم يتأبدت تحريم البنت وفسخ نكاح الأم وكان له أن يتزوجها بعد الاستبراء وعلى رواية سحنون يتأبدت تحريم الأم أيضا فان دخل بهاتين بدت تحريمهما ما قال ذلك كله مالك في المدونة ووجهه ان وطئ كل واحدة منهما بشبهة نكاح يؤبدت تحريم الأخرى (مسألة) ولو أفرد كل واحدة بالعقد فتزوج الأم أو الأم البنت ولم يدخل بواحدة منهما فانه يفرق بينه وبين البنت ويثبت على نكاح الأم ولو بنى بالبنت حرمت الام على التأبيد وفرق بينه وبين البنت وكان له أن يتزوجها ان شاء فان بنى بها حرمت عليه على التأبيد قال ذلك كله مالك في المدونة ووجه ذلك ان العقد على الأم لا يحرم البنت ولا يبطل الا بوطئ البنت ووطئ الأم يؤبدت تحريم البنت ووطئ البنت ووطئ الأم بشبهة النكاح يؤبدت تحريم الأم (مسألة) فان تزوج البنت أو الأم تزوج أمها فلم يبين بواحدة منهما فقد تأبدت تحريم الأم بالعقد الصحيح على البنت ويفسخ نكاح الأم ويثبت نكاح البنت وكذلك لو بنى بالبنت دون الأم فان وطئ الأم أو وطئ أمها فقد تأبدت تحريمها بالان بالعقد الصحيح تأبدت تحريم الأم وبوطئ الأم بشبهة النكاح تأبدت تحريم البنت ص ﴿ قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه ولا ابنته وتحرم عليه امرأته ﴿ ش قول مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فأصابها فانه لا تحل له أمها وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يكون الضمير في قوله أمها راجعا الى البنت فيكون معنى ذلك ان تزوج الأم آخرها وأصابها لا تحل له أبدا وهذا قد تقدم القول فيه لان عقده على البنت قد حرم عليه الأم على التأبيد فاصابته اياها بالعقد الذي أحدثه بعد ذلك لا يزيل ما تأبدت من التحريم والوجه الثاني أن يكون الضمير في قوله فأصابها راجعا الى الأم المتزوجة آخرها ويكون المراد بالأم في قوله أمها جدة البنت

قال مالك في الرجل تكون تحت المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا ويحرم ان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الأم فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه ولا ابنته وتحرم عليه امرأته

المزوجة أولا وهذا أيضا قد ثبت لام الام بالعقد على ابنة ابنتها فلا يز يدعه عقده على ابنتها وبناتها الا
تأ كيد التعريم

(فصل) وقوله ولا تحل لاييه ولا لابنه وذلك انها في حق الأب من حلائل الأبناء وفي حق الابن مما
للأب من النساء وقد وجد منه معنيان مؤثران في تحريم المصاهرة ومنها العقد والوطء فأما العقد فعلى
ضربين مباح ومحظور فأما المباح فلا خلاف أن له تأثيرا في تحريم المصاهرة فاذا عقد الرجل عقد
نكاح مباح على المرأة فقد حرمت على أييه وابنه والأصل في ذلك ما قدمناه وولد الولد وان سفل
وولد البنت وان سفل في ذلك بمنزلة الابن وأبوالأب وأبوالأم وان علا في ذلك بمنزلة الأب والرضاع
في ذلك كله بمنزلة النسب في تحريم حلائل الأبناء وما نسكح الآباء من النساء (مسئلة) وأما
العقد المكروه وهو المختلف في جوازه فقد قال ابن القاسم في المدونة فن عقدنا ككاحا مختلفا فيه ثم
فسخ قبل البناء انه لا يجوز لابنه أن يتزوجها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك ان
النكاح الفاسد على وجهين أحدهما ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كنكاح الشغار الذي سمي
مهر او النكاح بالصداق المجهول أو الى أجل غير مسمى أو الى موت أو فراق أو النكاح بالخر والخزير
فان هذا كله اذا انعقد به النكاح حرمت الزوجة على أبي الزوج وابنه وان كان النكاح محرما في
كتاب الله تعالى أو سنة رسوله كنكاح الخامسة والنكاح في العدة ونكاح الأخت على الأخت
ونكاح المرأة على عمتها بنسب أو رضاع ونكاح التعليل ونكاح السرفان المرأة بذلك لا تحرم على
أبي الزوج ولا على ابنة (مسئلة) في حكم الوطء بنكاح أو ملك يمين أو زنى فأما الوطء بالنكاح فانه ينشر
الحرمة على كل حال حلالا كان أو حراما ولذلك قلنا إن تزويج الأم على ابنتها حرام لا خلاف فيه بعد
البناء ومع ذلك فان أصابت الأم في تحريم البنت (فرع) والالتذاذ بالمرأة يجرى في التعريم مجرى
المسيس وقد أشار اليه ابن حبيب في روايته عن مالك في واخوته ووجه ذلك انه يحرم الربائب فوجب
أن يحرم حلائل الأبناء وحلائل الآباء كالوطء ص **قال مالك** فأما الزنى فلا يحرم شيئا من ذلك
لان الله تعالى يقول وأمّهات نسائكم فانه حرام ما كان تزويجا ولم يذ كر تحريم الزنا فكل تزويج
كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي
عليه أمر الناس عندنا **ش** قدمضى الكلام فيما يجب من التعريم بالوطء على وجه النكاح وأما
الوطء على وجه الزنى فقد اختلف قول مالك فيه فقال في الموطأ أن الزنى لا يحرم شيئا من ذلك وبه قال
الشافعي وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وأبي ثور وروى ابن القاسم عن مالك فيمن زنى بأمر
امرأته أو بابنتها انه يفارق امرأته ولا يقيم عليها قال ابن القاسم وكذلك عندي اذا زنى الرجل
بامرأته لم ينبغ لاييه ولا لابنه أن يتزوجها أبدا وبه قال أبو حنيفة وعطاء والشعبي والثوري واحمد
والدليل على صحة رواية الموطأ قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى آخر الآية ثم قال جل وعز وأحل
لكم ما وراء ذلكم ولم يذ كر الزنى في جملة ما وقع به التعريم ودليلنا من جهة القياس ان هذا ووطء
لا يثبت به التعريم المؤقت فلم يثبت به التعريم المؤبد كاللواط قال القاضي أبو الحسن ير يد بالتعريم
المؤقت العدة ودليل ثان ان الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح فلم تثبت بالزنى كالأحصان
والنفقة واسقاط الحد استدلوا بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نسكح آباؤكم من النساء وصيغة النكاح
في الوطء موضوع للوطء فالظاهر يقتضى لعمومه ان كل امرأة وطئها الأب فقد نهى عن وطئها
ابنه والجواب انه لا يجوز اعتبار هذا بالوطء الصحيح وان استويا في فساد الصوم كما لا يجوز

* قال مالك فأما الزنا
فانه لا يحرم شيئا من
ذلك لأن الله تبارك وتعالى
قال وأمّهات نسائكم فانما
حرم ما كان تزويجا ولم
يذ كر تحريم الزنا فكل
تزويج كان على وجه الحلال
يصيب صاحبه امرأته فهو
بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي
عليه أمر الناس عندنا

اعتباره به في التحريم المؤقت وثبوت النسب ووجوب النفقة وجواب آخر وهو ان الأكل
يجري مجراه في افساد الصوم واللواط يجري مجراه في افساد الخبز ولا ينشر شيء من ذلك الحرمة
(فصل) وقول مالك رحمه الله لان الله تعالى يقول وأمّهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا
ولم يذ كر تحريم الزنى يريد مالك رحمه الله ان لفظ النساء انما يخرج في العرف والعادة الى الزوجات
دون من يصاب من النساء على وجه الزنى لان لفظ النساء واقع على كل أنثى ومعلوم انه لم يرد ذلك
لثلاثة أوجه أحدها انه قال وأمّهات نسائكم وأمّهات النساء من النساء فلا يصح أن يراد بلفظ النساء
جماعة النساء والوجه الثاني انه لو أراد بذلك جماعة النساء لحرمت كل امرأة لها بنت وهذا باطل
باجماع والوجه الثالث ان عرف الاستعمال جار على أن اضافة المرأة الى الرجل تقتضى كونها زوجة
له فاذا قال انسان هذه من نساء فلان فهم منه انها من زوجاته وكذلك اذا قال هذه امرأة فلان فهم منه
انها زوجته ولذلك قال تعالى يانساء النبي لستن كأحد من النساء والمراد بذلك أزواجه صلى الله
عليه وسلم وعلى هذا قال مالك رحمه الله ان المراد بقوله تعالى وأمّهات نسائكم تحريم أمّهات الزوجات
قال ولم يذ كر تحريم الزنى يريد لم يتناول ذ كر التحريم ويحتاج في اباحته الى زيادة وهو انه اذا لم
يتناول التحريم فيجب أن يتوقف فيه حتى توجد أدلة الشرع من غير الآية بما يحرمه أو يبيحه وقد
تقدم ما يتعلق به في الاباحة والتحريم وهذا على قول من لا يقول بدليل الخطاب وأما على قول من
يقول بدليل الخطاب فانه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل الخطاب وذلك انه لما علق التحريم على
أمّهات الزوجات دل ذلك على انتفائه من أمّهات غير الزوجات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالوطء على
ثلاثة أقسام مباح ومحرم ووطء شبهة فأما المباح والمحرم فقد بينا حكمهما في هذا الباب وأما وطء
الشبهة فقد بلغني عن الشيخ أبي عمران انه قال لانعلم بين أصحابنا خلافا في انه يحرم الأم والبنت
وروى يحيى بن عمر عن سخنون انه اذا وطئ ابنته في الليل يظنناز وجته لم تحرم عليه زوجته
(فرع) ان قلنا ان الوطء على وجه الزنى لا يحرم الأم والابنة فقد قال بعض المصنفين فيمن مر
بيده على نخذ ابنته يظنها امرأته تحرم عليه زوجته ولو علم انها ابنته وتعمد ذلك دخله الخلاف فيمن
زنى بمختنته هل تحرم عليه امرأته وبلغني عن الشيخ أبي عمران انه قال ان كانت المموسة ممن يمكن
أن يتلذذ بها حرمت عليه امرأته لاننا لانعلم خلافا بين أصحابنا في وطء الشبهة انه يحرم واختلف في
ذلك قول الشيخ أبي محمد وكان أبو سعيد بن هشام وأبو القاسم بن شبون وأبو القاسم الطائي يقولون
لا يقع بهذا تحريم

(فصل) وقوله رحمه الله وكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج
الحلال يريد انه اذا كان عقد التزويج على وجه النكاح المباح وان لم يكن مباحا في نفسه لكنه قصد
به النكاح فان اصابة الزوجة فيه تنشر من الحرمة ما تنشر الاصابة من التزويج الحلال وقد قال ابن
حبيب وكل وطء حرام في هذا الباب أو غيره كان بنكاح شبهة أو جهالة فالخديف ساقط والولد فيه
لاحق وما كان يتعمد بغير وجه شبهة نكاح ولا ملك فالخديف واقع والولد ساقط ومعنى ذلك عندي
أن يتزوج وهو يعلم ان ما يعقده لا يستباح به البضع والله أعلم

﴿ نكاح الرجل أم امرأته قد
أصابها على وجه مما يكره ﴾
* قال مالك في الرجل
يزني بالمرأة فيقام عليه
الخديف انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنة ان شاء

﴿ نكاح الرجل أم امرأته قد أصابها على وجه مما يكره ﴾

ص ﴿ قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الخديفها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنة ان شاء

وذلك انه أصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالخلال أو على وجه الشبهة بالنكاح * قال مالك قال الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء * قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمات على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الخلال لا يقيم عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بآبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها اذا هو أصاب أمها * ش قوله رحمه الله في الرجل يزني بالمرأة فيقيم عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها على ما تقدم من ان وطء الزنا لا ينشر الحرمة وان زني بامرأة فله أن يتزوج ابنتها سواء أقيم عليه الحد في أمها أو لم يتم ولا يخلو أن تكون ابنتها مخلوقة من غير مائه أو مخلوقة من مائه فان كانت مخلوقة من غير مائه مثل أن تكون ابنة من غيره من نكاح أو سفاح فهو الذي تقدم القول فيها انها لا يجوز له أن يتزوجها وقد تقدم من قول مالك في المدونة والواضحة ان من زني بالأم حرمت عليه ابنتها وتقدم الكلام في ذلك يغني عن اعادته (فرع) فان قلنا بالمنع من ذلك فتزوج البنت بعد الزني بالأم فقد قال ابن القاسم في المدونة تفارقه ولم يقل يقضى عليه بذلك وقال ابن المواز انه لا ينبغي له ذلك فان فعل جاز ولم أحكم عليه بالفراق وقد كرهه مالك وأجازه

(فصل) واذا قلنا بالاباحة وكانت البنت مخلوقة من مائه مثل أن يكون زني بها فحملت منه وولدت جارية فأراد أن يتزوجها فقد حكى القاضي أبو الحسن أن ذلك جائز له قال وبه قال الشافعي وهذا الذي قاله القاضي أبو الحسن فقد قال به من أصحابنا المتقدمين عبد الملك بن الماجشون وقال أبو حنيفة هي حرام عليه لا يجوز له أن يتزوجها واختلف أصحابه في علة التحريم فبعضهم يقول حرمت عليه لانها ربيبة بنت امرأة وطئها بزنا أو الزنا عندهم يحرم عليه الام والبنت وينشر تحريم المصاهرة فعلى هذه العلة يجوز لأخي الزاني أن يتزوجها وكان أبو بكر الرازي يقول انها حرمت عليه لانها ربيبة وخلقت من مائه فعلى هذه العلة لا يجوز لأخي الزاني أن يتزوجها لانه عمها ودليلنا ان هذا معنى لا يوجب نسبا ولا تحريم مصاهرة فلم يمنع النكاح بين الأحرار والمشهور من المذهب ان ذلك غير جائز قال سحنون في قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح وماعمت من قاله من أصحابنا معه وقال ابن المواز لا يتزوج ابنته من الزنا وأباه أصبغ وابن عبد الحكم في ظني ومكروهه بين ووجه ذلك انها من زنا محرم الولد على من ولده كالولد يحرم على الام وهو معنى ما تقدم من أنها خلقت من مائه (فصل) وقوله وينكحها ابنه ان شاء يريد لانه أصابها حراما وقد قال في المدونة ليس لابنه أن يتزوجها وقد تقدم الكلام في مثل ذلك

(فصل) وقوله وانما الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالخلال على وجه شبهة النكاح يريد ان ما كان من الوطء على هذا الوجه فهو الذي يقع به التحريم من جهة المصاهرة دون ما يكون من لفظ الحرام ويقتضى قوله ذلك ان الوطء في شبهة النكاح حلال ولذلك قال ما أصيب بالخلال على وجه شبهة النكاح ومعنى ذلك انه حلال من جهة القصد ولو أن رجلا تزوج امرأة بشبهة نكاح فوطئها حائضة أو محرمة أو صائمة لنشر هذا الوطء عندي الحرمة وان لم يكن مباحا بل هو وطء حرام محظور لكن تحريمه ليس لتعريفه عن شبهة النكاح وانما هو بمعنى غيره والله أعلم

(فصل) وقول مالك رحمه الله تعالى قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وهذه الآية ذكر القاضي أبو اسحق عن جماعة من أهل العلم ان عقد الرجل على المرأة يحرمها على ابنه دون

وذلك انه أصابها حراما وانما الذي حرم الله ما أصيب بالخلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء * قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمات على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الخلال لا يقيم عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بآبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها اذا هو أصاب أمها

استمتاع ولا بناء وهو مذهب مالك وإنما راعى الاستمتاع والوطء في العقد الفاسد وقال القاضي أبو اسحق في قوله تعالى إلا ما قد سلف يريد والله أعلم سلف قبل التحريم فهم غير مؤاخذين به والله أعلم (فصل) فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا يريد أن عقد النكاح وقع على الوجه المباح وجود الولي والایجاب والقبول وصحة المهر وغير ذلك من شروط الصحة وأوصافها فإن لم يكن مباحا من جهة العدة قال فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها ووجه ذلك أن الوطء وجد منه في شبهة النكاح فأوجب ذلك تحريم الموطوءة على ابن الواطئ قال مالك وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقيم فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه يريد أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة في هذا النكاح إذا أصيب به وإن كان فاسدا لمصادفة من العدة وتحريم المصاهرة من أحكام النكاح الصحيح فوجب أن يثبت بالاصابة فيه وإنما يريد أنه غير عالم بأنها عتدة أو عالم بالتحريم فأما إذا كانا عالين بالتحريم فإن حكمه عندي يحتمل من الخلاف ما ذكر قبل هذا في تحريم التأييد والله أعلم

(فصل) وقوله وكأحرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها يريد أن ثبوت بعض التحريم في هذا النكاح يقتضى ثبوت سائر

جامع ما لا يجوز من النكاح

جامع ما لا يجوز من النكاح

حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن

الشغار والشغار أن

يزوج الرجل ابنته على أن

يزوجه الآخر ابنته ليس

بينهما صداق

ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار هو النكاح المذكور في الحديث وهذا يقتضى تحريم نكاح الشغار وفساده فيجب أن وقع أزي فسح قال الشيخ أبو الحسن إنما اختلف قول مالك في الشغار لاختلاف الناس في معنى الشغار لأن المتفق عليه من لفظ الحديث هو قوله نهى عن الشغار وباقي الحديث يجعلونه من تفسير نافع قال الشيخ أبو عمران لا خلاف في المنع من العقد وإنما الخلاف في فسحه لاختلافهم في أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه والله أعلم وبقول مالك فيه قال عطاء والشافعي وروى عن أنس وقال أبو حنيفة الشغار جائز وفيه مهر المثل والدليل على ما نقوله نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ودليلنا من جهة القياس أن هذا ملك بضع ابنته شخصين النكاح وابنته وذلك يوجب فساد العقد كما لو زوج ابنته من رجلين (فرع) إذا قلنا أنه يفسخ إن وقع في المدونة عن ابن القاسم أنه يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد قال وقال مالك يفسخ على كل حال وقد روى علي بن زياد عن مالك في غير المدونة يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي أن يكون الخلاف في هذا مبنيا على اختلاف قول مالك في فسح النكاح بغير مهر بعد البناء وقد أشار إليه القاضي أبو اسحق وقد يحتمل عليه غير هذا مما نبينه والله أعلم (مسئلة) وهذا إذا لم يكن في الجنبين ذكرا مهر فإن كان فيهما ذكرا مهر مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز وفي المدينة من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم في الرجل يزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته ويضع كل واحد منهما من الصداق لصاحبه أنه لا بأس بذلك ولو وضعا الصداق كله كان شغارا ووجه القول الأول أنه قد جعل بضع كل واحدة من البنيتين ملكا للزوج الذي

تزوجها والبنت الاخرى ملك الزوج بالنكاح وملكته الاخرى لأنه بعض مهرها وذلك يمنع صحة النكاح ووجه الرواية الثانية أنه قد سمي لكل واحدة من البضعين ما يصح أن يكون مهرًا فخرج بذلك عن أن يكون الآخر عوضًا منه فصح العقد والله أعلم (فرع) فاذا قلنا بربوابة المنع في المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفرق بينه وبين حقيقة الشغار اذا قلنا بقول ابن القاسم انه يفسخ بعد البناء أن في العقد ما يصح أن يكون مهرًا وشرطًا يكون معه ما لا يصح أن يكون مهرًا فدخل الفساد بذلك في المهر وحكم ذلك أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما اذا عرأ عن المهر فالفساد في العقد لما قدمناه والله أعلم (مسألة) فان سمي لاحداهما مهرًا ولم يسم للآخرى مهرًا مثل ان يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك دون مهر ففسخ العقدان قبل البناء ويفسخ بعد البناء عقد التي لم يسم لها مهر ويثبت عقد الأخرى ووجه ذلك ما قدمناه من الفرق بين التي سمي لها مهر والتي لم يسم لها مهر والله أعلم (مسألة) اذا ثبت ذلك فالفساد دخل في النكاح لفساد العقد وفساد المهر فأما فساد العقد فمثل نكاح المتعة ونكاح الشغار على أحد القولين فاذا تعلق الفساد بالنكاح لعقد يفسخ قبل البناء وبعده ووجب فيه بالدخول المهر المسمى وفي المدونة في النكاح الذي يعقد على الخيار وريتان احدهما يفسخ قبل البناء وبعده والثانية يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفساد في هذا النكاح من جهة العقد فيجب أن يكون ذلك على رويتين والله أعلم (فصل) وقوله والشغار أن زوج الرجل ابنته على أن تزوجه الآخر ابنته ظاهره أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يرد ما بين أنه من قول الراوي وقد تقدم الكلام فيه (مسألة) والشغار في الاختين كالشغار في الابنتين والامتين وهو ظاهر المدونة وقد قال بعض الناس ان ذلك يختص بالابنتين البكرين وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح ويجبر عليه وأما من يعتبر برضاه فلا يدخله الشغار وانما هي كالتى تزوج بغير صداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك وفي المدونة اثبات حكم الشغار في المولاتين والمولاتان لا يجبران على النكاح ولو سلمه ما قاله للزمره أن لا فرق بين نكاح الشغار وبين النكاح بغير صداق من الوجه الذي ذكره لأن الخلاف في فسح نكاح الشغار بعد البناء موجود كما هو في فسح النكاح والله أعلم ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن حارثة الانصارى عن خنساء بنت خدام الانصارى أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

* وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن حارثة الانصارى عن خنساء بنت خدام الانصارى أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

بعدوانه قد أمضى ما بيده من ذلك وانها ان اجازت فالنكاح من قبل الولي قد نفذ وقال القاضي أبو
 الحسن انه يصح ان ينقذ النكاح الموقوف على اجازة الولي أو اجازة الزوج أو اذن المرأة فيه وقد
 ذكر ناصفة وقفه على اذن المرأة وهو الذي يذكر أحبا بنا جوازه (فرع) اذا قلنا بجواز النكاح
 الموقوف فانه على ضربين أحدهما أن يعقد الولي ما اليه من العقد ويفعل مثل ذلك الزوج ويبقى
 مالى الزوج من ذلك وكذلك لو أنفذ الزوج ما اليه من القبول وبقي العقد موقفا على الايجاب
 فهذا موقوف أحد طرفيه على الآخر والثاني أن يكمل الولي العقد عن نفسه وعن المرأة على ان
 للمرأة الخيار فهذا موقوف طرفاه على الخيار وقال القاضي أبو الحسن لافرق في القياس بين اجازته
 بالقرب أو بعد البعد وانما استحسن فسخره اذا بعد واجازته اذا قرب لأن اليسير يجوز في الاصول
 كيسير العمل في الصلاة وهذا الذى قاله صحيح في النكاح الموقوف طرفاه على الاجازة لافرق بين
 قرب الاجازة ولا بعدها في النكاح وكذلك قال القاضي أبو الحسن ان القياس عندي أنه لا يجوز
 النكاح الموقوف بخلاف البيع الموقوف لأن النكاح ينافي فيه الخيار ولا ينافي في البيع وما قاله بعد
 ذلك من أن اجازته في قريب المدة دون بعيدها استحسن كاجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيرة
 فان ذلك عندي فيه نظر وذلك أن اجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيرة ليس من الاستحسان
 الذى ذهب اليه بل هو الحق الواجب والفرض اللازم والقياس الصحيح الثابت وذلك أن
 العمل الكثير ينافي الصلاة باجماع لأن من حكمها وفر وضها الاتصال والعمل الكثير يمنع
 من ذلك ويسير العمل لا يمكن الاحتراز منه فلذلك فرق بين يسير العمل وكثيره في الصلاة والنكاح
 الموقوف طرفاه على الاجازة قد وجد جميعه فان كان وقع عقده صحيحا فيجب أن يجوز طال
 مدته أو قصرت وان كان وقع فاسدا فقد فسد في الوجهين ولذلك قلنا انه يجوز البيع الموقوف
 وان طال المدة وانما يفتقر ذلك في النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر لأن من سنة
 النكاح اتصال أحد طرفيه بالآخر ولا بد في ذلك من يسير مهله لأنه لا يستطيع أن يؤتى بالقبول بعد
 الايجاب بغير فصل ولا يفسده تأخر المدة اليسيرة فلذلك كان كثيرا المدة يمنع انعقاده ويسيرها لا يمنع
 ذلك كالعمل في الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فيجب أن يكون في النكاح الموقوف طرفاه على
 الاجازة قولان أحدهما الجواز على كل وجه والثاني المنع على كل وجه وهو الصحيح عندي وقد
 اختاره القاضي أبو الحسن وأما النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر في كراهية ما قرب منه
 قولان قد تقدم ذكر من اجازته وروى أبو يزيد في العتبية قول ابن القاسم في الجارية تزوجها الولي
 على ان رضيت قال يفسخ ذلك وان كانت قريبة قيل فان دخل بها قال ما أدري كأنه ضعف الفسخ
 بعد البناء ولم يره ولا خلاف على هذا في صحته وانما الخلاف في كراهيته وفيما بعد من المدة قولان
 أحدهما الجواز والآخر الابطال والله أعلم (فرع) فاذا قلنا انه يجوز في قصر المدة دون طولها
 فقد روى ابن حبيب عن مالك في الرجل تزوج ابنته أو البكر أو الثيب ولا يستأمرها ثم يستأمرها
 سرا أو يبلغها فترضى فان كان ذلك بقرب تزويجه وكانت معه في البلد أو الموضع فان ذلك جائز وان
 كانت بغير البلد وكانت بعيدة عن موضعه وان جمعها ما بين تزويجها بغير أمرها
 وبين ان علمت فترضى وان جمعها ما بين الموضع فلا يجوز بشرط ثلاثة معان اجتماعهما في البلد
 والموضع وقرب مدة الرضا ولم يعتبر مقدار القرب في مدة الرضا وقال عن مالك في الذى تزوج ابنته
 الكبيرة الحاضر بغير علمه انه ان رضى بحدثنان العقد فانه يجوز وان كان رضاه بعد ذلك باليوم أو

الأيام فذلك غير جائز وفي العتبية من سماع ابن القاسم فممن زوج أخته وأبنته البكر وهي معه في
 البلد مقمة ثم تخير فترضى ان مالكا أجازة واذا كانت ثابتة عنده في البلد فما علمت رضيت لم يجز
 هذا النكاح قيل لسعنون ما معنى قوله معه في البلد أن يكونا في حصن واحد أو هي بعيدة والبلد
 يجمعهما فقال بل في حصن واحد وبينهما قريب من البر يد واليوم وشبهه والقازم من مصر ما هو
 بكثير وبينهما يومان اذا أرسل اليها في فور ذلك فأجازت فأما مثل الاسكندرية واسوان فلا يجوز
 ذلك وان أجازته وقاله أصبغ فاختلاف بين رواية ابن حبيب وقول سعنون في موضعين أحدهما ان
 ابن حبيب شرط في صحة ذلك أن يكونا في موضع واحد من البلديين والحصن الواحد والقرية ولم
 يشترط سعنون وجوز ذلك وان لم يكونا في موضع واحد منه والثاني ابن حبيب جعل اليوم الواحد
 في حيز الكثير المانع من صحة العقد وجعل سعنون اليوم واليومين في حيز القليل والكثير الخمسة
 الأيام والثمانية والله أعلم (فرع) وأما القولان في طويل المدة فقد روى ابن حبيب عن مالك
 في الذي زوج ابنته الثيب البائنة عنه فترضى اذا بلغها ما فعل أبوها انه لا يقيم على ذلك النكاح قبل
 البناء ولا بعده ولا يصح في ذلك قولان في كتاب محمد أحدهما انه يفسخ بعد البناء كقول مالك
 والثاني انه ما يؤمر ان يفسخ قبل البناء ولا يجبر ان عليه قال أصبغ وقد اختلف قول مالك فيه فقال
 ان أجازته جاز وقال أيضا لأحب المقام عليه ووجه رواية ابن حبيب انها مبنية على ان تأخير أحد
 طرفي النكاح عن الآخر المدة الطويلة توجب فسادا لانه نوع من الخيار الذي ينافي النكاح لانه
 خارج عن المعتاد من ابطال أحد طرفي العقد بالآخر أو مقارنته ووجه قول أصبغ في منع الخبر على
 الفسخ انه مبني على تجوز هذا النكاح على كراهيته وذلك ان الخيار الذي ينافي النكاح انما هو
 الخيار بعد وجود طرفي النكاح وأما الخيار بعد وجود أحد طرفيه لمن بيده الطرف الآخر من الإيجاب
 أو القبول فلا يصح أن يعدى النكاح منه واذا لم يصح وجوده دونه لم تصح منافاته له بخيار الرد بالعيب
 (فصل) وقوله وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاها ظاهرا
 في انه ليس للاب أن يزوج ابنته الثيب الا بذنها ورضاها وهذا حكم الأب وان كانت ثيبا سفيهة غير
 مالكة أمرها في مالها فانها ملك أمر نكاحها وكذلك سائر الأولياء معها لانه اذا كان هذا حكم الأب
 الذي يملك النظر في ماله فبأن لا يملك غيره اجبارها أولى وهذا الخبر ورد في حكم خنساء بنت خدام كانت
 تحت أنيس بن قنادة الأنصاري فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف فرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها لما كرهته ونكحت أبا البابة بن عبد الخدرى ص * مالك
 عن أبي الزبير المسكي ان عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الرجل وامرأة فقال هذا نكاح
 السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجت * ش قوله أتى بنكاح لم يشهد عليه الرجل وامرأة
 يريد انه انفرد بالشهادة عليه رجل وامرأة ولم يشهد به سواهما وفي هذا بيان * أحدهما مقارنة الشهادة
 لعقد النكاح * والثاني ذكر من يثبت بشهادته عقد النكاح

(الباب الأول في مقارنة الشهادة لعقد النكاح)

أما مقارنة الشهادة لعقد النكاح فلا خلاف انه الأفضل لاختلاف الناس في عد ذلك عندنا شرطا
 في صحة النكاح ويجوز عندنا أن ينقذ النكاح بغير شهادة ثم يقع الاشهاد به بعد ذلك وبه قال
 عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي ومن المحدثين عبد الرحمن بن
 مهدي وزيد بن هارون وقال أبو حنيفة لا بد من شاهدين وان كانا فاسقين أو أعميين أو محدودين

* وحدثنى عن مالك عن
 أبي الزبير المسكي أن عمر
 ابن الخطاب أتى بنكاح
 لم يشهد عليه الرجل
 وامرأة فقال هذا نكاح
 السر ولا أجزئه ولو كنت
 تقدمت فيه لرجت

في قدف ويحوز فيه رجل وامرأتان وقال الشافعي من شرط صحة النكاح مقارنة الشهادة لعقده فان عرا عن الشهادة حين العقد وجب فسخه لفساده وأقل ذلك شاهد عدل وبه قال الأوزاعي والثوري وابن حنبل وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري والبخعي والدليل على ما نقله علي ما رواه البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا نبينا عليه بصفية بنت حيي ودعوت المساميين الى وليمة فما كان فيهما من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فالقي فيهما من التمر والاقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه وسدل الحجاب بينها وبين الناس فوجه الدليل من هذا الحديث ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعاموا ذلك بالشهاد ودليلنا من جهة القياس ان هذا عقد لاستباحة البضع فلم يقتصر الى الشهادة كارجعة وشراء الأمة ودليل ثان فان هذا عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطا في صحته كالأجارة (مسئلة) واذا عقد النكاح ولم يحضره شهود ثم أقر وأشهد عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح وان بنى ولم يشهد فقد روى محمد عن أشهب عن مالك يفرق بينهما ورواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان تعرى عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه الى الفساد وتعرى الوطء والبناء من الشهادة فيه الذريعة الى الفساد فنع منه لذلك ولو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة أو أقر بجماعها أن يدعى النكاح لارتفع حد الزنا عن كل زان والتعزير في الخلوة فنع من ذلك ليرتفع هذا المعنى حتى وقع البناء على الوجه الممنوع فسخ ما دعى من النكاح قال ابن القاسم ان دخل ولم يشهد الا شاهدا واحدا فسخ النكاح ويتز وجهه بعد أن تستبرئ بثلاث حيض ان أحب (فرع) وهل عليهما حد لما تقدم من الميسس روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبح انه ان كان أمرهما درء الحد عنهما عالين كانا أو جاهلين والشاهد الواحد على نكاحهما أو معرفة بناهما باسم النكاح وذكره وانظاره كالأمر الفاشي من نكاحهما قال ابن حبيب وقد كان ابن القاسم يقول ان كانا ممن لا يعذران بجهالة حدا وان كان أمرهما فاشيا وجه قول ابن الماجشون ان الافشاء في النكاح والاعلان به أبلغ في اظهاره من الاشهاد لانه لو انفرد الاشهاد واقرن به الكتمان لفسد العقد والاعلان يفارق صفة الزنا ويمتنع فساده فاذا وجد الاعلان به اتقى الحد ووجه قول ابن القاسم أن الافشاء والاطهار اذا قصر عن الثبوت فهو في حكم الكتمان والاستمرار الذي يفسد به العقد مع انه لا يعلم الامام الذي يرفع اليه ذلك فشق هذا الأمر الابينة تشهد عنده بذلك والله أعلم

(الباب الثاني في صفة من يثبت النكاح بشهادته)

لا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين والدليل على ما نقله قوله تعالى في الطلاق وقيل في الرجعة وأشهدوا ذوى عدل منكم والأمر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يثبت حكما في البدن فاذا لم يثبت بشهادة النساء بانفرا دهن لم يثبت بشهادتهن مع الرجال كالحودود والقصاص ودليل ثان وهو ان هذا جنس لا يثبت النكاح باثنين منه فلم يكن له مدخل في الشهادة به كالعبيد والفساق

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا أجيزه يقتضى ان هذا من جملة النكاح غير

ان تعليله لمنعه بانه من نكاح السر وقد اختلف الفقهاء في نكاح السر فرفع منه مالك وقال انه يفسخ
ان وقع وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفسخ واستدل
أصحابنا في ذلك بما رواه عبد الله بن وهب أخبرني عبد الله بن الاسود القرشي عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا بالنكاح ودليلنا من جهة المعنى انه
لا خلاف ان الاستسار بالنكاح ممنوع لمسابهة الزنا الذي يتواطأ عليه سرا فيجب أن لا يجوز
النكاح الاعلى وجهه يميز من الزنا ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو والوليمة لما في ذلك من الاعلان
فيه (فرع) اذا ثبت ذلك فإن الذي يراعى فيه ترك التواطؤ على الكتمان ومعنى ذلك عقده دون
ذكر كتمان ولا اعلان فتم عقد على هذا فهو عقد صحيح حتى يقترن به التواطؤ على الكتمان وقد
اتفقنا على انه لا بد من ان يقترن بعقد النكاح أحد أمرين الا شاهد عند من يخالفنا أو ترك التواطؤ
على الكتمان عندنا وقد اتفقنا على ان النكاح يختص بهذا المعنى دون سائر العقود وكل ما يميزنا
المخالف في مسئلتنا هذه يلزمه مثله في مسئلة مقارنة الاشهاد لعقد النكاح والأحاديد في ذلك
مقاربة الأسانيد لا يكاد يصح شيء منها وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وما شاع منه بحضرة
الصعابة يقوى المنع من الكتمان ويرجع من جهة المعنى فانه لا بد من مراعاة صفة يميز بها النكاح
من السفاح ونحن لا نراعى في الكتمان لانه من أحكام أسباب الزنا الذي لا يكاد يفارقها ويراعى
الاشهاد به في حصة الوطء ومقارنته للزنا فكان ذلك أولى من مراعاة الاشهاد في نفس العقد خاصة
لانه لا فرق بين الاشهاد في نفس العقد وبعده وتصحيح الوطء والتميز بينه وبين وطء الزنا ووجه
ثان من الترجيح وهو اننا لانشرط زيادة على اطلاق العقد في صحته وانما اتقى احداث صفة تشابه
صفة الزنا وهي التواطؤ على الكتمان والشافعي يقول ان اطلاق العقد لا يصح عنه حتى يشترط
معنى آخر وهو الاشهاد ويصح اذا انفق على صفة ليست من مقتضى العقد وبها يشابه الزنا وهي
الكتمان فكان ما قلناه أولى لان كل عقد صحيح في الشريعة فان اطلاقه للعقد مع من يصح عقده منه
يقتضى الصعقة كالبيع والاجارة والمساقاة وغيرها (فرع) وكل نكاح استكتمه شهوده فهو
من نكاح السر وان كثرا لثبوت رواه ابن حبيب وعمر بن مالك قال عيسى سمعت ابن القاسم في
المسجد الجامع بمصر يقول لو شهد عليه من الرجال على هذا المسجد ثم استكتموا كان نكاح سر
قال أصبغ وهو الحق وروى ابن مزين عن يحيى بن يحيى قال لا يكون نكاح السر الا في مثل الذي
وقع بعهد عمر بن الخطاب رجل وامرأة فأما أن يشهد فيه رجلان عدلان فصاعدا فهو نكاح حلال
جاز وان استكتم ذلك الشهود لانه اذا اعلمه عبدان فصاعدا فليس بسر وبه قال الشافعي ووجه
القول الأول انه معقود على الكتمان الذي ينافي النكاح ويشابه التسبب الى الزنا وان اتفق الزوجان
والاولياء على الكتمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح السر قاله ابن حبيب ووجه ما قدمناه
(فصل) وقول عمر رضى الله عنه ولو كنت تقدمت فيه لرجت قال ابن حبيب انما هذا من عمر رضى
الله عنه على وجه التشديد في الزجر عنه والمنع منه ولا رجم ولا حد اذا وقع ولكن العقوبة وروى
محمد عن ابن وهب يعاقب الشاهدان ان أتيا ذلك عن معرفة انه لا يصلح وان جهلا ذلك لم يعاقبا زاد ابن
حبيب ويعاقب النكاح والمنكح قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي في قول عمر رضى الله عنه
أنه يوجب الحد فيه اذا لم يقع الاشهاد به وظهر بهم بعد البناء والقرار بالوطء من غير اعلان ولا
اشهاد وكذلك روى ان قول عمر انما كان في امرأة مولدة تزوجها ربيعة بن أمية الجمحي نكاح

سرفملت منه فدرأ عنها الحد عمر رضى الله عنه لما لم يكن تقدم في ذلك ولما قدر بهما من الجهل بمنعه فيكون قول عمر لو كنت تقدمت فيه لرجت بمعنى انه لو تقدم في ذلك تقدم المنع هذين الناكحين عامه ولا يكونان ممن يجهل حكمه فيه لرجتمهما لما ظهر من حمل المرأة دون بينة تشهد بعقد النكاح
 ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليعة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما المرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتمدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها ففرق بينهما ثم اعتمدت بقية عدتها من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها * ش قوله ان طليعة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها يراد انه طلقها بعد البناء بها ويحتمل أن يكون طلاقها رجعيا ويحتمل أن يكون بانثا فان كان طلاقها رجعيا فان نكاح غيره لها ممنوع في العدة منه وان كان طلاقها اياها بانثا فان نكاح غيره ممنوع في عدتها ونكاحه ممنوع في العدة وبعدها حتى تنكح زوجا غيره والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ومعناه التربص عن النكاح

(فصل) وقوله فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالخففة ضربات يراد على وجه العقوبة لهما لما ارتكباها من المحذور وهو النكاح في العدة وقد قال ابن حبيب في التي تزوج في العدة فيمسها الزوج أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة ان على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود من علم منهم انها في عدة ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه وقال ابن المواز على الزوجين الحدان كأنهما عمدا ذلك فيحتمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحذور فذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر رضى الله عنه المرأة وزوجها بالخففة ضربات وتكون العقوبة والذنب بحسب المعاقب ويحمل قول ابن المواز على انها عام التحريم وتقها ارتكاب المحذور جرأة واقداما واستخفا فاقول الشخ أبو القاسم انهما روايتان في المتعمد احداهما يحد والثانية لا يعاقب ولا يحد

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فأمر بذلك عمر بن الخطاب على سبيل تعليم من يجهل ذلك والتقديم الى الناس فيه والزجر لهم عنه ثم بين حكم غير المدخول بهما من حكم المدخول وذلك أن التفريق بينهما مالازم في الوجهين لان العقد صا دف زمن العدة فكان فساده في عقده

(فصل) وقوله ثم اعتمدت بقية عدتها من زوجها الأول يقتضى أن تكون الفرقة قبل انقضاء العدة ولو لم يقع الفسخ الا بعد انقضاء العدة لما كان عليها عدة

(فصل) وقوله ثم كان خاطبا من الخطاب يراد ان مجرد العقد لا يتأبد به التحريم قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان احدهما مثل قول عمر بن الخطاب والثانية ان التحريم يتأبد بمجرد العقد قال ووجه القول الأول ان هذا لم يدخل بشبهة في النسب فلم يتأبد به أصله اذا واعد ولم

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليعة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتمدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها ففرق بينهما ثم اعتمدت بقية عدتها من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

يعقد قال ولان مجرد العقد الفاسد لا يتعلق به التعريم المؤبد حتى يقارنه الوطء أصله اذا كانت تحت امرأة فزوج ابنتها ولم يوطأها وهذا الدليل الذي أورده القاضي أبو محمد غير مسلم والخلاف في أصله كالخلاف في المسئلة التي أراد اثباتها قال القاضي أبو محمد ووجه القول الثاني ان هذا نكاح في عدة فوجب أن يتأبد به التعريم أصله اذا بنى بها وأيضا مانع حسب الباب استوى قلبه وكثيره كشهادة الأب لابنه

(فصل) وقوله رضى الله عنه وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر يريد أنه ان دخل بها الذي تزوجها في عدة الأول فانه يفرق بينهما ثم تعتد عدتها من الأول فاذا انقضت استأنفت عدة من الثاني وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينها وبينها به قال أبو حنيفة والرواية الثانية عنه انها اذا انقضت عدتها من الأول استأنفت عدة من الثاني وبه قال الشافعي وجه الرواية الاولى وهي الأظهر عندي قوله تعالى وأولات الأجمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن جهة القياس انه أجل فجاز أن ينقضى بمضى مدة واحدة في حق اثنين أصله أجل الدين ومن جهة الاستدلال ان العدة من حقوق النكاح وحال بقاء النكاح أكد وأقوى ومعلوم أن الوطء بشبهة اذا طرأ مع قيام النكاح لم يمنع النكاح من أن يتعقب العدة الوطء فبأن لا تمنع العدة من تعقب العدة الوطء أولى وأحرى ووجه الرواية الثانية ان هذه مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها فلم يجز أن يستوفى فيها اتيان الحق على الكمال أصله مدة الاجازة (فرع) فاذا قلنا بان العدتين لا يتداخلان فان ذلك في الاعتماد بالاقراء أو بالشهور فاذا كان الاعتماد بالحل فان عدة وضع حملها يكفيها عنهما جميعا رواه محمد عن أشهب ووجه ذلك ان وضع الحمل براءة متيقنة ولذلك لم تعتبر فيها مدة فالملقة والمتوفى عنها زوجها وجها تحل بوضع الحمل وان كان بعد سبب عدتها بلحظة وأما الاستبراء بالاقراء والأشهر فطريقه الظاهر وبذلك يلحق الحمل بعد الاقراء والأشهر فان كان الحمل من الثاني وقد دخل بها بعد حيضة وولدت لسته أشهر فصاعدا روى ابن مزين عن أصبغ انه يبرئها بالوضع من الاستبراء ولا يجزئها من العدة لان عدة الطلاق من الزوج بالحيض ولا يجزئها الوضع لانه من غيره وفي الموازية من رواية أشهب عن مالك ان ذلك يبرئها من الزوجين قال محمد وان في ذلك اضعفا وتأنف ثلاث حيض بعد الوضع قال مالك وابن القاسم ولو كان الحمل من زنى لم يبرئها وضعه ولا تبرأ بوضع من لا يلحق الا في الملاعة لانه يلحق به ان استلحقه (مسئلة) واذا كانت العدة عدة وفاه لم يبرئها الا أقصى الأجلين بعينين الأول أربعة أشهر وعشرون فيها الاحداد وتعد من الثاني ثلاثة قروء قال في المدونة فان كانت مرتابة أو مستحاضة اعتدت سنة من يوم فسخ نكاح الثاني فان انقضت عدة الوفاة قبل أن تنقضى عدة الثاني سقط عنها الاحداد وان كانت العدة الاولى من طلاق نظر الى ما بقي من عدتها من يوم مفارقة الثاني له فان كانت حيضة أو حيضتين سقط عن الأول بانقضاء عدته ما زمه من السكنى فانتقلت الى حيث شاءت تتم بقية الاستبراء وان كان طلاق الأول رجعيا وأراد ارتجاعها قبل أن تنقضى عدتها كان له ذلك يشهد على رجعتها ولا يبرئها ولا يدخل بها حتى تتم الاستبراء روى ذلك كله ابن مزين عن أصبغ

(فصل) وقوله ثم لا يجتمعان أبدا يريد أن التعريم بينهما يتأبد فلا تحل له أبدا وذلك انه أخبر عن نكاح في العدة دخل بها ولذلك قال انه يفرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من الأول وهذا صريح فان

بناءها كان قبل انقضاء عدة الاول وعلى كل حال فلا يخلو النكاح في العدة اذا بنى بها ان يبني بها
 في العدة أو بعدها فان كان بنى بها في العدة فان المشهور من المذهب أن التعريم يتأبد وبه قال
 ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تقريره في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة
 عالم بالتحريم وايتين احدهما أن تعريمها يتأبد على ما قدمناه والثانية انه زان وعليه الحد ولا
 يلحق به الولد وله أن يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه الرواية الاولى
 وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك وقيامه به في الناس فكانت
 قضايه تسيروا وتنشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع قال القاضي أبو محمد وقد
 روى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا
 حكم الاجماع والدليل على ذلك من جهة القياس ان العقد الثاني عقد نكاح تقدمه بناء نكاح في
 عدة فوجب أن يبطل أصل ذلك اذا عرا من الشهود ووجه الرواية الثانية ان هذا واطء ممنوع
 فلم يتأبد تعريمه كالأول زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت وقد قال القاضي أبو الحسن ان مذهب
 مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله أعلم (فرع) فان طلق رجل امرأته ألبتة
 ثم تزوجها قبل أن تنقض عدتها فقد روى ابن حبيب عن ابن نافع انه كالأجنبي لا تحل له أبدا
 وروى محمد عن أشهب عن مالك فيمن صالح امرأته على انها ان طلبت الذي اعطته فهي امرأته
 فطلبت ذلك فرده اليها وراجعها وأصابها انه يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا لانه نكحها في عدتها
 قال محمد سألت غير واحد من أصحاب مالك فكلمهم أبي هذا الجواب وقالوا لا تحرم عليه أبدا وروى
 ابن حبيب عن ابن القاسم وأصحاب مالك في مسئلته انها تحل له بعد انقضاء العدة ووجه القول الثاني وهو
 الاول انه متزوج في عدة ممنوع من التزوج فيها فأشبهه الاجنبي ووجه القول الثاني وهو
 الاظهر انه ليس بممنوع لاجل العدة وانما منعه انه لا يجوز له نكاحها إلا بشرط قد عدم
 فأشبهه الذي تزوج امرأة على أختها (فرع) ومن تزوج أم ولد بعد وفاة سيدها قبل أن تحيض
 الحيضة التي تؤمر بها فقد قال ابن القاسم عن مالك في المدونة انه كالتزوج في العدة قال سحنون
 وقد روى عن مالك انه قال ليس كالتزوج في العدة ووجه القول الاول ما أشار اليه مالك من أنها
 تزوجت حال حرمتها وهي ممنوعة من النكاح من أجل مستباح لو طها كما لو توفي عنها زوجها وأما
 القول الثاني فبنى على أنه ليس لذلك حكم العدة وانما له حكم الاستبراء خاصة وسنين الفرق بينهما ان
 شاء الله تعالى (فرع) ومن تزوج أمة أو أم ولد اعتقت قبل أن تحيض حيضة فقد قال ابن القاسم
 في المدونة يسلك به سبيل المتزوج في العدة اذا أصاب واذا لم يصب وكذلك قال مالك فيمن طلق أمة
 فأصابها سيدها في عدتها قال ابن القاسم وكذلك كل من أصاب بملك اليمين معتدة من نكاح
 أو أصاب بنكاح مستبرأة من ملك يمين (مسئلة) وهذا كله اذا كان البناء في العدة فان نكح
 في العدة ولم يكن منه وطء فيها ولكنه قبل أو باشر فقد روى أصبغ في كتاب محمد عن ابن القاسم في
 ذلك قولين أحدهما تأييد التعريم والثاني غير مؤبد قال أصبغ وقول ابن القاسم أحب الي أمره
 بذلك ولا أفضى له عليه وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ووجه القول الاول ما احتج به ابن القاسم
 ان كل ما ثبت تعريمه بالوطء فانه يثبت بالتقبيل والمباشرة كتعريم الربائب ووجه القول الثاني
 ما ذهب اليه من أن المباشرة والقبلة انما يجرى مجرى الوطء فيما يثبت تعريمه بالتزويل وأما ما ثبت
 بضرب من الاجتهاد فلا يجرى مجراه (فرع) ولو أرخيت الستور على الناكح في العدة ثم قال لم

أمس وصدقته المرأة فقدرى محمد بن حبيب عن ابن القاسم وأشهب لا ينكحها أبدا يقضى عليه بذلك قال محمد وهو الصواب ولو صدقت في مثل هذا لاسقطت عن نفسها العدة (مسئلة) ومن عقد في العدة ودخل بعد العدة في ذلك روايتان روى عن مالك في المدونة يتأبدتحرر بها وقال الخزومي لا يتأبدتحرر بها إلا بالوطء في العدة وجه الرواية الأولى انها موطوءة بنكاح في العدة فتأبدتحرر بها كالتى تصاب في العدة ووجه الرواية الثانية انها غير موطوءة بنكاح في العدة فلم يتأبدتحرر بها كالتى لم يوجد منها إلا العدة (مسئلة) وان لم يوجد منه وطء أصلا في العدة ولا غيرها قال القاضي أبو محمد يفسخ نكاحه وفي تأييد التحريم روايتان احدهما نفيه والأخرى اثباته وجه نفيه وهو الظاهر انه لم يوجد فيه معنى تأييد التحريم وهو ادخال الشبهة في النسب ومجرد العقد الفاسد لا يتعلق به تأييد التحريم لم يقارنه وطء أصله اذا كانت تحته امرأة فتزوج ابنتها ولم يطأها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى ينتقض بالعقد على البنت فانه يوجد تحريم الأم ووجه اثبات تأييد التحريم اعتباره بالوطء (مسئلة) وان واعدته في العدة أن لا تنكح زوجا غيره ونكحها بعد العدة فقدرى محمد عن ابن وهب وأشهب عن مالك يفسخ نكاحه دخل بها ولم يدخل وروى محمد عن أصبغ أنه ضعف الفراق فيه وقال انه يؤمر بذلك ويؤثم فيه ولا يقضى به عليه قال لانه ليس بنكاح في عدة واختار ذلك ابن المواز وجه القول الأول ما احتج به أصبغ من أن المواعدة هي المنهى عنها وقد قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا وهذه المواعدة هي المنهى عنها وبها تم النكاح وعليها انعقد ووجه القول الثاني انه عقد نكاح لم يتقدمه عقد ولا ميسس في العدة فوجب أن يصح كالذى لم يتقدمه مواعدة قال القاضي أبو محمد ان خطها صريح في العدة ثم تزوجها بعد العدة ففيها روايتان استعجاب الفراق والثانية إيجابه

(فصل) وقول سعيد ولها مهرها بما استحل منهار يدأن النكاح في العدة لها على زوجها المهران أصابها في العدة أو بعدها لانها لم تبذل له نفسها على وجه السفاح وانما بذلت له نفسها على وجه شبهة النكاح وذلك يوجب لها المهر بالميسس وانما روى ذلك عن سعيد مفردا لان الزهري روى عن سليمان في هذا الحديث أنه قال لها مهرها في بيت المال كذلك رواه معمر عن الزهري عنه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلها المهر المسمى قال ابن المواز وغيره من أصحابنا وهذا اذا اتفقا على قدر المهر فان اختلفا في ذلك فلا يخلو أن يختلفا قبل البناء أو بعده فان اختلفا قبل البناء فقدرى ابن المواز عن أصبغ ان كانت بكرا حلف أبوها على ما قاله فان أبي الزوج أن يدفع ما حلف عليه الأب والاحلف وأسقط ذلك عن نفسه وأمان كانت ثيبا حتى لا يتم الأمر الابعادها وحضورها فانها التي تحلف دون الولي قال وهو معنى قول ابن القاسم قال ابن حبيب وسواء اختلفا في قدر الصداق أو نوعه كان مما يصدق فيه النساء أو لا يصدقن (فرع) فان حلفا فقد ذكر القاضي أبو محمد يفسخ بينهما وهو لفظ المدونة وروى عن الشيخ أبي عمران أن ذلك يجرى على الاختلاف المذكور في البيع قال وقد نص المغيرة على أنه اذا رضى أحدهما نفذ النكاح بينهما وجه القول الأول ان تخالف الزوجين يقتضى وقوع الفرقة بينهما كاللعان ووجه القول الثاني اعتباره بالبيع على ما تقدم (فرع) وان اختلفا بعد البناء فالقول قول الزوج قاله ابن القاسم لانه مدعى عليه فان حلف برىء فان نكل حلفت المرأة واستحقت ما ادعته من ذلك وهذا كله يجرى مجرى البيع وقد بسطنا القول فيه في البيوع (مسئلة) وان اختلفا في قبض الصداق واتفقا على قدره وجنسه فان كان ذلك

قبل البناء فالقول قول الزوجة ان كانت ثيبا أو ولها ان كانت بكر فان كان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا مبني على أصلين أحدهما أن العادة جارية في معظم البلاد بل جميعها أن معجل الصداق لا يتأخر قبضه عن البناء والثاني أن القول في قبض العوض قول مدعي العرف ولذلك قال مالك فيما جرت العادة بقبض ثمنه من الطعام إذا ادعاه بعد قبض الطعام وبعد ما فارقه البائع وكذلك الصنف فإذا كان العرف دفع الصداق المعجل قبل البناء وادعى الزوج من ذلك ما يشهد به العرف وجب أن يكون القول قوله ولذلك قال مالك في الراهن يقبض رهنه ويدعى الدين أن القول قوله قال مالك ولو حل المؤجل قبل البناء لكان القول قول الزوج في دفع العين والعروض والحيوان وهذا معنى ما في المدونة

قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح ان ارتابت من حیضها حتى تستبری بنفسها من تلك الریبة اذا خافت الحبل * نكاح الأمة على الحرة * حدثني يحيى عن مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما

(فصل) وقد قال القاضي أبو اسحق وان ذلك انما هو في بلد عرفه معجیل النقد عند البناء فأما بلدا عرف فيه بذلك فالقول قول الزوجة وقال القاضي أبو محمد انما ذلك اذا لم يثبت ذلك في صداق فلا يكون القول قول الزوج بالبناء وما قدمناه أظهر لما بيناه والله أعلم (فرع) واذا تحمل رجل للمرأة بالصداق ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان ادعى الزوج والحميل الدفع حلف الحامل وصديق قال سحنون ولو أخذت بالصداق رهنا ثم بنى بها لكان كالحميل ودخوله كالإبراء ويأخذ رهنه قال مالك وليس يكتب في الصداق براءة ص * قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح ان ارتابت من حیضها حتى تستبری بنفسها من تلك الریبة ان خافت الحبل * وهذا كما قال ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل فان عدتها أربعة أشهر وعشرا والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومعنى يتربصن الامر بالتربص ولا يجوز أن يكون بمعنى الاخبار بالتربص لأننا نجد في أكثر الامثلة من لا يتربص وخبر البارئ تعالى لا يكون بخلاف خبره فثبت أن المراد به الامر ومقتضى الامر الوجوب

(فصل) وقوله انها ان ارتابت من حیضها يقول ان أقامت أربعة أشهر وعشرا فارتابت مع ذلك من حیضها فانها لا يحل لها النكاح حتى تذهب تلك الریبة اذا خافت الحبل فجعل هذا حكما لها اذا خافت الحبل والریبة على ضربين ریبة لا ارتفاع اليمين وریبة لمخافة الحبل وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى

* نكاح الأمة على الحرة *

ص * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما * ش قوله فكرها أن يجمع بينهما يريدانها كرها أن يجتمع في ملكه حرة وأمة وانما ذلك في حق الحرة وكان السؤال انما ورد على نكاح الأمة على الحرة فأجاب على منع الجمع بينهما وذلك أعم من السؤال لأن الجمع بينهما يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتزوج الأمة على الحرة وهو المسؤول عنه والثاني أن يتزوجها جميعا في عقد واحد والثالث أن يتزوج الحرة على الأمة لكنهما تساوت عندهما هذه الوجوه في المنع أجاب عن جميعها وان كانا سئلا عن أحدهما فأما الوجه الاول وهو أن يتزوج الأمة على الحرة فقد كان من قول

مالك المنع من ذلك مع وجود المال ثم رجع فقال يجوز ويتخير الحره وهو قول سعيد بن المسيب
وبه أخذ ابن القاسم قال وقد قال مالك وانه في كتاب الله تعالى حلال وجه القول الاول بالمنع قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي مانكم من فتياتكم
المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وذلك ان الحره على هذا القول هي الطول
الذي يتوصل به الى نكاح الحره يمنعه نكاح الامه فبان يمنعه من ذلك كون الحره زوجه له أولى
وأخرى ووجه القول الثاني أن الطول هو القدرة على صدق الحره لأنه السعة في المال فبه
يتوصل الى ما يحتاج اليه من نكاح الخرائر فأما الحره فليست تسمى طولا لغته ولا شرعا ولا يتوصل
بها الى ما يحتاج اليه من النكاح

(فصل) وأما قول مالك فانه في كتاب الله تعالى حلال فقد قيل لمحمد بن المواز أين ذلك في كتاب الله
فقال أراه يريد قوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وهذا عام قال محمد
فهذه عند مالك ناسخة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله
تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وروى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن القاسم كان يذكر أنه
سمع مالك يقول نكاح الامه في كتاب الله حلال فاستوقفناه عليه في أي كتاب الله تعالى هو حلال
وفي أي الآيات فقال لأدرى ومقاله محمد فيه نظر لأن النسخ لا يثبت الا بدليل وأيضا فان الآية
الناسخة عنده عامة والنسوخه خاصة في موضع الخلاف فيجب أن يقدم الخاص على العام الا أن ينقل
النسخ في ذلك والأوضح عندي أن يكون معنى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فما ملكت أي مانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت
منكم فأباح له نكاحها بوجود شرطين وبقى ما عدم فيه الشرطان مسكوت عنه على منعنا القول
بدليل الخطاب ومنعنا أن يكون لفظ ذلك من ألفاظ الحصر ثم ورد قوله تعالى وأنكحوا الأيامي
منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم عاما مطلقا دون شرط فكان ما قبل الآية المقيدة من الآية
المطلقة موافقا لها ومما لا لعناها وما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقديين في الآية المطلقة وسكت
عنه في الآية المقيدة وبهذا نقول في الآية المطلقة والآية المقيدة متى وردت في حكم واحد متعلق
بسبب واحد فاما يحمل المطلق من اللفظ على اطلاقه والمقيد على تقييده ويحتمل وجه آخر
وهو أن يكون قول مالك وانه في كتاب الله تعالى حلال راجعا الى سؤال السائل عن نكاح الأمة
على الحره فقال انه في كتاب الله تعالى حلال وأشار الى قوله عز وجل فمن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي مانكم الى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت
منكم يريد انه جائز مع وجود هذين الشرطين وان كون الحره عنده لا يمنع الاباحه لانها ليست
بطول ولا يأم من معها العنت فيكون هذا معنى ما تضمنه كتاب الله تعالى من تحليل ذلك والله أعلم
(فرع) فاذا ثبت انه ممنوع فهل ذلك على التعريم أو على الكراهة في المدونة ما يدل على
القولين لان مالك قال من تزوج أمة على حره فرق بينه وبين الأمة وبه قال أشهب وابن عبد الحكم
قال ثم رجع فقال ان تزوجها خبرت الحره واختاره ابن القاسم فإيجاب الفسخ يقتضى التعريم
ومنع الفسخ مع منع النكاح أولا يقتضى الكراهية دون التعريم وأما اذا كان واجدا للطول
الذي هو المال ففي كتاب محمدان مالك قال لأبأس للحر تحت الحره وليس عنده ما يتزوج به حره
وخاف العنت أن يتزوج أمة قال ابن وهب ثم قال بعد ذلك مالك ذلك جائز وللحره الخيار فعلى هذا

في نكاح الأمة على الحرّة ثلاث روايات أحدها لا يجوز وان عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت إذا كانت تحت حرة والثانية يجوز وان لم يجد طولاً ولا خاف عنتاً والثالثة يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرین أظهر في المال وان كان يجوز أن يراد به الحرّة (فرع) فإذا قلنا انه ينكح الأمة على الحرّة فان للحرّة الخيار للنقص الداخل عليها بان تكون ضرّتها أمة وما الذي يكون لها من الخيار قال مالك في المدونة في أن تقيم معه ان أحبّت أو تفارقه ان شاءت قال ابن الماجشون والمغيرة انما يكون الخيار للحرّة في أن تقيم أو تفارق اذا كانت هي الداخلة على الأمة وأما اذا كانت الأمة هي الداخلة عليها فالخيار للحرّة في نكاح الأمة ان شاءت أو قرّته وان شاءت ردتّه وجه القول الاول ان الخيار اذا ثبت لاحد الزوجين بمعنى في جهة الآخر فاما يكون خياره في أن يقيم أو يفارق ولا يتعدى خياره الى غيره كعيب الجب والخصاء والجنّام والبرص ووجه الرواية الثانية انه انما يثبت له الخيار لازالة الضرر الذي لحقها لكون الأمة ضرّة لها وادخلها عليها فلها أن تزيله عن نفسها برد نكاحها ومتى قلنا ان خيارها من أن تفسخ نكاحها كان خياراً في زيادة الضرر لافي ازالته (فرع) وهذا يكون للحرّة أن تطلق نفسها بطلقة واحدة أو بطلقة مبهمة وتكون واحدة بائنة وان كان دخل بها وان اختارت نفسها بالبائت كانت ثلاثاً وقد خالفت السنة وفي التي يتزوج الأمة عليها ليس لها أن تطلق نفسها الا بطلقة واحدة بائنة ولا فرق بين الموضوعين فتخرج الرواية في المسئلتين جميعاً وانما كانت الطلقة الواحدة بائنة في ذلك لان المعنى الذي أوجب الطلاق باق ثابت وهو وجود الأمة في عصمته فاذا كان سبباً لابطال النكاح الصحيح لم يصح الارتجاع معه لان الخيار الثابت لها بالشرع في أن تطلق نفسها يبطل الرجعة وكل طلاق لا تصح الرجعة معه فانه بائن كاخلع والطلاق البائن ويلزم على هذا النصرانية تسلم تحت النصراني ثم يسلم في عدتها فانها زوجته لان اسلامها ليس بطلاق ولا يحتاج باسلامها الى ارتجاع ولا يلزم على هذا فرقة المولى فان الرجعة فيه معتبرة بالوطء ولان ضرر كون الأمة ضرّة لها ثابت مستدام في جميع الأوقات والأحوال لا يكون في وقت دون وقت فأشبه ما يوجد بجسمه من برص أو جنّام وأما ضرر الامتناع من الوطء فان الوطء لا يستدام وانما هو في وقت دون وقت فأشبه الاعتبار بالمنفعة ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامّة على الحرّة الا أن تشاء الحرّة فان طاعت الحرّة فلها الثلثان من القسم * ش قوله رضى الله عنه لا تنكح الامّة على الحرّة الا أن تشاء الحرّة (فرع) من أحد القولين اللذين قدمناهما ان له أن يتزوج الأمة على الحرّة مع وجود الطول وأمن العنت والثاني ليس له ذلك الامع عدم الطول وخوف العنت وأمان من منع نكاح الامّة على الحرّة فلا خيار ولا مشيئة في ذلك للحرّة قال أصبغ في الواضحة والموازية وانما وجه الحديث عندنا أن تخير المرأة اذا نكح عليها الأمة انما ذلك فيمن يجوز له أن يتزوج الأمة بالثبوت والشرط وذلك بأن لا تكفيمه الحرّة ولا بدله من غيرها فيخاف العنت ولا يجد طولاً الى حرة أو هوى أمة معينة هوى غالباً فيخاف على نفسه فيها العنت ان لم يتزوجها فيجوز له حينئذ أن يتزوجها على الحرّة فيكون للحرّة الخيار على ما قدمناه

(فصل) وقوله فان طاعت الحرّة فلها الثلثان من القسم يريد ان طاعت بالمقام معها في تلك الحال فان للحرّة من القسم الثلثين وللأمة الثلث وقد اختلف قول مالك في هذا فقيل هذا القول رواه ابن حبيب عن مالك اذا كان الزوج حراً وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك انه رجّع قبل

* وحديثي عن مالك
عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول لا تنكح الأمة
على الحرّة الا أن تشاء
الحرّة فان طاعت الحرّة
فلها الثلثان من القسم

موتته الى أن للحرمة الثلثين من القسم واللامة الثلث والقول الثاني يقسم بينهما بالسواء وهو اختيار
ابن القاسم قال ابن المواز وعليه ثبت مالك وبه قال ربيعة وجه القول الأول بان القسم بقدر الثواء
بدليل ان الصغيرة التي لا تسلم اليه لاحظ لها من القسم فلما كانت الحرمة يشوي عندها ليلا ونهارا
والأمة في الليل دون النهار وجب أن يكون حظ الحرمة من القسم أكثر ووجه القول الثاني ان هذا
حق من حقوق الزوجة فوجب أن تستوي فيه الحرمة والأمة كالنفقة والكسوة (مسئلة)
وهذا اذا كان الزوج حرافان كان عبدا فلا خلاف في المذهب أن يسوي بينهما في القسم الاما قاله
ابن الماجشون فانه قال يفضل الحرمة على الأمة وجه القول الأول ان الأمة قد ساوت العبد في
الحرمة فلا تفضل عليها في القسم كالحرمة تحت الحر ووجه قول ابن الماجشون ان هذا عابد
فكان حكمه أن يفضل الحرمة على الأمة في القسم كالحر ص * قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج
أمة وهو يجذب طول الحر ولا يتزوج أمة اذا لم يجذب طول الحر إلا أن يخشى العنت وذلك ان الله
عز وجل قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما نكح
من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم * قال مالك والعنت هو الزنا * ش وهذا
كما قال ان الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة الا بشرطين أحدهما عدم الطول والثاني خوف
العنت هذا المشهور من مذهب مالك رواه عنه في المدونة ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد
وابن نافع وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب وجماعة من الصحابة والعلماء
وفي العتبية والواحدة من سماع ابن القاسم عن مالك انه أجاز للحر نكاح الأمة مع وجود الطول
وأمن العنت وحكى القاضي أبو الحسن ان قول مالك هذا انما هو لمن لم تكن تحته حرمة على هذه
الرواية فأما ان كانت تحته حرمة فلا يجوز له ذلك لان الحرمة عنده هي الطول وقد تقدم بسط الكلام
في ذلك بما يغني عن اعادته

(فضل) والدليل على اعتبار الشرطين المذكورين قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن
ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما نكح من فتياتكم المؤمنات ثم قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم فشرط في استباحة نكاح الاماء أن لا يستطيع طولاً لنكاح حرمة ويخاف العنت ان لم
يتزوج الأمة واذا كان هذان المعنيان شرطين في الاباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما * قال القاضي
أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي انما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط لانه أباح
هذا النكاح بالشرطين وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين ولمن قال ان لفظة
ذلك من ألفاظ الحصر الآن المشهور من قول الصحابة المنع من ذلك مع عدم الشرطين
المذكورين والمنع من ذلك مع عدم الزوجة الحرمة على ما أشار اليه القاضي أبو الحسن ليس بظاهر
من أقوال الصحابة ولا يكاد أن يصح على هذا التعرير من قولهم وأما قول ابن المواز باجازه ذلك
على الاطلاق فيتناوله عموم الآيتين ان لم يمنع منه اجماع وقد روى عن مجاهد وسفيان الثوري
(فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك في الطول المذكور في الآية ففي المدونة من رواية
ابن وهب وابن نافع عن مالك ان الطول المال وقد تقدم من رواية القاضي أبي الحسن عن مالك
ان الطول أن يكون في عصمته حرمة رواه ابن المواز عن مالك وقال اذا كانت تحته حرمة لم يتزوج أمة
وان عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت وجه القول الاول وهو الاظهار ان الطول في كلام
العرب الغنى وكثرة المال قال الله تعالى استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكحنا مع القاعدين

قال مالك ولا ينبغي لحر أن
يتزوج أمة وهو يجذب طولاً
لحرمة ولا يتزوج أمة اذا
لم يجذب طولاً لحرمة الآن
يخشى العنت وذلك أن
الله تبارك وتعالى قال في
كتابه ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فما ملكت
أي ما نكح من فتياتكم
المؤمنات وقال ذلك لمن
خشى العنت منكم قال
مالك والعنت هو الزنا

يريد أولى الغنى ولا نعلم اسم الطول يقع على الحرة بوجه في لسان العرب كما لا يقع عليها اسم الغنى واليسار ووجه آخر وهو انه تعالى قال فن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فجعل الطول مما يتوصل به الى نكاح الحرة ولو كانت الحرة طولا لم يجعله شرطا في الوصول اليها لانه لا يصح أن يقول ومن لم يستطع منكم حرة أن ينكح حرة ولما علق الاستطاعة على الطول في الوصول الى الحرة علم ان الطول غير الحرة واذا تقرر هذا فن قال ان الطول المال فالنكاح عنده بمعنى العقد ومن قال ان الطول الحرة فالنكاح عنده بمعنى الوطاء والله أعلم (فرع) فاذا قلنا ان الحرة ليست بطول فان كان عنده زوجتان أو ثلاث فليس بطول وله أن يتزوج الامة لوجود شرطى ابا حدة ذلك رواه ابن المواز عن عبد الملك عن مالك واذا قلنا ان الطول هو المال فكالمعتبر منه روى ابن حبيب عن أصبغ انه قال عدم الطول أن لا يجد ما يصلح لنكاح الحرة وهى المحصنة المذكورة في قوله تعالى أن ينكح المحصنات من المهر والنفقة والمؤنة ونكاح الامة أخف عليه ور بما كانت نفقتها على غيره وروى ابن المواز فيمن قال أنا أجد ما تزوج به حرة ولا أجد ما أنفق عليها ليس له أن يتزوج أمة انما قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فظاهر هذا اللفظ يقتضى ما يتوصل به الى النكاح وهو المهر وقول أصبغ محتتمل لانه اذا لم يجد ما ينفقه على الحرة لم يصل الى الاستمتاع بها وبها من العنت وقد قال جابر بن زيد لا يجوز اليوم لأحد نكاح الامة لانه يجد نكاح الحرة بما ينكح به الامة (فرع) وسواء كان ما يقدر به على نكاح الحرة نقدا أو عرضا أو ديناً على ملى أو ما يمكن بيعه أو اجارته فهو طول رواه عبد الملك عن مالك قال ابن الماجشون والكتابة على المكاتب طول لانه يمكن بيعها كالتين الموجل وروى ابن حبيب عنه انه قال المدبر والمعتق الى أجل ليس بطول لانه لا يمكن بيعه ولا يتصرف تصرف المال والمراد به عندي ان لم يكن من منفعه ما يتوصل به الى نكاح الحرة ومعنى ذلك ان ما أمكن أخذ ثمنه والمعاوضة به فيبلغ ثمنه ما يتوصل به الى نكاح الحرة فهو طول وما لم يبلغ ذلك أو لم يمكن ذلك فيه فليس بطول والمدبر لا يمكن بيعه رقبته ولا يبيع منفعه المدة الطويلة لان أمره مترقب لجواز أن يموت أو يمرض فترد الاجارة فلذلك لم يعد طولاً

(فصل) اذا ثبت ذلك فن تزوج أمة وهو يجد طولاً ولا يخاف عنتاً فان قلنا بجواز ذلك فهو على نكاحه وان قلنا بازار واية الثانية فقد روى ابن المواز عن أصبغ انه يفسخ نكاحه فان خاف العنت وهو واجد للطول فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك انه يفرق بينهما ما قيل له انه يخاف العنت قال السوط ثم خففه بعد ورجع عنه وروى عنه محمد وابن حبيب في الذى هو أمة بعينها هو لا يمكنه الصبر عنها وخاف على نفسه العنت انه يجوز له أن يتزوجها وهذا مبنى على القول الذى رجع اليه مالك وأما على تعليق الاباحة بشرطين فلا يجوز له ذلك مع وجود الطول الى الحرة الا ان يزيد بالطول ما يصل به الى استباحة ما خاف على نفسه العنت بالامتناع منه من ثمن أمة على اختيار مالكها أو مهر حرة على اختيارها ان كانت معينة (مسألة) فاذا قلنا انه يجوز نكاح الامة مع عدم الشرطين فلا خلاف ان له أن يتزوج أربعا واذا قلنا لا يجوز ذلك الا مع وجود الشرطين فكمن يبيع له من نكاح الامة ان لم يزل خوف العنت الا بنكاح أربع فان له ذلك وان زال خوف العنت بواحدة فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك انه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة وعنده أمة الا أن لا يجد طولاً ويخاف العنت وظاهر رواية ابن المواز يقتضى ابا حدة نكاح الأربع بعدم

الطول وخوف العنت قبل نكاح واحدة ممنهن (مسئلة) فاذا تزوج أمة لوجود الشرطين ثم
وجد بعد ذلك الطول وأمن العنت فإنه لا يلزمه فراق الأمة قاله ابن حبيب قال القاضي أبو الحسن
وهو قول المزني فإنه قال يفسخ نكاح الأمة والدليل على ما نقوله ان هذا نكاح أمة انعقد لوجود
شرطي الاباحة فعدم أحد الشرطين لا يفسخ نكاحه كما لو عدم خوف العنت

(فصل) وهذا كله في الحر فاما العبد فان له أن يتزوج الأمة المسلمة على كل حال والدليل على ذلك
أنه مساو لها في الحرية فجاز له أن يتزوجها دون عدم طول ولا خوف عنت كالحر يتزوج الحرة
(مسئلة) فان تزوج الحرة على الأمة أو الأمة على الحرة فلا خيار للحرة في قول مالك وجميع أصحابنا
الامار واه ابن حبيب عن ابن الماجشون انه اذا تزوج الحرة على الأمة أو الأمة على الحرة ولم تعلم بذلك
الحرة فان لها الخيار كما لها مع الحر

(فصل) وقول مالك والعنت هو الزنا هذا الذي ذكره في الموطأ وروى ابن المواز عن أصبغ
قال بلغني عن ربيعة انه قال العنت الهوى وكان من أوعية العلم وأصل العنت في كلام العرب ما يشق
على الانسان ويتعبه ويضن به وهذا موجود فبين بلغت حاجته الى النساء به خوف الزنا ووجود فبين
بلغته حاجته مشقة الصبر الذي لا يستطيع عليه ويخاف معه موافقته فكل الوجهين يقع عليه اللفظ
من جهة اللغة وانما يخاف من الهوى ما يعود الى الزنا فكل التفسيرين يعودان الى معنى واحد وقد قال
صاحب العين العنت المشقة والعنت الهلاك وقيل الزنا

﴿ ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحتها ففارقها ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الأمة ثلاثا ثم يشترىها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ش قوله في الرجل يشترى الأمة بعد
ان طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره على معنى انه اذا طلقها ثلاثا فقد حرم عليه الاستمتاع بها
بكل سبب وعلى كل وجه الا بعد تزوج وروى عن ابن عباس وطاوس وغيرهما انه يحل له بملك اليمين
وان كان طلقها ثلاثا ولم تزوج غيره والدليل على ما نقوله وهو قول فقهاء الأمصار ان عقد النكاح
في اباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل انه مقصوده فاذا المرستبح وطأها بعقد النكاح فبان
لانبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد ألبتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك اليمين
فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ش قوله في العبد توهب له زوجته أمة بعد ان كان طلقها ألبتة
انه لا يستبيحها بالهبة ما لم تنكح زوجا غيره لان ملكه اياها هبة أو صدقة أو بتياعا أو ميراثا لا يختلف
بوجه الملك صفة الملك فلذلك لم يختلف في الاباحة ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت
تحت أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت
طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ش قوله في الذي يبتاع الأمة بعد ان طلقها
واحدة انها تحل له بملك يمينه وجهه انه قد كان له استباحتها بالنكاح فلذلك جاز له استباحتها بملك اليمين
كالأجنبية لانه ملك التمتع بعقد استباح به الوطء فاذا لم يتقدم فيه من الطلاق ما يمنع ارتجاعها جاز له
أن يستبيحها بملك اليمين واذا كان الذي تقدم له فيها من الطلاق يمنع ارتجاعها فإنه يمنع استباحة
وطئها بملك اليمين كما لو ارتجعها واستأنف نكاحها ص ﴿ قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد

﴿ ما جاء في الرجل يملك
المرأة وقد كانت تحتها
ففارقها ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي
عبد الرحمن عن زيد بن
ثابت انه كان يقول في
الرجل يطلق الأمة ثلاثا
ثم يشترىها انها لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره
﴿ وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا عن

رجل زوج عبدا له جارية
له فطلقها العبد ألبتة ثم وهبها
سيدها له فهل تحل له بملك
اليمين فقال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره
﴿ وحدثني عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن رجل
كانت تحت أمة مملوكة
فاشترها وقد كان طلقها
واحدة فقال تحل له بملك
يمينه ما لم يبت طلاقها فان
بت طلاقها فلا تحل له بملك
يمينه حتى تنكح زوجا
غيره قال مالك في الرجل
ينكح الأمة فتلد

منه ثم يتباعها انها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت (٣٢٥) وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها

قال مالك فان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فبإزاري والله أعلم * ماجاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها *

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأله عن عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحطتهما آية وحرمتها آية فأما أنافلا أحب أن أصنع ذلك قال نخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك

منه ثم يتباعها انها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدتته وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك فان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما أرى والله أعلم * وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت زوجة الرجل ثم تلد منه لا تكون له أم ولد بذلك ان ابتاعها بعد ذلك لانها لم تلد منه بملك اليمين ولا ملكها وهي حامل منه وقال أبو حنيفة وأصحابه تكون أم ولد بما تقدم من ولادتها منه قبل ملكها والدليل على ما نقوله انه لم يملكها حاملا منه فلا تكون أم ولده كما لو حملت منه بزني

(فصل) وقوله وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد بذلك الحمل وقال الثوري والشافعي لا تكون أم ولد بذلك وان ملكها حاملا حتى تحمل منه وهي في ملكه والدليل على ما نقوله انه لما ملكها وهي حامل منه وعتق عليه الولد بملك أبيه له سرى العتق اليها لانه عتق عليه بالشرع

* ماجاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها *

ص * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك * ش قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المرأة وابنتها أحب أن أخبرهما يريد لا أحب أن أكون واطئا لهما جميعا وذلك يقتضى انه متى وطئ احدهما أيتهما كانت امتنع من وطء الاخرى فنهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابن وهب وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز انه قال قد نزل في القرآن النهى عن ذلك يريد والله أعلم حرمت عليكم أمهاتكم وآبئكم وما فيكم من نساءكم وبائسكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وهذا على أن يحمل النساء على مقتضى اللغة دون عرفها وكذلك الربائب فيكون التحريم عام في الوطء بالنكاح وملك اليمين وقد روى محمد بن مالك انه قال كل ما وصفت لك انه يحرم بالنكاح فانه يحرم بالملك يريد الوطء فيه قال مالك ولا بأس أن يجمع بينهما بملك اليمين فن وطئ منهن الأم والابنة فقد حرمت عليه بذلك الاخرى أبدا ووجه ذلك انه قد يملك على هذا الوجه من لا يجوز له وطؤها كاخالة والعمة فلذلك جاز له أن يجمع بينهما في ملك اليمين وان لم يجمع بينهما بالوطء فالجمع بينهما في ذلك محرم كالجمع بينهما بعقد النكاح ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا أحب أن أخبرهما جميعا معناه أعرف حال هذه وحال هذه بالوطء أعوذ بالله أعلم من الاختبار (مسألة) وهذا حكم الوطء بملك اليمين وكذلك الالتئام منها بالنظر الى المعاصم والصدر ووجه ذلك ان من حرم للوطء فانه يحرم للنظر على وجه اللذة أصل ذلك اذا عقد على الابنة عقد نكاح ص * مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأله عن عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحطتهما آية وحرمتها آية فأما أنافلا أحب أن أصنع ذلك قال نخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب * مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك * ش السائل هو قباذ الأسامي سأله عثمان بن عفان عن ذلك فقال عثمان رضى الله عنه أحطتهما آية وحرمتها آية قال ابن حبيب يريد آية التعليل قوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وقوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت

أيمانكم ومعنى ذلك انه عم ولم يخص أختين من غيرهما وقوله حرمتها آية يراد قوله تعالى وأن
تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف يردانها عامة في تحريم الجمع بين الأختين ولم يخص ملك يمين
ولا غيره فاتفق فيهما أهل الامصار على المنع من ذلك وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
والدليل عليه عموم قوله تعالى في آية التحريم فهذه الآية عامة في الملك وخاصة في الأختين وقوله
تعالى أو ما ملكت أيمانهم عامة في الأختين وغيرهما خاصة في ملك اليمين فكلا الآيتين خاصة من
وجه عامة من وجه آخر الا ان آية ملك اليمين قد دخلها تخصيص باجماع وهي في العمرة والجمالة والأم من
الرضاعة فانه لا يجوز وطؤها من ملك اليمين وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فوجب حملها على عمومها
وتخصيص الأخرى بها أولى وأحرى ص **قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
أن يصيب أختها انها لا تتحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك
يزوجها عبده أو غير عبده** ش وهذا كما قال انه لا يحل الجمع بينهما في الميسس ملك اليمين ولا غيره
ولا بأس باجتماعهما في ملك يمينه ولا يخول أن يجتمعهما في ملكه قبل وطء احدهما أو يبتاع احدهما
فيطؤها ثم يبتاع الأخرى فان اجتمعهما في ملكه قبل الوطء فله أن يطأ أيتهما شاء فاذا وطئ احدهما
حرمت عليه الأخرى حتى يحرم على نفسه التي وطئ لان معنى الجمع بينهما في أن يستبيح وطءها وهما
في ملكه فاذا نال احدهما حرمت عليه نيل الأخرى (مسئلة) فان باع التي وطئ ثم اشتراها قبل أن يطأ
الثانية فهو بالخيار أيضا بين أن يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك جديد لم يطأ فيه فهو بمنزلة الذي اجتمعنا
في ملكه قبل أن يطأ واحدة منهما (مسئلة) فان باع التي وطئ ثم وطئ الأخرى ثم اشترى الأولى
فانه يقيم على وطء الثانية التي وطئ بعد أختها ولا يحل له وطء الأولى لانه قد اشتراها بعد ان وطئ
أختها وهي عنده دونها وهذا حكم المرأة مع عمها وخالتها بالنسب والرضاع حكاه ابن المواز عن مالك

قال مالك في الأمة تكون
عند الرجل فيصيبها ثم يريد
أن يصيب أختها انها
لا تتحل له حتى يحرم عليه
فرج أختها بنكاح
أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه
ذلك يزوجها عبده
أو غير عبده

**النهي عن أن يصيب
الرجل أمة كانت لأبيه**
* حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
وهب لابنه جارية فقال لا
تمسها فاني قد كسفتها

النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

ص **مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كسفتها** ش
قول عمر رضي الله عنه لابنه حين وهبه الجارية لا تمسها يقتضي صحة ملك ابنه لمن لا يحل له وطؤها وانما
نهاه عنها ليعرفه انه قد جرى له فيها ما حرمت على ابنه وطؤها والاستمتاع بها
(فصل) وقوله رضي الله عنه فاني قد كسفتها يردانه قد كسفتها ونظر الى بعض ما استتره من
جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع منها قال ابن حبيب من ملك أمه فقتلها ذمها بتقبيل أو تجريد
أو مباشرة أو ملاءمة أو مغامرة أو نظرا لشيء من محاسنها نظر شهوة فكل ذلك يحرم على ابنه وعلى
أبيه التلذذ بشيء منها ان ملكها عبده ورواه ابن المواز عن مالك وزاد وكذلك ان نظر الى ساقها أو
معصمها تلذذا فلا تتحل لابنه ولا لأبيه وقال القاضي أبو الحسن ان نظره الى فرجها أو غيره من جسدها
لا يحرمها وقال والدليل لذلك أنه نظر الى جسدها من غير مباشرة ولا انزال فلم يحرم بذلك على ابنه
أصل ذلك اذا نظر الى وجهها من غير لذة والدليل لصحة قول مالك ان هذا استمتاع مباح فوجب
أن يحرم به على الابن كالوطء (مسئلة) فأما ان نظر اليها عند اشترائها أو مرض فقامت عليه واطلعت
على عورته ومست ذلك منه أو مرضت فقام هو عليها ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا يحرمها
ذلك على أبيه ولا على ابنه قال أصبغ وذلك عندي اذا صح هذا ولم يكن شيء من اللذة بقلب ولا بصر ولا
يد ولا فعل ووجه ذلك انه لم يوجد منه استمتاع ولا قصد الى الالتذذ بها فلم يحرم على ابنه كاستخدامها

ص * مالك عن عبد الرحمن بن المجران قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد أردتها فلم أنشط اليها * ش قوله لا تقربها يريد منعه من وطئها والاستمتاع بها وهذا اللفظ اذا استعمل فإتمامه المنع من المنفعة المقصودة المعتادة من ملك العين ولذلك قال تعالى ولا تقربا هذه الشجرة وإنما أراد المنع من أكلها ثم بين ذلك بأن قال عز وجل فإكلها منها فبذلك كلامها سوا آتيا وقال ألم أنهيكم عن هذه الشجرة ولما كان المقصود من المرأة الوطء والاستمتاع بها كان المنع من أن يقربها منعاً من وطئها

(فصل) وقوله فاني قد أردتها يعني انه أراد وطئها لان مثل هذا اللفظ من الارادة والشهوة والكرهية متى علق على عين فإتمامه يقتضي تعلقه بالفعل المقصود منه فاذا قال أردت الجارية فإتمامه يعني ارادة جماعها واذا قال أردت الطعام اقتضى ذلك ارادة أكله الا أن الارادة هاهنا يحتمل أن يريد بها الارادة بالقلب خاصة وهذا لا يحرم الا أن يقترن بهامن المباشرة أو النظر ما يوجب التعريم وأما مجرد الارادة للغائب فلا يتعلق بها حكم ويحتمل أن يريد به عالجتها وحاولت ذلك منها وذلك الذي يتعلق به التعريم وأما عدم النشاط عن اكمال الجماع الذي حاوله أو اراده فلا الا أنه لما وجد منه بالمحاولة ما يقتضي التحريم لزمه أن يخبر ابنه حين وهبه اياها بما يمنع من الاستمتاع بها وأخبره بوجه المنع منها (مسئلة) وهذا يلزم كل من وهب ابنه جارية جرى فيها ما يحرمها عليه أن يعمله بذلك ليتوقاها وان لم يكن جرى منه ما يحرمها عليه ان يبين له ذلك فيعلم بذلك انها مباحة له فان لم يتبين له أحد الامر بن فقد قال ابن حبيب لا يحل لولد مسيس جارية ملكها أبوه ولوالد مسيس جارية ملكها ولده وان كان صغيرا اذا بلغ مبلغ من يلدن بالجوارى خيفة أن يكون قد مسها أو تلذذ منها بشئ حتى يبين الوالد للولد والوالدة لم مسها ولا التدبشئ منها ص * مالك عن يحيى بن سعيد ان أبانتهشيل ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقامت فلم أقر بها بعد فأهبا لأبي يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك * وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبا لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجران أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد أردتها فلم أنشط اليها * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبانتهشيل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقامت فلم أقر بها بعد فأهبا لأبي يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك * وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبا لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة

والقصد اليه ولم يمنع من الوطاء الا العجز

(فصل) وقول مروان قدر آيت ساقها منكشفا يريد انه قدر آه مكشوفاً انكشف عنه الثوب ولعله قصد اللذة والاستمتاع بالنظر الى ذلك منها فخرمت بذلك على ابنه أو لم يقصد ذلك وأراد التناهي في الورع والتوقف عما فيه بعض الشبهة عنده والله أعلم وأحكم

❖ النهى عن نكاح ائمة أهل الكتاب ❖

ص ❖ قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله تعالى يقول في كتابه والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصات المؤمنات فمأملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك فأنما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح ائمة أهل الكتاب اليهودية والنصرانية ❖ ش وهذا كما قال انه لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية وبهذا قال الشافعي وعامة الفقهاء غير أبي حنيفة فإنه قال بجواز ذلك والدليل على ما نقوله ما استدلل به مالك رحمه الله من قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وهذا عام فيحتمل على عمومه والدليل على أن اسم المشركات يتناول اليهودية والنصرانية من جهة اللغة أن معنى الشرك الاشراف بين شيئين ومن جعل عيسى بن مريم ابنا لله فقد أشركه معه وبذلك تعلق عبد الله بن عمر بعموم هذه الآية في المنع من نكاح الحرائر الكتابيات وقال رضى الله عنه لأعلم شركا أعظم من جعل لله صاحبة وولدا وأما من جهة الشرع فقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم الى قوله وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جهة المعنى أن هذه امرأة أجمعة فيها نقصان مؤثران في منع النكاح فلم يجز لمسلم أن يتزوجها كالحرة المجوسية اجمعة فيها نقص الكفر ونقص عدم الكتاب (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يجوز هذا الحر ولا العبد فلو أدر رجل أن يزوج عبده المسلم من أمة نصرانية فقد روى ابن حبيب وابن المواز لا يحل ذلك ووجه ذلك ان هذا نقص من جهة الدين بمنع نكاح الحرفنغ نكاح المجوسية (مسئلة) ومن كان تحت من النصارى أمة نصرانية فأسلم فقد روى محمد بن القاسم يفارقها وعن أشهب لا يفارقها وجه قول ابن القاسم انه معنى ينافي ابتداء النكاح فوجب أن ينافي استدامته كالاخوة والأمومة وقال الشيخ أبو محمد في قول أشهب لعله يريد ان أعتقت أو أسلمت لانه ذكر محمد بن أشهب بعد هذا مثل قول ابن القاسم والله أعلم

(فصل) وقوله فان الله تعالى يقول في كتابه والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات يريد أن الاباحة انما تعلق بالحرائر خاصة دون الاماء لان التحريم عام في كل مشركة بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ثم خص هذا الحكم بقوله تعالى والمحصات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر فأباح تعالى نكاح حرائرهن وعلى ذلك جماعة الفقهاء وقالوا الآية مخصوصة بعموم الآية المانعة وقد تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله رضى الله عنهما ولا نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر رضى الله عنه وتعلق فيه بعموم الآية على ما تقدم ذكره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد كرهه مالك من غير تعريم واه عنه جماعة من أصحابه واحتج لذلك بما لا أرى أن يضع

❖ النهى عن نكاح ائمة

أهل الكتاب ❖

❖ قال مالك لا يحل نكاح

أمة يهودية ولا نصرانية

لأن الله تبارك وتعالى

يقول في كتابه والمحصات

من المؤمنات والمحصات

من الذين أتوا الكتاب

من قبلكم فهن

الحرائر من اليهوديات

والنصرانيات وقال الله

تبارك وتعالى ومن لم

يستطع منكم طولا أن

ينكح المحصات المؤمنات

فما ملكت أيماكم من

فتياتكم المؤمنات فهن

الاماء المؤمنات قال مالك

فانما أحل الله فيما نرى

نكاح الاماء المؤمنات

ولم يحل نكاح ائمة أهل

الكتاب اليهودية

والنصرانية

ولده عندهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويغذيه وانما غداء الدين بمائتا كلة المرأة وتغلب على الصبي فتضربه على الملا يجوز ويضاجعها الرجل ولا تغتسل فترك ذلك أفضل من غير تحرير (فصل) وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال مالك فهن الاماء المؤمنات قال مالك فانما أحل الله فيما ترى نكاح الاماء المؤمنات يريدانه قد أباح نكاح الاماء بالايمن فقال تعالى من فتياتكم المؤمنات فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ويحتمل أيضا أن يقال ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن عام في الاماء وغيرهن فأخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من اباحة المحصنات من الذين أتوا الكتاب الفتيات المؤمنات خاصة فبقى تحرير الآية العامة في الاماء اللاتي لسن بمؤمنات بمنع نكاحهن كما بقي نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحريم لانه لم يبع منهن بالتخصيص الا المحصنات من الذين أتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن ص * قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تجعل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين * ش وهذا كما قال ان الامة الكتابية تجعل بملك اليمين وذلك أن ابنه منها حر فلا يؤدي الى أن يسترق ابنه كافر وان تزوجها أدى الى أن يسترق ولده منها كافر فلذلك جاز وطؤها بملك اليمين ولم يجز بالنكاح وأما المجوسية فلا يحل وطؤها بملك اليمين ولا عقد نكاح وعليه اجماع الفقهاء ما دامت على مجوسيتها وان انتقلت الى الاسلام جاز نكاحها ووطؤها بملك اليمين ويجوز ذلك فيها بمجرد اسلامها قبل أن تصلى قاله ابن حبيب واحتج على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن والايمن يكون باظهار الشهادة والاعتماد وان لم يكن وقت عمل ولا صلاة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في الاحصان ﴾

قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تجعل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين * ﴿ ماجاء في الاحصان ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك الى أن الله حرم الزنا * ش قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ورجع ذلك الى أن الله حرم الزنا

ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك الى أن الله حرم الزنا * ش قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان المحصنات من النساء هن أولات الأزواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وقال به جماعة من التابعين وروى عن عطاء وطاوس أن المراد به جماعة النساء الامن أحل له بالتزويج قال القاضي أبو اسحاق فتأول قوم ممن ذكرنا قولهم ان المحصنات جماعة النساء الامن أحل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جملة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير وكذلك قالوا في تفسيرها انما حرم الزنى فلم يبينوا أيضا مذمهم وانما جاء حقيقة التفسير من معناه على قولين أحدهما من قال ان ذلك مما ملكت يمين الرجل من المسلمات فان له اذا اشتراها ولها زوج أن يعشاها والقول الآخر ما جاء به الرواية في سبي أو طاس فان الآية انما نزلت في النساء اللاتي هن أزواج في بلد الشرك فاذا سبين انقطع العصمة بينهن وبين أزواجهن وهذا هو الوجه الذي عليه عمل الناس فان نكاح العبد الأمة باذن سيدها ونكاح الحر لها باذن سيدها اذا لم يجد طولاً وخاف العنت بانتهى باجماع المساميين فليس يجوز نقضه الابحجة ولا نعم للذين قالوا خلاف هذا القول حجة يريد القاضي أبو اسحاق الرد على من قال يبيع الأمة طلاقها وهو قول سعيد بن المسيب ويريدانهم لم يتموا التفسير الذي أشاروا اليه وما قاله سعيد بن المسيب معناه عنده انه حرم ذوات الأزواج الاما ملكت اليمين بابتياح جارية لها زوج فانها تجعل له لان يبيع الأمة يفسخ نكاح زوجها

ويزيل عصمته عنها فأنكر ذلك القاضي أبو اسحاق وذهب الى ان معناه الامن سبي جارية لها زوج
ببلد الحرب فانها تحل له بملك اليمين لان السبي يفسخ النكاح فاختر لذلك ان المحصنات هن ذوات
الأزواج وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد بن المسيب
 وغيرهم واختر انه يباح منهن بملك اليمين المسيبات ولم ينقل مالك من قول سعيد بن المسيب أن يبيع
 الأمة طلاقها لم يرد ذلك وأن الصواب قول من قال ان يبيع الأمة لا يؤثر في نكاحها فرقة وبه قال
 أبو حنيفة والشافعي ويدل عليه ما روي في حديث بريرة أن عائشة رضيت الله عنها اشترتها واعتقتها
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يبيعها يفسخ نكاحها لما خيرا

(فصل) وأما قول عطاء وطاوس ان المحصنات هن جماعة النساء وقولهما ان معنى قوله تعالى
 الاما ملكت أيما نكح الاما أحل لكم من التزويج وقول القاضي أبي اسحاق انهما لم يبلغا نهاية
 التفسير يحتمل أن يريد انهما قصر في النظر ولم يستوعبا استيعابا يصلان به الى الصواب وخالفهما
 في موضعين في قولهما ان المحصنات هن جماعة النساء وفي قولهما ان ما ملكت أيما نكح الزوجات
 وما ذهب اليه صواب عندى لان لفظ المحصنات لا يقع على النساء وانما يقع على نوع ملك أو أنواع
 وسند كره بعد هذا ان شاء الله تعالى والذي يدل على أن المحصنات لا يقع على جماعة النساء في قوله
 تعالى والمحصنات من النساء ومن التبويض وهذا يقتضي ان المحصنات بعض النساء ولا تحمل من
 على انها زائدة لان سبويه قال لا تكون زائدة الا في النفي في قولهم ما جاءني من أحد وان سألنا
 كونها زائدة فان الظاهر انها للتبويض أو للجنس وهو يعود الى معنى التبويض فلا يعدل الى انها
 زائدة الابدليل ومما يدل على أن المحصنات لا يراد به جماعة النساء قوله تعالى الاما ملكت أيما نكح
 كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين واذا كان
 المحصنات جماعة النساء لم يبق وراءهن من مباح فثبت أن المحصنات نوع من النساء فعلى التعريم
 بهن وأحل غيرهن ويدل على ذلك أيضا انه تعالى حرم في أول الآية الأمهات والبنات والأخوات
 وسائر أنواع ذوات المحارم ومما يحرم بالمصاهرة وهن من النساء فالظاهر انه ذكر بعد ذلك نوعا من
 النساء لم يتقدم ذكره وعطفه على ما تقدم ولو سألنا ان المحصنات جماعة النساء وثبت هذا بلغة أو شرع
 لم يكن في ذلك مخالفة لذهب مالك لانه يكون معناه والنساء محرمات على الرجال الاما ملكت أيما نكح
 بالنكاح وملك الرقبة وهذا وجه صحيح وقدرى عن عطاء وطاوس زوجتك مما ملكت يمينك
 وقد قال عبيدة الساماني ان المحصنات المذكورات في الآية هن ما زاد على الأزواج وأباح الأربع
 بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واستثنى من الزائد على الأربع ما ملكت يمينه

(فصل) وقول سعيد بن المسيب ورجع ذلك الى أن الله حرم الزنى وروى ابن مزين عن عيسى
 ابن دينار أن معناه لا يكون احصان بزنى ولا يكون الابتنكاح وهذا فيه نظر لانه ليس في الآية ذكر
 للزنى ولا سماعا على تأويل سعيد بن المسيب * قال القاضي أبو الوليد رضيت الله عنه والأظهر عندى أن
 يكون معناه ان المحصنات اذا كن ذوات أزواج ولا يمكن أن ينعقد عليهن عقد نكاح فاما يتوجه
 التعريم الى الوطء دون العقد وذلك زنى الا بملك اليمين الذى استثناه وما قلنا أولا من اختيار القاضي
 أبي اسحاق أظهر ما قلناه فيه والله أعلم ص * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد
 انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الأمة ففسها فقد أحصنته * قال مالك وكل من أدركت كان يقول
 ذلك تحصن الأمة الحر اذا نكحها ففسها * ش قال ابن شهاب والقاسم بن محمد اذا تزوج الحر

* وحدثنى عن مالك عن
 ابن شهاب وبلغه عن
 القاسم بن محمد انهما كانا
 يقولان اذا نكح الحر
 الأمة ففسها فقد أحصنته
 قال مالك وكل من أدركت
 كان يقول ذلك تحصن
 الأمة الحر اذا نكحها ففسها

الامة فسها فقد احصته يريد الاحسان الذي يجب به على المحسن اذ اذنى الرجم والاحسان على
 اوجه الاحسان بمعنى الحرية في قوله تعالى والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم * قال
 مالك فهن الخرائر والثاني المحسنات ذوات الأزواج من قوله تعالى والمحسنات من النساء يريد
 ذوات الأزواج والثالث الاحسان بمعنى العفاف قال حسان بن ثابت رضى الله عنه في عائشة
 رضى الله عنها

حسان رزان ما وزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قال ابن عرفة في كلام العرب في المنع فالمرأة تكون محسنة بالاسلام لأن الاسلام يمنعها ما حرم عليها
 وتكون محسنة بالعفاف في الحرية ومحسنة بالتزويج وأما الاحسان الذي ذكرناه فهو الذي يستحق
 من حصل له بالزنى الرجم فالصفات المتقدمة من صفات هذا الوجه الآخر لأنها لا تحسن الا حرة أصيبت
 بنكاح وقد تقدم وجه آخر وهو أن تكون المحسنات بمعنى النساء وانما قصد القاسم بن محمد بالاحسان
 الوجه الآخر وفيه أربعة أبواب الاول في صفات المحسن والثاني في وصف ما يكمل به الاحسان
 من العقود والثالث في ذكر ما يحصل به الاحسان من الجماع والرابع ما يثبت به حكم الاحسان
 (الباب الاول في صفات المحسن)

هي أن يكون بالغارحاسما يصح منه الجماع وقد اختلف في اعتبار العقل فأما الصغير فانه يكون
 محسنا بجماعه ويحصن الكبيرة ولا يحسن الصغيرة قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أن الفعل مضاف
 الى فاعله وهو الرجل فيجب أن يعتبر بحاله فاذا كان كبيرا فهو جماع واذا كان صغيرا فليس بجماع
 فاذا كان المجمع كبيرا والمجمعة صغيرة فله حكم الجماع التام فيجب أن يؤثر في حق من كملت له
 صفات الاحسان دون غيره ولا يؤثر في حق من عدم فيها شرط من شروط الاحسان كالصبيبة التي
 عدم فيها البلوغ (مسألة) وأما الحرية فهي من صفات الاحسان فاذا وجدت هذه الصفة في
 الرجل والمرأة ووجدت في الجماع فمهما محسنان ومن عدمت فيه هذه الصفة منهما لم يثبت له بالجماع حكم
 الاحسان ويثبت للآخر اذا وجدت فيه (مسألة) وأما الاسلام فان كانا مسلمين فمهما بالجماع
 محسنان وكذلك ان كان الرجل مساما فهو المحسن دونها لوجود شرط من شروط الاحسان فيه
 وعدمه فيها ولا يتصور أن تكون هي المسامة دونه لأن النكاح بينهما على هذا الوجه لا يصح
 (فرع) واذا ثبت للرجل أو المرأة حكم الاحسان ثم ارتد عن الاسلام فانه يسقط عنه حكم الاحسان
 فان رجع الى الاسلام لم يكن محسنا الا باحصان مستأنف هذا المشهور من قول مالك وابن القاسم
 وقال سحنون في المدونة يؤثر هذا القول وقد قال غيره من الرواة ان ردت له لا تسقط حصانته ولا ايمانه
 ووجه القول الاول قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا قد أشرك فوجب أن يحبط كل عمل
 كان عمله وقد قال مالك انه اذا ارتد ثم رجع الاسلام فان فرضة الحج تعود عليه نسأل الله تعالى
 أن يعيدنا برحمته ووجه القول الثاني أن هذا حكم من أحكام الزوجة فلم يسقط بالردة كالطلاق
 ولأنه لو طلق زوجته ثم ارتد لم يبطل طلاقه وتعود برده زوجته (مسألة) وأما كونه ممن يصح منه
 الجماع فهو السليم الذي ليس به آفة تمنعه الجماع مثل أن تكون المرأة رتقاء لا يمكن وطؤها أو يكون
 الرجل محبوب الذكر ولا يمكن وطؤه فان بقي منه ما يمكن وطؤه فانه يقع به الاحسان وان كان
 خصيا رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ورواه ابن المواز عن ابن القاسم ووجه ذلك أن الجماع
 يتأتى منه وقد وجدت فيه سائر شروط الاحسان فوجب أن يكون محسنا (مسألة) وأما الجنون فقد

اختلف في ذلك أصحاب مالك فروى ابن المواز عن ابن القاسم ان لم يطأ الاوهى مجنونة وهو مفق
فهو المحصن دونها وان كان مجنونا وهى مفققة فهى المحصنة دونه وقال أشهب الاعتبار في ذلك بحال
الزوج فان كان مفقدا ونها فهم ما محصنان وان كان مجنونا ونها فلا يحصن بذلك أحدهما وقال ابن
الماجشون سواء كانا مجنونين أو أحدهما فانها محصنان وجه قول ابن القاسم أن المعنى اذا كان يؤثر
في الاحصان وجب أن لا يتعدى تأثيره من وجد فيه كالخربة والاسلام ووجه قول أشهب بان الجنون
لا ينقص من الخربة وما لا ينقص من الخربة فانه يعتبر فيه بحال الرجل لأنه الفاعل للوطء كوطء
الصغير وهذا خالف الرق والكفر فان لكل واحد منهما تأثيرا في نقص الخربة فلذلك لم يعتبر فيه
بصفة الفاعل خاصة بل كان لكل واحد من الزوجين حكم نفسه ووجه قول عبد الملك ان هذا ووطء
صحیح قد وجد من بالغ مسلم فوجب أن يحصن كوطء الحر المسلم وليس عندنا للجنون تأثير
في منع الاحصان

(الباب الثاني في وصف ما يكمل به الاحصان من العقود)

وهو العقد الصحيح اللازم الذى لا خيار فيه فأما العقد الفاسد فلا يكون به الاحصان وقد قال ابن
حبيب كل نكاح كان حراما أو فاسدا يفسخ لفساده قبل الدخول أو بعده فلا يحصن الوطء فيه ووجه
ذلك أن الاحصان لما كان متعلقا بالكمال وتتمام الحرمة لم يؤثر فيه العقد الفاسد لأنه مضاد للكمال
ومنافى له فلا تحصل به صفات الكمال (فرع) فان كان العقد مما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
وطئ بعد تمام العقل وفي الوقت الذى يحكم بصحته واثباته فانه يقع به الاحصان وأمان وطئ قبله
وهو الذى يفوت به النكاح فلم أر فيه نصا وعندى أنه يحتمل الوجهين فان قلنا انه ووطء ممنوع فانه
لا يقع به الاحصان لأن أوله ممنوع وبقية ما كان يجب أن يكون بعد الاستبراء فيجب أن لا يقع به احصان
ولا اطلاق وان قلنا انه مباح لمنان نقول انه يقع به الاحصان لأن تناوله حال الايلاج وبه يلزم النكاح
وما بعده يقع به الاحصان

(الباب الثالث في ذكر ما يقع به الاحصان من الجماع في الفرج على وجه الاباحة)

فاذا غابت الحشفة أو غاب من ذكر مقطوع الحشفة بقدر ذلك على هذا الوجه فقد وجب الاحصان
في حق من اجتمعت له صفات الاحصان أنزل أو لم ينزل ووجه ذلك أنه حكم يتعلق بالجماع فلا اعتبار
فيه لانزال كالحدود وجوب المهر (مسئلة) وهذا فى الذكركر المنتشر فان لم يكن منتشرا فقد روى ابن
حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فى التى تزوجت شيخا كبيرا فدخلت بأصبعها ذكره فى فرجها
ان انتشر بعد ذلك أحلها للمطلق ثلاثا وان بقى على ذلك لم يجعلها قال محمد عن ابن القاسم فان وطئها
فوق الفرج فدخل ماؤه فى فرجها فأزلت هى لم يحصنها ذلك ولم يجعلها والله أعلم (مسئلة) وهذا اذا
كان الوطء مباحا عاريا من الكراهية وأما اذا تعلقت به كراهية أو تحريم كوطء الصائم أو المحرم أو
المعتكف فانه لا يقع به الاحصان هذا الذى رواه ابن القاسم عن مالك وبه يأخذ مطرف زاد محمد بن
عبد الملك وكذلك الخائض والمظاهر منها وروى عن مالك يحصن ولا يجعل للمطلق ثلاثا وبه قال المغيرة
وابن دينار وانفرد ابن الماجشون بقوله يجعل ويحصن وبه يأخذ ابن حبيب ووجه نفي الاحصان
ما قدمناه من انه معنى يؤثر فى الاحصان فوجب أن يقع على وجه الصحة كعقد النكاح ووجه اثبات
الاحصان ان هذا الوطء لا يؤثر فى النكاح لأنه ووطء مباح وانما وقع على صفة محظورة وذلك لا يمنع
وقوع الاحصان به (فرع) اذا قلنا ان الصائم يمنع الاحصان فالذى روى محمدان الصائمة تمنع

الاحسان ولم يفصل قال وهكذا كل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن واقعة الجماع فيه وقال ابن حبيب ما كان من صيام نذر معين أو صيام رمضان أو كفارة قتل أوظهار أو يمين أو فدية أذى أو كل صوم في كتاب الله تعالى واجب فهذا الذي اختلف فيه أصحابنا على ما تقدم وأما صيام التطوع أو قضاء رمضان أو نذر غير معين فجمع عليه من قول مالك وأصحابه ان الوطء في ذلك يحل ويحصن وهذا مخالف لما في المدونة والموازية

﴿ الباب الرابع فيما ثبت به حكم الاحسان ﴾

حكم الاحسان أن يبنى بها ويتفقا على الاقرار بالوطء فان أقر به أحدهما وأنكره الآخر فانه لا يقع به الاحسان للقر ولا للنكر رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة والموازية وزاد سخنون في المدونة قال بعض الرواة يقول لها ان تسقط ما أقررت به من الاحسان قبل أن يوجد في زنا وبعده وجه القول الاول ان الاحسان حكم يزمها بالوطء فلا يثبت الابتناء فمما عليه به وجه القول الثاني ما احتج القائل به من ان اللزوجة اذا كانت هي المقررة أن تقول أردت بالقرار أخذ المهر والنزوح أن يقول أردت ان أثبت عليها الرجعة وأوجب عليها العدة والحدود تؤثر في اسقاطها الشبهة ولما كان يجوز اسقاط الحد جملة بالرجوع عن الاقرار فكذلك يجوز اسقاط صفة من صفاته بالانكار بعد الاقرار والرجوع الى شبهة (مسئلة) فان طال مدة مقامها عند الزوج العشرين سنة ونحوها ثم وجدت زنى فأنكرت وطء الزوج وأقر به الزوج فقد قال ابن القاسم في المدونة هي محصنة قال سخنون وكذلك غيره من الرواة لانها تريد أن تدفع بانكارها حقا ووجب لم يتقدم لها فيه دعوى وفي كتاب الرجم من المدونة ان طال مقامها معتم زنا فاقطع لم أجمعها انه ان لم يعلم وطؤه اياها بوطء ظاهر أو اقرار فلا حد عليه عند مالك ويحلف فان علم منه اقرار بالوطء رجم قال يحيى بن عمر وهذه خير من التي في كتاب النكاح وفي الموازية عن عبد الملك ان حدها الرجم اذا أنكرت الوطء بعد الزنا ولو لم يبت عندها الاليلية واحدة قال محمد وهو قول ابن القاسم (فرع) وهذا اذا كان بعد الزنا وأما اذا طال المدة واختلفا في الوطء قبل الزنا فانها لا تكون محصنة وان كان قد أقام معها الدهر الطويل والسنين الكثيرة فارقها في ذلك أو لم يفارقها رواه محمد عن عبد الملك قال لان طول المقام لا يمنعها انكار الوطء كما لو ادعت عليه العنت لكان لها ذلك بعد طول المدة فكذلك في مسئلتنا مثله ص ﴿ قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فميسها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته ﴿ ش وهذا كما قال ان العبد يحصن زوجته الحرة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء لا يحصنها والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه موطوءة بنكاح عرا عن الفساد والخيار وقد وجدت فيها صفات الاحسان فوجب أن تكون محصنة كما لو كان زوجها حرا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان العبد انما يحصن زوجته الحرة بنكاح أذن فيه السيد فان أصابها بنكاح لم يأذن فيه سيده ففرق بينهما فلا خلاف على المذهب نعمانه انه لا يقع به الاحسان وان أجاز السيد النكاح بعد ان وطئها فالمشهور من المذهب انه لا يحصنها ما تقدم من وطئها وكذلك كل وطء فيه خيار لاحد فيه كوطء المجبوب والمجنون والمجنوم قبل أن تعلم الزوجة داءه فانه لا يقع بشئ من ذلك الاحسان (مسئلة) فان وطئ بعد الاجازة فلا خلاف نعمانه في المذهب ان الاحسان يحصل للزوجة الحرة لانه وطء كامل لا خيار فيه لاحد صافى من كملت له صفات الاحسان فوجب أن يحصن

قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فميسها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته

(فصل) وقوله فان عتق العبد فوطئها بعد عتقه فقد أحصنته لان صفات الاحسان قد جمعت فيه ولو فارقها قبل أن يعتق ثم أعترق فانه لا يكون محصنا بما تقدم من وطئها قبل الفراق والعتق وانما يكون احصانه بعد هذا بان يتزوج بعد العتق ثم يصيب امرأته والله أعلم ص ﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي أمة حتى ينكحها بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها ﴿ ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فانه لا يحصنها نكاحه ووطؤه اياها في حال رقيها ولا يثبت لها حكم الاحسان بما تقدم من اصابته اياها حتى يعتق ثم يصيبها زوجها بعد العتق وانما قال مالك حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فين لا زوج لها فاما أن يكون عقد نكاحها بعد عتقها شرطا في احصانها فلا بل اذا كان لها زوج قبل العتق بذلك النكاح بعد العتق فانه يحصنها اذا كان حرا ولو كان عبدا وأصابها قبل أن تعلم بعتقها لم يحصنها ذلك لان الخيار لها في المقام معد والمفارقة له ثابت وقد تقدم ان كل وطء يبقى خيارا فانه لا يقع به الاحسان ص ﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتة قبل أن يفارقها فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو أصابها بعد أن تعتق ﴿ ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتة فانه يحصنها اذا هو أصابها بعد العتق عالمة كانت بالعتق أو جاهلة لان عتقها لا يوجب لها خيارا فتى أصابها بعد العتق فقد صادف وطؤها نكاحا صحيحا لازما فاذا وقع الوطء على وجه الصحة أو جب الاحسان لاجتماع صفات الاحسان فيها والله أعلم ص ﴿ قال مالك والحرمة النصرانية واليهودية والأمة المسامة يحصن الحر المسلم اذا نكح احدها فنأصاها

﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها والأمة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتة قبل أن يفارقها فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو أصابها بعد أن تعتق ﴿ ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتة فانه يحصنها اذا هو أصابها بعد العتق عالمة كانت بالعتق أو جاهلة لان عتقها لا يوجب لها خيارا فتى أصابها بعد العتق فقد صادف وطؤها نكاحا صحيحا لازما فاذا وقع الوطء على وجه الصحة أو جب الاحسان لاجتماع صفات الاحسان فيها والله أعلم ص ﴿ قال مالك والحرمة النصرانية واليهودية والأمة المسامة يحصن الحر المسلم اذا نكح احدها فنأصاها

﴿ نكاح المتعة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ابن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية

﴿ نكاح المتعة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية ﴿ ش قوله رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر يريد انه نهى ذلك اليوم عنها ونسخ ما تقدم من اباحتها والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة الاسنة أو شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكل أمره قاله ابن المواز وابن حبيب زادا بن حبيب أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد أتزوجك ما أقت حتى أقفل وقد كانت هذه المتعة في أول الاسلام مباحة وكان عبد الله بن عباس علم الاباحة ولم يعلم التعريم حتى أنكر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابا حذ ذلك وأعلمه بما ورد في ذلك من التعريم وقدر روى محمد بن الحنفية ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك رجل تأت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الجمر الاهلية يوم خيبر وقدر روى ابن حبيب أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة ثم رجعا عن ذلك ولعل عبد الله بن عباس اتما رجعا

لقول علي له والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه ان وقع يفسخ زاد الشيخ أبو القاسم قبل البناء
وبعد ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ومن جهة
المعنى انه عقد نكاح فسد بعقد فوجب أن يفسخ قبل البناء وبعده كالنكاح بغير ولي (مسئلة)
فان تزوج رجل امرأة على أن يأتيها نهارا ولا يأتيها ليلا فقد روى محمد بن القاسم أن ذلك مكروه ولا
أحرمه فان وقع فقد روى محمد بن القاسم يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وقال الشيخ أبو القاسم
يفسخ قبل البناء وبعده وجه المنع في ذلك أن فيه شيئا من المتعة وذلك انه قد دخل مدة النكاح
التحديد وذلك يؤثر في فساده ووجهه أن وهو انه قد شرط في النكاح ضد مقتضاه لان مقتضاه تأبد
المواصلة واستكمال ملكه على منفعة البضع فلا يجوز أن يشترط ما يمنع ذلك ولذلك لم يكن للمرأة
زوجان وانما قلنا يفسخ قبل البناء وبعده لان الفساد في العقد (مسئلة) ويجب لها بالبناء عند
ابن القاسم مهر المثل وعند محمد بن المواز المسمى و به قال الشيخ أبو القاسم وهو الصواب لان الفساد
في العقد دون المهر (مسئلة) ومن تزوج امرأة لا يريد أمساكها الا انه يريد أن يستمتع بهامدة
ثم يفارقه فقد روى محمد بن القاسم ذلك جائز وليس من الجليل ولا من أخلاق الناس ومعنى ذلك ما قاله
ابن حبيب ان النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئا وانما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد
انقضاء مدة قال مالك وقت تزوج الرجل المرأة على غير أمساك فيسره أمرها فيمسكها وقد تيز وجهها
يريد أمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقه يريد ان هذا لا ينافي النكاح فان للرجل الامساك
أو المفارقة وانما ينافي النكاح التوقيت ص * مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن أمية
فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجرداه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجعت *
ش قوله فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرعا يجرداه يريد انه عظم هذا الامر واستشنع أن
يقع ما تقدم فيه للنبي صلى الله عليه وسلم من المنع والتعريم فاعجبه ذلك على أن يهتبل بأمر رداءه
(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه المتعة يريد والله أعلم المتعة التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها ولو كنت تقدمت فيها لرجعت يريد أعادت الناس اعلاما شائعا بما اعتقد في
ذلك وأخذ به من التعريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله فيكون المتمتع مقتمعا للتعريم فأشار بهذا
الى انه من جهل التعريم وكان الامر المحرم مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه وقد تقدمت فيه اباحة
فانه يدرأ فيه الحد ويحتمل أن يكون قد علم بعض الخلفاء من أحد من الصحابة فأراد بقوله لو تقدمت
فيه بينة ما عندي فيه من النص الذي لا يحتمل التأويل فيزيل الخلاف لرجعت لتقدم الاجماع
وانعقاده فيه

(فصل) وقوله رضى الله عنه لو كنت تقدمت فيه لرجعت روى ابن مزين عن عيسى بن دينار وعن
يحيى بن يحيى عن ابن نافع انه يرحم من فعل ذلك اليوم ان كان محصنا ويحمله من لم يحصن وقال ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح عن ابن القاسم لارجم فيه وان دخل على معرفته منه
بمكروه ذلك ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد وروى عن مالك انه قال يدرأ فيه الحد
ويعاقب ان كان عالما بمكروه ذلك وجه قول عيسى بن دينار ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال
ذلك للناس وخطبهم به وخطبه تنتشر وقضاياه تنتقل ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا حفظ له مخالف
وجه القول الثاني ما احتج به أصبح من رواية ابن مزين عنه ان كل نكاح حرمة السنة ولم يحرمه

* وحدثنى عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن
الزبير أن خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب
فقال ان ربيعة بن أمية
استمتع بامرأة فحملت
منه فخرج عمر بن الخطاب
فرعا يجرداه فقال
هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيها لرجعت

القرآن فلا حد على من آتاه عالما عمدا وانما فيه النكاح وكل نكاح حرمه القرآن أنه رجل عالما عمدا
 فعليه الحد قال وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى
 ان ما حرمت السنة ووقع الاجماع والانكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن قال
 والذي عندي في ذلك ان الخلاف اذا انقطع ووقع الاجماع على أحد أقواله بعد موت قائله وقبل
 رجوعه عنه فان الناس مختلفون فيه فذهب القاضي أبو بكر الى أنه لا ينعقد الاجماع بموت المخالف
 فعلى هذا حكم الخلاف باقى في حكم قضية المتعة وبذلك لا يحد فاعله وقال جماعة انه ينعقد الاجماع بموت
 احدى الطائفتين فعلى هذا فوقع الاجماع على تحريم المتعة لانه لم يبق قائل به فعندى هذا يحد فاعله
 وهذا على قولنا انه لم يصح رجوع عبد الله بن عباس عنه ومما يدل على أنه لم ينعقد الاجماع على تحريمه
 انه يلحق به الولد ولو انعقد الاجماع بتعريمه وآتاه أحد عالما بالتحريم لوجب أن لا يلحق به الولد والله
 أعلم ويحتمل أن يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس برأى في ذلك من تحريمه ووجوب الحد على من
 آتاه لأقت الحد فيه بآرجم وغيره لان الأحكام لا تجرى عند الخلاف الا على ما رآه الامام الذي يحكم في
 ذلك لاسيما اذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف والله التوفيق

* نكاح العبد *

ص * مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا
 أحسن ما سمعت في ذلك * ش قوله ينكح العبد أربع نسوة يريد ان هذا العدد مباح له أن يجمع
 بينهن كالحر ولا خلاف في جواز ذلك للحر وهل يجوز ذلك للعبد أم لا قال مالك بجوازه وروى
 أشهب عن مالك انه قال انا لنقول ذلك وما أدري ما هذا وروى محمد بن ابن وهب عن مالك انه قال
 لا يتزوج العبد الاثنتين وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وجه القول الأول قوله
 تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يفرق بين الحر والعبد فان قيل فان
 معنى قوله ما طاب لكم ما حل لكم فبينوا أولا ان المائة حلال للعبيد حتى يثبت بتأويل الآية له
 فالجواب ان الخطاب عام في مواجهة الأحرار والعبيد فاذا قال لهم فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 مثنى وثلاث ورباع فقد بين لهم ان الذي يطيب ويحل هو مثنى وثلاث ورباع وجواب ثان وهو ان
 لفظة الطيب أبين في اللذة وما يشبهه الانسان لاسيما اذا أضيف ذلك الى المستطيب فقيل له افعل ما
 طاب لك فاذا أطلق ولم يضاف الى المكف جاز أن يراد به الاباحه على وجه المجاز ولو جاز حمله على
 الوجهين مع الاضافة لكان فيما قلنا أظهر فيجب حمله عليه فان الخطاب متوجه الى الأحرار دون
 العبيد لان نفقات زوجات العبيد على ساداتهم وهو تعالى يقول ذلك أدنى أن لا تعملوا معناه يكثر
 عيالكم ويشق الاتفاق عليكم كذلك فسرهم زيد بن أسلم فالجواب ان هذا القول اعتبر به زيد بن
 أسلم ولا يلزم ذلك بل لا يصح لانه لا يقال عال يعول اذا كثر عياله وانما يقال من ذلك أعال يعيل اذا كثر
 عياله وانما يقال عال يعول اذا مال وعالت الفريضة تعول اذا زاد حسابها والعول قوت العيال وهو ما
 يعالون به والعيلة والعيلة الحاجة يقال منه عال يعيل اذا افتقر والذي قال به جماعة أهل التفسير ان
 معنى قوله أن لا تعملوا أن لا تملوا كذلك روى عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والنخعي
 والشعبي وقتادة والليث بن سعد وغيرهم وأنشدوا بيت أبي طالب

بميزان قسط لا يخس شعيرة * ووزان صدق وزنه غير عائل

* نكاح العبد *

* حدثني يحيى عن مالك
 أنه سمع ربيعة بن أبي عبد
 الرحمن يقول ينكح العبد
 أربع نسوة قال مالك
 وهذا أحسن ما سمعت في
 ذلك

يعني غير مائل ومعنى ذلك انه اذا قل زوجاته اللاتي يخاف أن لا يعدل بينهن كان أبعد له من الميل
والجور فيما بينهن بين ذلك قوله تعالى فان خفتن أن لاتعدوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ويدل على
صحته هذا التأويل انه عز وجل قال فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قد كرر ما لا يحرم فيه الميل من
السراري ولا يلزم بينهن العدل ولو أراد النهي عن كثرة العيال والانفاق لما قال ذلك لان كثرة العيال
تحصل بالاماء كما تحصل بالاحرار والانفاق يلزم عليهن كما يلزم للزوجات وجواب ثان وهو اننا لانسلم
ان العبد لا تنزه النفقة على زوجته بل ذلك له لازم فيما يتصدق به عليه أو يوصى له به وأما سيده فلا
يلزمه شيء من نفقته ومن جهة المعنى ان ما يطريقه الشهوة والملاذيتساوي فيه حكم الحر والعبد
كالاكل والشرب ووجه القول الثاني قوله تعالى هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فأنتم فيه سواء ومعنى ذلك انكار مساواة العبيد الاحرار فيما رزقوه ويلغى هذا الحكم ولو جاز لعبد أن
يتزوج أو بعال كان قد ساوى الحر فيما رزقه والاستدلال بالآية ليس بالبين الا أن الباري تعالى نفي أن
يكون له شريك فيما خلقه وتملكه كما ليس لعبيدنا شركة فيما رزقناه وزوجة العبد ليس مما رزقناه
فيشاركتنا فيها وأما الأحكام فان العبيد يشاركون الاحرار في أحكام كثيرة من جواز الوطء بالنكاح
وملك اليمين وتحريم الظلم لهم وابطاحات المباحات من الملاذ والاطعمة والاشربة وغير ذلك وأما
النكاح فقد أبيض للعبد منه ما لم يبيع للحر وهو نكاح الاماء من غير عدم طول ولا خوف عنت
وجواب ثان وهو اننا لو سلمنا ان المراد بذلك نفي مساواة العبد للحر في النكاح فملناه على أن
العبد لا ينكح الاباذن سيده والحر ينكح بغير اذن فثبت بذلك عدم المساواة وليس في الآية دليل
على نفي المساواة في عدد الزوجات ولا لفظ عام يتعلق به ولذلك تساوى الامة الحرة في عدد الزوجات
وقد تعلق في هذا القول من احتج باجماع الصحابة فانه مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولا يخالف لهم وهذا لم يشتهر من قولهم اشتهار ايصح به دعوى
الاجماع مع انه لا يخالف من الخلاف ووجه هذا القول من جهة المعنى انه معنى ذو عدد بنى على التفضيل
فوجب أن لا يساوى فيه العبد الحر كالطلاق والعدد والحدود ووصفه بان بنى على التفضيل غير مسلم
(فرع) اذا قلنا يتزوج أربعا فانه يجوز أن يكون جميعهن حرائر وجميعهن اماء وبعضهن حرائر
وسائرهن اماء واه محمد عن أشهب عن مالك ووجه ذلك انه ذكر يجوز له نكاح أربع فجاز أن
ينكح أربع حرائر كالحرس * قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه
وان لم يذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل * ش
قوله والعبد مخالف للمحلل يردان نكاح العبد يثبت اذا أذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت
بوجه ولا بد من فسخه اذا أريد به التحليل وذلك أن يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها وأما من
تزوج لغير تحليل ثم طلق أو أقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازه السيد وبين
نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازه مجيزان نكاح العبد انما يدخل السيد فان أجاز له السيد جاز
ونكاح المحلل انما يدخل الله تعالى فليس لاحد اجازته وفي نكاح العبد ثلاثة أبواب * الأول في
ملك السيد نكاح العبد * والثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجوز السيد له وفسخه * والثالث
في حكم المهر والنفقة في نكاحه

(الباب الأول في ملك السيد نكاح العبد)

السيد يملك نكاح العبد وله أن يجبره عليه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجبره

* قال مالك والعبد
مخالف للمحلل ان أذن له
سيده ثبت نكاحه وان لم
يأذن له سيده فرق بينهما
والمحلل يفرق بينهما على
كل حال اذا أريد بالنكاح
التحليل

على النكاح والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم فلنا من هذه الآية دليلان أحدهما أنه أمرهم بذلك ولو لم يملكوا الانكاح لما أمرهم به
والثاني أنه قرن ذكرهم بذكر الاماء وقد أجمعنا على ان للسيد اجبار أمته على النكاح فيجب أن
يكون العبد بمنزلة ما هو هذا مذهب القاضي أبي محمد في استدلاله بالقرآن ومن جهة المعنى أن من
يملك رقه يملك اجباره على النكاح كالامة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه انما يجوز له ذلك اذا انفرد
بملك جميعه ولم يرد بانكاحه ذلك الاضرار به فان كان له فيه شريك أو كان بعضه حر لم يملك اجباره
على النكاح لانه لا يملك انتزاع ماله فلا يملك انكاحه كالحر (مسئلة) اذا تزوج العبد باذن سيده
أو زوجته سيده جبرا ملك ارتجاع زوجته ووجه ذلك انه لما أباح له البضع بالنكاح أو أذن له فيه فقد
ملك جميع أحكامه فليس له منعه من ذلك بعد العقد كالمسألة له منعه من الوطء والرجعة من أحكام
النكاح فملكها العبد بذلك (مسئلة) لا يجبر السيد على انكاح عبده ولا انكاح أمته وبه قال أبو
حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه يجبر على نكاح عبده والدليل على ما نقوله انه محض ملك رقه
فاذا دعه الى انكاحه لم يزمه ذلك كالامة (مسئلة) ولا يجبر السيد على انكاح مكاتبه رواه ابن
المواز عن مالك وكذلك المدبر والمعتق الى أجل والمعتق بعضه لان من كان محبوسا بارق لم يكن له أن
يتزوج الا باذن سيده المالك لرقه كالعبد القن

(الباب الثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه)

أما في حكم عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه فانه لا يتخلو اذا تزوج العبد أن يتزوج باذن سيده
أو بغير اذن سيده فان تزوج باذنه فنكاحه صحيح وان باشر العبد العقد لانه من جنس من يصح عقده
النكاح وانما اعتبر في ذلك اذن السيد لتعلق حقه بمنافعه وماله وان تزوج بغير اذن سيده فان
للسيد فسخه وهل له أن يجيزه المشهور من المذهب ان له اجازته وحكى القاضي أبو الفرج ان
القياس يقتضى انه لا يجوز اجازة السيد قال وهو الصحيح عندي وجه القول الأول انه عقد باشره
من يصح عقده وانما فيه الخيار للسيد لتعلق حقه بمنافعه وماله والخيار اذا ثبت بالشرع دون الشرط
لم يمنع صحة النكاح بخيار الرد بالعنة والجدام والبرص والجنون ووجه القول الثاني ما احتج به من أنه
لو جاز ذلك لجاز انكاح الرجل ابنة الاجنبي البكر ان اجاز ذلك أبوها والقول الأول أصح لان نكاح
العبد انما هو موقوف على الفسخ كالرد بالعيب وانكاح الرجل ابنة الاجنبي موقوف على الاجازة
فلا يجوز كاشتراط الخيار (فرع) فاذا قلنا ان للسيد الفسخ أو الاجازة فان أراد الفسخ فانه يكون
طلاقا وكم طلاقه يملك السيد من ذلك روى محمد بن المواز عن مالك ان السيد يخير بين أن يطلقها عليه
واحدة أو البتة وفي المدونة عن مالك قولان أحدهما اذا والثاني ليس له أن يطلقها الا لطلقه واحدة
وتكون تلك الطلاق بائنة وجه القول الأول ما احتج به من ان من كان بيده ايقاع الطلاق بالشرع
فانه يملك ايقاع واحدة والبتة كالزوج ووجه القول الثاني انه انما ثبت ذلك للسيد لما أدخل عليه
النكاح في عبده من العيب والطلق واحدة البائنة تفرغ له عبده وتزيل عنه عيبه فلا حاجة الى
أكثر من ذلك فلم يكن له ايقاعه (مسئلة) فان علم السيد بنكاح عبده فقال لا أجيز ثم أراد بعد ذلك
الاجازة فقد روى محمد عن مالك انه قال ان كان ذلك قريبا من مجلسه وكان كلاما كالمراجعة
والجواب فلا بأس بذلك وأما ان قال لا أجيز ثم قال بعد أيام أجرت فلا أراه جائزا ومعنى ذلك انه ان كان
أراد بقوله لا أجيز التفريق فان هذا لا تكون له الاجازة بعد الفسخ وان أراد به التوقف في الأمر

والتأمل وبين ذلك بأن قال سأشاور نفسي أو ما أشبهه فان لهذا أن يجيز أو يفسخ وان قام من مجلسه وأمان قال لأجيز ولم يبين المراد به فهذا له أن يجيز مادام في مقامه ويصدق السيد مادام في مجلسه فيما زعم انه أراد بقوله لأجيز وروى ابن المواز عن ابن القاسم انه قال يصدق في ذلك ما لم يتم فان قام من مجلسه لم تكن له الاجازة وهذا كالمعنى قول محمد ووجه ذلك ان قيامه من مجلسه مع ما تقدم من قوله ولم يبين مراده نسبة ظاهرة في أن مراده التفریق (مسئلة) وان أراد السيد الفسخ بعد القيام من المجلس وقديين في المجلس انه يريد استدامة الخيار فان له ذلك الآن يستمتع العبد بوجه بعد علم السيد بنكاحه على وجه كان يقدر سيده على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك لانه قد استمتع بها باذن سيده أو ما يقوم مقامه من التمكين وذلك أبين ما يكون من الاجازة ومثل ذلك أن يعلم السيد بنكاح عبده بغير اذنه ثم رآه يدخل عليها فلم يمنعه فان النكاح جائز والصداق على العبد ونحوه وروى عيسى عن ابن القاسم

(الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد)

العبد لا يخلو أن ينكح باذن سيده أو بغير اذنه فان نكح باذنه فالمهر في ذمة العبد ليس على السيد منه شيء الآن يلتزم ذلك ومعنى ذمة العبد ما يطرأ له بعد النكاح من مال بصدقة أو هبة أو نحو ذلك فيه يتعلق المهر والنفقة على الزوجة دون مكاسبه التي هي عوض حر كاته بصنعة أو خدمة وقال الشافعي المهر والنفقة في مكاسبه الذي هو عوض من حر كاته والدليل على ما نقوله ان اذن السيد لعبده في النكاح لما كان لا يخرج من ملكه شيئاً من رقبته فكذلك لا يخرج عنه حقاً من منافع (مسئلة) ان كان نكح باذن سيده فأنكر السيد قدر المهر فان كان مهر مثله لم يملكه ذلك وان كان أكثر من مهر مثله لم يجز ذلك على السيد الا أن يشاء فان علم بذلك السيد واعترض فيه قبل البناء فالزوجة مخيرة بين أن ترضى من ذلك بمهر المثل وبين أن تمتنع فيفسخ النكاح فان علم بذلك بعد البناء فاعترض فيه بعد لزوم النكاح وفواته كان له أن يسترد ما زاد على مهر المثل ووجه ذلك أن اطلاق الاذن انما يقتضى المعتاد فلا يزمه ما زاد على ذلك (مسئلة) وان كان نكح بغير اذن سيده فأجاز السيد فلها جميع المهر لان اجازته للنكاح اجازة للمهر قاله ابن حبيب ومحمد وان فسخ النكاح قبل البناء فلا شيء لها من المهر وان فسخته بعد البناء استردده السيد الا قدر ما يستعمل به وهو ربع دينار لان المال مال السيد ووجه ذلك ان مال العبد متعلق به حق السيد ولذلك يجوز له انتزاعه منه فليس للعبد التصرف فيه الا باذنه وأما ما رجح من المهر فقد قال ابن حبيب انه في ذمة العبد والله أعلم (مسئلة) وأما نفقة الزوجة فلا يكون على السيد شيء منها سواء نكح باذنه أو بغير اذنه فان كانت حرة فالنفقة على العبد على كل حال وقد روى ابن المواز عن مالك أحب اليّ اذا نكح العبد أن تشتترط عليه النفقة باذن السيد ووجه ذلك ما قدمناه من تعلق حق السيد بمال العبد فان كانت أمة فقد اختلف قول أصحابنا فيها وقد فسرت في باب جامع الطلاق (فرع) والسيد أولى بخراجه وبما في يده فان وجد العبد ما ينفق عليها من صدقة أو هبة أو وصية والآن لو لم له فان وجد نفقة والافرق بينهما كالخبرة قاله ابن حبيب ص **قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته أو الزوج بملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً** وهذا كما قال ان ملك أحد الزوجين الآخر ففسخ لنكاحه لان ملك اليمين ينافي النكاح ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولما كان ملك اليمين أقوى لانه يملك الرقبة

* قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً

* نكاح المشرك اذا

أسامت زوجته قبله *

* حدثني مالك عن

ابن شهاب أنه بلغه أن

نساء كن في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم

يسامن بأرضهن وهن غير

مهاجرات وأزواجهن

حين أسامن كفار منهن

بنت الوليد بن المغيرة

وكانت تحت صفوان بن

أمية فأسمت يوم الفتح

وهرب زوجها صفوان

ابن أمية من الاسلام

فبعث اليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم ابن عمه

وهب بن عمير برداء

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمانا لصفوان بن

أمية ودعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى

الاسلام وأن يقدم عليه

فان رضى أمر قبله والا

سيره شهرين فاما قدم

صفوان على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بردائه

ناداه على رؤس الناس

فقال يا محمد ان هذا وهب

ابن عمير جاءني بردائك

وزعم أنك دعوتني الى

القدوم عليك فان رضيت

أمرأ قبلكه والاسيرتني

شهرين فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انزل

صلى الله عليه وسلم انزل أبو وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين

والمنافع كلها أبطل حكم النكاح تقدم النكاح أو تأخر فان تقدم ملك اليمين لم يصرح النكاح ولو تزوج أمته لم تكن زوجته له وبقيت على حالها أمته (مسئلة) ومن له عبده أمته فزوجها منه صح النكاح لان تزويجها منه انتزاع للامة ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمته لا يجوز له وطؤها مثل أن يكون له فيها بقيته رق كأم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتقة الى أجل والمعتق بعضها ولا يتزوج أمته له فيها شبهة ملك كأمته عبده وأمته ابنة واحتج ابن القاسم في أمته الابن بانها مال له لاحد عليه في وطنها ولا تعلم في هذا خلافا بين أصحابنا الامارواه ابن المواز عن عبد الله بن عبد الحكم انه كان يجيز انكاح الأب أمته الابن على ما يكره

(فصل) وقوله ان ملك كل واحد منهم ما صاحبه يكون فسحا يقتضى أن النكاح اذا انعقد على صحة ثم طرأ عليه ملك أحدهما لصاحبه فسح النكاح وبطل وهكذا يجب أن يكون حكم كل نكاح تقدم على الصحة وطرأ عليه ما يوجب تحريره ويمنع استدامته فلوان رجل تزوج ابنة أمته ثم توفي فورثها أو ورث جزأ منها لا يفسخ نكاحها وكذلك لو تزوج ابنته عبده ثم توفي فورثت جزأ منه لا يفسخ نكاحها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده فان كان قبل البناء فقد وقع في كتاب الشيخ أبي القاسم فحين اشترى زوجته قبل البناء لها نصف الصداق والمشهور من قول مالك لاشئ لها وجه قول مالك ان الفرقه جاءت من قبل الزوج كالطلاق ووجه القول الثاني انه معنى يوجب الفسخ قبل البناء فلم يجب به شئ من الصداق كالرضاع

(فصل) وقوله يكون فسحا بغير طلاق وان ترجعا بنكاح بعد لم تكن الفرقه طلاقا يريدانها لا يترجعا ان البنكاح جديد ولا رجعة له عليها بحكم النكاح الأول لانه قد انفسخ وبطل حكمه وخرج اعنه بغير طلاق ولذلك اذا تزوجها بنكاح جديد لم تعد عليه فرقة الفسخ طلقه بل يبقى له عليها ثلاث تطليقات ان كان حرا أو طلقا ان كان عبدا ص * قال مالك والعبداذا أعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عتقته منه لم يترجعا الا بنكاح جديد * ش وهذا كما قال ان العبد اذا ملكته امرأته بعد أن طلقها وهي في عتقته منه وأعتقته وصار بمن يجوز له أن يتزوجها لخروجه عن ملكها فانها لا يترجعا ان البنكاح جديد لانه وان كان طلاقا يهاجر جميعا فان ملكها اياه قد قطع ما كان له عليها من الرجعة وقد ارتفع ذلك الملك ووجه ذلك أن ما زال الملك منع الرجعة كالردة

* نكاح المشرك اذا أسامت زوجته قبله *

ص * مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسامن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسامن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمر قبله والاسيره شهرين فاما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت أمرأ قبلكه والاسيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبو وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين

لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بمخين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعاً أم كرهاً فقال بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسامة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح * مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهرين * ثم قوله ان نساء كثر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وهي عاتكة بنت الوليد بن المغيرة إلى قوله أسلمت عام الفتح يحتمل من جهة اللفظ ان تكون أسلمت في وقت تمكن الهجرة فيه وذلك قبل الفتح لأنه قال أسلمت بأرضهن ولم يهاجرن وأزواجهن كفار ولو كان وقت لا يمكن فيه الهجرة لما احتاج إلى نفي الهجرة عنهن لأن تلك حال سائر النساء لا يمكن سواها ثم قال منهن بنت الوليد بن المغيرة ثم أسلمت عام الفتح ومن أسلم عام الفتح قبل الفتح فأنما أسلمت في وقت يمكن فيه الهجرة وأما من أسلمت بعد الفتح فقد فاتتها الهجرة لأنه لا هجرة بعد الفتح وعاتكة إذا أسلمت يوم الفتح وفي ذلك اليوم فرز وجهها صفوان بن أمية لكنه إنما أضافها إلى من لم يهاجر ووصفها بعدم الهجرة لأن القرآن إنما أنزل بحكم من هاجر وسيأتي بعدهم احكام من هاجر من المؤمنات في موضع ان شاء الله

(فصل) وقوله وهربز وجهها من الاسلام يريد أنه فرث لا يدخل فيه ولم يفر من القتل لأنه لو أسلم أمن من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فراره كان من الاسلام الذي أباه و عليه قوتل حتى أظهر الله تعالى الدين فذلك قوله تعالى وقتلوه حتى لا تكون قننة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير

(فصل) وقوله فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نال صفوان بن أمية ودعاها إلى الاسلام وإلى أن يقدم عليه فان رضى أمر قبله والا سببه شهرين يريد أنه أرسل ابن عمه لسكون صفوان بن أمية إلى قوله وثقت به وقرابته منه ومعرفته باشفاقه وقرن به ردائه ليتحقق بذلك صفوان بن أمية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبي صلى الله عليه وسلم له ودعاها إياه إلى ما ذكره على حسب عادة العرب في ذلك من ان من أمن منهم أحداً أعطاه سوطه أو ردائه أو جبلاً أو شيئاً يكون كالشاهد له على التأمين ويشهر به تأمينه له وقوله ودعاها إلى الاسلام بمعنى أن يعرض عليه الاسلام ويبين له شرائعه وأحكامه وهدية فان رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وان كره ذلك سيره شهرين يعني انه يؤمنه فيه ما لا يعرض له أحد حكاه ابن

مزين عن عيسى بن دينار * وقال القاضي أبو الوليد وعندى أن ذلك إنما كان لية كمن فيها من الخروج إلى حيث يأمن من بلاد الشرك وسائر الامم قال أبو المطرف القنازعي رحمه الله وهذا أصل في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يريدونه مصلحة لهم ومقاله ليس بالبين وانما هو تأمين لرجل من المشركين ليرى الاسلام وحاله فان رضيه دخل فيه والا كان آمناً مدة يمكنه أن يبلغ مأمنه الا أن يريد أن يسمى التأمين صلحاً مجازاً أو تساعاً ولأن المؤمن أيضاً آمنه من آمنه لكن لهذا المعنى اسم يختص به وهو التأمين والصلح أيضاً اسم لمعنى آخر يختص به وتختلف أحكامهما لأن المصالح يملك نفسه ويجرى عليه حكمه والمؤمن لا يملك نفسه ولا يجرى عليه حكمه وانما يجرى

لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بمخين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعاً أم كرهاً فقال بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسامة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح * مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهرين

عليه حكم من آمنه على حسب ما يأتي تفسيره في موضعه ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله فلما قدم صفوان بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أنه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك يزعم انك دعوتني الى القدوم عليك يريد أن صفوان بن أمية حين قدمه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس الناس يريد اشهار تأمينه والاعلان به ويحتمل أن يكون مع كفره قد خاف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يشهر تأمينه مع ما علم من وفاء النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يغدر قط بدمه عرف ذلك من حاله المؤمن والكافر وكذلك قال أبو سفيان بن حرب لم ير قط من سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم يغدر قال لا ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل في ذلك ويحتمل أن يكون صفوان بن أمية قال ذلك وأعلن به ليعلم علم ذلك أصحابه فر بما خفي ذلك عن بعض أصحابه فاعتاله ويدر بقتله ويحتمل أن يكون صفوان أراد تحقيق ما جاء به ابن عمه لتجويزه الوهم عليه وقوله على رؤس الناس تستعمل هذه اللفظة لمن قام بقول يقوله ويعلن به والناس جلوس منصتون بمعنى انه على رؤسهم وانه يسمع جميعهم ولم يخبر بذلك اخبار الجالس لدى من أقبل عليه وعادته والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اجلس أبو وهب فكنناه وهي كنية صفوان بن أمية قال عيسى ابن دينار من رواية ابن مزي بن عنه لا بأس أن يكنى اليهودي والنصراني كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية وكان مشركا قال ابن مزي بن وقال غيره لا يكنى اليهودي ولا النصراني الذي لان الله عز وجل ألزمهم الذلة والصغار وفي تكتيته كرامه وتعظيمه وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو العرب خاصة بكنائهم الا انما استلهاها بذلك ولمن كان وراءها من عشائرها كما جاء عنه صلوات الله عليه انه من على غير واحد من أسرى العرب المشركين أطلقهم امتنانا واستئلا فغيره فداء فكان الغير انما قصر ذلك على مشركي العرب دون غيرهم وهذا الذي قاله يحتاج الى تأمل وتقسيم وذلك أن الكنى قد يدعى بها على غير سبيل الا كرام امال شهرتها وانها تغلب على الاسم ويشتهر بها صاحبها دون الاسم فهذا الاختلاف في جوازه وقد قال الله تعالى تبت يدا أبي لهب وتب فكنناه لاشتهاره بكنيته فلم يردا كرامه بهذا ولا استئلا ففي السورة من ذمه والاخبار بأنه سيصلى النار ما يمنع من ذلك وقد غلبت الكنى على قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وأبي عبيدة وأبي هريرة وغيرهم وغلبت الأسماء على جماعة منهم كعمر وعثمان وعلي بالانساب الى أسمائهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا بن عبد المطلب ولم يقل أنا ابن أبي الحرت ولا خلاف انه لم يرد أن يضع من جده ولا قصد الى تصغير حاله ولذلك قال الحسن لما استأذنه في هجاء قريش كيف ينسب فيهم فقال لأسئلك منهم كأنسل الشعرة فقد يدعى بالكنى على معنى الشهرة وغلبتها وقد يكون من الناس من لا اسم له واسمه كنيته كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر بن عياش وغيرهما وأما الكنية على سبيل الا كرام فهل يجوز أن يدعى بها من ليس بمسلم ولا هي التي يصح فيها الخلاف المتقدم والله أعلم

(فصل) وقوله فقال لا والله حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للتيسير أربعة أشهر يحتمل أن يريد به حتى تبين ما أنفذت به الى هل هو على ما بلغني فأزل أو على غيره فانظر فيه فيكون التبيين حينئذ له خاصة ليعلم وجه التأمين كيف هو ويحتمل أن يريد حتى تبين لي بان يسمع هؤلاء تأمينك لي فأمن في المستقبل اذا اشتهر الأمان أو تعلم بذلك من أصحابك فلا يكون منهم من أخاف

اذابته فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة في التأمين على ما بلغه ورضيه فقال بل لك تسبير أربعة أشهر وعلى هذا استقر أمر التسبير قال الله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وانما بالغ في ذلك صلى الله عليه وسلم استملاقا له واستمالة الى الاسلام وليعلم انه ليس الغرض في قتله ولا التشفي منه لعداوته وانما الغرض أن يدعى الى الاسلام فيدخل فيه فيكفر عنه ما تقدم من سيء عمله وقد قالت عائشة رضي الله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا أن تنهك حرمة من حرمت الله فينتقم لله بها وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لما افترض عليه من الجهاد وما أوجب عليه به من قتال من لا يدخل في الاسلام ولا يقرب به فن أقر به ودخل فيه اطرح عداوته وأظهر مودته ولم يبلغ بأحداً كثر مما بلغ بوحشى قاتل حمزة قال له هل تستطيع أن تغيب عني وجهك

(فصل) وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجيش فأرسل الى صفوان بن أمية أن يستعير له أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى حنين قبل هوازن استعار من صفوان أداة وسلاحا كانت عنده والعارية مباحة من الكافر وغيره وقد قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز أن يلبس المسلم ثوبا لبسه كافر حتى يغسله وقال ابن الماجشون الا أن يكون من الثياب التي يفسدها الغسل فليلبسها ويصلي فيها دون أن يغسلها فعلى رواية ابن القاسم يحتمل أن يكون من لبسها من الصحابة لم يستدم لبسها حين الصلاة وعلى قول ابن الماجشون يجوز أن يصلي فيها لان الدر وعما يفسدها الغسل وأما أحكام العارية اذا تلفت عند المعارف نحن نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه الى الخروج ويحتمل أن يكون انما خرج باختياره ولم يدعه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يستعين بمشرك ولم يمنع من الخروج لما رجا أن يرى في طريقه وسفره مع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى في نفسه أمر الاسلام فيكون سببا لاسلامه وهل المنع لم يتناول خروجه معه وانما تناول استعانته به والله أعلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسامة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ابن أمية ير يدلم يفسخ نكاحه وأما التفرقة بان لا يجامعها فهي متيقنة وان لم يذكرها الراوي في حديثه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على أقوال فعند مالك ان الزوجة لاتبين من زوجها الكافر بنفس اسلامها وبه قال عطاء وابن شهاب وعمر بن ميمون وجاعة وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس انه قال اذا أسامت قبله بساعة حرمت عليه وحديث ابن شهاب هذا وان كان من سلا و امر اسيل ابن شهاب لا يتحج بها غير أن هاتين القصتين قصة صفوان بن أمية وقصة عكرمة قد شهرتا وتواترا خبرهما فكان ذلك يقوم لهما مقام الاسناد المتصل وقد روى وكيع عن أسماء وعن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة أسامت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء زوجها بعد ما فقال يارسول الله انها كانت أسامت معي فردها عليه وقال أبو عيسى هذا حديث ليس به بأس (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه لا يستديم ملك عصمته مع بقاءه على كفره وقد روى عن عمر وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما انها تخير فان شاءت فارقت وان شاءت قررت عنده والدليل على انه لا يستديم ملك عصمته مع بقاءه على كفره قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن

حل لهم ولا هم يحلون لمن وهذا نص في تحريم المهاجرات فهو حجة فان سلم قسنا عليه غير المهاجرات
 فقلنا ان هذه حرة مسامة فلا يجوز اقرارها تحت الكافر أو فلا يجوز ان يستديم الكافر ملك
 عصمتها كالمهاجرة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو ان يكون اسلامها قبل البناء أو بعده فان كان
 اسلامها قبل البناء فلا يخلو ان يسامها جميعا أو يسلم أحدهما قبل الآخر فان أسامها جميعا في وقت مثل أن
 يأتيها جميعا مسامين في النواذر انهما على نكاحهما فان أسلم أحدهما قبل الآخر فلا يخلو ان يتقدم
 الزوج أو الزوجة فان تقدم الزوج فسيأتي ذكره بعدها وان تقدمت الزوجة فقد روى عيسى بن
 دينار عن ابن القاسم في العتبية في النصراني تسلم زوجته قبل البناء فان لم يسلم هو مكانه فلا رجعة
 له ولا عدة عليها و يخرج على قول ابن المواز في اسلام الزوجة قبل البناء تقع الفرقة بنفس اسلامها
 قبل البناء وجه قول ابن القاسم ان اسلام الزوجة اذا لم يتبعه اسلام الزوج وقعت به الفرقة واذا تبعه
 اسلام الزوج لم تقع به فرقة دون اعتبار اسلام الزوج لما بقيا على نكاحهما وان أسلم الزوج في عدة
 المدخول بها ولا يقع ذلك من حالها الا بعد مدة يمكن فيها معرفة ما يكون من الزوج في ذلك فاذا وقع
 اسلام الزوجة كان مراعى على ما أتى تفسيره بعدها ان شاء الله وجه قول أصبغ وأشهب على
 تفسير ابن المواز انه معنى بوجوب فرقة في النكاح فاذا وجد قبل البناء قطع العصمة والطلاق (مسئلة)
 وأما ان أسامت بعد البناء فانه ان أسلم بعدها مادامت في عدتها فهي باقية على عصمته نحو سياتي كان أو
 كتابا قال الشيخ أبو القاسم ويكون أحق بها بمجرد اسلامه دون رجعة لان اسلامه كالارتجاع
 ووجه ذلك أن التشغيب دخول النكاح بما تجرد من اسلام الزوجة وانه لا يحل أن يملك عصمتها
 كافر وهذا تشغيب أو جب العدة ولم يوجب الفرقة كالطلاق الرجعي فاذا أسلم الزوج قبل انقطاع
 المدة وانقضاء العدة فقد زال التشغيب وانجبر التلم و صحح اسلامه العقد بقيت عنده على حكم النكاح
 الاول ولم يتجئ الى رجعة لان تشغيب العقد لم يقع بما تجبره الرجعة وانما وقع بما يجبره اسلام الزوج
 وقد وجد ذلك يدل على ذلك انه لو ارتجعا وبقي على كفره لم تصح وبالله التوفيق * قال القاضي أبو
 الوليد رضي الله عنه والذي عندي في تحريره هذه المسئلة ان اسلام الزوجة لا يوجب فرقة اذا تعقبه
 اسلام الزوج فاذا لم يتعقبه اسلام الزوج وقعت به الفرقة وذلك انما يعرف بعد مدة فاذا وقع اسلام
 الزوجة بعد مدة كانت مراعى فان تعقبه اسلام الزوج عامنان اسلام الزوجة اسلام لا يؤثر فرقة وانما
 يؤثر تصحيح العقد واثباته فبقيا على ما كانا عقدا من النكاح وأسما عليه فلامعنى لرجعته ولا لما يقوم
 مقامها لان نكاحهما لم يطرأ عليه الا ما أثر فيه تصحيحها وتبيننا وان لم يتعقبه اسلام الزوجة عامنان ان
 اسلام الزوجة قد وقعت به الفرقة يدل على صحة هذا انها تحتسب بعدها اذا عامنا وقوع الفرقة من يوم
 اسلامها ولو وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الاسلام أو بظهور ذلك عند انقضاء مدة تكون عدة
 أو جب ان تستأنف العدة من يومئذ لان العدة انما تكون من يوم تكون الفرقة (فرع) والمدة
 المراعاة في المدخول بها من يوم اسلامها الى انقضاء عدتها على ما تقدم فان أسامها فيها فهم على
 نكاحهما وان لم يسلم فيها فقد بان منه ولا سبيل له اليها ولا توقف في أثناء هذه المدة و روى عن عمر
 ابن الخطاب انه قال يعرض عليه الاسلام فان أبي فرقة بينهما فأشار الى ما روى عن عمر بن عبد العزيز
 انه قال خلعهما الاسلام عنه كما تخلع الأمة من العبد اذا اعتقت تحتته * والدليل على ما نقوله ان العدة
 مدة ضربت في المدخول بها ليعلم ما وقع الزوج من الطلاق هل هو بائن أو غير بائن فان تعقبه ارتجاع
 في العدة علم أنه غير بائن فكذلك مسئلة مثلها (فرع) ولا فرق في ذلك بين الحريين والذميين

والوثنيين وبه قال جمهور الفقهاء وأهل الأمصار خلافاً لأهل الكوفة في قولهم هذا حكم الحربيين دون الوثنيين وأهل الذمة فإن أسامت منهم المرأة قبل الزوج عرض عليه فإن أسلم في الوقت فهو أحق بها وإن لم يسلم مجل التفريق بينهما والدليل على ما نقوله أن هذا كفر يمنع استدامة النكاح فكان حكمه موقوفاً على إسلام الزوج ككفر الكتابيين الحربيين (فرع) وهل تكون هذه الفرقة طلاقاً أو فسخاً قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم هي طلقة بائنة وقال ابن المواز ليس ذلك بطلاق وجه قول ابن القاسم أنها فرقة واقعة باختيار من هي بيده كالطلاق المبتدأ ووجه قول ابن المواز أنه فرقة واقعة بالشرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بمثل الزوج زوجته وهذا إذا قلنا أن الفرقة الواقعة بالزوجة فسخ وهي رواية ابن أبي أويس وعبد الملك بن الماجشون عن مالك وفي المدونة أنها طلقة بائنة فعلى هذا الفرق بينهما أن فرقة المرتدة من نكاح صححه الإسلام والفرقة الواقعة بإسلام زوجة الكافر فرقة من نكاح لم يصححه الإسلام (فرع) وهل على الكافر الذي أسامت زوجته أن ينفق عليها في العدة روى عيسى عن ابن القاسم لاتفقة لها وروى أصبغ عن ابن القاسم لها النفقة وفي رواية عيسى ما احتج به من أنها تمتنع من الاستمتاع ووجه رواية أصبغ أنها معتدة منه بذلك استباحة وطئها كالمطلقة الرجعية ص قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الأفرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث ابن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسامت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى يابعه فثبتنا على نكاحهما ذلك

والوثنيين وبه قال جمهور الفقهاء وأهل الأمصار خلافاً لأهل الكوفة في قولهم هذا حكم الحربيين دون الوثنيين وأهل الذمة فإن أسامت منهم المرأة قبل الزوج عرض عليه فإن أسلم في الوقت فهو أحق بها وإن لم يسلم مجل التفريق بينهما والدليل على ما نقوله أن هذا كفر يمنع استدامة النكاح فكان حكمه موقوفاً على إسلام الزوج ككفر الكتابيين الحربيين (فرع) وهل تكون هذه الفرقة طلاقاً أو فسخاً قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم هي طلقة بائنة وقال ابن المواز ليس ذلك بطلاق وجه قول ابن القاسم أنها فرقة واقعة باختيار من هي بيده كالطلاق المبتدأ ووجه قول ابن المواز أنه فرقة واقعة بالشرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بمثل الزوج زوجته وهذا إذا قلنا أن الفرقة الواقعة بالزوجة فسخ وهي رواية ابن أبي أويس وعبد الملك بن الماجشون عن مالك وفي المدونة أنها طلقة بائنة فعلى هذا الفرق بينهما أن فرقة المرتدة من نكاح صححه الإسلام والفرقة الواقعة بإسلام زوجة الكافر فرقة من نكاح لم يصححه الإسلام (فرع) وهل على الكافر الذي أسامت زوجته أن ينفق عليها في العدة روى عيسى عن ابن القاسم لاتفقة لها وروى أصبغ عن ابن القاسم لها النفقة وفي رواية عيسى ما احتج به من أنها تمتنع من الاستمتاع ووجه رواية أصبغ أنها معتدة منه بذلك استباحة وطئها كالمطلقة الرجعية ص قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الأفرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث ابن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسامت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى يابعه فثبتنا على نكاحهما ذلك

يقتضى تحريم الوطء ويدخل التشغيب في النكاح ويجرى به الى بينونة ان انقضت العدة على هذه الحال ولما قدمت عليه أم حكيم باليمين دعت الى الاسلام اقتضى ذلك اصلاح ما تشغب من النكاح وتصحيح ما كان فاسدا منه بحكم الكفر لان أنسحة الكفار فاسدة لما يعدم فيها من شروط الصحة من الولي والمهر وغير ذلك لكن الاسلام يصححها كما يصحح ملكهم للمال وان ملكوها على وجه فاسد لو كان في حال الاسلام لم يصح فلما وجد الاسلام في نكاح عكرمة صحح ما كان فيه من فساد وأصلح ما كان دخله من تشغب باسلام زوجته قبله وذلك كما كان في العدة المذكورة

(فصل) وقوله فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرأى ما عليه رداء وذلك من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دخول الناس في الاسلام وان هداهم الله تعالى به الى الاسلام لاسيما من كان من عظماء الناس وأعيانهم كعكرمة في قومه فانه كان من سراوات بني مخزوم وعظماهم وبهذا وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولم يحمله ما تقدم من عداوته وعداوة أبيه على أن لا يناله وحرصه على منفعة واهتدائه به ما ينال غيره صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ص ص قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ص ش وهذا على حسب ما قاله ان الكافرين اذا أسلم الزوج قبل الزوجة لم يخيل أن تكون كتابية أو غير كتابية فان كانا كتابيين فهم على نكاحهما وان كانت الزوجة غير كتابية فان لم يكن بنى بها فقد روى محمد عن ابن القاسم عن مالك توقف فان أسامت قال محمد بن زيد مكانها والافرق بينهما وقال أشهب وأصبغ تنقطع العصمة بينهما قال محمد بن زيد باسلام الزوجة وهو أحب الى وجه قول مالك ان اسلام الزوج انما يمنع استدامة النكاح ولا يقتضى ايقاع فرقة ووجه قول أشهب انما يمنع استدامة النكاح من اسلام أحد الزوجين اذا وجد قبل البناء فانه يقطع العصمة كما لو أسامت الزوجة أولا (مسألة) فان بنى بها ثم أسلم فقد قال مالك يعرض عليها الاسلام فان أسامت والافسخ نكاحهما وبه قال أبو حنيفة زاد أبو زيد عن ابن القاسم يعرض عليها الاسلام اليوم والثلاثة وقال أشهب يعرض عليها الاسلام فان أسلمت والافلاسيل له اليها يقول ابن القاسم مبنى على ان اسلام الزوج لا يقع به الفرقة وانما يقع بالحكم أو بالاغفال حتى تطول المسدة ولو وقعت الفرقة بنفس اسلامه لم يعرض عليها الاسلام وقال الشافعي حكم ذلك حكم المرأة تسلم قبل زوجها يراعى في ذلك اسلام الثاني منهما في العدة وقد استدل مالك رحمه الله في رد ذلك بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهو ظاهر في مسئلتنا ومن جهة المعنى ان العدة حق لارتجاع المعتدة للنكاح فيجب أن يعتبر فيما فيه الرجعة من قبل الزوج واذا كان الارتجاع من قبل الزوجة لم تراعى فيه العدة اللازمة لها لان العدة عليها لها (مسألة) فان غفل عنها الى أن تطاول مثل الشهر فقد قال ابن القاسم انه قد برى ص وقال أشهب لا يفرق بينهما حتى تنقضى العدة وجه قول ابن القاسم ما قدمنا ووجه قول أشهب ان الفرقة انما تكون بحكم التوقيف وامتناعها من الاسلام وانقضاء العدة وأما ما مضى من زمن العدة قبل التوقيف والامتناع من الاسلام فلا تنقطع به العصمة بينهما كالיום واليومين

قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

* ماجاء في الوليمة *

ص * مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * ش قوله ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ظاهر هذا اللفظ ان أثر الصفرة كان بجسده ويحتمل أن يكون في ثيابه اذا استعمل اللفظ على سبيل المجاز والاتساع كما يقال أصاب فلانا الطين والمطر وانما أصاب ذلك ثيابه والصفرة يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره استعمل على وجه الصبغ للثياب أو الجسد ويحتمل أن تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده بقية وقد روى هذا الحديث حماد بن سامة عن ثابت عن أنس فقال فيه وبه ردغ زعفران فبين أن تلك الصفرة صفرة زعفران وبين أصحاب مالك رضي الله عنه لباس الثياب المصبوغة بالصفرة قال يحيى بن عمر في حديث عبد الله بن عمر وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها قال يحيى بن عمر يريد يصبغ بها ثيابه لاحتية هذا معناه عند أصحاب مالك وقال ابن سفيان في الصبغ بالزعفران هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد وكره أبو حنيفة والشافعي للرجل أن يصبغ ثيابه وحثه بالزعفران والدليل على صحة ما نقلوه ما روى الدراوردي عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له ما تضع بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها فانه كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته

(فصل) فان كان أثر الصفرة التي كانت لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة صباغ بالزعفران فقد تقدم حكمه وان كان بغير ذلك من ألوان الصبغ التي لاتعلق لها بالطيب ولا ينتفض على الجسد كالصفرة المصبوغة بالصفرا وغير ذلك من الأصبغة فلا خلاف في جواز ذلك

(فصل) وقوله فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه سأله لما رأى عليه من التجميل للعرس ليعلم ما سبب ذلك وقد روى انه رأى عليه بشاشة العرس ويحتمل أن يرى به من الصفرة أو الطيب على جسده ما يتعلق به المنع الا في عرس أو ما جرى مجراه فسأله عن ذلك ليعلم ان كان استباحه بوجه صحيح فيقره عليه أو استباحه بغير وجه فيعلمه حكمه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها يحتمل أن يكون سأله لما كان المهر مقدرًا عنده فيعلم ان كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد بلغ المقدار فيقره عليه أو قصر عنه فيأمره بتصحيح ذلك اما بكاله أو بما يراه ويؤيد صحة هذا التأويل انه سأله عن المقدار فقال كم سقت اليها ولم يسئله عن الجنس

(فصل) وقول عبد الرحمن بن عوف زنة نواة قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك ان النواة من الذهب خمسة دراهم والوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما والنش نصف الشيء وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم لان أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التخاطب والتعاور

* ماجاء في الوليمة *

* حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

بشاة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة والوليمة طعام النكاح قاله صاحب العين وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك على معنى الندب اليها لما فيها من اشهار النكاح واظهاره بل هو صفة من صفاته التي يفتخر بها مما هو ممنوع من السفاح وقد روى ابن المواز عن مالك انه قال استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح ليشتهر وتثبت معرفته فهذا في الوليمة مع ما يفترون من ذلك من كرم الأخلاق ومكارمة الاخوان ومواساة أهل الحاجة

(فصل) وليس في قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ولا في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن هذا كان قبل البناء ولا بعده وقد رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحديث من أهل بلدنا قال ان هذا اللفظ يدل على أن الوليمة بعد البناء جائزة * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وليس في الحديث ما يدل على ذلك لانه يحتمل أن يكون سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء ولو بلغنا انه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضا لجواز أن يكون قد فات ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به وقد روى ابن المواز عن مالك أرى أن يولم بعد البناء وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك لأبأس أن يولم بعد البناء قال فيجب وليس مثل الوليمة قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده وعند البناء ولفظ عند البناء يقتضى قرب البناء ويحتمل أن يريد به قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لان منه شهرة النكاح وهذا لا يعدم لتقدمه ولالتأخيره إلا أن تقديم اشهاره قبل البناء ويتصل البناء به عندي أفضل كالشهاد فأما تأخيره فانه عار من فائدة الاشهاد الذي شرع تقدمه على البناء ومنع تقديم البناء قبل وجود شيء منه كالاشهاد وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاتته قبل البناء ويحتمل أن يكون اختار ذلك لانه لا يقتصر عليه في اشهار النكاح وانما يشهر أولا بالاشهاد وهذه زيادة في الاشهار تختص باشهار البناء ويكون فيه معنى الرضا بما اطعم عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء والله أعلم

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم

(فصل) وقوله ولو بشاة وان كان يقتضى التقليل إلا أنه ليس بجدا لقل الوليمة فانه لا حد لاقطها وانما ذلك على حسب الوجود ولعل ذلك كان أقل ما رآه صلى الله عليه وسلم في حال عبد الرحمن بن عوف وفي مثل ذلك الوقت وقد روى ثابت ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ولم بشاة ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم * ش قوله كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم يريد والله أعلم ان ذلك كان في سفر حيث لا يجد الخبز ولا اللحم ولا يوجد فيه ما يتزودون به من الاقط والتمر والسويق ويحتمل أيضا أن يكون في بعض الاوقات اضيق الحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه انه ترك الوليمة على أحد من نسائه وقد روى منصور بن صفيية عن أمه قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهذا يدل على تأكيد الندب اليها واخذ عليها قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح ولم يدع الوليمة على أحد من نسائه قل أو أكثر وهذا يقتضى أن يؤخذ في كل حال بما يسع ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أولم على زينب بنت جحش فاشبع الناس خبزوا ولما (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي أبيع من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمعتاد منها يوم واحد وقد أبيع أكثر من يوم وروى ان اليوم الثاني فضل والثالث سعة وأجاب الحسن رجلا دعاه في

اليوم الأول ثم في اليوم الثاني ثم دعاه في اليوم الثالث فلم يجبه وروى عن ابن المسيب مثله وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعاه في بعضها أبي بن كعب وقال ابن حبيب فنوسع الله عليه فليوم من يوم ابتناؤه إلى مثله ووجه ذلك أن يريد به الأشهار لنكاحه والتوسعة على الناس ولا يقصد به المباهاة والسمعة (مسئلة) فاذا قلنا انه يجوز أن يوالى أياما فقد قال ابن حبيب يكره أن يكون استدامته أياما وأما أن يدعوا في اليوم الثالث من لم يكن دعاه أو من دعاه مرة فذلك سائغ ومعنى ذلك انه لم يقصد بتكرار الايام الاستيعاب وأما اذا قال لهم في أول يوم يتكرر على طعام ثمانية أيام فان هذا نوع من المباهاة والفخر فاذا تكرر في فعل من الافعال مقصداً جعل عليه وجعل ذلك مقتضاه ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها * ش اختلف الرواة في لفظ هذا الحديث فقال مالك اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها وتابعه عليه عبيد الله ابن عمر وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعوة اذا دعيتم وروى معمر بن أبوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وتابعه على ذلك الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمرو على حسب هذا اختلف الفقهاء في الحكم فروى ابن القاسم عن مالك في المدينة انما هذا في طعام العرس وليس طعام الاملاك مثله * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندي ان الاملاك حين العقد وان العرس حين البناء وهذا الذي يلزم اتيانه لما في الوليمة من اشهاره وروى ابن المواز عن مالك انه قال الوليمة التي يجب أن تؤتى وليمة النكاح وما سمعت انه يجب أن تؤتى غيرها من الاصنعة وأرى ان تجاب الدعوة الامن عذرو بهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة ولا رخص في ترك غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كالاملاك والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يقل له انه عاص وهذا خلاف في عبارة ووجه وجوبها الامر بذلك والامر يقتضى الوجوب ومن جهة المعنى ان حكمها حكم الشهادة لان المقصود بها الاعلان للنكاح والاثبات لحكمه هذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه وروى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس ذلك عليه حتما وليس بفريضة وأحب الى أن يأتي فان اشتغل فلا تائم عليه لجملة على الندب ويحتمل أن يريد انه على وجه واجب وعلى وجه مندوب اليه وسياق ذكره ان شاء الله (مسئلة) وروى عن مالك انه قال الشيخ أبو محمد يريد في غير العرس وهذا عندي انما يريد الطعام الذي يصنع لغير سبب من الاسباب التي جرت العادة باتخاذ الطعام لها فعلى هذا الطعام على ثلاثة أضرب طعام العرس وهو الذي يجب اتيانه والضرب الثاني طعام له سبب معتاد كالطعام للولود والختان وما جرى مجرى ذلك فان هذا ليس بواجب ولا مكروه ويقتضى على تفسير الشيخ أبي محمد أن يكون مكروها * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أنه غير مكروه ويبين ذلك ما روى أشهب عن مالك انه قيل له النصراني يتخذ طعاما لختان ابنه أفجيبه قال ان شاء فعل وان شاء ترك فهذا في النصراني قد أباحه فكيف بالمسلم * والضرب الثالث الطعام الذي لا سبب له فهذا الذي يستحب لاهل الفضل الترفع عن الاجابة اليه ويكره التسرع اليه لان ذلك انما هو على وجه التفضل على من يدعى اليه ص * مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * ش قوله رضى الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يريد انه طعام مخصوص بقصد مندوم يقل معه الأجر على كثرة ما فيه من الانفاق وذلك انه انما يصنع ليدعى له

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله

الأغنياء دون المساكين لما في دعاء المساكين من ابتذال المنزل والوظائف والمساكن فكان ذلك مما يجعله شر الطعام لان خير الطعام وأكثره أجزا ما يدعى اليه المساكين لحاجتهم اليه ولما في الصدقة عليهم من سد خلتهم واشباع جوعتهم فأما طعام الأغنياء فليس فيه هذا المعنى وانما فيه نوع من المهادة والتودد اذا سلم من السمعة وقدرى ابن حبيب أن ابن عمر رضى الله عنه دعافى وليمة الأغنياء والفقراء فقال ابن عمر للفقراء ههنا لا تنفسدوا عليهم ثيابهم فان انظروكم مميا كرون (فصل) وقوله رضى الله عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله يقتضى وجوب ذلك وقد تقدم ذكر طعام الوليمة وقوله بعد ذلك ومن لم يجب الدعوة الى طعام الوليمة وعلى ذلك تأول جماعة العلماء وقد نص مالك رحمه الله وأكثر العلماء على وجوب اتيان طعام الوليمة لمن دعى اليها وصفة الدعوة التى تجب بها الاجابة أن يلقي صاحب العرس الرجل فيدعوه أو يقول لغيره أددع على فلانا فيعينه فان قال ادع على من لقيت فلأبأس على من دعى بمثل هذا أن يتخلف لان صاحب الطعام لم يعينه ولا عرفه وذكر ذلك ابن المواز ووجه ذلك ما احتج به وذلك انه لا يجب على الناس اتيان العرس من غير دعوة وانما يجب بالدعوة والدعوة مختصة بصاحب العرس فاذا عينه لزمه اتيان الدعوة لتوجهها ممن تختص به الدعوة وله أن لا يعين المدعو فيدعو من شاء ويمنع من شاء واذا لم يعينه لم يلزمه شئ (مسئلة) واذا لزمه اتيان الدعوة فهل يلزمه الأكل أم لا لم أجدي فيه نصا جليا لاصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضى القولين وروى ابن المواز عن مالك أرى أن يجيب وان لم يأكل أو كان صائما قال أصبغ ليس ذلك بالوكيد وانه خفيف فقول مالك مبنى على وجوب اتيان الدعوة وان الأكل ليس بواجب ولذلك أوجب الاتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم وقول أصبغ مبنى على وجوب الأكل ولذلك أسقط وجوب الاتيان عن الصائم الذى لا يأكل (مسئلة) وان كان فى الوليمة زحام أو غلق الباب دونه فقد روى ابن القاسم عن مالك هو فى سعة اذا تخلف عنها أو رجع ووجه ذلك انه لا يلزمه الابتذال فى الزحام وتكف الامتهان فان ذلك مما يثلم المروءة والتصاون ويسقط الوقار وكذلك ان كان به عذر مرض أو غيره (مسئلة) وان كان فى العرس هو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع لم يلزمه اتيانه وأما الدف المدور والكبير فباح فى العرس وقال أصبغ فى المدينة ويكون ذلك عند النساء دون الرجال ولا يكون معه عزف ولا اغناء الا لرجل المرسل قال محمد بن عيسى وبلغنى انه كان مما يقوله النساء

أتيناكم أتيناكم * فخيونا نحييكم
ولولا الحبة السمرا * علم نحلل بواديكم

فان كان فى الوليمة هو محظور باطل وجوب اتيانها فن جاء الوليمة فوجد ذلك فيها فليرجع وعلى هذا جماعة الفقهاء وقال أبو حنيفة لأبأس أن يقعدوا بكل وقول الجماعة أولى ص مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياط اذ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقافيه دبء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم * ش أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث فى باب ما جاء فى الوليمة وليس فى ظاهر هذا الحديث ما يدل على أن الطعام طعام وليمة ولا غيره واولئك من الاحتمل الأمرين وكان من مذهبه انه يكره لذى الفضل والهيئة الاجابة الى طعام صنع لغير سبب أدخل هذا

* وحدثنى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياط اذ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقافيه دبء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

الحديث في باب ما جاء في الوليمة اما لانه ثبت عنده انه كان في ولاية اولائه يصح ان يكون طعام ولاية
فيمنع بذلك احتياج من بوجوب اجابة طعام غير الوليمة بهذا الحديث لانه اذا احتمل الوجهين لم يجز
ان يتخج به على أحدهما ويحتمل ان يكون فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة وحاجته الى
الطعام فقد اجاب جماعة من أصحابه بخابر بن عبد الله وأبي طلحة لمثل هذا ويحتمل أيضاً ان يكون قد
علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم بأكله طعامهم ودخوله منازلهم ما علم به انه اذا امتنع من ذلك شق
عليهم فكان يستألفهم ويطيب نفوسهم بذلك والله أعلم وقد روى أن هذا الخياط كان غلاماً للنبي
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يرتفع الاشكال لان طعام غلامه له استباحه بالانتزاع والأكل وجه من
وجوه الانتزاع والله أعلم

(فصل) وقول أنس فنهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يحتمل ان يكون
الخياط قد أباح ذلك لانس أو من شاءه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك مباحاً لما
علم أنه يرضى بذلك ولا يكرهه ولو لم يعلم اباحته لذلك لردّه أو لاستأذنه في أمره وماروى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجل دعاه خامس خمسة فتبعهم رجل آخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي دعاه ان
هذا تبعنا فاما ان تأذن له واما ان يرجع فأذن له

(فصل) وقوله فقرب اليه خبز من شعير ومرقافيه دباء وقد روى ابن بكير والقعبي في هذا
الحديث زيادة القديد وهذا علم من فضله وتواضعه صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل من الطعام
ما يسد به جوعه ولا يتأفق فيه تأفق المترفين

(فصل) وقول أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة يحقل
ان يكون فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لما انفر دبالاً كل مع خادمه ومن يعلم انه لا يكره ذلك منه بل
يتبرك ان يأكل من موضع مشته فيه يده وانما يمنع من أن تجول يده في الصحفة من يأكل معه من
لا يحل منه هذا المحل وربما كرهه ان يمس ما بين يديه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي
سامة سم الله وكل مما يليك يريد بذلك صلى الله عليه وسلم تعليمه وتأديبه تأديب مثله في الموضع الذي
يلزم ذلك فيه ويحتمل أيضاً مع ذلك ان يكون الدباء قد اتفق ان يكون أكثره حول الصحفة وفي
موضع لا يصل اليه النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد تناوله ذلك على هذا الوجه اما الاتفاق في وضعه أو لأن
صاحب الطعام قصد ابعاده منه وتقريب القديد مما يليه لما ظن أن ذلك أحب اليه من الدباء فاحتاج
النبي صلى الله عليه وسلم في أكله الدباء الى أن يتناوله من حول الصحفة وقد جوز مثل هذا للانسان
أن يتناوله حيث كان من الصحفة اذا اختلفت أجناس الطعام فيها وانما يلزم الاقتصار على ما بيناه
اذا تساوت أجناسه والأصل في ذلك ما رواه الجعد عن أنس أن أم سليم أهدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيسة في برمة فوضع يده عليها وتكلم بما شاء الله ثم دعا عشرة ياء كلون فيقول لهم اذكروا
اسم الله ولياً كل كل رجل مما يليه حتى تصر عن عنها فوجه الدليل منه أن الخيس متساوي الاجزاء
والترام ذلك في كل شيء أفضل وأجل ان شاء الله تعالى

﴿ جامع النكاح ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج أحدكم المرأة
أو اشترى الجارية فليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة
واذا اشترى البعير فليأخذ
بذروة سنامه وليستعد
بالله من

﴿ جامع النكاح ﴾

ص * مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى
الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعد بالله من

الشیطان * ش أمره صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة أو اشترى جارية أن يأخذ بناصيتها وهو مقدم شعر الرأس ويدعو بالبركة وأمره الذي اشترى البعير أن يأخذ بندرة وسنامه وهي أعلاه ويستعين بالله من الشيطان يحتمل أن يكون خص الأبل بذلك لما روى أنها خلقت من الجن فاستعاذ بالله من سوء ما خلقت منه مخافة أن يكون في الأبل شيء من أخلاق من خلقت منه وقد قيل إن معنى ما روى أنها خلقت من الجن أن فيها من النار والحدة والأذى والصلو إذا هاجت ماشيت من أجله بالجن فعلى هذا أيضا يحتمل أن يؤمر أن يستعين بالله من الشيطان الذي شبهه به ما اشتراه بشره وأذاهور بما سببت له أسباب الشر وحمله على النفاق والأذى والترجيع والهيجان وغير ذلك والله أعلم ص * مالك عن أبي الزبير المسكى أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك والخبر * وحدثنى عن مالك عن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقض عدها * وحدثنى عن مالك عن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى * ش وهذا كإقال لأن المطلق زوجته لا يخلو أن يكون طلاقه بائنا أو رجعيًا فان كان بائنا فهو على ما قال يجوز له أن يتزوج أختها وعمتها أو خالتها وليس عليه أن ينتظر انقضاء عدها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يتزوج رابعة غيرها ولا أختها حتى تنقض عدها والدليل على ما نقوله أن الطلاق الثلاث معنى يقع به بينونة ويمنع الرجعة فوجب أن يفسخ نكاح الأخت كانقضاء العدة (مسئلة) وإن كانت المطلقة رجعية فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ولا رابعة غيرها وهو متفق عليه من أقوال العلماء لأن أحكام الزوجية باقية بينهما وقول القاسم بن محمد له طلقها في مجالس شتى بمعنى أنه لا يجوز له أن يوقع البتة في مجلس واحد ولا طلقتين لاتتخللهما رجعة ولا نكاح على ما يأتي ذكره بعد هذا ولم يحتج عروة إلى ذكر هذا لأنه لا تأثير له في جواز عقد نكاح غيرها وإنما له تأثير في حظر إيقاعها على غير الوجه الذي تقدم ص * مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق * ش قوله رضى الله عنه ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق يريد أنه لا يثبت فيهن حكم اللعاب ولا يعذر اللعاب فيهن بلعبه بل يحمل على مثل ما يحمل عليه الجاد من اللزوم وقد روى ابن المواز عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعب زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا فقال الآخر على لعب وضحك أثر بذلك قال نعم قد زوجه فذلك نكاح لازم فهذا المشهور من المذهب وروى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أصر رجلا فقيل له تنظر إليه ولقد بلغنا أنه ختنك فقال أشهدكم أني زوجه ابنتي بما شاء فقام الرجل يطلب زوجته بأثر ذلك أو بعد يومين فقال الأب كنت لاعبا قال ابن القاسم يحلف

الشیطان * وحدثنى عن مالك عن أبي الزبير المسكى أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك والخبر * وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقض عدها * وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق

تبيح له في يومها الجلوس عند ضربتها ثم بدا لها الرجوع في ذلك كان لها الرجوع فيه والمنع منه رواه ابن المواز عن مالك ومثله روى عن الثعبي ومجاهد وقال الحسن ليس لها الرجوع في ذلك والدليل على ما نقوله ان كل ضرر لحق من الزوج مؤثر في المواصله والاستمتاع فان للمرأة الخيار فيه بعد الرضا به اذا كان مما يرجى زواله ويضر بقاؤه كعجز المعترض (مسئلة) فاذا قلنا لها الرجوع في ذلك وجب على الزوج أن يرجع الى العدل بينهما أو يطلق ولذلك أثر رافع بن خديج الطلاق ولم يؤثر المساواة بينهما وذلك جائزه على حسب ما تقدم

(فصل) وقوله فطلقها حتى اذا كادت أن تحل راجعها يحتمل أن يكون انما كان راجعها يعتقد المساواة بينهما ثم يبدو له فيغيرها بين الرضا بالايثار أو الطلاق ويحتمل أن يكون انما كان راجعها على رضاها بالايثار فيتمادى على ذلك مدة ثم يبدو لها فترجع عن الرضا به ولا بأس بالمراجعة على الايثار وأما عقد النكاح على الايثار فقد روى ابن المواز وابن حبيب انه لا يجوز زاد ابن حبيب وان كان يجوز بعد النكاح الصلح على الأثرة (مسئلة) فان وقع النكاح على ذلك فقد روى محمد وابن حبيب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط ووجه ذلك انه مبني على ان الفساد في المهر وانه انما رضى بهذا المقدار على ما شرط من الأثرة

(فصل) وقوله عند الثالثة ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وان شئت فارقتك يريد أنه ان طلقها هذه الطلقة التي بقيت لم يكن له الى ارتجاعها سبيل ولو رضيت بالأثرة لم ينفعها وانما بقي لها أن ترضى الآن بالأثرة وتقر على ذلك أو يطلقها آخر الطلاق فلا يكون اليها سبيل

(فصل) وقولها بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه انما حين قررت

عنده على الأثرة يريد أنه رأى انه لا اثم عليه في الايثار عليها الذي لا يجوز له الا باذنها

ولو لم ترض به لسكان آثم فيه لو تمادى عليه والله أعلم وأما اذا كان يرضى

في المدينة عن عيسى قلت لابن القاسم يجوز للرجل أن يفعل

مثل ما فعل رافع فقال لي لا بأس بذلك لانه لم يضرها ولو شاء

ابتدأ إطلاقها من غير تخيير وروى يحيى بن يحيى

عن نافع قال ما أحب ذلك لأحد قال الله

تعالى فلا تمشوا كل الميسل فتندروها

كالملقة قال يحيى بن ابراهيم

قول ابن القاسم هو الفقه

بعينه والله أعلم

تم الجزء الثالث من المنتقى للعلامة الباجي * ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الطلاق *

صحيحة

- ٢ هدى المحرم اذا أصاب أهله
 ٧ هدى من فاته الحج
 ٩ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
 ١٠ ما استيسر من الهدى
 ١٢ جامع الهدى
 ١٦ الوقوف بعرفة والمزدلفة
 ١٨ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
 ١٩ وقوف من فاته الحج بعرفة
 ٢١ تقديم النساء والصبيان
 ٢٢ السير في الدفعة * وفيه بابان
 ٢٣ الباب الأول في بيان وقت الوقوف
 ٢٣ الباب الثاني في بيان وقت الدفع
 ٢٤ ما جاء في النحر في الحج
 ٢٦ العمل في النحر
 ٢٨ الخلاق * وفيه أبواب
 ٢٩ الباب الأول في من حكمه الخلاق والتقصير
 ٢٩ الباب الثاني في صفة الخلاق والتقصير
 ٣٠ الباب الثالث في موضع الخلاق والتقصير
 ٣٠ الباب الرابع في وقت الخلاق والتقصير
 ٣٠ الباب الخامس فيما يتعلق بالخلاق والتقصير من الأحكام
 ٣١ الباب السادس هل الخلاق نسك أو تحلل
 ٣٢ التقصير
 ٣٤ التلبيد
 ٣٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
 ٣٤ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
 ٣٨ صلاة المزدلفة
 ٤٠ صلاة منى
 ٤١ صلاة المقيم بمكة ومنى
 ٤١ تكبير أيام التشريق
 ٤٣ صلاة المعرس والمحصب
 ٤٥ البيوتة بمكة ليالي منى

رمى الجمار	٤٦
الرخصة في رمي الجمار * وفيه أبواب	٥١
الباب الأول في من نسي رمي حصة من الجمار	٥٣
الباب الثاني في من نسي جرة كاملة	٥٥
الباب الثالث في من نسي رمي جمار يوم	٥٥
الباب الرابع في من نسي الجمار كلها	٥٥
الباب الخامس في صفة الرمي	٥٥
الافاضة	٥٦
دخول الحائض مكة	٥٧
افاضة الحائض	٦١
فدية ما أصيب من الطير والوحش	٦٣
فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	٦٦
فدية من حلق قبل أن ينحر	٦٧
ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	٧١
جامع الفدية	٧٢
جامع الحج	٧٦
حج المرأة بغير ذي محرم	٨٢
صيام المتمتع	٨٣
كتاب الضحايا	٨٣
النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام	٨٦
ما يستحب من الضحايا	٨٨
ادخار لحوم الأضاحي	٩٣
الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة * وفيه بيان	٩٥
الباب الأول فيما يستحب من عدد الضحايا	٩٧
الباب الثاني في من يجوز للانسان أن يشركه في أضحيته	٩٨
كتاب العقيقة وما جاء فيها	١٠١
العمل في العقيقة	١٠٢
كتاب الذبائح وما جاء في التسمية على الذبيحة	١٠٤
ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة * وفيه أبواب	١٠٦
الباب الأول في صفة المذكي	١٠٦
الباب الثاني في صفة ما يذكي به	١٠٦
الباب الثالث في صفة الذكاة	١٠٧
الباب الرابع في بيان محل الذكاة	١٠٧

- ١١٤ ما يكره من الذبيحة في الذكاة
 ١١٦ ذكاة ما في بطن الذبيحة
 ١١٨ كتاب الصيد وترك أكل ما قتل المعراض والحجر * وفيه أبواب
 ١١٨ الباب الأول في صفة الآلة
 ١١٩ الباب الثاني في صفة الرمي والضرب
 ١١٩ الباب الثالث في صفة المرعى أو المضروب
 ١١٩ الباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة
 ١٢٣ ما جاء في صيد المعلمات وفيه أبواب
 ١٢٣ الباب الأول في صفة الجارح
 ١٢٤ الباب الثاني في صفة الكاب المعلم
 ١٢٤ الباب الثالث في معنى الامسالك
 ١٢٨ ما جاء في صيد البحر وفيه بابان
 ١٢٩ الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة
 ١٢٩ الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله الا بذكاة
 ١٣٠ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
 ١٣٢ ما يكره من أكل الدواب
 ١٣٣ ما جاء في جلود الميتة
 ١٣٨ ما جاء في من يضطر الى أكل الميتة
 ١٤١ كتاب الأثرية * الحد في الحجر وفيه أبواب
 ١٤٢ الباب الأول في من يجب استنكاهه
 ١٤٢ الباب الثاني في من يثبت ذلك بشهادته
 ١٤٣ الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه
 ١٤٣ استشارة سيدنا عمر بن الخطاب في مقدار حد الحجر وفيه أبواب
 ١٤٤ الباب الأول في صفة الشهادة
 ١٤٤ الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به
 ١٤٥ الباب الثالث في ما يضاف الى الحد
 ١٤٥ الباب الرابع في تكرار الحد
 ١٤٦ الباب الخامس في ما يسقط الحد عن شارب الحجر
 ١٤٦ حد الأرقاء في الحجر * وفيه بابان
 ١٤٦ الباب الأول في صفة من يقيم الحد
 ١٤٦ الباب الثاني في صفة المحدود
 ١٤٨ ما ينهى أن ينبذ فيه
 ١٤٩ ما يكره أن ينبذ جميعا


- ١٥١ تحريم الخمر
 ١٥٣ جامع تحريم الخمر
 ١٥٩ كتاب الجهاد * الترغيب في الجهاد
 ١٦٥ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
 ١٦٦ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
 ١٧٢ ما جاء في الوفاء بالأمان وفيه أبواب
 ١٧٢ الباب الأول في صفة التأمين
 ١٧٢ الباب الثاني في وقت التأمين
 ١٧٣ الباب الثالث في صفة المؤمن
 ١٧٣ الباب الرابع فيما يثبت به الأمان
 ١٧٣ الباب الخامس في مقتضى التأمين
 ١٧٤ العمل فممن أعطى شيئاً في سبيل الله
 ١٧٦ جامع النفل في الغزو وفيه أبواب
 ١٧٦ الباب الأول في موضع قسمتها
 ١٧٧ الباب الثاني في بيان من إليه قسمة الغنمة
 ١٧٧ الباب الثالث في بيان ما يقسم من الغنمة وتمييزه مما لا يقسم
 ١٧٨ الباب الرابع في بيان من له حق في الغنمة
 ١٧٨ الباب الخامس في بيان قسم الغنمة
 ١٨٠ مسألة وفيها أبواب
 ١٨٠ الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك
 ١٨٠ الباب الثاني فيما أحرز من الغنمة
 ١٨٠ الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنمة
 ١٨١ الباب الرابع فيما يثبت به المعاني المؤثرة في منع الغنمة
 ١٨١ ما لا يجب فيه الخمس وحكم من وجد من العدو الخ * وفيه بيان
 ١٨١ الباب الأول في بيان حكمهم
 ١٨٢ الباب الثاني في بيان حكم ما وجد معهم من المال
 ١٨٣ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
 ١٨٤ ما يرد قبل أن يقع القسمة مما أصاب العدو
 ١٨٩ ما جاء في السلب في النفل
 ١٩٤ ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
 ١٩٦ القسمة للخيل في الغزو
 ١٩٨ ما جاء في الغلول
 ٢٠٤ الشهداء في سبيل الله

- ٢٠٩ ماتكون فيه الشهادة
 ٢١٠ العمل في غسل الشهداء
 ٢١١ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
 ٢١٢ الترغيب في الجهاد
 ٢١٥ ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
 ٢١٩ احرار من أسلم من أهل الذمة أرضه * وفيه أبواب
 ٢١٩ الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة
 ٢٢١ الباب الثاني في حكم أهل الصلح الخ
 ٢٢١ الباب الثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم الخ
 ٢٢٢ الباب الرابع في ذكر أموالهم الخ
 ٢٢٣ الباب الخامس في حكم أموالهم اذا أساموا
 ٢٢٥ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذاً بي بكر عدة النبي الخ
 ٢٢٨ كتاب النذور والايمان * ما يجب من النذور في المشى
 ٢٣٣ ماجاء في من نذر مشياً الى بيت الله فعجز
 ٢٣٩ العمل في المشى الى الكعبة
 ٢٤٠ ما لا يجوز من النذور في معصية الله
 ٢٤٣ اللغو في اليمين
 ٢٤٥ ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين
 ٢٤٩ ما تجب فيه الكفارة من الايمان
 ٢٥٤ العمل في كفارة الايمان
 ٢٥٩ جامع الايمان
 ٢٦٤ كتاب النكاح * ماجاء في خطبة النساء
 ٢٦٦ استئذان البكر والأيم في أنفسهما
 ٢٧٥ ماجاء في الصداق والحباة
 ٢٩٢ ارشاء الستور
 ٢٩٣ المقام عند الأيم والبكر
 ٢٩٦ ما لا يجوز من الشروط في النكاح
 ٢٩٨ نكاح المحلل وما أشبهه
 ٣٠٠ ما لا يجمع بينه من النساء
 ٣٠٣ ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
 ٣٠٧ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره
 ٣٠٩ جامع ما لا يجوز من النكاح
 ٣١٩ نكاح الأمة على الحرّة

صحيحة

- ٣٢٤ ماجاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها
 ٣٢٥ ماجاء في كراهية اصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
 ٣٢٦ النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
 ٣٢٨ النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
 ٣٢٩ ماجاء في الاحصان * وفيه أبواب
 ٣٣١ الباب الأول في صفات المحصن
 ٣٣٢ الباب الثاني في وصف ما يكمل به الاحصان من العقود
 ٣٣٢ الباب الثالث في ذكر ما يقع به الاحصان من الجماع الخ
 ٣٣٣ الباب الرابع فيما يثبت به حكم الاحصان
 ٣٣٤ نكاح المتعة
 ٣٣٦ نكاح العبد * وفيه أبواب
 ٣٣٧ الباب الأول في ملك السيد نكاح العبد
 ٣٣٨ الباب الثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجوز السيد له وفسخه
 ٣٣٩ الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد
 ٣٤٠ نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله
 ٣٤٧ ماجاء في الوليمة

* تمت *



DUE DATE

NOV 19 1993

OCT 28 1993

FEB 16 2004

OCT 02 2004

201-6503

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0022681272

893.799
M2914
v. 3

DATE CHARGED		DATE DUE	
CALL NO.		CALL BOARD NO.	
893.799 M2914			
VOL. 3	REF. USE	NOS	
DATE		NIF	
COPY		RES	
AUTHOR			
Baji			
BRIEF TITLE			
Kitab al-Muntaqa			

DO NOT REMOVE FROM BOOK

JAN 15 1962

